أصول فخر الإسلام الْبَزْدَوِيِّ

فَخْرِ الإِسْلامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ

المسمى كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

لـ علاء الدين البخاري

كتاب أصول البزدوي كتاب في أصول الفقه ولكنه كتاب صعب العبارة، مبهم الألفاظ لذلك قام جماعة من العلماء بشرحه حتى يتيسر فهمه وكان من بينهم الإمام علاء الدين البخاري، وهو الشرح الذي بين يدينا وكان من أعظم الشروح وأكثرها إفادة حيث وضح ما أبهم من رموزه وإشاراته المعضلة وبين ما أجمل من ألفاظه وعباراته، وجاء له بالأمثلة ليقرب معناه خاصة من الكتاب والسنة .

اخوانكم في مكتبة مشكاة الإسلامية
http://www.almeshkat.net/books

مقدمة الكتاب
أُصُولُ بَزْدَوِيٍّ لِفَخْرِ الإِسْلامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ النَّسَمِ وَرَازِقِ الْقَسَمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَوِّرِ النَّسَمِ فِي شَبَكَاتِ الأَرْحَامِ بِلا مُظَاهَرَةٍ وَمَعُونَةٍ, وَمُقَدِّرِ الْقَسَمِ لِطَبَقَاتِ الأَنَامِ بِلا كُلْفَةٍ وَمَئُونَةٍ, شَارِعِ مَشَارِعِ الأَحْكَامِ بِلُطْفِهِ وَأَفْضَالِهِ, نَاهِجِ مَنَاهِجِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ بِكَرَمِهِ وَنَوَالِهِ, مُبْدِعِ فَرَائِدِ الدُّرَرِ مِنْ خَطَرَاتِ الْفِكَرِ بِسَحَائِبِ فَضْلِهِ وَإِكْرَامِهِ, مُنْشِئِ لَطَائِفِ الْعِبَرِ مِنْ شَوَاهِدِ النَّظَرِ بِرَوَاتِبِ طُولِهِ وَإِنْعَامِهِ, الَّذِي أَكْمَلَ بِعِنَايَتِهِ رَوْنَقَ الدِّينِ وَأَبَّهَةَ الإِسْلامِ, وَصَيَّرَ بِرِعَايَتِهِ الْمِلَّةَ الْحَنِيفِيَّةَ مُرْتَفِعَةَ الأَعْلامِ, نَحْمَدُهُ حَمْدًا تَاهَ فِي وَصْفِهِ أَفْهَامُ الْعُقَلاءِ, وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا حَارَ فِي قَدْرِهِ أَوْهَامُ الأَلِبَّاءِ, عَلَى مَا أَوْضَحَ مَنَاهِجَ الشَّرْعِ وَرَفَعَ مَعَالِمَهُ, وَأَحْكَمَ قَوَاعِدَ الدِّينِ وَأَثْبَتَ دَعَائِمَهُ, وَنَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً رَسَخَتْ عُرُوقُهَا فِي صَمِيمِ الْجَنَانِ, وَدَعَتْ صَاحِبَهَا إِلَى نَعِيمِ الْجِنَانِ. وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي جَبَلَهُ اللَّهُ مِنْ سُلالَةِ الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ, وَبَعَثَهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ وَالأُمَمِ, فَأَبَانَ مَعَالِمَ الدِّينِ وَأَثَارَهُ, وَأَضَاءَ سُبُلَ الْيَقِينِ وَمَنَارَهُ, حَتَّى سَطَعَ نُورُ الشَّرْعِ عَنْ ظَلامِ الْجَفَاءِ بِحُسْنِ عِنَايَتِهِ, وَظَهَرَ نُورُ الدِّينِ عَنْ أَكْمَامِ الْخَفَاءِ بِيُمْنِ كِفَايَتِهِ, صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ

لَمْ تُسْتَرْ أَقْمَارُ دِينِهِمْ بِغَمَامِ الشَّكِّ وَالْبَدَاءِ, وَلَمْ تَحْتَجِبْ أَنْوَارُ يَقِينِهِمْ بِأَكْمَامِ الأَهْوَاءِ, صَلاةً تَتَجَدَّدُ عَلَى تَعَاقُبِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ, وَتَتَزَايَدُ عَلَى انْتِقَاصِ الشُّهُورِ وَالأَعْوَامِ, وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. (وَبَعْدُ) فَإِنَّ عُلُومَ الدِّينِ أَحَقُّ الْمَفَاخِرِ بِالتَّوْقِيرِ

وَالتَّبْجِيلِ, وَأَوْلَى الْفَضَائِلِ بِالتَّفْضِيلِ وَالتَّحْصِيلِ, إِذْ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ لِنَيْلِ السَّعَادَاتِ فِي الدُّنْيَا, وَالْمِرْقَاةُ الْمَنْصُوبَةُ إِلَى الْفَوْزِ بِالْكَرَامَاتِ فِي الْعُقْبَى, بِنُورِهَا يُهْتَدَى مِنْ ظُلُمَاتِ الْغَوَايَةِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ, وَبِيُمْنِهَا يُرْتَقَى مِنْ حَضِيضِ الْجَهَالَةِ إِلَى ذُرْوَةِ الاجْتِهَادِ, لا سِيَّمَا عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ أَصْعَبُهَا مَدَارِكَ, وَأَدَقُّهَا مَسَالِكَ, وَأَعَمُّهَا عَوَائِدَ, وَأَتَمُّهَا فَوَائِدَ, لَوْلاهُ لَبَقِيَتْ لَطَائِفُ عُلُومِ الدِّينِ كَامِنَةَ الآثَارِ, وَنُجُومُ سَمَاءِ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ مَطْمُوسَةَ الأَنْوَارِ, لا تَدْخُلُ مَيَامِنُهُ تَحْتَ الإِحْصَاءِ, وَلا تُدْرَكُ مَحَاسِنُهُ بِالاسْتِقْصَاءِ. ثُمَّ إِنَّ كِتَابَ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمَنْسُوبَ إِلَى الشَّيْخِ الإِمَامِ الْمُعَظَّمِ, وَالْحَبْرِ الْهُمَامِ الْمُكَرَّمِ, الْعَالِمِ الْعَامِلِ الرَّبَّانِيِّ, مُؤَيِّدِ الْمَذْهَبِ النُّعْمَانِيِّ, قُدْوَةِ الْمُحَقِّقِينَ أُسْوَةِ الْمُدَقِّقِينَ صَاحِبِ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ وَالْكَرَامَاتِ السَّنِيَّةِ مَفْخَرِ الأَنَامِ فَخْرِ الإِسْلامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ,

---

وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى مَنَازِلِ الْجِنَانِ, امْتَازَ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ شَرَفًا وَسُمُوًّا, وَحَلَّ مَحَلَّهُ مَقَامَ الثُّرَيَّا مَجْدًا وَعُلُوًّا, ضَمَّنَ فِيهِ أُصُولَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ, وَأَدْرَجَ فِيهِ مَا بِهِ نِظَامُ الْفِقْهِ وَقِوَامُهُ, وَهُوَ كِتَابٌ عَجِيبُ الصَّنْعَةِ رَائِعُ التَّرْتِيبِ, صَحِيحُ الأُسْلُوبِ مَلِيحُ التَّرْكِيبِ, لَيْسَ فِي جَوْدَةِ تَرْكِيبِهِ وَحُسْنِ تَرْتِيبِهِ مِرْيَةٌ, وَلَيْسَ وَرَاءَ عَبَّادَانَ قَرْيَةٌ, لَكِنَّهُ صَعْبُ الْمَرَامِ, أَبِي الزِّمَامِ, لا سَبِيلَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ لُطْفِهِ وَغَرَائِبِهِ, وَلا طَرِيقَ إِلَى الإِحَاطَةِ بِطُرَفِهِ وَعَجَائِبِهِ, إِلا لِمَنْ أَقْبَلَ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَتَحْصِيلِهِ, وَشَدَّ حَيَازِيمَهُ لِلإِحَاطَةِ لِجُمْلَتِهِ وَتَفْصِيلِهِ,

---

بَعْدَ أَنْ رُزِقَ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ ذِهْنًا جَلِيًّا, وَذَرْعًا مَنْ هُوَ أَجَسُّ أَضَالِيلِ الْمُنَى خَلِيًّا, وَقَدْ تَبَحَّرَ مَعَ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ وَالْفُرُوعِ, وَأَحَاطَ بِمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَسْمُوعِ. وَقَدْ سَأَلَنِي إِخْوَانِي فِي الدِّينِ, وَأَعْوَانِي عَلَى طَلَبِ الْيَقِينِ, أَنْ أَكْتُبَ لَهُمْ شَرْحًا يَكْشِفُ عَنْ أَوْجُهِ غَوَامِضِ مَعَانِيهِ نِقَابَهَا, وَيَرْفَعُ عَنِ اللَّطَائِفِ الْمُسْتَتِرَةِ فِي مَبَانِيهِ حِجَابَهَا, وَيُوَضِّحُ مَا أَبْهَمَ مِنْ رُمُوزِهِ وَإِشَارَاتِهِ الْمُعْضِلَةِ, وَيُبَيِّنُ مَا أَجْمَلَ مِنْ أَلْفَاظِهِ وَعِبَارَاتِهِ الْمُشْكِلَةِ, ظَنًّا مِنْهُمْ أَنِّي لَمَّا اسْتَسْعَدْتُ بِخِدْمَةِ شَيْخِي, وَسَيِّدِي وَسَنَدِي وَأُسْتَاذِي وَعَمِّي, وَهُوَ الإِمَامُ الْمُحَقِّقُ الرَّبَّانِيُّ, وَالْقَرْمُ الْمُدَقِّقُ الصَّمَدَانِيُّ, نَاصِبُ رَايَاتِ الشَّرِيعَةِ, كَاشِفُ آيَاتِ الْحَقِيقَةِ, فَتَّاحُ أَقْفَالِ الْمُشْكِلاتِ, كَشَّافُ غَوَامِضِ الْمُعْضِلاتِ, فَخْرُ الْحَقِّ وَالدِّينِ, مَلاذُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَالَمِينَ, قُطْبُ الْمُتَهَجِّدِينَ, خَتْمُ الْمُجْتَهِدِينَ, مُحَمَّدُ بْنُ إِلْيَاسَ الْمَايَمُرْغِيُّ أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِجَالَ إِنْعَامِهِ وَغُفْرَانِهِ, وَصَبَّ عَلَيْهِ شَآبِيبَ إِكْرَامِهِ وَرِضْوَانِهِ, وَنَشَأَتْ فِي حِجْرِهِ بِرَوَاتِبِ بِرِّهِ وَأَفْضَالِهِ, وَرُبِّيتُ فِي بَيْتِهِ بِصَنَائِعِ جُودِهِ وَنَوَالِهِ,

لَعَلِّي فُزْت بِدُرَرٍ مَنْ غُرَرِ فَرَائِدِهِ. وَأَخَذْتُ حَظًّا وَافِرًا مِنْ مَوَائِدِ فَوَائِدِهِ, وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مُخْتَصًّا مِنْ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ الأَنَامِ بِتَحْقِيقِ دَقَائِقِ مُصَنَّفَاتِ فَخْرِ الإِسْلامِ فَاسْتَعْفَيْتُ عَنْ هَذَا

(1/4)

الأَمْرِ الْخَطِيرِ وَتَشَبَّثْتُ بِأَهْدَابِ الْمَعَاذِيرِ, عِلْمًا مِنِّي بِأَنِّي لَسْت مِنْ فُرْسَانِ هَذَا الْمَيْدَانِ, وَلا لِي بِالإِبْلاءِ فِي مَوَاقِفِهِ يَدَانِ, وَأَيْنَ أَنَا مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَحَيَّرَتْ الْفُحُولُ فِي حَلِّ مُشْكِلاتِهِ, بَعْدَ تَهَالُكِهِمْ فِي بَحْثِهِ وَتَنْقِيرِهِ, وَعَجَزَتْ التَّحَارِيرُ عَنْ دَرْكِ مُعْضِلاتِهِ, مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَتَفْكِيرِهِ, فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إلا الْمُبَالَغَةَ فِي الإِلْحَاحِ عَلَيَّ, وَالإِقَامَةَ فِي مَوَاقِفِ الإِقْتِرَاحِ لَدَيَّ, فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ إنْجَاحِ مَسْئُولِهِمْ, وَلا مَنْدُوحَةً عَنْ تَحْقِيقِ مَأْمُولِهِمْ, فَأَجَبْتهمْ إلَى مُلْتَمَسِهِمْ تَفَادِيًا مِنْ عُقُوقِهِمْ, وَسَعْيًا إلَى أَدَاءِ حُقُوقِهِمْ, وَشَرَعْت فِي هَذَا الأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمُهِمِّ, وَالْخَطْبِ الْجَسِيمِ الْمُدْلَهِمِّ, مُسْتَعِينًا بِاَللَّهِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِ, رَاجِيًا مِنْهُ أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ, مُتَوَكِّلا عَلَى كَرَمِهِ الشَّامِلِ فِي طَلَبِ التَّوْفِيقِ لإِتْمَامِهِ, مُعْتَمِدًا عَلَى إنْعَامِهِ الْعَامِّ فِي سُؤَالِ التَّيْسِيرِ لابْتِدَائِهِ وَاجْتِتَامِهِ. رَاغِبًا إلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا أَقَاسِيهِ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ, مُتَعَوِّذًا بِهِ مِنْ أَنْ يَتَلَقَّانِي بِسَخَطِهِ وَعِقَابِهِ الأَلِيمِ, مُبْتَهِلا إلَيْهِ فِي أَنْ يَحْفَظَنِي عَنْ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ, وَيُلْهِمَنِي طَرِيقَ الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ, مُتَضَرِّعًا إلَيْهِ فِي أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَأَئِمَّةَ الإِسْلامِ, وَيَجْمَعَنِي وَإِيَّاهُمْ بِبَرَكَاتِ جَمْعِهِ فِي دَارِ السَّلامِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ كَاشِفًا عَنْ غَوَامِضَ مُحْتَجِبَةٍ عَنْ

(1/5)

الأَبْصَارِ نَاسَبَ أَنْ سَمَّيْتُهُ كَشْفَ الأَسْرَارِ, وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ كِتَابًا سَبَقَ عَامَّةَ الشُّرُوحِ تَرْتِيبًا وَجَمَالا, وَفَاقَ نَظَائِرَهُ تَحْقِيقًا وَكَمَالا, وَمَنْ نَظَرَ فِيهِ بِعَيْنِ الإِنْصَافِ, عَرَفَ دَعْوَى الصِّدْقِ مِنْ الْخِلافِ, ثُمَّ إنِّي, وَإِنْ لَمْ آلُ جُهْدًا فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَرْتِيبِهِ, وَلَمْ أَدَّخِرْ جِدًّا فِي تَسْدِيدِهِ وَتَهْذِيبِهِ, فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ عَثْرَةٌ وَزَلَلٌ, وَأَنْ يُوجَدَ فِيهِ خَطَأٌ وَخَطَلٌ, فَلا يَتَعَجَّبُ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ عَنْهُ, فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا يَنْجُو مِنْهُ أَحَدٌ وَلا يَسْتَنْكِفُهُ بَشَرٌ وَقَدْ رَوَى الْبُوَيْطِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إنِّي صَنَّفْت هَذِهِ الْكُتُبَ فَلَمْ آلُ فِيهَا الصَّوَابَ فَلا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(1/6)

{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فَإِنِّي رَاجِعٌ عَنْهُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَقَالَ الْمُزَنِيّ قَرَأت كِتَابَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ثَمَانِينَ مَرَّةً فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إلا

وَكُنَّا نَقِفُ عَلَى خَطَإٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيهِ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ فَالْمَأْمُولُ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ جَانَبَ التَّعَصُّبَ وَالتَّعَسُّفَ وَنَبَذَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ التَّكَلُّفَ وَالتَّصَلُّفَ, أَنْ يَسْعَى فِي إصْلاحِهِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَالإِمْكَانِ, أَدَاءً لِحَقِّ الأُخُوَّةِ فِي الإِيمَانِ, وَإِحْرَازًا لِحُسْنِ الأُحْدُوثَةِ بَيْنَ الأَنَامِ, وَإِدْخَارًا لِجَزِيلِ الْمَثُوبَةِ فِي دَارِ السَّلامِ, وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْمُثِيبُ عَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

(قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ سَتَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ وَغَفَرَ ذُنُوبَهُ. حَدَّثَنِي بِهَذَا الْكِتَابِ شَيْخِي وَأُسْتَاذِي وَعَمِّي الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ آنِفًا قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِسَرَخْسَ فِي الْمَدْرَسَةِ الْمَلَكِيَّةِ الْعَبَّاسِيَّةِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أُسْتَاذُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا مُظْهِرُ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا شَمْسُ الأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَرْدَرِيُّ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إلَى بَابِ أَسْبَابِ الشَّرَائِعِ وَمِنْهُ إلَى آخِرِ الْكِتَابِ الشَّيْخُ الإِمَامُ وَالْقَرْمُ الْهُمَامُ بَدْرُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْكَرْدَرِيُّ

الْمَعْرُوفُ بِخُوَاهَرْ زَادَهْ رَاوِيًا عَنْ حَالِهِ هَذَا قَالَ حَدَّثَنَا شَيْخُ شُيُوخِ الإِسْلامِ بُرْهَانُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الرِّشْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إمَامُ الأَئِمَّةِ وَمُقْتَدَى الأُمَّةِ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ عَنْ الشَّيْخِ الإِمَامِ الْمُصَنِّفِ قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ النَّسَمِ وَرَازِقِ الْقَسَمِ) جَرَتْ سُنَّةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِذِكْرِ الْحَمْدِ فِي أَوَائِلِ تَصَانِيفِهِمْ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّهُ مُعَنْوَنٌ بِهِ وَعَمَلا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ

[كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ] وَالْحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ مِنْ نِعْمَةٍ وَغَيْرِهَا يُقَالُ حَمِدْته عَلَى إنْعَامِهِ وَحَمِدْته عَلَى شَجَاعَتِهِ وَاللامُ فِيهِ لاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ أَيْ الْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَاَللَّهُ اسْمٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ يَجْرِي فِي وَصْفِهِ مَجْرَى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ لا شَرِكَةَ فِيهِ لأَحَدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} أَيْ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا يُسَمَّى بِهَذَا الاسْمِ غَيْرَهُ كَذَا رُوِيَ عَنْ الْخَلِيلِ وَابْنِ كَيْسَانَ وَلِهَذَا اخْتَصَّ الْحَمْدُ بِهَذَا الاسْمِ ; لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كَالْعَلَمِ لِلذَّاتِ كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ فَكَانَ إضَافَةُ الْحَمْدِ إلَيْهِ إضَافَةً لَهُ إلَى جَمِيعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَلا تَرَى أَنَّ الإِيمَانَ اخْتَصَّ بِهَذَا الاسْمِ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ [أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلَهَ إلا اللَّهُ] مَعَ أَنَّ الإِيمَانَ بِجَمِيعِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَاجِبٌ ; لأَنَّهُ مُسْتَجْمِعٌ لِلصِّفَاتِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِنْ سُنَّةِ التَّأْلِيفِ أَنْ يُوَافِقَ التَّحْمِيدُ مَضْمُونَهُ. وَغَرَضُ الشَّيْخِ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بَيَانُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفِقْهِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا قَالَ " خَالِقِ النَّسَمِ " إذْ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ النَّفْسِ لِتَعْرِفَ مَا شُرِعَ لَهَا مِثْلُ الْعُقُودِ وَمَا شُرِعَ عَلَيْهَا مِثْلُ الْوَاجِبَاتِ وَالْخَالِقُ هَهُنَا بِمَعْنَى الإِيجَادِ وَالنَّسَمَةُ الإِنْسَانُ كَذَا فِي

الصِّحَاحِ وَالنَّسَمُ جَمْعُ نَسَمَةٍ وَفِي الْمُغْرِبِ النَّسَمَةُ النَّفْسُ مِنْ نَسَمَ الرِّيحُ ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهَا النَّفْسُ وَمِنْهَا أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَاَللَّهُ بَارِئُ النَّسَمِ وَلَمَّا كَانَ الإِنْسَانُ مُحْتَاجًا إلَى الْعَطَاءِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ رَازِقِ الْقَسَمِ أَيْ مُعْطِي الْعَطَايَا, وَالرِّزْقُ الْعَطَاءُ, وَهُوَ مَصْدَرُ قَوْلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ وَالْقَسَمُ جَمْعُ قِسْمَةٍ بِمَعْنَى الْقَسْمِ, وَهُوَ الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ مِنْ الْخَيْرِ وَفِي ذِكْرِ الرِّزْقِ دُونَ الإِعْطَاءِ لُطْفٌ, وَهُوَ أَنَّ الرِّزْقَ مَا يُفْرَضُ لِلْفُقَرَاءِ بِخِلافِ الْعَطَاءِ, فَإِنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُفْرَضُ لِلْعُمَّالِ مِثْلُ الْمُقَاتِلَةِ وَالإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ لا قُوَّةَ لَهُ عَلَى كَسْبٍ وَعَمَلٍ فَكَانَ ذِكْرُ الرِّزْقِ أَشَدَّ مُنَاسَبَةً مِنْ ذِكْرِ الْعَطَاءِ مَعَ أَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ صَنْعَةِ التَّرْصِيعِ.

مُبْدِعِ الْبَدَائِعِ وَشَارِعِ الشَّرَائِعِ دِينًا رَضِيًّا وَنُورًا مُضِيًّا وَذِكْرًا لِلأَنَامِ وَمَطِيَّةً إلَى دَارِ السَّلامِ أَحْمَدُهُ عَلَى الْوُسْعِ وَالإِمْكَانِ وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى طَلَبِ الرِّضْوَانِ وَنَيْلِ أَسْبَابِ الْغُفْرَانِ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأُصَلِّي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَى الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْحَابِهِمْ أَجْمَعِينَ

قَوْلُهُ (مُبْدِعِ الْبَدَائِعِ وَشَارِعِ الشَّرَائِعِ) الإِبْدَاعُ الاخْتِرَاعُ لا عَلَى مِثَالٍ وَالْبَدَائِعُ جَمْعُ بَدِيعٍ بِمَعْنَى مُبْتَدِعٍ أَيْ مُخْتَرِعِ الْمَوْجُودَاتِ بِلا مَادَّةٍ وَمِثَالٍ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَحِكْمَتِهِ الشَّامِلَةِ وَفِي ذِكْرِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِدُونِ الْوَاوِ بَدَلا مِنْ قَوْلِهِ خَالِقِ النَّسَمِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ خَلْقَ مِثْلِ هَذَا الْمَوْجُودِ الَّذِي فِيهِ أُنْمُوذَجٌ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْعَالَمِ حَتَّى قِيلَ هُوَ الْعَالَمُ الأَصْغَرُ مِنْ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَغَرَائِبِ حِكْمَتِهِ ثُمَّ هَذَا الْجِنْسُ لَمَّا خُلِقُوا عَلَى هِمَمٍ شَتَّى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ وَأَهْوَاءٍ مُتَبَايِنَةٍ لا يَكَادُونَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى شَيْءٍ وَيَبْعَثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ هِمَّتَهُ إلَى مَا يَسْتَلِذُّ طَبْعُهُ وَفِيهِ مِنْ الْفَسَادِ مَا لا يَخْفَى ; لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي فِي الْعَاجِلِ إلَى التَّقَاتُلِ وَالتَّفَانِي وَفِي الآجِلِ إلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ الأَلِيمِ, شَرَعَ الشَّرَائِعَ زَاجِرًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَجَامِعًا لَهُمْ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ مُسْتَقِيمٍ فَكَانَ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ, وَالشَّرْعُ الإِظْهَارُ وَشَرَعَ لَهُمْ كَذَا أَيْ بَيَّنَ وَالشَّرَائِعُ جَمْعُ شَرِيعَةٍ, وَهِيَ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنْ الدِّينِ ثُمَّ ضَمَّنَ الشَّارِعُ مَعْنَى الْجَعْلِ وَالتَّصْيِيرِ فَانْتَصَبَ دِينًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ أَيْ جَاعِلُ الشَّرَائِعِ دِينًا رَضِيًّا أَوْ انْتَصَبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ الشَّرَائِعِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِوُجُودِ مَعْنَى الصِّفَةِ فِيهِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ كَمَا انْتَصَبَ قُرْآنًا عَلَى الْحَالِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ

{كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِوَصْفٍ أَيْ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالْعَرَبِيَّةِ. وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِك جَاءَنِي زَيْدٌ رَجُلا صَالِحًا وَالدِّينُ وَضْعٌ إلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمْ الْمَحْمُودِ إلَى الْخَيْرِ بِالذَّاتِ وَالرِّضَى الْمَرْضِيُّ وَوَصَفَهُ بِهِ اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَرَضِيت لَكُمْ الإِسْلامَ دِينًا} أَيْ اخْتَرْته لَكُمْ مِنْ بَيْنِ الأَدْيَانِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ الشَّرَائِعِ مَشْرُوعَاتُ هَذِهِ الْمِلَّةِ خَاصَّةً بِدَلِيلِ قَوْلِهِ دِينًا عَلَى صِيغَةِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ لَقِيلَ أَدْيَانًا رَضِيَّةً وَأَنْوَارًا مُضِيئَةً وَالنُّورُ لُغَةً اسْمٌ لِلْكَيْفِيَّةِ الْعَارِضَةِ مِنْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ عَلَى ظَوَاهِرِ الأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ مِثْلِ الأَرْضِ وَالْجِدَارِ وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنْ تَصِيرَ الْمَرْئِيَّاتُ بِسَبَبِهِ مُتَجَلِّيَةً مُنْكَشِفَةً وَلِذَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ هُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُظْهِرُ لِغَيْرِهِ. ثُمَّ تَسْمِيَةُ الدِّينِ نُورًا بِطَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ ; لأَنَّهُ سَبَبٌ لِظُهُورِ الْحَقِّ لِلْبَصِيرَةِ كَمَا أَنَّ النُّورَ الْجُسْمَانِيَّ سَبَبٌ لِظُهُورِ الأَشْيَاءِ لِلْبَصَرِ وَالإِضَاءَةُ مُتَعَدٍّ وَلازِمٍ قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيِّ: أَضَاءَتْ لَنَا النَّارُ وَجْهًا أَغَرَّ مُلْتَبِسًا بِالْفُؤَادِ الْتِبَاسَا يُضِيءُ كَضَوْءِ سِرَاجِ السَّلِيطِ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ فِيهِ نُحَاسَا, فَاسْتَعْمَلَهُ بِالْمَعْنَيَيْنِ وَاللُّزُومُ هُوَ

الْمُخْتَارُ وَالضِّيَاءُ أَقْوَى مِنْ النُّورِ وَأَتَمُّ مِنْهُ ; لأَنَّهُ أُضِيفَ إلَى الشَّمْسِ وَالنُّورُ إلَى الْقَمَرِ فِي قَوْله تَعَالَى {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا} ثُمَّ الشَّيْخُ وَصَفَ الدِّينَ بِالنُّورِ أَوَّلا كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ {وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا} أَيْ جَعَلْنَا الإِيمَانَ نُورًا وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ

{وَاَللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ} أَيْ دِينِهِ ثُمَّ وَصَفَهُ بِالإِضَاءَةِ ثَانِيًا ; لأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ فِي حَقِّ الْمُتَمَسِّكِ بِهِ بِمَنْزِلَةِ نُورِ الْقَمَرِ ثُمَّ يَتَزَايَدُ بِالتَّأَمُّلِ وَالاسْتِدْلالِ إلَى أَنْ يَبْلُغَ ضَوْءَ الشَّمْسِ. وَلأَنَّ الْخَلْقَ كَانُوا فِي ظُلْمَةِ ظَلْمَاءَ قَبْلَ الْبَعْثِ فَكَانَ ظُهُورُ الدِّينِ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ ظُهُورِ نُورِ الْقَمَرِ فِي الظُّلْمَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ ثُمَّ ازْدَادَ حَتَّى بَلَغَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ بِمَنْزِلَةِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ ; فَلِهَذَا وَصَفَهُ بِهِمَا ; وَلأَنَّ اسْتِنَارَةَ الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ بِهَذَيْنِ الْكَوْكَبَيْنِ فَوَصَفَهُ بِالنُّورِ وَالإِضَاءَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فِي الْعَالَمِ الرُّوحَانِيِّ بِطَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ. قَوْلُهُ (وَذِكْرًا لِلأَنَامِ وَمَطِيَّةً إلَى دَارِ السَّلامِ) الذِّكْرُ هَهُنَا الشَّرَفُ قَالَ تَعَالَى {لَقَدْ أَنْزَلْنَا إلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ} أَيْ شَرَفُكُمْ {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} قِيلَ ذِي الشَّرَفِ وَالأَنَامُ الْخَلْقُ, وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ لا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَالْمَطِيَّةُ الْمَرْكَبُ وَالْمِطَاءُ الظَّهْرُ, وَهَذَا الْكَلامُ بِطَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْمَطِيَّةَ وَسِيلَةٌ إلَى الْوُصُولِ إلَى الْمَقْصِدِ فَكَذَلِكَ الدِّينُ وَسِيلَةٌ إلَى الْوُصُولِ إلَى الْمَقْصِدِ الأَقْصَى, وَهُوَ دَارُ السَّلامِ وَسُمِّيَتْ الْجَنَّةُ دَارَ السَّلامِ لِسَلامَةِ أَهْلِهَا وَمَا فِيهَا مِنْ النِّعَمِ عَنْ الآفَاتِ وَالْفِنَاءِ أَوْ لِكَثْرَةِ السَّلامِ فِيهَا قَالَ تَعَالَى {تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ} {سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ} {سَلامٌ قَوْلا مِنْ رَبٍّ

(1/14)

رَحِيمِ} وَالسَّلامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَأُضِيفَتْ الدَّارُ إلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهَا. قَوْلُهُ (أَحْمَدُهُ عَلَى الْوُسْعِ وَالإِمْكَانِ) وَلَمَّا نَظَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَلائِلِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَرَفَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْبَشَرِيَّةَ لا تَفِي بِالْقِيَامِ بِمُوَاجَبِ حَمْدِهِ كَمَا هُوَ يَسْتَحِقُّهُ, وَإِنَّ سُلُوكَ طَرِيقِ النَّجَاةِ لا يَتَيَسَّرُ إلا بِإِعَانَتِهِ وَتَيْسِيرِهِ قَالَ أَحْمَدُهُ عَلَى الْوُسْعِ وَالإِمْكَانِ وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى طَلَبِ الرِّضْوَانِ يَعْنِي أَحْمَدُهُ عَلَى حَسَبِ وُسْعِي وَطَاقَتِي وَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ مِنْ التَّحْمِيدِ لا عَلَى حَسَبِ النِّعَمِ إذَا لَيْسَ ذَلِكَ وُسْعَ أَحَدٍ قَالَ تَعَالَى

(1/15)

{وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا} ثُمَّ الإِمْكَانُ أَعَمُّ مِنْ الْوُسْعِ ; لأَنَّ الْمُمْكِنَ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا لِلْبَشَرِ وَغَيْرَ مَقْدُورٍ لَهُ أَلا تَرَى أَنَّ نَسْفَ الْجِبَالِ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا لِلْبَشَرِ وَالْوُسْعُ رَاجِعٌ إلَى الْفَاعِلِ وَالإِمْكَانُ إلَى الْمَحَلِّ وَخَصَّ طَلَبَ الرِّضْوَانِ أَيْ الرِّضَا بِالاسْتِعَانَةِ فِيهِ ; لأَنَّهُ أَعْظَمُ النِّعَمِ وَأَعْلاهَا قَالَ تَعَالَى {وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ} ثُمَّ ذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ ; لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْخُطْبَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ [كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ] قَوْلُهُ (وَأُصَلِّي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ) أَيْ ذُرِّيَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ أَيْ مُتَابِعِيهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَوْ الْمُرَادُ مِنْ الآلِ الأَتْقِيَاءُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ [آلِي كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ] وَتَخْصِيصُ الأَصْحَابِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ لِزِيَادَةِ التَّعْظِيمِ وَتَقْدِيمِ الآلِ وَالأَصْحَابِ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَامَّةِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ لا لِتَفْضِيلِهِمْ عَلَى الأَنْبِيَاءِ إذْ لا فَضْلَ لِوَلِيٍّ عَلَى نَبِيٍّ قَطُّ.

العلم نوعان

النوع الأول علم التوحيد والصفات

(1/16)

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ الزَّاهِدُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِلْمُ نَوْعَانِ: عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَعِلْمُ الشَّرَائِعِ وَالأَحْكَامِ وَالأَصْلُ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُجَانَبَةُ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ وَلُزُومُ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَضَى عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَدْرَكْنَا مَشَايِخَنَا, وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ سَلَفُنَا أَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا وَعَامَّةَ أَصْحَابِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كِتَابَ الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَذَكَرَ فِيهِ إثْبَاتَ الصِّفَاتِ وَإِثْبَاتَ تَقْدِيرِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ

اللَّهِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَشِيئَتِهِ وَأَثْبَتَ الاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ, وَإِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إيَّاهَا كُلَّهَا وَرَدَّ الْقَوْلَ بِالأَصْلَحِ وَصَنَّفَ كِتَابَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَكِتَابَ الرِّسَالَةِ وَقَالَ فِيهِ لا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ وَلا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الإِيمَانِ وَيَتَرَحَّمُ لَهُ وَكَانَ فِي عِلْمِ الأُصُولِ إمَامًا صَادِقًا وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ نَاظَرْت أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَاتَّفَقَ رَأْيِي وَرَأْيُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ وَصَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَوْلُهُ (الْعِلْمُ نَوْعَانِ) اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْعِلْمِ فَقِيلَ لا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ ; لأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ إذْ كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ وُجُودَهُ ضَرُورَةً ; وَلأَنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لا يُعْلَمُ إلا بِالْعِلْمِ فَلَوْ عُلِمَ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِ كَانَ دَوْرًا وَقِيلَ إنَّهُ صِفَةٌ تُوجِبُ فِي الأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ تَمْيِيزًا لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ وَقَوْلُهُ لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ احْتِرَازٌ عَنْ الظَّنِّ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ يَنْتَفِي بِهَا عَنْ الْحَيِّ الْجَهْلُ وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ وَالسَّهْوُ وَمُخْتَارُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ قَامَتْ هِيَ بِهِ ثُمَّ أَنَّهُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ عِلْمَ النَّحْوِ وَالطِّبِّ وَالنُّجُومِ وَسَائِرِ عُلُومِ الْفَلْسَفَةِ كَمَا يَتَنَاوَلُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرَائِعِ فَلا يَسْتَقِيمُ تَقْسِيمُهُ بِالنَّوْعَيْنِ وَاكْتِفَاؤُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا لا يَسْتَقِيمُ تَقْسِيمُ الْحَيَوَانِ بِأَنَّهُ نَوْعَانِ: إنْسَانٌ وَفَرَسٌ مُنْحَصِرًا عَلَيْهِمَا ; لأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ إلا بِتَقْيِيدٍ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الْعِلْمُ الْمُنْجِي أَوْ الْعِلْمُ الَّذِي أُبْتُلِينَا بِهِ نَوْعَانِ, وَكَانَ الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْرَجَ بِقَوْلِهِ الْعِلْمُ نَوْعَانِ غَيْرَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ عَنْ كَوْنِهِ عِلْمًا لِعَدَمِ ظُهُورِ فَائِدَتِهِ فِي الآخِرَةِ وَانْحِصَارِ الْفَائِدَةِ فِيهَا عَلَى النَّوْعَيْنِ فَكَانَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ قَوْلِك الْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ; لأَنَّك لا تَعُدُّهُمْ عُلَمَاءَ فِي مُقَابَلَتِهِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ

اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ وَعِلْمُ الصِّفَاتِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٍ ثُبُوتِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِهِ قَدِيمَةً غَيْرَ مُحْدَثَةٍ مِثْلُ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْصَافِ الْكَمَالِ لا كَمَا زَعَمَتْ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ, وَلا كَمَا زَعَمَتْ الْكَرَّامِيَّةُ مِنْ حُدُوثِ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَعِلْمُ الشَّرَائِعِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْمَشْرُوعَاتِ مِنْ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ وَالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالْجَوَازِ وَالْفَسَادِ وَالأَحْكَامِ, وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْمَشْرُوعَاتِ لَكِنَّهَا لِكَوْنِهَا مَقْصُودَةً أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ وَالأَصْلُ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْ بِمُحْكَمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَهَذَا فِي الْمُبَاحَثَةِ مَعَ النَّفْسِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَبِحَقِّيَّةِ الْقُرْآنِ وَانْتَحَلُوا نِحْلَةَ الإِسْلامِ إلا أَنَّهُمْ بِسَبَبِ أَهْوَائِهِمْ خَرَجُوا عَنْ حَوْزَةِ الإِسْلامِ وَنَبَذُوا التَّوْحِيدَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَنْكَرُوا الصِّفَاتِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ زَاعِمِينَ أَنَّ مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ هُوَ عَيْنُ الْحَقِّ وَمَحْضُ التَّوْحِيدِ, فَأَمَّا فِي الْمُبَاحَثَةِ مَعَ مَنْ أَنْكَرَ الرِّسَالَةَ وَالْقُرْآنَ مِثْلُ الْمَجُوسِ وَالثَّنَوِيَّةِ وَالْفَلاسِفَةِ فَلا يَنْفَعُ التَّمَسُّكُ فِيهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لإِنْكَارِ الْخَصْمِ حَقِيَّتَهُمَا فَيُتَمَسَّكُ إذَنْ

بِالْمَعْقُولِ الصِّرْفِ. وَمُجَانَبَةُ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ الْهَوَى مَيَلانُ النَّفْسِ إلَى مَا تَسْتَلِذُّهُ مِنْ غَيْرِ دَاعِيَةِ

الشَّرْعِ وَالْبِدْعَةُ الأَمْرُ الْمُحْدَثُ فِي الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَعْنِي يَتَمَسَّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُجَانِبًا لِهَوَى نَفْسِهِ وَمُجَانِبًا لِمَا أَحْدَثَهُ غَيْرُهُ فِي الدِّينِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَلا يُحْمَلُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ وَلا عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا أَبْدَعَهُ غَيْرُهُ مِثْلُ مَا قَالَتْ الرَّافِضَةُ الْمُرَادُ مِنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالأَنْصَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمِنْ الظُّلْمِ فِي قَوْله تَعَالَى

{وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ} أَبُو بَكْرٍ وَمِنْ قَوْلِهِ {لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا} عُمَرَ وَمِثْلُ مَا قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ لِيَسْتَقِيمَ قَوْلُهُمْ بِالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ لأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَمِثْلُ حَمْلِهِمْ الْمَشِيئَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ} وَنَظَائِرُهُ عَلَى مَشِيئَةِ الْقَسْرِ لِيَسْتَقِيمَ قَوْلُهُمْ بِعَدَمِ دُخُولِ الشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ, وَلُزُومُ طَرِيقِ السُّنَّةِ أَيْ عَقِيدَةِ الرَّسُولِ وَالْجَمَاعَةِ أَيْ عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ, أَدْرَكْنَا مَشَايِخَنَا أَيْ أَسْتَاذِيّنَا وَالسَّلَفُ جَمْعُ سَالِفٍ مِنْ سَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفًا إذَا مَضَى وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِمْ أَيْ أَكْثَرُهُمْ. وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِهِ ; لأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ مَوْسُومًا بِالْبِدْعَةِ مِثْلُ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ الْمَرِيسِيِّ وَاعْلَمْ أَنَّ غَرَضَ الشَّيْخِ مِنْ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ إبْطَالُ دَعْوَى مَنْ زَعَمَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ اسْتِدْلالا بِمَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَدَفْعُ طَعْنِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ الرَّأْيَ عَلَى السُّنَّةِ فَبَدَأَ أَوَّلا بِإِبْطَالِ دَعْوَى الْمُعْتَزِلَةِ فَقَالَ وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ كِتَابَ الْفِقْهِ الأَكْبَرِ

سَمَّاهُ أَكْبَرَ ; لأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ وَعَظَمَتَهُ بِحَسَبِ شَرَفِ الْمَعْلُومِ وَلا مَعْلُومَ أَكْبَرُ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ أَكْبَرَ وَذَكَرَ فِيهِ إثْبَاتَ الصِّفَاتِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ وَلا يَزَالُ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ لَمْ يَحْدُثْ لَهُ صِفَةٌ وَلا اسْمٌ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِعِلْمِهِ وَالْعِلْمُ صِفَتُهُ فِي الأَزَلِ

وَقَادِرًا بِقُدْرَتِهِ وَالْقُدْرَةُ صِفَتُهُ فِي الأَزَلِ وَخَالِقًا بِتَخْلِيقِهِ وَالتَّخْلِيقُ صِفَتُهُ فِي الأَزَلِ وَفَاعِلا بِفِعْلِهِ وَفِعْلُهُ صِفَتُهُ فِي الأَزَلِ فَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَفِعْلُهُ صِفَتُهُ فِي الأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ مَخْلُوقٌ وَفِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَصِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلا مُحْدَثَةٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ أَوْ مُحْدَثَةٌ أَوْ وَقَفَ فِيهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِثْبَاتُ تَقْدِيرِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِيهِ أَيْضًا فَقَالَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى, وَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَشِيئَتِهِ أَيْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ كَسْبُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا. وَهِيَ كُلُّهَا بِمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا بِمَحَبَّتِهِ وَرِضَائِهِ وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَمَشِيئَتِهِ لا بِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَأَمَّا مَسْأَلَتَا الاسْتِطَاعَةِ وَالأَصْلَحِ فَمَا وَجَدْتُهُمَا فِي النُّسَخِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدِي مِنَ الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَلَيْسَ فِي كَلامِ الشَّيْخِ أَيْضًا مَا يُوجِبُ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُمَا فِيهِ, فَإِنَّهُ لَمْ يَعْطِفْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ وَإِثْبَاتُ الاسْتِطَاعَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا وَأَثْبَتَ فِيهِ الاسْتِطَاعَةَ وَرَدَّ فِيهِ الْقَوْلَ بِالأَصْلَحِ بَلْ اسْتَأْنَفَ الْكَلامَ وَقَالَ وَأَثْبَتَ

الاسْتِطَاعَةَ وَرَدَّ الْقَوْلَ بِالأَصْلَحِ مُطْلَقًا فَلَعَلَّهُ أَثْبَتَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ فِي مَبَاحِثِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. قَوْلُهُ (وَقَالَ فِيهِ لا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ) أَيْ قَالَ فِيهِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَكُونُ لِلَّهِ عَدُوًّا, وَإِنْ رَكِبَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ بَعْدَ أَنْ لا يَدَعَ التَّوْحِيدَ ; لأَنَّهُ حِينَ يَرْتَكِبُ الْعَظِيمَ مِنَ الذَّنْبِ فَاللَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُ, فَإِنَّهُ لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَلْبِهِ لَكَانَ الاحْتِرَاقُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الإِيمَانِ ذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا قَالَ الْمُتَعَلِّمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَا قَوْلُكَ فِي أُنَاسٍ رَوَوْا أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا زَنَى يُخْلَعُ عَنْهُ الإِيمَانُ كَمَا يُخْلَعُ عَنْهُ الْقَمِيصُ ثُمَّ إِذَا تَابَ أُعِيدَ إِلَيْهِ إِيمَانُهُ أُتُكَذِّبُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَوْ تُصَدِّقُهُمْ فَإِنْ صَدَّقْتَ قَوْلَهُمْ فَقَدْ دَخَلْتَ فِي قَوْلِ الْخَوَارِجِ, وَإِنْ كَذَّبْتَ قَوْلَهُمْ قَالُوا أَنْتَ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ, فَإِنَّهُمْ رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ الْعَالِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أُكَذِّبُ هَؤُلاءِ وَلا يَكُونُ تَكْذِيبِي لَهُمْ تَكْذِيبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَكُونُ تَكْذِيبًا لِلرِّوَايَةِ عَنْهُ, فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ بِكُلِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ عَمَّ, غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْجَوْرِ وَلَمْ يُخَالِفْ الْقُرْآنَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ تَصْدِيقًا بِالنَّبِيِّ

وَبِالْقُرْآنِ وَتَنْزِيهًا لَهُ مِنَ الْخِلافِ عَلَى الْقُرْآنِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ} فَقَوْلُهُ مِنْكُمْ لَمْ يَعْنِ بِهِ الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى, وَإِنَّمَا عُنِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَذَكَرَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ أَيْضًا وَلا نُكَفِّرُ مُسْلِمًا بِذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ. وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّهَا وَلا نُزِيلُ عَنْهُ اسْمَ الإِيمَانِ وَنُسَمِّيهِ مُؤْمِنًا حَقِيقَةً, وَيُتَرَحَّمُ لَهُ أَيْ يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَيُقَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ [قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ

لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَوْ كَانَ أَبُوك إسْلامِيًّا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ] أَيْ لَقُلْنَا لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا قَالَ الْمُتَعَلِّمُ أَخْبِرْنِي عَنْ الاسْتِغْفَارِ لِصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ أَهُوَ أَفْضَلُ أَمْ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِاللَّعْنَةِ قَالَ الْعَالِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الذَّنْبُ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ غَيْرِ الإِشْرَاكِ بِاَللَّهِ فَأَيُّ الذَّنْبَيْنِ رَكِبَ هَذَا الْعَبْدُ, فَإِنَّ الدُّعَاءَ لَهُ بِالاسْتِغْفَارِ أَفْضَلُ ; لأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ, وَالدُّعَاءُ لأَهْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِالْمَغْفِرَةِ أَفْضَلُ لِحُرْمَةِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ إذَا لَيْسَ شَيْءٌ يُطَاعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَفْضَلُ مِنْ الإِقْرَارِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَجَمِيعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَرَائِضِهِ فِي جَنْبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَصْغَرُ مِنْ بَيْضَةٍ فِي جَنْبِ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُنَّ فَكَمَا أَنَّ ذَنْبَ الإِشْرَاكِ أَعْظَمُ كَذَلِكَ أَجْرُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَعْظَمُ, وَكَانَ فِي عِلْمِ الأُصُولِ إمَامًا صَادِقًا أَيْ إمَامًا

عَلَى التَّحْقِيقِ وَالشَّيْءُ إذَا بُولِغَ فِي وَصْفِهِ يُوصَفُ بِالصِّدْقِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَلِلْفَرَسِ الْجَوَادِ إنَّهُ لَذُو صِدْقٍ أَيْ صَادِقُ الْحَمْلَةِ وَصَادِقُ الْجَرْيِ كَأَنَّهُ ذُو صِدْقٍ فِيمَا يَعُدُّك مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ: فِي قَوْله تَعَالَى {قَدَمَ صِدْقٍ} , وَفِي إضَافَتِهِ إلَى صِدْقٍ دَلالَةٌ عَلَى زِيَادَةِ فَضْلٍ, وَإِنَّهُ مِنْ السَّوَابِقِ الْعَظِيمَةِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ فِيهِ مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْت رَجُلا أُعْطِيت جَدَلا فِي الْكَلامِ فَمَضَى دَهْرٌ فِيهِ أَتَرَدَّدُ وَبِهِ أُخَاصِمُ وَعَنْهُ أُنَاضِلُ. وَكَانَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْخُصُومَاتِ بِالْبَصْرَةِ فَدَخَلْتهَا نَيِّفًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أُقِيمُ سَنَةً وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ وَكُنْت قَدْ نَازَعْت طَبَقَاتِ الْخَوَارِجِ مِنْ الإِبَاضِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرِ طَبَقَاتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَكُنْت بِحَمْدِ اللَّهِ أَغْلِبُهُمْ وَأَقْهَرُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي طَبَقَاتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَحَدٌ جَدَلا مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ ; لأَنَّ ظَاهِرَ كَلامِهِمْ مُمَوَّهٌ يَقْبَلُهُ الْقُلُوبُ وَكُنْت أُزِيلُ تَمْوِيهَهُمْ بِمَبْدَأِ الْكَلامِ وَأَمَّا الرَّوَافِضُ وَأَهْلُ الإِرْجَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ الْحَقَّ فَكَانُوا بِالْكُوفَةِ أَكْثَرَ وَكُنْت قَهَرْتهمْ بِحَمْدِ اللَّهِ أَيْضًا وَكُنْت أَعُدُّ الْكَلامَ أَفْضَلَ الْعُلُومِ وَأَرْفَعَهَا فَرَاجَعْت نَفْسِي بَعْدَمَا مَضَى لِي فِيهِ عُمْرٌ وَتَدَبَّرْت فَقُلْت إنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِّي اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ

وَأَتْبَاعِهِمْ لَمْ يَكُنْ يَفُوتُهُمْ شَيْءٌ مِمَّا نُدْرِكُهُ نَحْنُ وَكَانُوا عَلَيْهِ أَقْدَرَ وَبِهِ أَعْرَفَ وَأَعْلَمَ بِحَقَائِقِ الأُمُورِ ثُمَّ لَمْ يَتَهَايَئُوا فِيهِ مُتَنَازِعِينَ وَلا مُجَادِلِينَ وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهِ بَلْ أَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ وَنُهُوا أَشَدَّ النَّهْيِ وَرَأَيْت خَوْضَهُمْ فِي الشَّرَائِعِ وَأَبْوَابِ الْفِقْهِ وَكَلامَهُمْ فِيهِ, عَلَيْهِ تَجَالَسُوا وَإِلَيْهِ دَعَوْا وَكَانُوا يُطْلِقُونَ الْكَلامَ وَالْمُنَازَعَةَ فِيهِ وَيَتَنَاظَرُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى الصَّدْرُ الأَوَّلُ مِنْ السَّابِقِينَ وَتَبِعَهُمْ التَّابِعُونَ فَلَمَّا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أُمُورِهِمْ ذَلِكَ تَرَكْنَا الْمُنَازَعَةَ وَالْخَوْضَ فِي الْكَلامِ وَرَجَعْنَا إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَشَرَعْنَا فِيمَا شَرَعُوا وَجَالَسْنَا أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ مَعَ أَنِّي رَأَيْت مَنْ يَنْتَحِلُ الْكَلامَ وَيُجَادِلُ فِيهِ قَوْمًا لَيْسَ سِيمَاهُمْ سِيمَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَلا مِنْهَاجُهُمْ مِنْهَاجَ الصَّالِحِينَ رَأَيْتهمْ قَاسِيَةً قُلُوبُهُمْ غَلِيظَةً أَفْئِدَتُهُمْ لا يُبَالُونَ مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فَهَجَرْتهمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَذَا ذَكَرَ

الإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

(1/27)

وَدَلَّتْ الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّقَةُ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِ الْمَبْسُوطِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَمِيلُوا إلَى شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِ الاعْتِزَالِ وَإِلَى سَائِرِ الأَهْوَاءِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا بِحَقِّيَّةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالإِبْصَارِ فِي دَارِ الآخِرَةِ وَحَقِّيَّةِ عَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ شَاءَ وَحَقِّيَّةِ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْيَوْمَ حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِجَهْمٍ اُخْرُجْ عَنِّي يَا كَافِرُ وَقَالُوا بِحَقِّيَّةِ سَائِرِ أَحْكَامِ الآخِرَةِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ, وَهَذَا فَصْلٌ يَطُولُ تَعْدَادُهُ

(1/28)

قَوْلَهُ (وَدَلَّتْ الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّقَةُ إلَى آخِرِهِ) اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ تَفَرَّقُوا أَوَّلا عَلَى سِتِّ فِرَقٍ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْمُرْجِئَةِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً فَصَارَ الْكُلُّ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً عَلَى مَا عُرِفَ فَفِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَمِيلُوا إلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ فَقَالُوا فِي قَوْمٍ صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ بِالتَّحَرِّي فَوَقَعَ تَحَرِّي كُلِّ أَحَدٍ إلَى جِهَةٍ إنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إمَامِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ; لأَنَّ إمَامَهُ فِي زَعْمِهِ مُخْطِئٌ فَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا عِنْدَهُمْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ لَمَا صَحَّ الْقَوْلُ مِنْهُمْ بِفَسَادِ الصَّلاةِ كَمَا لَوْ صَلَّوْا كَذَلِكَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنْ قِيلَ إنَّمَا حَكَمُوا بِفَسَادِ الصَّلاةِ ; لأَنَّ حَقِّيَّةَ كُلِّ جِهَةٍ مُخْتَصَّةٌ بِمُتَحَرِّيهَا إذْ اجْتِهَادُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ حَقٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لا فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِاجْتِهَادِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ كَحِلِّ الْمَيْتَةِ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ دُونَ غَيْرِهِ بِخِلافِ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ, فَإِنَّ كُلَّ جِهَةٍ فِيهَا حَقٌّ بِالنِّسْبَةِ إلَى جَمِيعِ النَّاسِ قُلْنَا إذَا كَانَ اجْتِهَادُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ حَقًّا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ الْغَيْرُ الْحَقِّيَّةَ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ كَحِلِّ الْمَيْتَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ لا

(1/29)

بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ غَيْرُ الْمُضْطَرِّ الْحِلَّ فِي حَقِّهِ, وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ وَهَهُنَا اعْتَقَدَهُ مُخْطِئًا مُطْلَقًا فَأَوْجَبَ فَسَادَ الصَّلاةِ وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوا لَمَا أَوْجَبَ فَسَادَ الصَّلاةِ كَالْمُتَوَضِّئِ إذَا اقْتَدَى بِالْمُتَيَمِّمِ صَحَّ صَلاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَإِنْ كَانَ جَوَازُ الأَدَاءِ بِالتَّيَمُّمِ ثَابِتًا فِي حَقِّ الإِمَامِ دُونَ الْمُقْتَدِي ; لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ إمَامَهُ عَلَى الْخَطَإِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِيرَاثِ قُسِّمَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ الْوَرَثَةِ لا آخُذُ كَفِيلا مِنْ الْغَرِيمِ وَلا مِنْ الْوَارِثِ هُوَ شَيْءٌ احْتَاطَ بِهِ بَعْضُ الْقُضَاةِ, وَهُوَ جَوْرٌ سَمَّى اجْتِهَادَ ذَلِكَ الْبَعْضِ جَوْرًا وَلَوْ كَانَ

كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا عِنْدَهُ لَمَا صَحَّ وَصْفُهُ بِالْجَوْرِ وَقَالُوا فِيمَنْ حَلَفَ إنْ لَمْ آتِك غَدًا إنْ اسْتَطَعْت فَكَذَا إنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى سَلامَةِ الأَسْبَابِ وَالآلاتِ لِلْعُرْفِ فَإِنْ قَالَ عَنَيْت بِهِ اسْتِطَاعَةَ الْقَضَاءِ صُدِّقَ دِيَانَةً حَتَّى لا يَحْنَث وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَدَلَّ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِالاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ عَلَى خِلافِ مَا قَالَهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَقَالُوا بِجَوَازِ إمَامَةِ الْفَاسِقِ, وَإِنْ كَانَتْ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ وَفِيهِ رَدٌّ لِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ, فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِكُفْرِ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً وَإِمَامَةُ الْكَافِرِ لا تَجُوزُ وَلِمَذْهَبِ الرَّافِضَةِ أَيْضًا ; لأَنَّهُمْ شَرَطُوا لِصِحَّةِ الإِمَامَةِ الإِمَامَ الْمَعْصُومَ وَقَالُوا إذَا قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ نَفَذَ قَضَاؤُهُ ;

لأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَفِيهِ رَدٌّ لِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَالاعْتِزَالِ وَقَالُوا بِفَرْضِيَّةِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَفِيهِ رَدٌّ لِمَذْهَبِ الرَّوَافِضِ وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِك مِنْ الْقُعُودِ ; لأَنَّهُ يُشِيرُ إلَى التَّمَكُّنِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ بِقَوْلِهِ بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ الْعَقْدِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لا بَأْسَ بِهِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يَجُوزُ ; لأَنَّهُ يُوجِبُ تَعَلُّقَ الْعِزِّ بِالْعَرْشِ وَيُوهِمُ حُدُوثَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ وَالْحَدِيثُ شَاذٌّ لا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَفِيهِ رَدٌّ لِمَذْهَبِ الْمُشَبِّهَةِ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْحَلِفِ بِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَكُونُ يَمِينًا ; لأَنَّ الْوَجْهَ يُذْكَرُ بِمَعْنَى الذَّاتِ قَالَ تَعَالَى

{وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّك ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ} وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لا يَكُونُ يَمِينًا وَأَنَّهُ مِنْ إيمَانِ السَّفَلَةِ أَيْ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَهُ بِمَعْنَى الْعُضْوِ الْجَارِحَةِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَفِيهِ رَدٌّ لِمَذْهَبِ الْمُشَبِّهَةِ أَيْضًا. وَقَالُوا إذَا ارْتَكَبَ الْعَبْدُ ذَنْبًا يُوجِبُ الْحَدَّ فَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لا يَحْصُلُ لَهُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَنَدَمٍ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ إلَيْهِ أُشِيرُ فِي سَرِقَةِ الْمَبْسُوطِ وَفِيهِ رَدٌّ لِمَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ, فَإِنَّ عِنْدَهُمْ لا يَضُرُّ ذَنْبٌ مَعَ الإِيمَانِ كَمَا لا يَنْفَعُ طَاعَةٌ مَعَ الْكُفْرِ وَبَنَوْا مَسَائِلَ لا تُعَدُّ وَلا تُحْصَى عَلَى اخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَفِيهَا رَدٌّ لِمَذْهَبِ الْمُجْبِرَةِ فَثَبَتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَمِيلُوا إلَى شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَخَصَّ نَفْيَ الاعْتِزَالِ عَنْهُمْ بِالذِّكْرِ أَوَّلا ثُمَّ عَمَّمَ نَفْيَ جَمِيعِ الأَهْوَاءِ عَنْهُمْ ; لأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ هُمْ الْمُدَّعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ لا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ. قَوْلُهُ (وَإِنَّهُمْ قَالُوا) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهُ كَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ لا بِفَتْحِهَا عَطْفًا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَمِيلُوا ; لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَسَائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّيَّةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّيَّةِ مَا ذُكِرَ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَاَللَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الآخِرَةِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُءُوسِهِمْ بِلا شَبِيهٍ وَلا كَيْفِيَّةٍ وَلا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ, وَحَقِّيَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ

شَاءَ ذَكَرَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَإِعَادَةُ الرُّوحِ إِلَى الْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ حَقٌّ وَضَغْطَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ كَائِنٌ وَعَذَابُهُ حَقٌّ كَائِنٌ لِلْكُفَّارِ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ وَلِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْت أَبِي عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَقٌّ هُوَ فَقَالَ هُوَ حَقٌّ أَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَجَاءَتْ بِهِ الآثَارُ, وَحَقِّيَّةُ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَعْنِي أَقَرُّوا بِخَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبِأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ الْيَوْمَ كَذَا ذُكِرَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ أَيْضًا أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ لا تَفْنَيَانِ أَبَدًا وَلا تَمُوتُ الْحُورُ أَبَدًا وَلا يَفْنَى عَذَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَلا ثَوَابُهُ سَرْمَدًا, حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِجَهْمٍ بَعْدَمَا طَالَ مُنَاظَرَتُهُمَا وَظَهَرَ مُكَابَرَتُهُ اُخْرُجْ عَنِّي يَا كَافِرُ, وَهُوَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ رَئِيسُ الْجَبْرِيَّةِ, وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِمَوْجُودَتَيْنِ الْيَوْمَ. وَإِنَّمَا تُخْلَقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ كَذَا سَمِعْت مِنْ بَعْضِ الثِّقَاتِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ سِيَاقُ كَلامِ الشَّيْخِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَيْضًا أَنَّهُمَا مَعَ أَهَالِيهِمَا تَفْنَيَانِ, وَإِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ دُونَ الإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لا فِعْلَ لأَحَدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ إلا لِلَّهِ تَعَالَى, وَإِنَّ الْعِبَادَ فِيمَا يُنْسَبُ إلَيْهِمْ مِنْ الأَفْعَالِ كَالشَّجَرَةِ تُحَرِّكُهَا الرِّيحُ وَالإِنْسَانُ مُجْبَرٌ فِي أَفْعَالِهِ لا قُدْرَةَ لَهُ وَلا إرَادَةَ وَلا اخْتِيَارَ كَذَا فِي الْمُغْرِبِ وَالْكِفَايَةِ وَتَسْمِيَتُهُ إيَّاهُ كَافِرًا إمَّا

بِاعْتِبَارِ غُلُوِّهِ فِي هَوَاهُ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الشَّتْمِ, وَقَالُوا بِحَقِّيَّةِ سَائِرِ أَحْكَامِ الآخِرَةِ مِنْ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقِرَاءَةِ الْكُتُبِ وَوَزْنِ الأَعْمَالِ وَالصِّرَاطِ وَالشَّفَاعَةِ كُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ, عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى

{وَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ} {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} {فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ} {فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ} {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ} {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ} {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [إنَّ الصِّرَاطَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى وَجْهِ جَهَنَّمَ أَوْ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ] [شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي] , وَهَذَا أَيْ النَّوْعُ الأَوَّلُ, وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا يَجِبُ الاعْتِقَادُ بِهِ

النوع الثاني علم الفروع وهو الفقه

وَالنَّوْعُ الثَّانِي عِلْمُ الْفُرُوعِ وَهُوَ الْفِقْهُ, وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: عِلْمُ الْمَشْرُوعِ بِنَفْسِهِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي إتْقَانُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ النُّصُوصِ بِمَعَانِيهَا وَضَبْطُ الأُصُولِ بِفُرُوعِهَا وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ هُوَ الْعَمَلُ بِهِ حَتَّى لا يَصِيرَ نَفْسُ الْعِلْمِ مَقْصُودًا فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الأَوْجُهُ كَانَ فَقِيهًا وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى عِلْمَ الشَّرِيعَةِ حِكْمَةً فَقَالَ: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحِكْمَةَ فِي الْقُرْآنِ بِعِلْمِ

الْحَلالِ وَالْحَرَامِ وَقَالَ {أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} أَيْ بِالْفِقْهِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْحِكْمَةُ: فِي اللُّغَةِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ فَكَذَلِكَ مَوْضِعُ اشْتِقَاقِ هَذَا الاسْمِ وَهُوَ الْفِقْهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ, وَهُوَ الْعِلْمُ بِصِفَةِ الإِتْقَانِ مَعَ اتِّصَالِ الْعَمَلِ بِهِ قَالَ الشَّاعِرُ: أُرْسِلْت فِيهَا قَرْمًا ذَا إِقْحَامِ طِبًّا فَقِيهًا بِذَوَاتِ الإِبْلامِ سَمَّاهُ فَقِيهًا لِعِلْمِهِ بِمَا يَصْلُحُ وَبِمَا لا يَصْلُحُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَمَنْ حَوَى هَذِهِ الْجُمْلَةَ كَانَ فَقِيهًا مُطْلَقًا وَإِلا فَهُوَ فَقِيهٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} وَصَفَهُمْ بِالإِنْذَارِ وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[: خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا] وَقَالَ [: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]

قَوْلُهُ (وَالنَّوْعُ الثَّانِي عِلْمُ الْفُرُوعِ) وَهُوَ الْفِقْهُ سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ فَرْعًا لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ فِيهِ مِثْلُ كَوْنِ الْكِتَابِ حُجَّةً مَثَلا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَعَلَى صِدْقِ الْمُبَلِّغِ وَهُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ, وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ النَّوْعِ الأَوَّلِ فَكَانَ هَذَا النَّوْعُ فَرْعًا لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِذْ الْفَرْعُ عَلَى مَا قِيلَ هُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْغَيْرِ, وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ, أَيْ ثَلاثَةُ أَجْزَاءٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الأَوْجُهُ كَانَ فِقْهًا, عِلْمُ الْمَشْرُوعِ بِنَفْسِهِ, أَيْ عِلْمُ الأَحْكَامِ مِثْلُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَالْوَاجِبِ وَالْمَنْهِيِّ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ, إِتْقَانُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ, أَيْ أَحْكَامُ الْعِرْفَانِ بِذَلِكَ الْمَشْرُوعِ, وَهُوَ أَيْ ذَلِكَ الإِتْقَانُ هُوَ, مَعْرِفَةُ النُّصُوصِ بِمَعَانِيهَا, أَيْ مَعَ مَعَانِيهَا كَقَوْلِك دَخَلْت عَلَيْهِ بِثِيَابِ السَّفَرِ أَيْ مَعَهَا وَاشْتَرَيْت الْفَرَسَ بِلِجَامِهِ وَسَرْجِهِ أَيْ مَعَهُمَا أَوْ مَعْنَاهُ مُلْتَبِسَةٌ بِمَعَانِيهَا وَكَانَتْ الْجُمْلَةُ وَاقِعَةً مَوْقِعَ الْحَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ} أَيْ مُلْتَبِسَةٌ بِالدُّهْنِ وَالْمُرَادُ مِنْ الْمَعَانِي الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةُ وَالْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُسَمَّى عِلَلا, وَكَانَ السَّلَفُ لا يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظُ

الْعِلَّةِ, وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْمَعْنَى أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى مَعَانٍ ثَلاثٍ] أَيْ عِلَلٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ إِحْدَى بِلَفْظَةِ التَّأْنِيثِ وَثَلاثٍ بِدُونِ الْهَاءِ, وَضَبْطُ الأُصُولِ بِفُرُوعِهَا أَيْ الأُصُولِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَذَا النَّوْعِ مَعَ فُرُوعِهَا مِثَالُ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ} كِنَايَةٌ عَنْ الْحَدَثِ, فَهَذَا مَعْرِفَةُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ وَيَعْرِفَ أَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ الْمُؤَثِّرَ فِي الْحُكْمِ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ الْحَيِّ فَإِذَا أَتْقَنَ الْمَعْرِفَةَ بِهَذَا الطَّرِيقِ عَرَفَ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَمِثَالُ ضَبْطِ الأَصْلِ بِفَرْعِهِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الشَّكَّ لا يُعَارِضُ الْيَقِينَ فَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ وَقَدْ تَيَقَّنَ بِالْحَدَثِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَبِالْعَكْسِ لا يَجِبُ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ هُوَ الْعَمَلُ بِهِ ; لأَنَّهُ هُوَ

الْمَقْصُودُ مِنْ الْعِلْمِ لا نَفْسُهُ إذْ الِابْتِلاءُ يَحْصُلُ بِهِ لا بِالْعِلْمِ نَفْسِهِ وَلا يُقَالُ إنَّ الشَّيْخَ قَسَّمَ نَفْسَ الْعِلْمِ أَوَّلا ثُمَّ أَدْخَلَ الْعَمَلَ فِي قِسْمَةِ الْعِلْمِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِّ الْعِلْمِ وَحَقِيقَتِهِ ; لأَنَّا نَقُولُ إنَّمَا أَدْخَلَ الْعَمَلَ فِي التَّقْسِيمِ بِالتَّقْيِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ, وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْعِلْمُ الْمُنْجِي وَالنَّجَاةُ لَيْسَتْ إلا فِي انْضِمَامِ الْعَمَلِ إلَيْهِ إلا أَنَّ الْعَمَلَ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ بِالْقَلْبِ, وَهُوَ الاعْتِقَادُ وَفِي هَذَا النَّوْعِ بِالْجَوَارِحِ مَعَ أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ

دُخُولَ الْعَمَلِ فِي التَّقْسِيمِ يَضُرُّ بِهِ لأَنَّك إذَا فَسَّرْت الْحَيَوَانَ مَثَلا بِأَنَّهُ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالإِرَادَةِ وَقَسَّمْته بِأَنَّهُ أَنْوَاعُ إنْسَانٍ وَفَرَسٍ وَكَذَا وَكَذَا ثُمَّ فَسَّرْت الإِنْسَانَ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ فَدُخُولُ النُّطْقِ فِي التَّقْسِيمِ لا يَضُرُّ بِهِ, وَإِنْ كَانَ مُغَايِرًا لِلْحَيَوَانِيَّةِ حَقِيقَةً لِوُجُودِ الْحَيَوَانِيَّةِ بِكَمَالِهَا مَعَ زِيَادَةِ قَيْدٍ فَكَذَا الشَّيْخُ قَسَّمَ الْعِلْمَ بِالنَّوْعَيْنِ ثُمَّ فَسَّرَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ وَهُوَ الْفِقْهُ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ الْمُنْضَمُّ إلَيْهِ الْعَمَلُ فَكَانَ صَحِيحًا مُسْتَقِيمًا ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى مَا ادَّعَى فَقَالَ, وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْ عَلَى أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْوُجُوهُ الثَّلاثَةُ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُ حِكْمَةً وَالْحِكْمَةُ لُغَةً اسْمٌ لِلْعِلْمِ الْمُتْقَنِ وَالْعَمَلِ بِهِ أَلا تَرَى أَنَّ ضِدَّهُ السَّفَهُ, وَهُوَ الْعَمَلُ عَلَى خِلافِ مُوجِبِ الْعَقْلِ وَضِدَّ الْعِلْمِ الْجَهْلُ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَنْ هَوَاهَا وَعَنْ الْقَبَائِحِ مَأْخُوذٌ مِنْ حَكَمَةِ الْفَرَسِ, وَهِيَ الَّتِي تَمْنَعُهُ عَنْ الْجِدَّةِ وَالْجَمُوحَةِ وَذَكَرَ فِي الْكَشَّافِ وَالْحَكِيمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَفِي عَيْنِ الْمَعَانِي كُنْهُهَا مَا يَرُدُّ الْعَقْلَ مِنْ الْخَوْضِ فِي مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ إلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَبَانِي الْعُبُودِيَّةِ فَلأَنْ يَعُودَ الْعَقْلُ مُعْتَرِفًا بِقُصُورِهِ أَحْمَدُ لَهُ مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بِإِرْبِهِ فِي أُمُورِهِ وَالتَّنْكِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى

{خَيْرًا كَثِيرًا} تَنْكِيرُ تَعْظِيمٍ كَأَنَّهُ قَالَ فَقَدْ أُوتِيَ أَيَّ خَيْرٍ كَثِيرٍ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ هِيَ الَّتِي لا تَخْفَى عَلَى مَنْ تَعِظُهُ أَنَّك تُنَاصِحُهُ بِهَا وَتَقْصِدُ نَفْعَهُ فِيهَا وَوَصَفَ الْمَوْعِظَةَ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحِكْمَةِ ; لأَنَّ الْمَوْعِظَةَ رُبَّمَا آلَتْ إلَى الْقُبْحِ بِأَنْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَوَقْتِهَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ] فَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَحَسَنَةٌ أَيْنَمَا وُجِدَتْ إذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْقَوْلِ الصَّوَابِ وَالْفِعْلِ الصَّوَابِ. قَوْلُهُ (قَالَ الشَّاعِرُ), وَهُوَ رُؤْبَةُ أَرْسَلْت فِيهَا أَيْ فِي النُّوقِ وَكَلِمَةُ فِي لِبَيَانِ مَوْضِعِ الإِرْسَالِ وَمَحَلَّهَا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ} لا لِتَعْدِيَةِ الإِرْسَالِ إلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي, فَإِنَّهُ تَعَدَّى إلَيْهِ بِإِلَى, وَالْقَرْمُ الْبَعِيرُ الْمُكَرَّمُ الَّذِي لا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَلا يُذَلَّلُ وَلَكِنْ يَكُونُ لِلْفَحْلَةِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّيِّدِ قَرْمٌ تَشْبِيهًا لَهُ بِهِ, وَالإِقْحَامُ إلْقَاءُ النَّفْسِ فِي الشِّدَّةِ وَفِي تَاجِ الْمَصَادِرِ الإِقْحَام در آوردن جيزي در جيزي بِعُنْفٍ وَالطَّبُّ هُوَ الْمَاهِرُ بِالصِّرَابِ وَالأَبْلامِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ بَلَمَةٍ يُقَالُ نَاقَةٌ بِهَا بَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ إذَا اشْتَدَّتْ ضَبْعَتُهَا أَيْ رَغْبَتُهَا إلَى الْفَحْلِ وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَصْدَرُ أَبْلَمَتْ النَّاقَةُ إذَا

وَرِمَ حَيَاؤُهَا مِنْ شِدَّةِ الصَّبَعَةِ وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِالْبَيْتِ هُوَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ فِيهِ الْعِلْمَ

وَالْعَمَلَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْفَقِيهِ فَثَبَتَ أَنَّ الْفِقْهَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ, فَمَنْ حَوَى أَيْ جَمَعَ. هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَيْ الْوُجُوهَ الثَّلاثَةَ, كَانَ فَقِيهًا مُطْلَقًا أَيْ كَامِلا تَامًّا, وَإِلا أَيْ, وَإِنْ يَجْمَعُهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى وَجْهٍ أَوْ وَجْهَيْنِ, فَهُوَ فَقِيهٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ لِوُجُودِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْحَقِيقَةِ دُونَ الْبَعْضِ وَيُسَمِّي الشَّيْخُ هَذَا النَّوْعَ حَقِيقَةً قَاصِرَةً قَوْلُهُ (وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ) أَيْ دَعَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ كَلامٍ فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ الْفِقْهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَتِمَّةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ. وَبَيَانُهُ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ بِفَضَائِلِ الْفِقْهِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَحَدِيثٍ, وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْفَضَائِلَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنْ الْعَمَلِ بِدَلِيلِ النُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ الْوَارِدَةِ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ السُّوءِ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى

{فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ} وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [وَيْلٌ لِلْجَاهِلِ مَرَّةً وَلِلْعَالِمِ سَبْعِينَ مَرَّةً] وَمَا رُوِيَ [أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ سُئِلَ عَنْ شِرَارِ الْخَلْقِ فَقَالَ اللَّهُمَّ غُفْرًا حَتَّى كُرِّرَ عَلَيْهِ فَقَالَ هُمْ الْعُلَمَاءُ السُّوءُ] إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ فَثَبَتَ أَنَّ مُطْلَقَهُ وَاقِعٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا تَوْضِيحُهُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ] وَرَدَ فِيمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ إلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فَهُوَ سُخْرَةُ الشَّيْطَانِ وَضَحِكَتُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ وَذَكَرَ الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ تَبْدِيلِ أَسَامِي الْعُلُومِ أَنَّ النَّاسَ تَصَرَّفُوا فِي اسْمِ الْفِقْهِ فَخَصُّوهُ بِعِلْمِ الْفَتَاوَى وَالْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِهَا وَعِلَلِهَا وَاسْمُ الْفِقْهِ فِي الْعَصْرِ الأَوَّلِ كَانَ مُنْطَلِقًا عَلَى عِلْمِ الآخِرَةِ وَمَعْرِفَةِ دَقَائِقِ آفَاتِ النُّفُوسِ وَالاطِّلاعِ عَلَى الآخِرَةِ وَحَقَارَةِ الدُّنْيَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ} وَالإِنْذَارُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنْ الْعِلْمِ دُونَ تَفَارِيعِ السَّلَمِ وَالإِجَارَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لا يَفْقَهُ الْعَبْدُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَمْقُتَ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللَّهِ] وَرُوِيَ أَيْضًا

مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ لَهَا أَشَدَّ مَقْتًا وَسَأَلَ فَرْقَدُ السِّنْجِيُّ الْحَسَنَ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَهُ فَقَالَ إنَّ الْفُقَهَاءَ يُخَالِفُونَك فَقَالَ الْحَسَنُ ثَكِلَتْك أُمُّك فُرَيْقِدُ وَهَلْ رَأَيْت فَقِيهًا بِعَيْنِك إنَّمَا الْفَقِيهُ هُوَ الزَّاهِدُ

فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبُ فِي الآخِرَةِ الْبَصِيرُ بِذَنْبِهِ الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ الْوَرِعُ الْكَافُّ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ اسْمُ الْفِقْهِ مُتَنَاوِلا لِهَذِهِ الْعُلُومِ وَلِلْفَتَاوَى أَيْضًا فَخُصَّ بِالْفَتَاوَى لا غَيْرُ فَتَجَرَّدَ النَّاسُ بِهِ لأَغْرَاضِ الْجَاهِ وَالاسْتِتْبَاعِ اسْتِرْوَاحًا بِمَا جَاءَ فِي فَضِيلَةِ الْفِقْهِ قَوْله تَعَالَى.

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} اللامُ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ نَفِيرَ الْكَافَّةِ عَنْ أَوْطَانِهِمْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلا مُمْكِنٌ وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ وَأَمْكَنَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَفْسَدَةٍ لَوَجَبَ لِوُجُوبِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْكَافَّةِ ; وَلأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ فَلَوْلا نَفَرَ أَيْ فَحِينَ لَمْ يُمْكِنْ نَفِيرُ الْكَافَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَهَلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ أَيْ مِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ يَكْفُونَهُمْ النَّفِيرَ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ لِيَتَكَلَّفُوا الْفَقَاهَةَ فِيهِ وَيَتَجَشَّمُوا الْمَشَاقَّ فِي أَخْذِهَا وَتَحْصِيلِهَا وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيَجْعَلُوا غَرَضَهُمْ وَمَرْمَى هِمَّتِهِمْ فِي التَّفَقُّهِ إِنْذَارَ قَوْمِهِمْ وَإِرْشَادَهُمْ وَالنَّصِيحَةَ لَهُمْ لا مَا يَنْتَحِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ الأَغْرَاضِ الْخَسِيسَةِ وَتَؤُمُّونَهُ مِنْ الْمَقَاصِدِ الرَّكِيكَةِ مِنْ التَّصَدُّرِ وَالتَّرَؤُّسِ وَالتَّبَسُّطِ فِي الْبِلادِ وَالتَّشَبُّهِ بِالظَّلَمَةِ فِي مَلابِسِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَمُنَافَسَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَفُشُوِّ دَاءِ الضَّرَائِرِ بَيْنَهُمْ وَانْقِلابِ حَمَالِقِ أَحَدِهِمْ إِذَا لَمَحَ بِبَصَرِهِ مَدْرَسَةً لآخَرَ أَوْ شِرْذِمَةً جَثَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَهَالُكَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَوْطِئَ الْعَقِبِ دُونَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَمَا أَبْعَدَ هَؤُلاءِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا} لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ إِرَادَةَ أَنْ يَحْذَرُوا اللَّهَ فَيَعْمَلُوا عَمَلا صَالِحًا وَوَجْهٌ آخَرُ, وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ بَعْثًا بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَبَعْدَمَا أُنْزِلَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ مِنْ الآيَاتِ الشِّدَادِ اسْتَبَقَ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ آخِرِهِمْ إِلَى النَّفِيرِ وَانْقَطَعُوا جَمِيعًا عَنْ اسْتِمَاعِ الْوَحْيِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ فَأُمِرُوا أَنْ يَنْفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ إِلَى الْجِهَادِ وَيَبْقَى أَعْقَابُهُمْ يَتَفَقَّهُونَ حَتَّى لا يَنْقَطِعُوا عَنْ التَّفَقُّهِ الَّذِي هُوَ الْجِهَادُ الأَكْبَرُ لأَنَّ الْجِدَالَ بِالْحُجَّةِ أَعْظَمُ أَثَرًا مِنْ الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَقَوْلُهُ لِيَتَفَقَّهُوا الضَّمِيرُ فِيهِ لِلْفِرَقِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الطَّوَائِفِ النَّافِرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيُنْذِرَ الْفِرَقُ الْبَاقِيَةُ قَوْمَهُمْ النَّافِرِينَ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ بِمَا حَصَّلُوا فِي أَيَّامِ غَيْبَتِهِمْ مِنْ الْعُلُومِ وَعَلَى الأَوَّلِ الضَّمِيرُ لِلطَّائِفَةِ النَّافِرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلتَّفَقُّهِ كَذَا فِي الْكَشَّافِ وَلا يُقَالُ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا} لأَنَّا نَقُولُ هَذِهِ الآيَةُ نَاسِخَةٌ لِلآيَاتِ الَّتِي تُوجِبُ نَفَرَ الْكُلِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي بَكْرٍ الأَصَمِّ أَوْ هِيَ نَازِلَةٌ حَالَ كَثْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَتِلْكَ فِي حَالِ قِلَّتِهِمْ أَوْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ حَالَةِ هُجُومِ الْعَدُوِّ وَتِلْكَ عَلَى حَالَةِ الْهُجُومِ إِلَيْهِ أَشِيرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ وَالإِنْذَارُ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لأَنَّ الْمُنْذِرَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمَا يُنْذِرُ بِهِ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلا إِلَى كَلامِهِ أَصْلا كَمَنْ أَشَارَ إِلَى طَعَامٍ لَذِيذٍ وَقَالَ لا تَأْكُلُوهُ, فَإِنَّهُ مَسْمُومٌ ثُمَّ أَخَذَ فِي أَكْلِهِ لا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلامِهِ أَصْلا فَثَبَتَ أَنَّهُ لا بُدَّ لِلإِنْذَارِ مِنْ الْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْفُقَهَاءَ بِالإِنْذَارِ بِقَوْلِهِ {وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ} فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِمَا أَنْذِرُوا بِهِ فَثَبَتَ أَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ أَلا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ أَقْوَامًا عَلَى الإِنْذَارِ بِدُونِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} وَبِقَوْلِهِ {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ} وَقَدْ حَرَّضَهُمْ هَهُنَا عَلَيْهِ فَثَبَتَ أَنَّهُ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ أَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ ابْنُ

نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا] فَقِهَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ فِقْهًا فَهِمَ وَفَقِهَ فَقَاهَةً إِذَا صَارَ فَقِيهًا

وَأَصْحَابُنَا هُمْ السَّابِقُونَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَهُمْ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا وَالدَّرَجَةُ الْقُصْوَى فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُلازَمَةِ الْقُدْوَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْمَعَانِي أَمَّا الْمَعَانِي فَقَدْ سَلَّمَ لَهُمْ الْعُلَمَاءُ حَتَّى سَمَّوْهُمْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالرَّأْيُ اسْمٌ لِلْفِقْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَهُمْ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ أَيْضًا أَلا تَرَى أَنَّهُمْ جَوَّزُوا نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لِقُوَّةِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ وَعَمِلُوا بِالْمَرَاسِيلِ تَمَسُّكًا بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَرَأَوْا الْعَمَلَ بِهِ مَعَ الإِرْسَالِ أَوْلَى مِنْ الرَّأْيِ, وَمَنْ رَدَّ الْمَرَاسِيلَ فَقَدْ رَدَّ كَثِيرًا مِنْ السُّنَّةِ وَعَمِلَ بِالْفَرْعِ بِتَعْطِيلِ الأَصْلِ وَقَدَّمُوا رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَلَى الْقِيَاسِ وَقَدَّمُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي: لا يَسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ إلا بِالرَّأْيِ وَلا يَسْتَقِيمُ الرَّأْيُ إلا بِالْحَدِيثِ حَتَّى أَنَّ مَنْ لا يُحْسِنُ الْحَدِيثَ أَوْ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَلا يُحْسِنُ الرَّأْيَ فَلا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى وَقَدْ مَلأَ كُتُبَهُ مِنْ الْحَدِيثِ, وَمَنْ اسْتَرَاحَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ

عَنْ بَحْثِ الْمَعَانِي وَنَكَلَ عَنْ تَرْتِيبِ الْفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ إِنْتَسَبَ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ, وَهَذَا الْكِتَابُ لِبَيَانِ النُّصُوصِ بِمَعَانِيهَا وَتَعْرِيفِ الأُصُولِ بِفُرُوعِهَا عَلَى شَرْطِ الإِيجَازِ وَالاخْتِصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا تَوْفِيقِي إلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْت وَإِلَيْهِ أُنِيبُ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

(1/47)

قَوْلُهُ (وَأَصْحَابُنَا) أَيْ أَصْحَابُ مَذْهَبِنَا وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ, هُمْ السَّابِقُونَ أَيْ الْمُتَقَدِّمُونَ, فِي هَذَا الْبَابِ أَيْ الْفِقْهِ ذَكَرَ ضَمِيرَ الْفَصْلِ لِيَدُلَّ عَلَى نَوْعِ تَخْصِيصٍ وَحَصْرٍ أَيْ هُمْ الْمُخْتَصُّونَ بِالسَّبْقِ فِيهِ لا غَيْرُهُمْ ; لأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُمْ أَحَدٌ فِي تَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِ الأَجْوِبَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ غَايَتَهُمْ فِي تَرْتِيبِ الْفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ وَبَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي تِلْكَ, وَلَهُمْ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا أَيْ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي لا مَنْزِلَةَ فَوْقَهَا وَالْعُلْيَا وَالْقُصْوَى تَأْنِيثُ الأَعْلَى وَالأَقْصَى, وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تُقْلَبَ وَاوُ الْقُصْوَى يَاءً كَوَاوِ الْعُلْيَا ; لأَنَّهَا مِنْ الصِّفَاتِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الأَسْمَاءِ وَوَاوُ فُعْلَى تُقْلَبُ يَاءً فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ إلا أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْوَاوِ أَيْضًا فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ عَلَى سَبِيلِ الشُّذُوذِ كَمَا جَاءَتْ بِالْيَاءِ قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ, وَإِذَا كَانَتْ اللامُ وَاوًا فِي فُعْلَى, فَإِنَّهَا تُقْلَبُ فِي الصِّفَاتِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الأَسْمَاءِ إلَى الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِثْلُ الدُّنْيَا وَالْعُلْيَا وَالْقُصْيَا وَقَدْ قَالُوا الْقُصْوَى فَجَاءَ عَلَى الأَصْلِ كَمَا جَاءَ قَوِدَ وَاسْتَحْوَذَ وَذَكَرَ فِي الْكَشَّافِ الْقُصْوَى كَالْقَوْدَى فِي مَجِيئِهِ عَلَى الأَصْلِ وَقَدْ جَاءَ الْقُصْيَا إلا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقُصْوَى أَكْثَرُ كَمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُ اسْتَصْوَبَ مَعَ مَجِيءِ اسْتَصَابَ وَأَغْلَيْت مَعَ غَالَتْ, الرَّبَّانِيُّ فِي الْمُتَأَلِّهِ الْعَارِفُ بِاَللَّهِ تَعَالَى كَذَا فِي الصِّحَاحِ وَفِي الْكَشَّافِ

(1/48)

الرَّبَّانِيُّ الشَّدِيدُ التَّمَسُّكِ بِدِينِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَرُبُّ النَّاسَ بِصِغَارِ الْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَرُبُّ النَّاسَ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ بِعَمَلِهِ, وَهُوَ مَنْسُوبٌ إلَى الرَّبِّ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ وَالنُّونِ لِلتَّعْظِيمِ كَاللِّحْيَانِيِّ وَالنُّورَانِيِّ وَقَدْ جَاءَ رَبَّى بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَالْقِيَاسُ

(1/49)

هُوَ الْفَتْحُ وَالْبَاقِي مِنْ تَغَيُّرَاتِ النَّسَبِ, وَالْقُدْوَةُ مِنْ الاقْتِدَاءِ كَالأُسْوَةِ مِنْ الايتِسَاءِ لَفْظًا وَمَعْنًى وَيُقَالُ فُلانٌ قُدْوَةٌ أَيْ يُقْتَدَى بِهِ يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُلازِمُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَخْذِ الأَحْكَامِ مِنْ الْكِتَابِ ثُمَّ مِنْ السُّنَّةِ ثُمَّ مِنْ الإِجْمَاعِ ثُمَّ الْقِيَاسِ وَيَسْلُكُونَ نَهْجَهُمْ وَلا يَخْتَرِعُونَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مَا يُخَالِفُ طَرِيقَتَهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ وَاسْتِنْبَاطِهَا. قَوْلُهُ (وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْمَعَانِي) وَلَمَّا طَعَنَ الْخُصُومُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ الرَّأْيِ دُونَ الْحَدِيثِ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُمْ وَضَعُوا الأَحْكَامَ بِاقْتِضَاءِ آرَائِهِمْ فَإِنْ وَافَقَ الْحَدِيثُ رَأْيَهُمْ قَبِلُوهُ وَإِلا قَدَّمُوا رَأْيَهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَعْنَهُمْ بِقَوْلِهِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الشَّيْخَ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَاظَرَ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ فِي أَلْوَانِ تَحْصِيلِهِ بِبُخَارَى بِإِشَارَةِ أَخِيهِ شَيْخِ الأَنَامِ صَدْرِ الإِسْلامِ أَبِي الْيُسْرِ وَأَفْحَمَهُ فَلَمَّا تَفَرَّقُوا قَالَ إمَامُ

الْحَرَمَيْنِ إنَّ الْمَعَانِيَ قَدْ تَيَسَّرَتْ لأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنْ لا مُمَارَسَةَ لَهُمْ بِالْحَدِيثِ فَبَلَغَ الشَّيْخَ فَرَدَّهُ فِي هَذَا التَّصْنِيفِ وَقَالَ وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْمَعَانِي أَمَّا الْمَعَانِي فَقَدْ سَلَّمَ لَهُمْ الْعُلَمَاءُ أَيْ سَلَّمُوهَا لَهُمْ إجْمَالا وَتَفْصِيلا أَمَّا إجْمَالا ; فَلأَنَّهُمْ سَمَّوْهُمْ أَصْحَابَ

(1/50)

الرَّأْيِ تَعْبِيرًا لَهُمْ بِذَلِكَ, وَإِنَّمَا سَمَّوْهُمْ بِذَلِكَ لإِتْقَانِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ وَاسْتِخْرَاجِهِمْ الْمَعَانِي مِنْ النُّصُوصِ لِبِنَاءِ الأَحْكَامِ وَدِقَّةِ نَظَرِهِمْ فِيهَا وَكَثْرَةِ تَفْرِيعِهِمْ عَلَيْهَا وَقَدْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ فَنَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ إلَى الْحَدِيثِ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ إلَى الرَّأْيِ وَالرَّأْيُ هُوَ

(1/51)

نَظَرُ الْقَلْبِ يُقَالُ رَأَى رَأْيًا بَدَلُ دید وَرَأَى رُؤْيَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ بخواب دید وَرَأَى رُؤْيَةً بجشم دید وَفِي الْمُغْرِبِ الرَّأْيُ مَا ارْتَأَاهُ الإِنْسَانُ وَاعْتَقَدَهُ وَأَمَّا تَفْصِيلا فَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْتَمَعْت مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَلَسْنَا أَوْقَاتًا وَكَلَّمْته فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَمَا رَأَيْت رَجُلا أَفْقَهَ مِنْهُ وَلا أَغْوَصَ مِنْهُ فِي مَعْنَى وَحُجَّةٍ وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَتَفَقَّهَ بِهَا وَعَنْ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْفِقْهِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلامٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَلْيَلْزَمْ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاَللَّهِ مَا صِرْت فَقِيهًا إلا بِاطِّلاعِي فِي كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ لَحِقْته قَدْ لازَمْت مَجْلِسَهُ وَبَلَغَ ابْنَ سُرَيْجٍ أَنَّ رَجُلا وَقَعَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ فَدَعَاهُ وَقَالَ يَا هَذَا أَتَقَعُ فِي رَجُلٍ سَلَّمَ لَهُ جَمِيعُ الأُمَّةِ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ, وَهُوَ لا يُسَلَّمُ لَهُمْ الرُّبْعَ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ الْعِلْمُ قِسْمَانِ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ وَأَنَّهُ وَضَعَ الْمَسَائِلَ فَسُلِّمَ لَهُ النِّصْفُ ثُمَّ أَجَابَ فِيهَا وَوَافَقُوهُ فِي النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ فَسُلِّمَ لَهُ الرُّبْعُ الآخَرُ, وَإِنَّمَا خَالَفُوهُ فِي الْبَاقِي, وَهُوَ لا يُسَلَّمُ لَهُمْ ذَلِكَ فَبَقِيَ الرُّبْعُ مُتَنَازَعًا فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُلِّ. قَوْلُهُ (وَهُمْ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ) أَيْ بِأَنْ يَكُونُوا

(1/52)

مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَيْضًا تَفْصِيلا وَإِجْمَالا أَمَّا تَفْصِيلا فَلِمَا رُوِيَ عَنْ حَيِّ بْنِ آدَمَ أَنَّهُ قَالَ إنَّ فِي الْحَدِيثِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا كَمَا فِي الْقُرْآنِ, وَكَانَ النُّعْمَانُ جَمَعَ حَدِيثَ أَهْلِ بَلَدِهِ كُلِّهِ فَنَظَرَ إلَى آخِرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِهِ فَكَانَ فَقِيهًا وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

(1/53)

سَمِعْت أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: عَجَبًا لِلنَّاسِ يَقُولُونَ إنِّي أَقُولُ بِالرَّأْيِ وَمَا أُفْتِي إلا بِالأَثَرِ وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَا رَأَيْت أَحَدًا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلآثَارِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْت أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ عِنْدِي صَنَادِيقُ مِنْ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجْت مِنْهَا إلا الْيَسِيرَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْت أَبِي يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الاتِّبَاعِ لِلأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ, وَعَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقِيهًا مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ وَاسِعَ الْمَالِ صَبُورًا عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَثِيرَ الصَّمْتِ هَارِبًا مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ, وَكَانَ إذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ اتَّبَعَهُ, وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَوْلٌ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَخَذَ بِهِ وَإِلا قَاسَ فَأَحْسَنَ الْقِيَاسَ, وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُرَادُ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ (أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَمْثَالُهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ يُجْهِدُ جَهْدَهُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ عَلَى السُّنَّةِ فَلا يُفَارِقُهَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَعَادِي السُّنَّةِ إنَّمَا هُمْ أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالْخُصُومَاتِ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ. وَأَمَّا إجْمَالا فَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ, وَالْمُرْسَلُ الْمُطْلَقُ, وَهُوَ فِي اصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِينَ مَا يَرْوِيهِ التَّابِعِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1/54)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ, وَالْمَرَاسِيلُ اسْمُ جَمْعٍ لَهُ كَالْمَنَاكِيرِ لِلْمُنْكَرِ كَذَا فِي الْمُغْرِبِ, تَمَسُّكًا بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ, السُّنَّةُ أَعَمُّ مِنْ الْحَدِيثِ ; لأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ وَالْحَدِيثُ مُخْتَصٌّ بِالْقَوْلِ. وَقِيلَ إنَّمَا

(1/55)

جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِئَلا يُتَوَهَّمَ أَنَّ ذَلِكَ الْعَامَّ قَدْ خُصَّ مِنْهُ فَأَكَّدَهُ بِذِكْرِ الْحَدِيثِ وَالأَظْهَرُ أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ هَهُنَا, وَرَأَوْا أَيْ اعْتَقَدُوا الْعَمَلَ بِهِ أَيْ بِالْمُرْسَلِ مَعَ صِفَةِ الإِرْسَالِ, أَوْلَى مِنْ الرَّأْيِ, أَيْ مِنْ الْعَمَلِ بِهِ, كَثِيرًا مِنْ السُّنَّةِ, فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا الْمَرَاسِيلَ فَبَلَغَ دَفْتَرًا قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ, وَعُمِلَ بِالْفَرْعِ, وَهُوَ الْقِيَاسُ, بِتَعْطِيلِ الأَصْلِ, أَيْ مُلْتَبِسًا بِهِ يَعْنِي عَمِلَ بِالْقِيَاسِ مُعَطِّلا لِلأَصْلِ, وَهُوَ الْحَدِيثُ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُقَرِّرًا لِلأَصْلِ لا مُعَطِّلا لَهُ, وَقَدَّمُوا رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ, وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُعْرَفْ إلا بِرِوَايَةِ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ, عَلَى الْقِيَاسِ, حَتَّى قَدَّمُوا رِوَايَةَ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ عَلَى الْقِيَاسِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَوَّضَةِ وَقَدَّمُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لاحْتِمَالِ السَّمَاعِ مِنْ الرَّسُولِ عَلَى مَا يُعْرَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ وَأَبْوَابِ النَّسْخِ, وَإِذَا أَثْبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِمْ كَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الرَّأْيَ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ الْمَتْنِ وَمَعَ ذَلِكَ قَدَّمُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ وَرِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَلَى الْقِيَاسِ فَلَوْ زَعَمَ أَحَدٌ أَنَّهُمْ خَالَفُوا الْحَدِيثَ فِي

صُورَةِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ لِمُعَارَضَةِ حَدِيثٍ آخَرَ ثَابِتٍ عِنْدَهُمْ يُؤَيِّدُهُ الْقِيَاسُ أَوْ لِدَلالَةِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا بُيِّنَ فِي

الْكُتُبِ الطِّوَالِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمًا عَلَى السُّنَّةِ كَمَا ظَنَّهُ الطَّاعِنُ فَكَلا قَوْلُهُ (لا يَسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ إلا بِالرَّأْيِ) أَيْ بِاسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِيهِ بِأَنْ يُدْرِكَ مَعَانِيَهُ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الأَحْكَامِ وَلا يَسْتَقِيمُ الرَّأْيُ إلا بِالْحَدِيثِ أَيْ لا يَسْتَقِيمُ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ وَالأَخْذِ بِهِ إلا بِانْضِمَامِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ, مِثَالُ الأَوَّلِ أَنَّهُ سُئِلَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ صَبِيَّيْنِ ارْتَضَعَا لَبَنَ شَاةٍ هَلْ ثَبَتَتْ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فَأَجَابَ بِأَنَّهَا ثَبَتَتْ عَمَلا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ كُلُّ صَبِيَّيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيِ وَاحِدٍ حَرُمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فَأَخْطَأَ لِفَوَاتِ الرَّأْيِ. وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْجُزْئِيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ, وَذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَيْنَ الآدَمِيَّيْنِ لا بَيْنَ الشَّاةِ وَالآدَمِيِّ, وَسَمِعْت عَنْ شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُوتِرُ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ عَمَلا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ مَنْ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ, وَنَظِيرُ الثَّانِي أَنَّ الرَّأْيَ يَقْتَضِي أَنْ لا تُنْتَقَضَ الطَّهَارَةُ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ ; لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَارِجَةٍ نَجِسَةٍ كَمَا هِيَ لَيْسَتْ بِحَدَثٍ خَارِجَ الصَّلاةِ لَكِنْ ثَبَتَ بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ أَنَّهَا حَدَثٌ فَوَجَبَ تَرْكُهُ بِهِ, وَكَذَلِكَ الاسْتِسْقَاءُ فِي الصَّوْمِ لا يَكُونُ نَاقِضًا لَهُ بِمُقْتَضَى الرَّأْيِ ; لأَنَّهُ خَارِجٌ وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ وَالصَّوْمُ إِنَّمَا يَفْسُدُ مِمَّا يَدْخُلُ لَكِنْ ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ فَيُتْرَكُ الرَّأْيُ بِهِ فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لا يَسْتَقِيمُ بِدُونِ الآخَرِ, وَلا يَتَخَالَجَنَّ فِي وَهْمِك مَا وَقَعَ فِي وَهْمِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّ قَوْلَهُ لا يَسْتَقِيم الْحَدِيثُ إلا بِالرَّأْيِ وَلا الرَّأْيُ إلا بِالْحَدِيثِ مُقْتَضٍ لِلدَّوْرِ فَيَكُونُ بَاطِلا ; لأَنَّ مَعْنَى الدَّوْرِ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرًا إلَى الآخَرِ كَمَا إذَا قِيلَ لا يُوجَدُ الْخَمْرُ إلا بِالْعِنَبِ وَلا الْعِنَبُ إلا بِالْخَمْرِ فَيَبْطُلُ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ هَهُنَا ; لأَنَّ الرَّأْيَ لَيْسَ بِمُفْتَقِرٍ فِي وُجُودِهِ إلَى الْحَدِيثِ وَلا الْحَدِيثُ إلَى الرَّأْيِ وَلَكِنَّ افْتِقَارَ كُلِّ وَاحِدٍ إلَى الآخَرِ فِي أَمْرٍ آخَرَ هُوَ إثْبَاتُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْحَادِثَةِ كَعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ يَفْتَقِرُ كُلُّ وَصْفٍ إلَى الآخَرِ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الدَّوْرِ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ كَمَا يُقَالُ لا يَصِيرُ السُّكْرُ سَكَنْجَبِينًا إلا بِالْخَلِّ وَلا يَصِيرُ الْخَلُّ كَذَلِكَ إلا بِالسُّكَّرِ فَكَانَ تَوَقُّفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ فِي صَيْرُورَتِهِ سَكَنْجَبِينًا لا فِي وُجُودِهِ فَكَذَا هَهُنَا فَصَارَ مَعْنَى الْكَلامِ لا يَسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ إلا بِالرَّأْيِ لإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَلا الرَّأْيُ إلا بِالْحَدِيثِ لإِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَيْضًا وَلَيْسَ فِيهَا دَوْرٌ كَمَا تَرَى, يُقَالُ اسْتَرَاحَ فُلانٌ بِزَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَيْ طَلَبَ رَاحَةَ نَفْسِهِ بِالاشْتِغَالِ بِزَيْدٍ وَالإِعْرَاضِ عَنْ عَمْرٍو وَمِنْهُ الْحَدِيثُ

[مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ] , فَمَنْ اسْتَرَاحَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ, أَيْ اكْتَفَى بِهِ وَأَعْرَضَ عَنْ بَحْثِ الْمَعَانِي, وَنَكَلَ عَنْ تَرْتِيبِ الْفُرُوعِ, أَيْ أَعْرَضَ مِنْ نَكَلَ عَنْ الْعَدُوِّ وَعَنْ الْيَمِينِ إذَا جَبُنَ, لِبَيَانِ النُّصُوصِ بِمَعَانِيهَا, أَيْ مَعَ مَعَانِيهَا الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ مِثْلُ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إلَى تَمَامِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ, وَتَعْرِيفِ الْأُصُولِ بِفُرُوعِهَا, يَعْنِي بَيَّنَ فِيهِ الْأُصُولَ ثُمَّ بَنَى عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فُرُوعَهُ مِمَّا يَلِيقُ ذِكْرُهُ فِيهِ, عَلَى شَرْطِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ, قَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ كِتَابًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَبَسَطَ فِيهِ الْكَلَامَ بَسْطًا, وَكَانَ فِي مُطَالَعَةِ شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَوَعَدَ أَنَّ هَذَا التَّصْنِيفَ أَوْجَزَ مِنْهُ, وَمَا تَوْفِيقِي, مِنْ بَابِ إضَافَةِ الصَّدْرِ إلَى الْمَفْعُولِ الْقَائِمِ مَقَامَ الْفَاعِلِ, فَإِنَّ التَّوْفِيقَ هَهُنَا مَصْدَرُ وُفِّقَ الْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ لا مَصْدَرُ وَفَّقَ أَيْ وَمَا كَوْنِي مُوَفَّقًا لِإِصَابَةِ الْحَقِّ فِيمَا قَصَدْت مِنْ تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ وَوُقُوعِهِ مُوَافِقًا لِرِضَاءِ اللَّهِ إلا بِمَعُونَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ اسْتَوْفَقَ رَبَّهُ فِي إمْضَاءِ الْأَمْرِ عَلَى سُنَنِهِ وَطَلَبَ مِنْهُ التَّأْيِيدَ فِي ذَلِكَ, وَالتَّوْفِيقُ جَعْلُ الشَّيْءِ مُوَافِقًا لِلشَّيْءِ وَتَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ أَفْعَالَهُ الظَّاهِرَةَ مُوَافِقَةً لِأَوَامِرِهِ مَعَ بَقَاءِ اخْتِيَارِهِ فِيهَا وَأَنَّ نِيَّاتِ قَلْبِهِ مُوَافِقَةٌ لِمَا يُحِبُّهُ, إلَيْهِ أُشِيرَ فِي حِصَصِ الِاتِّقِيَاءِ,

---

وَالتَّوَكُّلُ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ مَعَ رِعَايَةِ الْأَسْبَابِ, وَالْإِنَابَةُ الْإِقْبَالُ إلَيْهِ. وَقِيلَ التَّوْبَةُ الرُّجُوعُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ إلَى اللَّهِ وَالْأَوْبَةُ الرُّجُوعُ عَنْ الطَّاعَةِ إلَيْهِ بِأَنْ لا يَعْتَمِدَ عَلَى طَاعَتِهِ بَلْ عَلَى فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَالْإِنَابَةُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَكَانَتْ أَعَمَّ مِنْ الْأُولَيَيْنِ, وَفِي تَقْدِيمِ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ عَلَى الْفِعْلِ أَشَارَ إلَى التَّخْصِيصِ كَمَا فِي إيَّاكَ نَعْبُدُ أَيْ أَخُصُّهُ بِتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إلَيْهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَأَخُصُّهُ بِالْإِقْبَالِ إلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَالْأَحْوَالِ

أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع
اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ الْقِيَاسُ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ أَمَّا الْكِتَابُ فَالْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْلا مُتَوَاتِرًا بِلا شُبْهَةٍ, وَهُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا إلا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ النَّظْمَ رُكْنًا لازِمًا فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ.

قَوْلُهُ (اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ إلَى قَوْلِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ) اعْلَمْ كَلِمَةٌ تُذْكَرُ فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ تَنْبِيهًا لِلسَّامِعِ عَلَى أَنَّ مَا يُلْقَى إلَيْهِ مِنْ الْقَوْلِ كَلَامٌ يَلْزَمُ حِفْظُهُ وَيَجِبُ ضَبْطُهُ فَيَتَنَبَّهُ السَّامِعُ لَهُ وَيُصْغِي إلَيْهِ وَيُحْضِرُ قَلْبَهُ وَفَهْمَهُ وَيُقْبِلُ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ وَلا يُضَيِّعُ الْكَلَامَ فَحَسُنَ مَوْقِعُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا حَسُنَ مَوْقِعُ وَاسْتَمِعْ فِي قَوْله تَعَالَى {وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ} , وَهُوَ كَمَا يُرْوَى عَنْ

[النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَك ثُمَّ حَدَّثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ] , وَالأُصُولُ هَهُنَا الأَدِلَّةُ إذْ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ مَا يَسْتَنِدُ إلَيْهِ تَحَقُّقُ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَيُرْجَعُ فِيهِ إلَيْهِ وَمَرْجِعُ الأَحْكَامِ إلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ, وَالشَّرْعُ الإظْهَارُ فِي اللُّغَةِ, وَهُوَ إمَّا بِمَعْنَى الشَّارِعِ كَالْعَدْلِ وَالزَّوْرِ بِمَعْنَى الْعَادِلِ وَالزَّائِرِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَدِلَّةُ الشَّارِعِ أَيْ الأَدِلَّةُ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ عَلَى الْمَشْرُوعَاتِ أَرْبَعَةٌ وَيَكُونُ اللامُ لِلْعَهْدِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ الإضَافَةِ تَعْظِيمُ الْمُضَافِ كَقَوْلِك بَيْتُ اللَّهِ وَنَاقَةُ اللَّهِ, أَوْ بِمَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَالضَّرْبِ بِمَعْنَى الْمَضْرُوبِ وَالْخَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَدِلَّةُ الْمَشْرُوعِ أَيْ الأَدِلَّةُ الَّتِي تُثْبِتُ الْمَشْرُوعَاتِ أَرْبَعَةٌ وَيَكُونُ اللامُ لِلْجِنْسِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ الإضَافَةِ تَعْظِيمُ الْمُضَافِ إلَيْهِ كَقَوْلِك

أُسْتَاذِي فُلانٌ وَكَقَوْلِنَا اللَّهُ إلَهُنَا وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا أَيْ الْمَشْرُوعَاتُ الَّتِي تَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ مُعَظَّمَةٌ يَلْزَمُ رِعَايَتُهَا وَيَجِبُ تَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ. ثُمَّ الْمَشْرُوعُ يَتَنَاوَلُ الْعِلَلَ وَالأَسْبَابَ وَالشُّرُوطَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الأَحْكَامَ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْجَمِيعَ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقِيَاسَ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي إثْبَاتِ مَا سِوَى الأَحْكَامِ فَالْمَعْنَى مَجْمُوعُ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْمَشْرُوعَاتُ أَرْبَعَةٌ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُثْبِتُ الْجَمِيعَ أَوْ الْبَعْضَ, وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الأَحْكَامَ لا غَيْرَ, وَهُوَ الظَّاهِرُ فَالْمَعْنَى الأَدِلَّةُ الَّتِي تَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الأَحْكَامُ أَرْبَعَةٌ, أَوْ هُوَ اسْمٌ لِهَذَا الدِّينِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِهِمَا كَالشَّرِيعَةِ يُقَالُ شَرْعُ مُحَمَّدٍ كَمَا يُقَالُ شَرِيعَتُهُ, وَكَأَنَّهُ إنَّمَا عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الْفِقْهِ إلَى لَفْظِ الشَّرْعِ مُخَالِفًا لِسَائِرِ الأُصُولِيِّينَ ; لأَنَّ الإضَافَةَ تُفِيدُ الاخْتِصَاصَ, وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ سِوَى الْقِيَاسِ لا تَخْتَصُّ بِالْفِقْهِ بَلْ هِيَ حُجَّةٌ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَلَفْظَةُ الشَّرْعِ أَعَمُّ وَيُطْلَقُ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ كَإِطْلاقِهِ عَلَى فُرُوعِهِ قَالَ تَعَالَى

{شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} الآيَةَ فَيَكُونُ إضَافَةُ الأُصُولِ إلَى الشَّرْعِ أَعَمَّ فَائِدَةً وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لِلأُصُولِ, ثُمَّ قَدَّمَ الْكِتَابَ عَلَى الْجَمِيعِ ; لأَنَّهُ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ مُطْلَقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَبِكُلِّ اعْتِبَارٍ, وَأَعْقَبَهُ بِالسُّنَّةِ ; لأَنَّ كَوْنَهَا حُجَّةً ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ كَمَا سَتَعْرِفُ, وَأَخَّرَ الإجْمَاعَ عَنْهُمَا لِتَوَقُّفِ مُوجِبِيَّتِهِ عَلَيْهِمَا وَلَكِنَّ الثَّلاثَةَ مَعَ تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهَا حُجَجٌ مُوجِبَةٌ لِلأَحْكَامِ قَطْعًا وَلا تَتَوَقَّفُ فِي إثْبَاتِ الأَحْكَامِ عَلَى شَيْءٍ فَقُدِّمَتْ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَقِيسِ عَلَيْهِ, وَلِهَذَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ بِقَوْلِهِ وَالأَصْلُ الرَّابِعُ ; لأَنَّهُ لَمَّا تَوَقَّفَ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنْ إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ ابْتِدَاءً كَانَ فَرْعًا لَهُ. وَإِلَى هَذِهِ الْفَرْعِيَّةِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ هَذِهِ الأُصُولِ, وَإِنْ كَانَ فِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ أَيْضًا, وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ الْقِيَاسِ بِدُونِهِ كَانَ أَصْلا لِلْحُكْمِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَالأَصْلُ الرَّابِعُ فَلَمَّا كَانَ أَصْلا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُطْلَقِ ; لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ

أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ ; لأَنَّهُ ظَنِّيٌّ فِي الأَصْلِ وَقَطْعِيَّتُهُ بِعَارِضٍ وَمَا سِوَاهُ مِنْ الأُصُولِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَبَعْدَ كَوْنِهِ ظَنِّيًّا أَثَرُهُ فِي تَغْيِيرِ وَصْفِ الْحُكْمِ مِنْ الْخُصُوصِ إلَى

الْعُمُومِ لا فِي إثْبَاتِ أَصْلِهِ وَأَثَرُ مَا سِوَاهُ مِنْ الأُصُولِ فِي إثْبَاتِ أَصْلِ الْحُكْمِ ; فَلِهَذَا وَجَبَ تَمْيِيزُهُ عَنْهَا, وَالاسْتِنْبَاطُ اسْتِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ الْعَيْنِ يُقَالُ نَبَطَ الْمَاءُ مِنْ الْعَيْنِ إذَا خَرَجَ وَالنَّبَطُ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الْبِئْرِ أَوَّلَ مَا تُحْفَرُ وَسُمِّيَ النَّبَطُ بِهَذَا الاسْمِ لاسْتِخْرَاجِهِمْ مِيَاهَ الْقِنَى فَاسْتُعِيرَ لِمَا يَسْتَخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِفَرْطِ ذِهْنِهِ مِنْ الْمَعَانِي وَالتَّدَابِيرِ فِيمَا يَعْضُلُ وَيُهِمُّ فَكَانَ فِي الْعُدُولِ عَنْ لَفْظِ الاسْتِخْرَاجِ إلَى لَفْظِ الاسْتِنْبَاطِ إشَارَةً إلَى الْكُلْفَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى مِنْ النُّصُوصِ الَّتِي بِهَا عَظُمَتْ أَقْدَارُ الْعُلَمَاءِ وَارْتَفَعَتْ دَرَجَاتُهُمْ, فَإِنَّهُ, لَوْلا الْمَشَقَّةُ سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمْ, وَإِلَى أَنَّ حَيَاةَ الرُّوحِ وَالدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْغَوْصِ فِي بِحَارِهِ كَمَا أَنَّ حَيَاةَ الْجَسَدِ وَالأَرْضِ بِالْمَاءِ قَالَ تَعَالَى

{فَسُقْنَاهُ إلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ} {فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} , {فَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا} . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ} أَيْ كَافِرًا فَهَدَيْنَاهُ, وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الإِشَارَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [النَّاسُ كُلُّهُمْ مَوْتَى إلا الْعَالِمُونَ] الْحَدِيثَ, ثُمَّ مِثَالُ الاسْتِنْبَاطِ مِنْ الْكِتَابِ انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِكَوْنِهِ خَارِجًا نَجِسًا قِيَاسًا عَلَى الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ حُكْمُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ} , وَمِنْ السُّنَّةِ جَرَيَانُ الرِّبَا فِي الْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ قِيَاسًا عَلَى الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ] الْحَدِيثَ, وَمِنْ الإِجْمَاعِ سُقُوطُ تَقَوُّمِ مَنَافِعِ الْمَغْصُوبِ بِعِلَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُحَرَّزَةٍ قِيَاسًا عَلَى سُقُوطِ تَقَوُّمِ مَنَافِعِ الْبَدَلِ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ ; لأَنَّهُمْ لَمَّا أَوْجَبُوا قِيمَةَ الْوَلَدِ وَسَكَتُوا عَنْ تَقَوُّمِ مَنَافِعِ الْبَدَنِ صَارَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى سُقُوطِ تَقَوُّمِهَا ; لأَنَّ السُّكُوتَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إلَى الْبَيَانِ بَيَانٌ, قَدْ قِيلَ فِي وَجْهِ انْحِصَارِ الأُصُولِ عَلَى الأَرْبَعَةِ أَنَّ الْحُكْمَ إمَّا أَنْ يَثْبُتَ بِالْوَحْيِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَالأَوَّلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَتْلُوًّا, وَهُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِنَظْمِهِ الإِعْجَازُ وَجَوَازُ الصَّلاةِ وَحُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى

الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَالأَوَّلُ هُوَ الْكِتَابُ وَالثَّانِي هُوَ السُّنَّةُ, وَإِنْ ثَبَتَ بِغَيْرِهِ فَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ بِالرَّأْيِ الصَّحِيحِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَالأَوَّلُ إنْ كَانَ رَأْيَ الْجَمِيعِ فَهُوَ الإِجْمَاعُ,

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ الْقِيَاسُ وَالثَّانِي الاسْتِدْلالاتُ الْفَاسِدَةُ. وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ دَاخِلَةٌ

فِيهَا, وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَصَرَهَا بِوَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ إمَّا أَنْ يَكُونَ وَارِدًا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَالأَوَّلُ إنْ كَانَ مَتْلُوًّا فَهُوَ الْكِتَابُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ السُّنَّةُ وَيَدْخُلُ فِيهَا أَقْوَالُ النَّبِيِّ وَأَفْعَالُهُ, وَالثَّانِي إنْ شُرِطَ فِيهِ عِصْمَةُ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ فَهُوَ الإِجْمَاعُ, وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فَهُوَ الْقِيَاسُ, وَلَكِنْ الأَوْلَى أَنْ يُضَافَ ذَلِكَ إلَى الاسْتِقْرَاءِ الصَّحِيحِ لأَنَّ الدَّلائِلَ الْمُوجِبَةَ لِلأَصَالَةِ لَمْ تَقُمْ إلا عَلَى هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ; لأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ حَصْرَهَا عَلَى الأَرْبَعَةِ قَوْلُهُ. (أَمَّا الْكِتَابُ فَالْقُرْآنُ) اعْلَمْ أَنَّ الْحَدَّ وَنَعْنِي بِهِ الْمُعَرِّفَ لِلشَّيْءِ لَفْظِيٌّ وَرَسْمِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ, فَاللَّفْظِيُّ هُوَ مَا أَنْبَأَ عَنْ الشَّيْءِ بِلَفْظٍ أَظْهَرَ عِنْدَ السَّائِلِ مِنْ اللَّفْظِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ مُرَادِفٍ لَهُ كَقَوْلِنَا الْعُقَارُ الْخَمْرُ وَالْغَضَنْفَرُ الأَسَدُ لِمَنْ يَكُونُ الْخَمْرُ وَالأَسَدُ أَظْهَرَ عِنْدَهُ مِنْ الْعُقَارِ وَالْغَضَنْفَرِ, وَالرَّسْمِيُّ هُوَ مَا أَنْبَأَ عَنْ الشَّيْءِ بِلازِمٍ لَهُ مُخْتَصٍّ بِهِ كَقَوْلِك الإِنْسَانُ ضَاحِكٌ مُنْتَصِبُ الْقَامَةِ عَرِيضُ الأَظْفَارِ

بَادِي الْبَشَرَةِ, وَالْحَقِيقِيُّ مَا أَنْبَأَ عَنْ مَاهِيَّةِ تَمَامِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ كَقَوْلِك فِي جَسَدِ الإِنْسَانِ هُوَ جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالإِرَادَةِ نَاطِقٌ, فَالأَوَّلانِ مُؤْنَتُهَا خَفِيفَةٌ إذْ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمَا تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَوْ ذِكْرُ وَصْفٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْدُودُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا الْحَقِيقِيُّ فَمِنْ شَرَائِطِهِ أَنْ يُذْكَرَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْحَدِّ مِنْ الْجِنْسِ وَالْفُصُولِ وَأَنْ يُذْكَرَ جَمِيعُ ذَاتِيَّاتِهِ بِحَيْثُ لا يَشِذُّ وَاحِدٌ وَأَنْ يُقَدَّمَ الأَعَمُّ عَلَى الأَخَصِّ وَأَنْ لا يُذْكَرَ الْجِنْسُ الْبَعِيدُ مَعَ وُجُودِ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَأَنْ يُحْتَرَزَ عَنْ الأَلْفَاظِ الْوَحْشِيَّةِ الْغَرِيبَةِ وَالْمَجَازِيَّةِ الْبَعِيدَةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الإِيجَازِ فَإِنْ أَتَى بِلَفْظٍ مُسْتَعَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ وَعَرَفَ مُرَادَهُ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالْقَرِينَةِ فَلا يَسْتَعْظِمُ ذَلِكَ إنْ كَانَ قَدْ كَشَفَ عَنْ الْحَقِيقَةِ بِذِكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ وَغَيْرُهُ تَزْيِينَاتٌ وَتَحْسِينَاتٌ فَلا يُبَالِي بِتَرْكِهَا لَكِنْ مِنْ شَرْطِ الْجَمِيعِ الاطِّرَادُ. وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ الْحَدُّ وُجِدَ الْمَحْدُودُ وَالانْعِكَاسُ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا عُدِمَ الْحَدُّ عُدِمَ الْمَحْدُودُ ; لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُطَّرِدًا لَمَا كَانَ مَانِعًا لِكَوْنِهِ أَعَمَّ مِنْ الْمَحْدُودِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُنْعَكِسًا لَمَا كَانَ جَامِعًا لِكَوْنِهِ أَخَصَّ مِنْ الْمَحْدُودِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لا يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ, إذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِحَدٍّ حَقِيقِيٍّ

سَوَاءٌ أَرَادَ بِهِ تَعْرِيفَ مَجْمُوعِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ أَوْ تَعْرِيفُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْكِتَابِ فِي الشَّرْعِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا حَتَّى دَخَلَ فِيهِ الْكُلُّ وَالْبَعْضُ ; لأَنَّهُ تَعَرَّضَ فِيهِ لِلْكِتَابَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَالنَّقْلِ وَهُمَا مِنْ الْعَوَارِضِ أَلا تَرَى أَنَّهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قُرْآنًا بِدُونِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلإِعْجَازِ وَهُوَ مَعْنًى ذَاتِيٌّ لِهَذَا الْكِتَابِ الْمَحْدُودِ, ثُمَّ قِيلَ هُوَ حَدٌّ رَسْمِيٌّ

وَأَحْسَنُ الْحُدُودِ الرَّسْمِيَّةِ مَا وُضِعَ فِيهِ الْجِنْسُ الأَقْرَبُ وَأُتِمَّ بِاللَّوَازِمِ الْمَشْهُورَةِ فَلا جَرَمَ قَالَ فَالْقُرْآنُ وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالْقِرَاءَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(1/68)

{فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} , أَيْ قِرَاءَتَهُ وَأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَقْرُوءِ هَهُنَا فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُقْرَأُ مِنْ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا, فَاحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ الْمُنَزَّلِ عَنْ غَيْرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَعَنْ الْوَحْيِ الَّذِي لَيْسَ بِمَتْلُوٍّ ; لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْمُنَزَّلِ مَا أُنْزِلَ نَظْمُهُ وَمَعْنَاهُ وَالْوَحْيُ الَّذِي لَيْسَ بِمَتْلُوٍّ لَمْ يُنَزَّلْ إلا مَعْنَاهُ, وَبِقَوْلِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَمَّا أُنْزِلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلامُ مِنْ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ أَوْ نَحْوِهَا. وَبِقَوْلِهِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ عَمَّا نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ وَبَقِيَتْ أَحْكَامُهُ مِثْلُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالا مِنْ اللَّهِ, وَبِقَوْلِهِ الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلا مُتَوَاتِرًا عَمَّا اخْتَصَّ بِمِثْلِ مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّا نُقِلَ بِطَرِيقِ الآحَادِ نَحْوُ قَوْلِهِ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ, وَبِقَوْلِهِ بِلا شُبْهَةٍ عَمَّا اخْتَصَّ بِمِثْلِ مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا نُقِلَ بِطَرِيقِ الشُّهْرَةِ, وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجَصَّاصِ ظَاهِرٌ, فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَشْهُورَ أَحَدَ قِسْمَيْ الْمُتَوَاتِرِ وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ يَكُونُ قَوْلُهُ نَقْلا مُتَوَاتِرًا احْتِرَازًا عَنْهُمَا وَقَوْلُهُ بِلا شُبْهَةٍ تَأْكِيدًا, وَهَذَا الْمَوْضِعُ صَالِحٌ لِلتَّأْكِيدِ لِقُوَّةِ شَبَهِ الْمَشْهُورِ بِالْمُتَوَاتِرِ, فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ هَذَا تَعْرِيفَ الْكِتَابِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكُلُّ وَالْبَعْضُ, وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ

(1/69)

لِلإِعْجَازِ ; لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ لا عَلَى كَوْنِهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى إذْ يُتَصَوَّرُ الإِعْجَازُ بِمَا لَيْسَ بِكَلامِ اللَّهِ تَعَالَى إلَيْهِ أُشِيرَ فِي التَّقْوِيمِ ; وَلأَنَّ بَعْضَ الآيَةِ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ, وَهُوَ مِنْ الْكِتَابِ كَذَا قِيلَ ; وَلأَنَّ أَصَالَتَهُ لِلأَحْكَامِ وَكَوْنُهُ حُجَّةً فِيهِ لا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الإِعْجَازِ, وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ الأَوْصَافِ, وَقِيلَ هُوَ حَدٌّ لَفْظِيٌّ ; لأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ عَلَمٌ لِلْمُنَزَّلِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الْمَتْلُوِّ كَالتَّوْرَاةِ اسْمٌ لِلْمُنَزَّلِ عَلَى مُوسَى وَالإِنْجِيلِ اسْمٌ لِلْمُنَزَّلِ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(1/70)

{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} , وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ فِي الْمِيزَانِ أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْقُرْآنِ وَأَنَّهُ, وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِالاشْتِرَاكِ أَوْ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ, وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لَكِنَّهُ مِنْ هَذَا الإِطْلاقِ أَوْضَحُ مِنْ لَفْظِ الْكِتَابِ ; لأَنَّهُ لا يُطْلَقُ إلا عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ بِخِلافِ الْكِتَابِ ; فَلِهَذَا فَسَّرَهُ بِهِ, ثُمَّ قَيَّدَهُ بِالْمُنَزَّلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ احْتِرَازًا عَنْ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالذَّاتِ وَبِالْمَكْتُوبِ احْتِرَازًا عَنْ الْمَنْسُوخِ تِلاوَتُهُ لا عَنْ الْوَحْيِ

الْغَيْرِ الْمَتْلُوِّ كَمَا ظَنَّهُ الْبَعْضُ ; لأَنَّهُ بِدَاخِلٍ لِيَجِبَ الاحْتِرَازُ عَنْهُ وَالْبَاقِي عَلَى مَا فَسَّرْنَا فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ قَيْدٌ وَاحِدٌ بِخِلافِ الطَّرِيقِ الأَوَّلِ وَيَكُونُ هَذَا تَعْرِيفًا لِلْكِتَابِ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ فَلا يَدْخُلُ فِيهِ الْبَعْضُ ; لأَنَّهُ لَيْسَ الْقُرْآنُ حَقِيقَةً وَعَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ اسْمَ الْقُرْآنِ حَقِيقَةً لِلْبَعْضِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةٌ لِلْكُلِّ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَعْرِيفًا لَفْظِيًّا لِلْكِتَابِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرَكِ عُمُومٌ عِنْدَهُ, قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ هَذَا تَحْدِيدٌ لِلشَّيْءِ بِمَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ ; لأَنَّ الْوُجُودَ الذِّهْنِيَّ لِلْمُصْحَفِ فَرْعُ تَصَوُّرِ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ دَوْرٌ أَوْ هُوَ بَاطِلٌ, قُلْت لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا زَعَمَ ; لأَنَّ الأَصْحَافَ لُغَةً جَمْعُ الصَّحَائِفِ فِي شَيْءٍ لا جَمْعَ صَحَائِفِ الْقُرْآنِ لا غَيْرَ

يُقَالُ أَصْحَفَ أَيْ جُمِعَتْ فِيهِ الصُّحُفُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ وَالْمُصْحَفُ حَقِيقَتُهُ مَجْمَعُ الصُّحُفِ وَعَلَى هَذَا لا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى تَصَوُّرِ الْقُرْآنِ, فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ كَانَتْ ثَابِتَةً لَهُمْ قَبْلَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ بَلْ قَبْلَ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ ; وَلِكَوْنِ مَعْنَاهُ مَعْلُومًا سَمَّوْهُ مُصْحَفًا ; لأَنَّهُ كَانَ مُتَفَرِّقًا فِي صَحَائِفَ أَوَّلا فَجَمَعُوهُ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ وَسَمَّوْهُ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى غَيْرُهُ بِهَذَا الاسْمِ إِذَا وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنِّي قَدْ رَأَيْت دَفَاتِرَ مِنْ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا الْمُصْحَفُ الأَوَّلُ الْمُصْحَفُ الثَّانِي فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ احْتِرَازًا عَمَّا لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْقُرْآنِ أَصْلا إِنْ جَازَ الاحْتِرَازُ عَنْهُ مِثْلُ مَا ارْتَفَعَ بِالنِّسْيَانِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ, فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ سُورَةَ الأَحْزَابِ كَانَتْ تَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ الْمُصْحَفُ عَلَى الْمَعْهُودِ وَأَنْ يُمْنَعَ لُزُومُ الدَّوْرِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ, فَإِنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْكِتَابِ وَتَوَقُّفُ وُجُودِ الْمُصْحَفِ فِي الذِّهْنِ عَلَى تَصَوُّرِ الْقُرْآنِ لا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ; لأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْلُومٌ عِنْدَ السَّامِعِ مُتَصَوَّرٌ فِي ذِهْنِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْكِتَابُ مَعْلُومًا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْقُرْآنُ مَعْلُومًا لَهُ لَمَا صَحَّ جَعْلُ الْقُرْآنِ مَطْلَعَ الْحَدِّ, وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ الْمَذْكُورُ عَلَى تَعْرِيفِ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِّ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا

بَيْنَ دَفَّاتِ الْمَصَاحِفِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ عَنْهُ أَيْضًا بِأَنْ يَقُولَ الْمُرَادُ مِنْ الْمَصَاحِفِ مَا جَمَعَتْهُ الصَّحَابَةُ مِنْ الْوَحْيِ الْمَتْلُوِّ فِي الْمُصْحَفِ فَيَنْدَفِعُ الدَّوْرُ. فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ عَلَى اطِّرَادِ هَذَا الْحَدِّ التَّسْمِيَةُ سِوَى الَّتِي فِي سُورَةِ النَّمْلِ, فَإِنَّهَا دَخَلَتْ تَحْتَ الْحَدِّ وَلَيْسَتْ بِقُرْآنٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا جَوَازُ الصَّلاةِ وَلا حُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ, وَمَنْ أَنْكَرَهَا لا يَكْفُرُ وَانْتِفَاءُ اللَّوَازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ, قُلْنَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عِنْدَنَا بَلْ هِيَ آيَةٌ مُنَزَّلَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ كَذَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ وَمِثْلُهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا ; وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمُصَلِّي يَتَعَوَّذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ وَيُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَفَصَلُوهَا عَنْ الثَّنَاءِ وَوَصَلُوهَا بِالْقِرَاءَةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِنْ

الْقُرْآنِ وَالأَمْرُ بِالإِخْفَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ, وَإِنَّهَا تُقْرَأُ تَبَرُّكًا كَالْقِرَاءَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ أَنَّهَا كُتِبَتْ مَعَ الْقُرْآنِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَعْرِفُ خَتْمَ سُورَةٍ وَابْتِدَاءَ أُخْرَى حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ] وَكَذَا انْتَقَلَتْ إلَيْنَا بَيْنَ دَفَّاتِ الْمَصَاحِفِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ حَتَّى كَانُوا يُمْنَعُونَ مِنْ كِتَابَةِ أَسَامِي السُّوَرِ مَعَ الْقُرْآنِ وَمِنْ التَّعْشِيرِ وَالنَّقْطِ كَيْ لا يَخْتَلِطَ بِالْقُرْآنِ غَيْرُهُ فَلَوْ أَبْدَعَ لاسْتَحَالَ فِي الْعَادَةِ سُكُوتُ أَهْلِ الدِّينِ عَنْهُ مَعَ تَصَلُّبِهِمْ فِي الدِّينِ لا سِيَّمَا وَرَأْسُ السُّوَرِ يُكْتَبُ بِخَطٍّ يَتَمَيَّزُ عَنْ الْقُرْآنِ بِالْحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرَةِ عَادَةً وَالتَّسْمِيَةُ تُكْتَبُ بِخَطِّ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ لا تَتَمَيَّزُ عَنْهُ فَيُحِيلُ الْعَادَةُ السُّكُوتَ عَلَى مَنْ يُبْدِعُهَا لَوْلا أَنَّهُ بِأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ لَمَّا لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهَا مِنْ السُّورَةِ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَأَئِمَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي كَوْنِهَا مِنْ السُّورَةِ وَأَدْنَى أَحْوَالِ الاخْتِلافِ الْمُعْتَبَرِ إيرَاثُ الشُّبَهِ ; فَلِهَذَا لا يَثْبُتُ كَوْنُهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ وَحَدِيثُ الْقِسْمَةِ, وَهُوَ مَعْرُوفٌ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ, وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرْ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنْ الْقُرْآنِ ; لأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ وَكُتِبَتْ لِلتَّيَمُّنِ بِهَا كَمَا تُكْتَبُ عَلَى صُدُورِ الْكُتُبِ وَتُذْكَرُ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ ذِي خَطَرٍ لا لِكَوْنِهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالتَّمَسُّكِ بِمِثْلِهِ يَمْنَعُ الإِكْفَارَ. وَأَمَّا

عَدَمُ جَوَازِ الصَّلاةِ فَقَدْ ذَكَرَ التُّمُرْتَاشِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ لَوْ اكْتَفَى بِهَا يَجُوزُ الصَّلاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لا تَجُوزُ ; لأَنَّ فِي كَوْنِهَا آيَةً تَامَّةً شُبْهَةٌ إذْ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا إلَى رَأْسِ الآيَةِ آيَةٌ تَامَّةٌ فَأَوْرَثَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي كَوْنِهَا آيَةً فَلا يَتَأَدَّى بِهَا الْفَرْضُ الْمَقْطُوعُ بِهِ. وَأَمَّا جَوَازُ قِرَاءَتِهَا لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ فَذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ التَّيَمُّنِ كَمَا جَازَ لَهُمَا قِرَاءَةُ

{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} عَلَى قَصْدِ الشُّكْرِ فَأَمَّا عِنْدَ قَصْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلا ; لأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهَا آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ حُرْمَةَ قِرَاءَتِهَا عَلَيْهِمَا. قَوْلُهُ (وَهُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا) إلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ الْمَبْسُوطِ, أَرَادَ بِالنَّظْمِ الْعِبَارَاتِ وَبِالْمَعْنَى مَدْلُولاتِهَا, ثُمَّ فِي الْعُدُولِ عَنْ ذِكْرِ اللَّفْظِ الَّذِي مَعْنَاهُ الرَّمْيُ يُقَالُ لَفَظَ النَّوَى أَيْ رَمَاهُ وَلَفَظَتْ الرَّحَى بِالدَّقِيقِ أَيْ رَمَتْ بِهِ إلَى ذِكْرِ النَّظْمِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ التَّرْتِيبِ فِي أَنْفَسِ الْجَوَاهِرِ رِعَايَةً لِلأَدَبِ وَتَعْظِيمٍ

لِعِبَارَاتِ الْقُرْآنِ, وَفِي تَعْرِيفِ الْخَاصِّ وَغَيْرِهِ ذَكَرَ اللَّفْظَ ; لأَنَّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَاصٌّ لا مِنْ حَيْثُ, إنَّهُ خَاصُّ الْقُرْآنِ فَلا يَجِبُ فِيهِ رِعَايَةُ الأَدَبِ, وَالْمُرَادُ مِنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ جُمْهُورُهُمْ وَمُعْظَمُهُمْ, وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَعْنَى دُونَ النَّظْمِ, وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِيلِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ عِنْدَهُ فِي الصَّلاةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهَا فَرْضٌ مَقْطُوعٌ بِهِ فَرَدَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ, وَأَشَارَ إلَى فَسَادِهِ بِقَوْلِهِ, وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا أَيْ الْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ مَذْهَبَهُ مِثْلُ مَذْهَبِ الْعَامَّةِ فِي أَنَّهُ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا. وَأَجَابَ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الزَّاعِمُ بِقَوْلِهِ, إلا أَنَّهُ أَيْ لَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ,

---

لَمْ يَجْعَلْ النَّظْمَ رُكْنًا لازِمًا ; لأَنَّهُ قَالَ مَبْنَى النَّظْمِ عَلَى التَّوْسِعَةِ ; لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ خُصُوصًا فِي حَالَةِ الصَّلاةِ إذْ هِيَ حَالَةُ الْمُنَاجَاةِ, وَكَذَا مَبْنَى فَرْضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ عَلَى التَّيْسِيرِ قَالَ تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ} , وَلِهَذَا تَسْقُطُ عَنْ الْمُقْتَدِي بِتَحَمُّلِ الإِمَامِ عِنْدَنَا وَبِخَوْفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ عِنْدَ مُخَالِفِنَا بِخِلافِ سَائِرِ الأَرْكَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَفَى فِيهِ بِالرُّكْنِ الأَصْلِيّ وَهُوَ الْمَعْنَى, يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ نَزَلَ أَوَّلا بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ; لأَنَّهَا أَفْصَحُ اللُّغَاتِ فَلَمَّا تَعَسَّرَ تِلاوَتُهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ نَزَلَ التَّخْفِيفُ بِسُؤَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُذِنَ فِي تِلاوَتِهِ بِسَائِرِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَسَقَطَ وُجُوبُ رِعَايَةِ تِلْكَ اللُّغَةِ أَصْلا وَاتَّسَعَ الأَمْرُ حَتَّى جَازَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا بِلُغَتِهِمْ وَلُغَةِ غَيْرِهِمْ وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ

[أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ] فَلَمَّا جَازَ لِلْعَرَبِيِّ تَرْكُ لُغَتِهِ إلَى لُغَةِ غَيْرِهِ مِنْ الْعَرَبِ حَتَّى جَازَ لِلْقُرَشِيِّ أَنْ يَقْرَأَ بِلُغَةِ تَيْمٍ مَثَلا مَعَ كَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى لُغَةِ نَفْسِهِ جَازَ لِغَيْرِ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا تَرْكُ لُغَةِ الْعَرَبِ مَعَ قُصُورِ قُدْرَتِهِ عَنْهَا وَالاكْتِفَاءُ بِالْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ, فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ سُقُوطَ لُزُومِ النَّظْمِ عِنْدِهِ رُخْصَةُ إسْقَاطٍ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالسَّلَمِ وَسُقُوطِ شَطْرِ صَلاةِ الْمُسَافِرِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ اللُّزُومُ أَصْلا فَاسْتَوَى فِيهِ حَالُ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ. وَفِي قَوْلِهِ خَاصَّةً تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الأَحْكَامِ مِنْ وُجُوبِ الاعْتِقَادِ حَتَّى يَكْفُرَ كَوْنُ مَنْ أَنْكَرَ النَّظْمَ مُنَزَّلا وَحُرْمَةَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَحُرْمَةَ الْمُدَاوَمَةِ وَالاعْتِيَادِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ النَّظْمُ لازِمٌ كَالْمَعْنَى, وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ وُجُوبُ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ بِالْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَحُرْمَةُ مَسِّ مُصْحَفٍ كُتِبَ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ وَحُرْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عَلَى اخْتِيَارِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ مِنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيهَا رِوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ وَمَا ذَكَرْنَا جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلِهِمْ لا عَلَى مُخْتَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ, وَإِنَّمَا بَنَوْهُ عَلَى أَنَّ النَّظْمَ إنْ فَاتَ فَالْمَعْنَى الَّذِي هُوَ

الْمَقْصُودُ قَائِمٌ فَيَثْبُتُ هَذِهِ الأَحْكَامُ احْتِيَاطًا لا عَلَى أَنَّ النَّظْمَ لَيْسَ بِلازِمٍ لِلْقُرْآنِ, وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا اخْتِلافًا بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُ ثُبُوتِ هَذِهِ الأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَسْتَقِمْ هَذَا الْجَوَابُ عَلَى قَوْلِهِمَا ; لأَنَّ النَّظْمَ عِنْدَهُمَا كَالْمَعْنَى, وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَ الإِمَامُ الْمَحْبُوبِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: جَوَازُ الصَّلاةِ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَيَتَعَلَّقُ بِالْمُنَزَّلِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَاسًا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَقِّ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَعْنِي حُرْمَةَ التِّلاوَةِ تَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ وَالْمَعْنَى حَتَّى لَوْ قَرَأَ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ بِالْفَارِسِيَّةِ جَازَ. وَأُجِيبَ أَيْضًا عَنْ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ بِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالصَّلاةِ ; لأَنَّ السَّجْدَةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ مُشَارَكَةٌ فِي الْمَعْنَى, وَهُوَ مُطْلَقُ السُّجُودِ فَيَجُوزُ أَنْ تُلْحَقَ بِالصَّلاةِ بِوَاسِطَتِهَا وَرُكْنِيَّةُ النَّظْمِ قَدْ سَقَطَتْ فِي الصَّلاةِ فَتَسْقُطُ فِيمَا أُلْحِقَ بِهَا, وَعَنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِأَنَّ الْمَكْتُوبَ أَوْ الْمَقْرُوءَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا فَيَخْرُجُ مَسُّهُ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ وَقِرَاءَتُهُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ كَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَشْمَلُ, ثُمَّ الْخِلافُ فِيمَنْ لا يُتَّهَمُ بِشَيْءٍ مِنْ الْبِدَعِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلاةِ بِكَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ غَيْرُ مُؤَوَّلَةٍ وَلا

مُحْتَمَلَةٍ لِلْمَعَانِي وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَخْتَلَّ نَظْمُ الْقُرْآنِ زِيَادَةَ اخْتِلالٍ بِأَنْ قَرَأَ مَكَانَ قَوْله تَعَالَى

{مَعِيشَةً ضَنْكًا} مَعِيشَةً تَنْكًا أَوْ مَكَانَ {جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} سَزَاءً أَمَّا لَوْ قَرَأَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ فَلا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ, وَعَنْ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ الْخِلافَ فِيمَا إذَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَجْنُونًا أَوْ زِنْدِيقًا وَالْمَجْنُونُ يُدَاوَى وَالزِّنْدِيقُ يُقْتَلُ. وَقِيلَ الْخِلافُ فِي الْفَارِسِيَّةِ ; لأَنَّهَا قَرُبَتْ مِنْ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْفَصَاحَةِ فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِهَا فَلا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ وَقَدْ صَحَّ رُجُوعُهُ إلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ وَرَوَاهُ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمَبْسُوطِ, وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي الإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ وَعَامَّةِ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَجَعْلُ الْمَعْنَى رُكْنًا لازِمًا وَالنَّظْمِ رُكْنًا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ رُخْصَةٌ بِمَنْزِلَةِ التَّصْدِيقِ فِي الإِيمَانِ أَنَّهُ رُكْنٌ أَصْلِيٌّ وَالإِقْرَارُ رُكْنٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قَوْلُهُ (وَجَعَلَ الْمَعْنَى رُكْنًا لازِمًا) إلَى قَوْلِهِ يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَعْنَى لازِمًا فِي حَالَةِ الْقُدْرَةِ لا فِي حَالَةِ الْعَجْزِ وَالنَّظْمِ رُكْنًا قَابِلا

لِلسُّقُوطِ رُخْصَةً فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ كَمَا جَعَلَ التَّصْدِيقَ فِي الإِيمَانِ لازِمًا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَالإِقْرَارَ رُكْنًا زَائِدًا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عِنْدَ الْعُذْرِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِظْهَارُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ فِي الصُّورَتَيْنِ ; لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ إِظْهَارُ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالَةِ الأُخْرَى فِيهِمَا ; لأَنَّ النَّظْمَ وَالْمَعْنَى لا يَفْتَرِقَانِ فِي السُّقُوطِ حَالَةَ الْعَجْزِ بِالاتِّفَاقِ كَمَا لا يَفْتَرِقُ التَّصْدِيقُ وَالإِقْرَارُ فِي اللُّزُومِ حَالَةَ الاخْتِيَارِ ; فَلِهَذَا وَجَبَ إِظْهَارُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى حَالَةَ الْقُدْرَةِ كَمَا وَجَبَ فِي الإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ حَالَةَ الإِصْطِرَارِ, ثُمَّ الْغَرَضُ مِنْ إِعَادَةِ قَوْلِهِ وَالنَّظْمِ رُكْنًا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بَعْدَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ النَّظْمَ رُكْنًا لازِمًا تَحْقِيقُ كَوْنِهِ زَائِدًا بِإِتْمَامِ تَشْبِيهِ الرُّكْنَيْنِ بِالرُّكْنَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا, وَتَسْمِيَةُ الإِقْرَارِ رُكْنًا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ فَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ شَرْطُ إِجْرَاءِ الأَحْكَامِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ, وَلا يُسْتَبْعَدُ تَسْمِيَةُ النَّظْمِ رُكْنًا مَعَ جَوَازِ تَرْكِهِ حَالَةَ الْقُدْرَةِ كَمَا لا يُسْتَبْعَدُ تَسْمِيَةُ مَا هُوَ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْفَرْضِ فِي أَرْكَانِ الصَّلاةِ رُكْنًا بَعْدَمَا صَارَ

مَوْجُودًا مَعَ جَوَازِ تَرْكِهِ فِي الابْتِدَاءِ. فَإِنْ قِيلَ لَمَّا جَازَ الاكْتِفَاءُ بِالْمَعْنَى عِنْدَهُ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قُرْآنًا إِذْ لا جَوَازَ لِلصَّلاةِ بِدُونِ الْقُرْآنِ بِالإِجْمَاعِ وَحِينَئِذٍ لا يَكُونُ الْحَدُّ الْمَذْكُورُ مُتَنَاوِلا لَهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كِتَابَةِ الْمَعْنَى الْمُجَرَّدِ فِي الْمُصْحَفِ وَنَقْلِهِ بِالتَّوَاتُرِ وَمَا تَعَلَّقَ الْمَعْنَى بِهِ مِنْ الْعِبَارَةِ الْفَارِسِيَّةِ مَثَلا لَيْسَ بِمَكْتُوبٍ فِي الْمُصْحَفِ وَلا مَنْقُولٍ بِالتَّوَاتُرِ أَيْضًا فَلا يَكُونُ الْحَدُّ جَامِعًا أَوْ لا يَكُونُ الْمَعْنَى بِدُونِ النَّظْمِ قُرْآنًا فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَجُوزَ الصَّلاةُ, قُلْنَا إِنَّمَا جَازَ الاكْتِفَاءُ عِنْدَهُ بِالْمَعْنَى إِمَّا لِقِيَامِ الْمَعْنَى الْمُجَرَّدِ فِي حَالَةِ الصَّلاةِ قِيَامَ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى أَوْ لِقِيَامِ الْعِبَارَةِ الْفَارِسِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى الْقُرْآنِ مَقَامَ النَّظْمِ الْمَنْقُولِ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ فَيَكُونُ النَّظْمُ الْمَكْتُوبُ الْمَنْقُولُ مَوْجُودًا تَقْدِيرًا وَحُكْمًا فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِّ وَيَكُونُ الْحَدُّ جَامِعًا وَيُفَسَّرُ قَوْلُهُ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلا مُتَوَاتِرًا بِالْكِتَابَةِ وَالنَّقْلِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا أَوْ نَقُولُ هُوَ يُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعْنَى بِدُونِ النَّظْمِ لَيْسَ بِقُرْآنٍ وَلَكِنَّهُ لا يُسَلِّمُ أَنَّ جَوَازَ الصَّلاةِ مُتَعَلِّقٌ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمَحْدُودِ بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَاهُ وَيُحْمَلُ قَوْله تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ} عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وُجُوبُ رِعَايَةِ

الْمَعْنَى دُونَ النَّظْمِ لِدَلِيلٍ لاحَ لَهُ فَلا يَرِدُ الإِشْكَالُ.

ما يعرف به أحكام الشرع أربعة أقسام

القسم الأول في وجوه النظم صيغة ولغة

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ: الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي وُجُوهِ النَّظْمِ صِيغَةً

وَلُغَةً وَالثَّانِي فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ وَالثَّالِثُ فِي وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ وَجَرَيَانِهِ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَالرَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ وَالْمَعَانِي عَلَى حَسَبِ الْوُسْعِ وَالإِمْكَانِ وَإِصَابَةِ التَّوْفِيقِ أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ, فَأَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالْمُشْتَرَكُ وَالْمُؤَوَّلُ وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ وَالْمُحْكَمُ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الأَقْسَامِ بِأَرْبَعَةٍ أُخْرَى فِي مُقَابَلَتِهَا وَهِيَ الْخَفِيُّ وَالْمُشْكَلُ وَالْمُجْمَلُ وَالْمُتَشَابِهُ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَالصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ, وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا الاسْتِدْلال بِعِبَارَتِهِ وَبِإِشَارَتِهِ وَبِدَلالَتِهِ وَبِاقْتِضَائِهِ وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ قِسْمٌ خَامِسٌ, وَهُوَ وُجُوهٌ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا وَمَعَانِيهَا وَتَرْتِيبِهَا وَأَحْكَامِهَا وَأَصْلُ الشَّرْعِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُقَصِّرَ فِي هَذَا الأَصْلِ بَلْ يَلْزَمُهُ مُحَافَظَةُ

النَّظْمِ وَمَعْرِفَةُ أَقْسَامِهِ وَمَعَانِيهِ مُفْتَقِرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَعِينًا بِهِ رَاجِيًا أَنْ يُوَفِّقَهُ بِفَضْلِهِ.

قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ) أَيْ لا يُعْرَفُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الثَّابِتَةِ بِالْقُرْآنِ أَوْ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ الثَّابِتَةِ بِالْقُرْآنِ إلا بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الأَقْسَامِ لِتَحْصُلَ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ, وَذَلِكَ, أَيْ الْمَذْكُورُ, وَهُوَ أَقْسَامُ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى, فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ احْتِرَازًا عَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ مِنْ الْقَصَصِ وَالأَمْثَالِ وَالْحِكَمِ وَغَيْرِهَا إِذْ هُوَ بَحْرٌ عَمِيقٌ لا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ وَلا تَنْتَهِي غَرَائِبُهُ, وَلا يُقَالُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ مِمَّا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ, فَإِنَّ وُجُوبَ اعْتِقَادِ الْحَقِّيَّةِ وَجَوَازَ الصَّلاةِ وَحُرْمَةَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ, وَهِيَ مُتَعَلَّقَةٌ بِجَمِيعِ عِبَارَاتِ الْقُرْآنِ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الاحْتِرَازُ, لأَنَّا نَقُولُ: هَذِهِ الأَحْكَامُ, وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْجَمِيعِ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَعْرِفَتُهَا بِالْجَمِيعِ بَلْ تَثْبُتُ بِبَعْضِ النُّصُوصِ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَيَصِحُّ هَذَا الاحْتِرَازُ قَوْلُهُ (الأَوَّلُ فِي وُجُوهِ النَّظْمِ) وَجْهُ الشَّيْءِ طَرِيقُهُ يُقَالُ مَا وَجْهُ هَذَا الأَمْرِ أَيْ مَا طَرِيقُهُ. وَقَدَّمَ النَّظْمَ ; لأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى مُقَدَّمٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَعْنَى طَبْعًا فَيُقَدَّمُ وَضْعًا

وَكَذَا قُدِّمَ الْمُفْرَدُ عَلَى الْمُرَكَّبِ لِهَذَا, صِيغَةً وَلُغَةً, قِيلَ لِكُلِّ لَفْظٍ مَعْنًى لُغَوِيٌّ, وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَادَّةِ تَرْكِيبِهِ وَمَعْنًى صِيَغِيٌّ, وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ هَيْئَتِهِ أَيْ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَتَرْتِيبِ حُرُوفِهِ ; لأَنَّ الصِّيغَةَ اسْمٌ مِنْ الصَّوْغِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْهَيْئَةِ لا فِي الْمَادَّةِ فَالْمَفْهُومُ مِنْ حُرُوفِ ضَرَبَ اسْتِعْمَالُ آلَةِ التَّأْدِيبِ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ لَهُ وَمِنْ هَيْئَتِهِ وُقُوعُ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَتَوَحُّدُ الْمُسْنَدِ

إِلَيْهِ وَتَذْكِيرُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ; وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ كُلُّ مَعْنًى بِاخْتِلافِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَفَتَحَ وَيَضْرِبُ إلا أَنَّ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ يَخْتَصُّ الْهَيْئَةُ بِمَادَّةٍ فَلا تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَادَّةِ كَمَا فِي رَجُلٍ مَثَلا, فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ حُرُوفِهِ ذَكَرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ جَاوَزَ حَدَّ الْبُلُوغِ وَمِنْ هَيْئَتِهِ كَوْنُهُ مُكَبَّرًا غَيْرَ مُصَغَّرٍ وَوَاحِدٌ غَيْرُ جَمْعٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَلا تَدُلُّ هَذِهِ الْهَيْئَةُ فِي أَسَدٍ وَنِمْرٍ عَلَى شَيْءٍ وَفِي بَعْضِهَا كِلاهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ, وَهِيَ الْحُرُوفُ ثُمَّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ دَلالَةُ اللُّغَةِ وَالصِّيغَةِ فِي الْخَاصِّ دَلالَةُ حُرُوفِ أَسَدٍ مَثَلا عَلَى الْهَيْكَلِ الْمَعْرُوفِ وَدَلالَةُ هَيْئَتِهِ عَلَى تَوَحُّدِهِ وَكَوْنِهِ مُكَبَّرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ وَلا يَخْرُجُ الْخَاصُّ عَنْ الْخُصُوصِ بِالتَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ فَافْهَمْ, وَفِي الْعَامِّ دَلالَةُ حُرُوفِ أَسَدٍ عَلَى ذَلِكَ, وَدَلالَةُ هَيْئَتِهِ عَلَى تَكَثُّرِهِ وَعُمُومِهِ, وَفِي الْمُشْتَرَكِ دَلالَةُ حُرُوفِ الْقُرْءِ عَلَى الْحَيْضِ أَوْ الطُّهْرِ, وَدَلالَةُ الْهَيْئَةِ عَلَى التَّوَحُّدِ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا تَرَادُفٌ وَالْمَقْصُودُ تَقْسِيمُ النَّظْمِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لا بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ وَالسَّامِعِ فَالشَّيْخُ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَلْتَفِتَ إلَى مِثْلِ هَذِهِ التَّكَلُّفَاتِ الَّتِي لا تَلِيقُ بِهَذَا الْفَنِّ, الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِي تَقْسِيمِ النَّظْمِ نَفْسِهِ بِحَسَبِ تَوَحُّدِ مَعْنَاهُ وَتَعَدُّدِهِ, وَالثَّانِي فِي تَقْسِيمِهِ بَعْدَ التَّرْكِيبِ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْمَعْنَى

لِلسَّامِعِ وَخَفَائِهِ عَلَيْهِ ; لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْبَيَانِ هَهُنَا إظْهَارُ الْمَعْنَى أَوْ ظُهُورُهُ لِلسَّامِعِ, وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّرْكِيبِ, وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ الْبَيَانُ بِذَلِكَ النَّظْمِ, وَالثَّالِثُ فِي تَقْسِيمِ النَّظْمِ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِ الْمُتَكَلِّمِ ; لأَنَّ اللَّفْظَ بِسَبَبِ الاسْتِعْمَالِ يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا لا بِالْوَضْعِ وَأَشَارَ إلَى جَانِبِ الْمُتَكَلِّمِ بِقَوْلِهِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ وَإِلَى جَانِبِ اللَّفْظِ وَاتِّصَافِهِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِقَوْلِهِ: وَجَرَيَانِهِ فِي بَابِ الْبَيَانِ, وَالرَّابِعُ فِي وُجُوهِ الْوُقُوفِ أَيْ وُقُوفِ السَّامِعِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَعَانِي الْكَلامِ, وَقِيلَ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ أَقْسَامُ النَّظْمِ, وَهَذَا قِسْمُ الْمَعْنَى بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ النَّظْمَ فِي الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ فَقَالَ: فِي وُجُوهِ النَّظْمِ فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ وَذَكَرَ الْمَعَانِي فِي هَذَا الْقِسْمِ وَكَوْنُ الدَّلالَةِ وَالاقْتِضَاءِ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ, وَكَذَا كَوْنُ الْعِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ ; لأَنَّ الْعِبَارَةَ, وَإِنْ كَانَتْ نَظْمًا إلا أَنَّ نَظَرَ الْمُسْتَدِلِّ إلَى الْمَعْنَى دُونَ النَّظْمِ إذْ الْحُكْمُ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالْمَعْنَى دُونَ النَّظْمِ نَفْسِهِ, فَإِنَّ إبَاحَةَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ مَثَلا ثَبَتَ بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} لا بِعَيْنِ النَّظْمِ إلا أَنَّ الْمَعْنَى لَمَّا كَانَ مَفْهُومًا مِنْ النَّظْمِ وَالْعِبَارَةِ سُمِّيَ الاسْتِدْلال بِهِ اسْتِدْلالا بِالْعِبَارَةِ, وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِدْلالٌ بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْعِبَارَةِ فَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْنَى بِهَذَا الطَّرِيقِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الأَقْسَامِ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الأَقْسَامِ لِلنَّظْمِ وَبَعْضُهَا لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ لَهُ فَيَكُونُ

الدَّلالَةُ وَالاقْتِضَاءُ رَاجِعَيْنِ إلَى الْمَعْنَى وَالْبَاقِي أَقْسَامُ النَّظْمِ, وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّظْمُ, وَالْمَعْنَى دَاخِلَيْنِ فِي كُلِّ قِسْمٍ إذْ هُوَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا فَكَانَ الْخَاصُّ اسْمًا لِلنَّظْمِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ, وَكَذَا الْعَامُّ وَسَائِرُ الأَقْسَامِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الدَّلالَةَ وَالاقْتِضَاءَ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى أَيْضًا ; لأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا لا يُفْهَمُ بِدُونِ اللَّفْظِ أَيْضًا, وَهَذِهِ الأَوْجُهُ كُلُّهَا لا يَخْلُو عَنْ تَكَلُّفٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مُرَادِ الْمُصَنِّفِ, ثُمَّ إنَّ الشَّيْخَ جَعَلَ مَعْرِفَةَ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَعَانِي مِنْ جُمْلَةِ أَقْسَامِ الْكِتَابِ وَفِيهِ تَسَاهُلٌ وَتَسَامُحٌ ; لأَنَّ الْمَعَانِيَ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي أَقْسَامِ الْكِتَابِ دُونَ مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ تُعَدَّ الْمَعَانِي بِدُونِ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا جَعَلَ مَعْرِفَةَ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا مِنْ أَقْسَامِ الْكِتَابِ

تَسَامُحًا, ثُمَّ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ أَنَّ لِلْكَلامِ مَعْنًى بِحَسَبِ الْوَضْعِ وَمَعْنًى بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ وَتَقَرَّرَا عَلَى الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ أَوْ تَجَاوُزًا عَنْهُ بِحَسَبِ إرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَاسْتِعْمَالِهِ فَإِذَا قُلْت زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ مَثَلا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًى بِحَسَبِ الْوَضْعِ وَلَهُمَا جَمِيعًا مَعْنًى بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ, وَهُوَ إسْنَادُ الانْطِلاقِ إلَى زَيْدٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ بِحَسَبِ إرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَقْرِيرُهُ إيَّاهُمَا فِي مَوْضُوعِهِمَا فَبِقَوْلِهِ الْمُرَادُ أَشَارَ إلَى هَذَا الْقِسْمِ وَبِقَوْلِهِ وَالْمَعَانِي إلَى الْقِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ, الْوُسْعِ وَالإِمْكَانِ. مُتَرَادِفَانِ هَهُنَا أَيْ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْعَبْدِ, وَإِصَابَةِ التَّوْفِيقِ, مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ أَشَارَ قَوْلُهُ جَلَّ جَلالُهُ

{أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا} , قِيلَ الْمَاءُ الْقُرْآنُ, نَزَلَ لِحَيَاةِ الْجَنَانِ, كَالْمَاءِ لِلأَبْدَانِ, وَالأَوْدِيَةُ الْقُلُوبُ يَخْتَلِفُ فِي ضِيقِهَا وَسِعَتِهَا وَأَصْلِهَا وَصِفَتِهَا, فَيُقَرُّ فِيهَا بِقَدَرِ إقْرَارِهَا وَالْيَقِينِ, وَتَوْفِيقِ رَبِّهَا وَالتَّلْقِينِ, مَا هُوَ أَصْفَى مِنْ الْمَاءِ الْمُعَيَّنِ, وَمِنْهُ قِيلَ: جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ تَقَاصَرَ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ قَدْ تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُقَابِلِهِ وَتَسْتَفِيدُ بِهِ زِيَادَةَ وُضُوحٍ, وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي نَفْسِهَا ; وَلِهَذَا قِيلَ, وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأَشْيَاءُ, ثُمَّ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمَّا لَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهُ بَعْضًا ; لأَنَّ الْكُلَّ ظُهُورٌ وَلَكِنَّ بَعْضَهُ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ بِخِلافِ غَيْرِهِ إذْ الْخَاصُّ يُخَالِفُ الْعَامَّ وَالْحَقِيقَةُ تُخَالِفُ الْمَجَازَ اخْتَصَّ بِذِكْرِ مَا يُقَابِلُهُ فِي قِسْمٍ آخَرَ عَلَى حِدَةٍ دُونَ غَيْرِهِ, وَاعْلَمْ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي عَامَّةِ الشُّرُوحِ فِي انْحِصَارِ هَذِهِ الأَقْسَامِ وُجُوهٌ وَأَحْسَنُهَا مَا أَذْكُرُهُ وَهُوَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ النَّظْمِ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إلَى نَفْسِ النَّظْمِ فَقَطْ أَوْ إلَى غَيْرِهِ فَالأَوَّلُ هُوَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ, وَالثَّانِي لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إلَى تَصَرُّفِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ, فَالأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفَ بَيَانٍ أَيْ إلْقَاءُ مَعْنًى إلَى السَّامِعِ, وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ, وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَالثَّانِي هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ ثُمَّ الْقِسْمُ الأَوَّلُ,

(1/90)

وَهُوَ نَفْسُ النَّظْمِ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْخَاصُّ أَوْ أَكْثَرَ بِطَرِيقِ الشُّمُولِ وَهُوَ الْعَامُّ, أَوْ بِطَرِيقِ الْبَدَلِ مِنْ غَيْرِ تَرَجُّحِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَاقِي وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ, أَوْ مَعَ تَرَجُّحِهِ وَهُوَ الْمُؤَوَّلُ. وَلا يُفِيدُ التَّرَجُّحَ بِالدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ احْتِرَازًا عَنْ الْمُفَسَّرِ كَمَا قَيَّدَهُ الْبَعْضُ فَقَالَ

(1/91)

مِنْ غَيْرِ تَرَجُّحِ الْبَعْضِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ, وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ أَوْ مَعَ تَرَجُّحِهِ بِهِ, وَهُوَ الْمُؤَوَّلُ ; لأَنَّهُ يَبْقَى حِينَئِذٍ دَاخِلاً فِي قِسْمِ الْمُشْتَرَكِ بَلْ الأَوْلَى تَرْكُ التَّقْيِيدِ وَمَنْعُ التَّرَجُّحِ فِي الْمُفَسَّرِ ; لأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا يَبْقَى فِيهِ احْتِمَالُ غَيْرِهِ وَفِي الْمُفَسَّرِ بَطَلَ جَانِبُ الْمَرْجُوحِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى صَارَ كَالْخَاصِّ بَلْ أَقْوَى فَلا يَدْخُلُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ, وَالْقِسْمُ الثَّانِي, وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى بَيَانِ الْمُتَكَلِّمِ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْمُرَادِ لِلسَّامِعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَالأَوَّلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ فَهُوَ ظَاهِرٌ, وَإِنْ كَانَ مَقْرُونًا بِهِ فَإِنْ احْتَمَلَ التَّخْصِيصَ وَالتَّأْوِيلَ فَهُوَ النَّصُّ وَإِلاَ, فَإِنَّ قَبِلَ النَّسْخَ فَهُوَ الْمُفَسَّرُ, وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ الْمُحْكَمُ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرَ الْمُرَادِ فَإِمَّا إِنْ كَانَ عَدَمُ ظُهُورِهِ لِغَيْرِ الصِّيغَةِ أَوْ لِنَفْسِهَا وَالأَوَّلُ هُوَ الْخَفِيُّ وَالثَّانِي فَإِنْ أَمْكَنَ دَرْكُهُ بِالتَّأَمُّلِ فَهُوَ الْمُشْكِلُ وَإِلا فَإِنْ كَانَ الْبَيَانُ مَرْجُوًّا فِيهِ فَهُوَ الْمُجْمَلُ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْجُوًّا فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ, وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ, وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الاسْتِعْمَالِ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلا فِي مَوْضُوعِهِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ أَوْ لا, وَهُوَ الْمَجَازُ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْمُرَادِ بِسَبَبِ الاسْتِعْمَالِ فَهُوَ الصَّرِيحُ وَإِلا فَهُوَ الْكِنَايَةُ, وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ, وَهُوَ قِسْمُ الاسْتِثْمَارِ لا يَخْلُو مِنْ

(1/92)

أَنْ يُسْتَدَلَّ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالنَّظْمِ أَوْ غَيْرِهِ وَالأَوَّلُ إِنْ كَانَ مَسُوقًا لَهُ فَهُوَ الْعِبَارَةُ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ الإِشَارَةُ وَالثَّانِي إِنْ كَانَ مَفْهُومًا لُغَةً فَهُوَ الدَّلالَةُ, وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا شَرْعًا فَهُوَ الاقْتِضَاءُ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا لُغَةً وَلا شَرْعًا فَهِيَ التَّمَسُّكَاتُ الْفَاسِدَةُ, وَلَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ نَضْرِبَ عَنْ مِثْلِ

(1/93)

هَذِهِ التَّكَلُّفَاتِ صَفْحًا ; لأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الانْحِصَارَاتِ غَيْرُ تَامٍّ يَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ بَلْ يُتَمَسَّكُ فِيهِ بِالاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ قَطْعًا ; لأَنَّ الْكِتَابَ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ فِي حَقِّ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ وَالاسْتِقْرَاءُ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ قَوْلُهُ (مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا) أَيْ مَآخِذُ اشْتِقَاقِ الأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ أَسْمَاءٌ لأَقْسَامِ الْكِتَابِ,

فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَسْمَاءِ الأَقْسَامِ وَقَوْلُهُ صِيغَةً وَلُغَةً إِلَى نَفْسِ ذَلِكَ الْقِسْمِ, فَإِنَّ قَوْلَهُ الْمُؤْمِنُونَ مَثَلا يَدُلُّ عَلَى مُسَمَّيَيْنِ مَوْصُوفَيْنِ بِالإِيمَانِ صِيغَةً وَلُغَةً ثُمَّ سُمِّيَ هَذَا اللَّفْظُ بِالْعَامِّ فَمَأْخَذُ اشْتِقَاقِ هَذَا الْقِسْمِ الْعُمُومُ وَقِسْ عَلَيْهِ, وَتَرْتِيبِهَا. أَيْ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى الْبَعْضِ عِنْدَ التَّعَارُضِ كَمَا فِي النَّصِّ مَعَ الظَّاهِرِ أَوْ فِي الْوُجُودِ كَمَا فِي الْعَامِّ مَعَ الْخَاصِّ, وَمَعَانِيهَا, أَيْ حَقَائِقِهَا وَحُدُودِهَا فِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ, وَأَحْكَامِهَا, أَيْ الآثَارِ الثَّابِتَةِ بِهَا مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهَا قَطْعًا أَوْ ظَنًّا وَوُجُوبِ التَّوَقُّفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ, قَالَ عَامَّةُ الشَّارِحِينَ: لَمَّا انْقَسَمَ مَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ الْكِتَابِ عِشْرِينَ قِسْمًا ثُمَّ انْقَسَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ هَذَا الْقِسْمِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ صَارَ أَقْسَامُ الْكِتَابِ ثَمَانِينَ قِسْمًا, وَلَكِنَّهُ مُشْكِلٌ ; لأَنَّ التَّقْسِيمَ عَلَى أَنْوَاعٍ, تَقْسِيمُ الْجِنْسِ إِلَى أَنْوَاعِهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ بِزِيَادَةِ قَيْدٍ قَيْدٌ, وَهُوَ التَّقْسِيمُ الْمُصْطَلَحُ بَيْنَ

(1/94)

أَهْلِ الْعِلْمِ وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَقْسَامِ, فَإِنَّك إِذَا قَسَّمْت الْجِسْمَ إِلَى جَمَادٍ وَحَيَوَانٍ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِسْمًا, وَإِذَا قَسَّمْت الْحَيَوَانَ إِلَى إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ وَطَيْرٍ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِسْمًا وَحَيَوَانًا, وَتَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ كَتَقْسِيمِ الإِنْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقِ.

(1/95)

وَلا يَسْتَقِيمُ فِيهِ إِطْلاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى كُلِّ قِسْمٍ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ, فَإِنَّ اسْمَ الإِنْسَانِ لا يُطْلَقُ عَلَى الْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقِ بَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَجْمُوعِ, وَتَقْسِيمُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ كَتَقْسِيمِ الإِنْسَانِ إِلَى عَالِمٍ وَكَاتِبٍ وَأَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ اشْتِرَاكِ مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ أَيْضًا, وَمِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي الْجَمِيعِ مَنْ يُوصَفُ بِالْكِتَابَةِ دُونَ الْعِلْمِ وَبِالْبَيَاضِ دُونَ السَّوَادِ وَبِالْعَكْسِ لِيَتَمَيَّزَ كُلُّ قِسْمٍ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْخَارِجِ, وَلَيْسَ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ لِعَدَمِ اشْتِرَاكِ مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ فِيهِ بَيْنَ الأَقْسَامِ إِذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى مَأْخَذِ الْعَامِّ مَثَلا بِأَنَّهُ عَامٌّ وَلا عَلَى مَأْخَذِ الْمَجَازِ بِأَنَّهُ مَجَازٌ بَلْ لا يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَأَصْلُ مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ الْكِتَابُ, وَلا مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي ; لأَنَّ مَعْرِفَةَ مَوْضِعِ الاشْتِقَاقِ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْخَاصِّ وَكَذَا مَعْرِفَةُ مَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَقِسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الأَقْسَامِ وَلا مِنْ قَبِيلِ الثَّالِثِ ; لأَنَّ مَوْرِدَ التَّقْسِيمِ لَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ ; وَلأَنَّ مَعْرِفَةَ مَأْخَذِ اشْتِقَاقِ لَفْظِ الْخَاصِّ لَيْسَ وَصْفًا لِحَقِيقَةِ الْخَاصِّ, وَهُوَ لَفْظُ الطَّوَافِ أَوْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلا كَمَا أَنَّ مَعْرِفَةَ مَأْخَذِ اشْتِقَاقِ لَفْظِ الإِنْسَانِ لا يَكُونُ وَصْفًا لِحَقِيقَةِ الإِنْسَانِ وَكَذَا مَعْرِفَةُ مَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ لَيْسَتْ مِنْ أَوْصَافِهِ فَلا يَسْتَقِيمُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ أَيْضًا كَمَا لا

(1/96)

يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ الإِنْسَانُ أَقْسَامٌ قِسْمٌ مِنْهُ أَنَّ مَأْخَذَ اسْمِهِ الإِنْسُ وَقِسْمٌ مِنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ وَقِسْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَرَسِ فِي الشَّرَفِ. وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَعَانِيَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ أَوْصَافِ كُلِّ فَرْدٍ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِهِ إِذْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ الْخَاصُّ الَّذِي مَأْخَذُ اشْتِقَاقِ اسْمِهِ كَذَا أَوْ مَعْنَاهُ

كَذَا أَوْ حُكْمُهُ كَذَا لا يَسْتَقِيمُ أَيْضًا إِذْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَمَيَّزَ كُلُّ قِسْمٍ عَنْ غَيْرِهِ بِمَا يَخُصُّهُ لِيَظْهَرَ فَائِدَةُ التَّقْسِيمِ وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْخَاصَّ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ وَالْعَامَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الأَقْسَامِ وَقَدْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ هَهُنَا ; لأَنَّ الْمَعَانِيَ الْمَذْكُورَةَ لازِمَةٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ كُلِّ قِسْمٍ إِذْ مَا مِنْ خَاصٍّ إلا وَلاسْمِهِ مَأْخَذٌ وَلَهُ مَعْنًى وَحُكْمٌ وَتَرْتِيبٌ فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ خَاصٌّ عَنْ خَاصٍّ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي, وَهَذَا كَمَا يُقَالُ الإِنْسَانُ قِسْمَانِ قِسْمٌ مِنْهُ عَرِيضُ الأَظْفَارِ وَقِسْمٌ مِنْهُ مُسْتَوِي الْقَامَةِ وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ ; لأَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ لَوَازِمِ كُلِّ فَرْدٍ فِيمَ يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ عَنْ الآخَرِ, وَلا يُقَالُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ ثَابِتٌ فِي الْعَقْلِ فَيَكْفِي ذَلِكَ لِصِحَّةِ التَّقْسِيمِ, لأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ سَاقِطُ الاعْتِبَارِ فِي التَّقْسِيمِ إِذْ التَّكَلُّفُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي التَّقْسِيمِ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ, وَإِنَّك لا تَجِدُ تَقْسِيمًا فِي نَوْعٍ مِنْ الْعُلُومِ خُصُوصًا فِي الْعُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ بِهَذَا الاعْتِبَارِ فَثَبَتَ أَنَّ تَقْسِيمَ الْكِتَابِ عَلَى ثَمَانِينَ قِسْمًا غَيْرُ مُتَّضِحٍ بَلْ الأَقْسَامُ عِشْرُونَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَلَكِنْ لِكُلِّ قِسْمٍ مَعْنًى وَحُكْمٌ وَتَرْتِيبٌ وَلاسْمِهِ مَأْخَذٌ عَلَى أَنَّ فِي كَوْنِهَا عِشْرِينَ قِسْمًا كَلامًا أَيْضًا. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ قِسْمٌ خَامِسٌ أَنَّهُ قَسِيمُ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ; لأَنَّهُ لا يَسْتَقِيمُ لِمَا

ذَكَرْنَا بَلْ أَرَادَ أَنَّ مَعْرِفَةَ تِلْكَ الأَقْسَامِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ فَكَأَنَّهُ قِسْمٌ خَامِسٌ لَهَا, وَهُوَ كَمَا يُقَالُ الْمُفَصَّلُ هُوَ السُّبْعُ الثَّامِنُ مِنْ الْكَشَّافِ لِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ الْكَشَّافِ عَلَيْهِ لا أَنَّهُ مِنْهُ حَقِيقَةً. قَوْلُهُ (وَأَصْلُ الشَّرْعِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ) خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ ; لأَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ تُوجَدُ فِيهِمَا دُونَ الإِجْمَاعِ ; وَلأَنَّ أَكْثَرَ الأَحْكَامِ تَثْبُتُ بِهِمَا ; وَلأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ لِلْبَاقِي عَلَى مَا قِيلَ ; لأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَقَوْلُ الرَّسُولِ لَيْسَ بِحُكْمٍ بَلْ هُوَ مُخْبِرٌ عَنْ اللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ وَالْكِتَابُ هُوَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ هُوَ أَصْلَ الْكُلِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنَّا لا نَعْرِفُ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَى إلا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ لأَنَّا لا نَسْمَعُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلا مِنْ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَيَكُونُ مَعْرِفَةُ كَلامِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ فَيَكُونُ هُوَ الأَصْلُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَفَرْعٌ لَهُمَا ثُبُوتًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ, وَإِنْ كَانَ فِي إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ أَصْلا مُطْلَقًا, ثُمَّ قَالَ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُقَصِّرَ فِي هَذَا الأَصْلِ, أَيْ الْكِتَابِ وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ مَعَ سَبْقِ ذِكْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ; لأَنَّهُ الآنَ فِي بَيَانِ الْكِتَابِ دُونَ السُّنَّةِ ; فَلِهَذَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ, وَمُحَافَظَةُ النَّظْمِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ الْحِفْظِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النِّسْيَانِ أَيْ يَحْفَظُهُ وَيَضْبِطُ أَقْسَامَهُ

وَمَعَانِيَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ الْمُحَافَظَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ التَّرْكِ وَالتَّضْيِيعِ أَيْ بِجَعْلِهِ نُصْبَ عَيْنِهِ وَأَمَامَ نَفْسِهِ جَاهِدًا فِي مَعْرِفَةِ أَقْسَامِهِ وَمَعَانِيهِ غَيْرِ مُجَاوِزٍ عَنْ حُدُودِهِ, وَقَوْلُهُ مُفْتَقِرًا مُسْتَعِينًا رَاجِيًا أَحْوَالٌ عَنْ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي يَلْزَمُهُ.

تعريف الخاص
أَمَّا الْخَاصُّ فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى الانْفِرَادِ وَانْقِطَاعِ الْمُشَارَكَةِ وَكُلُّ اسْمٍ وُضِعَ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ عَلَى الانْفِرَادِ, وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ اخْتَصَّ فُلانٌ بِكَذَا أَيْ انْفَرَدَ بِهِ وَفُلانٌ خَاصُّ فُلانٍ أَيْ مُنْفَرِدٌ بِهِ وَالْخَاصَّةُ اسْمٌ لِلْحَاجَةِ الْمُوجِبَةِ لِلانْفِرَادِ عَنْ الْمَالِ وَعَنْ أَسْبَابِ نَيْلِ الْمَالِ فَصَارَ الْخُصُوصُ عِبَارَةً عَمَّا يُوجِبُ الانْفِرَادَ وَيَقْطَعُ الشَّرِكَةَ فَإِذَا أُرِيدَ خُصُوصُ الْجِنْسِ قِيلَ إنْسَانٌ ; لأَنَّهُ خَاصٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَجْنَاسِ, وَإِذَا أُرِيدَ خُصُوصُ النَّوْعِ قِيلَ رَجُلٌ, وَإِذَا أُرِيدَ خُصُوصُ الْعَيْنِ قِيلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو فَهَذَا بَيَانُ اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى.

قَوْلُهُ (أَمَّا الْخَاصُّ إلَى آخِرِهِ) فَقَوْلُهُ كُلُّ لَفْظٍ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُسْتَعْمَلاتِ وَالْمُهْمَلاتِ وَمَا يَكُونُ دَلالَتُهُ بِالطَّبْعِ كَأَخٍ عَلَى الْوَجَعِ وَأُحْ عَلَى السُّعَالِ, وَهُوَ جَارٍ مَجْرَى الْجِنْسِ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا ذَكَرْنَا, فَبِقَوْلِهِ وُضِعَ لِمَعْنًى خَرَجَ غَيْرُ الْمُسْتَعْمَلاتِ عَنْ الْحَدِّ, وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ, وَهُوَ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى أَوْ تَعْيِينُ اللَّفْظَةِ بِإِزَاءِ مَعْنًى بِنَفْسِهَا لازَمَتْهُ, وَهِيَ الدَّلالَةُ عَلَى الْمَعْنَى النَّاشِئَةِ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ, وَبِقَوْلِهِ وَاحِدٍ خَرَجَ, الْمُشْتَرَكُ ; لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ وَخَرَجَ الْمُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ الْمُطْلَقَ خَاصًّا وَلا عَامًّا, وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ مَشَايِخِنَا وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لأَنَّ الْمُطْلَقَ لَيْسَ بِمُتَعَرِّضٍ لِلْوَحْدَةِ وَلا لِلْكَثْرَةِ ; لأَنَّهُمَا مِنْ الصِّفَاتِ, وَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ, وَبِقَوْلِهِ عَلَى الانْفِرَادِ, خَرَجَ الْعَامُّ, فَإِنَّهُ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ شَامِلٍ لِلأَفْرَادِ إذْ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الانْفِرَادِ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلا لِمَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ وَاحِدٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْخَارِجِ أَفْرَادٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ, وَقَوْلُهُ وَانْقِطَاعِ الْمُشَارَكَةِ, تَأْكِيدٌ لِلانْفِرَادِ وَبَيَانٌ لِلازِمِهِ وَبَيْنَهُمَا نَوْعُ تَغَايُرٍ ; لأَنَّ الانْفِرَادَ بِالنَّظَرِ إلَى ذَاتِهِ وَانْقِطَاعُ الْمُشَارَكَةِ بِالنَّظَرِ إلَى غَيْرِهِ. وَلَوْ

قِيلَ الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ حَقِيقَتُهُ, وَهُوَ الْوَضْعُ الأَوَّلُ لَكَانَ أَحْسَنَ ; لأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَوْ الْمَجَازَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالإِرَادَةِ لا بِأَصْلِ الْوَضْعِ وَالْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ إنَّمَا يَثْبُتُ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ إلَى أَصِلْ الْوَضْعِ فَلا يَكُونُ الْحَقِيقَةُ أَوْ الْمَجَازُ دَاخِلا فِيهِ بِهَذَا الاعْتِبَارِ بَلْ إنَّمَا يَصِيرُ الْخَاصُّ أَوْ الْعَامُّ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ إرَادَةُ مَوْضُوعِهِ أَوْ غَيْرُ مَوْضُوعِهِ أَلا تَرَى أَنَّ الْمُشْتَرَكَ الَّذِي هُوَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ إنَّمَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا إذَا اُعْتُبِرَ مُجَرَّدًا عَنْ الإرَادَةِ, فَإِنَّهُ إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ إرَادَةٌ لَمْ يَبْقَ مُشْتَرَكًا ; لأَنَّ إرَادَةَ الْجَمِيعِ لا يَصِحُّ وَبِإِرَادَةِ الْبَعْضِ لَمْ يَبْقَ الاشْتِرَاكُ وَلَكِنَّ الاشْتِرَاكَ بِالنَّظَرِ إلَى الْوَضْعِ وَصَلاحِيَّةُ اللَّفْظِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى السَّوَاءِ, وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْمُؤَوَّلُ, فَإِنَّهُ مَعَ انْضِمَامِ الإرَادَةِ إلَيْهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ; لأَنَّ الإرَادَةَ لَمْ يَثْبُتْ يَقِينًا فَلَمْ تُخْرِجْهُ مِنْ الاشْتِرَاكِ مُطْلَقًا بِخِلافِ الْمُفَسَّرِ, فَإِنْ قِيلَ إنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ الْوَضْعِ الأَوَّلَ فَلا حَاجَةَ إلَى الاحْتِرَازِ عَنْ الْمُشْتَرَكِ ; لأَنَّهُ عَارِضٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَضْعِ الأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَ مُطْلَقُ الْوَضْعِ فَقَدْ حَصَلَ الاحْتِرَازُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لِمَعْنًى ; لأَنَّهُ صِيغَةُ فَرْدٍ كَرَجُلٍ فَلا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا لا يَدُلُّ رَجُلٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مُسَمًّى وَاحِدٍ, قُلْنَا الْمَعْنَى فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ يُقَالُ عَنَى يَعْنِي عِنَايَةً وَمَعْنًى وَإِنْ

كَانَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ هَهُنَا فَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَمِنْ جِهَتَيْنِ فَصَاعِدًا ; لأَنَّ الْمَصْدَرَ جِنْسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{لا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا} وَزَوَالُ مَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ بِإِرَادَةِ الْمَفْعُولِ لا يَمْنَعُ مَا ذَكَرْنَا, فَإِنَّ رَتْقًا فِي قَوْله تَعَالَى {كَانَتَا رَتْقًا} لَمْ يُثَنِّ, وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى مَرْتُوقَتَيْنِ لِبَقَاءِ صِيغَةِ الْمَصْدَرِ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ تَأْكِيدُهُ بِالْوَاحِدِ. قَوْلُهُ (وَكُلُّ اسْمٍ) إنَّمَا ذَكَرَ الاسْمَ هَهُنَا دُونَ اللَّفْظِ ; لأَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُشَخَّصِ الْمُعَيَّنِ, وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ لا يَكُونُ إلا اسْمًا بِخِلافِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ ; لأَنَّ الدَّلالَةَ عَلَى الْمَعْنَى تَحْصُلُ بِالأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ أَيْضًا, وَقَوْلُهُ عَلَى الانْفِرَادِ هُنَا احْتِرَازٌ عَنْ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُشَخَّصَاتِ ; لأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ اسْمٌ وُضِعَ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ, وَلَكِنْ لا عَلَى الانْفِرَادِ ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ وُضِعَ لِمَعْنًى إنْ كَانَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُشَخَّصَاتُ وَغَيْرُهَا فَيَكُونُ الْحَدُّ تَامًّا مُتَنَاوِلا خُصُوصَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْعَيْنِ وَيَكُونُ إفْرَادُ خُصُوصِ الْعَيْنِ بِالذِّكْرِ لِقُوَّةِ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ إذْ لا شَرِكَةَ فِي مَفْهُومِهِ أَصْلا بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُصُوصِ, وَهَذَا كَتَخْصِيصِ أُولِي الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ فِي قَوْله تَعَالَى {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لِقُوَّةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّرَجَةِ وَالشَّرَفِ وَكَتَخْصِيصِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْله تَعَالَى {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} بَعْدَ دُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ وَمَلائِكَتِهِ لِقُوَّةِ مَنْزِلَتِهِمَا وَشَرَفِهِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى,

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا هُوَ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ, وَهُوَ الظَّاهِرُ يَكُونُ هَذَا تَعْرِيفًا لِقِسْمَيْ الْخَاصِّ الاعْتِبَارِيِّ

(1/104)

وَالْحَقِيقِيِّ لا تَعْرِيفَ الْخَاصِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَاصٌّ, وَقِيلَ تَعْرِيفُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ فَصَارَ الْخُصُوصُ عِبَارَةً عَمَّا يُوجِبُ الانْفِرَادَ, وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الإِسْلامِ أَبُو الْيُسْرِ الْخَاصُّ اسْمٌ لِفَرْدٍ كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْ تَحْدِيدِ كُلِّ قِسْمٍ بِحَدٍّ عَلَى حِدَةٍ بَيَانُ أَنَّ الْخُصُوصَ يَجْرِي فِي الْمَعَانِي وَالْمُسَمَّيَاتِ جَمِيعًا بِخِلافِ الْعُمُومِ, فَإِنَّهُ لا يَجْرِي إلا فِي الْمُسَمَّيَاتِ فَيَكُونُ فِي هَذَا تَحْقِيقٌ لِنَفْيِ الْعُمُومِ عَنْ الْمَعَانِي ; وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي حَدِّ الْمُشْتَرَكِ, وَهُوَ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَانٍ أَوْ أَسَامٍ لِيَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الاشْتِرَاكَ يَجْرِي فِي الْقِسْمَيْنِ كَالْخُصُوصِ بِخِلافِ الْعُمُومِ, ثُمَّ ذَكَرَ هَهُنَا لِمَعْنًى وَاحِدٍ وَذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَى مَا ذَكَرَ هُنَا يَكُونُ الْمُجْمَلُ دَاخِلا فِيهِ ; لأَنَّ اللَّفْظَ خَاصٌّ سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولا ; لأَنَّ خُصُوصِيَّةَ اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاقِعِ لا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَائِلِ وَالسَّامِعِ فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ, وَعَلَى مَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَدْخُلُ, وَهُوَ الأَصَحُّ ; لأَنَّ الشَّيْخَيْنِ اتَّفَقَا فِي بَيَانِ حُكْمِ الْخَاصِّ أَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بَيَانًا ; لأَنَّهُ بَيَّنَ بِنَفْسِهِ وَالْمُجْمَلُ لا يُعْرَفُ إلا بِالْبَيَانِ فَيَكُونُ خِلافَ الْخَاصِّ, وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُجْمَلُ لا يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا ; لأَنَّهُ لَمَّا تَعَرَّضَ لِلْوَحْدَةِ بِقَوْلِهِ وَاحِدٍ

(1/105)

وَالْمُجْمَلُ لا يُعْرَفُ وَحْدَةُ مَفْهُومِهِ وَكَثْرَتِهِ فَلا يُمْكِنُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَحْدَةِ كَمَا لا يُمْكِنُ بِالْكَثْرَةِ فَلا يَدْخُلُ وَبَعْدَ لُحُوقِ الْبَيَانِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ وَحْدَةِ مَعْنَاهُ لَمْ يَبْقَ مُجْمَلا فَيَدْخُلُ. قَوْلُهُ (فَإِذَا أُرِيدَ خُصُوصُ الْجِنْسِ قِيلَ إِنْسَانٌ) الْجِنْسُ أَعْلَى مِنْ النَّوْعِ اصْطِلاحًا, وَتَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ جِنْسًا وَالرَّجُلِ نَوْعًا عَلَى لِسَانِ أَهْلِ الشَّرْعِ وَاصْطِلاحِهِمْ ; لأَنَّهُمْ لا يَعْتَبِرُونَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الْفَلاسِفَةُ وَلا يَلْتَفِتُونَ إِلَى اصْطِلاحَاتِهِمْ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرُوا حُدُودَهُمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ, وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ تَعْرِيفَاتٍ تُوقَفُ بِهَا عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ وَيَحْصُلُ بِهَا التَّمْيِيزُ تَرْكًا مِنْهُمْ لِلتَّكَلُّفِ وَاحْتِرَازًا عَمَّا لا يَعْنِيهِمْ لِحُصُولِ مَقْصُودِهِمْ دُونَهَا, قَالَ السَّيِّدُ الإِمَامُ نَاصِرُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ هَذَا كِتَابٌ فِقْهِيٌّ لا نَشْتَغِلُ فِيهِ بِصَنْعَةِ التَّحْدِيدِ فِي كُلِّ لَفْظٍ بَلْ نَذْكُرُ مَا يُعَرِّفُ مَعَانِيَهَا وَيَدُلُّ عَلَى حَقَائِقِهَا وَأَسْرَارِهَا بِالْكُشُوفِ وَالرُّسُومِ. وَقَالَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَنَحْنُ لا نَذْكُرُ الْحُدُودَ الْمَنْطِقِيَّةَ, وَإِنَّمَا نَذْكُرُ رُسُومًا شَرْعِيَّةً يُوقَفُ بِهَا عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا هُوَ اللائِقُ بِالْفِقْهِ, وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى اسْتِبْعَادِهِمْ ذَكَرَ كَلِمَةَ كُلٍّ فِي الْحُدُودِ بِأَنَّهَا لإِحَاطَةِ الأَفْرَادِ وَالتَّعْرِيفِ لِلْحَقِيقَةِ لا لِلأَفْرَادِ وَلا إِلَى اسْتِنْكَارِهِمْ كَوْنُ الرَّجُلِ نَوْعًا

(1/106)

لِلإِنْسَانِ بِأَنَّ الإِنْسَانَ نَوْعُ الأَنْوَاعِ إِذْ لَيْسَ بَعْدَهُ نَوْعٌ عِنْدَهُمْ فَحَكَمُوا تَارَةً عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِاخْتِلافِ الْجِنْسِ نَظَرًا إِلَى فُحْشِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَقَاصِدِ وَالأَحْكَامِ فَقَالُوا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَظَهَرَ أَنَّهُ أَمَةٌ لا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِخِلافِ الْبَهَائِمِ مَعَ أَنَّ اخْتِلافَ النَّوْعِ لا يَمْنَعُ الانْعِقَادَ وَحَكَمُوا تَارَةً بِكَوْنِهِمَا نَوْعَيْ الإِنْسَانِ نَظَرًا إِلَى اشْتِرَاكِهِمَا فِي الإِنْسَانِيَّةِ وَاخْتِلافِهِمَا فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ, فَهَذَا بَيَانُ اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى أَيْ مَا ذَكَرْنَا بَيَانُ مَعْنَى الْخَاصِّ لُغَةً وَبَيَانُ مَعْنَاهُ فِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ فَأَمَّا بَيَانُ تَرْتِيبِهِ وَحُكْمِهِ فَسَيَأْتِي .

تعريف العام

ثُمَّ الْعَامُّ بَعْدَهُ وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الأَسْمَاءِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى وَمَعْنَى قَوْلِنَا مِنْ الأَسْمَاءِ الْمُسَمَّيَاتِ هُنَا وَمَعْنَى قَوْلِنَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى هُوَ تَفْسِيرٌ لِلانْتِظَامِ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ إِنَّمَا يَنْتَظِمُ الأَسْمَاءَ مَرَّةً لَفْظًا مِثْلُ قَوْلِنَا زَيْدُونَ وَنَحْوُهُ أَوْ مَعْنًى مِثْلُ قَوْلِنَا مِنْ وَمَا وَنَحْوِهِمَا وَالْعُمُومُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الشُّمُولُ يُقَالُ مَطَرٌ عَامٌّ أَيْ شَمِلَ الأَمْكِنَةَ كُلَّهَا وَخِصْبٌ عَامٌّ أَيْ عَمَّ الأَعْيَانَ وَوَسِعَ الْبِلادَ وَنَخْلَةٌ عَمِيمَةٌ أَيْ طَوِيلَةٌ وَالْقَرَابَةُ إِذَا تَوَسَّعَتْ انْتَهَتْ إِلَى صِفَةِ الْعُمُومَةِ وَهُوَ كَالشَّيْءِ اسْمٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ عِنْدَنَا وَلا يَتَنَاوَلُ الْمَعْدُومَ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ, وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَوْجُودٍ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ وَذَكَرَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَامَّ مَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الأَسْمَاءِ أَوْ الْمَعَانِي وَقَوْلُهُ أَوْ الْمَعَانِي سَهْوٌ مِنْهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ لأَنَّ الْمَعَانِيَ لا تَتَعَدَّدُ إلا عِنْدَ اخْتِلافِهَا وَتَغَايُرِهَا وَعِنْدَ اخْتِلافِهَا وَتَغَايُرِهَا لا يَنْتَظِمُهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ بَلْ يَحْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الانْفِرَادِ وَهَذَا يُسَمَّى مُشْتَرَكًا وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْمُشْتَرَكَ لا عُمُومَ لَهُ فَثَبَتَ أَنَّهُ سَهْوٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ لَمَّا تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ يُسَمَّى مَعَانِيَ مَجَازًا لاجْتِمَاعِ مَحَالِّهِ لَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَالْمَعَانِي وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَهْوٌ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ الْعَامُّ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الْخَاصِّ فِي الْوُجُودِ لا عِنْدَ التَّعَارُضِ ; لأَنَّ الْمُفْرَدَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُرَكَّبِ وُجُودًا فِي الذِّهْنِ, كُلُّ لَفْظٍ فَتَخْصِيصُ اللَّفْظِ بِالذِّكْرِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ دُونَ الْمَعَانِي, وَالْمُرَادُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِقَرِينَةِ مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَدُلُّ بِالطَّبْعِ, وَقَوْلُهُ يَنْتَظِمُ, أَيْ يَشْمَلُ احْتِرَازٌ عَنْ الْمُشْتَرَكِ, فَإِنَّهُ لا يَشْمَلُ مَعْنَيَيْنِ بَلْ يَحْتَمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى السَّوَاءِ, وَقَوْلُهُ جَمْعًا, احْتِرَازٌ عَنْ التَّثْنِيَةِ, فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَامَّةٍ بَلْ هِيَ مِثْلُ سَائِرِ أَسْمَاءِ الأَعْدَادِ فِي الْخُصُوصِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ حَدُّ الْعَامِّ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْئَيْنِ فَصَاعِدًا فَقَدْ احْتُرِزَ عَنْهَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ فَصَاعِدًا, وَعَنْ اشْتِرَاطِ الاسْتِغْرَاقِ, فَإِنَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِ دِيَارِنَا لَيْسَ بِشَرْطٍ, وَعِنْدَ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ مِنْ

أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الأُصُولِيِّينَ هُوَ شَرْطٌ وَحَدُّ الْعَامِّ عِنْدَهُمْ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ وَاحْتَرَزُوا بِقَوْلِهِمْ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ عَنْ النَّكِرَاتِ فِي الإِثْبَاتِ وُحْدَانًا وَتَثْنِيَةً وَجَمْعًا ; لأَنَّ رَجُلًا يَصْلُحُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مِنْ بَنِي آدَمَ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَغْرِقٍ وَقِسْ عَلَيْهِ رَجُلَيْنِ وَرِجَالا, وَبِقَوْلِهِمْ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ عَلَى اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ الَّذِي لَهُ حَقِيقَةٌ

وَمَجَازٌ إذَا عَمَّ كَالْعُيُونِ وَالأَسْوَدِ, فَإِنَّهُ لا يَتَنَاوَلُ مَفْهُومَيْهِ مَعًا, فَالْحَاصِلُ أَنَّ الاسْتِغْرَاقَ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ وَالاجْتِمَاعُ عِنْدَنَا وَيَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلافِ فِي الْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ فَعِنْدَهُمْ لا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِهِ حَقِيقَةً ; لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَامًّا وَعِنْدَنَا يَجُوزُ لِبَقَاءِ الْعُمُومِ بِاعْتِبَارِ الْجَمْعِيَّةِ. وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْعَامَّ لا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ لِقَوْلِهِ جَمْعًا مِنْ الأَسْمَاءِ, وَهُوَ نَكِرَةٌ فِي الإِثْبَاتِ فَيَتَنَاوَلُ جَمْعًا مِنْ الْجُمُوعِ لا الْكُلَّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ, فَإِنَّ الشَّيْخَ قَدْ نَصَّ فِي بَابِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ إلا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَشْتَرِطْ لِحَقِيقَةِ الْعُمُومِ تَنَاوُلَ الْكُلِّ قَالَ جَمْعًا مِنْ الأَسْمَاءِ. قَوْلُهُ (وَمَعْنَى قَوْلِنَا مِنْ الأَسْمَاءِ) يَعْنِي مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ, فَقَوْلُهُ يَعْنِي لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَهُ إلا أَنْ يُؤَوَّلُ بِمَعْنَى أَيْ ; لأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَحَلِّ التَّفْسِيرِ كَكَلِمَةِ أَيْ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَيْ مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ, فَإِنَّهُ قَالَ وَنَعْنِي بِالأَسْمَاءِ هَهُنَا الْمُسَمَّيَاتِ, ثُمَّ قِيلَ تَفْسِيرُ الأَسْمَاءِ بِالْمُسَمَّيَاتِ مَعَ أَنَّ الاسْمَ وَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ عِنْدَنَا احْتِرَازٌ عَنْ التَّسْمِيَاتِ ; لأَنَّ الاسْمَ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى

{وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} أَيْ التَّسْمِيَاتُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا] وَيُقَالُ مَا اسْمُك أَيْ مَا تَسْمِيَتُك فَإِذَا احْتَمَلَ الاسْمُ التَّسْمِيَةَ أُحْتُرِزَ عَنْهَا وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ, وَإِلا ظَهَرَ أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنْ الْمَعَانِي, فَإِنَّ الاسْمَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُشَخَّصِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى وَقَدْ اخْتَارَ أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مَعَ الْمَعَانِي كَمَا سَيَأْتِي ; فَلِذَلِكَ فَسَّرَ الأَسْمَاءَ بِالْمُسَمَّيَاتِ. قَوْلُهُ (لَفْظًا) أَيْ صِيغَتُهُ تَدُلُّ عَلَى الشُّمُولِ كَصِيَغِ الْجُمُوعِ مِثْلُ زَيْدُونَ وَرِجَالٌ, أَوْ مَعْنًى أَيْ عُمُومُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى دُونَ الصِّيغَةِ كَمِنْ وَمَا وَالْجِنِّ وَالإِنْسِ, فَإِنَّهَا عَامَّةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى حَيْثُ تَنَاوَلَتْ جَمْعًا مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ دُونَ الصِّيغَةِ ; لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِاسْمِ جَمْعٍ كَذَا قَالَ أَبُو الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ, وَلا يُقَالُ الْحَدُّ الْمَذْكُورُ لَيْسَ بِجَامِعٍ ; لأَنَّ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ وَنَحْوَهَا عَامَّةٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ وَلَمْ يَتَنَاوَلْهَا هَذَا الْحَدُّ إذْ هِيَ لَيْسَتْ بِلَفْظٍ مَوْضُوعٍ لانْتِظَامِ جَمْعٍ مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ بَلْ عُمُومُهَا ضَرُورِيٌّ كَمَا عُرِفَ, لأَنَّا نَقُولُ الْحُدُودُ لِبَيَانِ الْحَقَائِقِ وَعُمُومُهَا مَجَازِيٌّ لِصِدْقِ حَدِّ الْمَجَازِ عَلَيْهِ, فَإِنَّ رَجُلا فِي قَوْلِهِ مَا رَأَيْت رَجُلا لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلاقَةٍ بَيْنَ الْمَحَلَّيْنِ إذْ الرَّجُلُ وُضِعَ لِلْفَرْدِ وَأُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَوْضُوعِهِ, وَهُوَ

الْعُمُومُ هَهُنَا بِقَرِينَةِ النَّفْيِ كَمَا أُرِيدَ بِالأَسَدِ الشُّجَاعُ فِي قَوْلِهِ رَأَيْت أَسَدًا يَرْمِي بِقَرِينَةِ الرَّمْيِ لِلْعَلاقَةِ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ نَصَّ عَلَى مَجَازِيَّتِهِ فِي شَرْحِ أُصُولِ الْفِقْهِ لِابْنِ الْحَاجِبِ, وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لا يَمْنَعُ عَدَمُ دُخُولِهَا فِي الْحَدِّ صِحَّتَهُ, عَلَى أَنَّا إنْ سَلَّمْنَا أَنَّ عُمُومَهَا حَقِيقِيٌّ لا يَقْدَحُ ذَلِكَ

فِي صِحَّةِ الْحَدِّ أَيْضًا ; لأَنَّ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ لِبَيَانِ الْعَامِّ صِيغَةً وَلُغَةً بِدَلالَةِ مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ لا لِمُطْلَقِ الْعَامِّ, وَعُمُومُ النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ لَمْ يَثْبُتْ بِالصِّيغَةِ بَلْ بِالضَّرُورَةِ وَالْحَدُّ الْمَذْكُورُ جَامِعٌ مَانِعٌ لِلْعَامِّ الصِّيغِيِّ فَيَكُونُ صَحِيحًا, وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ الْوَضْعُ فِي اللَّفْظِ بِأَنْ أُجْرِيَ عَلَى إطْلاقِهِ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إلَى مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ لَكَانَ الْحَدُّ مَتْنًا لا لَهَا إذْ هِيَ لَفْظٌ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ مَعْنًى فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَدَّ جَامِعٌ كَمَا أَنَّهُ مَانِعٌ قَوْلُهُ (وَنَخْلَةٌ عَمِيمَةٌ أَيْ طَوِيلَةٌ) قِيلَ لَمَّا كَانَتْ أَجْزَاؤُهَا كَثِيرَةً شَمِلَتْ الْهَوَاءَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا, وَقِيلَ إذَا طَالَتْ تَشَعَّبَتْ أَكْثَرَ مِمَّا إذَا لَمْ تَطُلْ, وَالْقَرَابَةُ إذَا تَوَسَّعَتْ انْتَهَتْ إلَى صِفَةِ الْعُمُومِيَّةِ, فَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الْقَرَابَةِ الْبُنُوَّةُ ثُمَّ الأُبُوَّةُ ثُمَّ الأُخُوَّةُ ثُمَّ الْعُمُومَةُ فَبِهَا تَنْتَهِي وَتَتَوَسَّعُ وَلَيْسَ بَعْدَهَا قَرَابَةٌ أُخْرَى إذْ سَائِرُ الْقَرَابَاتِ بَعْدَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ فَرْعٌ لِهَذِهِ الأَرْبَعَةِ ; وَلِهَذَا انْتَهَتْ الْمَحْرَمِيَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحْكَامِ الْقَرَابَةِ إلَى الْعُمُومَةِ وَلَمْ تَتَعَدَّ إلَى فُرُوعِهَا, وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّيْخُ لِلْخُؤُولَةِ ; لأَنَّ الأَصْلَ قَرَابَةُ الأَبِ إذْ النَّسَبُ إلَى الآبَاءِ, وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَ الإِمَامَ أَبَا زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَّفَ الْعَامَّ كَمَا عَرَّفَهُ الشَّيْخُ لَكِنَّهُ فَسَّرَ الأَسْمَاءَ بِالتَّسْمِيَاتِ. كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ وَالانْتِظَامَ لَفْظًا

أَوْ مَعْنًى بِطَرِيقٍ آخَرَ فَقَالَ: وَأَمَّا الْعَامُّ فَمَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الأَسْمَاءِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى كَقَوْلِك الشَّيْءُ, فَإِنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وَلِكُلِّ مَوْجُودٍ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ وَالإِنْسَانُ اسْمٌ عَامٌّ فِي جِنْسِهِ ; لأَنَّ جِنْسَهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَفْرَادٍ وَلِكُلِّ فَرْدٍ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ, وَنَقُولُ مَطَرٌ عَامٌّ إذَا عَمَّ الأَمْكِنَةَ فَيَكُونُ عَامًّا بِمَعْنَاهُ, وَهُوَ الْحُلُولُ بِالأَمْكِنَةِ لا بِأَسْمَاءٍ يَجْمَعُهَا الْمَطَرُ, فَسِيَاقُ كَلامِهِ هَذَا يُشِيرُ إلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ الأَسْمَاءِ التَّسْمِيَاتُ ; لأَنَّ قَوْلَهُ وَلِكُلِّ مَوْجُودٍ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ وَلِكُلِّ فَرْدٍ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُشِيرُ أَيْضًا إلَى أَنَّ الانْتِظَامَ لَفْظًا أَنْ يَشْمَلَ اللَّفْظُ أَسْمَاءً مُخْتَلِفَةً كَالشَّيْءِ, فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الأَرْضَ وَالسَّمَاءَ وَالْجِنَّ وَالإِنْسَ وَغَيْرَهَا وَالانْتِظَامُ مَعْنًى أَنْ يَحِلَّ الْمَعْنَى مَحَالَّ كَثِيرَةً فَدَخَلَ الْمَحَالُّ الْمُخْتَلِفَةُ تَحْتَ الْعُمُومِ بِوَاسِطَةِ الْمَعْنَى كَمَعْنَى الْمَطَرِ لَمَّا حَلَّ مَحَالَّ كَثِيرَةً دَخَلَتْ الْمَحَالُّ تَحْتَ لَفْظِ الْمَطَرِ دُخُولَ الْمَوْجُودَاتِ تَحْتَ لَفْظِ الشَّيْءِ لَكِنْ بِوَاسِطَةِ مَعْنَاهُ, وَهُوَ حُلُولُهُ بِهَا لا بِلَفْظِهِ ; لأَنَّهُ لا دَلالَةَ لَهُ عَلَى الْمَحَالِّ بِخِلافِ الشَّيْءِ, فَإِنَّ لَفْظَهُ يَدُلُّ عَلَى

مَا انْتَظَمَهُ. فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ انْتِظَامَ اللَّفْظِ لِمَدْلُولاتِ الأَسْمَاءِ لا لِلأَسْمَاءِ وَأَنَّ دُخُولَ الْمَحَالِّ تَحْتَ لَفْظِ الْمَطَرِ بِطَرِيقِ الالْتِزَامِ وَلا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّعْرِيفَاتِ فَسَّرَ الأَسْمَاءَ بِالْمُسَمَّيَاتِ

وَالانْتِظَامَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ بِمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ احْتِرَازًا عَمَّا اخْتَارَهُ الْقَاضِي الإِمَامُ وَاخْتِيَارًا لِلأَصْوَبِ وَوَافَقَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ وَصَدْرُ الإِسْلامِ أَبُو الْيُسْرِ وَغَيْرُهُمَا, فَالشَّيْءُ وَالإِنْسُ وَالْجِنُّ وَنَحْوُهَا عَامٌّ لَفْظِيٌّ فِي اخْتِيَارِ الْقَاضِي الإِمَامِ وَعَامٌّ مَعْنَوِيٌّ فِي اخْتِيَارِهِمْ. قَوْلُهُ (وَهُوَ كَالشَّيْءِ) هَذَا مِنْ نَظَائِرِ الْعَامِّ الْمَعْنَوِيِّ وَالْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ بَعْدَمَا أَوْرَدَ نَظِيرَ الْمَعْنَوِيِّ مَرَّةً أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَامٌّ مَعْنَوِيٌّ لا لَفْظِيٌّ كَمَا ظَنَّهُ الْقَاضِي وَأَنَّهُ عَامٌّ لا مُشْتَرَكٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ, فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَمَسَّكُوا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الأَفْعَالِ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى

{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وَقَالُوا الشَّيْءُ اسْمٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الأَعْيَانُ وَالأَعْرَاضُ اعْتَرَضَ الْخُصُومُ وَقَالُوا قَدْ خُصَّ مِنْهُ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ فَلا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بَعْدَ الْخُصُوصِ لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً أَوْ لِصَيْرُورَتِهِ ظَنِّيًّا, فَأَجَابَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عَامٌّ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ ; لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُخْتَلِفَةَ الْحَقَائِقِ وَلَئِنْ اُعْتُبِرَ مَعْنَى الْوُجُودِ ; فَلِذَلِكَ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ ; لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى, وَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ وَعَلَى غَيْرِهِ, وَهُوَ جَائِزُ الْوُجُودِ وَالاخْتِلافُ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ الاخْتِلافِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْيَنْبُوعِ وَالْبَاصِرَةِ لِجَوَازِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَعَانِي وَاسْتِحَالَتِهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُحْدَثُ يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْقَدِيمِ تَحْتَهُ كَمَا فِي سَائِرِ الأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَالْعَامَّةُ سَلَّمُوا عُمُومَهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ عَامٌّ بِاعْتِبَارِ مُطْلَقِ الْوُجُودِ, فَإِنَّهُ مُتَّحِدٌ وَاخْتِلافُ الْحَقَائِقِ لا يَمْنَعُ الدُّخُولَ تَحْتَ أَمْرٍ عَامٍّ, فَإِنَّ لَفْظَ الْعَرَضِ يَتَنَاوَلُ الأَصْدَادَ وَكَذَا لَفْظُ اللَّوْنِ يَتَنَاوَلُ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ بِمَعْنًى أَعَمَّ مِنْهُمَا, فَلا يَلْزَمُ مِنْهُ الاشْتِرَاكُ, وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ, وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَوْجُودٍ يَتَعَرَّفُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ, وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ مَنَعُوا التَّخْصِيصَ فِيهِ, وَقَالُوا التَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَجْرِي فِيمَا يُوجِبُ ظَاهِرُ الْكَلامِ

دُخُولَ الْمَخْصُوصِ فِيهِ لَوْلا الْمُخَصِّصُ, وَهَذَا الْكَلامُ لا يُوجِبُ دُخُولَ الْمُخَاطَبِ فِيهِ, فَإِنَّ مَنْ قَالَ دَخَلْت الدَّارَ وَضَرَبْت جَمِيعَ مَنْ فِيهَا وَأَخْرَجْتهمْ مِنْهَا لا يُوجِبُ ذَلِكَ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ كَلامِهِ لِيَصِيرَ ضَارِبًا نَفْسَهُ وَمُخْرِجًا لَهَا فَلا يُعَدُّ هَذَا تَخْصِيصًا, وَكَذَا فِي الأَحْكَامِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ طَلِّقِي مِنْ نِسَائِي

مَنْ شِئْت وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لا يَدْخُلُ الْمُخَاطَبَةُ فِي هَذَا الْخِطَابِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا لا يَقَعُ فَكَذَا هَذَا, وَحَاصِلُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لا يَصْلُحُ مُخَصِّصًا ; لأَنَّ التَّخْصِيصَ لإِخْرَاجِ مَا يُمْكِنُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ, وَخِلافُ الْمَعْقُولِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ. وَلأَنَّ التَّخْصِيصَ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا مُتَّصِلا أَوْ مُنْفَصِلا, وَهَذَا سَابِقٌ, وَأَكْثَرُهُمْ سَلَّمُوا كَوْنَهُ مَخْصُوصًا ; لأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ يَصْلُحُ مُخَصِّصًا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا صَيْرُورَتَهُ ظَنِّيًّا بِمِثْلِ هَذَا التَّخْصِيصِ ; لأَنَّ ذَلِكَ فِي تَخْصِيصٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ أَوْ التَّفْسِيرَ كَمَا سَتَعْرِفُ, فَأَمَّا فِيمَا لا يَقْبَلُهُ فَلا أَلا تَرَى أَنَّ الْعَامَّ بِالاسْتِثْنَاءِ, وَهُوَ مِنْ دَلائِلِ التَّخْصِيصِ عِنْدَهُمْ كَدَلِيلِ الْعَقْلِ لا يَخْرُجُ مِنْ الْقَطْعِ إِلَى الظَّنِّ ; لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ, فَكَذَا هَذَا, وَقَوْلُهُ, وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَوْجُودٍ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ عِنْدَنَا, وَقَوْلُهُ وَلا يَتَنَاوَلُ الْمَعْدُومَ مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُمَا وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ مَذْهَبِهِمْ, وَقَوْلُهُ عِنْدَنَا احْتِرَازٌ عَنْ الْقَوْلِ بِالاشْتِرَاكِ لا عَنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فَافْهَمْ. قَوْلُهُ (وَهَذَا سَهْوٌ مِنْهُ) أَيْ قَوْلُهُ أَوْ الْمَعَانِي سَهْوٌ مِنْهُ, وَفِي ذِكْرِ السَّهْوِ دُونَ الْخَطَإِ رِعَايَةُ الأَدَبِ إِذْ لا عَيْبَ فِي السَّهْوِ لِلإِنْسَانِ وَالسَّهْوُ مَا يَنْتَبِهُ صَاحِبُهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهٍ وَالْخَطَأُ مَا لا يَتَنَبَّهُ صَاحِبُهُ أَوْ يَنْتَبِهُ بَعْدَ

إِنْعَابٍ كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ: ثُمَّ مَعْنَى قَوْلِهِ سَهْوٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ أَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ جَمْعًا مِنْ الْمَعَانِي تَعَدُّدَهَا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا, فَإِنْ أَرَادَ الأَوَّلَ فَلا يُمْكِنُ تَصْحِيحُ كَلامِهِ ; لأَنَّ تَعَدُّدَ الْمَعَانِي حَقِيقَةً لا يَكُونُ بِتَعَدُّدِ أَفْرَادِهَا فِي الْخَارِجِ بَلْ بِتَعَدُّدِهَا فِي الذِّهْنِ, وَذَلِكَ لا يَكُونُ

إلا عِنْدَ اخْتِلافِهَا, فَإِنَّك إذَا رَأَيْت إنْسَانًا وَثَبَتَ فِي ذِهْنِك مَعْنَاهُ ثُمَّ رَأَيْت آخَرَ وَآخَرَ لا يَثْبُتُ مَعْنًى آخَرُ فِي ذِهْنِك, وَإِنْ كَانَ إنْسَانِيَّةُ زَيْدٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ إنْسَانِيَّةِ عَمْرٍو وَخَالِدٍ وَلَكِنْ إذَا رَأَيْت أَسَدًا أَوْ ذِئْبًا أَوْ فَرَسًا أَوْ غَيْرَهَا يَثْبُتُ مَعْنًى آخَرُ فِي ذِهْنِك غَيْرَ الأَوَّلِ فَثَبَتَ أَنَّ تَعَدُّدَ الْمَعَانِي إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اخْتِلافِهِمَا, وَحِينَئِذٍ لا يَتَنَاوَلُهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ ; لأَنَّ أَفْرَادَ الْعَامِّ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَّفِقَةً, فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْمَعَانِي اخْتَلَفَتْ أَفْرَادُ الْعَامِّ فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظٍ وَاحِدٍ إلا بِطَرِيقِ الْبَدَلِ وَذَلِكَ يُسَمَّى مُشْتَرَكًا وَلا عُمُومَ لَهُ عِنْدَهُ أَيْضًا, وَلا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا لَفْظَ الْعَرَضِ أَوْ الأَعْرَاضِ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْمَعَانِيَ الْمُخْتَلِفَةَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ ; لأَنَّ تَنَاوُلَهُ لَيْسَ لِكَوْنِهَا مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً فِي ذَوَاتِهَا بَلْ لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَرْضًا, وَهَذَا مَعْنًى وَاحِدٌ أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يَتَنَاوَلُ الْبَيَاضَ أَوْ السَّوَادَ أَوْ الْحَرَكَةَ أَوْ السُّكُونَ ; لأَنَّهُ سَوَادٌ أَوْ بَيَاضٌ أَوْ حَرَكَةٌ أَوْ سُكُونٌ بَلْ لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُسْتَحِيلَ الْبَقَاءِ

فَيَكُونُ كَالشَّيْءِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ بِمَعْنَى الْمَوْجُودِ لا غَيْرُ, تَوْضِيحُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ بِإِزَاءِ السَّوَادِ أَوْ الْبَيَاضِ, فَإِنَّهُ لَوْ فُسِّرَ مَعْنَاهُ بِأَنَّهُ السَّوَادُ أَوْ الْبَيَاضُ أَوْ نَحْوُهُ يُخْطِئُ لُغَةً, وَقَوْلُهُ اخْتِلافُهَا وَتَغَايُرُهَا تَرَادُفٌ هَهُنَا, وَإِنْ كَانَ

(1/120)

الاخْتِلافُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَخَصَّ مِنْ التَّغَايُرِ لاسْتِلْزَامِهِ التَّغَايُرَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ, وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي أَمْكَنَ تَصْحِيحُهُ ; لأَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مَعَانِيَ مَجَازًا لِتَعَدُّدِهِ فِي الْخَارِجِ بِسَبَبِ تَعَلُّقِهِ بِالْمَحَالِّ الْمُتَعَدِّدَةِ كَالْخِصْبِ يُوصَفُ بِالْعُمُومِ مَجَازًا لِمَا ذَكَرْنَا, وَلا بُدَّ لِلْعَامِّ مِنْ مَعْنًى مُتَّحِدٍ

(1/121)

يَشْتَرِكُ فِيهِ أَفْرَادُ الْعَامِّ لِيَصِحَّ شُمُولُهُ إيَّاهَا بِهِ, وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا أَفْرَادُ الْعَامِّ مُتَّفِقَةُ الْحُدُودِ وَذَلِكَ كَلَفْظَةِ مُسْلِمُونَ مَثَلا, فَإِنَّهُ لا يَتَنَاوَلُ الأَشْخَاصَ الدَّاخِلَةَ تَحْتَهَا إلا بِمَعْنَى الإِسْلامِ ثُمَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمَّا كَانَ مُتَعَدِّدًا فِي الْخَارِجِ, فَإِنَّ إسْلامَ زَيْدٍ غَيْرُ إسْلامِ عَمْرٍو. وَإِنْ كَانَ مُتَّحِدًا حَقِيقَةً سَمَّاهُ مَعَانِيَ مَجَازًا فَيَصِيرُ مَا ذُكِرَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّحْقِيقِ, وَلَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَالْمَعَانِي بِالْوَاوِ الَّتِي هِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لِيَصِحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ وَيَصِيرُ تَقْدِيرُ كَلامِهِ الْعَامِّ مَا يَتَنَاوَلُ جَمْعًا مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ مَعَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ صَارَتْ مُتَّفِقَةً, وَلَكِنَّهُ سَمَّاهُ مَعَانِيَ مَجَازًا, وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعَامِّ عِنْدَنَا أَيْضًا, قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَكَذَا رَأَيْت فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ كِتَابِهِ أَيْ بِالْوَاوِ لَكِنَّ قَوْلَهُ أَوْ يَأْبَى هَذَا التَّأْوِيلَ ; لأَنَّ أَوْ لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ وَالْعَامُّ يَشْمَلُ كِلَيْهِمَا فَلا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ إلا أَنْ يُجْعَلَ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ, وَفِيهِ بُعْدٌ ; فَلِهَذَا قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَهْوٌ, هَذَا مَعْنَى كَلامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْ أَنْ يَشْمَلَ اللَّفْظُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً لِئَلا يَلْزَمَ الْقَوْلُ بِعُمُومِ الْمَعَانِي وَجَعْلِ الْمَعَانِيَ مَجَازًا عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ وَلَكِنَّ أَخَاهُ صَدْرَ الإِسْلامِ أَبَا الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْجَصَّاصَ

(1/122)

بِقَوْلِهِ أَوْ الْمَعَانِي لَمْ يُرِدْ عُمُومَ الْمَعَانِي وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مِنْ الأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِي مَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الأَعْيَانِ وَالأَعْرَاضِ, فَإِنَّهُ إذَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ عَمَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ. وَإِذَا قَالَ الْحَرَكَاتُ عَمَّ الْحَرَكَاتِ كُلَّهَا, وَهِيَ الْمَعَانِي فَيَجْعَلُ أَبُو الْيُسْرِ الْمَعَانِيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ, وَهَذَا أَصَحُّ ; لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً بِمَعْنًى أَعَمَّ مِنْهَا كَمَا فِي قَوْلِنَا الْمَعَانِي وَالْعُلُومُ وَالأَعْرَاضُ وَنَحْوُهَا, فَإِنَّ كُلا مِنْهَا عَامٌّ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِجَمْعٍ مِنْ مَدْلُولاتِهِ وَلَكِنْ بِمَعْنًى مُتَّحِدٍ يَشْمَلُ الْكُلَّ, وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَعْنَى وَالْعِلْمِ وَالْعَرَضِ كَمَا أَشَرْنَا إلَيْهِ أَلا تَرَى أَنَّ الشَّيْءَ يَتَنَاوَلُ الْمَعَانِيَ الْمُخْتَلِفَةَ بِمَعْنَى الْمَوْجُودِ كَمَا يَتَنَاوَلُ

الأَعْيَانَ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ لَفْظٌ آخَرُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً بِمَعْنًى يَشْمَلُهَا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعَامُّ قِسْمَيْنِ: مَا يَتَنَاوَلُ الأَعْيَانَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَمَا يَتَنَاوَلُ الْمَعَانِيَ بِمَعْنًى يَعُمُّهَا فَيَصِحُّ قَوْلُهُ أَوْ الْمَعَانِي وَيَكُونُ حَدُّهُ مُتَعَرِّضًا لِلْقِسْمَيْنِ فَيَكُونُ جَامِعًا وَلا يَتَعَرَّضُ حَدُّ الْمُصَنِّفُ إلا لِقِسْمٍ وَاحِدٍ فَلا يَكُونُ جَامِعًا إلا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ الْمُسَمَّى مَفْهُومُ اللَّفْظِ فَحِينَئِذٍ يَتَنَاوَلُهَا, وَعَنْ هَذَا قِيلَ فِي تَحْدِيدِ الْعَامِّ هُوَ لَفْظٌ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الْمَفْهُومَاتِ بِالْوَضْعِ, وَلَكِنَّ طَعْنَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ يَأْبَى

هَذَا الْحَمْلَ فَافْهَمْ. وَلا يَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا الْقَوْلُ بِعُمُومِ الْمَعَانِي ; لأَنَّ الْعُمُومَ وَصْفٌ لِلْمُشْتَمِلِ لا لِلْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ إذْ الْعَامُّ نَعْتٌ فَاعِلٌ كَمَا فِي قَوْلِنَا الرِّجَالُ, فَإِنَّهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْعُمُومِ لا الأَفْرَادُ الدَّاخِلَةُ تَحْتَهُ وَهَهُنَا الشَّامِلُ هُوَ اللَّفْظُ سَوَاءٌ اشْتَمَلَ عَلَى أَعْيَانٍ أَوْ عَلَى مَعَانٍ فَيَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْعُمُومِ بِالاتِّفَاقِ, فَأَمَّا الْمَعْنَى إذَا شَمِلَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ لَفْظُهُ عَلَى الشُّمُولِ كَمَعْنَى الْمَطَرِ أَوْ الْخِصْبِ إذَا شَمِلَ الأَمْكِنَةَ وَالْبِلادَ, فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الاخْتِلافِ فَعِنْدَ الْعَامَّةِ لا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ إلا مَجَازًا, وَعِنْدَ الْبَعْضِ يُوصَفُ بِهِ حَقِيقَةً, وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي شَيْءٍ, وَلا يُقَالُ حَدُّهُ لَيْسَ بِمَانِعٍ ; لأَنَّ قَوْلَهُ مَا يَنْتَظِمُ يَتَنَاوَلُ الْمَعْنَى كَمَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ, وَالْمَعْنَى لا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ حَقِيقَةً ; وَلِهَذَا تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ لِلَّفْظِ فَقَالَ كُلُّ لَفْظٍ ; لأَنَّا نَقُولُ يَجُوزُ عِنْدَهُ وَصْفُ الْمَعْنَى بِالْعُمُومِ حَقِيقَةً, فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ إطْلاقَ لَفْظِهِ بِالْعُمُومِ حَقِيقَةً فِي الْمَعَانِي كَمَا هُوَ فِي الأَلْفَاظِ يُقَالُ عَمَّهُمْ الْخِصْبُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَامًّا كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ. رَحِمَهُ اللَّهُ

تعريف المشترك

وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ فَكُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ أَوْ اسْمًا مِنْ الأَسْمَاءِ عَلَى اخْتِلافِ الْمَعَانِي عَلَى وَجْهٍ لا يَثْبُتُ إلا وَاحِدٌ مِنْ الْجُمْلَةِ مُرَادًا بِهِ مِثْلُ الْعَيْنِ اسْمٌ لِعَيْنِ النَّاظِرِ وَعَيْنِ الشَّمْسِ وَعَيْنِ الْمِيزَانِ وَعَيْنِ الرُّكْبَةِ وَعَيْنِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِثْلُ الْمَوْلَى وَالْقُرْءُ مِنْ الأَسْمَاءِ, وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الاشْتِرَاكِ وَلا عُمُومَ لِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ مِثْلُ الصَّرِيمِ اسْمٌ لِلَّيْلِ وَالصُّبْحِ جَمِيعًا عَلَى الاحْتِمَالِ لا عَلَى الْعُمُومِ, وَهَذَا يُفَارِقُ الْمُجْمَلَ لأَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَحْتَمِلُ الإِدْرَاكَ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى الْكَلامِ لُغَةً بِرُجْحَانِ بَعْضِ الْوُجُوهِ عَلَى الْبَعْضِ فَقَبْلَ ظُهُورِ الرُّجْحَانِ سُمِّيَ مُشْتَرَكًا.

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ) أَيْ الْمُشْتَرَكُ فِيهِ ; لأَنَّ الْمَفْهُومَاتِ مُشْتَرَكَةٌ وَالصِّيَغَةُ مُشْتَرَكٌ فِيهَا, وَقَوْلُهُ احْتَمَلَ كَذَا أَيْ بِالْوَضْعِ عُرِفَ ذَلِكَ بِمَوْرِدِ التَّقْسِيمِ ; لأَنَّ هَذَا تَقْسِيمُ نَفْسِ اللَّفْظِ وَدَلالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى إرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ. وَالْمَجَازُ لا يَثْبُتُ إلا بِإِرَادَتِهِ, وَقَوْلُهُ مِنْ الْمَعَانِي أَوْ الأَسْمَاءِ يُوهِمُ أَنَّ عَدَدَ الثَّلاثِ شَرْطٌ فِي الاشْتِرَاكِ كَمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْعُمُومِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الاشْتِرَاكُ يَثْبُتُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ أَوْ الاسْمَيْنِ أَيْضًا كَالْقُرْءِ ; وَلِهَذَا قِيلَ فِي حَدِّهِ هُوَ اللَّفْظَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَضْعًا أَوَّلا مِنْ حَيْثُ هُمَا مُخْتَلِفَتَانِ, فَاحْتُرِزَ بِالْمَوْضُوعَةِ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ عَنْ الأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ, وَبِقَوْلِهِ وَضْعًا أَوَّلا عَنْ الْمَنْقُولِ, وَبِقَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ هُمَا مُخْتَلِفَتَانِ عَنْ مِثْلِ الشَّيْءِ, فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةَ لَكِنْ لا مِنْ حَيْثُ إنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ,

---

وَقَوْلُهُ أَوْ اسْمًا مِنْ الأَسْمَاءِ عَلَى اخْتِلافِ الْمَعَانِي مَعْنَاهُ أَوْ مُسَمًّى مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَعَانِي بِاعْتِبَارِ اخْتِلافِهِمَا لا بِاعْتِبَارِ مَعْنًى يَشْمَلُهَا بِخِلافِ الْعَامِّ, فَإِنَّهُ قَدْ يَشْمَلُ الْمُسَمَّيَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الْمَعَانِي لَكِنْ لا لاخْتِلافِهَا فِي ذَوَاتِهَا بَلْ بِمَعْنًى يَشْمَلُهَا كَمَا ذَكَرْنَا, وَاعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ كَلِمَةِ أَوْ فِي التَّحْدِيدِ إنْ كَانَ يُؤَدِّي إلَى تَقْسِيمِ الْحَدِّ فَهُوَ بَاطِلٌ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ, وَهُوَ التَّعْرِيفُ, وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إلَى تَقْسِيمِ الْمَحْدُودِ لا إلَى تَقْسِيمِ الْحَدِّ, فَهُوَ جَائِزٌ لِعَدَمِ الاخْتِلالِ فِي التَّعْرِيفِ, ثُمَّ إنْ تَنَاوَلَ الْقِسْمَيْنِ لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِّ فَهُوَ تَقْسِيمُ الْمَحْدُودِ وَإِلا فَهُوَ تَقْسِيمُ الْحَدِّ كَمَا لَوْ قِيلَ الْجِسْمُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ جَوْهَرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَكُونُ تَقْسِيمًا لِلْمَحْدُودِ لِتَنَاوُلِ التَّرْكِيبِ إيَّاهُمَا وَلَوْ قِيلَ الْجِسْمُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ جَوْهَرَيْنِ أَوْ مَا لَهُ أَبْعَادٌ ثَلاثَةٌ يَكُونُ تَقْسِيمًا لِلْحَدِّ لِعَدَمِ دُخُولِهِمَا تَحْتَ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِّ فَيَفْسُدُ فَقَوْلُهُ أَوْ اسْمًا مِنْ الأَسْمَاءِ مِنْ قَبِيلِ تَقْسِيمِ الْمَحْدُودِ لا مِنْ تَقْسِيمِ الْحَدِّ لِدُخُولِهِمَا تَحْتَ قَوْلِهِ كُلُّ لَفْظٍ احْتُمِلَ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْمُشْتَرَكُ مَا احْتَمَلَ وَاحِدًا مِنْ مَفْهُومَاتِ اللَّفْظِ كَمَا إنَّ قَوْلَهُ فِي تَحْدِيدِ الْعَامِّ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى تَقْسِيمٌ لِلْمَحْدُودِ لِدُخُولِهِمَا تَحْتَ قَوْلِهِ يَنْتَظِمُ, وَقَوْلُهُ عَلَى اخْتِلافِ حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ الأَسْمَاءِ, وَعَلَى بِمَعْنَى مَعَ

كَمَا فِي قَوْلِك تَبَحَّرَ فُلانٌ فِي الْعُلُومِ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ أَيْ مَعَ. وَالْعَامِلُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ فِي الظَّرْفِ, وَمَحَلُّ الظَّرْفِ النَّصْبُ عَلَى الصِّفَةِ لِ " اسْمًا ", وَاللامُ فِي الْمَعَانِي بَدَلٌ مِنْ الإِضَافَةِ, وَتَقْدِيرُ الْكَلامِ احْتَمَلَ اسْمًا اسْتَقَرَّ هُوَ مِنْ الأَسْمَاءِ مُخْتَلِفَةً مَعَانِيهَا, وَقَوْلُهُ عَلَى وَجْهٍ حَالٌ مِنْ الْمَعَانِي وَمِنْ الأَسْمَاءِ

جَمِيعًا بِمَعْنَى الشَّرْطِ, وَالْعَامِلُ فِيهِ احْتَمَلَ, وَاللامُ فِي الْجُمْلَةِ بَدَلٌ مِنْ الإِضَافَةِ, وَالتَّقْدِيرُ احْتَمَلَ مَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي أَوْ اسْمًا مِنْ الأَسْمَاءِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَثْبُتَ إلا وَاحِدٌ مِنْ الْمَعَانِي أَوْ الأَسْمَاءِ أَيْ وَاحِدٌ مِنْ مَفْهُومَاتِهِ, " وَمُرَادًا " تَمْيِيزٌ, وَالضَّمِيرُ فِي بِهِ رَاجِعٌ إلَى اللَّفْظِ, ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ الْمَعَانِي إنْ كَانَ مَفْهُومَاتُ الأَلْفَاظِ فَالْمُرَادُ مِنْ الأَسْمَاءِ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا ; وَلِهَذَا قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إنَّ لَفْظَ الْعَيْنِ إنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِإِزَاءِ لَفْظِ الشَّمْسِ وَالْيَنْبُوعِ وَالذَّهَبِ فَهُوَ نَظِيرُ اشْتِرَاكِ الأَسْمَاءِ, وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِإِزَاءِ مَفْهُومَاتِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ فَهُوَ نَظِيرُ اشْتِرَاكِ الْمَعَانِي, وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هَهُنَا الْمَعَانِي الذِّهْنِيَّةُ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ, وَهُوَ ظَاهِرٌ فَالْمُرَادُ مِنْ الأَسْمَاءِ الْمُسَمَّيَاتُ أَيْ الأَعْيَانُ فَالْعَيْنُ عَلَى هَذَا نَظِيرُ الأَسْمَاءِ, وَكَذَا الْمَوْلَى وَالْقُرْءُ ; وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ مِنْ الأَسْمَاءِ وَنَظِيرُ الْمُشْتَرَكِ فِي الْمَعَانِي الإِخْفَاءُ لِلإِظْهَارِ وَالسِّرِّ وَالنَّهَلُ لِلرَّيِّ وَالْعَطَشِ وَلَفْظُ بَانَ بِمَعْنَى انْفَصَلَ وَظَهَرَ وَبَعُدَ. وَقَوْلُهُ مِنْ الأَسْمَاءِ قِيلَ يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْءِ أَيْ مِثْلُ الْقُرْءِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ, فَإِنَّهُ مِنْ الأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ, وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ دُونَ الْقُرْءِ الَّذِي بِمَعْنَى الْجَمْعِ وَالانْتِقَالِ, وَالأَوْجَهُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْجُمُوعِ أَيْ هَذِهِ النَّظَائِرُ مِنْ

الأَسْمَاءِ لا مِنْ الْمَعَانِي كَمَا بَيَّنَّا, قَوْلُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ, فَإِنَّهُ اسْمٌ أَيْضًا لِلدِّينَارِ وَالْمَالِ النَّقْدِ وَالْجَاسُوسِ وَالدَّيْدَبَانِ وَالْمَطَرِ الَّذِي لا يَقْلَعُ وَوَلَدِ الْبَقَرِ الْوَحْشِ وَخِيَارِ الشَّيْءِ وَنَفْسُ الشَّيْءِ يُقَالُ هُوَ هُوَ بِعَيْنِهِ, وَالنَّاسُ الْقَلِيلُ يُقَالُ بَلَدٌ قَلِيلُ الْعَيْنِ أَيْ قَلِيلُ النَّاسِ وَمَاءٌ عَنْ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ يُقَالُ

نَشَأَتْ سَحَابَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ وَحَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَعَيْبٌ فِي الْجِلْدِ يُقَالُ فِي الْجِلْدِ عَيْنٌ, وَأَعَادَ لَفْظَةَ مِثْلَ فِي الْمَوْلَى لِئَلا يُتَوَهَّمَ عَطْفُهُ عَلَى مَفْهُومَاتِ الْعَيْنِ فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى إذًا ; وَلأَنَّ الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ قَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الْخِلافِ كَالضِّدَّيْنِ وَقَدْ لا تَكُونُ كَذَلِكَ وَلا يَبْعُدُ أَنْ يَذْهَبَ الْوَهْمُ إلَى أَنَّ اللَّفْظَ إذَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ لا يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ضِدِّهِ لِغَايَةِ الْبُعْدِ بَيْنَهُمَا بِخِلافِ الْقِسْمِ الآخَرِ أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يَقْبَلُ الْعُمُومَ بِالاتِّفَاقِ فَالشَّيْخُ أَزَالَ ذَلِكَ الْوَهْمَ بِإِيرَادِ هَذَيْنِ النَّظِيرَيْنِ وَبَيَّنَ أَنَّ الاشْتِرَاكَ يَثْبُتُ فِي النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا, ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَ أَنْ لا عُمُومَ لِلْمُشْتَرَكِ أَوْرَدَ نَظِيرًا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ, وَهُوَ الصَّرِيمُ تَوْضِيحًا لِمَا ادَّعَاهُ إذْ هُوَ أَشَدُّ دَلالَةً عَلَى انْتِفَاءِ الْعُمُومِ ; لأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ بِالْعُمُومِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمُشْتَرَكِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ ; وَلِهَذَا قَالَ عَلَى الاحْتِمَالِ لا عَلَى الْعُمُومِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الاشْتِرَاكَ خِلافُ الأَصْلِ, وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ اللَّفْظَ إذَا دَارَ بَيْنَ الاشْتِرَاكِ وَعَدَمِهِ كَانَ الأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمَهُ ; لأَنَّ الاشْتِرَاكَ يُخِلُّ بِالْفَهْمِ فِي حَقِّ السَّامِعِ لِتَرَدُّدِ الذِّهْنِ بَيْنَ مَفْهُومَاتِهِ, وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الاسْتِكْشَافُ إمَّا لِهَيْبَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلاسْتِنْكَافِ مِنْ السُّؤَالِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ فَيَقَعُ فِي الْجَهْلِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ لِغَيْرِهِ

فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِجَهْلِ جَمْعٍ كَثِيرٍ, وَمِنْ هَذَا قِيلَ السَّبَبُ الأَعْظَمُ فِي وُقُوعِ الأَغْلاطِ حُصُولُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ, وَكَذَا فِي حَقِّ الْقَائِلِ ; لأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى أَنْ يَذْكُرَهُ بِاسْمٍ خَاصٍّ فَيَقَعُ تَلَفُّظُهُ بِالْمُشْتَرَكِ عَبَثًا ; وَلأَنَّهُ رُبَّمَا ظَنَّ أَنَّ السَّامِعَ تَنَبَّهَ لِلْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ مَعَ أَنَّ السَّامِعَ

لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهَا فَيَتَضَرَّرُ كَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَعْطِ فُلانًا عَيْنًا, وَأَرَادَ بِهِ خُبْزًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِنْ الأَعْيَانِ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا فَيَتَضَرَّرُ السَّيِّدُ, فَهَذَا يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الْوَضْعِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ, وَلَكِنَّ وُقُوعَهُ لَمَّا أَبَى ذَلِكَ بَقِيَ اقْتِضَاءُ الْمَرْجُوحِيَّةِ, وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ غَيْرَ أَصْلٍ, يُوَضِّحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُشْتَرَكِ اسْمًا خَاصًّا آخَرَ بِهِ يَصِيرُ اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ مُرَادِفًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ إِمَّا لِغَفْلَةٍ مِنْ الْوَاضِعِ إِنْ كَانَتْ اللُّغَاتُ اصْطِلاحِيَّةً كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو هَاشِمٍ وَأَتْبَاعُهُ بِأَنْ نَسِيَ وَضْعَهُ الأَوَّلَ, وَقَدْ اشْتَهَرَ فِي قَوْمٍ فَوَضَعَهُ ثَانِيًا لِمَعْنًى آخَرَ وَاشْتُهِرَ فِي آخَرِينَ ثُمَّ تَرَاضَى الْكُلُّ عَلَى الْوَضْعَيْنِ أَوْ لاخْتِلافِ الْوَاضِعِينَ بِأَنَّ مَا وَضَعَهُ وَاضِعٌ لِمَعْنًى وَضَعَهُ آخَرُ لآخَرَ ثُمَّ اشْتَهَرَ كَلاَمُهُمَا بَيْنَ الأَقْوَامِ أَوْ لِلْقَصْدِ إِلَى تَعْرِيفِ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ مُجْمَلا غَيْرَ مُفَصَّلٍ إِذْ هُوَ مَقْصُودٌ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ كَالتَّفْصِيلِ فِي عَامَّةِ الأَحْوَالِ أَلا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَيْفَ أَجْمَلَ عَلَى الْكَافِرِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ ذَهَابِهِمَا إِلَى الْغَارِ وَقَالَ مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. وَإِنْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ فُورَكٍ فَلِلابْتِلاءِ كَمَا فِي إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهِ فَيَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا

أَنْ لا يَدُلَّ عَلَى كِلا الْمَعْنَيَيْنِ بِالْوَضْعِ خِلافًا لِقَوْمٍ لِمَا سَنَذْكُرُ, وَاعْلَمْ أَنَّ النِّزَاعَ فِيمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيَيْهِ لا الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ, فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَنَازَعٍ فِيهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ إِذْ مِنْ شَرْطِ الإِرَادَةِ الْخُطُورُ بِالْبَالِ, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِهَذَا وَلِذَاكَ وَيَكُونُ غَافِلا عَنْ الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ لِغَفْلَتِهِ عَنْ الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَجْزَاءِ الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ, وَيَتَّضِحُ الْفَرْقُ بِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْجَمْعِيَّةِ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ جُزْءَ الْمَعْنَى وَبِدُونِ هَذَا الاعْتِبَارِ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ أَلا تَرَى أَنَّك لَوْ قُلْت كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ يَسْتَحِقُّ كُلُّ دَاخِلٍ دِرْهَمًا وَلَوْ قُلْت جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ فَيَسْتَحِقُّ جَمِيعُ الدَّاخِلِينَ دِرْهَمًا وَاحِدًا, وَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلانِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ كَالْجُبَّائِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُرَادَ بِالْمُشْتَرَكِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ إِذَا صَحَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ فِي الْبَاصِرَةِ وَالشَّمْسِ لا

كَاسْتِعْمَالِ الْقُرْءِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مَعًا أَوْ اسْتِعْمَالِ أَفْعَلَ فِي الأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا, إلا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ مَتَى

(1/134)

تَجَرَّدَ الْمُشْتَرَكُ عَنْ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ إلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ كَسَائِرِ الأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ, وَعِنْدَ الْبَاقِينَ لا يَجِبُ فَصَارَ الْعَامُّ عِنْدَهُمَا قِسْمَيْنِ قِسْمٌ مُتَّفِقُ الْحَقِيقَةِ وَقِسْمٌ مُخْتَلِفُهَا. وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَجُوزُ إطْلاقُهُ عَلَيْهِمَا مَجَازًا لا حَقِيقَةً, وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ لا يَصِحُّ ذَلِكَ حَقِيقَةً وَلا مَجَازًا, فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ حَقِيقَةً تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(1/135)

{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ} فَقِيلَ أُرِيدَ بِالسُّجُودِ, وَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ ; لأَنَّ سُجُودَ النَّاسِ, وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ غَيْرُ سُجُودِ الدَّوَابِّ, وَهُوَ الْخُشُوعُ وَالأَصْلُ فِي الإطْلاقِ الْحَقِيقَةُ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ سُجُودِ النَّاسِ وَضْعُ الْجَبْهَةِ لا الْخُشُوعُ تَخْصِيصُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ بِالسُّجُودِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي السُّجُودِ بِمَعْنَى الْخُشُوعِ, وَبِقَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ {إنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} أُرِيدَ بِهِ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ ; لأَنَّ الصَّلاةَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ وَمِنْ الْمَلائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الإطْلاقِ الْحَقِيقَةُ, وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ مَجَازًا لا حَقِيقَةً قَالَ لا يَسْبِقُ الْمَجْمُوعُ إلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إطْلاقِ الْمُشْتَرَكِ بَلْ يَسْبِقُ أَحَدُ مَفْهُومَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ فَلَوْ أَطْلَقَ عَلَيْهِمَا كَانَ مَجَازًا لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلاقَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ تَسْمِيَةُ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ وَفِيهِ تَقْلِيلُ الاشْتِرَاكِ الَّذِي هُوَ خِلافُ الأَصْلِ ; لأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا صَارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ ثَلاثَةِ مَعَانٍ. وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَقَالُوا لَوْ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا مَعًا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ لِكَوْنِ الْمُسْتَعْمَلِ مُرِيدًا لأَحَدِ

(1/136)

مَفْهُومَيْهِ خَاصَّةً ضَرُورَةَ كَوْنِهِ مُرِيدًا لَهُمَا غَيْرَ مُرِيدٍ إيَّاهُ أَيْضًا لاسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَفْهُومِ الآخَرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِعَدَمِ إرَادَةِ الأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَفْهُومَيْهِ مُرَادًا وَغَيْرَ مُرَادٍ, يُوَضِّحُهُ أَنَّ اللَّفْظَ بِمَنْزِلَةِ الْكِسْوَةِ لِلْمَعَانِي وَالْكِسْوَةُ الْوَاحِدَةُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكْتَسِبَهَا

(1/137)

شَخْصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ بِكَمَالِهَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فَكَذَا لا يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ عَلَى أَحَدِ مَفْهُومَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ تَمَامَ مَعْنَاهُ وَيَدُلُّ عَلَى الْمَفْهُومِ الآخَرِ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ نَعَمْ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَفْهُومَيْهِ جُزْءًا لِمَعْنًى فَيَكُونُ دَلالَتُهُ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ; وَلأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ الْوَاضِعِ ; لأَنَّهُ مَا وَضَعَهُ إِلا لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَفْهُومَاتِهِ فَقَطْ وَلا يَحْصُلُ الابْتِلاءُ وَلا التَّعْرِيفُ الإِجْمَالِيُّ أَيْضًا ; لأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْلُومًا حِينَئِذٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَأَمَّا تَمَسُّكُهُمْ بِالآيَةِ الأُولَى فَضَعِيفٌ ; لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ السُّجُودِ هُوَ الْخُشُوعُ وَالانْقِيَادُ عَلَى مَا قِيلَ, وَهُوَ يَعُمُّ الْجَمِيعَ فَلا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى, وَالأَوْجَهُ أَنَّ قَوْله تَعَالَى وَكَثِيرٌ مَرْفُوعٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ يَسْجُدُ الأَوَّلُ أَيْ وَيَسْجُدُ لَهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ سُجُودَ طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ فَيَكُونُ يَسْجُدُ الأَوَّلُ بِمَعْنَى الانْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ فَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى لاخْتِلافِ اللَّفْظِ. وَكَذَا تَمَسُّكُهُمْ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ ; لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الصَّلاةِ هُوَ الْعِنَايَةُ بِأَمْرِ الرَّسُولِ إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ فَيَعُمُّ الرَّحْمَةَ وَالاسْتِغْفَارَ, أَوْ تَقْدِيرُ الآيَةِ إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي وَمَلائِكَتُهُ يُصَلُّونَ, وَأَمَّا قَوْلُهُمْ يَجُوزُ ذَلِكَ مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ فَفَاسِدٌ ; لأَنَّ إِطْلاقَ اسْمِ الْجُزْءِ

عَلَى الْكُلِّ وَعَكْسُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمُلازَمَةٍ بَيْنَهُمَا إِذْ الْجُزْءُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْءٌ وَالْكُلُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْجُزْءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ, فَإِنَّ الْوَجْهَ مُسْتَلْزِمٌ لِلذَّاتِ وَالذَّاتُ مُسْتَلْزِمٌ لَهُ أَيْضًا فَيَجُوزُ ذِكْرُ الْوَجْهِ وَإِرَادَةُ لازِمِهِ وَعَكْسُهُ فَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ, فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ; لأَنَّ الْيَنْبُوعَ الَّذِي هُوَ مِنْ مَفْهُومَاتِ الْعَيْنِ لا يَسْتَلْزِمُ الشَّمْسَ وَلا الْبَاصِرَةَ وَلا الذَّهَبَ بِوَجْهٍ, وَكَذَا الْعَكْسُ, وَكَيْفَ يَسْتَلْزِمُهَا وَلا اتِّصَالَ لَهُ بِهَا بِوَجْهٍ لا مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ وَلا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَفْهُومَ اللَّفْظِ ; لأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ مَفْهُومَاتِ الْعَيْنِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الْبَاقِي مَفْهُومًا مِنْهُ فَلا يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلاقَةٌ بِوَجْهٍ فَلا يَجُوزُ إِطْلاقُهُ عَلَيْهِمَا مَجَازًا كَمَا لا يَجُوزُ حَقِيقَةً ; لأَنَّ الْمَجَازَ ذِكْرُ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةُ اللازِمِ, وَقِيلَ إِنَّهُ يَعُمُّ فِي النَّفْيِ دُونَ الإِثْبَاتِ كَالنَّكِرَةِ وَالْجَامِعُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا مِنْ الْجُمْلَةِ غَيْرَ عَيْنٍ, وَقِيلَ لا يَعُمُّ فِيهِ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا, وَالْجَوَابُ عَنْ الاعْتِبَارِ بِالنَّكِرَةِ أَنَّ عُمُومَهَا فِي النَّفْيِ إِنَّمَا يَثْبُتُ ضَرُورَةَ صِدْقِ خَبَرِهِ لا بِمُوجِبِ اللَّفْظِ وَمِثْلُ تِلْكَ الضَّرُورَةِ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمُشْتَرَكِ, فَإِنَّك لَوْ قُلْت مَا رَأَيْت عَيْنًا وَأَرَدْت بِهِ الْيَنْبُوعَ دُونَ سَائِرِ مَفْهُومَاتِهِ لَكُنْت صَادِقًا وَإِنْ تَعَمَّمَ فِي ذَلِكَ الْمَفْهُومِ, بِخِلافِ قَوْلِك مَا رَأَيْت رَجُلا كَذَا فِي الْمِيزَانِ. وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا

لَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ مَوَالِيَهُ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ يَمِينَهُ الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ وَفِيهِ تَعْمِيمُ الْمُشْتَرَكِ فِي النَّفْيِ ; لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِوُقُوعِهِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ بَلْ ; لأَنَّ الْمَعْنَى

الَّذِي دَعَاهُ إلَى الْيَمِينِ, وَهُوَ بُعْضُهُ إيَّاهُمْ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهَا فَلا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الاشْتِرَاكُ بَلْ اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّ, فَإِنَّ اسْمَ الشَّيْءِ يَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنًى وَاحِدٍ, وَهُوَ صِفَةُ الْوُجُودِ, فَكَانَ مُنْتَظِمًا لِلْكُلِّ كَذَا هَذَا هَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. وَمَالَ إلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فِي الْمَبْسُوطِ وَشَرْحِ الْجَامِعِ قَوْلُهُ (وَهَذَا يُفَارِقُ الْمُجْمَلَ) إنَّمَا ذُكِرَ هَذَا ; لأَنَّ بَعْضَ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ جَعَلَ الْكِتَابَ قِسْمَيْنِ مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا, وَجَعَلَ كُلَّ كَلامٍ فِيهِ ظُهُورٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحْكَمِ وَجَعَلَ كُلَّ كَلامٍ فِيهِ خَفَاءٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمُتَشَابِهِ وَجَعَلَ الْمُشْتَرَكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُجْمَلِ وَجَعَلَ الْمُجْمَلَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْقَرَائِنِ إذْ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَعَ جَمِيعِ أَقْسَامِهِ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَهُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ فَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفَى ذَلِكَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا ذُكِرَ كَذَا سَمِعْت مِنْ شَيْخِي قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ. فَإِنْ قُلْت هَذَا تَقْسِيمٌ مَعْقُولٌ سَهْلُ الْمَأْخَذِ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى,

---

{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} , فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ هَذِهِ التَّقَاسِيمُ الْمُعْضِلَةُ الْمُخَالِفَةُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا, قُلْت كَمْ مِنْ شَيْءٍ يَتَرَاءَى أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ, فَإِذَا كُشِفَ عَنْهُ الْغِطَاءُ بِالتَّأَمُّلِ ظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَأَنْعِمْ النَّظَرَ إنَّ الأَقْسَامَ الْمَذْكُورَةَ هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْكِتَابِ أَمْ لا ؟ فَإِذَا وَجَدْتهَا فَلا بُدَّ مِنْ الْقَبُولِ إذْ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ثُمَّ إذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك النَّصُّ فَتَأَمَّلْ فِيهِ هَلْ هُوَ مُقْتَضٍ لِقَصْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْقِسْمَيْنِ أَوْ لا وَلَعَمْرِي أَنَّهُ لا يَقْتَضِي ذَلِكَ ; لأَنَّ قَوْله تَعَالَى {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} مَعْنَاهُ بَعْضُهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ. وَقَوْلُهُ وَأُخَرُ صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ, وَهُوَ آيَاتٌ وَتَقْدِيرُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ, فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ مُحْكَمٌ وَبَعْضَهُ مُتَشَابِهٌ, وَلا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُمَا كَيْفَ, وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ طُرُقِ الْقَصْرِ, وَهِيَ الْعَطْفُ كَقَوْلِك زَيْدٌ شَاعِرٌ لا مُنَجِّمٌ أَوْ النَّفْيُ وَالاسْتِثْنَاءُ كَقَوْلِك مَا زَيْدٌ إلا شَاعِرٌ أَوْ إنَّمَا كَقَوْلِك إنَّمَا زَيْدٌ ذَاهِبٌ أَوْ التَّقْدِيمِ كَقَوْلِك تَمِيمِيٌّ أَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ شَيْءٌ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَطَفَ عَلَيْهِ وَآيَاتٌ أُخَرُ مُفَسَّرَاتٌ وَآيَاتٌ أُخَرُ مُجْمَلاتٌ لاسْتَقَامَ وَلَوْ اقْتَضَى الْكَلامُ الأَوَّلُ الْقَصْرَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ لَمْ يَسْتَقِمْ الْعَطْفُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قِيلَ

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَالْبَاقِي مُتَشَابِهَاتٌ. وَأُجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ, {وَأَنْزَلْنَا إلَيْك الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ} , وَالْمُحْكَمُ لا يَحْتَاجُ إلَى الْبَيَانِ وَالْمُتَشَابِهُ لا يُرْجَى بَيَانُهُ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قِسْمٌ آخَرُ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ لِيَصِحَّ إسْنَادُ الْبَيَانِ, إلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى,

{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} , فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُقْتَصِرٍ عَلَى الْقِسْمَيْنِ, وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ الْبَيَانِ مَا زَعَمْت بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّبْلِيغُ إذْ هُوَ بَيَانٌ أَيْضًا أَلا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أُمِرَ بِبَيَانِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِ وَالْبَيَانُ الَّذِي أُضِيفَ إلَى جَمِيعِ مَا نُزِّلَ لَيْسَ إلا التَّبْلِيغُ فَأَمَّا بَيَانُ الْمُجْمَلِ فَهُوَ بَيَانٌ لِبَعْضِ مَا نُزِّلَ لا لِكُلِّهِ, وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إنَّ فِي الْكِتَابِ قِسْمًا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى بَيَانِ الرَّسُولِ كَالصَّلاةِ وَالرِّبَا وَالْمُتَشَابِهُ لا يُرْجَى بَيَانُهُ وَالْمُحْكَمُ لا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ مَعْنَاهُ عَلَى الْبَيَانِ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْقِسْمَيْنِ وَحَاصِلُهُ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إلَى مَا ذَكَرْته أَوَّلا, وَبَيَانُ الْفَرْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُشْتَرَكَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضِ وُجُوهِهِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَاهُ لُغَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ آخَرَ وَقِسْمٌ لا يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ فِيهِ إلا بِالْبَيَانِ, فَهَذَا الْقِسْمُ الأَخِيرُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُجْمَلِ دُونَ الأَوَّلِ كَمَا زَعَمَ الْمُخَالِفُ, وَالثَّانِي أَنَّ الْمُشْتَرَكَ هُوَ مَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِالتَّأَمُّلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لا يُسَمَّى مُشْتَرَكًا بَلْ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُجْمَلِ فَعَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ يُسَمَّى الْقِسْمُ الأَخِيرُ مُشْتَرَكًا مَعَ كَوْنِهِ مُجْمَلا وَعَلَى الثَّانِي لا يُسَمَّى مُشْتَرَكًا أَصْلا, وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ أَصَحُّ, وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ يُشِيرُ إلَى الْوَجْهِ

الثَّانِي لِدُخُولِ هَذَا الْقِسْمِ فِي حَدِّ الْمُشْتَرَكِ وَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ الْمُشْتَرَكِ لَمْ يَكُنْ الْحَدُّ مَانِعًا. وَالْبَاءُ فِي " بِالتَّأَمُّلِ " لِلاسْتِعَانَةِ وَفِي " بِرُجْحَانِ " لِلسَّبَبِيَّةِ وَكِلاهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِدْرَاكِ, وَلُغَةً تَمْيِيزٌ لِلْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ مَعْنَى الْكَلامِ مِنْ بَابِ مَلأ الإِنَاءَ عَسَلا. وَقَوْلُهُ لُغَةً بَعْدَهُ تَمْيِيزٌ عَنْ النِّسْبَةِ, وَنَظِيرُ مَا يَحْتَمِلُ الإِدْرَاكَ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَاهُ لُغَةً قَوْله تَعَالَى: {ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} , فَإِنَّ أَصْحَابَنَا تَأَمَّلُوا فِي مَعْنَى الْقُرْءِ فَوَجَدُوهُ دَالا عَلَى الْجَمْعِ وَالانْتِقَالِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ وَذَلِكَ فِي الْحَيْضِ دُونَ الطُّهْرِ ; لأَنَّ الْمُجْتَمِعَ هُوَ الدَّمُ وَالانْتِقَالُ يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ إذْ الطُّهْرُ هُوَ الأَصْلُ, وَتَأَمَّلُوا فِي لَفْظِ الثَّلاثَةِ فَوَجَدُوهُ دَالا عَلَى الأَفْرَادِ الْكَامِلَةِ وَذَلِكَ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْحَيْضِ فَحَمَلُوهُ عَلَيْهِ, وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ مَعْنَى الْجَمْعِ يَدُلُّ عَلَى الطُّهْرِ لا عَلَى الْحَيْضِ ; لأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْجَامِعُ وَالدَّمُ لَيْسَ بِجَامِعٍ بَلْ هُوَ مُجْتَمِعٌ.

فَأَمَّا الْمُجْمَلُ فَمَا لا يُدْرَكُ لُغَةً لِمَعْنًى زَائِدٍ ثَبَتَ شَرْعًا أَوْ لانْسِدَادِ بَابِ التَّرْجِيحِ لُغَةً فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى بَيَانِ الْمُجْمَلِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ (لِمَعْنًى زَائِدٍ) ثَبَتَ شَرْعًا كَالرِّبَا, فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلزِّيَادَةِ وَهِيَ بِنَفْسِهَا لَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ ; لأَنَّ الْبَيْعَ وُضِعَ لِلاسْتِرْبَاحِ وَكَالصَّلاةِ, فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلدُّعَاءِ أَوْ تَحْرِيكُ الصُّلَوَيْنِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُرَادٍ بِنَفْسِهِ أَوْ لانْسِدَادِ بَابِ التَّرْجِيحِ لُغَةً كَالنَّاهِلِ لِلْعَطْشَانِ وَالرَّيَّانِ وَالصَّرِيمِ لِلصُّبْحِ وَاللَّيْلِ وَكَمَا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقُوهُ وَمَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ; لأَنَّ

الْمَوْلَى مُشْتَرَكٌ يَتَنَاوَلُ الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ حَقِيقَةً وَاسْتِعْمَالا وَلا يُمْكِنُ إدْخَالُهُمَا جَمِيعًا فِي الإِيجَابِ لاخْتِلافِ الْمَعْنَى ; لأَنَّ الأَعْلَى مُنْعِمٌ وَالأَسْفَلُ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ وَلا يُمْكِنُ التَّعْيِينُ ; لأَنَّ مَقَاصِدَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْصِدُ الأَعْلَى بِالْوَصِيَّةِ مُجَازَاةً وَشُكْرًا لإِنْعَامِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْصِدُ الأَسْفَلَ إتْمَامًا لِلإِنْعَامِ فَلا يُوقَفُ عَلَى مُرَادِ الْمُوصِي وَرُبَّمَا يُؤَدِّي التَّعْيِينُ إلَى إبْطَالِ مُرَادِهِ فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ, وَقَالَ زُفَرُ: رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْفَرِيقَيْنِ وَجَعَلَهُ قِيَاسَ مَا لَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ مَوَالِيَهُ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ يَمِينَهُ الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ, وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الإِيصَاءِ مُخْتَلِفٌ فَأَمَّا الْمَقْصُودُ فِي الْيَمِينِ فَلا يَخْتَلِفُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ كَلامُهُ مَجَازًا عَنْ أَحَدِهِمَا بِالنَّظَرِ إلَى اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ وَيَتَعَمَّمُ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَجَازِ, وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ

اللَّهُ أَنَّهُ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ وَصَرَفَهَا إلَى الْمَوَالِي الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ ; لأَنَّ شُكْرَ الإِنْعَامِ وَاجِبٌ وَإِتْمَامُهُ مَنْدُوبٌ فَصَارَ صَرْفُهَا إلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ أَوْلَى, وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ لا يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ فَلا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ فِي الْحُكْمِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ إذَا اصْطَلَحُوا عَلَى حَدِّهِ صَحَّ ; لأَنَّ الْجَهَالَةَ تَزُولُ بِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ لأَحَدِ هَذَيْنِ كَذَا فِي جَامِعِ الْمُصَنِّفِ وَشَمْسِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ, وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُجْمَلَ قِسْمَانِ مَا لَيْسَ لَهُ ظُهُورٌ أَصْلا كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالرِّبَا وَمَا لَهُ ظُهُورٌ مِنْ وَجْهٍ كَالْمُشْتَرَكِ الَّذِي انْسَدَّ فِيهِ بَابُ التَّرْجِيحِ, فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ هَذَا أَوْ ذَاكَ وَلَمْ يُرِدْ شَيْئًا آخَرَ وَلَكِنَّهُ مُجْمَلٌ فِي تَعْيِينِ مَا أَرَادَهُ مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ فَقَوْلُهُ لِمَعْنًى زَائِدٍ ثَبَتَ شَرْعًا إشَارَةٌ إلَى الْقِسْمِ الأَوَّلِ وَقَوْلُهُ أَوْ لانْسِدَادِ بَابِ التَّرْجِيحِ لُغَةً إشَارَةٌ إلَى الْقِسْمِ الثَّانِي.

تعريف المؤول

وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ فَمَا تَرَجَّحَ مِنْ الْمُشْتَرَكِ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ آلَ يَئُولُ إذَا رَجَعَ وَأَوَّلْتُهُ إذَا رَجَعْتَهُ وَصَرَفْتَهُ ; لأَنَّك لَمَّا تَأَمَّلْت فِي مَوْضِعِ اللَّفْظِ فَصَرَفْت اللَّفْظَ إلَى بَعْضِ الْمَعَانِي خَاصَّةً فَقَدْ أَوَّلْته إلَيْهِ وَصَارَ ذَلِكَ عَاقِبَةُ الاحْتِمَالِ بِوَاسِطَةِ الرَّأْيِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {هَلْ يَنْظُرُونَ إلا تَأْوِيلَهُ} أَيْ عَاقِبَتَهُ وَلَيْسَ هَذَا كَالْمُجْمَلِ إذَا عَرَفْت بَعْضَ وُجُوهِهِ بِبَيَانِ الْمُجْمَلِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُفَسَّرًا لأَنَّهُ عُرِفَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَسُمِّيَ مُفَسَّرًا أَيْ مَكْشُوفًا كَشْفًا بِلا شُبْهَةٍ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَسْفَرَ الصُّبْحُ إذَا أَضَاءَ إضَاءَةً لا شُبْهَةَ فِيهِ وَسَفَرَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا إذَا كَشَفَتْ النِّقَابَ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مَقْلُوبًا مِنْ التَّفْسِيرِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ [مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ] أَيْ قَضَى بِتَأْوِيلِهِ وَاجْتِهَادِهِ عَلَى أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى ; لأَنَّهُ نَصَّبَ نَفْسَهُ صَاحِبَ وَحْيٍ وَفِي هَذَا إبْطَالُ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لأَنَّهُ يَصِيرُ الثَّابِتُ بِالاجْتِهَادِ تَفْسِيرًا وَقَطْعًا عَلَى حَقِّيَّتِهِ مُرَادًا, وَهَذَا بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ فَكَذَا) قُيِّدَ بِقَوْلِهِ مِنْ الْمُشْتَرَكِ وَبِغَالِبِ الرَّأْيِ وَهُمَا لَيْسَا بِلازِمَيْنِ, فَإِنَّ صَاحِبَ الْمِيزَانِ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْخَفِيَّ وَالْمُشْكِلَ وَالْمُشْتَرَكَ وَالْمُجْمَلَ إذَا لَحِقَهَا الْبَيَانُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يُسَمَّى مُفَسَّرًا, وَإِذَا زَالَ الإِشْكَالُ أَيْ الْخَفَاءُ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ يُسَمَّى مُؤَوَّلا, وَذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُؤَوَّلِ وَتَفْسِيرُهُ كَمَا فَسَّرَهُ الشَّيْخُ هُنَا وَكَذَا الْمُرَادُ مِنْ الْكَلامِ مَتَى خَفِيَ لِدِقَّتِهِ فَأَوْضَحَ بِالرَّأْيِ كَانَ مُؤَوَّلا, وَقَالَ صَدْرُ الإِسْلامِ الْمُؤَوَّلُ اسْمٌ لِمُشْتَرَكٍ تَنَاوَلَ بَعْضَ مَا دَخَلَ تَحْتَهُ بِدَلِيلٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ مِنْ الْقِيَاسِ وَنَحْوِهِ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَيْدَيْنِ لَيْسَا بِلازِمَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ الْمُشْتَرَكِ مَا فِيهِ نَوْعُ خَفَاءٍ وَمِنْ غَالِبِ الرَّأْيِ مَا يُوجِبُ الظَّنَّ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلامِ الْمُؤَوَّلِ مَا تَرَجَّحَ مِمَّا فِيهِ خَفَاءُ بَعْضِ وُجُوهِهِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَقَوْلُهُ مَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ فَدَخَلَ فِيهِ الْمُفَسَّرُ بِقَوْلِهِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ احْتُرِزَ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ لَيْسَ بِلازِمٍ أَيْضًا ; لأَنَّ الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ يَقْبَلانِ التَّأْوِيلَ أَيْضًا قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ: الْمُفَسَّرُ فَوْقَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ ; لأَنَّ احْتِمَالَ التَّأْوِيلِ قَائِمٌ فِيهِمَا فِي الْمُفَسَّرِ, فَالأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ مِنْ الْمُشْتَرَكِ زَائِدًا لا عِبَارَةً عَمَّا فِيهِ خَفَاءٌ أَوْ يُجْعَلَ

بِمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ أَيْ الْمُؤَوَّلِ مَا تَرَجَّحَ مِنْ اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ بَعْضُ مُحْتَمَلاتِهِ لِيَتَنَاوَلَ الْجَمِيعَ, وَلَكِنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ, فَإِنَّ سِيَاقَ كَلامِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ , فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ إذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً كَانَتْ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الأُولَى, وَقِيلَ فِي حَدِّ التَّأْوِيلِ هُوَ اعْتِبَارُ احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ, ثُمَّ قِيلَ إنَّمَا دَخَلَ الْمُؤَوَّلُ فِي أَقْسَامِ النَّظْمِ ; لأَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ التَّأْوِيلِ يُضَافُ إلَى الصِّيغَةِ وَاللُّغَةِ ; لأَنَّ إضَافَةَ الْحُكْمِ إلَى الدَّلِيلِ الأَقْوَى أَوْلَى ; وَلِهَذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مُضَافًا إلَى النَّصِّ لا إلَى الْعِلَّةِ ; لأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهَا, وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ مُضَافًا إلَى الْعِلَّةِ بِخِلافِ الْمُفَسَّرِ ; لأَنَّ التَّفْسِيرَ اللاحِقَ بِهِ مِثْلُهُ فِي الْقُوَّةِ فَيَجُوزُ إضَافَةُ الْحُكْمِ إلَى الْمُفَسَّرِ, وَهَذَا كَالْمُجْمَلِ إذَا لَحِقَهُ الْبَيَانُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَكُونُ ذَلِكَ ثَابِتًا قَطْعًا, وَإِنْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ لا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ قَطْعًا ; لأَنَّ بَعْدَ الْبَيَانِ يُضَافُ الْحُكْمُ إلَى الْمُفَسَّرِ لِكَوْنِهِ أَقْوَى لا إلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ أَلا تَرَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إذَا قُلْت هَذَا أَوْ فَعَلْت هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك لِمَا الْتُحِقَ بَيَانًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى,

{أَقِيمُوا الصَّلاةَ} , ثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ الْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ لِمَا ذَكَرْنَا. قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ أَصْلَحَ اللَّهُ شَأْنَهُ أَمَّا قَوْلُهُمْ الْمُؤَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرُوا فَمُشْكِلٌ ; لأَنَّهُ إنْ كَانَ يَسْتَقِيمُ فِيمَا إذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرَكِ بِالرَّأْيِ فَلا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إذَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْ الْخَفِيِّ أَوْ الْمُشْكِلِ بِالرَّأْيِ وَلا فِيمَا إذَا حُمِلَ الظَّاهِرُ أَوْ النَّصُّ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلاتِهِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ ; لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَقْسَامِ الصِّيغَةِ وَاللُّغَةِ إلا أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ مِنْ الْمُشْتَرَكِ قَيْدًا لازِمًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَفِيهِ تَعَسُّفٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ الْمُجْمَلُ إذَا لَحِقَهُ الْبَيَانُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَكُونُ الثَّابِتُ بِهِ قَطْعِيًّا فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا ; وَلأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْبَيَانِ لا يُوجِبُ الْكَشْفَ لِكَوْنِهِ ظَنِّيًّا مِثْلُ الْقِيَاسِ فَكَيْفَ تَثْبُتُ بِهِ الْفَرْضِيَّةُ, فَإِنَّهَا لا تَثْبُتُ إلا بِمَا هُوَ قَطْعِيُّ الدَّلالَةِ وَالثُّبُوتِ, فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لا يُثْبِتُ الْفَرْضِيَّةَ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ, وَكَذَا الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ, وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ, وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْ الْمُشْتَرَكِ بِالرَّأْيِ الَّذِي هُوَ ظَنِّيٌّ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْ الْمُجْمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ ظَنِّيٌّ. وَأَمَّا اسْتِدْلالُهُمْ بِالْقَعْدَةِ فَفَاسِدٌ ; لأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ نَوْعَانِ: وَاجِبٌ فِي قُوَّةِ الْفَرْضِ فِي الْعَمَلِ كَالْوِتْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

(1/150)

رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى مُنِعَ تَذَكُّرُهُ صِحَّةَ الْفَجْرِ كَتَذَكُّرِ الْعِشَاءِ, وَوَاجِبٌ دُونَ الْفَرْضِ فِي الْعَمَلِ فَوْقَ السُّنَّةِ كَتَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى وَجَبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا وَلَكِنْ لا تَفْسُدُ الصَّلاةُ فَالْقَعْدَةُ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ ; فَلِذَلِكَ سَمَّيْنَاهَا فَرْضًا فَأَمَّا أَنْ يَجِبَ اعْتِقَادُ فَرْضِيَّتِهَا بِحَيْثُ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا أَوْ يُضَلَّلُ فَلا, أَلا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الأَصَمَّ وَمَالِكًا لَمْ يَكْفُرَا بِإِنْكَارِهِمَا فَرْضِيَّتَهَا وَلَمْ يَكْفُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِنْكَارِهِ رِبَا النَّقْدِ مَعَ لُحُوقِ الْبَيَانِ بِآيَةِ الرِّبَا فِي الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ. وَلَمْ يَكْفُرْ مَنْ أَنْكَرَ تَقْدِيرَ فَرْضِ الْمَسْحِ بِالرُّبْعِ مَعَ لُحُوقِ خَبَرِ الْمُغِيرَةِ بَيَانًا بِمُجْمَلِ الْكِتَابِ, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى

(1/151)

{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْدِيرِ بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ وَالشَّافِعِيُّ بِالْقَطْرِ وَمَالِكٌ بِالاسْتِيعَابِ وَكَيْفَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ قَطْعًا بِمِثْلِ هَذَا الْبَيَانِ وَفِي ثُبُوتِهِ بَيَانًا شُبْهَةٌ, أَوَّلُتُهُ بِضَمِّ التَّاءِ إذَا رَجَعْتَهُ وَصَرَفْته بِفَتْحِ التَّاءَيْنِ, وَصَارَ ذَلِكَ عَاقِبَةَ الاحْتِمَالِ أَيْ احْتِمَالِ اللَّفْظِ إيَّاهُ, قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {هَلْ يَنْظُرُونَ إلا تَأْوِيلَهُ} , أَيْ عَاقِبَةَ أَمْرِ الْكِتَابِ وَمَا يَئُولُ إلَيْهِ مِنْ تَبَيُّنِ صِدْقِهِ وَظُهُورِ صِحَّةِ مَا نَطَقَ بِهِ مِنْ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. قَوْلُهُ (وَلَيْسَ هَذَا كَالْمُجْمَلِ) أَيْ لَيْسَ الْمُؤَوَّلُ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي قُلْنَا كَالْمُجْمَلِ الَّذِي عُرِفَ مَعْنَاهُ بِبَيَانِ الْمُجْمَلِ, فَإِنَّ ذَلِكَ مُفَسَّرٌ وَلَيْسَ بِمُؤَوَّلٍ وَكَذَا الظَّاهِرُ أَوْ النَّصُّ أَوْ الْمُشْكِلُ أَوْ غَيْرُهَا إذَا انْتَحَقَ بِهِ بَيَانٌ قَاطِعٌ فَهُوَ مُفَسَّرٌ لا مُؤَوَّلٌ فَلا يَكُونُ مَا ذُكِرَ مُخْتَصًّا بِالْمُجْمَلِ لَكِنَّ غَرَضَهُ إثْبَاتُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ ; لأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِي حُرْمَةَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ بِآكَدِ الْوُجُوهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ

يَقْتَضِي الْجَوَازَ وَلا بُدَّ مِنْ التَّوْفِيقِ فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَقَالُوا النَّهْيُ وَارِدٌ عَنْ التَّفْسِيرِ دُونَ التَّأْوِيلِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ فَقِيلَ التَّفْسِيرُ هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ شَأْنِ مَنْ نُزِّلَ فِيهِ وَعَنْ سَبَبِ نُزُولِهِ وَذَلِكَ عِلْمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ; لأَنَّهُمْ شَهِدُوا

(1/152)

ذَلِكَ فَهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ بِالرَّأْيِ وَالتَّأْوِيلِ, وَهُوَ تَبْيِينُ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنْ الْمَعَانِي وَلِهَذَا قِيلَ التَّفْسِيرُ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّأْوِيلُ لِلْفُقَهَاءِ, وَقِيلَ التَّفْسِيرُ بَيَانُ لَفْظٍ لا يَحْتَمِلُ إلا وَجْهًا وَاحِدًا وَالتَّأْوِيلُ تَوْجِيهُ لَفْظٍ يَتَوَجَّهُ إلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ إلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بِمَا ظَهَرَ عِنْدَهُ مِنْ الأَدِلَّةِ, وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ هَذَا فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَلَى الْمُرَادِ يَكُونُ تَفْسِيرًا صَحِيحًا مُسْتَحْسَنًا, وَإِنْ قَطَعَ عَلَى الْمُرَادِ لا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَهُوَ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ, وَهُوَ حَرَامٌ ; لأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا, فَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَهُوَ بَيَانُ عَاقِبَةِ الاحْتِمَالِ بِالرَّأْيِ دُونَ الْقَطْعِ فَيُقَالُ يَتَوَجَّهُ اللَّفْظُ إلَى كَذَا وَكَذَا, وَهَذَا الْوَجْهُ أَوْجَهُ لِشَهَادَةِ الأُصُولِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَذَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ فَالْمُصَنِّفُ اخْتَارَ قَوْلَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. قَوْلُهُ (مَأْخُوذٌ مِنْ كَذَا) مَدَارُ تَرْكِيبِ السَّفَرِ يَدُلُّ عَلَى الْكَشْفِ لِمَا ذُكِرَ, وَمِنْهُ يُقَالُ سَفَرْت الْبَيْتَ أَيْ كَنَسْته, وَمِنْهُ السَّفِيرُ ; لأَنَّهُ يَكْشِفُ مُرَادَ اثْنَيْنِ وَسَافَرَ الرَّجُلُ انْكَشَفَ عَنْ الْبُنْيَانِ وَمِنْهُ السَّفَرُ ; لأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ أَخْلاقِ الْمَرْءِ وَأَحْوَالِهِ, فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ أَيْ التَّفْسِيرُ مَقْلُوبًا مِنْ التَّسْفِيرِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ, وَهُوَ

(1/153)

الْكَشْفُ وَالإِظْهَارُ عَلَى وَجْهٍ لا شُبْهَةَ فِيهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الاشْتِقَاقِ الْكَبِيرِ كَجَبَذَ وَجَذَبَ وَطَسَمَ وَطَمَسَ إلا أَنَّهُ قِيلَ السَّفَرُ كَشْفُ الظَّاهِرِ لِمَا ذَكَرْنَا وَالْفَسْرُ كَشْفُ الْبَاطِنِ وَمِنْهُ التَّفْسِرَةُ لِلْقَارُورَةِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا عِنْدَ الطَّبِيبِ ; لأَنَّهَا يَكْشِفُ عَنْ بَاطِنِ الْعَلِيلِ فَسُمِّيَ كَشْفُ الْمَعَانِي تَفْسِيرًا ; لأَنَّهُ كَشْفُ بَاطِنِ الأَلْفَاظِ. قَوْلُهُ (وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ) أَيْ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّفْسِيرَ هُوَ الْكَشْفُ بِلا شُبْهَةٍ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ, وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ

[فَلْيَتَبَوَّأْ] أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَيْ فَقَدْ تَبَوَّأَ أَيْ اتَّخَذَ النَّارَ مَنْزِلا, قُضِيَ بِتَأْوِيلِهِ الْبَاءُ لِلاسْتِعَانَةِ, وَالضَّمِيرُ فِي أَنَّهُ رَاجِعٌ إلَى الْحَاصِلِ بِالتَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ أَيْ حُكِمَ بِأَنْ مَا صَرَفْت اللَّفْظَ إلَيْهِ وَاجْتَهَدْت فِي اسْتِخْرَاجِهِ, وَهُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى, وَفِي هَذَا أَيْ الْحَدِيثِ إبْطَالُ قَوْلِهِمْ لِمَا ذُكِرَ, وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَرَادَ بِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ أَيْ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ, وَإِنْ كَانَ خَطَأً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَلَكِنَّهُ يَقَعُ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ أَصَابَ الْحَقَّ غَيْرُهُ.

القسم الثاني في وجوه بيان النظم

تعريف الظاهر والنص

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَإِنَّ الظَّاهِرَ اسْمٌ لِكُلِّ كَلامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الإِطْلاقِ قَوْله تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} هَذَا ظَاهِرٌ فِي الإِحْلالِ وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنًى مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لا فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَّصْت الدَّابَّةَ إذَا اسْتَخْرَجْت بِتَكَلُّفِك مِنْهَا سَيْرًا فَوْقَ سَيْرِهَا الْمُعْتَادِ وَسُمِّيَ مَجْلِسُ الْعَرُوسِ مِنَصَّةً لأَنَّهُ ازْدَادَ ظُهُورًا عَلَى سَائِرِ الْمَجَالِسِ بِفَضْلِ تَكْلِيفٍ اتَّصَلَ بِهِ وَمِثَالُهُ قَوْله تَعَالَى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} فَإِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الإِطْلاقِ نَصٌّ فِي بَيَانِ الْعَدَدِ ; لأَنَّهُ سَبَقَ الْكَلامُ لِلْعَدَدِ وَقُصِدَ بِهِ فَازْدَادَ ظُهُورًا عَلَى الأَوَّلِ بِأَنْ قُصِدَ بِهِ وَسِيقَ لَهُ وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ نَصٌّ لِلْفَصْلِ مِنْ الْبَيْعِ وَالرِّبَا لأَنَّهُ سِيقَ الْكَلامُ لأَجْلِهِ فَازْدَادَ وُضُوحًا بِمَعْنًى مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لا بِمَعْنًى فِي صِيغَتِهِ وَحُكْمُ الأَوَّلِ ثُبُوتُ مَا انْتَظَمَهُ يَقِينًا وَكَذَلِكَ الثَّانِي إلا أَنَّ هَذَا عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى مِنْهُ.

قَوْلُهُ (الظَّاهِرُ اسْمٌ لِكُلِّ) الْمُرَادُ مِنْ الظَّاهِرِ هُوَ الْمُصْطَلَحُ أَيْ الشَّيْءُ الَّذِي يُسَمَّى ظَاهِرًا فِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ, وَمِنْ قَوْلِهِ مَا ظَهَرَ الظُّهُورَ اللُّغَوِيَّ فَلا يَكُونُ فِيهِ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ إذْ الأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ فَلا يُرَاعَى فِيهِ الْمَعْنَى, وَقِيلَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الأَصْلِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ احْتِمَالا مَرْجُوحًا, وَقِيلَ هُوَ مَا لا يَفْتَقِرُ فِي إفَادَتِهِ لِمَعْنَاهُ إلَى غَيْرِهِ قَوْلُهُ (وَأَمَّا النَّصُّ فَكَذَا) اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ تَصَدَّى لِشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْمُخْتَصَرِ ذَكَرُوا أَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ إذَا اقْتَرَنَ بِالظَّاهِرِ صَارَ نَصًّا وَشَرْطٌ فِي الظَّاهِرِ أَنْ لا يَكُونَ مَعْنَاهُ مَقْصُودًا بِالسَّوْقِ أَصْلا فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصِّ, قَالُوا لَوْ قِيلَ رَأَيْت فُلانًا حِينَ جَاءَنِي الْقَوْمُ ظَاهِرًا فِي مَجِيءِ الْقَوْمِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِالسَّوْقِ وَلَوْ قِيلَ ابْتِدَاءً جَاءَنِي الْقَوْمُ كَانَ نَصًّا فِي مَجِيءِ الْقَوْمِ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا بِالسَّوْقِ, وَهَذَا ; لأَنَّ الْكَلامَ إذَا سِيقَ لِمَقْصُودٍ كَانَ فِيهِ زِيَادَةُ ظُهُورٍ وَجَلاءٍ بِالنِّسْبَةِ إلَى غَيْرِ الْمَسُوقِ لَهُ ; وَلِهَذَا كَانَتْ عِبَارَةُ النَّصِّ رَاجِحَةً عَلَى إشَارَتِهِ, قَالُوا وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ بِمَعْنًى مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لا فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ وَبِقَوْلِهِ فَازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الأَوَّلِ بِأَنْ قُصِدَ بِهِ وَسِيقَ لَهُ. قُلْت هَذَا الْكَلامُ حَسَنٌ وَلَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ الْكُتُبِ, فَإِنَّ شَمْسَ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي أُصُولِ

الْفِقْهِ الظَّاهِرُ مَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ, مِثَالُهُ قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ} . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ, {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} , وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ, {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} , فَهَذَا وَنَحْوُهُ ظَاهِرٌ يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِسَمَاعِ الصِّيغَةِ. وَهَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي الإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ فِي التَّقْوِيمِ وَصَدْرُ الإِسْلامِ أَبُو الْيُسْرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَيْضًا, وَرَأَيْت فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنْ تَصَانِيفِ أَصْحَابِنَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الظَّاهِرُ اسْمٌ لِمَا يَظْهَرُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ السَّمْعِ مِنْ غَيْرِ إطَالَةِ فِكْرَةٍ وَلا إجَالَةِ رُؤْيَةٍ نَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ قَوْله تَعَالَى,

(1/157)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ} , وقَوْله تَعَالَى, {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} , وَذَكَرَ السَّيِّدُ الإِمَامُ الأَجَلُّ أَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الظَّاهِرُ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ احْتِمَالا بَعِيدًا نَحْوُ الأَمْرُ يُفْهَمُ مِنْهُ الإِيجَابُ, وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ التَّهْدِيدَ وَكَالنَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ, وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ التَّنْزِيهَ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ عَدَمَ السَّوْقِ فِي الظَّاهِرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ هُوَ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مَسُوقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ أَلا تَرَى كَيْفَ جَمَعَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ وَغَيْرُهُ فِي إيرَادِ النَّظَائِرِ بَيْنَ مَا كَانَ مَسُوقًا وَغَيْرَ مَسُوقٍ وَأَلا تَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ الأُصُولِيِّينَ لَمْ يَذْكُرْ فِي تَحْدِيدِهِ لِلظَّاهِرِ هَذَا الشَّرْطَ, وَلَوْ كَانَ مَنْظُورًا إلَيْهِ لَمَا غَفَلَ عَنْهُ الْكُلُّ, لَيْسَ ازْدِيَادُ وُضُوحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ بِمُجَرَّدِ السَّوْقِ كَمَا ظَنُّوا إذْ لَيْسَ بَيْنَ قَوْله تَعَالَى, {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} , مَعَ كَوْنِهِ مَسُوقًا فِي إطْلاقِ النِّكَاحِ وَبَيْنَ قَوْله تَعَالَى, {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} , مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَسُوقٍ فِيهِ فَرْقٌ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ لِلسَّامِعِ, وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لأَحَدِهِمَا بِالسَّوْقِ قُوَّةٌ يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ كَالْخَبَرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الظُّهُورِ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ بِالشُّهْرَةِ أَوْ التَّوَاتُرِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْمَعَانِي, بَلْ ازْدِيَادُهُ بِأَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ مَعْنًى لَمْ يُفْهَمْ مِنْ الظَّاهِرِ بِقَرِينَةٍ

(1/158)

نُطْقِيَّةٍ تَنْضَمُّ إلَيْهِ سِبَاقًا أَوْ سِيَاقًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالسَّوْقِ كَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا لَمْ تُفْهَمْ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلامِ بَلْ بِسِيَاقِ الْكَلامِ. وَهُوَ قَوْله تَعَالَى, {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} , عُرِفَ أَنَّ الْغَرَضَ إثْبَاتُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا, وَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلامِ

(1/159)

{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} فَأَنَّى يَتَمَاثَلانِ, وَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا الْمَعْنَى بِدُونِ تِلْكَ الْقَرِينَةِ بِأَنْ قِيلَ ابْتِدَاءً {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} , يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مَا قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا يَزْدَادُ بَيَانًا بِقَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ مِنْ

الْمُتَكَلِّمِ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ ظَاهِرًا بِدُونِ تِلْكَ الْقَرِينَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ كَلامِهِ وَقَالَ صَدْرُ الإِسْلامِ النَّصُّ فَوْقَ الظَّاهِرِ فِي الْبَيَانِ لِدَلِيلٍ فِي غَيْرِ الْكَلامِ, وَقَالَ الإِمَامُ اللامِشِيُّ: النَّصُّ مَا فِيهِ زِيَادَةُ ظُهُورٍ سِيقَ الْكَلامُ لأَجْلِهِ وَأُرِيدَ بِالإِسْمَاعِ بِاقْتِرَانِ صِيغَةٍ أُخْرَى بِصِيغَةِ الظَّاهِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} , نَصٌّ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا حَيْثُ أُرِيدَ بِالإِسْمَاعِ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ دَعْوَى الْمُمَاثَلَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ بِمَعْنًى مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لا فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ فَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ ازْدَادَ النَّصُّ وُضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ لَيْسَ لَهُ صِيغَةٌ فِي الْكَلامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَضْعًا بَلْ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِالْكَلامِ أَنَّهُ هُوَ الْغَرَضُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ السَّوْقِ كَمَا أَنَّ فَهْمَ التَّفْرِقَةِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ صِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً بَلْ بِالْقَرِينَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ هُوَ التَّفْرِقَةُ وَلَوْ ازْدَادَ وُضُوحًا بِمَعْنًى يَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ بَصِيرٍ مُفَسَّرًا فَيَكُونُ هَذَا

احْتِرَازًا عَنْ الْمُفَسَّرِ. يُقَالُ الْمَاشِطَةُ تَنِضُّ الْعَرُوسَ فَتُقْعِدُهَا عَلَى الْمَنَصَّةِ بِفَتْحِ الْمِيمِ, وَهِيَ كُرْسِيُّهَا لِتُرَى بَيْنَ النِّسَاءِ قَوْله تَعَالَى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} , أَيْ مَا حَلَّ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ; لأَنَّ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ كَاللاتِي فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ, وَقِيلَ مَا ذَهَابًا إلَى الصِّفَةِ ; لأَنَّ مَا سُؤَالٌ عَنْ الصِّفَةِ كَمَا أَنَّ مَنْ سُؤَالٌ عَنْ الذَّاتِ ; وَلأَنَّ الإِنَاثَ مِنْ الْعُقَلاءِ يَجْرِينَ مَجْرَى غَيْرِ الْعُقَلاءِ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:

{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} , مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ, مَعْدُولَةٌ عَنْ أَعْدَادٍ مُكَرَّرَةٍ, وَإِنَّمَا مُنِعَتْ التَّصْرِيفَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْعَدْلَيْنِ عَدْلُهَا عَنْ صِيغَتِهَا وَعَدْلُهَا عَنْ تَكَرُّرِهَا, وَهِيَ نَكِرَاتٌ يُعَرَّفْنَ فَاللامُ التَّعْرِيفِ تَقُولُ فُلانٌ يَنْكِحُ الْمَثْنَى وَالثُّلاثَ وَالرُّبَاعَ وَمَحَلُّهُنَّ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ مِمَّا طَابَ تَقْدِيرُهُ فَانْكِحُوا الطَّيِّبَاتِ لَكُمْ مَعْدُودَاتٍ هَذَا الْعَدَدِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ وَثَلاثًا ثَلاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا كَذَا فِي الْكَشَّافِ, وَقِيلَ مَا طَابَ أَيْ مَا أَدْرَكَ مِنْ طَابَتْ الثَّمَرَةُ إذَا أَدْرَكَتْ وَالْوَجْهُ هُوَ الأَوَّلُ ; لأَنَّ نِكَاحَ الصَّغَائِرِ جَائِزٌ, ظَاهِرٌ فِي الإِطْلاقِ أَيْ فِي إبَاحَةِ نِكَاحِ مَا يَسْتَطِيبُهُ الْمَرْءُ مِنْ النِّسَاءِ ; لأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الأَمْرِ الإِبَاحَةُ, وَقِيلَ فِي اخْتِيَارِهِ لَفْظَ الإِطْلاقِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي النِّكَاحِ الْحَظْرُ ; لأَنَّ النِّكَاحَ رِقٌّ وَكَوْنُهَا حُرَّةً يُنَافِي صَيْرُورَتَهَا مَمْلُوكَةً ; وَلأَنَّهَا مُكَرَّمَةٌ بِالتَّكْرِيمِ الإِلَهِيِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} , وَصَيْرُورَتُهَا مَوْطُوءَةً مَصَبَّةً لِلْمَاءِ الْمَهِينِ يُنَافِي التَّكْرِيمَ إلا أَنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ عَلَى مَا عُرِفَ فَفِي قَوْلِهِ الإِطْلاقُ إشَارَةٌ إلَى إزَالَةِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ, الضَّمِيرُ فِي لأَنَّهُ لِلشَّأْنِ. وَقُصِدَ بِهِ أَيْ قُصِدَ الْعَدَدُ بِالسَّوْقِ, فَازْدَادَ هَذَا الْكَلامُ, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى, {فَانْكِحُوا} إلَى قَوْلِهِ رُبَاعَ, وُضُوحًا عَلَى الأَوَّلِ, وَهُوَ قَوْلُهُ {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} مِنْ

غَيْرِ ذِكْرِ عَدَدٍ بِسَبَبِ أَنَّ قَصْدَ الْعَدَدِ بِالْكَلامِ وَسِيقَ الْكَلامُ لِلْعَدَدِ, وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا مِنْ الأَوَّلِ. قَوْلُهُ (وَحُكْمُ الأَوَّلِ), وَهُوَ الظَّاهِرُ ثُبُوتُ مَا انْتَظَمَهُ يَقِينًا عَامًّا كَانَ أَوْ خَاصًّا وَكَذَا الثَّانِي, وَهُوَ النَّصُّ عَامًّا كَانَ أَوْ خَاصًّا, وَهُوَ مَذْهَبُ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا

مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِ دِيَارِنَا مِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ظَاهِرًا لا قَطْعًا وَوُجُوبُ اعْتِقَادِ حَقِّيَّةِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَكَذَا حُكْمُ النَّصِّ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامَّ الْخَالِيَ مِنْ قَرِينَةِ الْخُصُوصِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ قَطْعًا عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ بِخِلافِهِ لاحْتِمَالِ الْخُصُوصِ فِي الْجُمْلَةِ وَكَذَا كُلُّ حَقِيقَةٍ مُحْتَمِلٌ لِلْمَجَازِ وَمَعَ الاحْتِمَالِ لا يَثْبُتُ الْقَطْعُ كَذَا فِي الْمِيزَانِ, وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَا دَخَلَ تَحْتَ الاحْتِمَالِ. وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لا يُوجِبُ الْعِلْمَ بَلْ يُوجِبُ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَعِنْدَنَا لا عِبْرَةَ لِلاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ, وَهُوَ الَّذِي لا تَدُلُّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ ; لأَنَّ النَّاشِئَ عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ, وَهِيَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَالأَحْكَامُ لا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ كَرُخَصِ الْمُسَافِرِ لا تَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الْمَشَقَّةِ وَالنَّسَبِ بِالأَعْلاقِ وَالتَّكْلِيفِ بِاعْتِدَالِ الْعَقْلِ لِكَوْنِهَا أُمُورًا بَاطِنَةً بَلْ بِالسَّفَرِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَشَقَّةِ وَالْفِرَاشِ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ الأَعْلاقِ وَالاحْتِلامِ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي الْمُسْتَصْفَى الظَّاهِرُ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَالنَّصُّ هُوَ الَّذِي لا يَحْتَمِلُهُ ثُمَّ قَالَ النَّصُّ يُطْلَقُ فِي تَعْرِيفِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ, فَإِنَّهُ سَمَّى الظَّاهِرَ نَصًّا فَهُوَ مُنْطَلِقٌ عَلَى اللُّغَةِ وَلا مَانِعَ فِي الشَّرْعِ وَالنَّصُّ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الظُّهُورِ تَقُولُ الْعَرَبُ نَصَّتْ الظَّبْيَةُ رَأْسَهَا إِذَا رَفَعَتْ وَأَظْهَرَتْ فَعَلَى هَذَا حَدُّهُ حَدُّ الظَّاهِرِ, وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهْمُ مَعْنًى مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْغَالِبِ ظَاهِرٌ وَنَصٌّ. الثَّانِي: وَهُوَ الأَشْهَرُ هُوَ مَا لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ أَصْلا لا عَلَى قُرْبٍ وَلا عَلَى بُعْدٍ كَالْخَمْسَةِ مَثَلا, فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ لا يَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ فَكُلُّ مَا كَانَتْ دَلالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ سُمِّيَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ نَصًّا فِي طَرَفَيْ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ أَعْنِي فِي إِثْبَاتِ الْمُسَمَّى وَنَفْيِ مَا لا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ فَعَلَى هَذَا حَدُّهُ اللَّفْظُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ مَعْنًى فَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَقْطُوعِ بِهِ نَصٌّ, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ نَصًّا وَظَاهِرًا وَمُجْمَلا لَكِنْ بِالإِضَافَةِ إِلَى ثَلاثَةِ مَعَانٍ لا إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ. الثَّالِثُ التَّعْبِيرُ: بِالنَّصِّ عَمَّا لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يُعَضِّدُهُ

دَلِيلٌ أَمَّا الاحْتِمَالُ الَّذِي لا يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ فَلا يَخْرُجُ اللَّفْظُ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا فَكَانَ شَرْطُ النَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي

(1/165)

أَنْ لا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ أَصْلا وَبِالْوَضْعِ الثَّالِثِ أَنْ لا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ مَخْصُوصٌ, وَهُوَ الْمُعْتَضِدُ بِدَلِيلٍ وَلا حَجْرَ فِي إِطْلاقِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلاثَةِ لَكِنَّ الإِطْلاقَ الثَّانِي أَوْجَهُ وَأَشْهَرُ وَعَنْ الاشْتِبَاهِ بِالظَّاهِرِ أَبْعَدُ, فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مُوجِبَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي اخْتَارَهُ مَشَايِخُنَا ظَنِّيٌّ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَأَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي اخْتَارُوهُ فَقَطْعِيٌّ كَالْمُفَسَّرِ. (وَقَوْلُهُ إلا أَنَّ هَذَا) أَيْ النَّصَّ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ الْمُسَاوَاةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ, وَكَذَا الثَّانِي فَيَكُونُ بِمَعْنَى لَكِنْ, أَوْلَى مِنْهُ أَيْ مِنْ الظَّاهِرِ ; لأَنَّ النَّصَّ لَمَّا كَانَ أَوْضَحَ بَيَانًا كَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى ; وَلأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِخِلافِ الْعَكْسِ لإِمْكَانِ حَمْلِ الظَّاهِرِ عَلَى مَعْنًى يُوَافِقُ النَّصَّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ; وَلأَنَّا إنَّمَا لَمْ نَعْتَبِرْ الاحْتِمَالَ الَّذِي فِي الظَّاهِرِ لِعَدَمِ دَلِيلٍ يُعَضِّدُهُ فَلَمَّا تَأَيَّدَ ذَلِكَ الاحْتِمَالُ بِمُعَارَضَةِ النَّصِّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَنَظِيرُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ مِنْ الْكِتَابِ قَوْله تَعَالَى

(1/166)

{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} , مَعَ: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} , فَإِنَّ الأَوَّلَ ظَاهِرٌ عَامٌّ فِي إبَاحَةِ نِكَاحِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فَيَقْتَضِي بِعُمُومِهِ وَإِطْلاقِهِ جَوَازَ نِكَاحِ مَا وَرَاءَ الأَرْبَعِ وَالثَّانِي نَصٌّ يَقْتَضِي اقْتِصَارَ الْجَوَازِ عَلَى الأَرْبَعِ فَيَتَعَارَضَانِ فِيمَا وَرَاءَ الأَرْبَعِ فَيُرَجَّحُ النَّصُّ وَيُحْمَلُ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ, وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [لا صَلاةَ إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ] فَالأَوَّلُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الْجَوَازِ عَامٌّ فِي كُلِّ صَلاةٍ ; لأَنَّ لا هَذِهِ لِنَفْيِ الْجِنْسِ فَيَتَنَاوَلُ صَلاةَ الْمُقْتَدِي وَالْمُنْفَرِدِ وَالثَّانِي نَصٌّ ; لأَنَّهُ أَشَدُّ وُضُوحًا فِي إفَادَةِ مَعْنَاهُ مِنْ الأَوَّلِ ; لأَنَّ اسْتِعْمَالَ لا لِنَفْيِ الْفَضِيلَةِ وَاسْتِعْمَالَ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَفْهُومَاتِهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ فَيَتَعَارَضَانِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي فَيُعْمَلُ بِالنَّصِّ وَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ.

تعريف المفسر

(1/167)

وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ سَوَاءٌ كَانَ بِمَعْنًى فِي النَّصِّ أَوْ بِغَيْرِهِ بِأَنْ كَانَ مُجْمَلا فَلَحِقَهُ بَيَانٌ قَاطِعٌ فَانْسَدَّ بِهِ التَّأْوِيلُ أَوْ كَانَ عَامًّا فَلَحِقَهُ مَا انْسَدَّ بِهِ بَابُ التَّخْصِيصِ مَأْخُوذًا مِمَّا ذَكَرْنَا وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ

كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ جَمْعٌ عَامٌّ مُحْتَمَلٌ لِلتَّخْصِيصِ فَانْسَدَّ بَابُ التَّخْصِيصِ بِذِكْرِ الْكُلِّ وَذِكْرُ الْكُلِّ احْتَمَلَ تَأْوِيلَ التَّفَرُّقِ فَقَطَعَهُ بِقَوْلِهِ أَجْمَعُونَ فَصَارَ مُفَسَّرًا وَحُكْمُهُ الإِيجَابُ قَطْعًا بِلا احْتِمَالِ تَخْصِيصٍ وَلا تَأْوِيلٍ إلا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلَ.

(1/168)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ فَمَا ازْدَادَ) أَيْ فَكَلامٌ ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ ; لأَنَّ احْتِمَالَ التَّأْوِيلِ مُنْقَطِعٌ فِيهِ بِخِلافِ النَّصِّ, فَإِنَّ احْتِمَالَهُ قَائِمٌ فِيهِ, سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْوُضُوحُ بِسَبَبِ مَعْنًى فِي النَّصِّ, بِأَنْ كَانَ أَيْ النَّصُّ مُجْمَلا, وَهُوَ تَسَامُحٌ فِي الْعِبَارَةِ لأَنَّ النَّصَّ لا يَكُونُ مُجْمَلا بِالنِّسْبَةِ إلَى مَعْنًى وَاحِدٍ, وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اللَّفْظَ أَوْ الْكَلامَ هَهُنَا. وَقَوْلُهُ بِأَنْ كَانَ مُجْمَلا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ بِمَعْنًى فِي النَّصِّ بِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ, فَلَحِقَهُ بَيَانٌ قَاطِعٌ احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَ بِقَاطِعٍ ثُبُوتًا أَوْ دَلالَةً حَتَّى لا يَصِيرُ الْمُجْمَلُ مُفَسَّرًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ, وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ وَلا بِبَيَانٍ فِيهِ احْتِمَالٌ, وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ بَلْ هُوَ بُعْدٌ فِي حَيِّزِ التَّأْوِيلِ, وَإِنْ كَانَ خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ الإِجْمَالِ, وَلِهَذَا قَالَ فَانْسَدَّ بِهِ بَابُ التَّأْوِيلِ نَتِيجَةً لِقَوْلِهِ بَيَانٌ قَاطِعٌ أَيْ بَيَانٌ قَاطِعٌ لا يَحْتَمِلُ الْكَلامُ التَّأْوِيلَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِهِ, وَإِنْ كَانَ النَّصُّ أَيْ اللَّفْظُ عَامًّا, وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ بِغَيْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعَادَ حَرْفُ الْجَرِّ وَيُقَالُ بِأَنْ كَانَ عَامًّا إلا أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى ذَلِكَ نَظَرًا إلَى حُصُولِ فَهْمِ الْمَعْنَى بِدُونِهِ, وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْبَيَانَ كَمَا يَلْتَحِقُ بِالْكَلامِ لِلتَّفْسِيرِ يَلْتَحِقُ بِهِ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّقْرِيرِ وَبَيَانُ التَّفْسِيرِ سَبَبُهُ مَعْنًى فِي نَفْسِ الْكَلامِ وَهُوَ الإِجْمَالُ أَمَّا بَيَانُ التَّقْرِيرِ

(1/169)

فَسَبَبُهُ إرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ لا مَعْنًى فِي الْكَلامِ ; لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إفَادَةِ مَعْنَاهُ لا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى بَيَانٍ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ وَذَلِكَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ فَالْتِحَاقُ الْبَيَانِ بِهِ يَقْطَعُ ذَلِكَ الاحْتِمَالَ, وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ بِمَعْنًى فِي النَّصِّ أَنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ مُتَّصِلا بِهِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى,

(1/170)

{إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} , فُسِّرَ الْهَلُوعُ الَّذِي كَانَ مُجْمَلا بِبَيَانٍ مُتَّصِلٍ بِهِ. سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى مَا الْهَلَعُ فَقَالَ قَدْ فَسَّرَهُ اللَّهُ وَلا يَكُونُ تَفْسِيرٌ أَبْيَنَ مِنْ تَفْسِيرِهِ وَهُوَ الَّذِي إذَا نَالَهُ شَرٌّ أَظْهَرَ شِدَّةَ الْجَزَعِ, وَإِذَا نَالَهُ خَيْرٌ بَخِلَ بِهِ وَمَنَعَهُ النَّاسَ وَكَمَا فِي النَّظِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ, وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِغَيْرِهِ أَنْ لا يَكُونَ بَيَانُهُ مُتَّصِلا بِهِ بَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِكَلامٍ آخَرَ كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ثَبَتَ تَفْسِيرُهُمَا بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ لا بِبَيَانٍ مُتَّصِلٍ بِهِ فَالْمِثَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ عَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي وَعَلَى التَّفْسِيرِ

الثَّانِي مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَالْهَلُوعُ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ. قَوْلُهُ (جَمْعٌ) أَيْ صِيغَةٌ, عَامٌّ أَيْ مَعْنًى, وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا ; لأَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ قَدْ يُسْلَبُ عَنْهَا مَعْنَى الْعُمُومِ بِدُخُولِ اللازِمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَدْ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ مَجَازًا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَإِذْ قَالَتْ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ} قِيلَ الْمُرَادُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ, وَيَصْلُحُ هَذَا الْمِثَالُ نَظِيرًا لِلأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ ; لأَنَّ قَوْله تَعَالَى فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ ظَاهِرٌ فِي سُجُودِ الْمَلائِكَةِ وَبِقَوْلِهِ كُلُّهُمْ ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الأَوَّلِ فَصَارَ نَصًّا وَبِقَوْلِهِ أَجْمَعُونَ انْقَطَعَ الاحْتِمَالُ

بِالْكُلِّيَّةِ فَصَارَ مُفَسَّرًا, وَهُوَ إخْبَارٌ لا يَقْبَلُ النَّسْخَ فَيَكُونُ مُحْكَمًا, وَحُكْمُهُ الإِيجَابُ قَطْعًا, وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. (قَوْلُهُ بِلا احْتِمَالِ تَخْصِيصٍ وَلا تَأْوِيلٍ) إشَارَةٌ إلَى رُجْحَانِهِ عَلَى النَّصِّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ وَحُكْمُهُ اعْتِقَادًا مَا فِي النَّصِّ وَأَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ النَّصِّ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ. قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ: رَحِمَهُ اللَّهُ مِثَالُهُ مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا يَكُونُ ذَلِكَ مُتْعَةً لا نِكَاحًا ; لأَنَّ قَوْلَهُ تَزَوَّجْت نَصٌّ لِلنِّكَاحِ وَلَكِنَّ احْتِمَالَ الْمُتْعَةِ فِيهِ قَائِمٌ. وَقَوْلُهُ شَهْرًا مُفَسِّرٌ فِي الْمُتْعَةِ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالُ النِّكَاحِ, فَإِنَّ النِّكَاحَ لا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ بِحَالٍ فَإِذَا اجْتَمَعَا رَجَّحْنَا الْمُفَسَّرَ وَحَمَلْنَا النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُفَسَّرِ فَكَانَ مُتْعَةً لا نِكَاحًا وَذَكَرَ غَيْرُهُ نَظِيرَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ

[الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ] مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ] قَالَ ; لأَنَّ الأَوَّلَ مَسُوقٌ فِي مَفْهُومِهِ فَكَانَ نَصًّا وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ إذَا اللامُ يُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ وَالثَّانِي لا يَحْتَمِلُهُ فَيَكُونُ مُفَسَّرًا فَيُرَجَّحُ وَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ هَذَا نَظِيرُ تَعَارُضِ الظَّاهِرِ مَعَ النَّصِّ أَوْ الْمُفَسَّرِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الاعْتِبَارَ لازْدِيَادِ الْوُضُوحِ لا لِلسَّوْقِ, إلا أَنَّهُ أَيْ الْمُفَسَّرَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لا هَذَا الْمِثَالُ, فَإِنَّهُ مِنْ الإِخْبَارَاتِ وَالْخَبَرُ لا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَنَعْنِي بِهِ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِاللَّفْظِ ; لأَنَّهُ يُؤَدِّي حِينَئِذٍ إلَى الْكَذِبِ أَوْ الْغَلَطِ, وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَأَمَّا اللَّفْظُ فَيَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ النَّسْخُ, وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مُحْكَمًا, فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهَذَا النَّظْمِ جَوَازُ الصَّلاةِ وَحُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ, وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ نَسْخِ اللَّفْظِ وَكَذَا يَحْتَمِلُ الاسْتِثْنَاءَ, فَإِنَّ إبْلِيسَ اُسْتُثْنِيَ مِنْ قَوْله تَعَالَى {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ} لَكِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَذْكُرْهُ ; لأَنَّ هَذَا الاحْتِمَالَ يَنْقَطِعُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلامِ ; لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لا يَصِحُّ مُتَرَاخِيًا فَأَمَّا احْتِمَالُ النَّسْخِ فَبَاقٍ ; لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ إلا مُتَرَاخِيًا

[الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ] مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ] قَالَ ; لأَنَّ الأَوَّلَ مَسُوقٌ فِي مَفْهُومِهِ فَكَانَ نَصًّا وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ إِذَا اللامُ يُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ وَالثَّانِي لا يَحْتَمِلُهُ فَيَكُونُ مُفَسَّرًا فَيُرَجَّحُ وَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ هَذَا نَظِيرُ تَعَارُضِ الظَّاهِرِ مَعَ النَّصِّ أَوْ الْمُفَسَّرِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الاعْتِبَارَ لازْدِيَادِ الْوُضُوحِ لا لِلسَّوْقِ, إلا أَنَّهُ أَيْ الْمُفَسَّرَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لا هَذَا الْمِثَالُ, فَإِنَّهُ مِنْ الإِخْبَارَاتِ وَالْخَبَرُ لا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَنَعْنِي بِهِ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِاللَّفْظِ ; لأَنَّهُ يُؤَدِّي حِينَئِذٍ إلَى الْكَذِبِ أَوْ الْغَلَطِ, وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَأَمَّا اللَّفْظُ فَيَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ النَّسْخُ, وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مُحْكَمًا, فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهَذَا النَّظْمِ جَوَازُ الصَّلاةِ وَحُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ, وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ نَسْخِ اللَّفْظِ وَكَذَا يَحْتَمِلُ الاسْتِثْنَاءَ, فَإِنَّ إبْلِيسَ اُسْتُثْنِيَ مِنْ قَوْله تَعَالَى {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ} لَكِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَذْكُرْهُ ; لأَنَّ هَذَا الاحْتِمَالَ يَنْقَطِعُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلامِ ; لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لا يَصِحُّ مُتَرَاخِيًا فَأَمَّا احْتِمَالُ النَّسْخِ فَبَاقٍ ; لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ إلاَ مُتَرَاخِيًا

تعريف المحكم

فَإِذَا ازْدَادَ قُوَّةً وَأُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنْ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ سُمِّيَ مُحْكَمًا مِنْ أَحْكَامِ الْبِنَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}
فَإِذَا ازْدَادَ, أَيْ الْمُفَسَّرُ, قُوَّةً وَأُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ, الْبَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالإِرَادَةِ وَضُمِّنَ " أُحْكِمَ " مَعْنَى امْتَنَعَ أَوْ أُمِنَ أَيْ امْتَنَعَ الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَ بِالْمُفَسَّرِ عَنْ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ هَهُنَا, سُمِّيَ مُحْكَمًا فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْكَلامِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ فِي إفَادَةِ مَعْنَاهُ وَكَوْنِهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّسْخِ لِيُسَمَّى مُحْكَمًا, وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الأُصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا, وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّسْخِ, وَقَالَ هُوَ مَا لا يَحْتَمِلُ إلا وَجْهًا وَاحِدًا, وَقِيلَ مَا فِي الْعَقْلِ بَيَانُهُ, وَقِيلَ هُوَ النَّاسِخُ وَقِيلَ هُوَ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَيُفْهَمُ مُرَادُهُ, وَقِيلَ هُوَ مَا ظَهَرَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ حَتَّى لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ, وَالْمُتَشَابِهُ عَلَى أَضْدَادِهَا, وَقِيلَ هُوَ مَا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ, وَقِيلَ مَا فِيهِ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ وَالأَصَحُّ هُوَ الأَوَّلُ ; لأَنَّ مَأْخَذَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَقْبَلُ النَّسْخَ يُقَالُ بِنَاءٌ مُحْكَمٌ أَيْ مَأْمُونُ الانْتِقَاضِ وَأَحْكَمْت الصَّنْعَةَ أَيْ أَمِنْت نَقْضَهَا وَتَبْدِيلَهَا, وَقِيلَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَحْكَمْت فُلانًا عَنْ كَذَا أَيْ مَنَعْته, قَالَ الشَّاعِرُ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا. وَمِنْهُ حَكَمَةُ الْفَرَسِ ; لأَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنْ الْعِثَارِ وَالْفَسَادِ فَالْمُحْكَمُ مُمْتَنِعٌ مِنْ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ, وَمِنْ أَنْ يَرِدَ

عَلَيْهِ النَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ ; وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْكَمَاتِ أُمَّ الْكِتَابِ أَيْ الأَصْلَ الَّذِي يَكُونُ الْمَرْجِعُ إلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ لِلْوَلَدِ وَسُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى ; لأَنَّ النَّاسَ يَرْجِعُونَ إلَيْهَا لِلْحَجِّ وَفِي آخِرِ الأَمْرِ وَالْمَرْجِعُ مَا لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَلا احْتِمَالُ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ انْقِطَاعُ احْتِمَالِ النَّسْخِ قَدْ يَكُونُ لِمَعْنًى فِي ذَاتِهِ بِأَنْ لا يَحْتَمِلَ التَّبَدُّلَ عَقْلا كَالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ جَلَّ جَلالُهُ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ, وَيُسَمَّى هَذَا مُحْكَمًا لِعَيْنِهِ, وَقَدْ يَكُونُ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسَمَّى هَذَا مُحْكَمًا لِغَيْرِهِ

تعريف الخفي

وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ الَّتِي تُقَابِلُ هَذِهِ الْوُجُوهَ فَالْخَفِيُّ اسْمٌ لِكُلِّ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ لا يُنَالُ إلا بِالطَّلَبِ, وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ اخْتَفَى فُلانٌ أَيْ اسْتَتَرَ فِي مِصْرِهِ بِحِيلَةٍ عَارِضَةٍ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ فِي نَفْسِهِ فَصَارَ لا يُدْرَكُ إلا بِالطَّلَبِ وَذَلِكَ مِثْلُ النَّبَّاشِ وَالطَّرَّارِ, وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ الظَّاهِرِ

قَوْلُهُ (تُقَابِلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ) إنَّمَا اخْتَارَ لَفْظَ الْمُقَابَلَةِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنْ التَّضَادِّ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ لِيُمْكِنَهُ بَيَانُ تَحْقِيقِ الْمُقَابَلَةِ وَنِهَايَةُ الْخِلافِ بِقَوْلِهِ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ, وَلا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ السُّؤَالِ مَا وَرَدَ عَلَى غَيْرِهِ فَلا يَحْتَاجُ إلَى جَوَابٍ ضَعِيفٍ لا يَقْبَلُهُ السَّائِلُ. (قَوْلُهُ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ) قِيلَ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ أَيْ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ كَمَا أَنَّ مَعْنَى السَّارِقِ لُغَةً, وَهُوَ آخِذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ اشْتَبَهَ فِي حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ, وَكَذَا حُكْمُهُ, وَهُوَ وُجُوبُ الْقَطْعِ خَفِيَ فِي حَقِّهِمَا. وَالأَشْبَهُ أَنَّهُمَا يُنْبِئَانِ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَرَادِفَيْنِ ; وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الأَوَّلَ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالتَّقْوِيمِ, بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ أَيْ خَفِيَ بِسَبَبٍ عَارِضٍ لا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ خَفِيًّا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ ظَاهِرَةٌ فِي كُلِّ سَارِقٍ لَمْ يُعْرَفْ بِاسْمٍ آخَرَ وَلَكِنَّهَا خَفِيَّةٌ فِي الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ لِعَارِضِ اخْتِصَاصِهِمَا بِاسْمَيْنِ آخَرَيْنِ يُعْرَفَانِ بِهِمَا وَاخْتِلافُ الأَسْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلافِ الْمَعَانِي فَبَعُدَا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ عَنْ اسْمِ السَّرِقَةِ ; فَلِهَذَا خَفِيَتْ الآيَةُ فِي حَقِّهِمَا, (وَقَوْلُهُ لا يُنَالُ إلا بِالطَّلَبِ) تَأْكِيدٌ. وَفِي قَوْلِهِ, وَذَلِكَ أَيْ الْخَفِيُّ مِثْلُ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ تَسَامُحٌ ; لأَنَّهُمَا لَيْسَا بِخَفِيَّيْنِ بَلْ آيَةُ السَّرِقَةِ خَفِيَّةٌ فِي حَقِّهِمَا وَلَكِنْ لَمَّا

حَصَلَ الْمَقْصُودُ, وَهُوَ فَهْمُ الْمَعْنَى لَمْ يَلْتَفِتْ الشَّيْخُ إلَى جَانِبِ اللَّفْظِ, وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ, وَذَلِكَ مِثْلُ آيَةِ السَّرِقَةِ فِي حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ كَمَا ذَكَرَ هُوَ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ وَغَيْرِهِ فِي تَصَانِيفِهِمْ, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إشَارَةً إلَى الْعَارِضِ أَيْ الْعَارِضِ الَّذِي صَارَتْ الآيَةُ خَفِيَّةً بِسَبَبِهِ مِثْلُ اسْمِ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ وَلَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ, وَذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ بِعَارِضٍ فِي الصِّيغَةِ مَكَانَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بِعَارِضٍ غَيْرِ

الصِّيغَةِ وَعَنَى بِهِ أَنَّ الْخَفَاءَ فِي الصِّيغَةِ, وَهُوَ السَّارِقُ مَثَلا بِالْعَارِضِ, وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا لا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ خَفِيًّا فَيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ, وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْ الصِّيغَةِ فِي كَلامِ الْمُصَنِّفِ نَظْمُ الآيَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا فِي كَلامِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ صِيغَةُ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ مَثَلا وَلا اخْتِلافَ إذًا بَيْنَ كَلامَيْهِمَا وَلَكِنَّ الْوَجْهَ هُوَ الأَوَّلُ

تعريف المشكل
ثُمَّ الْمُشْكِلُ, وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي إشْكَالِهِ وَأَمْثَالُهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَحْرَمَ أَيْ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ وَأَشْتَى أَيْ دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ وَهَذَا فَوْقَ الأَوَّلِ لا يُنَالُ بِالطَّلَبِ بَلْ بِالتَّأَمُّلِ بَعْدَ الطَّلَبِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ إشْكَالِهِ, وَهَذَا لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى أَوْ لاسْتِعَارَةٍ بَدِيعَةٍ وَذَلِكَ يُسَمَّى غَرِيبًا مِثْلُ رَجُلٍ اغْتَرَبَ عَنْ وَطَنِهِ فَاخْتَلَطَ بِأَشْكَالِهِ مِنْ النَّاسِ فَصَارَ خَفِيًّا بِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الأَوَّلِ

(قَوْلُهُ ثُمَّ الْمُشْكِلُ), فِي ثُمَّ إشَارَةٌ إلَى تَبَاعُدِ رُتْبَةِ الْمُشْكِلِ فِي الْخَفَاءِ عَنْ الْخَفِيِّ ; لأَنَّهُ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِ الْخَفَاءِ وَفَوْقَ الْمُشْكِلِ. (وَقَوْلُهُ, وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي إشْكَالِهِ) إشَارَةٌ إلَى مَأْخَذِهِ قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ: الْمُشْكِلُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَشْكَلَ عَلَى كَذَا أَيْ دَخَلَ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ, وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُشْتَبَهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ عَلَى وَجْهٍ لا يُعْرَفُ الْمُرَادُ إلا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَشْكَالِ. وَقَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ: هُوَ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى السَّامِعِ طَرِيقَ الْوُصُولِ إلَى الْمَعَانِي لِدِقَّةِ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ لا بِعَارِضٍ فَكَانَ خَفَاؤُهُ فَوْقَ الَّذِي كَانَ بِعَارِضٍ حَتَّى كَادَ الْمُشْكِلُ يُلْتَحَقُ بِالْمُجْمَلِ وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لا يَهْتَدُونَ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. قَوْلُهُ (وَهَذَا لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى) أَيْ الإِشْكَالُ إنَّمَا يَقَعُ لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى, قِيلَ نَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى, {; وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} , فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ فِي حَقِّ الْفَمِ وَالأَنْفِ ; لأَنَّهُ أَمْرٌ بِغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَالْبَاطِنُ خَارِجٌ مِنْهُ بِالإِجْمَاعِ لِلتَّعَذُّرِ فَبَقِيَ الظَّاهِرُ مُرَادًا وَلِلْفَمِ وَالأَنْفِ شَبَهٌ بِالظَّاهِرِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَشَبَهٌ بِالْبَاطِنِ كَذَلِكَ عَلَى مَا عُرِفَ فَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا بِاعْتِبَارِ هَذَيْنِ الشَّبَهَيْنِ فَبَعْدَ الطَّلَبِ أَلْحَقْنَاهُمَا بِالظَّاهِرِ احْتِيَاطًا ثُمَّ وَجَدْنَا دَاخِلَ الْعَيْنِ خَارِجًا مِنْ الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّ لَهُ شَبَهًا بِالظَّاهِرِ وَشَبَهًا بِالْبَاطِنِ حَقِيقَةً

وَحُكْمًا أَمَّا حَقِيقَةً فَظَاهِرٌ وَأَمَّا حُكْمًا ; فَلأَنَّ الْمَاءَ لَوْ دَخَلَ عَيْنَ الصَّائِمِ أَوْ اكْتَحَلَ لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَلَوْ خَرَجَ دَمٌ مِنْ قُرْحَةٍ فِي عَيْنِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْعَيْنِ لا يَفْسُدُ وُضُوءُهُ وَأَنْ يُجَاوِزَ عَنْ الْقُرْحَةِ فَتَأَمَّلْنَا فِيهِ فَوَجَدْنَاهُ خَارِجًا لِلتَّعَذُّرِ كَالْبَاطِنِ ; لأَنَّ إيصَالَ الْمَاءِ إلَى دَاخِلِ الْعَيْنِ سَبَبٌ لِلْعَمَى, وَلَيْسَ فِي إيصَالِهِ إلَى دَاخِلِ الْفَمِ وَالأَنْفِ حَرَجٌ فَبَقِيَ دَاخِلا تَحْتَ الْوُجُوبِ هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّأَمُّلِ بَعْدَ الطَّلَبِ, قُلْت هَذَا مَعْنًى فِقْهِيٌّ لَطِيفٌ إلا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لا يَصْلُحُ نَظِيرًا لِلْمُشْكِلِ ; لأَنَّ الْمُشْكِلَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ اشْتِبَاهٌ, وَلَيْسَ مَا ذَكَرُوهُ كَذَلِكَ ; لأَنَّ مَعْنَى التَّطَهُّرِ لُغَةً

وَشَرْعًا مَعْلُومٌ, وَلَكِنَّهُ اشْتَبَهَ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ كَاشْتِبَاهِ لَفْظِ السَّارِقِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ فَكَانَ مِنْ نَظَائِرِ الْخَفِيِّ لا مِنْ نَظَائِرِ الْمُشْكِلِ, وَذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِنْ نَظَائِرِهِ قَوْله تَعَالَى

(1/180)

{لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} . وَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تُوجَدَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَيُؤَدِّي إلَى تَفْضِيلِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِثَلاثٍ وَثَمَانِينَ مَرَّةً فَكَانَ مُشْكِلا فَبَعْدَ التَّأَمُّلِ عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ أَلْفُ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لا أَلْفُ شَهْرٍ عَلَى الْوَلاءِ ; وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَثَلاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً ; لأَنَّهَا تُوجَدُ فِي كُلِّ سَنَةٍ لا مَحَالَةَ فَيُؤَدِّي إلَى مَا ذَكَرْنَا قُلْت وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ قَرَأَ يس يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأُعْطِيَ مِنْ الأَجْرِ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً] وَفِي رِوَايَةٍ [مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يس كَانَ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ] فَفِيهِ تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا فَبَعْدَ التَّأَمُّلِ عُرِفَ أَنَّ مَعْنَاهُ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً بِدُونِهَا لا مَعَهَا, وَمِنْ نَظَائِرِهِ قَوْله تَعَالَى, {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} , اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ عَلَى السَّامِعِ أَنَّهُ بِمَعْنَى كَيْفَ أَوْ بِمَعْنَى أَيْنَ فَعُرِفَ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ أَنَّهُ بِمَعْنَى كَيْفَ بِقَرِينَةِ الْحَرْثِ وَبِدَلالَةِ حُرْمَةِ الْقُرْبَانِ فِي الأَذَى الْعَارِضِ, وَهُوَ الْحَيْضُ فَفِي الأَذَى اللازِمِ أَوْلَى. وَأَمَّا نَظِيرُ الاسْتِعَارَةِ الْبَدِيعَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى, {قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ} , فَالْقَوَارِيرُ لا يَكُونُ مِنْ الْفِضَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ الْفِضَّةِ لا يَكُونُ قَوَارِيرَ وَلَكِنْ لِلْفِضَّةِ

(1/181)

صِفَةُ كَمَالٍ, وَهِيَ نَفَاسَةُ جَوْهَرِهِ وَبَيَاضُ لَوْنِهِ وَصِفَةُ نُقْصَانٍ وَهِيَ أَنَّهَا لا تَصْفُو وَلا تَشِفُّ وَلِلْقَارُورَةِ صِفَةُ كَمَالٍ أَيْضًا. وَهِيَ الصَّفَاءُ وَالشَّفِيفُ وَصِفَةُ نُقْصَانٍ, وَهِيَ خَسَاسَةُ الْجَوْهَرِ فَعُرِفَ بَعْدَ التَّأَمُّلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ صِفَةُ كَمَالِهِ وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ, وَهِيَ مَعَ بَيَاضِ الْفِضَّةِ فِي صَفَاءِ الْقَوَارِيرِ وَشَفِيفِهَا. وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ,

(1/182)

{فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّك سَوْطَ عَذَابٍ} , فَلِلصَّبِّ دَوَامٌ وَلا يَكُونُ لَهُ شِدَّةٌ وَلِلسَّوْطِ عَكْسُهُ فَاسْتُعِيرَ الصَّبُّ لِلدَّوَامِ وَالسَّوْطُ لِلشِّدَّةِ أَيْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عَذَابًا شَدِيدًا دَائِمًا, وَقِيلَ ذَكَرَ الصَّبَّ إشَارَةً إلَى أَنَّهُ مِنْ السَّمَاءِ أَيْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ السَّوْطَ إشَارَةً إلَى أَنَّ مَا أَحَلَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ بِالْقِيَاسِ إلَى مَا أَعَدَّ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ كَالسَّوْطِ إذَا قِيسَ إلَى سَائِرِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ, {فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ} , فَاللِّبَاسُ لا يُذَاقُ وَلَكِنَّهُ يَشْمَلُ

الظَّاهِرَ وَلا أَثَرَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ وَالإِذَاقَةُ أَثَرُهَا فِي الْبَاطِنِ وَلا شُمُولَ لَهَا فَاسْتُعِيرَتْ الإِذَاقَةُ لِمَا يَصِلُ مِنْ أَثَرِ الضَّرَرِ إِلَى الْبَاطِنِ وَاللِّبَاسُ بِالشُّمُولِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ فَأَذَاقَهُمْ مَا غَشِيَهُمْ مِنْ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ أَيْ أَثَرُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى بَوَاطِنِهِمْ مَعَ كَوْنِهِ شَامِلا لَهُمْ, وَبَيَانُ النَّظَائِرِ الثَّلاثَةِ مَنْقُولٌ مِنْ الْعَلامَةِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ, وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلا فِي مَفْهُومَاتِ اللَّفْظِ جَمِيعًا فَيَضْبِطُهَا ثُمَّ يَتَأَمَّلَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمُرَادِ مِنْهَا كَمَا إِذَا نَظَرَ فِي كَلِمَةِ " أَنَّى " فَوَجَدَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ لا ثَالِثَ لَهُمَا فَهَذَا هُوَ الطَّلَبُ ثُمَّ تَأَمَّلَ فِيهِمَا فَوَجَدَهَا بِمَعْنَى كَيْفَ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ دُونَ أَيْنَ فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ وَكَمَا إِذَا نَظَرَ فِي قَوْلِه تَعَالَى, {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ

أَلْفِ شَهْرٍ} , فَوَجَدَهُ دَالا عَلَى مَفْهُومَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُتَوَالِيَةٍ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ غَيْرِ مُتَوَالِيَةٍ وَلا ثَالِثَ لَهُمَا ثُمَّ تَأَمَّلَ فِيهِمَا فَوَجَدَهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لِفَسَادٍ فِي الْمَعْنَى الأَوَّلِ فَظَهَرَ الْمُرَادُ وَقِسْ عَلَيْهِ الْبَاقِي

تعريف المجمل
ثُمَّ الْمُجْمَلُ, وَهُوَ مَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لا يُدْرَكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الاسْتِفْسَارِ

قَوْلُهُ (ثُمَّ الْمُجْمَلُ) أَيْ بَعْدَ الْمُشْكِلِ الْمُجْمَلُ وَمَعْنَاهُ فَوْقَهُ ; لأَنَّهُ لَمَّا بَدَأَ بِبَيَانِ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْخَفَاءِ أَوَّلا كَانَ كُلُّ مَا بَعْدَهُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْهُ فِي الْخَفَاءِ, مَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي أَيْ تَدَافَعَتْ يَعْنِي يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ سِوَاهُ لا أَنَّهُ شَمَلَ مَعَانِيَ كَثِيرَةً, وَقَوْلُهُ الْمَعَانِي, لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصَيْرُورَتِهِ مُجْمَلا ; لأَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ قَدْ يَصِيرُ مُجْمَلا إِذَا انْسَدَّ فِيهِ بَابُ التَّرْجِيحِ كَمَا مَرَّ, وَالْمُرَادُ مِنْ الْمَعْنَى هَهُنَا مَفْهُومُ اللَّفْظِ, وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنْ ازْدِحَامِ الْمَعَانِي تَوَارُدُهَا عَلَى اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ لأَحَدِهِمَا عَلَى الْبَاقِي كَمَا فِي الْمُشْتَرَكِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ إِلا أَنَّ التَّوَارُدَ هَهُنَا أَعَمُّ مِنْهُ فِي الْمُشْتَرَكِ ; لأَنَّهُ فِي الْمُشْتَرَكِ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ فَقَطْ وَهَهُنَا بِاعْتِبَارِهِ وَبِاعْتِبَارِ غَرَابَةِ اللَّفْظِ وَتَوَحُّشِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ فِيهِ وَبِاعْتِبَارِ إِبْهَامِ الْمُتَكَلِّمِ الْكَلامَ وَهَذَا لأَنَّ الْمُجْمَلَ أَنْوَاعٌ ثَلاثَةٌ نَوْعٌ لا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ لُغَةً كَالْهَلْوَعِ قَبْلَ التَّفْسِيرِ وَنَوْعٌ مَعْنَاهُ مَفْهُومٌ لُغَةً وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ كَالرِّبَا وَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَوْعٌ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ لُغَةً إِلا أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ وَالْمُرَادُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَلَمْ يُمْكِنْ تَعْيِينُهُ لانْسِدَادِ بَابِ التَّرْجِيحِ فِيهِ كَمَا مَرَّ فَفِي الْقِسْمِ الأَخِيرِ تَوَارُدُ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ وَفِي الْقِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ بِاعْتِبَارِ غَرَابَةِ اللَّفْظِ وَإِبْهَامِ

التَّكَلُّمِ, وَقِيلَ قَوْلُهُ مَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي زَائِدٌ فِي التَّحْدِيدِ إذْ يَكْفِيه أَنْ يَقُولَ هُوَ مَا اشْتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لا يُدْرَكُ إلا بِالاسْتِفْسَارِ كَمَا قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ هُوَ لَفْظٌ لا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إلا بِالاسْتِفْسَارِ الْمُجْمَلِ, وَقَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ: هُوَ الَّذِي لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ أَصْلا وَلَكِنَّهُ اخْتَمَلَ الْبَيَانَ. وَقَالَ آخَرُ هُوَ مَا لا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ بِبَيَانٍ يَقْتَرِنُ بِهِ, قُلْت لَمَّا حَصَلَ الْمَقْصُودُ, وَهُوَ فَهْمُ الْمَعْنَى لا ضَيْرَ فِي تَرْكِ التَّكَلُّفِ وَبَيَانِ سَبَبِ الاشْتِبَاهِ, وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَيَانَ اللاحِقَ بِالْمُجْمَلِ قَدْ يَكُونُ بَيَانًا شَافِيًا, وَيَصِيرُ الْمُجْمَلُ بِهِ مُفَسَّرًا كَبَيَانِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ, وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ شَافٍ وَيَصِيرُ الْمُجْمَلُ بِهِ مُؤَوَّلا كَبَيَانِ الرِّبَا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ ; وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَبْوَابَ الرِّبَا, وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْبَيَانِ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ ; لأَنَّ الْمُجْمَلَ بِمِثْلِ هَذَا الْبَيَانِ يَخْرُجُ عَنْ حَيِّزِ الإِجْمَالِ إلَى حَيِّزِ الإِشْكَالِ بِخِلافِ الأَوَّلِ, وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا أَشَارَ الْقَاضِي الإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْوِيمِ بِقَوْلِهِ ثُمَّ بَعْدَ الْبَيَانِ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ بِالْمُفَسَّرِ أَوْ الظَّاهِرِ عَلَى حَسَبِ اقْتِرَانِ الْبَيَانِ بِهِ, فَالشَّيْخُ لَمَّا أَرَادَ تَوْضِيحَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْكِلِ قَالَ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ

الاسْتِفْسَارِ أَوَّلا ثُمَّ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْمُشْكِلِ, وَهُوَ الطَّلَبُ وَالتَّأَمُّلُ. وَلِهَذَا قَدَّمَ نَظِيرَ الْمُجْمَلِ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ بَعْدَ الْبَيَانِ, وَهُوَ الرِّبَا عَلَى الْمُجْمَلِ الَّذِي لَمْ يَحْتَجْ إلَى أَمْرٍ آخَرَ بَعْدَ الْبَيَانِ كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ, وَبَيَانُ مَا قُلْنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُشْكِلا بَعْدَ الْبَيَانِ أَنَّ الرِّبَا مَعَ إجْمَالِهِ اسْمُ جِنْسٍ مُحَلًّى بِاللامِ فَيَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ بَيَّنَ الْحُكْمَ فِي الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ عَلَيْهَا بِالإِجْمَاعِ فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِيمَا وَرَاءَ السُّنَّةِ غَيْرَ مَعْلُومٍ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُجْمَلا فِيمَا سِوَاهَا إلا أَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يُوقَفَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا بِالتَّأَمُّلِ فِي هَذَا الْبَيَانِ نُسَمِّيه مُشْكِلا فِيهِ لا مُجْمَلا, وَبَعْدَ الإِدْرَاكِ بِالتَّأَمُّلِ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ صَارَ مُؤَوَّلا فِيهِ أَيْضًا فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلامِ لا بُدَّ مِنْ الرُّجُوعِ إلَى الاسْتِفْسَارِ فِي كُلِّ أَنْوَاعِهِ

تعريف المتشابه

ثُمَّ الطَّلَبُ ثُمَّ التَّأَمُّلُ, وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى {وَحَرَّمَ الرِّبَا} فَإِنَّهُ لا يُدْرَكُ بِمَعَانِي اللُّغَةِ بِحَالٍ, وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ, وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْجُمْلَةِ, وَهُوَ كَرَجُلٍ اغْتَرَبَ عَنْ وَطَنِهِ بِوَجْهٍ انْقَطَعَ بِهِ أَثَرُهُ وَالْمُشْكِلُ يُقَابِلُ النَّصَّ وَالْمُجْمَلُ يُقَابِلُ الْمُفَسَّرَ, فَإِذَا صَارَ الْمُرَادُ مُشْتَبَهًا عَلَى وَجْهٍ لا طَرِيقَ لِدَرْكِهِ حَتَّى سَقَطَ طَلَبُهُ وَوَجَبَ اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ فِيهِ سُمِّيَ مُتَشَابِهًا بِخِلافِ الْمُجْمَلِ فَإِنَّ طَرِيقَ دَرْكِهِ مُتَوَهَّمٌ وَطَرِيقُ دَرْكِ الْمُشْكِلِ قَائِمٌ فَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَلا طَرِيقَ لِدَرْكِهِ إلا التَّسْلِيمُ

فَيَقْتَضِي اعْتِقَادَ الْحَقِّيَّةِ قَبْلَ الإِصَابَةِ, وَهَذَا مَعْنَى قَوْله تَعَالَى {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} وَعِنْدَنَا أَنْ لا حَظَّ لِلرَّاسِخِيْنِ فِي الْعِلْمِ مِنْ الْمُتَشَابِهِ إلا التَّسْلِيمُ عَلَى اعْتِقَادِ حَقِّيَّةِ الْمُرَادِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ; وَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ} وَاجِبٌ

(1/188)

ثُمَّ الطَّلَبُ وَالتَّأَمُّلُ فِي الْبَعْضِ, قِيلَ مَعْنَى الطَّلَبِ طَلَبُ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ وَالتَّأَمُّلُ هُوَ التَّأَمُّلُ فِي صَلاحِهِ لِلتَّعْدِيَةِ وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الطَّلَبُ وَالتَّأَمُّلُ فِي اللَّفْظِ لإِزَالَةِ الْخَفَاءِ كَمَا فِي الْمُشْكِلِ ; لأَنَّ الطَّلَبَ وَالتَّأَمُّلَ كَمَا ذَكَرُوا لا يَخْتَصَّانِ بِالْمُجْمَلِ بَلْ يَكُونَانِ فِي الْمُفَسَّرِ وَالنَّصِّ أَيْضًا قَوْلُهُ (لا يُدْرَكُ بِمَعَانِي اللُّغَةِ بِحَالٍ), فَإِنَّ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الرِّبَا, وَكَذَا الدُّعَاءُ وَالثَّمَاءُ اللَّذَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا لَفْظَا الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لَمْ يَبْقَيَا مُرَادَيْنِ بِيَقِينٍ وَنُقِلَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ إلَى مَعَانٍ أُخَرَ شَرْعِيَّةٍ أَمَّا مَعَ رِعَايَةِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ, أَوْ بِدُونِهَا فَلا يُوقَفُ عَلَيْهِ إلا بِالتَّوْقِيفِ كَمَا فِي الْوَضْعِ الأَوَّلِ, انْقَطَعَ بِهِ أَيْ بِالاعْتِرَابِ أَثَرُهُ, فَلا يُوقَفُ عَلَيْهِ إلا بَعْدَ الاسْتِفْسَارِ. وَذَكَرَ فِي نُسْخَةٍ وَأَنَّهُ عَلَى مِثَالِ رَجُلٍ غَابَ عَنْ بَلْدَتِهِ وَدَخَلَ بَلْدَةً أُخْرَى لا يَعْرِفُهُ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ بَلْ بِالرُّجُوعِ إلَى أَهْلِ بَلْدَتِهِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ لا يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِشَهَادَتِهِ وَلا لِلْمُزَكِّي أَنْ يُعَدِّلَهُ إلا بِالرُّجُوعِ إلَى أَهْلِ بَلْدَتِهِ لِتُعْرَفَ حَالُهُ, فَإِنَّ طَرِيقَ دَرْكِهِ مُتَوَهَّمٌ أَيْ مَرْجُوٌّ مِنْ جِهَةِ الْمُجْمَلِ وَطَرِيقُ دَرْكِ الْمُشْكِلِ قَائِمٌ أَيْ ثَابِتٌ بِدُونِ بَيَانٍ يُلْتَحَقُ بِهِ بَلْ يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَوَاضِعِ اللُّغَةِ. قَوْلُهُ (إلا التَّسْلِيمُ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ لا

(1/189)

طَرِيقَ, قَبْلَ الإِصَابَةِ أَيْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْمُتَشَابِهَاتِ تَنْكَشِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ, وَهَذَا أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهِ, وَهُوَ الَّذِي لا طَرِيقَ لِدَرْكِهِ أَصْلا قَوْلُهُ (وَعِنْدَنَا لا حَظَّ لِلرَّاسِخِينَ إلا التَّسْلِيمُ) اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ مِنْ لا حَظَّ أَيْ لَيْسَ لَهُ مُوجِبٌ سِوَى اعْتِقَادِ الْحَقِّيَّةِ فِيهِ وَالتَّسْلِيمِ,

(1/190)

وَعَلَى بِمَعْنَى مَعَ, وَهَذَا بَيَانُ حُكْمِ الْمُتَشَابِهِ, وَأَنَّ الْوَقْفَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لا حَظَّ, وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَعِنْدَنَا أَنْ لا حَظَّ, وَهُوَ أَصَحُّ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ هَلْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فَذَهَبَ عَامَّةُ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلَى أَنَّهُ لا حَظَّ لأَحَدٍ فِي ذَلِكَ ; وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيهِ التَّسْلِيمُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اعْتِقَادِ حَقِّيَّةِ الْمُرَادِ عِنْدَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ, وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَعِنْدَنَا, وَعَلَى هَذَا الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ إلا اللَّهُ وَاجِبٌ لأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ فُهِمَ أَنَّ

الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ فَيَتَغَيَّرُ الْكَلامُ, وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ الرَّاسِخَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ لا عَلَى مَا قَبْلَهُ وَالْوَاوُ فِيهِ لِلْعَطْفِ لا لِلاسْتِئْنَافِ, وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ, قَالُوا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاسِخِ حَظٌّ فِي الْعِلْمِ بِالْمُتَشَابِهِ إِلا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْجُهَّالِ ; لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ أَيْضًا, قَالُوا وَلَمْ يَزَلْ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يُفَسِّرُونَ وَيُؤَوِّلُونَ كُلَّ آيَةٍ وَلَمْ نَرَهُمْ وَقَفُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَقَالُوا هَذَا مُتَشَابِهٌ لا يَعْلَمُهُ إِلا اللَّهُ بَلْ فَسَّرُوا الْكُلَّ, وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْلَمُ كُلَّ الْقُرْآنِ إِلا أَرْبَعَةً: الْغِسْلِينُ وَالْحَنَّانُ وَالرَّقِيمُ وَالأَوَّاهُ ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ وَأَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَقَدْ اشْتُهِرَ عَنْ الصَّحَابَةِ تَفْسِيرُ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ, وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ, وَقَالَ الْقُتَبِيُّ لَمْ يُنَزِّلْ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إلا لِيَنْتَفِعَ بِهِ عِبَادُهُ وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنًى أَرَادَهُ فَلَوْ كَانَ الْمُتَشَابِهُ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ لَلَزِمَ لِلطَّاعِنِ فِيهِ مَقَالٌ وَلَزِمَ مِنْهُ الْخِطَابُ بِمَا لا يُفْهَمُ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفْ الْمُتَشَابِهَ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ مَعَ قَوْلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ جَازَ أَنْ يَعْرِفَ الرَّبَّانِيُّونَ مِنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَقَالُوا الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ إِلا اللَّهُ وَاجِبٌ ; لأَنَّهُ أَكَّدَ أَوَّلاً بِالنَّفْيِ ثُمَّ خَصَّصَ اسْمَ اللَّهِ بِالاسْتِثْنَاءِ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ مِمَّا لا يُشَارِكُهُ فِي عِلْمِهِ سِوَاهُ فَلا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ إِلا اللَّهُ كَمَا عَلَى لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَوْلُهُ وَالرَّاسِخُونَ يَكُونُ ثَنَاءً مُبْتَدَأً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ

عِنْدِهِ لا عَطْفًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أُصُولِ الْفِقْهِ, وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَأْوِيلَهُ إلا عِنْدَ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ أُبَيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ. وَلأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ مَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ كَمَا ذَمَّ عَلَى اتِّبَاعِهِ لَهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ بِأَنْ يُجْرِيَهُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَمَدَحَ الرَّاسِخِينَ بِقَوْلِهِمْ

{كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} وَبِقَوْلِهِمْ {رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا} أَيْ لا تَجْعَلْنَا كَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَاتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ مُؤَوِّلِينَ أَوْ غَيْرَ مُؤَوِّلِينَ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ

عَلَى قَوْلِهِ إلا اللَّهُ لازِمٌ, وَرُوِيَ [عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ تَلا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ إذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ] أَمْرٌ بِالْحَذَرِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مُتَابِعٍ وَمُتَابِعٍ فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ, وَرُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّ [النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يُفَسِّرْ مِنْ الْقُرْآنِ إلا آيَاتٍ عَلَّمَهُنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ] فَمَنْ قَالَ أَنَا أُفَسِّرُ الْجَمِيعَ فَقَدْ تَكَلَّفَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّفْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ, ثُمَّ قِيلَ لا اخْتِلافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَقِيقَةِ ; لأَنَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الرَّاسِخَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ ظَاهِرًا لا حَقِيقَةً, وَمَنْ قَالَ إنَّهُ لا يَعْلَمُهُ أَرَادَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُهُ حَقِيقَةً ; وَإِنَّمَا ذَلِكَ إلَى الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى, وَقِيلَ كُلُّ مُتَشَابِهٍ يُمْكِنُ رَدُّهُ إلَى مُحْكَمٍ فَإِنَّ الرَّاسِخَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى, {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} , فَهَذَا مُتَشَابِهٌ يُمْكِنُ رَدُّهُ إلَى قَوْلِه تَعَالَى {, لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى} , الَّذِي هُوَ مُحْكَمٌ لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ جَازَاهُمْ النِّسْيَانَ, وَهُوَ التَّرْكُ وَالإِعْرَاضُ وَكُلُّ مُتَشَابِهٍ لا يُمْكِنُ

رَدُّهُ إلَى مُحْكَمٍ فَالرَّاسِخُ لا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى, {يَسْأَلُونَك عَنْ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي} , ثُمَّ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ هُوَ الثَّابِتُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لا يَتَهَيَّأُ اسْتِزْلالُهُ وَتَشْكِيكُهُ, وَقِيلَ هُوَ الَّذِي حَقَّقَ الْعِلْمَ لِبَسْطِ الْفُرُوعِ بِالاجْتِهَادِ حَتَّى رَسَخَ فِي قَلْبِهِ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي حَقَّقَ الْعِلْمَ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْقَوْلِ بِالْعَمَلِ, وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, [الرَّاسِخُ مِنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ وَصَدَقَ لِسَانُهُ وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ]

وَأَهْلُ الإِيمَانِ عَلَى طَبَقَتَيْنِ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ يُطَالِبُ بِالإِمْعَانِ فِي السَّيْرِ لِكَوْنِهِ مُبْتَلًى بِضَرْبٍ مِنْ الْجَهْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَالِبُ بِالْوَقْفِ لِكَوْنِهِ مُكَرَّمًا بِضَرْبٍ مِنْ الْعِلْمِ فَأَنْزَلَ الْمُتَشَابِهَ تَحْقِيقًا لِلابْتِلاءِ وَهَذَا أَعْظَمُ الْوَجْهَيْنِ بَلْوَى وَأَعَمُّهُمَا نَفْعًا وَجَدْوَى وَهَذَا يُقَابِلُ الْمُحْكَمَ وَمِثَالُهُ الْمُقَطَّعَاتُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ وَمِثَالُهُ إثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالأَبْصَارِ حَقًّا فِي الآخِرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} , لأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَأَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْمُؤْمِنُ لإِكْرَامِهِ بِذَلِكَ أَهْلٌ لَكِنَّ إثْبَاتَ الْجِهَةِ مُمْتَنِعٌ فَصَارَ بِوَصْفِهِ مُتَشَابِهًا فَوَجَبَ تَسْلِيمُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّيَّةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ إثْبَاتُ الْيَدِ وَالْوَجْهِ حَقٌّ عِنْدَنَا مَعْلُومٌ بِأَصْلِهِ مُتَشَابِهٌ بِوَصْفِهِ, وَلَنْ يَجُوزَ إبْطَالُ الأَصْلِ بِالْعَجْزِ عَنْ دَرْكِ الْوَصْفِ ; وَإِنَّمَا ضَلَّتْ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ, فَإِنَّهُمْ رَدُّوا الأُصُولَ لِجَهْلِهِمْ بِالصِّفَاتِ فَصَارُوا مُعَطِّلَةً

قَوْلُهُ (وَأَهْلُ الإِيمَانِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ الْخِطَابُ الْمُنَزَّلُ إمَّا لِلتَّعْرِيفِ أَوْ لِلتَّكْلِيفِ وَلا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ لِيُمْكِنَهُ الْعَمَلُ بِهِ أَوْ يَحْصُلَ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ, فَإِذَا انْسَدَّ بَابُ الْعِلْمِ بِهِ أَصْلا خَلا عَنْ الْحِكْمَةِ ; لأَنَّ مَنْ خَاطَبَ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ لا يَفْهَمُهُ لا يُعَدُّ مِنْ الْحِكْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ إذْ ذَاكَ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْوَاتِ الطُّيُورِ فَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ بِقَوْلِهِ وَأَهْلُ الإِيمَانِ عَلَى طَبَقَتَيْنِ أَيْ مَنْزِلَتَيْنِ فِي الْعِلْمِ, مِنْهُمْ مَنْ يُطَالَبُ أَيْ يُؤْمَرُ, بِالإِمْعَانِ أَيْ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّيْرِ أَيْ فِي الطَّلَبِ مِنْ أَمْعَنَ الْفَرَسُ إذَا تَبَاعَدَ فِي عَدْوِهِ, لَكِنَّهُ مُبْتَلًى بِضَرْبٍ مِنْ الْجَهْلِ إنَّمَا قَالَ بِضَرْبٍ وَلَمْ يَقُلْ بِالْجَهْلِ ; لأَنَّهُ لا يَصِحُّ تَكْلِيفُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا أَصْلا فَأَنْزَلَ الْمُحْكَمُ وَالْمُفَسَّرُ وَنَحْوُهُمَا ابْتِلاءً لِمِثْلِهِ, وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَالَبُ بِالْوَقْفِ أَيْ بِالْوُقُوفِ عَنْ الطَّلَبِ ; لأَنَّ الْوَقْفَ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى اللازِمِ ; وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا يُقَالُ عَلَى رَأْسِ هَذِهِ الآيَةِ وَقْفٌ أَيْ وُقُوفٌ أَوْ مَعْنَاهُ وَقْفُ النَّفْسِ عَنْ الطَّلَبِ أَيْ حَبْسِهَا. فَأَنْزَلَ الْمُتَشَابِهَ تَحْقِيقًا لِلابْتِلاءِ أَيْ فِي حَقِّهِ أَوْ تَتْمِيمًا لِلابْتِلاءِ فِي حَقِّ الْكُلِّ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى فِي الابْتِلاءِ بِإِنْزَالِ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْكِلِ وَالْخَفِيِّ فَإِنَّ الْكُلَّ لَوْ كَانَ ظَاهِرًا جَلِيًّا بَطَلَ مَعْنَى الامْتِحَانِ وَنَيْلُ الثَّوَابِ بِالْجَهْدِ فِي الطَّلَبِ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ مُشْكِلا خَفِيًّا لَمْ يُعْلَمْ

شَيْءٌ حَقِيقَةً فَجَعَلَ بَعْضَهَا جَلِيًّا ظَاهِرًا وَبَعْضَهَا خَفِيًّا لِيَتَوَسَّلَ بِالْجَلِيِّ إلَى مَعْرِفَةِ الْخَفِيِّ بِالاجْتِهَادِ وَإِتْعَابِ النَّفْسِ وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ فَيَتَبَيَّنُ الْمُجِدُّ مِنْ الْمُقَصِّرِ وَالْمُجْتَهِدُ مِنْ الْمُفَرِّطِ فَيَكُونُ ثَوَابُهُمْ بِقَدْرِ اجْتِهَادِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ عَلَى قَدْرِ عُلُومِهِمْ فَيَظْهَرُ فَضِيلَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَى الرُّجُوعِ إلَيْهِمْ وَالاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَلَوْلا ذَلِكَ لاسْتَوَتْ الأَقْدَامُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ الْخَاصُّ مِنْ الْعَامِّ وَلَذَهَبَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ النَّاسِ وَلا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَفَاوَتُوا, فَإِذَا اسْتَوَوْا هَلَكُوا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى,

---

{وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ} , وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَلَى عِبَادَهُ بِضُرُوبٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا عَلَى كُلِّ الْبَدَنِ كَالصَّلاةِ وَنَحْوِهَا وَبَعْضُهَا مُتَفَرِّقٌ عَلَى الأَعْضَاءِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِكُلِّ عُضْوٍ إقْدَامًا وَامْتِنَاعًا وَالْقَلْبُ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ فَابْتَلاهُ بِإِنْزَالِ الْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ وَالْمُتَشَابِهِ لِيَتْعَبَ بِالتَّفَكُّرِ فِيمَا سِوَى الْمُتَشَابِهِ فَيُخَرِّجَهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ وَيَمْتَنِعَ عَنْ التَّفَكُّرِ فِي الْمُتَشَابِهِ مُعْتَقِدًا حَقِّيَّتَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِبَادَةً مِنْهُ كَعِبَادَاتِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ بِالإِقْدَامِ وَالامْتِنَاعِ, وَذَكَرَ فِي عَيْنِ الْمَعَانِي الْحِكْمَةُ فِي إنْزَالِ الْمُتَشَابِهِ ابْتِلاءُ الْعَقْلِ ; لأَنَّ فِي تَكْلِيفِ الأَحْكَامِ ابْتِلاءَ الْعَاقِلِ وَلَهُ مِنْ تَفَهُّمِ مَعَانِيهَا وَحُكْمِهَا مَفْزَعٌ إلَى الْعَقْلِ فَلَوْ لَمْ يُبْتَلَ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْخَلائِقِ لاسْتَمَرَّ الْعَالَمُ فِي أَبَّهَةِ الْعِلْمِ عَلَى الْمُرُودَةِ, وَمَا اسْتَأْنَسَ إلَى الذُّلِّ لِعِزِّ الْعُبُودَةِ. وَالْحَكِيمُ إذَا صَنَّفَ كِتَابًا رُبَّمَا أَجْمَلَ فِيهِ إجْمَالا وَأَبْهَمَ فِيمَا أَفْهَمَ مِنْهُ إشْكَالا لِيَكُونَ مَوْضِعَ جَثْوَةِ التِّلْمِيذِ لأُسْتَاذِهِ انْقِيَادًا فَلا يُحْرَمَ بِاسْتِغْنَائِهِ بِرَأْيِهِ هِدَايَةً مِنْهُ وَإِرْشَادًا فَالْمُتَشَابِهُ هُوَ

مَوْضِعُ جَثْوَةِ الْعُقُولِ لِبَارِئِهَا اسْتِسْلامًا وَاعْتِرَافًا بِقُصُورِهَا وَالْتِزَامًا. قَوْلُهُ (وَهَذَا أَعْظَمُ الْوَجْهَيْنِ بَلْوَى) أَيْ الْوَقْفُ عَنْ الطَّلَبِ أَعْظَمُ ابْتِلاءً مِنْ الإِمْعَانِ فِي

(1/199)

الطَّلَبِ ; لأَنَّ الْعَقْلَ جُبِلَ عَلَى صِفَةٍ يَتَأَمَّلُ فِي غَوَامِضِ الأَشْيَاءِ لِيَقِفَ عَلَى حَقَائِقِهَا فَكَانَ مَنْعُهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ كَمَا أَنَّ الابْتِلاءَ بِالتَّرْكِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْجَوَارِحِ أَشَدُّ مِنْ الابْتِلاءِ بِالْعَمَلِ ; لأَنَّ النَّفْسَ مَائِلَةٌ إلَى الشَّهَوَاتِ فَكَانَ امْتِنَاعُهَا عَنْهَا أَشَقَّ عَلَيْهَا مِنْ الإِقْدَامِ عَلَى الْعَمَلِ ; وَلِهَذَا كَانَ ثَوَابُهُ أَجْزَلَ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ,

(1/200)

[لَتَرْكُ ذَرَّةٍ مِمَّا نَهَى اللَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ] وَلِهَذَا اُخْتُصَّ بِهِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ; لأَنَّ ابْتِلاءَ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ, [إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَوْلِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ] , وَأَعَمُّهَا نَفْعًا أَيْ فِي الدُّنْيَا بِالأَمْنِ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ بِسَبَبِ الاتِّبَاعِ, وَجَدْوَى أَيْ فِي الآخِرَةِ بِكَثْرَةِ الثَّوَابِ ; لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَعْظَمَ ابْتِلاءً كَانَ الصَّبْرُ فِيهِ أَشَدَّ فَيَكُونُ الثَّوَابُ فِيهِ أَكْثَرَ, وَبَلْوَى وَجَدْوَى كِلاهُمَا بِلا تَنْوِينٍ كَدَعْوَى ثُمَّ الْخَلَفُ مَعَ كَوْنِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَسْلَمَ وَأَعَمَّ نَفْعًا عَدَلُوا عَنْهَا وَاشْتَغَلُوا بِتَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ لِظُهُورِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَانِ السَّلَفِ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْمُتَشَابِهَاتِ فِي إثْبَاتِ مَذَاهِبِهِمْ الْبَاطِلَةِ فَاضْطَرَّ الْخَلَفُ إلَى إلْزَامِهِمْ وَإِبْطَالِ دَلائِلِهِمْ فَاحْتَاجُوا إلَى التَّأْوِيلِ. وَلِهَذَا قِيلَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَحْكَمُ قَوْلُهُ (وَمِثَالُهُ الْمُقَطَّعَاتُ) أَيْ مِثَالُ الْمُتَشَابِهِ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ أَيْ الْحُرُوفُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُقَطَّعَ فِي التَّكَلُّمِ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا عَنْ الْبَاقِي بِأَنْ يُؤْتَى بِاسْمِ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى هَيْئَتِهِ كَقَوْلِهِ أَلِفْ لامْ مِيمْ بِخِلافِ قَوْلِهِ " أَلَمْ " فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لِيُفِيدَ الْمَعْنَى وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ ; وَإِنْ كَانَ اسْمًا حَقِيقَةً لَكِنَّهَا تُسَمَّى حُرُوفًا بِاعْتِبَارِ مَدْلُولاتِهَا تَجَوُّزًا, ثُمَّ

(1/201)

قِيلَ هِيَ مِنْ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَمْ يُطْلِعْ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلائِقَ إلا مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا وَلا يُطْلَبُ لَهَا التَّأْوِيلُ, وَقِيلَ هِيَ مِنْ أَلْسُنِ الْمَلائِكَةِ الَّتِي تَفْهَمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأَلْسُنِ الطُّيُورِ وَالدَّوَابِّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا لا يُطْلِعُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَعْرِفُهُ الرَّسُولُ بِتَعْلِيمِ الْمَلائِكَةِ إيَّاهُ, وَقِيلَ إنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْمُتَشَابِهِ بَلْ هِيَ مِنْ جِنْسِ التَّكَلُّمِ بِالرَّمْزِ فَيُحْتَمَلُ التَّأْوِيلُ فَيُقْبَلُ كُلُّ تَأْوِيلٍ احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ الْكَلامِ لُغَةً وَلا يَرُدُّهُ الشَّرْعُ وَلا يُقْبَلُ تَأْوِيلاتُ الْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ الْوُجُوهِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا ظَاهِرُ اللُّغَةِ وَأَكْثَرُهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ وَالآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ ; لأَنَّهَا تَرْكٌ لِلْقُرْآنِ لا تَأْوِيلٌ كَذَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ, وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ

الْمُتَشَابِهَاتِ تَأْوِيلُ بَعْضِ السَّلَفِ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ هَذِهِ الْحُرُوفَ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ ; وَإِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَاقِينَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَأْوِيلُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالاسْتِوَاءِ بَلْ كَانُوا يَزْجُرُونَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْله تَعَالَى,

(1/202)

{الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}, الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ مِنْهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالشَّكُّ فِيهِ شِرْكٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ, وَلَمَّا كَانَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ قَوْلَ الأَكْثَرِ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ. ثُمَّ قَالَ (وَمِثَالُهُ إثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) وَلَمْ يَقُلْ, وَكَذَلِكَ إثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ, وَكَذَلِكَ إثْبَاتُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ فَرْقًا بَيْنَ مَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِي كَوْنِهِ مُتَشَابِهًا وَبَيْنَ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ بِالاتِّفَاقِ أَوْ فَرْقًا بَيْنَ مَا تَشَابَهَ لَفْظُهُ وَبَيْنَ مَا تَشَابَهَ مَعْنَاهُ. وَقَوْلُهُ إثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللَّهِ أَيْ إثْبَاتُ كَيْفِيَّتِهَا ; لأَنَّ نَفْسَ الرُّؤْيَةِ لَيْسَتْ بِمُتَشَابِهَةٍ كَذَا قِيلَ, وَالْمُرَادُ مِنْ الإِثْبَاتِ إثْبَاتُهَا فِي الاعْتِقَادِ لا فِي نَفْسِ الأَمْرِ إذْ لا يُمْكِنُ ذَلِكَ ; لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْحُدُوثِ بَلْ هِيَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ثَابِتَةٌ, وَقَوْلُهُ ; لأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِصِفَةِ الْكَمَالِ إشَارَةٌ إلَى عِلَّةِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ ; فَإِنَّهَا الْوُجُودُ عِنْدَنَا عَلَى مَا عُرِفَ, وَقَوْلُهُ وَأَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ; لأَنَّ فِي الشَّاهِدِ عَدَمَ رُؤْيَةِ مَا عُرِفَ مَوْجُودًا أَمَارَةَ الْعَجْزِ وَالنُّقْصَانِ ; لأَنَّ مَنْ يَتَسَتَّرُ عَنْ النَّاسِ إنَّمَا يَتَسَتَّرُ لِعَيْبٍ بِهِ وَلِنُقْصَانٍ حَلَّ فِيهِ أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ مُقَاوَمَةِ النَّاسِ فِي إيذَائِهِمْ إيَّاهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى غَالِبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ, وَهُوَ أَجْمَلُ مِنْ كُلِّ جَمِيلٍ مُنَزَّهٌ عَنْ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

(1/203)

مَرْئِيًّا ; لأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ, وَقَوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُ لإِكْرَامِهِ بِذَلِكَ أَهْلٌ أَيْ الْمُؤْمِنُ أَهْلٌ لأَنْ يُكْرَمَ بِتِلْكَ الْكَرَامَةِ ; وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا ; لأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَمْتَنِعُ لِعَدَمِ الأَهْلِ. وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنًا فَقَالَ الرُّؤْيَةُ مُمْكِنَةٌ عَقْلا وَالْمُؤْمِنُ أَهْلٌ لَهَا كَمَا هُوَ أَهْلٌ لِغَيْرِهَا مِنْ الْكَرَامَاتِ الَّتِي لَمْ تَخْطِرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَقَدْ وَرَدَ بِهَا السَّمْعُ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِثُبُوتِهَا, وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى ذَاتَه وَلَكِنْ لا يُرَى وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يَرَى وَيُرَى فَقَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا لِنَفْسِهِ رَدٌّ لِقَوْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَإِشَارَةٌ إلَى الإِلْزَامِ عَلَى الأَكْثَرِ ; لأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ يَرَى ذَاتَه كَانَتْ رُؤْيَةُ ذَاتِهِ مُمْكِنَةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ ; لأَنَّهُ تَعَالَى لا يُوصَفُ بِمَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ أَلا تَرَى أَنَّهُ جَلَّ جَلالُهُ لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَرَى الْمَعْدُومَ ; لأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَعْدُومِ مُسْتَحِيلَةٌ وَلَمَّا كَانَتْ مُمْكِنَةً يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِلا كَيْفٍ وَجِهَةٍ كَمَا يَرَى هُوَ نَفْسَهُ بِلا كَيْفٍ وَجِهَةٍ قَوْلُهُ (لَكِنَّ إثْبَاتَ الْجِهَةِ مُمْتَنِعٌ) ; لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الرُّؤْيَةِ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْئِيُّ فِي جِهَةٍ مِنْ الرَّائِي وَأَنْ يَكُونَ مُقَابِلا لَهُ وَمُحَاذِيًا وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ مُقَدَّرَةٌ لا فِي غَايَةِ الْقُرْبِ وَلا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَصَارَ إثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ بِوَصْفِهِ أَيْ بِكَيْفِيَّتِهِ مُتَشَابِهًا

أَيْ بِحَيْثُ لا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ فَنُسَلِّمُ ذَلِكَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلا نَشْتَغِلُ بِالتَّأْوِيلِ, وَمَنْ جَوَّزَ التَّأْوِيلَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ لا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا ذَكَرُوا مِنْ الْقَرَائِنِ اللازِمَةِ بَلْ هِيَ مِنْ الأَوْصَافِ الاتِّفَاقِيَّةِ وَذَلِكَ ; لأَنَّ الْمَرْئِيَّ فِي الشَّاهِدِ ذُو جِهَةٍ يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِ الْمُقَابَلَةُ فَيُرَى كَذَلِكَ فَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَمُنَزَّهٌ عَنْ الْجِهَةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمَسَافَةِ فَيُرَى كَمَا هُوَ أَيْضًا ; لأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَحَقُّقُ الشَّيْءِ بِالْبَصَرِ كَمَا هُوَ, وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَانَا قَالَ تَعَالَى:

(1/205)

{أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} , وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى إيَّانَا مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ وَلا جِهَةٍ فَعُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقَرَائِنِ اللازِمَةِ لِلرُّؤْيَةِ ; لأَنَّ مَا كَانَ مِنْ الْقَرَائِنِ اللازِمَةِ الذَّاتِيَّةِ لا يَتَبَدَّلُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ بَلْ هِيَ مِنْ الأَوْصَافِ الاتِّفَاقِيَّةِ كَكَوْنِ الثَّانِي فِي الشَّاهِدِ مُحْدَثًا وَذَا صُورَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمٍ مَعَ فَوَاتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ فِي الْغَائِبِ بِالاتِّفَاقِ لِكَوْنِ هَذِهِ الأَوْصَافِ اتِّفَاقِيَّةً فَعَلَى هَذَا لَمْ يَبْقَ التَّشَابُهُ فِي الْوَصْفِ أَيْضًا لِزَوَالِهِ بِالتَّأْوِيلِ وَاَللَّهُ الْهَادِي. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيْ وَكَإِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ إثْبَاتُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عِنْدَنَا فَبِقَوْلِهِ عِنْدَنَا احْتَرَزَ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ لا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ بَلْ الْمُرَادُ مِنْ الْوَجْهِ الرِّضَاءُ أَوْ الذَّاتُ وَنَحْوُهُمَا وَمِنْ الْيَدِ الْقُدْرَةُ أَوْ النِّعْمَةُ وَنَحْوُهَا فَقَالَ الشَّيْخُ: بَلْ اللَّهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِصِفَةِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ مَعَ تَنْزِيهِهِ جَلَّ جَلالُهُ عَنْ الصُّورَةِ وَالْجَارِحَةِ ; لأَنَّ الْوَجْهَ وَالْيَدَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فِي الشَّاهِدِ ; لأَنَّ مَنْ لا وَجْهَ لَهُ أَوْ لا يَدَ يُعَدُّ نَاقِصًا, وَهُوَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ فَيُوصَفُ بِهِمَا أَيْضًا إلا أَنَّ إثْبَاتَ الصُّورَةِ وَالْجَارِحَةِ مُسْتَحِيلٌ, وَكَذَا إثْبَاتُ الْكَيْفِيَّةِ فَتَشَابَهَ وَصْفُهُ فَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ عَلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ بِالتَّأْوِيلِ, وَاعْلَمْ أَنَّ

(1/206)

فِي أَمْثَالِ مَا ذَكَرْنَا يَتْبَعُ اللَّفْظُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلا يُشْتَقُّ مِنْهُ الاسْمُ وَلا يُقَالُ: اللَّهُ تَعَالَى مُتَوَجِّهٌ إلَى فُلانٍ بِنَظَرِ الرَّحْمَةِ أَوْ الْعِنَايَةِ وَلا يُبَدَّلُ بِلَفْظٍ آخَرَ لا بِالْعَرَبِيَّةِ وَلا بِغَيْرِهَا فَلا يُبَدَّلُ لَفْظُ الْعَيْنِ بِالْبَاصِرَةِ وَلا لَفْظُ الْقَدَمِ بِالرِّجْلِ وَلا يُقَالُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَيْضًا " جثم خداي وروى خداي ودست خداي " وَغَيْرُ ذَلِكَ. قَوْلُهُ (وَلَنْ يَجُوزَ إبْطَالُ الأَصْلِ) أَيْ لا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِأَنَّ الْقَوْلَ الرُّؤْيَةُ وَالْوَجْهُ وَالْيَدُ بَاطِلٌ بِالْعَجْزِ عَنْ دَرْكِ الْوَصْفِ أَيْ الْكَيْفِيَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إبْطَالِ الْمَتْبُوعِ بِالتَّبَعِ وَالأَصْلِ بِالْفَرْعِ وَذَلِكَ كَمَنْ رَأَى شَخْصًا عَلَى شَطِّ نَهْرٍ عَظِيمٍ لا يُتَصَوَّرُ الْعُبُورُ مِنْهُ بِدُونِ سَفِينَةٍ وَمَلاحٍ ثُمَّ رَأَى ذَلِكَ الشَّخْصَ فِي الْجَانِبِ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَاهِدَ سَفِينَةً وَمَلاحًا لا يُمْكِنُهُ أَنْ يُنْكِرَ عُبُورَهُ مِنْ النَّهْرِ ; وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ كَيْفِيَّةَ الْعُبُورِ, فَكَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لِمَا ثَبَتَ بِالدَّلائِلِ

الْقَاطِعَةِ جَوَازُ الرُّؤْيَةِ وَصِفَةُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لا يَجُوزُ إنْكَارُهَا بِالْعَجْزِ عَنْ دَرْكِ أَوْصَافِهَا وَالْجَهْلِ بِطَرِيقِ ثُبُوتِهَا, فَإِنَّهُمْ رَدُّوا الأُصُولَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ رَدُّوا أَصْلَ الرُّؤْيَةِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدِ لِجَهْلِهِمْ بِالصِّفَاتِ اللامُ فِي الصِّفَاتِ بَدَلُ الْمُضَافِ إلَيْهِ أَيْ بِكَيْفِيَّاتِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ رَدُّوا الأُصُولَ أَيْ الصِّفَاتِ جَمْعٌ بِأَنْ قَالُوا لَيْسَ لَهُ صِفَةُ الْعِلْمِ

(1/207)

وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَغَيْرِهَا لِجَهْلِهِمْ بِالصِّفَاتِ أَيْ بِكَيْفِيَّةِ ثُبُوتِهَا بِأَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ طَرِيقُهُ وَذَلِكَ ; لأَنَّ الصَّانِعَ الْقَدِيمَ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ وَالصِّفَاتُ لَوْ ثَبَتَتْ لَكَانَتْ غَيْرَ الذَّاتِ لا مَحَالَةَ ; لأَنَّ الصِّفَةَ إذَا لَمْ تَكُنْ هِيَ الذَّاتُ فَهِيَ غَيْرُ الذَّاتِ لا مَحَالَةَ كَزَيْدٍ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَمْرًا كَانَ غَيْرَ عَمْرٍ وَلا مَحَالَةَ وَالْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الأَشْيَاءِ الْمُتَغَايِرَةِ فِي الأَزَلِ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ وَمِنْ هَذَا سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا تَوْحِيدَهُمْ بِتَوْحِيدِهِمْ, وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ فَصَارُوا مُعَطِّلَةً أَيْ فِرْقَةً مُعَطِّلَةً أَيْ قَائِلَةً بِخُلُوِّ الذَّاتِ عَنْ الصِّفَاتِ, وَالتَّعْطِيلُ فِي الأَصْلِ نَزْعُ الْحُلِيِّ مِنْ امْرَأَةٍ مَأْخُوذٌ مِنْ عُطِّلَتْ الْمَرْأَةُ عَطَلا إذَا خَلا جِيدُهَا مِنْ الْقَلائِدِ إلا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّخْلِيَةِ عَنْ الصِّفَاتِ ; لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الزِّينَةِ وَلِهَذَا يُقَالُ حِلْيَتُهُ كَذَا أَيْ هَيْئَتُهُ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ ; لأَنَّ تَزَيُّنَهُ بِهَا, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ الْعُطْلَةِ أَيْ عَطَّلُوا النُّصُوصَ وَتَرَكُوهَا بِلا عَمَلٍ فَصَارُوا مُعَطِّلَةً لَهَا.

القسم الثالث وجوه استعمال النظم

تعريف الحقيقة
وَتَفْسِيرُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ اسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ مَأْخُوذٌ مِنْ حَقِّ الشَّيْءِ يَحِقُّ حَقًّا, فَهُوَ حَقٌّ وَحَاقٌّ وَحَقِيقٌ

(1/208)

قَوْلُهُ (وَتَفْسِيرُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ) أَيْ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَصْلِ التَّقْسِيمِ, وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الرَّابِعِ أَيْ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْقِسْمِ الْمُقَابِلِ, الْحَقِيقَةُ كُلُّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذِكْرَ كَلِمَةِ كُلِّ فِي التَّعْرِيفِ مُسْتَبْعَدٌ وَاعْتَذَرْنَا عَنْهُ. وَقَوْلُهُ كُلُّ لَفْظٍ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ لا الْمَعَانِي, وَكَذَا الْمَجَازُ إذْ الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَةِ مَا فِي تَعْرِيفِهِ اللَّفْظَ أَيْضًا, وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَقِيقَةَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ لُغَوِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَالسَّبَبُ فِي انْقِسَامِهَا هَذَا هُوَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لا بُدَّ لَهَا مِنْ وَضْعٍ وَالْوَضْعُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ وَاضِعٍ فَمَتَى تَعَيَّنَ نُسِبَتْ إلَيْهِ الْحَقِيقَةُ فَقِيلَ لُغَوِيَّةٌ إنْ كَانَ صَاحِبُ وَضْعِهَا وَاضِعَ اللُّغَةِ كَالإنْسَانِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ وَقِيلَ شَرْعِيَّةٌ إنْ كَانَ صَاحِبُ وَضْعِهَا الشَّارِعَ كَالصَّلاةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَمَتَى لَمْ يَتَعَيَّنْ قِيلَ عُرْفِيَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ عُرْفًا عَامًّا كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ أَوْ خَاصًّا كَمَا لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ الاصْطِلاحَاتِ الَّتِي تَخُصُّهُمْ كَالنَّقْضِ وَالْقَلْبِ وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ لِلْفُقَهَاءِ وَالْجَوْهَرُ وَالْعَرَضُ وَالْكَوْنُ لِلْمُتَكَلِّمِينَ وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ

وَالْجَرُّ لِلنُّحَاةِ, وَلا يُسْتَرَابُ فِي انْقِسَامِ الْمَجَازِ إلَى نَحْوِ هَذِهِ الثَّلاثَةِ فَإِنَّ الإِنْسَانَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي النَّاطِقِ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَالصَّلاةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الدُّعَاءِ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ ; وَإِنْ كَانَتْ

(1/209)

حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً وَالدَّابَّةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي كُلِّ مَا يَدِبُّ مَجَازٌ عُرْفِيٌّ ; وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً, وَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْوَضْعِ, وَهُوَ تَعْيِينُ اللَّفْظَةِ بِإِزَاءِ مَعْنًى بِنَفْسِهَا فِي التَّعْرِيفَيْنِ مُطْلَقُ الْوَضْعِ فَيَدْخُلُ فِيهِمَا الأَقْسَامُ السِّتَّةُ وَلا بُدَّ فِي تَعْرِيفِ الْمَجَازِ مِنْ قَيْدٍ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِعَلاقَةٍ مَخْصُوصَةٍ بَيْنَ الْمَحَلَّيْنِ أَوْ نَحْوِهِ كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ لاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا مَعْنًى أَوْ ذَاتًا وَإِلا يُنْتَقَضْ بِمَا إذَا اسْتَعْمَلَ لَفْظَ السَّمَاءِ فِي الأَرْضِ, فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَجَازٍ ; وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ بَلْ هُوَ وَضْعٌ جَدِيدٌ. وَلا يُقَالُ تَعْرِيفُ الْمَجَازِ بِمَا ذُكِرَ مَعَ هَذَا الْقَيْدِ الَّذِي شَرَطْت غَيْرُ جَامِعٍ لِخُرُوجِ التَّجَوُّزِ بِتَخْصِيصِ الاسْمِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ فِي اللُّغَةِ كَتَخْصِيصِ الدَّابَّةِ بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ عَنْهُ إذْ لَيْسَ هُوَ مُسْتَعْمَلا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَخُرُوجُ التَّجَوُّزِ بِزِيَادَةِ الْكَافِ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى,

(1/210)

{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} , عَنْهُ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي شَيْءٍ أَصْلا وَغَيْرُ مَانِعٍ لِدُخُولِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ فِيهِ لِكَوْنِهِمَا مُسْتَعْمَلَتَيْنِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتَا لَهُ وَالْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ حَقِيقَةٌ لا تَكُونُ مَجَازًا لأَنَّا نُجِيبُ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُطْلَقِ مُخَالِفَةٌ لِحَقِيقَةِ الْمُقَيَّدِ مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ وَإِذَا كَانَ لَفْظُ الدَّابَّةِ حَقِيقَةً فِي مُطْلَقِ كُلِّ دَابَّةٍ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الدَّابَّةِ الْمُقَيَّدَةِ عَلَى الْخُصُوصِ يَكُونُ اسْتِعْمَالا لَهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْكَافَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْنًى كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً لا فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلا وَعَنْ الثَّالِثِ بِأَنَّهُمَا ; وَإِنْ كَانَتَا حَقِيقَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى تَوَاضُعِ أَهْلِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ فَلا يَخْرُجَانِ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِمَا مُجَازَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى اسْتِعْمَالِهِمَا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتَا لَهُ أَوَّلا فِي اللُّغَةِ إذْ لا تَنَاقُضَ بَيْنَ كَوْنِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارٍ وَمَجَازًا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ, وَاخْتَارَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِهِمَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَا أُفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْلِ الاصْطِلاحِ الَّذِي وَقَعَ التَّخَاطُبُ بِهِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ.

تعريف المجاز

(1/211)

وَالْمَجَازُ اسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ مُفْعَلٌ مِنْ جَازَ يَجُوزُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَيْ مُتَعَدٍّ عَنْ أَصْلِهِ وَلا يَنَالُ الْحَقِيقَةَ إلا بِالسَّمَاعِ وَلا تَسْقُطُ عَنْ الْمُسَمَّى أَبَدًا

وَالْمَجَازُ يُنَالُ بِالتَّأَمُّلِ فِي طَرِيقِهِ لِيُعْتَبَرَ بِهِ وَيُحْتَذَى بِمِثَالِهِ وَمِثَالُ الْمَجَازِ مِنْ الْحَقِيقَةِ مِثَالُ الْقِيَاسِ مِنْ النَّصِّ

(وَالْمَجَازُ) مَا أُفِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا اُصْطُلِحَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ تِلْكَ الْمُوَاضَعَةِ الَّتِي وَقَعَ التَّخَاطُبُ بِهَا لِعَلاقَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ الْمَجَازُ اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ وَالْعُرْفِيُّ أَيْضًا وَلَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا التَّعْرِيفُ يَقْتَضِي خُرُوجَ الاسْتِعَارَةِ عَنْهُ, وَكَذَا التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ ; لأَنَّا إذَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِ الاسْتِعَارَةِ هَذَا أَسَدٌ قَدَّرْنَا صُيُرُورَتَهُ فِي نَفْسِهِ أَسَدًا لِبُلُوغِهِ فِي الشَّجَاعَةِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةُ الأَسَدِ إلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى ثُمَّ أَطْلَقْنَا عَلَيْهِ اسْمَ الأَسَدِ فَلا يَكُونُ هَذَا اسْتِعْمَالا لِلَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ, وَيُجَابُ عَنْهُ أَنَّ تَعْظِيمَهُ بِتَقْدِيرِ حُصُولِ قُوَّةٍ لَهُ مِثْلَ قُوَّةِ الأَسَدِ لا يُوجِبُ تَحْقِيقَ ذَلِكَ وَالتَّعْرِيفُ لِلْحَقَائِقِ فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الأَسَدِ فِيهِ اسْتِعْمَالا لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ حَقِيقَةً, وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ فِيهِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ فِي الْوَضْعِ كَاسْتِعْمَالِ الأَسَدِ فِي الْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ فَلَفْظُ الأَسَدِ مَوْضُوعٌ لَهُ بِالتَّحْقِيقِ وَلا تَأْوِيلَ

فِيهِ, قَالَ ; وَإِنَّمَا ذَكَرْت هَذَا الْقَيْدَ لِيُحْتَرَزَ بِهِ عَنْ الاسْتِعَارَةِ فَفِي الاسْتِعَارَةِ تُعَدُّ الْكَلِمَةُ مُسْتَعْمَلَةً فِيمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَلا نُسَمِّيهَا حَقِيقَةً لِبِنَاءِ دَعْوَى الْمُسْتَعَارِ مَوْضُوعًا لِلْمُسْتَعَارِ لَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ التَّأْوِيلِ, قَالَ

وَالْمَجَازُ هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ بِالتَّحْقِيقِ اسْتِعْمَالا فِي الْغَيْرِ بِالنِّسْبَةِ إلَى نَوْعِ حَقِيقَتِهَا مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إرَادَةِ مَعْنَاهَا فِي ذَلِكَ النَّوْعِ, قَالَ وَقَوْلِي بِالتَّحْقِيقِ احْتِرَازٌ مِنْ خُرُوجِ الاسْتِعَارَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ نَظَرًا إلَى دَعْوَى اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ, وَقَوْلِي مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ إلَى آخِرِهِ احْتِرَازٌ عَنْ الْكِنَايَةِ فَإِنَّ الْكِنَايَةَ تُسْتَعْمَلُ وَتُرَادُ بِهَا الْمُكَنَّى فَتَقَعُ مُسْتَعْمَلَةً فِي غَيْرِ مَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ مَعَ أَنَّا لا نُسَمِّيهَا مَجَازًا لِعَرَائِهَا عَنْ هَذَا الْقَيْدِ. وَاعْلَمْ أَنَّ فَعِيلا إذَا كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ يَلْحَقُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ لِقُرْبِ الْفَاعِلِ مِنْ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي لُحُوقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ بِهِ وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ غَيْرُ جَارٍ عَلَى مَوْصُوفٍ, فَكَذَلِكَ تَقُولُ مَرَرْت بِقَتِيلِ بَنِي فُلانٍ وَقَتِيلَتِهِمْ رَفْعًا لِلالْتِبَاسِ ; وَإِنْ كَانَ جَارِيًا عَلَى مَوْصُوفٍ لا يَلْحَقُهُ التَّاءُ تَقُولُ رَجُلٌ قَتِيلٌ وَامْرَأَةٌ جَرِيحٌ, ثُمَّ الْحَقِيقَةُ إمَّا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنْ حَقَّ الشَّيْءُ يَحِقُّ إذَا وَجَبَ وَثَبَتَ وَإِلَيْهِ

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ, وَإِمَّا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ حَقَّقْت الشَّيْءَ أُحِقُّهُ إذَا أَثْبَتُّهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهَا الثَّابِتَةُ أَوْ الْمُثَبَّتَةُ فِي مَوْضِعِهَا الأَصْلِيِّ, وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ إذَا كَانَتْ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ وَلِشَبَهِ التَّأْنِيثِ, وَهُوَ نَقْلُ اللَّفْظِ مِنْ الْوَصْفِيَّةِ إلَى الاسْمِيَّةِ الصِّرْفَةِ كَالنَّطِيحَةِ وَالأَكِيلَةِ إذَا كَانَتْ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ; لأَنَّ النَّقْلَ ثَانٍ كَمَا أَنَّ التَّأْنِيثَ ثَانٍ, وَقَالَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ: هِيَ عِنْدِي لِلتَّأْنِيثِ فِي الْوَجْهَيْنِ بِتَقْدِيرِ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ قَبْلَ

التَّسْمِيَةَ صِفَةَ مُؤَنَّثٍ غُيِّرَ مُجْرَاهُ عَلَى الْمَوْصُوفِ, وَالْمَجَازُ مَفْعَلُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنْ الْجَوَازِ بِمَعْنَى الْعُبُورِ وَالتَّعَدِّي ; لأَنَّ الْكَلِمَةَ إذَا

اسْتَعْمَلَتْ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا فَقَدْ تَعَدَّتْ مَوْضِعَهَا, وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مُتَعَدٍّ مِنْ أَصْلِهِ أَيْ عَنْ مَوْضِعِهِ الأَصْلِيِّ ; وَلِهَذَا قِيلَ إنَّهُ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي مَعْنَاهُ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ ; لأَنَّ بِنَاءَ الْمَفْعَلِ لِلْمَوْضِعِ أَوْ لِلْمَصْدَرِ حَقِيقَةً لا لِلْفَاعِلِ فَإِطْلاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنْتَقِلِ لا يَكُونُ إلا مَجَازًا ; وَلأَنَّ حَقِيقَةَ مَعْنَى الْعُبُورِ وَالتَّعَدِّي إنَّمَا تَحْصُلُ فِي انْتِقَالِ الْجِسْمِ مِنْ حَيِّزٍ إلَى حَيِّزٍ فَأَمَّا فِي الأَلْفَاظِ فَلا فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ. وَكَذَا لَفْظُ الْحَقِيقَةِ فِي مَفْهُومِهِ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْحَقِّ, وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الثَّابِتِ ثُمَّ إنَّهُ نُقِلَ إلَى الْعَقْدِ الْمُطَابِقِ ; لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْوُجُودِ مِنْ الْعَقْدِ الْغَيْرِ الْمُطَابِقِ ثُمَّ نُقِلَ إلَى الْقَوْلِ الْمُطَابِقِ لِعَيْنِ هَذِهِ الْعِلَّةِ ثُمَّ نُقِلَ إلَى اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ إذْ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ تَحْقِيقٌ لِذَلِكَ الْوَضْعِ فَظَهَرَ أَنَّهُ مَجَازٌ وَاقِعٌ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ بِحَسَبِ اللُّغَةِ الأَصْلِيَّةِ كَذَا قِيلَ, وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى أَنَّ لَفْظَةَ الْحَقِيقَةِ مُشْتَرَكَةٌ قَدْ يُرَادُ بِهَا ذَاتُ الشَّيْءِ وَحْدَهُ وَلَكِنْ إذَا اُسْتُعْمِلَتْ فِي الأَلْفَاظِ أُرِيدَ بِهَا مَا اُسْتُعْمِلَ فِي مَوْضُوعِهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَقِيقَةِ فِي مَفْهُومِهِ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ أَيْضًا, وَهُوَ الأَصَحُّ ; لأَنَّ الْحَقِيقَةَ اسْمٌ لِلثَّابِتَةِ لُغَةً وَاللَّفْظُ

الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضُوعِهِ ثَابِتٌ فِيهِ فَيَكُونُ إطْلاقُ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ بِالْحَقِيقَةِ لا بِالْمَجَازِ, وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ اللَّفْظَ بَعْدَ الْوَضْعِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلا مَجَازٍ ; لأَنَّ شَرْطَهُمَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ بَعْدَ الْوَضْعِ أَمَّا فِي مَوْضُوعِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ لِلْعَلاقَةِ كَمَا بَيَّنَّا وَانْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ

غَنِيٌّ عَنْ الْبَيَانِ, وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا إشَارَةٌ فِي قَوْلِهِ أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ وَأُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ قَوْلُهُ (وَلا يَنَالُ الْحَقِيقَةَ إلا بِالسَّمَاعِ) أَيْ لا يُوجَدُ وَلا يُعْرَفُ كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِيمَا اُسْتُعْمِلَ فِيهِ إلا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فِيمَا اُسْتُعْمِلَ فِيهِ بِخِلافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالتَّأَمُّلِ فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَعْنَاهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِي مَوْضُوعِهِ إلا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فِيهِ بِخِلافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ فِيهِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَفْهُومِهِ الْحَقِيقِيِّ لِغَيْرِ الْوَاضِعِ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالاتِّفَاقِ ; لأَنَّ دَلالاتِ الأَلْفَاظِ لَمَّا لَمْ تَكُنْ ذَاتِيَّةً إذْ لَوْ كَانَتْ ذَاتِيَّةً لَمَا اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلافِ الأَمَاكِنِ وَالأُمَمِ وَلاهْتَدَى كُلُّ إنْسَانٍ

إِلَى كُلِّ لُغَةٍ وَبُطْلانُ اللازِمِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ الْمَلْزُومِ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْوَضْعِ وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ السَّمَاعِ فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ فَلا يَفْتَقِرُ فِي كُلِّ فَرْدٍ إِلَى السَّمَاعِ ; وَإِنْ كَانَ يَفْتَقِرُ فِي مَعْرِفَةِ طَرِيقِهِ إِلَيْهِ كَإِطْلاقِ اسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللازِمِ وَالسَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ وَالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَعَكْسُهُمَا, وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْمَجَازُ يُنَالُ بِالتَّأَمُّلِ فِي طَرِيقِهِ, وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ, وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ السَّمَاعِ فِي

(1/217)

كُلِّ فَرْدٍ مِنْ الْمَجَازِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ السَّمَاعَ لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَجَازَ إِطْلاقُ النَّخْلَةِ عَلَى طَوِيلٍ غَيْرِ إِنْسَانٍ كَمَنَارَةٍ مَثَلا لِوُجُودِ الْعَلاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي هِيَ كَافِيَةٌ فِي جَوَازِ الإِطْلاقِ عِنْدَكُمْ وَهِيَ الْمُشَابَهَةُ الصُّورِيَّةُ وَلَجَازَ إِطْلاقُ الشَّبَكَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَإِطْلاقُ الابْنِ عَلَى الأَبِ وَعَكْسِهِمَا لِلْمُجَاوَرَةِ وَالْمُلازَمَةِ

(1/218)

وَكُلُّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ ; وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ إِطْلاقُ الاسْمِ عَلَى الشَّيْءِ لِلْعَلاقَةِ مِنْ غَيْرِ السَّمْعِ كَإِطْلاقِ النَّخْلَةِ عَلَى الْمَنَارَةِ مَثَلا ; فَإِنْ كَانَ هَذَا الإِطْلاقُ ; لأَنَّهَا أُطْلِقَتْ عَلَى الإِنْسَانِ لِلطُّولِ, وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَنَارَةِ لَكَانَ هَذَا قِيَاسًا فِي اللُّغَةِ, وَهُوَ بَاطِلٌ وَإِلا كَانَ اخْتِرَاعًا مِنْ الْمُطْلِقِ وَحِينَئِذٍ لا يَكُونُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَكَلامُنَا فِيهَا, وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّا نَجِدُ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا وَجَدُوا بَيْنَ مَحَلِّيِّ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْعَلاقَةَ الْمُعْتَبَرَةَ يُطْلِقُونَ الاسْمَ ; وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ الْعَرَبِ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ السَّمَاعُ شَرْطًا لَتَوَقَّفُوا فِي الإِطْلاقِ عَلَى النَّقْلِ لاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ. وَبِأَنَّ الْكُلَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَفْهُومِهِ الْمَجَازِيِّ مُفْتَقِرٌ إِلَى النَّظَرِ فِي الْعَلاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَمَا يَكُونُ نَقْلِيًّا لا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذْ يَكْفِي فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيهِ كَوْنُهُ مَنْقُولا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ كَمَا فِي جَمِيعِ الْمُسْتَعْمَلاتِ فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَاهُمْ اسْتَعْمَلُوا لَفْظًا بِإِزَاءِ مَعْنًى تَابَعْنَاهُمْ فِي إِطْلاقِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ, وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الإِطْلاقَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ وُجُودَ الْعَلاقَةِ إِنَّمَا يَكْفِي لِلإِطْلاقِ إِذَا كَانَتْ الْعَلاقَةُ مُعْتَبَرَةً وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَانِعٌ وَفِي الصُّورَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ الْعَلاقَةُ لَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ ; لأَنَّ مُجَرَّدَ الطُّولِ لَيْسَ

(1/219)

بِمُعْتَبَرٍ إِذْ هُوَ مَعْنًى عَامٌّ وَلَمْ يُطْلَقْ عَلَى الإِنْسَانِ لِمُجَرَّدِ الطُّولِ بَلْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الأَوْصَافِ, وَكَذَا لا مُلازَمَةَ بَيْنَ الشَّبَكَةِ وَالصَّيْدِ إِذْ الصَّيْدُ قَدْ يَحْصُلُ بِدُونِ الشَّبَكَةِ وَالشَّبَكَةُ قَدْ لا يَحْصُلُ بِهَا الصَّيْدُ وَفِي الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ الْمَانِعُ مَوْجُودٌ ; لأَنَّهُمَا مِنْ الْمُتَقَابِلاتِ وَفِي مِثْلِهِ لا يُعْتَبَرُ الْمُجَاوَرَةُ. وَأَمَّا

قَوْلُهُمْ لَوْ جَازَ لَكَانَ قِيَاسًا أَوْ اخْتِرَاعًا فَلا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسًا لَكَانَ اخْتِرَاعًا ; لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ مَجَارِي كَلامِهِمْ صِحَّةُ الإِطْلاقِ لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ; لأَنَّا قَدْ اسْتَقْرَأْنَا كَلامَهُمْ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْعَلاقَةَ مُصَحِّحَةٌ لِلإِطْلاقِ كَمَا فِي رَفْعِ الْفَاعِلِ وَنَصْبِ الْمَفْعُولِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ وَإِلا لَزِمَ مِمَّا ذَكَرْتُمْ كَوْنُ رَفْعِ الْفَاعِلِ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ عَنْهُمْ قِيَاسًا أَوْ اخْتِرَاعًا وَأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِهِ. وَقَوْلُهُ (وَلا تَسْقُطُ عَنْ الْمُسَمَّى أَبَدًا) مِنْ إِحْدَى الْعَلامَاتِ الَّذِي يُمَيَّزُ بِهَا الْحَقِيقَةُ عَنْ الْمَجَازِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لا يَنْفِي عَنْ مُسَمَّاهَا بِحَالٍ بِخِلافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ نَفْيُهُ عَنْ مَفْهُومِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ; وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْفِيَ لَفْظَ الأَسَدِ عَنْ الْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ وَصَحَّ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ الإِنْسَانِ الشَّجَاعِ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي وَقِيلَ التَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الْعَلامَةِ غَيْرُ مُفِيدٍ لاسْتِلْزَامِهِ الدَّوْرَ وَذَلِكَ لِتَوَقُّفِ النَّفْيِ وَامْتِنَاعِهِ عَلَى كَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً فَإِنَّ مَنْ تَرَدَّدَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ النَّفْيُ لَوْ عَلِمَ كَوْنَهُ مَجَازًا وَيَمْتَنِعُ مِنْهُ لَوْ عَلِمَ كَوْنَهُ حَقِيقَةً فَلَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا عَلَى صِحَّةِ النَّفْيِ وَامْتِنَاعِهِ لَزِمَ الدَّوْرُ. وَلَوْ قِيلَ الْمُرَادُ مِنْ صِحَّةِ النَّفْيِ

وَعَدَمِ صِحَّتِهِ وِجْدَانُهُ فِي مَجَارِي اسْتِعْمَالاتِهِمْ وَعَدَمِ وِجْدَانِهِ فِيهَا لِيَنْدَفِعَ الدَّوْرُ فَهُوَ بَعِيدٌ ; لأَنَّ الْوِجْدَانَ إِنْ صَلَحَ عَلامَةً لِلْمَجَازِ ح فَعَدَمُ الْوِجْدَانِ لا يَصْلُحُ عَلامَةً لِلْحَقِيقَةِ إِذْ عَدَمُ الْوِجْدَانِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ فَالأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ امْتِنَاعُ النَّفْيِ فِي الْحَقِيقَةِ وَصِحَّتُهُ فِي الْمَجَازِ مِنْ الْخَوَاصِّ لا مِنْ الْعَلامَاتِ, بَلْ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْعَلامَاتِ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا تَبَادَرَ مَدْلُولُهُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الإِطْلاقِ بِلا قَرِينَةٍ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ; وَإِنْ لَمْ يَتَبَادَرْ إِلَيْهِ إِلا بِالْقَرِينَةِ فَهُوَ مَجَازٌ ; لأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ إِذَا أَرَادُوا إِفْهَامَ الْمَعْنَى لِلْغَيْرِ اقْتَصَرُوا عَلَى عِبَارَاتٍ مَخْصُوصَةٍ, وَإِذَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ أُخَرَ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَيْهَا بَلْ ذَكَرُوا مَعَهَا قَرِينَةً. قَوْلُهُ (وَمِثَالُ الْمَجَازِ إِلَى آخِرِهِ) يَعْنِي كَمَا أَنَّ النَّصَّ لا يُعْرَفُ إِلا بِالتَّوْقِيفِ وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ بِسُلُوكِ طَرِيقِهِ, وَهُوَ التَّأَمُّلُ فِي النَّصِّ وَاسْتِخْرَاجِ الْوَصْفِ الْمُؤَثِّرِ, فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي الْفَرْعِ يُعَدَّى الْحُكْمُ إِلَيْهِ, فَكَذَلِكَ الْحَقِيقَةُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ فِي مَحَلٍّ إِلا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَكِنَّ الْمَجَازَ يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ فِي مَحَلٍّ بِالتَّأَمُّلِ فِي طَرِيقِهِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ, وَهُوَ التَّأَمُّلُ فِي مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ اللازِمِ لَهُ, فَإِذَا وُجِدَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ

اللَّفْظُ لَهُ فَيَصِحُّ هَذَا مِنْ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ كَمَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مِنْ كُلِّ مُجْتَهِدٍ إلا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِيَاسِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةُ وَفِي الْمَجَازِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةُ

تعريف الصريح
وَأَمَّا الصَّرِيحُ فَمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا زَائِدًا وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَصْرُ صَرْحًا لارْتِفَاعِهِ عَنْ سَائِرِ الأَبْنِيَةِ وَالصَّرِيحُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَأَنْتِ طَالِقٌ

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الصَّرِيحُ فَمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ ظُهُورًا بَيِّنًا) أَيْ انْكَشَفَ انْكِشَافًا تَامًّا, وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنْ الظَّاهِرِ, وَقِيلَ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَيْدٍ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ بِالاسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْعُرْفِ وَنَحْوِهِمَا لِيَتَمَيَّزَ عَنْ الْمُفَسَّرِ وَالنَّصِّ إذْ الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا لَيْسَ إلا بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ فِي الصَّرِيحِ وَعَدَمِهِ فِي الْمُفَسَّرِ وَالنَّصِّ إلَيْهِ أَشِيرَ فِي الْمِيزَانِ إلا أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهُ لِدَلالَةِ مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ عَلَيْهِ إذْ هَذَا الْقِسْمُ فِي بَيَانِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ فَعَلَى هَذَا لا يَدْخُلُ فِيهِ إلا الْحَقَائِقُ الْعُرْفِيَّةُ, وَقِيلَ لا حَاجَةَ إلَى هَذَا الْقَيْدِ ; لأَنَّ تَمَامَ انْكِشَافِ الْمَعْنَى قَدْ يَحْصُلُ بِالتَّنْصِيصِ وَالتَّفْسِيرِ كَمَا يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ فَكَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْحَقَائِقُ الْعُرْفِيَّةُ يَدْخُلُ فِيهِ النَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ الصَّرِيحِ وَلَكِنْ لا يَدْخُلُ فِيهِ الظَّاهِرُ ; لأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ كَوْنُ الظُّهُورِ بَيِّنًا أَيْ تَامًّا وَلَيْسَ هُوَ فِي الظَّاهِرِ كَذَلِكَ بَلْ فِيهِ مُجَرَّدُ الظُّهُورِ وَلِهَذَا تُوصَفُ الإِشَارَةُ بِالظُّهُورِ فَيُقَالُ هَذِهِ إشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ وَهَذِهِ غَامِضَةٌ وَلا تُوصَفُ بِالصَّرَاحَةِ أَصْلا لِعَدَمِ تَمَامِ الانْكِشَافِ فِيهَا, وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّرِيحَ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ مُرَادُهُ مَعْرِفَةً جَلِيَّةً وَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ

الصَّرِيحَ اسْمٌ لِكَلامٍ مَكْشُوفِ الْمَعْنَى كَالنَّصِّ سَوَاءٌ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا, قُلْت هَذَا كَلامٌ حَسَنٌ إذْ لا اسْتِبْعَادَ فِي تَسْمِيَةِ النَّصِّ أَوْ الْمُفَسَّرِ صَرِيحًا وَقَدْ رَأَيْت فِي كَثِيرٍ مِنْ الْكُتُبِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إلا أَنَّ مَوْرِدَ التَّقْسِيمِ هَهُنَا يُوجِبُ اشْتِرَاطَ الاسْتِعْمَالِ فِيهِ وَلا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي النَّصِّ وَالْمُفَسَّرِ إذْ ظُهُورُهُمَا بِاللُّغَةِ لا بِالاسْتِعْمَالِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلا أَصَحُّ, ثُمَّ لَمَّا اسْتَوَى فِي الصَّرِيحِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ جَمَعَ الشَّيْخُ فِي إيرَادِ النَّظَائِرِ بَيْنَ مَا هُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَبَيْنَ مَا هُوَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ فَقَوْلُهُ أَنْتَ حُرٌّ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَنَكَحْت مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ بِعْت مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي وَقَوْلُهُ (وَهَذَا اللَّفْظُ) أَيْ الصَّرِيحُ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْ لَمَّا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ ظُهُورًا بَيِّنًا إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ مِنْ الأَسْمَاءِ الْمُقَرَّرَةِ, وَهِيَ الَّتِي قُرِّرَتْ عَلَى مَوْضُوعِهَا اللُّغَوِيِّ فِي الْعُرْفِ أَوْ الشَّرْعِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لا مِنْ الأَسْمَاءِ الْمُغَيَّرَةِ, وَهِيَ الَّتِي غُيِّرَتْ عَنْ مَوْضُوعِهَا فِيهِ كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ, وَهِيَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنْ صَرَّحَ يُصَرِّحُ صَرَاحَةً وَصُرُوحَةً إذْ خَلَصَ وَانْكَشَفَ, وَتَصْرِيحُ الْخَمْرِ أَنْ يَذْهَبَ

عَنْهُ الزَّبَدُ, وَصَرَّحَ فُلانٌ بِمَا فِي نَفْسِهِ أَيْ أَظْهَرَهُ قَوْلُهُ (وَالصَّرِيحُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) كَلِمَةٌ مِنْ مُتَعَلَّقَةٌ بِالصَّرِيحِ أَيْ الصَّرِيحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَالِصُهُ قِيلَ فِي الصِّحَاحِ وَكُلُّ خَالِصٍ صَرِيحٌ, وَيَجُوزُ أَنْ

(1/225)

تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِالْخَالِصِ أَيْ الَّذِي خَلَصَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ, وَهُوَ الصَّرِيحُ وَكِلاهُمَا وَاحِدٌ فَلَمَّا خَلَصَ هَذَا اللَّفْظُ عَنْ مُحْتَمَلاتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُفَسَّرِ سُمِّيَ صَرِيحًا.

تعريف الكناية
وَالْكِنَايَةُ خِلافُ الصَّرِيحِ وَهُوَ مَا اسْتَتَرَ, الْمُرَادُ بِهِ مِثْلُ هَاءِ الْغَائِبَةِ وَسَائِرُ أَلْفَاظِ الضَّمِيرِ أُخِذَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ كَنَّيْت وَكَنَوْتُ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَإِنِّي لأَكْنُو عَنْ قَذُورٍ بِغَيْرِهَا وَأَعْرِبُ أَحْيَانًا بِهَا فَأُصَارِحُ وَهَذِهِ جُمْلَةٌ يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي بَابِ بَيَانِ الْحُكْمِ.

(1/226)

قَوْلُهُ (وَهُوَ مَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ) أَيْ خِلافُ الصَّرِيحِ لَفْظُ " اسْتَتَرَ " الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَ بِهِ ; وَإِنَّمَا فُسِّرَ خِلافُ الصَّرِيحِ بِهِ لأَنَّ خِلافَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ نَقِيضَهُ وَقَدْ يَكُونُ ضِدَّهُ ; فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ الْخِلافِ هَهُنَا نَقِيضُهُ فَهُوَ مَا لَمْ يَظْهَرْ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ, وَهُوَ لَيْسَ بِكِنَايَةٍ, وَكَذَا يَتَنَاوَلُ النَّصَّ وَالْمُفَسَّرَ وَالْخَفِيَّ وَالْمُشْكِلَ وَغَيْرَهَا إنْ قُدِّرَ قَيْدُ الاسْتِعْمَالِ وَقِيلَ هُوَ مَا لَمْ يَظْهَرْ الْمُرَادُ بِهِ بِالاسْتِعْمَالِ ظُهُورًا بَيِّنًا وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ ; وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ ضِدَّهُ فَهُوَ مَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ اسْتِتَارًا تَامًّا وَلا يُوجَدُ ذَلِكَ إلا فِي الْمُجْمَلِ فَلا يَكُونُ التَّعْرِيفُ جَامِعًا وَلا مَانِعًا فَالشَّيْخُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ خِلافِ الصَّرِيحِ ضِدُّهُ, وَهُوَ الاسْتِتَارُ لا نَقِيضُهُ إذْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّعْرِيفِ بِهِ مِنْ نَقِيضِهِ, وَهُوَ عَدَمُ الظُّهُورِ لِكَوْنِ الأَوَّلِ وُجُودِيًّا وَالثَّانِي عَدَمِيًّا وَبَيَّنَ أَيْضًا بِتَرْكِ قَوْلِهِ اسْتِتَارًا تَامًّا أَنَّ قَوْلَهُ ظُهُورًا بَيِّنًا فِي تَعْرِيفِ الصَّرِيحِ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ إذْ هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ تَقْدِيرِ قَيْدِ الاسْتِعْمَالِ ; لأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِهِ, ثُمَّ لا بُدَّ مِنْ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِهِ فِي الصَّرِيحِ بِأَنْ يُقَالَ هُوَ مَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ بِالاسْتِعْمَالِ أَيْ يَحْصُلُ الاسْتِتَارُ بِالاسْتِعْمَالِ بِأَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ قَاصِدِينَ لِلاسْتِتَارِ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ

(1/227)

عِنْدَهُمْ لأَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ. وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا فِي اللُّغَةِ كَمَا أَنَّ الانْكِشَافَ يَحْصُلُ فِي الصَّرِيحِ بِاسْتِعْمَالِهِمْ ; وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا فِي اللُّغَةِ, وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاشْتِرَاطِهِ فِي الصَّرِيحِ لا يُشْتَرَطُ هَهُنَا فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُشْتَرَكُ وَالْمُشْكِلُ وَأَمْثَالُهُمَا وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلامُ الْقَاضِي الإِمَامِ فَإِنَّهُ قَالَ كُلُّ كَلامٍ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا

يُسَمَّى كِنَايَةً وَلِهَذَا سُمِّيَ الْمَجَازُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارَفًا كِنَايَةً لاحْتِمَالِ الْحَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا إلا أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الأَوَّلُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اشْتِرَاطِ اشْتِرَاكِ مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ بَيْنَ الأَقْسَامِ وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلا بِاشْتِرَاطِ هَذَا الْقَيْدِ, ثُمَّ إذَا تَأَمَّلْت عَلِمْت أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الاسْتِعْمَالِ, وَهُوَ التَّلَفُّظُ بِكَلامٍ لإِفَادَةِ مَعْنًى فِي مَوْرِدِ التَّقْسِيمِ, وَهُوَ قَوْلُهُ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ مُطْلَقُ الاسْتِعْمَالِ إذْ الاسْتِعْمَالُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ غَيْرُ الاسْتِعْمَالِ فِي الصَّرِيحِ إذْ هُوَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِالْكَثْرَةِ وَفِي الْحَقِيقَةِ مُقَيَّدٌ بِالْمَوْضُوعِ وَفِي الْمَجَازِ بِغَيْرِ الْمَوْضُوعِ, وَهُوَ فِي الْكِنَايَةِ غَيْرُهُ فِي الصَّرِيحِ إذْ هُوَ فِيهَا مُقَيَّدٌ بِقَصْدِ الاسْتِتَارِ فَلا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ قَدْرٍ مُشْتَرَكٍ أَيْ مَعْنًى جَامِعٍ لِيَسْتَقِيمَ التَّقْسِيمُ وَلَيْسَ ذَلِكَ إلا مُطْلَقُ الاسْتِعْمَالِ فَافْهَمْ وَقَالَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ فِي تَعْرِيفِ الْكِنَايَةِ هِيَ تَرْكُ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الشَّيْءِ إلَى مَا يَلْزَمُهُ لِيَنْتَقِلَ مِنْ الْمَذْكُورِ إلَى الْمَتْرُوكِ كَمَا

(1/228)

تَقُولُ فُلانٌ طَوِيلُ النِّجَادِ لِيُنْتَقَلَ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ مَلْزُومُهُ, وَهُوَ طُولُ الْقَامَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْكِنَايَةَ لا تُنَافِي إرَادَةَ الْحَقِيقَةِ بِلَفْظِهَا فَلا يَمْتَنِعُ فِي قَوْلِك فُلانٌ طَوِيلُ النِّجَادِ أَنْ تُرِيدَ طُولَ نِجَادِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ تَأْوِيلٍ مَعَ إرَادَةِ طُولِ قَامَتِهِ وَالْمَجَازُ يُنَافِي

(1/229)

ذَلِكَ فَلا يَصِحُّ فِي نَحْوِ قَوْلِك فِي الْحَمَّامِ أَسَدٌ أَنْ تُرِيدَ مَعْنَى الأَسَدِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ. وَالثَّانِي أَنَّ مَبْنَى الْكِنَايَةِ عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ اللازِمِ إلَى الْمَلْزُومِ وَمَبْنَى الْمَجَازِ عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ الْمَلْزُومِ إلَى اللازِمِ, وَذَكَرَ غَيْرُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لا بُدَّ فِي الْمَجَازِ مِنْ اتِّصَالٍ وَتَنَاسُبٍ بَيْنَ الْمَحَلَّيْنِ وَفِي الْكِنَايَةِ لا حَاجَةَ إلَيْهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَكْنِّي عَنْ الْحَبَشِيِّ بِأَبِي الْبَيْضَاءِ وَعَنْ الصَّرِيرِ بِأَبِي الْعَيْنَاءِ وَلا اتِّصَالَ بَيْنَهُمَا بَلْ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ, مِثْلُ هَاءِ الْمُغَايَبَةِ وَسَائِرِ أَلْفَاظِ الضَّمِيرِ مِثْلُ أَنَا وَأَنْتَ وَغَيْرِهَا ; لأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ اسْمٍ وَاسْمٍ إلا بِدَلالَةٍ أُخْرَى لَمْ تَكُنْ صَرِيحَةً وَلَمَّا احْتَمَلَتْ التَّمْيِيزَ بِدَلالَةٍ اسْتَقَامَتْ كِنَايَةً عَنْ الصَّرِيحِ فَكَانَتْ أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ مِنْ الصَّرِيحِ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ الْمُفَسَّرِ مِنْ حَيْثُ إنَّ أَلْفَاظَ الْكِنَايَةِ مِمَّا لا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا إلا بِدَلالَةٍ أُخْرَى وَالصَّرِيحُ اسْمٌ لِمَا فُهِمَ مَعْنَاهُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ, وَلا يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ زَادَ قَيْدَ الاسْتِعْمَالِ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ كِنَايَاتٌ بِالْوَضْعِ لا بِالاسْتِعْمَالِ فَلا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي التَّعْرِيفِ ; لأَنَّهُ يَقُولُ إنَّهَا إنَّمَا وُضِعَتْ لِيَسْتَعْمِلَهَا الْمُتَكَلِّمُ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ لا يُصَرِّحَ بِاسْمِ زَيْدٍ مَثَلا يَكْنِّي عَنْهُ بِهُوَ كَمَا يَكْنِّي عَنْهُ بِأَبِي فُلانٍ لا أَنَّهَا كِنَايَاتٌ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ فَكَمَا

(1/230)

أَنَّ الأَلْفَاظَ الْمَوْضُوعَةَ لا تَكُونُ حَقِيقَةً قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ لا يَكُونُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ كِنَايَاتٍ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ أَيْضًا فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي التَّعْرِيفِ قَوْلُهُ (أُخِذَتْ أَيْ الْكِنَايَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ كَنَيْت وَكَنَوْتُ) وَقَعَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْفِعْلِ عِنْدَهُمْ وَالْفِعْلُ هُوَ الأَصْلُ فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ فَالْمَصْدَرُ هُوَ الأَصْلُ وَالْفِعْلُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ. ثُمَّ إنْ كَانَتْ لامُ الْكَلِمَةِ يَاءً, وَهُوَ الْمَشْهُورُ, فَهِيَ فِي الْكِنَايَةِ أَصْلِيَّةٌ كَمَا فِي النِّهَايَةِ وَالسِّقَايَةِ ; وَإِنْ كَانَتْ وَاوًا وَهِيَ لُغَةٌ فِيهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ ; وَلِهَذَا اسْتَشْهَدَ لَهَا دُونَ الْيَاءِ فَهِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ الْوَاوِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَمَا انْقَلَبَتْ الْوَاوُ عَنْهَا فِي جَبَيْت الْخَرَاجَ جِبَاوَةً وَالأَصْلُ جِبَايَةً, وَالْكِنَايَةُ لُغَةً أَنْ تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَتُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَهِيَ مِنْ الأَسْمَاءِ الْمُقَرَّرَةِ, وَالْقَذُورُ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَجْتَنِبُ الأَقْذَارَ وَالرِّيَبَ, وَأَعْرَبَ بِحُجَّتِهِ أَيْ أَفْصَحَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تُقْيَةٍ مِنْ أَحَدٍ, وَالْمُصَارَحَةُ الْمُجَاهَرَةُ, يَعْنِي أَنِّي رُبَّمَا أَذْكُرُ غَيْرَهَا وَأُرِيدُهَا خَوْفًا مِنْ عَشِيرَتِهَا وَإِخْفَاءً لِمَحَبَّتِي إيَّاهَا وَرُبَّمَا غَلَبَنِي سُكْرُ الْمَحَبَّةِ فَأُفْصِحُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تُقْيَةٍ مِنْ أَحَدٍ وَأَذْكُرُهَا صَرِيحًا, وَهَذِهِ جُمْلَةٌ أَيْ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَالصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ يَأْتِي تَفْسِيرُهَا أَيْ تَمَامُ تَفْسِيرِهَا

(1/231)

القسم الرابع وجوه وقوف السامع على مراد المتكلم ومعانى الكلام

الاستدلال بعبارة النص
وَتَفْسِيرُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ أَنَّ الاسْتِدْلالَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ هُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا سِيقَ الْكَلامُ لَهُ
قَوْلُهُ (وَتَفْسِيرُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ) أَيْ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ التَّقْسِيمِ أَوْ الْخَامِسِ بِاعْتِبَارِ الْمُقَابِلِ أَنَّ الاسْتِدْلالَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ أَيْ بِعَيْنِهِ ; وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ: الثَّابِتُ بِعَيْنِ النَّصِّ مَا أَوْجَبَهُ نَفْسُ الْكَلامِ وَسِيَاقُهُ, وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْيُسْرِ أَيْضًا فَتَكُونُ هَذِهِ الإِضَافَةُ مِنْ بَابِ إضَافَةِ الْعَامِّ إلَى الْخَاصِّ كَمَا فِي قَوْلِك جَمِيعُ الْقَوْمِ وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ وَنَفْسُ الشَّيْءِ, وَالاسْتِدْلالُ انْتِقَالُ الذِّهْنِ مِنْ الأَثَرِ إلَى الْمُؤَثِّرِ وَقِيلَ عَلَى الْعَكْسِ, وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا, وَالْعِبَارَةُ لُغَةً تَفْسِيرُ الرُّؤْيَا يُقَالُ عَبَرْت الرُّؤْيَا أَعْبُرُهَا عِبَارَةً أَيْ فَسَّرْتهَا, وَكَذَا عَبَرْتهَا, وَعَبَرْت عَنْ فُلانٍ إذَا تَكَلَّمْت عَنْهُ فَسُمِّيَتْ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي عِبَارَاتٍ ; لأَنَّهَا تُفَسِّرُ مَا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ مَسْتُورٌ كَمَا أَنَّ الْمُعَبِّرَ يُفَسِّرُ مَا هُوَ مَسْتُورٌ, وَهُوَ عَاقِبَةُ الرُّؤْيَا ; وَلأَنَّهَا تَكَلَّمْ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ, وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ اسْمَ النَّصِّ عَلَى كُلِّ مَلْفُوظٍ مَفْهُومِ الْمَعْنَى مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ مُفَسَّرًا أَوْ نَصًّا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا اعْتِبَارًا مِنْهُمْ لِلْغَالِبِ ; لأَنَّ عَامَّةَ مَا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ نُصُوصٌ فَهَذَا

(1/232)

هُوَ الْمُرَادُ مِنْ النَّصِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ حَتَّى كَانَ التَّمَسُّكُ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ بِظَاهِرٍ أَوْ مُفَسَّرٍ أَوْ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ أَوْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

اسْتِدْلالا بِعِبَارَةِ النَّصِّ لا غَيْرُ, هُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا سِيقَ الْكَلامُ لَهُ الْمُرَادُ مِنْ الْعَمَلِ عَمَلُ الْمُجْتَهِدِ, وَهُوَ إثْبَاتُ الْحُكْمِ لا الْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ كَمَا إذَا قِيلَ الصَّلاةُ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{أَقِيمُوا الصَّلاةَ} , وَالزِّنَا حَرَامٌ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ, {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا} , فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ هُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ النَّصِّ وَالاسْتِدْلالُ بِعِبَارَتِهِ, وَاعْلَمْ أَنَّ دَلالَةَ الْكَلامِ عَلَى الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ النَّظْمِ عَلَى ثَلاثِ مَرَاتِبَ, إحْدَاهَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى وَيَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ الأَصْلِيُّ مِنْهُ كَالْعَدَدِ فِي قَوْله تَعَالَى, {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلاثَ وَرُبَاعَ} , وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى وَلا يَكُونُ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا فِيهِ كَإِبَاحَةِ النِّكَاحِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ. وَالثَّالِثَةِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى هُوَ مِنْ لَوَازِمِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ وَمَوْضُوعِهِ كَانْعِقَادِ بَيْعِ الْكَلْبِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ, [إنَّ مِنْ السُّحْتِ ثَمَنَ الْكَلْبِ] , الْحَدِيثَ, فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ مَسُوقٌ لَيْسَ إلا وَالْقِسْمُ الأَخِيرُ لَيْسَ بِمَسُوقٍ أَصْلا وَالْمُتَوَسِّطُ مَسُوقٌ مِنْ وَجْهٍ, وَهُوَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَصَدَ إلَى التَّلَفُّظِ بِهِ لإِفَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ مَسُوقٍ مِنْ وَجْهٍ, وَهُوَ أَنَّهُ إنَّمَا سَاقَهُ لإِتْمَامِ بَيَانِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الأَصْلِيُّ إذْ لا يَتَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ إلا بِهِ يُوَضِّحُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ أَنَّ الْمُتَوَسِّطَ يَصْلُحُ أَنْ يَصِيرَ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا فِي السُّوقِ بِأَنْ انْفَرَدَ عَنْ الْقَرِينَةِ وَالْقِسْمُ الأَخِيرُ لا يَصْلُحُ لِذَلِكَ أَصْلا, وَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ هَهُنَا مِنْ كَوْنِ الْكَلامِ مَسُوقًا لِمَعْنًى أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَفْهُومِهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا أَوْ لَمْ

يَكُنْ وَفِيمَا سَبَقَ فِي بَيَانِ النَّصِّ وَالظَّاهِرُ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ مَسُوقًا أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَفْهُومِهِ مُقَيَّدًا بِكَوْنِهِ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا فَيَدْخُلُ الْقِسْمُ الْمُتَوَسِّطُ هَهُنَا فِي السَّوْقِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فِيمَا سَبَقَ, فَإِذَا تَمَسَّكَ أَحَدٌ فِي إبَاحَةِ النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى, {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} , أَوْ فِي إبَاحَةِ الْبَيْعِ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} كَانَ اسْتِدْلالا بِعِبَارَةِ النَّصِّ لا بِإِشَارَتِهِ, وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مَا قَالَ صَدْرُ الإِسْلامِ فِي أُصُولِهِ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِعَيْنِ النَّصِّ أَيْ بِعِبَارَتِهِ مَا أَثْبَتَهُ النَّصُّ بِنَفْسِهِ وَسِيَاقُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} فَعَيْنُ النَّصِّ يُوجِبُ إبَاحَةَ الْبَيْعِ وَحُرْمَةَ الرِّبَا وَالتَّفْرِقَةَ, فَسَوَّى بَيْنَ مَا هُوَ مَقْصُودٌ أَصْلِيٌّ, وَهُوَ الْفَرْقُ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ, وَهُوَ حِلُّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةُ الرِّبَا فَجَعَلَهُمَا ثَابِتَيْنِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ لا بِإِشَارَتِهِ

الاستدلال بإشارة اللفظ

وَالاسْتِدْلالُ بِإِشَارَتِهِ هُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلا سِيقَ لَهُ النَّصُّ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَسَمَّيْنَاهُ إشَارَةً كَرَجُلٍ يَنْظُرُ بِبَصَرِهِ إلَى شَيْءٍ وَيُدْرِكُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرَهُ بِإِشَارَةٍ لَحَظَاتِهِ وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} إنَّمَا سَبَقَ النَّصُّ لاسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجَمَةِ لِمَا سَبَقَ وَاسْمُ الْفُقَرَاءِ إشَارَةٌ إلَى زَوَالِ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَّفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَوْلُهُ {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} سِيقَ لإِثْبَاتِ النَّفَقَةِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} إلَى أَنَّ النَّسَبَ إلَى الآبَاءِ وَإِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك] وَقَوْلُهُ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} سِيقَ لإِثْبَاتِ مِنَّةِ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إذَا رُفِعَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعِ وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الثَّابِتُ بِعَيْنِهِ

(1/236)

قَوْلُهُ (وَالاسْتِدْلالُ بِإِشَارَتِهِ) الإِشَارَةُ الإِيمَاءُ فَكَأَنَّ السَّامِعَ غَفَلَ عَنْ الْمَعْنَى الْمَضْمُونِ فِي النَّصِّ لإِقْبَالِهِ إلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكَلامِ فَالنَّصُّ يُشِيرُ إلَيْهِ, وَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ تَعَرَّضٌ لِجَانِبِ الْمَعْنَى وَقَوْلُهُ وَلا سِيقَ لَهُ النَّصُّ تَعَرُّضٌ لِجَانِبِ اللَّفْظِ, وَالضَّمِيرُ فِي لَكِنَّهُ وَلَهُ رَاجِعٌ إلَى مَا, وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ; لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُسَقْ لَهُ الْكَلامُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَوْعُ غُمُوضٍ فَيَحْتَاجُ إلَى ضَرْبِ تَأَمُّلٍ وَلِهَذَا لا يَقِفُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ قَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الإِشَارَةُ مِنْ الْعِبَارَةِ بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيضُ مِنْ الصَّرِيحِ أَوْ الْمُشْكِلِ مِنْ الْوَاضِحِ, ثُمَّ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُمُوضُ بِحَيْثُ يَزُولُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ يُقَالُ هَذِهِ إشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ ; وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إلَى زِيَادَةِ فِكْرَةٍ يُقَالُ هَذِهِ إشَارَةٌ غَامِضَةٌ. (قَوْلُهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) لَيْسَ مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ بَلْ هُوَ ابْتِدَاءُ كَلامٍ وَالْغَرَضُ مِنْهُ الإِشَارَةُ إلَى تَعْلِيلِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْقِسْمِ إشَارَةً ; وَلِهَذَا قَالَ فَسَمَّيْنَاهُ إشَارَةً بِالْفَاءِ. وَقَوْلُهُ كَرَجُلٍ إلَى آخِرِهِ تَشْبِيهٌ لِمَا ثَبَتَ بِالنَّظْمِ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي ضِمْنِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِمَا أُدْرِكَ بِالْبَصَرِ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي ضِمْنِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْغَرَضُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ عَلَى كَوْنِ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ مَحَاسِنِ الْكَلامِ وَأَقْسَامِ الْبَلاغَةِ كَمَا أَنَّ إدْرَاكَ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بِالنَّظَرِ مَعَ

(1/237)

إدْرَاكِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ كَمَالِ قُوَّةِ الإِبْصَارِ, وَاللَّحْظُ النَّظَرُ بِمُؤَخِّرِ الْعَيْنِ وَيُدْرِكُ غَيْرَهُ بِإِشَارَةِ لَحَظَاتِهِ أَيْ بِلَحَظَاتِهِ وَكَأَنَّهَا تُشِيرُ النَّاظِرَ إلَى مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ لِيُدْرِكَهُ, الضَّمِيرُ فِي نَظِيرِهِ رَاجِعٌ إلَى مَا فِي قَوْلِهِ مَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً, عَلَى سَبِيلِ التَّرْجَمَةِ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ التَّفْسِيرِ وَمِنْهُ التُّرْجُمَانُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْجِيمِ وَضَمِّهِمَا لِمَنْ يُفَسِّرُ كَلامَ الْغَيْرِ, لِمَا سَبَقَ, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى,

(1/238)

{وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} , لا لِمَا قَبْلَهُ, وَهُوَ قَوْلُهُ, {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} ; لأَنَّ قَوْله تَعَالَى {لِلْفُقَرَاءِ} يَدُلُّ مِمَّا ذَكَرْنَا بِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ لا مِنْ قَوْلِهِ {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ عَلَى الإِطْلاقِ وَرَسُولُهُ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَقِيرِ كَيْفَ وَأَنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ رَسُولَهُ عَنْ الْفُقَرَاءِ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ, {وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} , إلَيْهِ أَشِيرَ فِي الْكَشَّافِ. وَقِيلَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الأَوَّلِ بِغَيْرِ وَاوٍ كَمَا يُقَالُ هَذَا الْمَالُ لِزَيْدٍ لِبَكْرٍ لِعَمْرٍو كَذَا فِي التَّيْسِير فَعَلَى هَذَا لا يَكُونُ تَرْجَمَةً لِمَا سَبَقَ بَلْ يَكُونُ بَيَانًا لِمَصْرِفٍ آخَرَ, وَعَلَى التَّفْسِيرَيْنِ السَّوْقُ لِبَيَانِ مَصَارِفِ الْخُمُسِ, وَاسْمُ الْفُقَرَاءِ أَيْ وَذَكَرَ هَذَا الاسْمَ دُونَ غَيْرِهِ إشَارَة إلَى أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَدْ زَالَتْ أَمْلاكُهُمْ عَمَّا خَلَفُوا بِهَا بِاسْتِيلاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْفَقْرِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَيَاسِيرَ بِمَكَّةَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ, {أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} , وَالْفَقْرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِزَوَالِ الْمِلْكِ لا يُبْعِدُ الْيَدَ عَنْ الْمَالِ ; لأَنَّ ضِدَّهُ الْغِنَى, وَهُوَ مِلْكُ الْمَالِ لا قُرْبُ الْيَدِ مِنْ الْمَالِ أَلا تَرَى أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ غَنِيٌّ حَقِيقَةً ; وَإِنْ بَعُدَتْ يَدُهُ عَنْ الْمَالِ لِقِيَامِ الْمِلْكِ ; وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَالْمُكَاتَبُ فَقِيرٌ حَقِيقَةً وَلَوْ أَصَابَ

مَالا عَظِيمًا لِعَدَمِ الْمِلْكِ حَقِيقَةً ; فَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ اسْتِيلاءَهُمْ بِشَرْطِ الأَحْرَارِ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَسَمَّاهُمْ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ ; لأَنَّهُ اسْمٌ لِمَنْ بَعُدَتْ يَدُهُ عَنْ الْمَالِ مَعَ قِيَامِ الْمِلْكِ فِيهِ, وَهَذِهِ مِنْ الإِشَارَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ إلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا, وَقَالَ إنَّمَا سَمَّاهُمْ فُقَرَاءَ وَلَمْ يُسَمِّهِمْ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ ; لأَنَّهُ اسْمٌ لِمَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ, وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ وَيَطْمَعُ أَنْ يَصِلَ إلَيْهِ, وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ بَلْ تَوَطَّنُوا بِهَا وَانْقَطَعَتْ أَطْمَاعُهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يُسَمَّوْا بِابْنِ السَّبِيلِ وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُحْتَاجِينَ حَقِيقَةً وَانْقَطَعَ عَنْهُمْ ثَمَرَاتُ أَمْوَالِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ ; وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِهِمْ صَحَّتْ تَسْمِيَتُهُمْ فُقَرَاءَ تَجَوُّزًا كَأَنَّهُ لا مَالَ لَهُمْ أَصْلا كَمَا صَحَّتْ تَسْمِيَةُ الْكَافِرِ أَصَمَّ وَأَعْمَى وَأَبْكَمَ وَعَدِيمَ الْعَقْلِ فِي قَوْله تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ,

---

{صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ} . بِهَذَا الطَّرِيقِ, وَالدَّلِيلُ عَلَى صَرْفِهِ إلَى الْمَجَازِ قَوْله تَعَالَى, {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا} , وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيُ السَّبِيلِ الْحِسِّيِّ بِالإِجْمَاعِ فَيَرْجِعُ النَّفْيُ إلَى السَّبِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّمَلُّكِ بِالْقَهْرِ الَّذِي هُوَ عُدْوَانٌ مَحْضٌ أَقْوَى جِهَاتُ السَّبِيلِ, وَمَا رُوِيَ [أَنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ أَغَارَ عَلَى سَرْحٍ بِالْمَدِينَةِ وَفِيهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ الْعَضْبَاءُ وَأَسَرَ امْرَأَةَ الرَّاعِي فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ قَصَدْت الْفِرَارَ فَمَا وَضَعْت يَدِي عَلَى بَعِيرٍ إلا رَغَا حَتَّى وَضَعْت يَدِي عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ الْعَضْبَاءِ فَرَكِبْتهَا وَقُلْت إنْ نَجَّانِي اللَّهُ عَلَيْهَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَهَا فَلَمَّا أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَصَصْت عَلَيْهِ الْقِصَّةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ, بِئْسَ مَا جَازَيْتهَا لا نَذْرَ فِيمَا لا

يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ وَإِنَّهَا نَاقَةٌ مِنْ إِبِلِي ارْجِعِي إِلَى أَهْلِك عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى] , وَلَكِنَّا نَقُولُ لا حُجَّةَ لَهُ فِي الآيَةِ ; لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ سَبِيلِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَهُمْ لا يَمْلِكُونَنَا بِالاسْتِيلاءِ أَيْضًا إِنَّمَا الْكَلامُ فِي الأَمْوَالِ, أَوْ الْمُرَادُ نَفْيُ السَّبِيلِ فِي الآخِرَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ, {فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} , أَوْ نَفْيُ الْحُجَّةِ كَمَا قَالَ السُّدِّيَّ وَلا فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الْحَدِيثِ ; لأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ

[أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَلا تَنْزِلْ دَارَك يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي وَرِثَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا عَقِيلٌ بَعْدَ هِجْرَتِهِ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ.] وَلا يُقَالُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ; لأَنَّهُ كَانَ جَرَّبَهَا وَلَمْ تَبْقَ صَالِحَةً لِلنُّزُولِ ; لأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلا تَنْزِلْ دَارَك يَأْبَى ذَلِكَ, وَمُؤَوَّلٌ بِأَنَّ عُيَيْنَةَ لَمْ يُحْرِزْهَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا وَلا مَلَكَتْ الْمَرْأَةُ ; فَلِهَذَا اسْتَرَدَّهَا مِنْهَا وَجَعَلَ نَذْرَهَا فِيمَا لا تَمْلِكُ فَلَمَّا لَمْ يَصْلُحْ مَا ذَكَرَ مِنْ الْقَرَائِنِ صَارِفًا لِلَفْظِ الْفُقَرَاءِ إِلَى الْمَجَازِ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِذْ هِيَ الأَصْلُ فِي الْكَلامِ, فَالْحَاصِلُ أَنَّ الإِشَارَةَ قَدْ تَكُونُ مُوجِبَةً لِمُوجِبِهَا قَطْعًا مَثَلُ الْعِبَارَةِ مَثَلُهَا فِي قَوْله تَعَالَى,

---

{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ} , وَقَدْ لا تُوجِبَ قَطْعًا وَذَلِكَ عِنْدَ اشْتِرَاكِ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُرَادًا بِالْكَلامِ, فَأَمَّا كَوْنُهَا حُجَّةً فَلا خِلافَ فِيهِ. قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ) إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ قَوْله تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ وَقَوْلُهُ سِيقَ لِكَذَا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لا مَحَلَّ لَهَا مِنْ الإِعْرَابِ وَإِمَّا مُبْتَدَأٌ وَسِيقَ خَبَرُهُ فَيَكُونُ مَرْفُوعَ الْمَحَلِّ وَأَشَارَ عُطِفَ عَلَى سِيقَ وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُّ فِيهِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ, وَكَذَا الْبَارِزُ فِي بِقَوْلِهِ أَيْ سِيقَ هَذَا الْقَوْلُ لِكَذَا وَأَشَارَ هَذَا الْمَسُوقُ بِقَوْلِهِ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ إِلَى كَذَا فَكَأَنَّهُ قَدَّرَ الْمَسُوقَ قَائِلا هَذَا الْكَلامَ, أَوْ الضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي أَشَارَ وَالْبَارِزُ فِي بِقَوْلِهِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سِيقَ مِنْ السَّائِقِ, وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ جَازَ ذَلِكَ, وَكَأَنَّهُ هُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ أَيْ سِيقَ هَذَا الْقَوْلُ لِكَذَا وَأَشَارَ السَّائِقُ هَذَا الْقَوْلَ, وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} إِلَى كَذَا, أَوْ الْبَاءُ فِي بِقَوْلِهِ زَائِدَةٌ وَأَشَارَ مُسْنَدٌ إِلَى الْقَوْلِ وَالضَّمِيرُ الْبَارِزُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ أَيْ سِيقَ قَوْلُ اللَّهِ, وَهُوَ {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} إِلَى آخِرِهِ لِكَذَا وَأَشَارَ قَوْلُهُ {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} إِلَى كَذَا وَفِي الْكُلِّ بُعْدٌ. وَلَوْ قِيلَ أُشِيرَ لَكَانَ أَحْسَنَ. قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} أَيْ وَعَلَى الَّذِي وُلِدَ لَهُ, وَهُوَ الأَبُ, وَلَهُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ نَحْوُ عَلَيْهِمْ فِي

{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} , {رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} أَيْ طَعَامُ الْوَالِدَاتِ وَلِبَاسُهُنَّ, {بِالْمَعْرُوفِ} أَيْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا تَقْتِيرٍ نَظَرًا لِلْجَانِبَيْنِ, أَوْ تَفْسِيرُهُ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ فِي الآيَةِ, ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ الْوَالِدَاتِ فِي أَوَّلِ الآيَةِ الْمُطَلَّقَاتُ, وَهُوَ الظَّاهِرُ بِدَلِيلِ أَنَّ مَا قَبْلَ الآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي ذِكْرِ الْمُطَلَّقَاتِ فَالْمُرَادُ إِيجَابُ أَصْلِ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى طَرِيقِ الأَجْرِ ; لأَنَّهُنَّ يَحْتَجْنَ إِلَى مَا يُقِمْنَ بِهِ أَبْدَانَهُنَّ ; لأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَغْتَذِي بِاللَّبَنِ ; وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهَا ذَلِكَ بِالاغْتِذَاءِ وَتَحْتَاجُ هِيَ إِلَى التَّسَتُّرِ فَكَانَ هَذَا مِنْ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّةِ كَذَا فِي التَّيْسِيرِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْمَنْكُوحَاتُ بِدَلِيلِ ذِكْرِ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الأَجْرِ فَالْمُرَادُ إِيجَابُ فَضْلِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَالَةِ الرَّضَاعِ لا أَصْلُ النَّفَقَةِ ; لأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بِالنِّكَاحِ, وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْكَلامُ مَسُوقٌ لِبَيَانِ إِيجَابِ أَصْلِ النَّفَقَةِ أَوْ فَضْلِهَا عَلَى الأَبِ, وَفِي ذِكْرِ الْمَوْلُودِ لَهُ دُونَ ذِكْرِ الْوَالِدِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الأَبِ ; لأَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ الْوَلَدَ إِلَيْهِ بِحَرْفِ اللامِ لِلاخْتِصَاصِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الأَبُ قُرَشِيًّا وَالأُمُّ أَعْجَمِيَّةً يُعَدُّ الْوَلَدُ قُرَشِيًّا فِي بَابِ الْكَفَاءَةِ وَالإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَفِي الْعَكْسِ بِالْعَكْسِ, وَلِهَذَا قِيلَ: وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ

(1/244)

مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلأَنْسَابِ آبَاءُ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ أَيْضًا عَلَى عِلَّةِ إِيجَابِ هَذِهِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى الآبَاءِ أَيْ الْوَالِدَاتِ لَمَّا وَلَدْنَ لَهُمْ فَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْزُقُوهُنَّ وَيَكْسُوهُنَّ إِذَا أَرْضَعْنَ أَوْلادَهُمْ كَالأَظْآرِ أَلا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِاسْمِ الْوَالِدِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى,

(1/245)

{وَاخْشَوْا يَوْمًا لا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ} , الآيَةَ. قَوْلُهُ (وَإِلَى قَوْلِهِ) أَيْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ [أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك] , رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ إنَّ لِي مَالا ; وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي قَالَ أَنْتَ وَمَالُك لِوَالِدِك, وَفِي رِوَايَةٍ لِوَالِدَيْك] كَذَا فِي الْمَصَابِيحِ, وَذَكَرَ فِي الْكَشَّافِ [شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ أَبَاهُ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مَالَهُ فَدَعَا بِهِ, فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ إنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا وَأَنَا قَوِيٌّ, وَفَقِيرًا وَأَنَا غَنِيٌّ فَكُنْت لا أَمْنَعُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِي وَالْيَوْمَ أَنَا ضَعِيفٌ. وَهُوَ قَوِيٌّ, وَأَنَا فَقِيرٌ وَهُوَ غَنِيٌّ وَيَبْخَلُ عَلَيَّ بِمَالِهِ فَبَكَى عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَالَ مَا مِنْ حَجَرٍ وَلا مَدَرٍ يَسْمَعُ هَذَا إلا بَكَى ثُمَّ قَالَ لِلْوَلَدِ أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك] , وَذَكَرَ الإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ فِي فَوَائِدِهِ [أَنَّ شَيْخًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَالَ إنَّ ابْنِي هَذَا لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ; وَإِنَّهُ لا يُنْفِقُ عَلَيَّ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَالَ إنَّ هَذَا الشَّيْخَ قَدْ أَنْشَأَ فِي ابْنِهِ أَبْيَاتًا مَا قُرِعَ سَمْعٌ بِمِثْلِهَا فَاسْتَنْشَدَهَا فَأَنْشَدَهَا الشَّيْخُ وَقَالَ: غَذَوْتُك مَوْلُودًا وَمُنْتُك يَافِعًا تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْك وَتَنْهَلُ إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْك بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ لِسُقْمِك إلا بَاكِيًا أَتَمَلْمَلُ كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَك بِالَّذِي طُرِقْت بِهِ دُونِي وَعَيْنِي

(1/246)

تَهْمُلُ فَلَمَّا بَلَغْت السِّرَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي إلَيْهَا مَدَى مَا كُنْت فِيك أُؤَمِّلُ جَعَلْت جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً كَأَنَّك أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ فَلَيْتَك إذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي فَعَلْت كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ تَرَاهُ مُعِدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُؤَكَّلُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك] ,

(1/247)

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلأَبِ حَقَّ التَّمَلُّكِ فِي مَالِ وَلَدِهِ ; لأَنَّ ظَاهِرَهُ ; وَإِنْ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ لَهُ لَكِنَّهُ لَمَّا تَخَلَّفَ بِالإِجْمَاعِ وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ, [الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ] , ثَبَتَ بِهِ حَقُّ التَّمَلُّكِ لَهُ فِي مَالِهِ فَيَتَمَلَّكُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ إنْ كَانَتْ مِنْ الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ وَبِعِوَضٍ إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ; وَإِنَّ لَهُ تَأْوِيلا فِي نَفْسِهِ فَلا يُعَاقَبُ بِإِتْلافِ وَلَدِهِ كَمَا لا يُعَاقَبُ بِإِتْلافِ عَبْدِهِ وَقَدْ عُرِفَ تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ فَالنَّصُّ الْمَذْكُورُ بِإِشَارَتِهِ أَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَآزَرَهُ ; لأَنَّ مُوَافَقَةَ الْحَدِيثِ الْكِتَابَ مِنْ دَلائِلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ, [وَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ] . فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَأَشَارَ إلَى قَوْلِهِ [أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك] قَوْله تَعَالَى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} الْمُرَادُ بَيَانُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ لا الْفِطَامِ وَلَكِنْ عَبَّرَ عَنْ الرَّضَاعِ بِهِ ; لأَنَّ الرَّضَاعَ يَلِيه الْفِصَالُ وَيُلابِسُهُ ; لأَنَّهُ يَنْتَهِي بِهِ وَالْغَرَضُ هُوَ الدَّلالَةُ عَلَى الرَّضَاعِ التَّامِّ الْمُنْتَهِي بِالْفِصَالِ وَوَقْتِهِ, ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ الْحَمْلِ إنْ كَانَ هُوَ الْحَمْلُ بِالأَيْدِي إذْ الطِّفْلُ يُحْمَلُ بِالْيَدِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِبًا فَالْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْحَمْلِ وَالْفِصَالِ جَمِيعًا وَلا تَعَرُّضَ لِلْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ حِينَئِذٍ فِي الآيَةِ, فَلا يَكُونُ الإِشَارَةُ الْمَذْكُورَةُ ثَابِتَةً فِيهَا, وَيَكُونُ الآيَةُ حُجَّةً لأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

(1/248)

اللَّهُ فِي أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ ثَلاثُونَ شَهْرًا, وَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَوْله تَعَالَى {, حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} , {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} , عَلَى بَيَانِ مُدَّةِ وُجُوبِ أَجْرِ الرَّضَاعِ عَلَى الأَبِ دَفْعًا لِلتَّعَارُضِ ; وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَمْلُ فِي الْبَطْنِ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ, وَهُوَ الظَّاهِرُ, فَالإِشَارَةُ ثَابِتَةٌ وَلا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ لأَبِي حَنِيفَةَ بِهَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَلْ يُتَمَسَّكُ لَهُ بِالْمَعْقُولِ, وَهُوَ أَنَّ اللَّبَنَ كَمَا يُغَذِّي الصَّبِيَّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ يُغَذِّيه بَعْدَهُمَا وَالْفِطَامُ لا يَحْصُلُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ يُفْطَمُ دَرَجَةً فَدَرَجَةً حَتَّى يَيْبَسَ اللَّبَنُ وَيَتَعَوَّدَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ فَلا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى حَوْلَيْنِ لِمُدَّةِ الْفِطَامِ, فَإِذَا وَجَبَتْ الزِّيَادَةُ قَدَّرْنَا تِلْكَ الزِّيَادَةَ بِأَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ, وَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ اعْتِبَارًا لِلابْتِهَاءِ بِالابْتِدَاءِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ, ثُمَّ هَذَا النَّصُّ مَسُوقٌ لِبَيَانِ مِنَّةِ الْوَالِدَةِ ; لأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالإِحْسَانِ إلَى الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ بَيَّنَ السَّبَبَ فِي جَانِبِ الأُمِّ بِقَوْلِهِ,

{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا} أَيْ ذَاتَ كُرْهٍ عَلَى الْحَالِ أَوْ حَمْلا ذَا كُرْهٍ عَلَى الصِّفَةِ لِلْمَصْدَرِ وَالْكُرْهُ الْمَشَقَّةُ. ثُمَّ زَادَ فِي الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ, {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} , أَيْ مَشَقَّةُ الْحَمْلِ لَمْ تَكُنْ مُقْتَصِرَةً عَلَى زَمَانٍ قَلِيلٍ بَلْ هِيَ مَعَ مَشَقَّاتِ الرَّضَاعِ مُمْتَدَّةٌ هَذِهِ الْمُدَّةَ, وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ أَوْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ التَّزَوُّجِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: أَوْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمَا إِنَّهَا لَوْ خَاصَمَتْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ لَخَصِمَتكُمْ أَيْ غَلَبَتْكُمْ فِي الْخُصُومَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} وَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} , فَبَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِحَمْلِهَا فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذِهِ إِشَارَةٌ غَامِضَةٌ وَقَفَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِدِقَّةِ فَهْمِهِ وَقَدْ اخْتَفَى هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الصَّحَابَةِ فَلَمَّا أَظْهَرَهُ قَبِلُوا مِنْهُ, وَلا يُقَالُ لا بُدَّ فِي الإِشَارَةِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ, وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْت بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ بَيَانِ الضَّرُورَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ; لأَنَّا نَقُولُ قَوْلُهُ ثَلاثُونَ يَشْمَلُ

أَفْرَادَهُ مُطَابَقَةً فَيَكُونُ السِّتَّةُ بَعْضَ مَدْلُولِهِ فَيَكُونُ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ وَلا مُنَافَاةَ بَيْنَ بَيَانِ الضَّرُورَةِ وَالإِشَارَةِ فَلْيَكُنْ بَيَانَ ضَرُورَةٍ أَيْضًا (فَإِنْ قِيلَ) الْعَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْمِنَّةِ ذِكْرُ الأَكْثَرِ الْمُعْتَادِ لا ذِكْرُ الأَقَلِّ النَّادِرِ كَمَا فِي جَانِبِ الْفِصَالِ (قُلْنَا) قَدْ قِيلَ نَزَلَتْ الآيَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ بِمَشَقَّةٍ ثُمَّ وَضَعَتْهُ عَلَى تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُدَّةِ كَذَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ, فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لا يَسْتَقِيمُ ذِكْرُ مَا وَرَائِهَا لِئَلا يُؤَدِّيَ إِلَى الْكَذِبِ ; وَلأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ إِذْ الإِنْسَانُ لا يَعِيشُ إِذَا وُلِدَ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ مَشَقَّةُ الْحَمْلِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مَوْجُودَةً لا مَحَالَةَ فِي حَقِّ كُلِّ مُخَاطَبٍ فَيَكُونُ اعْتِبَارُ مَا هُوَ الْمُتَيَقَّنُ بِهِ ; لِكَوْنِهِ مُلْزِمًا لِلْمِنَّةِ لا مَحَالَةَ أَدْخَلُ فِي بَابِ الْمُنَاسَبَةِ بِخِلافِ الْفِصَالِ ; لأَنَّهُ لا حَدَّ لِجَانِبِ الْقِلَّةِ فِيهِ بَلْ لا تَيَقُّنَ فِي نَفْسِ الرَّضَاعِ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَعِيشَ الإِنْسَانُ بِدُونِ ارْتِضَاعٍ مِنْ الأُمِّ فَلا جَرَمَ أُعْتُبِرَ فِيهِ الأَكْثَرُ ; لأَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ فِيهِ إِذْ الرَّضَاعُ اخْتِيَارِيٌّ وَالشَّفَقَةُ حَامِلَةٌ عَلَى تَكْمِيلِ الْمُدَّةِ فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قِيلَ قَدْ حَمَلَتْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لا

مَحَالَةَ إنْ لَمْ تَحْمِلْهُ أَكْثَرَ مِنْهَا وَأَرْضَعَتْهُ سَنَتَيْنِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْسَانُ إلَيْهَا, دَلالَةُ النَّصِّ هِيَ فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلامِ وَمَقْصُودِهِ, وَقِيلَ هِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَنْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ, وَيُسَمِّيهَا عَامَّةُ الأُصُولِيِّينَ فَحْوَى الْخِطَابِ ; لأَنَّ فَحْوَى الْكَلامِ مَعْنَاهُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ, وَفِي الأَسَاسِ عَرَفْت فِي فَحْوَى كَلامِهِ أَيْ فِيمَا تَنَسَّمْت مِنْ مُرَادِهِ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ مَأْخُوذٌ مِنْ الْفِحَاءِ, وَهُوَ أَبْزَارُ الْقِدْرِ, وَيُسَمِّيهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ; لأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُوَافِقٌ لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ

الثابت بدلالة النص
وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلالَةِ النَّصِّ فَمَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً لا اجْتِهَادًا وَلا اسْتِنْبَاطًا مِثْلُ قَوْله تَعَالَى {وَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} هَذَا قَوْلٌ مَعْلُومٌ بِظَاهِرِهِ مَعْلُومٌ بِمَعْنَاهُ, وَهُوَ الأَذَى وَهَذَا مَعْنًى يُفْهَمُ مِنْهُ لُغَةً حَتَّى شَارَكَ فِيهِ غَيْرُ الْفُقَهَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ كَمَعْنَى الإِيلامِ مِنْ الضَّرْبِ ثُمَّ يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلَى الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى فَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ كَانَ مَعْنًى لا عِبَارَةً لَمْ نُسَمِّهِ نَصًّا, وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ ثَبَتَ بِهِ لُغَةً لا اسْتِنْبَاطًا يُسَمَّى دَلالَةً وَأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ النَّصِّ,

(1/252)

قَوْلُهُ (بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً) أَيْ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ لا بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ, وَلُغَةً تَمْيِيزٌ, لا اجْتِهَادًا وَلا اسْتِنْبَاطًا تَرَادُفٌ وَهَذَا نَفْيُ كَوْنِهِ قِيَاسًا, وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالدَّلالَةِ إذَا عُرِفَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ كَمَا عُرِفَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ وَالنَّهْرِ كَفُّ الأَذَى عَنْ الْوَالِدَيْنِ ; لأَنَّ سَوْقَ الْكَلامِ لِبَيَانِ احْتِرَامِهِمَا فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ وَكَمَا عُرِفَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فِي قَوْله تَعَالَى, {إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} , تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهَا فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الإِحْرَاقِ وَالإِهْلاكِ أَيْضًا وَلَوْلا هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ لَمَا لَزِمَ مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ إذْ قَدْ يَقُولُ السُّلْطَانُ لِلْجَلادِ إذَا أَمَرَهُ بِقَتْلِ مَلِكٍ مُنَازِعٍ لَهُ لا تَقُلْ لَهُ أُفٍّ وَلَكِنْ أَقْتُلْهُ لِكَوْنِ الْقَتْلِ أَشَدَّ فِي دَفْعِ مَحْذُورِ الْمُنَازَعَةِ مِنْ التَّأْفِيفِ وَيَقُولُ الرَّجُلُ وَاَللَّهِ مَا قُلْت لِفُلانٍ أُفٌّ وَقَدْ ضَرَبَهُ, وَاَللَّهِ مَا أَكَلْت مَالَ فُلانٍ وَقَدْ أَحْرَقَهُ فَلا يَحْنَثُ, ثُمَّ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ

(1/253)

مَعْلُومًا قَطْعًا كَمَا فِي تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ فَالدَّلالَةُ قَطْعِيَّةٌ ; وَإِنْ أُحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ هُوَ الْمَقْصُودُ كَمَا فِي إيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُفْطِرِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَهِيَ ظَنِّيَّةٌ, وَلَمَّا تَوَقَّفَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِالدَّلالَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى وَلا بُدَّ فِي مَعْرِفَتِهِ مِنْ نَوْعِ نَظَرٍ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الدَّلالَةَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ فَقَالُوا لَمَّا تَوَقَّفَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ وُجِدَ أَصْلٌ كَالتَّأْفِيفِ مَثَلا وَفَرْعٌ كَالضَّرْبِ وَعِلَّةٌ جَامِعَةٌ مُؤَثِّرَةٌ كَدَفْعِ الأَذَى يَكُونُ قِيَاسًا إذْ لا مَعْنَى لِلْقِيَاسِ إلا ذَلِكَ إلا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ظَاهِرًا سَمَّيْنَاهُ جَلِيًّا, وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ

الْجُمْهُورُ ; لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْقِيَاسِ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ الْفَرْعِ بِالإِجْمَاعِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذَا النَّوْعِ مَا تَخَيَّلُوهُ أَصْلا جُزْءًا مِمَّا تَخَيَّلُوهُ فَرْعًا كَمَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: لا تُعْطِ زَيْدًا دَرَّةً فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ إِعْطَاءِ مَا فَوْقَ الدَّرَّةِ مَعَ أَنَّ الدَّرَّةَ الْمَنْصُوصَةَ دَاخِلَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ; وَلأَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ فَعُلِمَ أَنَّهُ مِنْ الدَّلالاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ, وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِهِ مِنْ مُثْبِتِي الْقِيَاسِ وَنُفَاتِهِ إلا مَا نُقِلَ عَنْ دَاوُد الظَّاهِرِيِّ لِفَهْمِ الْمَعْنَى مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ أَوْ الظَّنِّ قَوْلُهُ (وَهَذَا مَعْنًى يُفْهَمُ مِنْهُ لُغَةً) أَيْ الأَذَى يُفْهَمُ

مِنْ التَّأْفِيفِ لُغَةً لا رَأْيًا كَمَعْنَى الإِيلامِ مِنْ الضَّرْبِ يَعْنِي إذَا قِيلَ اضْرِبْ فُلانًا أَوْ لا تَضْرِبْهُ يُفْهَمُ مِنْهُ لُغَةً أَنَّ الْمَقْصُودَ إيصَالُ الأَلَمِ بِهَذَا الطَّرِيقِ إلَيْهِ أَوْ مَنْعُهُ عَنْهُ ; وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لا يَضْرِبُهُ فَضَرَبَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لا يَحْنَثُ, وَلَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبُهُ فَلَمْ يَضْرِبْهُ إلا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَبَرَّ, فَكَذَلِكَ مَعْنَى الأَذَى مِنْ التَّأْفِيفِ, ثُمَّ تَعَدَّى حُكْمُهُ أَيْ حُكْمُ التَّأْفِيفِ, وَهُوَ الْحُرْمَةُ إلَى الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى لِلتَّيَقُّنِ بِتَعَلُّقِ الْحُرْمَةِ بِهِ لا بِالصُّورَةِ حَتَّى إنَّ مَنْ لا يَعْرِفُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَوْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ هَذَا فِي لُغَتِهِمْ إكْرَامٌ لَمْ يُثْبِتْ الْحُرْمَةَ فِي حَقِّهِ, وَلَمَّا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالإِيذَاءِ فِي التَّأْفِيفِ صَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنْ قِيلَ لا تُؤْذِهِمَا فَثَبَتَ الْحُرْمَةُ عَامَّةً. وَلا يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّمَ التَّأْفِيفَ لِلْوَالِدَيْنِ ; وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَاهُ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ بِجِهَةِ الإِكْرَامِ ; لأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ لا لِلْمَعْنَى كَمَا فِي أَدَاءِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ قِيمَتُهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا, لأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ فِيمَا إذَا كَانَ الْمَعْنَى ثَابِتًا بِالاجْتِهَادِ فَيَكُونُ ظَنِّيًّا وَأَنَّهُ لا يَظْهَرُ فِي مُقَابَلَةِ الْقَطْعِ فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَعْنَى ثَابِتًا بِالنَّصِّ وَعُرِفَ قَطْعًا أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فَالْحُكْمُ

يَدُورُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لا غَيْرُ كَطَهَارَةِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ لِمَا تَعَلَّقَتْ بِالطَّوْفِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ

[الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ] الْحَدِيثُ كَانَ سُؤْرُ الْهِرَّةِ الْوَحْشِيَّةِ نَجِسًا مَعَ قِيَامِ النَّصِّ لِعَدَمِ الطَّوْفِ, وَحَاصِلُ فَرْقِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمَفْهُومَ بِالْقِيَاسِ نَظَرِيٌّ وَلِهَذَا شُرِطَ فِي الْقَائِسِ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهَادِ بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ; لأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ ; لأَنَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا سَاكِتَةً إلَيْهِ فِي أَوَّلِ سَمَاعِنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَلِهَذَا شَارَكَ أَهْلُ الرَّأْيِ غَيْرَهُمْ فِيهِ فَلا يَكُونُ قِيَاسًا لانْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ. قَوْلُهُ (وَأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ النَّصِّ) أَيْ هَذَا النَّوْعُ, وَهُوَ دَلالَةُ النَّصِّ يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مَا يَثْبُتُ بِالنُّصُوصِ حَتَّى الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ, وَكَذَا عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ قِيَاسًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ; لأَنَّهَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ, فَأَمَّا عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ قِيَاسًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَلا يُثْبِتُ بِهِ الْحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ ; لأَنَّهَا لا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَنَا فَهَذَا هُوَ فَائِدَةُ

الْخِلافِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدُ. وَسَمِعْت عَنْ شَيْخِي قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَى كَعْبًا مِنْ أَنْ يُجَازِفَ أَوْ يَتَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ كَمَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي عِلَّتُهُ مَنْصُوصَةٌ فَعَلَى هَذَا لا يَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلافِ وَيَكُونُ الْخِلافُ لَفْظِيًّا, وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ

الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْقِسْمِ قِيَاسًا وَيَبْعُدُ تَسْمِيَتُهُ قِيَاسًا ; لأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى فِكْرَةٍ وَاسْتِنْبَاطِ عِلَّةٍ, وَمَنْ سَمَّاهُ قِيَاسًا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ وَلا مُشَاحَّةَ فِي الأَسَامِي فَمَنْ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ نَوْعٍ مِنْ الإِلْحَاقِ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ وَلا مُشَاحَّةَ فِي عِبَارَةٍ

الثابت باقتضاء النص
وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ فَمَا لَمْ يَعْمَلْ إلا بِشَرْطٍ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ, فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ, فَصَارَ هَذَا مُضَافًا إلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى, وَكَانَ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَعَلامَتُهُ أَنْ يَصِحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ, وَلا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ وَيَصْلُحُ لِمَا أُرِيدَ بِهِ فَأَمَّا قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} فَإِنَّ الأَهْلَ غَيْرُ مُقْتَضًى لأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْقَرْيَةِ مَا أُضِيفَ إلَيْهِ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الإِضْمَارِ ; لأَنَّ صِحَّةَ الْمُقْتَضِي إنَّمَا يَكُونُ لِصِحَّةِ الْمُقْتَضَى وَمِثَالُهُ الأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ لِلتَّكْفِيرِ مُقْتَضٍ لِلْمِلْكِ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْبَيَانَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ هَذِهِ الأُصُولِ لُغَةً وَتَفْسِيرُ مَعَانِيهَا وَبَيَانُ تَرْتِيبِهَا وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ إلَى آخِرِهِ) الاقْتِضَاءُ الطَّلَبُ وَمِنْهُ اقْتَضَى الدَّيْنَ وَتَقَاضَاهُ أَيْ طَلَبَهُ, قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُقْتَضَى هُوَ مَا أُضْمِرَ فِي الْكَلامِ ضَرُورَةَ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ وَنَحْوَهُ, وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَلا يَكُونُ مَنْطُوقًا لَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ, وَقَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ: هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى النَّصِّ بِدُونِهَا فَاقْتَضَاهَا النَّصُّ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَاهُ وَلا يَلْغُو, وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ تُؤَدِّي مَعْنًى وَاحِدًا وَلا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدٍ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ الْمَحْذُوفَ قِسْمًا آخَرَ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَا ثَبَتَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ لِتَصْحِيحِهِ شَرْعًا, وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْعَ مَتَى دَلَّ عَلَى زِيَادَةِ شَيْءٍ فِي الْكَلامِ لِصِيَانَتِهِ عَنْ اللَّغْوِ وَنَحْوِهِ فَالْحَامِلُ عَلَى الزِّيَادَةِ, وَهُوَ صِيَانَةُ الْكَلامِ هُوَ الْمُقْتَضِي وَالْمَزِيدُ هُوَ الْمُقْتَضَى وَدَلالَةُ الشَّرْعِ

عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلامَ لا يَصِحُّ إلا بِالزِّيَادَةِ هُوَ الاقْتِضَاءُ كَذَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ, وَقِيلَ الْكَلامُ الَّذِي لا يَصِحُّ شَرْعًا إلا بِالزِّيَادَةِ هُوَ الْمُقْتَضِي وَطَلَبُهُ الزِّيَادَةَ هُوَ الاقْتِضَاءُ وَالْمَزِيدُ هُوَ الْمُقْتَضَى وَمَا ثَبَتَ بِهِ هُوَ حُكْمُ الْمُقْتَضَى. وَمِثَالُهُ الْمَشْهُورُ قَوْلُك لِغَيْرِك اعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بِأَلْفٍ فَنَفْسُ هَذَا الْكَلامِ هُوَ الْمُقْتَضَى لِعَدَمِ صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ شَرْعًا وَطَلَبُهُ مَا يَصِحُّ بِهِ اقْتِضَاءٌ وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ, وَهُوَ الْبَيْعُ مُقْتَضًى وَمَا ثَبَتَ بِالْبَيْعِ, وَهُوَ الْمِلْكُ حُكْمُ الْمُقْتَضَى وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى, وَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظَةِ الثَّابِتِ إنْ كَانَ الْمُقْتَضِي ; لأَنَّهُ هُوَ الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ فَمَعْنَى قَوْلِهِ وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ وَأَمَّا الْمُقْتَضَى, وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي لَمْ يَعْمَلْ وَالْبَارِزُ فِي عَلَيْهِ رَاجِعَانِ إلَى النَّصِّ, وَيُقْرَأُ بِشَرْطِ تَقَدُّمِ عَلَى الإِضَافَةِ وَيَكُونُ التَّنْوِينُ فِي تَقَدُّمٍ عِوَضًا عَنْ الْمُضَافِ إلَيْهِ, وَهُوَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إلَى مَا أَيْ بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ كَمَا يَقْتَضِيه هَذَا الْمَقَامُ, وَكَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدُ, وَذَلِكَ وَهَذَا إشَارَتَانِ إلَى الثَّابِتِ, وَالْمُقْتَضَى بِالْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى بِمَعْنَى الاقْتِضَاءِ ; لأَنَّ زِنَةَ الْمَفْعُولِ مِنْ أَوْزَانِ الْمَصَادِرِ فِي الْمُنْشَعِبَاتِ, وَاللامُ فِيهِ بَدَلُ الإِضَافَةِ, وَالْفَاءُ فِي فَإِنَّ " إشَارَةٌ " إلَى تَعْلِيلِ تَسْمِيَتِهِ بِهَذَا الاسْمِ أَوْ

إلَى تَعْلِيلِ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ. وَهِيَ فِي قَصَارَ لِبَيَانِ كَوْنِهِ نَتِيجَةً لِلْجُمْلَةِ الأُولَى, وَتَقْدِيرُ الْكَلامِ وَأَمَّا الْمُقْتَضَى فَالشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ النَّصَّ أَيْ لَمْ يُفِدْ شَيْئًا وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا إلا بِشَرْطِ تَقَدُّمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى النَّصِّ ; وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الشَّيْءُ بِالْمُقْتَضَى ; لأَنَّهُ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ ; وَإِنَّمَا شُرِطَ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ ; لأَنَّ ذَلِكَ أَمْرُ اقْتِضَاءِ النَّصِّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَ النَّصُّ إيَّاهُ فَتَكُونُ صِحَّةُ النَّصِّ مُتَوَقِّفَةً عَلَيْهِ تَوَقُّفَ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ فَيُقَدَّمُ لا مَحَالَةَ وَلَمَّا اقْتَضَى النَّصُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِصِحَّتِهِ صَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُضَافًا إلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ اقْتِضَاءِ النَّصِّ إيَّاهُ, وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُقْتَضَى عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَةٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِهِ لِيَصِيرَ الْمَنْظُومُ مُفِيدًا أَوْ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ وَبِدُونِهِ لا يُمْكِنُ إعْمَالُ الْمَنْظُومِ, وَرَأَيْت فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ وَأَمَّا الثَّابِتُ بِطَلَبِ النَّصِّ لِنَفْسِهِ فَشَيْءٌ لَمْ يَعْمَلْ النَّصُّ بِدُونِ تَقَدُّمِهِ عَلَى النَّصِّ فَإِنَّ النَّصَّ اقْتَضَاهُ لِيَكُونَ مُتَنَاوَلُهُ صَحِيحًا فَصَارَ مُتَنَاوَلُ النَّصِّ مُضَافًا إلَى النَّصِّ لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُقْتَضَى لَمَا صَحَّ مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ, وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ لا يَكُونُ مُضَافًا إلَى النَّصِّ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ,

---

[شِرَاءُ الْقَرِيبِ إعْتَاقٌ] , أَضَافَ الإِعْتَاقَ إلَى الشِّرَاءِ بِوَاسِطَةِ مُقْتَضَاهُ, وَهُوَ الْمِلْكُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعِتْقَ فِي الْقَرِيبِ لا الشِّرَاءُ وَلَوْلا الْمُقْتَضَى لَمَا صَحَّ إضَافَةُ الإِعْتَاقِ إلَى الشِّرَاءِ فَجَعَلَ هَذَا الشَّارِحُ اسْمَ الإِشَارَةِ رَاجِعًا إلَى مَا فِي مُتَنَاوَلِهِ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ أَيْضًا ; وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ الثَّابِتِ حُكْمُ الْمُقْتَضَى كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الثَّابِتِ الْحُكْمُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَالاقْتِضَاءُ بِمَعْنَى الْمُقْتَضَى وَيُقْرَأُ

بِشَرْطٍ بِالتَّنْوِينِ وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ صِفَةٌ لَهُ. وَذَلِكَ إشَارَةٌ إلَى الشَّرْطِ وَهَذَا إلَى الثَّابِتِ, وَالْمُقْتَضَى بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ, وَالْفَاءُ فِي فَإِنَّ لِلإِشَارَةِ إلَى تَعْلِيلِ التَّقَدُّمِ لا غَيْرُ, وَهِيَ فِي فَصَارَ لِلإِشَارَةِ إلَى كَوْنِ إضَافَةِ الْحُكْمِ نَتِيجَةً لِلاقْتِضَاءِ, وَتَقْدِيرُهُ وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِمُقْتَضَى النَّصِّ فَمَا لَمْ يَعْمَلْ النَّصُّ فِي إثْبَاتِهِ أَيْ لَمْ يُوجِبْهُ إلا بِشَرْطِ تَقَدُّمِ عَلَى النَّصِّ ; وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ ; لأَنَّهُ أَمْرُ اقْتِضَاءِ النَّصِّ لِصِحَّةِ مُتَنَاوَلِهِ وَلَمَّا كَانَ مُثْبِتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُضَافًا إلَى النَّصِّ ; لأَنَّ النَّصَّ اقْتَضَاهُ صَارَ الْحُكْمُ مُضَافًا إلَى النَّصِّ أَيْضًا بِوَاسِطَتِهِ فَلا يَكُونُ ثَابِتًا بِالرَّأْيِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فَكَانَ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ أَيْ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْمُقْتَضِي أَوْ الْمُقْتَضَى عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ, قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الثَّابِتَ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِدَلالَةِ النَّصِّ

(1/261)

لا بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ, وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا قَالَ صَدْرُ الإِسْلامِ أَبُو الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِمُقْتَضَى النَّصِّ فَمَا ثَبَتَ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى النَّصِّ اقْتَضَاهُ النَّصُّ فَيَكُونُ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ ; لأَنَّ الْمُقْتَضَى ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْحُكْمُ ثَبَتَ بِالْمُقْتَضَى فَيَكُونُ الْمُقْتَضَى مَعَ حُكْمِهِ ثَابِتَيْنِ بِالنَّصِّ. قَوْلُهُ (وَعَلامَتُهُ إلَى آخِرِهِ) اعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ الأُصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجَمِيعَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَمِيعَ الْمُعْتَزِلَةِ جَعَلُوا مَا يُضْمَرُ فِي الْكَلامِ لِتَصْحِيحِهِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ, مَا أُضْمِرَ ضَرُورَةَ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ,

(1/262)

[رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ] الْحَدِيثَ, وَمَا أُضْمِرَ لِصِحَّتِهِ عَقْلا كَقَوْلِهِ تَعَالَى إخْبَارًا, {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} , وَمَا أُضْمِرَ لِصِحَّتِهِ شَرْعًا كَقَوْلِ الرَّجُلِ اعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بِأَلْفٍ وَسَمَّوْا الْكُلَّ مُقْتَضًى ; وَلِهَذَا قَالُوا فِي تَحْدِيدِهِ هُوَ جَعْلُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مَنْطُوقًا لِتَصْحِيحِ الْمَنْطُوقِ, وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي الإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ, ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْعُمُومِ فِي الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ, وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضُهُمْ إلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ فِي جَمِيعِهَا, وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي الإِمَامِ, وَخَالَفَهُمْ الْمُصَنِّفُ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ وَصَدْرُ الإِسْلامِ وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ فِي ذَلِكَ فَأَطْلَقُوا اسْمَ الْمُقْتَضَى عَلَى مَا أُضْمِرَ لِصِحَّةِ الْكَلامِ شَرْعًا فَقَطْ وَجَعَلُوا مَا وَرَاءَهُ قِسْمًا وَاحِدًا وَسَمَّوْهُ مَحْذُوفًا أَوْ مُضْمَرًا وَقَالُوا: بِجَوَازِ الْعُمُومِ فِي الْمَحْذُوفِ دُونَ الْمُقْتَضَى إلا أَبَا الْيُسْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِعُمُومِ الْمَحْذُوفِ أَيْضًا ; وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ غَيْرُ الْمُقْتَضَى وَسَيَأْتِيك الْكَلامُ فِيهِ مَشْرُوحًا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُقْتَضَى وَالْمَحْذُوفِ بِبَيَانِ الْعَلامَةِ, فَقَالَ وَعَلامَتُهُ أَيْ عَلامَةُ الْمُقْتَضَى أَنْ يَصِحَّ بِهِ أَيْ بِالْمُقْتَضَى الْمَذْكُورِ أَيْ يَصِيرَ مُفِيدًا لِمَعْنَاهُ, وَمُوجِبًا لِمَا تَنَاوَلَهُ, وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَلا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ أَيْ لا يَتَغَيَّرُ ظَاهِرُ الْكَلامِ عَنْ حَالِهِ وَإِعْرَابُهُ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِهِ كَذَا

(1/263)

قِيلَ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ قَبْلَهُ, وَيَصْلُحَ بِنَصْبِ الْحَاءِ أَيْ الْمَذْكُورُ لَمَّا أُرِيدَ بِهِ مِنْ الْمَعْنَى أَيْ لا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ أَيْضًا, وَبِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ يَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْذُوفِ ; لأَنَّ بِالْمَحْذُوفِ ; وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ الْمَذْكُورُ إلا أَنَّهُ رُبَّمَا يَتَغَيَّرُ بِهِ ظَاهِرُ الْكَلامِ عَنْ حَالِهِ وَإِعْرَابُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ

{وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} وَرُبَّمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَكِنَّهُ لا يَبْقَى صَالِحًا لِمَا أُرِيدَ بِهِ لِتَغَيُّرِ مَعْنَاهُ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَأَخْبَرَ الْمَوْلَى فَقَالَ طَلَّقْهَا لا يُثْبِتُ الإِجَازَةَ اقْتِضَاءً ; وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ الْمَذْكُورُ بِهِ وَلا يَتَغَيَّرُ ظَاهِرُهُ عَنْ حَالِهِ لَكِنَّهُ لا يَبْقَى صَالِحًا لِمَا أُرِيدَ بِهِ ; لأَنَّ دَلالَةَ حَالِ الْعَبْدِ, وَهُوَ تَمَرُّدُهُ عَلَى مَوْلاهُ بِهَذَا التَّزَوُّجِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَرَضَ الْمَوْلَى رَدُّ الْعَقْدِ وَالْمُتَارَكَةُ, فَإِنَّهُ يُسَمَّى طَلاقًا لا إبْقَاءُ النِّكَاحِ وَأَنَّهُ فِي وِلايَتِهِ فَيَصِحُّ الأَمْرُ فَلَوْ ثَبَتَتْ الإِجَازَةُ اقْتِضَاءً لَمْ يَبْقَ قَوْلُهُ طَلِّقْهَا صَالِحًا لِمَا أُرِيدَ بِهِ. وَهُوَ إيجَابُ الْمُتَارَكَةِ بَلْ يَصِيرُ أَمْرًا لِلْعَبْدِ بِالطَّلاقِ وَلَيْسَ فِي وِلايَتِهِ ذَلِكَ فَلا يَصِحُّ الأَمْرُ, بِخِلافِ مَا إذَا زَوَّجَهُ فُضُولِيٌّ فَبَلَغَهُ الْخَبَرُ فَقَالَ: طَلِّقْهَا حَيْثُ يَثْبُتُ الإِجَازَةُ اقْتِضَاءً ; لأَنَّهُ يَبْقَى الْكَلامُ صَالِحًا لِمَا أُرِيدَ بِهِ كَمَا كَانَ ; لأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّطْلِيقَ بَعْدَ الإِجَازَةِ كَمَا كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَهَا فَيَمْلِكُ الأَمْرَ بِهِ أَيْضًا ; وَإِنْ قُرِئَ وَلا يَصْلُحُ بِالرَّفْعِ وَيُجْعَلُ الضَّمِيرُ عَائِدًا إلَى الْمُقْتَضَى مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ انْتِشَارُ الضَّمِيرِ فَمَعْنَاهُ وَيَصْلُحُ الْمُقْتَضَى لِمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ تَصْحِيحِ الْكَلامِ, وَذَلِكَ بِأَنْ يُمْكِنَ إثْبَاتُهُ تَبَعًا لِلْمُقْتَضَى, قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّيْءُ إنَّمَا يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ إذَا كَانَ تَابِعًا لِلْمُصَرِّحِ ; لأَنَّ

الْمُقْتَضَى يَصِيرَ تَابِعًا لِلْمُصَرِّحِ فِي الثُّبُوتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَابِعًا فِي الْجُمْلَةِ حَتَّى يَصْلُحَ أَنْ يَصِيرَ تَابِعًا لَهُ فِي الثُّبُوتِ أَوْ يَكُونَ مِثْلَهُ ; لأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَسْتَتْبِعُ مِثْلَهُ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلا لَهُ أَلْبَتَّةَ ; وَلِهَذَا قُلْنَا لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ يَدُك طَالِقٌ لا يَقَعُ الطَّلاقُ وَلا يَقْتَضِي ذِكْرُ الْيَدِ ذِكْرَ النَّفْسِ ;

وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ لا يَقَعُ عَلَى الْيَدِ إلا بَعْدَ وُقُوعِهِ عَلَى النَّفْسِ ; لأَنَّ النَّفْسَ أَصْلُ الْيَدِ فَلا يَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ تَابِعَةً لَهَا فِي الذِّكْرِ وَالثُّبُوتِ ; لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يَصِيرَ الأَصْلُ تَبَعًا وَالتَّبَعُ أَصْلا, وَكَذَا حُكْمُ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَهَذَا بِلا خِلافٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ إلا أَنَّ عِنْدَهُ يَقَعُ الطَّلاقُ بِإِضَافَتِهِ إلَى الْيَدِ بِطَرِيقٍ آخَرَ ; وَإِنَّمَا الاخْتِلافُ فِي عُمُومِهِ, هَذَا لَفْظُهُ وَعَنْ هَذَا قُلْنَا إذَا قَالَ لِعَبْدِهِ كَفَّرْ بِهَذَا الْعَبْدِ عَنْ يَمِينِك لا

يَثْبُتُ الإِعْتَاقُ اقْتِضَاءً ; لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الإِعْتَاقِ أَصْلٌ لِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فَلا تَثْبُتُ تَبَعًا. وَكَذَلِكَ قُلْنَا إِنَّ الْكُفَّارَ لا يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ إِذْ لَوْ خُوطِبُوا بِهَا لَثَبَتَ الإِيمَانُ مُقْتَضًى تَبَعًا لَهَا وَلا يَصِحُّ إِذْ جَمِيعُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَبَعٌ لِلإِيمَانِ, وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي دَعْوَى الْجَامِعِ إِذَا ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّك أَخِي لأَبِي وَأُمِّي ; فَإِنْ كَانَ يَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا صَحَّتْ الدَّعْوَى, وَقُبِلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ وَإِلا فَلا ; لأَنَّ الأُخُوَّةَ حَقٌّ يُبْتَنَى عَلَى الْبُنُوَّةِ عَلَى الْغَائِبِ, وَذَلِكَ أَصْلٌ وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ مُقْتَضَى هَذَا فَبَقِيَ هَذَا حَقًّا عَلَى غَائِبٍ فَلَمْ يُسْمَعْ ; فَإِنْ ادَّعَى حَقًّا مَقْصُودًا صَارَتْ الأُخُوَّةُ وَالْبُنُوَّةُ مُقْتَضَاهُ وَتَبَعًا لَهُ فَوَجَبَ الْقَضَاءُ بِهِ غَيْرَ مُقْتَضًى,وَإِنْ كَانَ يُشْبِهُ الْمُقْتَضَى مِنْ وَجْهٍ ; لأَنَّهُ أَيْ ; لأَنَّ الأَهْلَ إِذَا ثَبَتَ أَيْ صَرَّحَ بِهِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ أَيْ

السُّؤَالُ الَّذِي نُسِبَ إِلَى الْقَرْيَةِ وَتَعَلَّقَ بِهَا, وَالضَّمِيرُ فِي إِلَيْهِ رَاجِعٌ إِلَى الْقَرْيَةِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَوْ الْمَسْئُولِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مِثْلِ هَذَا الضَّمِيرِ وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِ أَنَّ التَّأْنِيثَ إِنَّمَا يَجِبُ مُرَاعَاةَ حَقِّهِ إِذَا كَانَ مُرَتَّبًا عَلَى الْمُذَكَّرِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ عَلَى صِيغَةِ التَّذْكِيرِ كَضَارِبٍ وَضَارِبَةٍ أَوْ بِصِيغَةٍ غَيْرِ صِيغَةِ التَّذْكِيرِ أَيْ يَكُونُ لَهُ مُذَكَّرٌ فِي الْجُمْلَةِ, فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ حَقِّ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ وَتَعَذُّرِ الْمُرَاعَاةِ كَمَا فِي لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ مَثَلا فَإِنَّ تَأْنِيثَهُمَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُرَتَّبًا عَلَى التَّذْكِيرِ إِذْ لَيْسَ لَهُمَا مُذَكَّرٌ لا بِنُقْصَانِ حَرْفِ التَّأْنِيثِ وَلا بِصِيغَةٍ أُخْرَى اسْتَوَى فِيهِمَا التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ سَوَاءٌ وَصَفْت بِهِ نَحْوَ: اسْمٌ مَعْرِفَةٌ وَاسْمٌ نَكِرَةٌ أَوْ جَعَلْته خَبَرًا نَحْوَ: زَيْدٌ مَعْرِفَةٌ وَالرَّجُلُ مَعْرِفَةٌ بِخِلافِ الْمُعَرَّفَةِ وَالْمُنَكَّرَةِ ; لأَنَّ تَأْنِيثَهُمَا مُرَتَّبٌ فَأَمْكَنَ الْمُرَاعَاةُ وَنَظِيرُهُمَا لَفْظُ اسْمٍ وَشَيْءٍ فَتَقُولُ هَذَا اسْمٌ وَهَذِهِ اسْمٌ, وَهَذَا شَيْءٌ وَهَذِهِ شَيْءٌ. وَكَذَا الْفِعْلُ وَالْحَرْفُ تَقُولُ: ضَرَبْت: فِعْلٌ, وَضَرَبَ: فِعْلٌ وَرُبَّتْ: حَرْفٌ, وَمِنْ: حَرْفٌ, فَلا تَقُولُ هَذَا اسْمٌ وَهَذِهِ سِمَةٌ وَهَذَا شَيْءٌ وَهَذِهِ شِينَةٌ وَضَرَبَ: فِعْلٌ, وَضَرَبْت: فِعْلَةٌ وَمِنْ: حَرْفٌ, وَرُبَّتَ: حَرْفَةٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ إِذَا لَمْ يَكُونَا مُرَتَّبَيْنِ

لَمْ يُرَاعَ حَقُّهُمَا كَذَا فِي الْمُحَصَّلِ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ, وَلِهَذَا قَالَ جَارُ اللَّهِ فِي الْمُفَصَّلِ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِمْ رُبَّهُ رَجُلا نَكِرَةٌ مُبْهَمٌ وَلَمْ يَقُلْ مُبْهَمَةٌ وَلَمَّا كَانَ تَأْنِيثُ الْقَرْيَةِ غَيْرَ مُرَتَّبٍ اسْتَوَى فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ, وَلْيَكُنْ هَذَا عَلَى ذِكْرٍ مِنْك فَإِنَّك تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا قَوْلُهُ (مِنْ بَابِ الإِضْمَارِ) جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الإِضْمَارِ هُنَا وَسَمَّاهُ فِيمَا بَعْدُ مَحْذُوفًا, وَإِلا صَارَ مَا لَهُ أَثَرٌ فِي اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ وَبَلْدَةٍ أَيْ وَرُبَّ بَلْدَةٍ وَقَوْلُهُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ بِالْجَرِّ وَالْحَذْفُ بِخِلافِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى,

{وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ} , أَيْ مِنْ قَوْمِهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ اللَّهَ لأَفْعَلَنَّ بِالنَّصْبِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ التَّظِيرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَكَانَ تَسْمِيَتُهُ بِالْمَحْذُوفِ أَوْلَى وَمَا ذَكَرَهُ هَهُنَا تَوَسُّعٌ, وَمِثَالُهُ أَيْ مِثَالُ الْمُقْتَضَى الأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ, وَهُوَ قَوْلُه تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} ; لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الأَمْرِ أَيْ فَحَرِّرُوا رَقَبَةً مُقْتَضٍ لِلْمِلْكِ ; لأَنَّ تَحْرِيرَ الْحُرِّ لا يُتَصَوَّرُ, وَكَذَا تَحْرِيرُ مِلْكِ الْغَيْرِ عَنْ نَفْسِهِ فَصَارَ التَّقْدِيرُ فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ثُمَّ إذَا قَدَّرَ مَذْكُورًا لَمْ يَتَغَيَّرْ مُوجِبُ الْكَلامِ وَبَقِيَ صَالِحًا لِمَا أُرِيدَ بِهِ, وَهُوَ التَّكْفِيرُ, وَذَكَرَ السَّيِّدُ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّابِتُ مُقْتَضَى نَحْوُ قَوْله تَعَالَى, {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} , وَلا يَتَحَقَّقُ الْمُصَاحَبَةُ إلا بِالاتِّفَاقِ وَتَرْكِ الْقَتْلِ فَيَثْبُتُ حُرْمَةُ الْقَتْلِ وَوُجُوبُ الاتِّفَاقِ مُقْتَضَاهُ سَابِقًا عَلَيْهِ. هَذَا إشَارَةٌ إلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ الْخَاصِّ كَذَا إلَى مَا انْتَهَى إلَيْهِ, وَبَيَانُ تَرْتِيبِهَا أَيْ فِي الْبَعْضِ ; لأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ التَّرْتِيبُ فِي الْكُلِّ, وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ أَيْ مِنْ الْبَيَانِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ بَيَانَ مَعَانِيهَا لُغَةً فَصْلا وَبَيَانَ مَعَانِيهَا شَرْعًا فَصْلا وَبَيَانَ تَرْتِيبِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ فَصْلا وَبَيَانَ الأَحْكَامِ رَابِعَ الْفُصُولِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

باب معرفة أحكام الخصوص

بَابُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْخُصُوصِ: اللَّفْظُ الْخَاصُّ يَتَنَاوَلُ الْمَخْصُوصَ قَطْعًا وَيَقِينًا بِلا شُبْهَةٍ لِمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ الْحُكْمِ وَلا يَخْلُو الْخَاصُّ عَنْ هَذَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ; وَإِنْ احْتَمَلَ التَّغَيُّرَ عَنْ أَصْلِ وَضْعِهِ لَكِنْ لا يُحْتَمَلُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا لِمَا وُضِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} قُلْنَا الْمُرَادُ بِهِ الْحَيْضُ لأَنَّا إذَا حَمَلْنَا عَلَى الأَطْهَارِ انْتَقَصَ الْعَدَدُ عَنْ الثَّلاثَةِ فَصَارَتْ الْعِدَّةُ قُرْأَيْنِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ وَإِذَا حَمَلْنَا عَلَى الْحَيْضِ كَانَتْ ثَلاثَةً كَامِلَةً وَالثَّلاثَةُ اسْمٌ خَاصٌّ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَالْفَرْدِ لا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ وَالْوَاحِدُ لا يَحْتَمِلُ الاثْنَيْنِ فَكَانَ هَذَا بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالإِبْطَالِ

بَابُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْخُصُوصِ) الْبَابُ: النَّوْعُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ, [مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ] , أَيْ نَوْعًا مِنْهُ قَوْلُهُ (يَتَنَاوَلُ الْمَخْصُوصَ) أَيْ مَدْلُولُهُ, قَطْعًا تَمْيِيزٌ أَيْ عَلَى وَجْهٍ انْقَطَعَ إرَادَةُ الْغَيْرِ عَنْهُ, وَيَقِينًا أَيْ ثُبُوتًا فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ, وَالْيَقِينُ الْعِلْمُ وَزَوَالُ الشَّكِّ فَعِيلٌ مِنْ يَقِنَ الأَمْرَ يَقَنًا لازِمٌ وَمُتَعَدٍّ, بِلا شُبْهَةٍ تَأْكِيدٌ آخَرُ بِبَيَانِ النَّتِيجَةِ ; لأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ فِي ذَاتِهِ وَانْقَطَعَ عَنْهُ إرَادَةُ الْغَيْرِ لا تَبْقَى فِيهِ شُبْهَةٌ لا مَحَالَةَ, وَالْغَرَضُ مِنْ التَّأْكِيدِ مَرَّتَيْنِ الْمُبَالَغَةُ فِي نَفْيِ قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهُ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ لِبَقَاءِ الاحْتِمَالِ وَلِهَذَا قَدَّمَ قَطْعًا عَلَى يَقِينًا ; وَإِنْ كَانَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكَلامِ تَقْدِيمُ الْيَقِينِ عَلَى الْقَطْعِ ; لأَنَّ الْمُنَازَعَةَ لَمْ تَقَعْ فِي ثُبُوتِ مَوْضُوعِهِ بَلْ هِيَ وَقَعَتْ فِي قَطْعِ الاحْتِمَالِ فَكَانَ هَذَا هُوَ الْغَرَضُ الأَصْلِيُّ ; فَلِهَذَا قَدَّمَهُ, لِمَا

أُرِيدَ بِهِ أَيْ لأَجْلِ مَا أُرِيدَ بِالْمَخْصُوصِ مِنْ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ, وَمِنْ لِلْبَيَانِ وَذَلِكَ كَلَفْظَةِ الثَّلاثَةِ يَتَنَاوَلُ مَخْصُوصَهَا. وَهُوَ الأَفْرَادُ الْمَعْلُومَةُ لِمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ وُجُوبِ التَّرَبُّصِ بِهِ, يُوَضِّحُهُ مَا قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمُ الْخَاصِّ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ لُغَةً ; لأَنَّهُ عَامِلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ بِلا شُبْهَةٍ, وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ, وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ نَفْسَ الاحْتِمَالِ قَادِحًا

فِي الْيَقِينِ فَأَمَّا عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ كَذَلِكَ, فَهُوَ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِظَاهِرِهِ وَلَكِنْ لا يُوجِبُ الْيَقِينَ, لا يَخْلُو الْخَاصُّ عَنْ هَذَا أَيْ عَنْ تَنَاوُلِ الْمَخْصُوصِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ; لأَنَّهُ وُضِعَ لِذَلِكَ, وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دَلالَةَ الْخَاصِّ عَلَى الْمَخْصُوصِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ لا بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ; لأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ الاسْتِعْمَالِ وَالْخُصُوصُ مِنْ بَابِ الْوَضْعِ وَالْوَضْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الاسْتِعْمَالِ ; وَإِنْ احْتَمَلَ التَّغَيُّرَ أَيْ قَبْلَ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ مَوْضُوعِهِ مَجَازًا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ ; فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَثْبُتُ الْقَطْعُ مَعَ الاحْتِمَالِ قُلْنَا لَمَّا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْحَقِّ بِالْعَدَمِ فَلا يَمْتَنِعُ الْقَطْعُ بِهِ أَلا يُرَى أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ دُخُولِ الْمُسَقَّفِ مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ السُّقُوطِ ثَابِتٌ جَزْمًا لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أُلْحِقَ بِالْعَدَمِ هَذَا هُوَ الْمَسْمُوعُ مِنْ الثِّقَاتِ, وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الاحْتِمَالَ صِفَةُ اللَّفْظِ, وَهُوَ صَلاحِيَّتُهُ لأَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَإِرَادَةُ الْغَيْرِ هُوَ الْمُحْتَمَلُ فَقَوْلُنَا قَطْعًا رَاجِعٌ إِلَى الْمُحْتَمَلِ لا إِلَى الاحْتِمَالِ بَيَانُهُ أَنَّ لَفْظَ الأَسَدِ الْمَوْضُوعَ لِلْحَيَوَانِ الْمَخْصُوصِ فِي قَوْلِك رَأَيْت أَسَدًا مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ يُقْبَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الشُّجَاعُ مَجَازًا فَهَذَا هُوَ الاحْتِمَالُ وَإِرَادَةُ الشُّجَاعِ هِيَ الْمُحْتَمَلُ, فَإِذَا قُلْنَا الْمُرَادُ مِنْهُ مَوْضُوعُهُ قَطْعًا فَالْمُرَادُ بِالْقَطْعِ قَطْعُ الْمُحْتَمَلِ ; لأَنَّ ثُبُوتَهُ

مُتَوَقِّفٌ عَلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ وَلَمْ يُوجَدْ فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا لا مَحَالَةَ لا قَطْعَ الاحْتِمَالِ إِذْ صَلاحِيَّةُ اللَّفْظِ بَاقِيَةٌ حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ الاحْتِمَالُ أَيْضًا يُسَمَّى مُحْكَمًا فَثَبَتَ أَنَّ الْقَطْعَ يَجْتَمِعُ مَعَ الاحْتِمَالِ. قَوْلُهُ (لَكِنْ لا يَحْتَمِلُ التَّصَرُّفَ) اسْتِدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِ وَاحْتَمَلَ التَّغَيُّرَ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَانَ إِمَّا إِثْبَاتُ الظُّهُورِ, وَهُوَ حَقِيقَتُهُ أَوْ إِزَالَةُ الْخَفَاءِ, وَهِيَ لازِمَتُهُ فَلَوْ احْتَمَلَ التَّصَرُّفَ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ مَعَ كَوْنِهِ بَيِّنًا يَلْزَمُ إِثْبَاتُ الثَّابِتِ أَوْ نَفْيُ الْمَنْفِيِّ وَكِلاهُمَا فَاسِدٌ, مِنْ ذَلِكَ أَيْ مِنْ الْخَاصِّ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَمَلَ يَجِبُ بِمُوجِبِهِ وَلا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ قَوْله تَعَالَى,

---

{وَالْمُطَلَّقَاتُ} الآيَةَ. وَقَوْلُهُ قُلْنَا نَحْنُ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لا مَحَلَّ لَهَا مِنْ الإِعْرَابِ قَوْله تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} , خَبَرٌ فِي مَعْنَى الأَمْرِ أَيْ وَلْيَتَرَبَّصْ الْمُطَلَّقَاتُ الْمَدْخُولُ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ, {ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} أَيْ مُضِيَّ ثَلاثَةِ قُرُوءٍ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ كَقَوْلِك الْمُحْتَكِرُ يَتَرَبَّصُ الْغَلاءَ, أَوْ مُدَّةَ ثَلاثَةِ قُرُوءٍ عَلَى أَنَّهَا ظَرْفٌ, وَالْمُرَادُ بِالْقُرُوءِ الْحِيَضُ عِنْدَنَا, وَهُوَ مَذْهَبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمُرَادُ بِهَا الأَطْهَارُ, وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهَا بِالاتِّفَاقِ وَالشَّأْنُ فِي التَّرْجِيحِ فَقُلْنَا لَوْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الأَطْهَارِ انْتَقَصَ الْعَدَدُ عَنْ الثَّلاثَةِ ; لأَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ ; وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ يُنْتَقَصُ ذَلِكَ الطُّهْرُ فِي حَقِّ الْعِدَّةِ لا مَحَالَةَ إذْ الْمُرَادُ مِنْ الطُّهْرِ هُوَ الطُّهْرُ الشَّرْعِيُّ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ دَمَيْ تَرْكٍ بِالاتِّفَاقِ لا مُسَمَّى الطُّهْرِ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لانْقَضَتْ الْعِدَّةُ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ وَلَمَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثُمَّ هُوَ مَحْسُوبٌ مِنْ الْعِدَّةِ عِنْدَ مَنْ حَمَلَ الْقُرُوءَ عَلَى الأَطْهَارِ فَيُصَيِّرُ الْعِدَّةَ قُرْأَيْنِ وَبَعْضَ قُرْءٍ وَالثَّلاثَةُ اسْمٌ خَاصٌّ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْخَمْسَةِ الأَرْبَعَةُ وَلا السِّتَّةُ

(1/275)

مَعَ أَنَّ إطْلاقَ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ وَبِالْعَكْسِ جَائِزٌ وَذَلِكَ ; لأَنَّ أَسْمَاءَ الأَعْدَادِ أَعْلامٌ ; وَلِهَذَا يُقَالُ سِتَّةٌ ضِعْفُ ثَلاثَةٍ وَأَرْبَعَةٌ نِصْفُ ثَمَانِيَةٍ مِنْ غَيْرِ انْصِرَافٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ وَالنَّقْلُ لا يَجْرِي فِي الإِعْلامِ بِخِلافِ مَا إذَا حَمَلْنَا عَلَى الْحَيْضِ ; لأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ لا تُحْتَسَبُ تِلْكَ الْحَيْضَةُ بِالاتِّفَاقِ فَيُكَمِّلُ الأَقْرَاءَ لا مَحَالَةَ فَيَكُونُ عَمَلا بِهَذَا اللَّفْظِ الْخَاصِّ, وَهُوَ الثَّلاثَةُ فَيَكُونُ الْحَمْلُ عَلَى وَجْهٍ يُوَافِقُ الْكِتَابَ أَوْلَى مِنْ الْحَمْلِ عَلَى وَجْهٍ يُخَالِفُهُ. وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى,

(1/276)

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} , حَيْثُ أُرِيدَ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ, وَهُوَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ ; لأَنَّ الأَشْهُرَ اسْمٌ عَامٌّ فَيَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ وَيُرَادَ بِهِ الْبَعْضُ كَمَا أُرِيدَ مِنْ قَوْله تَعَالَى, {وَإِذْ قَالَتْ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ} , جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَمِنْ قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} قَلْبَاكُمَا فَأَمَّا أَسْمَاءُ الأَعْدَادِ فَأَعْلامٌ فَلا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ ; وَلِهَذَا جَازَ إذَا رَأَى رَجُلَيْنِ أَنْ يَقُولَ رَأَيْت رِجَالا وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْت ثَلاثَةَ رِجَالٍ فَإِنْ قِيلَ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْحَيْضِ مُخَالَفَةٌ لِلنَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ازْدِيَادُ الْحَيْضِ عَلَى الثَّلاثَةِ ; لأَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ لا يَحْتَسِبُ تِلْكَ الْحَيْضَةَ بِالإِجْمَاعِ فَيَجِبُ التَّرَبُّصُ حِينَئِذٍ بِثَلاثَةِ أَقْرَاءٍ وَبَعْضِ الرَّابِعِ وَاسْمُ الثَّلاثَةِ كَمَا لا يَحْتَمِلُ النُّقْصَانَ لا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ, وَالثَّانِي أَنَّ الْهَاءَ عَلامَةُ التَّذْكِيرِ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ يُقَالُ ثَلاثَةُ رِجَالٍ وَثَلاثُ نِسْوَةٍ وَالْحَيْضَةُ مُؤَنَّثَةٌ وَالطُّهْرُ مُذَكَّرٌ فَدَلَّتْ الْعَلامَةُ فِي الثَّلاثَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْقُرُوءِ الأَطْهَارُ قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ الازْدِيَادَ ثَبَتَ ضَرُورَةَ وُجُوبِ التَّكْمِيلِ فَلا يُعْبَأُ بِهِ وَذَلِكَ ; لأَنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ لا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ وَلِهَذَا قُلْنَا لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ

أَنْتِ طَالِقٌ إذَا حِضْت نِصْفَ حَيْضَةٍ لا تَطْلُقُ حَتَّى تَطْهُرَ كَمَا لَوْ قَالَ حَيْضَةً وَقَدْ وَجَبَ

تَكْمِيلُ الأَوْلَى بِالرَّابِعَةِ فَوَجَبَ بِتَمَامِهَا ضَرُورَةَ عَدَمُ التَّجَزُّؤِ وَالْعِدَّةُ قَدْ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ احْتِرَازًا عَنْ النُّقْصَانِ كَمَا أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ بِالإِجْمَاعِ ثُمَّ جُعِلَتْ قُرْأَيْنِ وَفِيهِ زِيَادَةُ نِصْفِ الْقُرْءِ كَذَا فِي الأَسْرَارِ. وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ الْحَيْضَةَ ; وَإِنْ كَانَتْ مُؤَنَّثَةً فَالْقُرْءُ الْمُضَافُ إلَيْهِ الثَّلاثَةُ مُذَكَّرٌ وَلا اسْتِبْعَادَ فِي تَسْمِيَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاسْمِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ كَالْبُرِّ وَالْحِنْطَةِ وَالذَّهَبِ وَالْعَيْنِ فَلَمَّا أُضِيفَ إلَى الْمُذَكَّرِ رُوعِيَ عَلامَةُ التَّذْكِيرِ, وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْقُرُوءِ الْحِيَضُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ

[دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك] وَقَوْلُهُ [طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ] وَلَمْ يَقُلْ طُهْرَانِ وقَوْله تَعَالَى, {وَاَللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ} , الآيَةَ فَأَقَامَ الأَشْهُرَ مَقَامَ الْحِيَضِ دُونَ الأَطْهَارِ وَأَنَّ الْغَرَضَ الأَصِيلَ فِي الْعِدَّةِ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ وَالْحَيْضُ هُوَ الَّذِي يُسْتَبْرَأُ بِهِ الأَرْحَامُ دُونَ الطُّهْرِ وَلِذَلِكَ كَانَ الاسْتِبْرَاءُ مِنْ الأَمَةِ بِالْحَيْضَةِ بِالاتِّفَاقِ وَيُقَالُ أَقْرَأَتْ الْمَرْأَةُ إذَا حَاضَتْ كَذَا فِي الْكَشَّافِ. قَوْلُهُ (وَالْوَاحِدُ لا يَحْتَمِلُ الْمُثَنَّى) تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ كَالْفَرْدِ لا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ ; وَإِنَّمَا أَكَّدَ بِهِ ; لأَنَّ الْفَرْدَ يُطْلَقُ عَلَى الأَعْدَادِ الَّتِي لَيْسَتْ بِزَوْجٍ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ يُقَالُ ثَلاثَةٌ عَدَدٌ فَرْدٌ وَأَرْبَعَةٌ عَدَدٌ زَوْجٌ فَلَمَّا احْتَمَلَ الْفَرْدُ الْعَدَدَ أَزَالَ الإِبْهَامَ بِقَوْلِهِ وَالْوَاحِدُ لا يَحْتَمِلُ الْمُثَنَّى وَمَعْنَاهُ لَفْظُ الْفَرْدِ لا يَتَنَاوَلُ الْعَدَدَ وَاسْمُ الْوَاحِدِ لا يَتَنَاوَلُ الْمُثَنَّى, فَكَانَ هَذَا أَيْ الْحَمْلُ عَلَى الأَطْهَارِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالإِبْطَالِ أَيْ بِمُوجِبِ الْكِتَابِ ; لأَنَّ الْكِتَابَ يَقْتَضِي التَّكْمِيلَ وَالتَّنْقِيصُ ضِدُّهُ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} وَالرُّكُوعُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مَعْلُومٍ, وَهُوَ الْمَيَلانُ عَنْ الاسْتِوَاءِ بِمَا يَقْطَعُ اسْمَ الاسْتِوَاءِ فَلا يَكُونُ إلْحَاقُ التَّعْدِيلِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ حَتَّى تَفْسُدَ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ بَيَانًا صَحِيحًا لأَنَّهُ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكُونُ رَفْعًا لِحُكْمِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ إلْحَاقَ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ لِيَصِيرَ وَاجِبًا مُلْحَقًا بِالْفَرْضِ كَمَا هُوَ مَنْزِلَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ الْكِتَابِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وَهَذَا فِعْلٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى خَاصٍّ, وَهُوَ الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ, فَلا يَكُونُ وَقْفَهُ عَلَى الطَّهَارَةِ عَنْ الْحَدَثِ حَتَّى لا يَنْعَقِدَ إلا بِهَا عَمَلا بِالْكِتَابِ وَلا بَيَانًا بَلْ نَسْخًا مَحْضًا فَلا يَصِحُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَكِنَّهُ يُزَادُ عَلَيْهِ وَاجِبًا مُلْحَقًا بِالْفَرْضِ كَمَا هُوَ مَنْزِلَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ الْكِتَابِ لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} فَإِنَّمَا الْوُضُوءُ غَسْلٌ وَمَسْحٌ وَهُمَا لَفْظَانِ خَاصَّانِ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ, فَلا يَكُونُ شَرْطُ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ عَمَلا بِهِ وَلا بَيَانًا لَهُ, وَهُوَ بَيِّنٌ لِمَا وُضِعَ لَهُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَبَطَلَ شَرْطُ الْوَلاءِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّسْمِيَةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَصَارَ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ فِي هَذَا الأَصْلِ غَلَطًا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ حَطَّ مَنْزِلَةَ

الْخَاصِّ مِنْ الْكِتَابِ عَنْ رُتْبَتِهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ رَفَعَ حُكْمَ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيْ وَمِنْ الْخَاصِّ الَّذِي لا يَحْتَمِلُ التَّصَرُّفَ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ قَوْله تَعَالَى, وَارْكَعُوا, قِيلَ هُوَ أَمْرٌ لِلْيَهُودِ بِالرُّكُوعِ أَيْ أَقِيمُوا صَلاةَ الْمُسْلِمِينَ وَزَكَاتَهُمْ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ مِنْهُمْ وَذَلِكَ ; لأَنَّ الْيَهُودَ لا رُكُوعَ فِي صَلاتِهِمْ, وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالرُّكُوعِ الصَّلاةُ كَمَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالسُّجُودِ وَيَكُونُ أَمْرًا بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْمُصَلِّينَ يَعْنِي فِي الْجَمَاعَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَصَلُّوهَا مَعَ الْمُصَلِّينَ لا مُنْفَرِدِينَ كَذَا فِي الْكَشَّافِ فَعَلَى هَذَا فَرْضِيَّةُ الرُّكُوعِ بِهَذِهِ الآيَةِ ثَابِتَةٌ عَلَيْنَا بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ أَوْ الدَّلالَةِ, فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الرُّكُوعَ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَةً لَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَوْجَبَ, وَإِيرَادُ قَوْله تَعَالَى ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا, لإِثْبَاتِ فَرْضِيَّةِ الرُّكُوعِ كَمَا أَوْرَدَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ أَحْسَنُ, وَقَوْلُهُ ارْكَعُوا خَاصٌّ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ بِهِ ; وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ. قَوْلُهُ (وَهُوَ الْمَيَلانُ عَنْ الاسْتِوَاءِ) يُقَالُ رَكَعَتْ النَّخْلَةُ إذَا مَالَتْ وَرَكَعَ الْبَعِيرُ إذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ, وَرَكَعَ الشَّيْخُ إذَا انْحَنَى قَامَتُهُ مِنْ الْكِبَرِ, بِمَا يَقْطَعُ اسْمَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى لَوْ طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَلِيلا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إنْ كَانَ إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلَى الرُّكُوعِ لَمْ يُجْزِهِ لِعَدَمِ انْقِطَاعِ الاسْتِوَاءِ. وَإِنْ

كَانَ إلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ جَازَ, وَفِي الْمَبْسُوطِ قَدْرُ الرُّكْنِ مِنْ الرُّكُوعِ أَدْنَى الانْحِطَاطِ عَلَى وَجْهٍ يُسَمَّى لَهُ فِي النَّاسِ رَاكِعًا, فَلا يَكُونُ إلْحَاقُ التَّعْدِيلِ, وَهُوَ الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِتْمَامُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ, بِهِ أَيْ بِالرُّكُوعِ أَوْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى, وَارْكَعُوا, بِخَبَرِ الْوَاحِدِ, وَهُوَ حَدِيثُ تَعْلِيمِ الأَعْرَابِيِّ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ فَرْضًا كَالرُّكُوعِ, بَيَانًا صَحِيحًا ; لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْتِحَاقِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بَيَانًا بِالْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا الْتُحِقَ بِهِ إجْمَالٌ ; لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَلْزَمُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَقَدْ عُدِمَ هُنَا ; لأَنَّهُ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ شَرْطِهِ. وَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ مِنْ مَفْهُومِ هَذَا الْكَلامِ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ إلْحَاقَهُ بِالنَّصِّ عَلَى وَجْهِ التَّسْوِيَةِ فَاسِدٌ فَلا يُلْحَقُ لَكِنَّهُ أَيْ التَّعْدِيلَ يُلْحَقُ بِالنَّصِّ أَوْ بِالرُّكُوعِ إلْحَاقَ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ, وَذَلِكَ بِأَنْ لا يُؤَدِّيَ إلَى إبْطَالِ الأَصْلِ, لِيَصِيرَ وَاجِبًا مُلْحَقًا بِالْفَرْضِ حَتَّى يَنْتَقِصَ الصَّلاةَ بِدُونِهِ وَيَأْثَمَ هُوَ بِتَرْكِهِ وَلَكِنْ لا تَبْطُلُ ; لأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ عَلَى حَسَبِ الدَّلِيلِ, كَمَا هُوَ مَنْزِلَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ, وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ

تَبَعًا لِلْكِتَابِ لا مُبْطِلا لَهُ. قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيْ وَمِنْ الْخَاصِّ الَّذِي ذَكَرْنَا قَوْله تَعَالَى,

---

{وَلْيَطَّوَّفُوا} , أَيْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَطَافَ وَتَطَوَّفَ بِمَعْنًى, بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَيْ مِنْ الْجَبَابِرَةِ وَالْغَرَقِ ; لأَنَّهُ رُفِعَ إلَى السَّمَاءِ وَقْتَ الطُّوفَانِ, أَوْ الْكَرِيمِ وَكَرَمُهُ وَشَرَفُهُ ظَاهِرٌ, أَوْ الْقَدِيمُ ; لأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ. وَهَذَا فِعْلٌ, أَيْ الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ وَلْيَطَّوَّفُوا وَتَسْمِيَتُهُ فِعْلا تَوَسُّعٌ إذْ الْمُرَادُ مِنْهُ لَفْظُ الطَّوَافِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وُضِعَ لِكَذَا, قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ: الطَّوَافُ مَوْضُوعٌ لُغَةً لِمَعْنًى مَعْلُومٍ, فَلا يَكُونُ وَقْفُهُ أَيْ الْحُكْمُ بِأَنَّ الطَّوَافَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الطَّهَارَةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ, عَمَلا بِالْكِتَابِ ; لأَنَّهُ سَاكِتٌ عَنْ اشْتِرَاطِهَا, وَلا بَيَانًا ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إجْمَالٌ, وَذَكَرَ فِي الأَسْرَارِ إنَّمَا يُقَالُ إنَّهُ بَيَانٌ إذَا كَانَ النَّصُّ يَحْتَمِلُهُ بِوَجْهٍ وَالأَمْرُ بِالطَّوَافِ لا يَحْتَمِلُ الطَّهَارَةَ, بَلْ كَانَ نَسْخًا مَحْضًا ; لأَنَّ الْكِتَابَ يَقْتَضِي جَوَازَ الطَّوَافِ مَعَ الْحَدَثِ وَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ يَنْفِيه فَيَكُونُ نَسْخًا مَحْضًا فَلا يَصِحُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ, وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [أَلا لا يَطُوفَنَّ بِهَذَا الْبَيْتِ مُحْدِثٌ وَلا عُرْيَانُ] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [الطَّوَافُ صَلاةٌ إلا أَنَّهُ أُبِيحَ فِيهِ الْكَلامُ] , لَكِنَّهُ أَيْ شَرْطَ الطَّهَارَةِ يُزَادُ عَلَى الطَّوَافِ وَاجِبًا, وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلِ إيجَابِ الدَّمِ عِنْدَ تَرْكِهِ, وَكَانَ ابْنُ شُجَاعٍ يَقُولُ إنَّهُ سُنَّةٌ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ ; فَإِنْ قِيلَ النَّصُّ مُجْمَلٌ ; لأَنَّ نَفْسَ الطَّوَافِ لَيْسَ بِمُرَادٍ

بِالإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ قُدِّرَ بِسَبْعَةِ أَشْوَاطٍ وَشُرِطَ فِيهِ الابْتِدَاءُ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى لَوْ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الْقَدْرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَى الْحَجَرِ, وَكَذَا يَلْزَمُ إعَادَةُ طَوَافِ الْجُنُبِ وَالْعُرْيَانِ وَالطَّوَافِ الْمَنْكُوسِ فَثَبَتَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ لِمَعْنًى زَائِدٍ ثَبَتَ شَرْعًا عَلَيْهِ كَالرِّبَا فَيَجُوزُ أَنْ يُلْتَحَقَ

خَبَرُ الطَّهَارَةِ بَيَانًا بِهِ قُلْنَا أَمَّا التَّقْدِيرُ بِسَبْعَةِ أَشْوَاطٍ فَقَدْ ثَبَتَ بِالأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَكَانَ كَالْمَنْصُوصِ فِي الْقُرْآنِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِهَا ; وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ النُّقْصَانُ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ كَالْحُدُودِ إلا أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ بِهِ لِلإِكْمَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلاعْتِدَادِ بِهِ فَيَثْبُتُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ. وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شَرْطَ الإِتْمَامِ وَلَئِنْ كَانَ شَرْطَ الاعْتِدَادِ فَالأَكْثَرُ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ لِتَرَجُّحِ جَانِبِ الْوُجُودِ فِيهِ عَلَى جَانِبِ الْعَدَمِ كَالنِّيَّةِ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ الْمُتَعَيِّنِ وَكَمَا أَنَّ الْمُعْظَمَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي حَقِّ الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ حَتَّى لَمْ يَفْسُدْ الْحَجُّ بَعْدَ عَرَفَةَ

بِوَجْهٍ كَأَنَّهُ أُتِيَ بِالْكُلِّ. وَأَمَّا الابْتِدَاءُ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ, وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ كَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرُّقَيَّاتِ فَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ إبْرَاهِيمَ قَالَ لإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ائْتِنِي بِحَجَرٍ أَجْعَلُهُ عَلامَةَ افْتِتَاحِ الطَّوَافِ فَأَتَاهُ بِحَجَرٍ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ بِالثَّانِي ثُمَّ بِالثَّالِثِ فَنَادَاهُ قَدْ أَتَانِي بِالْحَجَرِ مَنْ أَغْنَانِي عَنْ حَجَرِكَ وَوَجَدَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ مِنْهُ فَمَا أَدَّاهُ قَبْلَ الافْتِتَاحِ بِهِ لا

يَكُونُ مُعْتَدًّا بِهِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ, وَلَكِنْ لا تَزُولُ الشُّبْهَةُ بِهِ ; لأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَيْضًا, وَالأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ فِي نَفْسِهِ, وَلَكِنَّهُ فِي حَقِّ الْمُبَالَغَةِ وَابْتِدَاءِ الْفِعْلِ مُجْمَلٌ ; لأَنَّ الأَمْرَ صَدَرَ بِصِيغَةِ التَّطَوُّفِ وَتَاءُ التَّفَعُّلِ لِلتَّكَلُّفِ وَالْمُبَالَغَةِ, وَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ وَمِنْ حَيْثُ الإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ فَالْتُحِقَ خَبَرُ الْعَدَدِ وَالابْتِدَاءِ بَيَانًا بِهِ ; لأَنَّهُ يَصْلُحُ لِبَيَانِ إجْمَالِهِ فَأَمَّا خَبَرُ الطَّهَارَةِ فَلا يَصْلُحُ لِلْبَيَانِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّوَافَ لا يَحْتَمِلُ الطَّهَارَةَ بَلْ هُوَ شَرْطٌ زَائِدٌ فَلا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَنَظِيرُهُ مَسْحُ الرَّأْسِ, فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي حَقِّ الْمِقْدَارِ مُجْمَلا الْتَحَقَ فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ بَيَانًا بِهِ ; لأَنَّهُ يُبَيِّنُ إجْمَالَهُ دُونَ خَبَرِ التَّنْلِيثِ ; لأَنَّ اللَّفْظَ لا يَحْتَمِلُهُ. وَأَمَّا وُجُوبُ إعَادَةِ طَوَافِ الْجُنُبِ وَالْعُرْيَانِ وَالطَّوَافِ الْمَنْكُوسِ فَلَيْسَ لِعَدَمِ الْجَوَازِ بَلْ لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ الْفَاحِشِ فِيهِ كَوُجُوبِ إعَادَةِ الصَّلاةِ الَّتِي أُدِّيَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ; وَلِهَذَا يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ إذَا رَجَعَ مِنْ غَيْرِ إعَادَةِ انْجِبَارِ نُقْصَانِ الصَّلاةِ بِالسَّجْدَةِ قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيْ وَمِنْ الْخَاصِّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالْفَاءُ فِي فَإِنَّمَا إشَارَةٌ إلَى تَعْلِيلِ كَوْنِ مَفْهُومِ الآيَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ, وَهُمَا لَفْظَانِ خَاصَّانِ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ أَيْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَعْنًى

كَمَا فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّي: حَشَايَ عَلَى جَمْرٍ ذَكِيٍّ مِنْ الْهَوَى وَعَيْنَايَ فِي رَوْضٍ مِنْ الْحُسْنِ تَرْتَعُ أَيْ كُلٌّ وَاحِدَةٍ وَالْمَعْنَى الْمَعْلُومُ الإِسَالَةُ لِلْغُسْلِ وَالإِصَابَةُ لِلْمَسْحِ, فَلا يَكُونُ شَرْطَ النِّيَّةِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ, فِي ذَلِكَ أَيْ فِي الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ,

[الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] , أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّيَمُّمِ ; لأَنَّ اشْتِرَاطَهَا فِي الْبَدَلِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الأَصْلِ ; لأَنَّ الْبَدَلَ لا يُخَالِفُ الأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ, عَمَلا بِالْكِتَابِ ; لأَنَّهُ سَاكِتٌ, وَلا بَيَانًا ; لأَنَّهُ بَيِّنٌ, وَالْوَاوُ فِي " وَهُوَ " لِلْحَالِ, وَالنِّيَّةُ عِنْدَهُ أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ إزَالَةَ الْحَدَثِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ أَوْ فَرْضَ الْوُضُوءِ حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ نَوَى غَيْرَ مُقَارِنٍ لِغَسْلِ الْوَجْهِ لا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ, بَلْ إضْرَابٌ عَنْ مَفْهُومِ الْكَلامِ. عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَيْ إلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْعَلَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً عَلَى حَسَبِ اقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ لا فَرْضًا كَمَا قَالَهُ الْخَصْمُ, وَلا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ مَعَ أَنَّهُ خَاصٌّ ; لأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ إذْ التَّيَمُّمُ الْقَصْدُ, وَبَطَلَ

شَرْطُ الْوَلاءِ, وَهُوَ أَنْ يُتَابِعَ فِي الأَفْعَالِ, وَلا يُفَرَّقَ وَالَّذِي يَقْطَعُ التَّتَابُعَ جَفَافُ الْعُضْوِ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ ; وَإِنَّمَا شَرَطَهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ

(1/287)

الْقَدِيمِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَاظَبَ عَلَى الْمُوَالاةِ قَالُوا فَلَوْ جَازَ تَرْكُهُ لَفَعَلَهُ مَرَّةً تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ, قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ أَجْزَأَهُ ; لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْوُضُوءِ ; وَإِنْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ وَجَفَّ أَعَادَ مَا جَفَّ وَجَعَلَهُ قِيَاسَ أَعْمَالِ الصَّلاةِ إِذَا اشْتَغَلَ فِي خِلالِهَا بِعَمَلٍ آخَرَ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ, وَالتَّرْتِيبُ, وَهُوَ أَنْ يُرَاعِيَ النَّسَقَ الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ شَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ أَوْ قَالَ ذِرَاعَيْهِ] وَحَرْفُ ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ, وَالتَّسْمِيَةُ. وَهِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَمُخْتَارُ الْمَشَايِخِ بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِسْلامِ ; وَإِنَّمَا شَرَطَ التَّسْمِيَةَ أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ

(1/288)

[لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ] , لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ بِالْكِتَابِ وَلا بِبَيَانٍ لَهُ بَلْ هُوَ نَسْخٌ لِمُوجِبِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنْ قِيلَ فَهَلا قُلْتُمْ بِوُجُوبِ النِّيَّةِ وَأَخَوَاتِهَا كَمَا قُلْتُمْ بِوُجُوبِ التَّعْدِيلِ فِي الصَّلاةِ وَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ (قُلْنَا) لِلْمَانِعِ مِنْ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ, وَهُوَ لُزُومُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّبِعَيْنِ مَعَ ثُبُوتِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الأَصْلَيْنِ وَذَلِكَ ; لأَنَّ الْوُضُوءَ أَحَطُّ رُتْبَةً مِنْ الصَّلاةِ ; لأَنَّهُ فَرْضٌ لِغَيْرِهِ إِذْ هُوَ شَرْطٌ وَالشُّرُوطُ أَتْبَاعٌ وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَشْرُوطِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَالصَّلاةُ فَرْضٌ لِعَيْنِهِ فَلَوْ قُلْنَا بِالْوُجُوبِ فِي مُكَمِّلِ الْوُضُوءِ كَمَا قُلْنَا بِالْوُجُوبِ فِي مُكَمِّلِ الصَّلاةِ يَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ إِذْ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبًا لِغَيْرِهِ فَقُلْنَا بِالسُّنَّةِ فِي مُكَمِّلِ الْوُضُوءِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا كَذَا قَالُوا وَشَبَّهُوا هَذَا بِأَنَّ غُلامَ الْوَزِيرِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدْوَنَ حَالا مِنْ غُلامِ الأَمِيرِ لِكَوْنِ الْوَزِيرِ أَدْنَى رُتْبَةً مِنْ الأَمِيرِ قُلْت وَالأَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ أَنَّ ذَلِكَ التَّفَاوُتَ دَرَجَاتُ الدَّلائِلِ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ: قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ كَالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ, وَقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلالَةِ كَالآيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ, وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ قَطْعِيُّ الدَّلالَةِ كَأَخْبَارِ الآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ كَأَخْبَارِ الآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ فَبِالأَوَّلِ يَثْبُتُ

(1/289)

الْفَرْضُ وَبِالثَّانِي وَالثَّالِثِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ وَبِالرَّابِعِ يَثْبُتُ السُّنَّةُ وَالاسْتِحْبَابُ لِيَكُونَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ. فَخَبَرُ التَّعْدِيلِ مِنْ الْقِسْمِ الثَّالِثِ ; [لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ

أَمَرَ الأَعْرَابِيَّ بِالإِعَادَةِ ثَلاثًا فَقَالَ لَهُ كُلَّ مَرَّةٍ ارْجِعْ فَصَلِّ, فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ ثُمَّ عَلَّمَهُ] وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ يَثْبُتُ بِهِ الْفَرْضُ لانْقِطَاعِ الِاحْتِمَالِ عَنْهُ, فَإِذَا كَانَ ظَنِّيَّ الثُّبُوتِ يَثْبُتُ بِهِ الْوُجُوبُ; وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ أَخْشَى أَنْ لا تَجُوزَ صَلاتُهُ يَعْنِي إذَا تَرَكَهُ, وَكَذَا خَبَرُ الطَّهَارَةِ, وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ

[لا يَطُوفَنَّ بِهَذَا الْبَيْتِ مُحْدِثٌ] لِتَأَكُّدِهِ بِالنُّونِ الْمُؤَكِّدَةِ, فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] فَمِنْ الْقِسْمِ الرَّابِعِ ; لأَنَّ مَعْنَاهُ إمَّا ثَوَابُ الأَعْمَالِ أَوْ اعْتِبَارُ الأَعْمَالِ عَلَى مَا سَنَعْرِفُهُ فَيَكُونُ مُشْتَرَكَ الدَّلالَةِ, وَكَذَا خَبَرُ التَّسْمِيَةِ ; لأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [مَنْ تَوَضَّأَ وَسَمَّى كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ] فَلَمْ يَبْقَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ كَيْفَ وَاسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ فِي نَفْيِ الْفَضِيلَةِ شَائِعٌ, وَكَذَا دَلِيلُ الْمُوَالاةِ ; لأَنَّ الْمُوَاظَبَةَ لا تَدُلُّ عَلَى الرُّكْنِيَّةِ [فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ كَمَا كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ] , وَخَبَرُ التَّرْتِيبِ أَيْضًا مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ [أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ نَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي وُضُوئِهِ فَتَذَكَّرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَمَسَحَهُ بِبَلَلٍ فِي كَفِّهِ] فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الدَّلائِلُ ظَنِّيَّةَ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةُ يَثْبُتُ بِهَا السُّنَّةُ لا الْوُجُوبُ. قَوْلُهُ (وَصَارَ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ غَلَطًا مِنْ وَجْهَيْنِ) ; لأَنَّهُ لَمَّا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الرُّتْبَةِ حَيْثُ أَثْبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَا أَثْبَتَ بِالْكِتَابِ لَزِمَ حَطُّ دَرَجَةِ الْكِتَابِ بِالنَّظَرِ إلَى رُتْبَةِ الْخَبَرِ أَوْ رَفْعُ دَرَجَةِ الْخَبَرِ بِالنَّظَرِ إلَى رُتْبَةِ الْكِتَابِ كَمَنْ سَوَّى بَيْنَ شَرِيفٍ, وَمَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ فِي الْمَكَانِ يَلْزَمُ رَفْعُ دَرَجَةِ الأَدْنَى إنْ أَجْلَسَهُ فِي مَكَانِ الشَّرِيفِ أَوْ

حَطُّ دَرَجَةِ الشَّرِيفِ إنْ أَجْلَسَهُ فِي مَكَانِ الأَدْنَى, وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ إنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ثَابِتٌ عِلْمًا وَعَمَلا وَنَحْنُ لا نَقُولُ بِهِ بَلْ نَقُولُ مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ قَطْعِيٌّ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَمَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ حَتَّى لا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِفَرْضِيَّةِ الْوِتْرِ وَفَرْضِيَّةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ فَأَنَّى يَلْزَمُ مَا ذَكَرْتُمْ وَجَوَابُهُ سَيَأْتِي فِي بَابِ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} قَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: قَوْلُهُ حَتَّى تَنْكِحَ كَلِمَةٌ وُضِعَتْ لِمَعْنًى خَاصٍّ, وَهُوَ لِلْغَايَةِ وَالنِّهَايَةِ فَمَنْ جَعَلَهُ مُحْدِثًا حِلا جَدِيدًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَلا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلا بَيَانًا ; لأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ بَلْ كَانَ إبْطَالا, وَلَكِنَّهَا تَكُونُ غَايَةً وَنِهَايَةً وَالْغَايَةُ

وَالنِّهَايَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْضِ لِمَا وُصِفَ بِهَا وَبَعْضُ الشَّيْءِ لا يَنْفَصِلُ عَنْ كُلِّهِ فَيَلْغُو قَبْلَ وُجُودِ الأَصْلِ وَالْجَوَابُ أَنَّ النِّكَاحَ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ, وَهُوَ أَصْلُهُ وَيُحْتَمَلُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الْعَقْدُ هُنَا بِدَلالَةِ إضَافَتِهِ إلَى الْمَرْأَةِ لأَنَّهَا فِي فِعْلِ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ مِثْلُ الرَّجُلِ فَصَحَّتْ الإِضَافَةُ إلَيْهَا وَأَمَّا فِعْلُ الْوَطْءِ فَلا يُضَافُ إلَيْهَا مُبَاشَرَتُهُ أَبَدًا لأَنَّهَا لا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ ; وَإِنَّمَا ثَبَتَ الدُّخُولُ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ [النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَةِ رِفَاعَةَ وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ نَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ثُمَّ جَاءَتْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّهِمُهُ بِالْعُنَّةِ وَقَالَتْ مَا وَجَدْته إلا كَهُدْبَةِ ثَوْبِي هَذَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَعُودِي إلَى رِفَاعَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِك]

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيْ وَمِنْ الْخَاصِّ الَّذِي ذَكَرْنَا, اعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ وَصُورَتُهَا مَشْهُورَةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَطْءُ الزَّوْجِ الثَّانِي يَهْدِمُ حُكْمَ مَا مَضَى مِنْ الطَّلْقَاتِ وَاحِدًا كَانَ أَمْ ثَلاثَةً وَبِهِ قَالَ إبْرَاهِيمُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: لا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلاثِ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ, وَمَبْنَى الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ أَيْ إصَابَتَهُ فِي الطَّلْقَاتِ الثَّلاثِ مُثْبِتٌ حِلا جَدِيدًا أَمْ هُوَ غَايَةٌ لِلْحُرْمَةِ الثَّابِتَةِ بِهَا فَقَطْ فَعِنْدَ الأَوَّلِينَ هُوَ مُثْبِتٌ لِلْحِلِّ, وَعِنْدَ الآخَرِينَ هُوَ غَايَةٌ, تَمَسَّكَ الْفَرِيقُ الآخَرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الزَّوْجَ الثَّانِيَ غَايَةً لِلْحُرْمَةِ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {فَإِنْ طَلَّقَهَا} أَيْ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ, {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّطْلِيقِ, {حَتَّى تَنْكِحَ} أَيْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَيْ رَجُلا أَجْنَبِيًّا وَسَمَّاهُ زَوْجًا بِاعْتِبَارِ الْعَاقِبَةِ كَتَسْمِيَةِ الْعِنَبِ خَمْرًا وَكَلِمَةُ حَتَّى لِلْغَايَةِ وَضْعًا وَلا تَأْثِيرَ لِلْغَايَةِ فِي إثْبَاتِ مَا بَعْدَهَا بَلْ هِيَ مَنْهِيَّةٌ فَقَطْ, فَإِذَا انْتَهَى الْمُغَيَّا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيمَا بَعْدُ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ

كَمَا فِي الأَيْمَانِ الْمُوَقَّتَةِ يَنْتَهِي الْحُرْمَةُ الثَّابِتَةُ بِهَا بِالْغَايَةِ ثُمَّ يَثْبُتُ الإِبَاحَةُ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ وَكَمَا فِي الصَّوْمِ يَنْتَهِي حُرْمَةُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِاللَّيْلِ ثُمَّ يَثْبُتُ الْحِلُّ بَعْدَ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ إلَى قَضَاءِ الْجُمُعَةِ وَتَحْرِيمِ الاصْطِيَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ إلَى انْتِهَاءِ

الإِحْرَامِ وَالظِّهَارِ الْمُوَقَّتِ التَّكْفِيرُ, فَكَذَا هَهُنَا بِإِصَابَةِ الزَّوْجِ الثَّانِي يَنْتَهِي الْحُرْمَةُ ثُمَّ يَنْبُتُ الْحِلُّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ, وَهُوَ كَوْنُهَا مِنْ بَنَاتِ آدَمَ خَالِيَةً عَنْ أَسْبَابِ الْحُرْمَةِ, وَلا يُقَالُ قَدْ اصْمَحَلَّ الْحِلُّ الأَوَّلُ بِضِدِّهِ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْبُتَ حِلٌّ آخَرُ يَصْمَحِلُّ بِهِ الْحُرْمَةُ لاسْتِحَالَةِ عَوْدِ الْحِلِّ الأَوَّلِ, لأَنَّا نَقُولُ نَحْنُ لا نُنْكِرُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَنْبُتُ بِهِ الأَوَّلُ, وَهُوَ أَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ آدَمَ لا بِالزَّوْجِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ غَايَةٌ ; لأَنَّ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ مَرَّةً أَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى سَبَبٍ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ أَصْلا كَمَنْ آجَرَ دَارِهِ فَخَرَجَتْ الْمَنَافِعُ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ انْتَهَتْ الإِجَارَةُ صَارَتْ الْمَنَافِعُ مَمْلُوكَةً لَهُ بِمِلْكٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الأَوَّلِ لِزَوَالِ الأَوَّلِ بِالتَّمْلِيكِ وَعَدَمِ ارْتِفَاعِ سَبَبِ الزَّوَالِ وَلَكِنْ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ, وَهُوَ مِلْكُ الدَّارِ لا بِانْتِهَاءِ الإِجَارَةِ, فَمَنْ جَعَلَ الزَّوْجَ الثَّانِيَ مُنْبِتًا حِلا جَدِيدًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَلا بِالْكِتَابِ ; لأَنَّهُ لا يَقْتَضِي ذَلِكَ بَلْ يَقْتَضِي كَوْنَهُ غَايَةً فَقَطْ, بَلْ كَانَ إِبْطَالا ; لأَنَّ الْكِتَابَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي غَايَةً وَكَوْنُهُ غَايَةً يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ قَبْلَ الثَّلاثِ بِمَنْزِلَةٍ وَجَعْلُهُ مُنْبِتًا حِلا جَدِيدًا يَقْتَضِي خِلافَهُ فَيَكُونُ إِبْطَالا. وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ غَايَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِبْرَةٌ قَبْلَ الثَّلاثِ ; لأَنَّ

(1/296)

غَايَةَ الشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْضِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ لِتَوَقُّفِ صَيْرُورَتِهَا غَايَةً عَلَيْهِ تَوَقُّفَ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ وَبَعْضُ الشَّيْءِ لا يَنْفَصِلُ عَنْ كُلِّهِ إِذْ لَوْ انْفَصَلَ لَمْ يَبْقَ بَعْضًا حَقِيقَةً, فَتَلْغُوا بِالتَّاءِ أَيْ الْغَايَةُ قَبْلَ وُجُودِ الأَصْلِ, وَهُوَ الْمُغَيَّا كَرَجُلٍ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلانًا فِي رَجَبٍ حَتَّى يَسْتَشِيرَ إِيَّاهُ فَاسْتَشَارَهُ

(1/297)

قَبْلَ دُخُولِ رَجَبٍ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الْيَمِينِ حَتَّى لَوْ كَلَّمَهُ فِي رَجَبٍ قَبْلَ الاسْتِشَارَةِ حَنِثَ ; لأَنَّ الْيَمِينَ أَوْجَبَتْ تَحْرِيمَ الْكَلامِ بَعْدَ دُخُولِ رَجَبٍ إِلَى غَايَةِ الاسْتِشَارَةِ فَالاسْتِشَارَةُ وَعَدَمُهَا قَبْلَ دُخُولِ رَجَبٍ بِمَنْزِلَةٍ, وَلا يُقَالُ النَّصُّ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ; لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَفْسُ التَّزَوُّجِ غَايَةً كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ الإِصَابَةُ بَعْدَهُ شَرْطٌ لِلْحِلِّ بِالإِجْمَاعِ وَقَوْلُ سَعِيدٍ مَرْدُودٌ حَتَّى لَوْ قَضَى الْقَاضِي بِهِ لا يَنْفُذُ فَلا يَسْتَقِيمُ التَّمَسُّكُ بِهِ, لأَنَّا نَقُولُ قَدْ زِيدَ عَلَى النَّصِّ الإِصَابَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ حَتَّى صَارَ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَلا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنَ الْحُرْمَةِ مُوَقَّتَةً وَكَوْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي مَعَ الإِصَابَةِ غَايَةً, فَكَأَنَّهُ قِيلَ هَذِهِ الْحُرْمَةُ مُغَيَّاةٌ إِلَى التَّزَوُّجِ وَالإِصَابَةِ فَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ, " فَمَنْ جَعَلَهُ " الضَّمِيرَ الْبَارِزَ رَاجِعٌ إِلَى الزَّوْجِ الْمَفْهُومِ مِنْ الْكَلامِ الأَوَّلِ وَالتَّقْدِيرُ كَلِمَةُ حَتَّى وُضِعَتْ لِمَعْنًى خَاصٍّ, وَهُوَ الْغَايَةُ وَالنِّهَايَةُ فَيَكُونُ الزَّوْجُ الثَّانِي غَايَةً فَمَنْ جَعَلَ الزَّوْجَ, وَلَكِنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا, وَالْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى كَلِمَةِ حَتَّى وَالْمُرَادُ الزَّوْجُ أَوْ نِكَاحُهُ بِطَرِيقِ التَّوَسُّعِ ; لأَنَّ حَتَّى لا يَكُونُ غَايَةً بَلْ الْغَايَةُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَتَّى, وَالتَّقْدِيرُ فَمَنْ جَعَلَهُ مُحْدِثًا حِلا جَدِيدًا لا يَكُونُ عَمَلا بَلْ يَكُونُ إِبْطَالا فَلا يَكُونُ الزَّوْجُ

(1/298)

مُحْدِثًا حِلا جَدِيدًا لَكِنَّهُ يَكُونُ غَايَةً وَنِهَايَةً. وَالنِّهَايَةُ تَأْكِيدٌ لِلْغَايَةِ وَوَقَعَ فِي مَحَلِّهِ ; لأَنَّهُ فِي بَيَانِ الْخِلافِ كَمَا مَرَّ مِثْلُهُ قَوْلُهُ (وَالْجَوَابُ إِلَى آخِرِهِ) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ سِوَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَطْءِ لِلتَّحْلِيلِ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ

(1/299)

مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ فَيُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إلا أَنَّهُ أُسْنِدَ إِلَى الْمَرْأَةِ هَهُنَا بِاعْتِبَارِ التَّمْكِينِ كَمَا أُسْنِدَ الزِّنَا الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ الْحَرَامُ إِلَيْهَا بِهَذَا الاعْتِبَارِ فَيَكُونُ الإِسْنَادُ مَجَازًا كَمَا يُقَالُ نَهَارُكَ صَائِمٌ وَلَيْلُكَ قَائِمٌ, وَلا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النِّكَاحِ ; لأَنَّ قَوْلَهُ زَوْجًا يَأْبَى ذَلِكَ ; لأَنَّ الْمَرْأَةَ لا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا زَوْجَهَا فَصَارَ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ حَتَّى تُمَكِّنَ مِنْ وَطْئِهَا زَوْجًا فَكَانَ ذِكْرُ الزَّوْجِ اشْتِرَاطًا لِلْعَقْدِ وَذِكْرُ النِّكَاحِ اشْتِرَاطًا لِلْوَطْءِ, قَالُوا: وَفِيهِ تَقْلِيلُ الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ خِلافُ الأَصْلِ ; لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلا فِي الإِسْنَادِ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ, وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النِّكَاحَ ; وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ إلا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعَقْدُ هَهُنَا بِدَلِيلِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُضَافُ إِلَى الْمَرْأَةِ لَيْسَ إلا الْعَقْدَ يُقَالُ نَكَحَتْ أَيْ تَزَوَّجَتْ, وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلانٍ أَيْ هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ كَذَا فِي الصِّحَاحِ ; وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِرَادَةُ الْوَطْءِ مِنْهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الرَّجُلِ ; لأَنَّ الْوَطْءَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْوَطْءِ إِلَيْهَا أَلْبَتَّةَ ; لأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي كَلامِهِمْ إِضَافَةُ الْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ الَّذِي بِمَعْنَاهُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَلَوْ جَازَ أَنْ تُسَمَّى وَاطِئَةً بِالتَّمْكِينِ لَجَازَ أَنْ يُسَمَّى

(1/300)

الْمَرْكُوبُ رَاكِبًا وَالْمَضْرُوبُ ضَارِبًا, وَهِيَ خِلافُ اللُّغَةِ. وَأَمَّا إِضَافَةُ الزِّنَا إِلَيْهَا, فَلَيْسَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ بَلْ ; لأَنَّهُ اسْمٌ لِلتَّمْكِينِ الْحَرَامِ مِنْ الْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ اسْمٌ لِلْوَطْءِ الْحَرَامِ مِنْ الرَّجُلِ ; وَلِهَذَا لا يَصِحُّ نَفْيُ الزِّنَا عَنْهَا إِذَا زَنَتْ كَمَا لا يَصِحُّ نَفْيُ التَّمْكِينِ عَنْهَا, وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ النِّكَاحَ هَهُنَا بِمَعْنَى التَّمْكِينِ فَلا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ; لأَنَّ الْحِلَّ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَطْءِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الزَّوْجِ وَلا يَلْزَمُ الْوَطْءُ مِنْ التَّمْكِينِ لا مَحَالَةَ فَثَبَتَ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ, ثُمَّ فِي هَذَا الطَّرِيقِ إِعْمَالُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ جَمِيعًا فَكَانَ أَوْلَى مِمَّا قَالُوا ; لأَنَّ فِيهِ إِعْمَالُ أَحَدِهِمَا وَفِيهِ عَمَلٌ بِالْحَقِيقَةِ مِنْ وَجْهٍ ; لأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِالنِّكَاحِ لِمَعْنَى الضَّمِّ وَفِي الْعَقْدِ ضَمُّ كَلام إِلَى كَلامٍ شَرْعًا, وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا اخْتَارَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ بَعْدَ كَوْنِهَا أَوْلَى بِالاعْتِبَارِ مِنْ الأُولَى ; لأَنَّ كَلامَ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ لا يَتَّضِحُ إلا بِأَنْ يُجْعَلَ الْوَطْءُ مُثْبِتًا لِلْحِلِّ وَلَوْ ثَبَتَ الْوَطْءُ بِالْكِتَابِ كَمَا ذَكَرُوا لا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَيَتَأَكَّدُ كَلامُ الْخُصُومِ حِينَئِذٍ ; وَإِنَّمَا ثَبَتَ الدُّخُولُ بِالسُّنَّةِ, وَهِيَ مَا

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ, وَالْمَرْأَةُ هِيَ تَمِيمَةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقُرَظِيَّةُ, وَقِيلَ عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيكٍ النَّضِيرِيَّةُ, وَرِفَاعَةُ هُوَ ابْنُ وَهْبِ بْنِ عَتِيكٍ ابْنُ عَمِّهَا. وَقِيلَ

(1/301)

ابْنُ سَمَوْأَلٍ, وَالزَّبِيرُ بِفَتْحِ الزَّايِ لا غَيْرُ وَاتِّهَامُهَا لَهُ بِالْعُنَّةِ قَوْلُهَا مَا مَعَهُ إلا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ, وَهُوَ نَظِيرُ مَا حَكَتْ امْرَأَةٌ عَنْ عِنِّينٍ فَقَالَتْ حَلَلْت مِنْهُ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ, وَالْعُسَيْلَتَانِ كِنَايَتَانِ عَنْ الْعُضْوَيْنِ لِكَوْنِهِمَا مَظِنَّتَيْ الالْتِذَاذِ. وَصُغِّرَتْ بِالْهَاءِ ; لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعَسَلِ التَّأْنِيثُ ; وَإِنْ كَانَ يُذَكَّرُ أَيْضًا, وَيُقَالُ إنَّمَا أَنَّثَ ; لأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعَسَلَةُ, وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْهُ كَمَا يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنْ الذَّهَبِ ذَهَبَةٌ, وَالتَّأْكِيدُ بِالتَّعَرُّضِ لِلْجَانِبَيْنِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي بَابِ التَّحْلِيلِ. وَقَوْلُهُ تَذُوقِي وَيَذُوقَ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الشَّبَعَ, وَهُوَ الإنْزَالُ لَيْسَ بِشَرْطٍ, وَكَذَا التَّصْغِيرُ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْقَلِيلَ كَافٍ وَرَاوِي الْحَدِيثِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا, وَكَذَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ قِصَّةِ رِفَاعَةَ, وَفِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ أَنْ تَرْجِعِي مَقَامَ أَنْ تَعُودِي وَكِلاهُمَا وَاحِدٌ, وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

(1/302)

[أَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَتْ كَانَ غَشِيَنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَهَا كَذَبْت فِي قَوْلِك الأَوَّلِ فَلَنْ أُصَدِّقَك فِي الآخِرِ فَلَبِثَتْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: أَرْجِعُ إلَى زَوْجِي الأَوَّلِ فَإِنَّ زَوْجِي الآخَرَ قَدْ مَسَّنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ عَهِدْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَك مَا قَالَ فَلا تَرْجِعِي إلَيْهِ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهَا لَئِنْ أَتَيْتِنِي بَعْدَ مَرَّتِك هَذِهِ لأَرْجُمَنَّكِ فَمَنَعَهَا] كَذَا فِي التَّيْسِيرِ

(1/303)

وَفِي ذِكْرِ الْعَوْدِ دُونَ الانْتِهَاءِ إشَارَةٌ إلَى التَّحْلِيلِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ فَثَبَتَ الدُّخُولُ زِيَادَةً بِخَبَرٍ مَشْهُورٍ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ بِمِثْلِهِ وَمَا ثَبَتَ الدُّخُولُ بِدَلِيلِهِ إلا بِصِفَةِ التَّحْلِيلِ وَثَبَتَ شَرْطُ الدُّخُولِ بِهِ بِالإجْمَاعِ, وَمَنْ صِفَتُهُ التَّحْلِيلُ وَأَنْتُمْ أَبْطَلْتُمْ هَذَا الْوَصْفَ عَنْ دَلِيلِهِ عَمَلا بِمَا هُوَ سَاكِتٌ, وَهُوَ نَصُّ الْكِتَابِ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ أَعَنَى الدُّخُولَ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ جَمِيعًا, وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} الآيَةَ فَاَللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّلاقَ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَأَعْقَبَهُمَا بِإِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالْخُلْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {; فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} فَإِنَّمَا بَدَأَ بِفِعْلِ الزَّوْجِ, وَهُوَ الطَّلاقُ ثُمَّ زَادَ فِعْلَ الْمَرْأَةِ, وَهُوَ الافْتِدَاءُ وَتَحْتَ الأَفْرَادِ تَخْصِيصُ الْمَرْأَةِ بِهِ وَتَقْرِيرُ فِعْلِ الزَّوْجِ عَلَى مَا سَبَقَ فَإِثْبَاتُ فِعْلِ الْفَسْخِ مِنْ الزَّوْجِ بِطَرِيقِ الْخُلْعِ لا يَكُونُ عَمَلا

بِهِ بَلْ يَكُونُ رَفْعًا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى بَعْدَ هَذَا {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} وَالْفَاءُ حَرْفٌ خَاصٌّ لِمَعْنًى مَخْصُوصٍ, وَهُوَ الْوَصْلُ وَالتَّعْقِيبُ ; وَإِنَّمَا وَصَلَ الطَّلاقَ بِالافْتِدَاءِ بِالْمَالِ فَأَوْجَبَ صِحَّتَهُ بَعْدَ الْخُلْعِ فَمَنْ وَصَلَهُ بِالرَّجْعِيِّ وَأَبْطَلَ وُقُوعَهُ بَعْدَ الْخُلْعِ لَمْ يَكُنْ عَمَلا بِهِ وَلا بَيَانًا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

مُحْصِنِينَ} فَإِنَّمَا أَحَلَّ الابْتِغَاءَ بِالْمَالِ, وَالابْتِغَاءُ لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى مَخْصُوصٍ, وَهُوَ الطَّلَبُ وَالطَّلَبُ بِالْعَقْدِ يَقَعُ فَمَنْ جَوَّزَ تَرَاخِي الْبَدَلِ عَنْ الطَّلَبِ الصَّحِيحِ إلَى الْمَطْلُوبِ, وَهُوَ فِعْلُ الْوَطْءِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إبْطَالا فَبَطَلَ بِهِ مَذْهَبُ الْخَصْمِ

قَوْلُهُ (وَفِي ذِكْرِ الْعَوْدِ) إضَافَةُ الْمَصْدَرِ إلَى الْمَفْعُولِ أَيْ وَفِي ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ الْعَوْدَ وَتَرْكِهِ لَفْظَ الِانْتِهَاءِ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْكِتَابِ بِأَنْ لَمْ يَقُلْ أُتُرِيدِينَ أَنْ تَنْتَهِيَ حُرْمَتُك إشَارَةٌ إلَى أَنَّ ذَوْقَ الْعُسَيْلَةِ تَحْلِيلٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَنِيَ عَدَمَ الْعَوْدِ إلَى ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ, فَإِذَا وُجِدَ الذَّوْقُ يَثْبُتُ الْعَوْدُ لا مَحَالَةَ ; لأَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا, وَهُوَ أَمْرٌ حَادِثٌ ; لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ وَقَدْ ثَبَتَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَيُضَافُ إلَيْهِ بِخِلافِ أَصْلِ الْحِلِّ ; لأَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الْحُرْمَةِ الْغَلِيظَةِ وَسَبَبُهُ كَوْنُهَا مِنْ بَنَاتِ آدَمَ إلا أَنَّ حُكْمَهُ تَخَلَّفَ بِاعْتِرَاضِ الْحُرْمَةِ, فَإِذَا انْتَهَتْ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ ثَبَتَ الْحِلُّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ, فَأَمَّا الْعَوْدُ فَلَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلَ ذَلِكَ, وَقَدْ حَدَثَ بَعْدَ الإِصَابَةِ فَيَكُونُ حَادِثًا بِهِ, وَعِبَارَةُ بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الرَّدُّ إلَى الْحَالَةِ الأُولَى وَفِي الْحَالَةِ الأُولَى كَانَ الْحِلُّ ثَابِتًا مُطْلَقًا, وَلَمْ يَبْقَ فَيَكُونُ فِعْلُ الزَّوْجِ الثَّانِي مُثْبِتًا لِلْحِلِّ الَّذِي عُدِمَ ; لأَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَهُ,

---

وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفِي اشْتِرَاطِ الْوَطْءِ لِلْعَوْدِ إشَارَةٌ إلَى السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْحِلِّ. قَوْلُهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) سَمَّاهُ مُحَلِّلا وَالْمُحَلِّلُ حَقِيقَةً مَنْ يُثْبِتُ الْحِلَّ كَالْمُحْرِمِ مَنْ يُثْبِتُ الْحُرْمَةَ وَالْمُبَيِّضُ مَنْ يُثْبِتُ الْبَيَاضَ فَيَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ كَذَا قِيلَ, وَالأَوْجَهُ أَنَّهُ إشَارَةٌ أَيْضًا ; لأَنَّ الْكَلامَ لَمْ يُسَقْ لَهُ بَلْ لإِثْبَاتِ اللَّعْنِ إلا أَنَّ هَذِهِ إشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ, وَالأُولَى غَامِضَةٌ, وَإِلْحَاقُ اللَّعْنِ بِهِ لا يَمْنَعُ الاسْتِدْلالَ ; لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلتَّحْلِيلِ بَلْ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ أَلْحَقَهُ بِالنِّكَاحِ, وَهُوَ ذِكْرُ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ إنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ أَوْ لِقَصْدِهِ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ إنْ لَمْ يَشْرِطْ ; لأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلتَّنَاسُلِ وَالْبَقَاءِ, وَهُوَ إنَّمَا قَصَدَ غَيْرَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ

[إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِطْلاقٍ] . وَأَمَّا إلْحَاقُ اللَّعْنِ بِالْمُحَلِّلِ لَهُ فَلأَنَّهُ مُسَبِّبٌ لِمِثْلِ هَذَا النِّكَاحِ وَالْمُسَبِّبُ شَرِيكُ الْمُبَاشِرِ فِي الإِثْمِ وَالثَّوَابِ, وَالأَشْبَهُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ اللَّعْنِ إظْهَارُ خَسَاسَةِ الْمُحَلِّلِ بِمُبَاشَرَةِ مِثْلِ هَذَا النِّكَاحِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ بِمُبَاشَرَةِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ الطِّبَاعُ مِنْ عَوْدِهَا إلَيْهِ بَعْدَ مُضَاجَعَةِ غَيْرِهِ إيَّاهَا وَاسْتِمْتَاعِهِ بِهَا لا حَقِيقَةُ اللَّعْنِ إذْ هُوَ الأَلِيقُ بِكَلامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ ; لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ مَا بُعِثَ لَعَّانًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ] وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقْطَعُ يَدُهُ] ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ ; وَإِنْ كَانَ مِنْ الآحَادِ لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ نَسْخُهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ, وَذَلِكَ ; لأَنَّ الْكِتَابَ أَثْبَتَ كَوْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي غَايَةً وَلَمْ يَنْفِ كَوْنَهُ مُنْبِتًا لِلْحِلِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ كَوْنِهِ غَايَةً أَيْضًا إذْ لا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ غَايَةً وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُنْبِتًا لِلْحِلِّ ; لأَنَّ انْتِهَاءَ الشَّيْءِ كَمَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ يَكُونُ بِثُبُوتِ ضِدِّهِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى, {وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} , فَالاغْتِسَالُ مُثْبِتٌ لِلطَّهَارَةِ وَمُنْهٍ لِلْجَنَابَةِ ; لأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَتْ الطَّهَارَةُ لَمْ تَبْقَ الْجَنَابَةُ وَكَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا}

أَيْ تَسْتَأْذِنُوا وَالاسْتِئْذَانُ مُنْهٍ لِحُرْمَةِ الدُّخُولِ بِإِثْبَاتِ الْحِلِّ ابْتِدَاءً وَالْحَدِيثُ أَثْبَتَ كَوْنَهُ مُثْبِتًا لِلْحِلِّ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَمَّا ثَبَتَ الْحِلُّ لِمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَزُلْ إلا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَالْحِلِّ الأَوَّلِ (فَإِنْ قِيلَ) الْمُثْبِتُ لِلْحِلِّ رَافِعٌ لِلْحُرْمَةِ ضَرُورَةً وَالرَّافِعُ لِلشَّيْءِ

لا يَكُونُ غَايَةً لَهُ كَالطَّلاقِ لِلنِّكَاحِ. (قُلْنَا) مَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ قَصْدًا فَهُوَ قَاطِعٌ لَهُ وَلا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَايَةِ كَالطَّلاقِ, فَأَمَّا مَا يُثْبِتُ حُكْمًا آخَرَ مِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِهِ انْتِفَاءَ الثَّابِتِ لِتَضَادٍّ بَيْنَهُمَا فَهُوَ غَايَةٌ لِمَا كَانَ ثَابِتًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّيْءَ يَنْتَهِي بِضِدِّهِ كَاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَكْسِهِ وَمَسْأَلَتُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (فَإِنْ قِيلَ) سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُثْبِتٌ لِلْحِلِّ وَلَكِنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحِلِّ ; لأَنَّ إثْبَاتَ الثَّابِتِ مُحَالٌ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مَنْكُوحَتَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ ; لأَنَّ الْحِلَّ ثَابِتٌ فَلا يَمْلِكُ إثْبَاتَهُ ثَانِيًا وَهَهُنَا الْحِلُّ ثَابِتٌ بِكَمَالِهِ غَيْرُ مُنْتَقِصٍ ; لأَنَّ زَوَالَهُ مُعَلَّقٌ بِالثَّلاثِ فَقَبْلَهُ لا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ الْحُكْمِ ; لأَنَّ أَجْزَاءَ الْحُكْمِ لا تَتَوَزَّعُ عَلَى أَجْزَاءِ الشَّرْطِ وَالْعِلَّةِ, قُلْنَا السَّبَبُ إذَا وُجِدَ وَأَمْكَنَ إظْهَارُ فَائِدَتِهِ لا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ, وَقَدْ وُجِدَ السَّبَبُ وَفِي اعْتِبَارِهِ فَائِدَةٌ, وَهِيَ أَنْ لا تَحْرُمَ عَلَيْهِ إلا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَقْبَلاتٍ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ كَالْيَمِينِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَالظِّهَارُ بَعْدَ

الظِّهَارِ مُنْعَقِدٌ ; وَإِنْ تَمَّ الْمَنْعُ عَنْ الْفِعْلِ بِالْيَمِينِ الأُولَى وَالْحُرْمَةُ بِالظِّهَارِ الأَوَّلِ ; لأَنَّ فِي الانْعِقَادِ فَائِدَةٌ وَهِيَ تَكَرُّرُ التَّكْفِيرِ, وَكَذَا إذَا اشْتَرَى مَالَهُ مِنْ الْمُضَارِبِ قَبْلَ ظُهُورِ الرِّبْحِ أَوْ ضَمَّ مَالِهِ إلَى مَالِ الْغَيْرِ فَاشْتَرَاهُمَا يَصِحُّ ; لأَنَّهُ يُفِيدُ مِلْكَ التَّصَرُّفِ أَوْ جَوَازَ الْعَقْدِ فِي مَالِ الْغَيْرِ (فَإِنْ قِيلَ) فَعَلَى هَذَا وَجَبَ أَنْ يَمْلِكَ

أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا مِنْ التَّطْلِيقَاتِ ثَلاثًا بِهَذَا الْحَادِثِ وَوَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ بِالأَوَّلِ (قُلْنَا) إذَا وَجَبَ إثْبَاتُ الْحِلِّ بِهَذَا السَّبَبِ الثَّانِي لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَائِدَةِ اقْتَضَى انْتِفَاءَ الأَوَّلِ إذْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَائِدَةٌ فَيَنْتَفِي بِهِ اقْتِضَاءً كَمَا إذَا عَقَدَ الْبَيْعَ بِأَلْفٍ ثُمَّ جَدَّدَاهُ بِأَنْقَصَ أَوْ أَكْثَرَ يَصِحُّ الثَّانِي وَيَنْفَسِخُ الأَوَّلُ اقْتِضَاءً. أَوْ يُقَالُ لَمَّا عَرَفْنَا الثَّلاثَ مُحَرِّمًا لِلْمُحَلِّ بِالنَّصِّ حَكَمْنَا بِتَأْثِيرِهِ فِي الْحِلَّيْنِ فَيَرْفَعُهُمَا جَمِيعًا الأَوَّلُ بِالطَّلْقَةِ أَوْ الطَّلْقَتَيْنِ لِتَمَامِ عِلَّةِ زَوَالِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي بِالْبَاقِي كَمَا قُلْنَا فِي تَدَاخُلِ الْعِدَّتَيْنِ, وَهُوَ مَشْهُورٌ. قَوْلُهُ (فَثَبَتَ الدُّخُولُ زِيَادَةً) أَيْ عَلَى النَّصِّ ; وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِكَوْنِهِ مَفْهُومًا, بِخَبَرٍ مَشْهُورٍ, وَهُوَ حَدِيثُ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ, يُحْتَمَلُ, الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إلَى الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ " زِيَادَةً ", وَهُوَ النَّصُّ, وَمَا ثَبَتَ أَيْ لَمْ يَثْبُتْ الدُّخُولُ, بِدَلِيلِهِ, وَهُوَ الْحَدِيثُ إلا بِصِفَةِ التَّحْلِيلِ, وَثَبَتَ شَرْطُ الدُّخُولِ بِهِ أَيْ

بِالْحَدِيثِ, بِالإِجْمَاعِ, فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْحَدِيثِ وَإِثْبَاتُهُ بِالْكِتَابِ تَخْرِيجُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ, وَمِنْ صِفَتِهِ أَيْ صِفَةِ الدُّخُولِ التَّحْلِيلُ, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَثَبَتَ وَقَوْلُهُ وَمِنْ صِفَتِهِ لِلْحَالِ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ الدُّخُولَ ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ مَوْصُوفًا بِصِفَةِ التَّحْلِيلِ, وَأَنْتُمْ أَبْطَلْتُمْ هَذَا الْوَصْفَ, وَهُوَ التَّحْلِيلُ, عَنْ دَلِيلِهِ, وَهُوَ الْحَدِيثُ حَيْثُ قُلْتُمْ بِاشْتِرَاطِ الدُّخُولِ وَأَنْكَرْتُمْ صِفَةَ التَّحْلِيلِ, عَمَلا أَيْ لأَجْلِ الْعَمَلِ بِمَا هُوَ سَاكِتٌ, وَهُوَ نَصُّ الْكِتَابِ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ فَكَانَ الطَّعْنُ عَائِدًا عَلَيْكُمْ, قَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ: رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى نَظَرْت إلَى السُّنَّةِ كَانَ الأَمْرُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَتَى نَظَرْت إلَى مُوجِبِ نَصِّ الآيَةِ أَشْكَلَ وَأَنَّهُ أَوْلَى الأَمْرَيْنِ قَوْلا بِظَاهِرِ كَلِمَةِ حَتَّى وَمَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا كِبَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَصْعُبُ الْخُرُوجُ عَنْهَا وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيْ وَمِنْ الْخَاصِّ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ قَوْله تَعَالَى,

---

{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} أَيْ التَّطْلِيقُ الشَّرْعِيُّ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ عَلَى التَّفْرِيقِ دُونَ الْجَمْعِ وَالإِرْسَالِ دَفْعَةً وَاحِدَةً, وَلَمْ يُرِدْ بِالْمَرَّتَيْنِ التَّثْنِيَةَ وَلَكِنَّ التَّكْرِيرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى, {ثُمَّ ارْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} , أَيْ كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ, وَنَحْوُهُ قَوْلُهُمْ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَحَنَانَيْكَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ, {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} , تَخْيِيرٌ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُطَلِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يُمْسِكُوا النِّسَاءَ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِنَّ وَبَيْنَ أَنْ يُسَرِّحُوهُنَّ السَّرَاحَ الْجَمِيلَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ, وَقِيلَ مَعْنَاهُ الطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ مَرَّتَانِ ; لأَنَّهُ لا رَجْعَةَ بَعْدَ الثَّلاثِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَرَّتَيْنِ حَقِيقَةَ التَّثْنِيَةِ, وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ مَالَ الْمُصَنِّفُ, وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى, {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} , أَيْ رَجْعَةٌ بِرَغْبَةٍ لا عَلَى قَصْدِ إضْرَارٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ بِأَنْ لا يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَبِينَ بِالْعِدَّةِ أَوْ بِأَنْ لا يُرَاجِعَهَا مُرَاجَعَةً يُرِيدُ بِهَا تَطْوِيلَ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَضِرَارَهَا, وَقِيلَ بِأَنْ تُطَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي الطُّهْرِ الثَّالِثِ, وقَوْله تَعَالَى {فَإِنْ خِفْتُمْ} أَيْ عَلِمْتُمْ أَوْ ظَنَنْتُمْ, وَهُوَ خِطَابٌ لِلْحُكَّامِ, أَنْ لا يُقِيمَا أَيْ الزَّوْجَانِ حُدُودَ

اللَّهِ أَيْ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ نُشُوزِهَا أَوْ نُشُوزِهِمَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَيْ لا إِثْمَ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا أَخَذَ, وَلا عَلَى الْمَرْأَةِ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا أَيْ لا يَكُونُ

دَفْعُهَا إِسْرَافًا وَأَخْذُهُ ظُلْمًا. هَذَا تَفْسِيرُ الآيَةِ, ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الْخُلْعَ طَلاقٌ عِنْدَنَا, وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ: هُوَ فَسْخٌ, وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ, وَفَائِدَةُ الْخِلافِ تَظْهَرُ فِي انْتِقَاصِ عَدَدِ الثَّلاثِ بِهِ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ عَقْدٌ مُحْتَمِلٌ لِلْفَسْخِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ بِخِيَارِ عَدَمِ الْكَفَاءَةِ وَخِيَارِ الْعِتْقِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ عِنْدَكُمْ فَيَنْفَسِخُ بِالتَّرَاضِي, وَذَلِكَ بِالْخُلْعِ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَمَسَّكَ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ طَلاقًا بِالنَّصِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ. قَوْلُهُ (ذَكَرَ الطَّلاقَ مَرَّةً) يَعْنِي بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} وَذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ بِهَذِهِ الآيَةِ, وَأَعْقَبَهُمَا الضَّمِيرَ الْبَارِزَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ لا إِلَى الْمَرَّتَيْنِ فَحَسْبُ أَيْ أَعْقَبَ الْمَرَّةَ بِإِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ بِقَوْلِهِ {وَبُعُولَتُهُنَّ} وَالْمَرَّتَيْنِ بِقَوْلِهِ {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} لِيَعْلَمَ أَنَّ الرَّجْعَةَ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ كَمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ كَذَا قِيلَ, وَالأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ الذِّكْرِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ الذِّكْرُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لا غَيْرُ إِذْ السَّوْقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ فِي بَيَانِ قَوْلِه تَعَالَى, {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} , وَدَلالَتُهُ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلاقٌ لا فِي بَيَانِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ, {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} , إِذْ لا حَاجَةَ لَهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهِ ; وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ لَوْ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} وَقَوْلُهُ {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّلاقَ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ كَذَلِكَ, وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بَيَانُ وَجْهِ التَّمَسُّكِ أَيْضًا, وَالْغَرَضُ مِنْ ضَمِّ الْمَرَّةِ إِلَى الْمَرَّتَيْنِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ يَتِمُّ بِدُونِهِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الثَّنِيَّةَ ; وَإِنْ كَانَتْ مَقْصُودَةً كَمَا ذَكَرْنَا فَالتَّفْرِيقُ فِيهَا مَقْصُودٌ أَيْضًا حَتَّى لا يَحِلَّ إِرْسَالُ التَّطْلِيقَتَيْنِ ; لأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مَرَّتَانِ وَإِرْسَالُهُمَا جَمْعًا لا يُسَمَّى مَرَّتَيْنِ كَمَنْ أَعْطَى فَقِيرًا دِرْهَمَيْنِ لا يُقَالُ أَعْطَاهُ مَرَّتَيْنِ إِلا أَنْ يُفَرِّقَ فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَمَرَّتَيْنِ

أَيْ مَعَ الأُولَى لا بِدُونِهَا كَمَا يُقَالُ نَصَحْتُك مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ فَلَمْ تَسْمَعْ وَأَتَيْت بَابَك مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ فَمَا صَادَفْتُك وَيُرَادُ مَعَ الأُولَى لا أَنَّهُ نَصَحَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَأَتَاهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي وَأَعْقَبَهُمَا رَاجِعًا إِلَى الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا, وَأَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْمَرَّتَيْنِ فَحَسْبُ, وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِثْبَاتُ الرَّجْعَةِ بِقَوْلِهِ, فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ لا غَيْرُ, فَافْهَمْ. قَوْلُهُ (فَإِنَّمَا بَدَأَ) بَيَانَ وَجْهِ التَّمَسُّكِ أَيْ

بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الآيَةِ بِذِكْرِ فِعْلِ الزَّوْجِ, وَهُوَ الطَّلاقُ ثُمَّ زَادَ فِعْلَ الْمَرْأَةِ, وَهُوَ الافْتِدَاءُ, وَبَحَثَ الإِفْرَادَ أَيْ إِفْرَادَ الْمَرْأَةِ بِالذِّكْرِ تَخْصِيصُهَا بِالافْتِدَاءِ أَيْ لا يَكُونُ الافْتِدَاءُ إلا مِنْ جَانِبِهَا ; لأَنَّهَا هِيَ الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الْخَلاصِ وَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْكَلامِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اخْتَصَّتْ هِيَ بِهِ, وَهُوَ الافْتِدَاءُ, وَفِيهِ أَيْ فِي الإِفْرَادِ تَقْرِيرُ فِعْلِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي سَبَقَ, وَهُوَ الطَّلاقُ ; لأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَمَعَهُمَا فِي قَوْلِهِ أَنْ لا يُقِيمَا ثُمَّ خَصَّ جَانِبَهَا مَعَ أَنَّهَا لا تَتَخَلَّصُ بِالافْتِدَاءِ إلا بِفِعْلِ الزَّوْجِ كَانَ بَيَانًا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ أَنَّ فِعْلَهُ هُوَ الَّذِي سَبَقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ, وَهُوَ الطَّلاقُ وَمِثْلُ هَذَا الْبَيَانِ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ,

(1/314)

{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ} , فَصَارَ كَأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ فِعْلَهُ فِي الْخُلْعِ طَلاقٌ, فَمَنْ جَعَلَ فِعْلَهُ فِي الْخُلْعِ فَسْخًا لا يَكُونُ ذَلِكَ عَمَلا بِهَذَا الْخَاصِّ الْمَنْطُوقِ حُكْمًا, وَهُوَ الطَّلاقُ بَلْ يَكُونُ رَفْعًا. (فَإِنْ قِيلَ) ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ الطَّلاقَ لا فِعْلَ الزَّوْجِ صَرِيحًا فَيَثْبُتُ بِالْبَيَانِ السُّكُوتِيِّ هَذَا الْقَدْرُ وَيَصِيرُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قِيلَ ; فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَلا يُطَلِّقُهَا مَجَّانًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لِتَحْصِيلِ الطَّلاقِ فَيَكُونُ الآيَةُ بَيَانَ الطَّلاقِ عَلَى مَالٍ لا بَيَانُ الْخُلْعِ وَكَلامُنَا فِي الْخُلْعِ (قُلْنَا) بَلْ هِيَ بَيَانُ الْخُلْعِ بِدَلِيلِ سَبَبِ النُّزُولِ, فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي [جَمِيلَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ كَانَتْ تُبْغِضُ زَوْجَهَا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ, وَكَانَ يُحِبُّهَا فَتَخَاصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبَتْ التَّفْرِيقَ فَقَالَ ثَابِتٌ قَدْ أَعْطَيْتهَا حَدِيقَةً فَلْتَرُدَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَتَمْلِكِينَ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ لا بَلْ حَدِيقَتُهُ فَقَطْ ثُمَّ قَالَ يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَيْتهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا فَفَعَلَ] فَكَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ (فَإِنْ قِيلَ) لَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلاقًا صَارَتْ التَّطْلِيقَاتُ أَرْبَعًا فِي سِيَاقِ الآيَةِ (قُلْنَا) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} بَيَانُ الشَّرْعِيَّةِ لا بَيَانُ الْوُقُوعِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّلاقَ فِي مَوَاضِعَ وَلا يَقْتَضِي

(1/315)

ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ مُتَعَدِّدًا بِتَعَدُّدِ الذِّكْرِ, فَكَذَلِكَ هَهُنَا كَذَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ, فَإِنَّ النِّكَاحَ بَعْدَ تَمَامِهِ لا يَقْبَلُ الْفَسْخَ أَلا يُرَى أَنَّهُ لا يَنْفَسِخُ بِالْهَلاكِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ, وَأَنَّ الْمِلْكَ الثَّابِتَ بِهِ ضَرُورِيٌّ لا يَظْهَرُ إلا فِي حَقِّ الاسْتِيفَاءِ أَمَّا الْفَسْخُ بِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَفَسْخٌ قَبْلَ التَّمَامِ, فَكَانَ فِي مَعْنَى الامْتِنَاعِ مِنْ الإِتْمَامِ, وَكَذَلِكَ فِي خِيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ. فَأَمَّا الْخُلْعُ فَإِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَالنِّكَاحِ فَلا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ فَسْخًا فَيُجْعَلَ قَطْعًا لِلنِّكَاحِ فِي الْحَالِ فَيَكُونَ طَلاقًا قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى)

(1/316)

{; فَإِنْ طَلَّقَهَا} الآيَةُ الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الْبَائِنَ عِنْدَنَا, وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا يَلْحَقُهُ ; وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْخِلافُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُطَلَّقَةِ عَلَى مَالٍ إذْ لا بَيْنُونَةَ فِيمَا سِوَاهُمَا عِنْدَهُ هَكَذَا سَمِعْت مِنْ الثِّقَاتِ, وَإِلَيْهِ يُشِيرُ لَفْظُ التَّهْذِيبِ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ يَقَعُ ; لأَنَّ أَحْكَامَ النِّكَاحِ بَاقِيَةٌ ; وَإِنْ حُرِّمَ الْوَطْءُ أَمَّا الْمُخْتَلِعَةُ إذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ فَلا يَلْحَقُهَا ; لأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ بِالْخُلْعِ, وَرَأَيْت فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقَعُ الطَّلاقُ بَعْدَ الطَّلاقِ عَلَى مَالٍ فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَبْقَ الْخِلافُ إلا فِي الْمُخْتَلِعَةِ وَمَا ذَكَرْته أَوَّلا أَصَحُّ, قَالَ ; لأَنَّ الطَّلاقَ مَشْرُوعٌ لإِزَالَةِ مِلْكِ النِّكَاحِ, وَقَدْ زَالَ بِالْخُلْعِ, فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ بَعْدَهُ كَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ, وَاسْتَدَلَّ الشَّيْخُ بِالآيَةِ فَقَالَ: وَصَلَ الطَّلاقَ بِالافْتِدَاءِ بِالْمَالِ, وَهُوَ الْخُلْعُ بِحَرْفِ الْفَاءِ, وَهُوَ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ فَيَكُونُ هَذَا تَنْصِيصًا عَلَى صِحَّةِ إيقَاعِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ الْخُلْعِ مُتَّصِلا بِهِ, وَصَارَ مَعْنَى الآيَةِ ; فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلْعِ, فَمَنْ وَصَلَهُ أَيْ الطَّلاقَ أَوْ قَوْلُهُ ; فَإِنْ طَلَّقَهَا بِالرَّجْعِيِّ يَعْنِي بِأَوَّلِ الآيَةِ لا يَكُونُ وَصْلُهُ عَمَلا بِالْفَاءِ وَلا بَيَانًا, وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُشْكِلٌ, فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ: هَذِهِ الآيَةُ رَجَعَتْ إلَى الآيَةِ الأُولَى,

(1/317)

وَهِيَ قَوْلُهُ {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} أَيْ ; فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ تَطْلِيقَةً أُخْرَى, وَذَكَرَ فِي الْكَشَّافِ ; فَإِنْ طَلَّقَهَا الطَّلاقَ الْمَذْكُورَ الْمَوْصُوفَ بِالتَّكْرَارِ فِي قَوْلِهِ {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} وَاسْتَوْفَى نَصًّا بِهِ أَوْ ; فَإِنْ طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ فَوَصَلاهُ بِالآيَةِ الأُولَى. وَكَذَا فِي عَامَّةِ التَّفَاسِيرِ, ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ;

(1/318)

{فَإِنْ طَلَّقَهَا} إمَّا بَيَانُ مُبَاشَرَةِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ إنْ كَانَتْ شَرْعِيَّتُهَا ثَابِتَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} عَلَى مَا رَوَى أَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ أَوْ بَيَانُ الشَّرْعِيَّةِ] كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ يَجِبُ وَصْلُهُ بِأَوَّلِ الآيَةِ لا بِالْخُلْعِ, فَلا يَبْقَى التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ كَيْفَ وَالتَّرْتِيبُ فِي الذِّكْرِ لا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ فِي الْحُكْمِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ ; لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَمَا تُصُوِّرَ شَرْعِيَّةُ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ الْخُلْعِ عَمَلا بِالْفَاءِ وَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالإِجْمَاعِ, وَكَذَا الْخُلْعُ مُتَصَوِّرٌ وَمَشْرُوعٌ قَبْلَ الطَّلْقَتَيْنِ فَعَرَفْنَا أَنَّ مُوجِبَ حَرْفِ الْفَاءِ سَاقِطٌ, وَأَنَّهَا لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ ; وَلأَنَّهُ لَوْ أُعْتُبِرَ التَّرْتِيبُ وَالْوَصْلُ كَمَا هُوَ مُوجِبُ حَرْفِ الْفَاءِ لَصَارَ عَدَدُ الطَّلاقِ أَرْبَعًا ; لأَنَّهُ يُصَيِّرُ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ مُرَتَّبَةً عَلَى الْخُلْعِ وَالْخُلْعَ مُرَتَّبًا عَلَى الطَّلْقَتَيْنِ وَذَلِكَ خِلافُ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ. وَأَجَابَ الإِمَامُ الْبُرْغَرِيُّ فِي طَرِيقَتِهِ عَنْ هَذَا بِأَنَّ بَيَانَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ فِي قَوْلِهِ {; فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ} لا فِي قَوْلِهِ {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} وَأَنَّ قَوْلَهُ {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} يَنْصَرِفُ إلَى الطَّلْقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الآيَةِ لا أَنَّهُ بَيَانُ طَلْقَةٍ أُخْرَى ; لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ

(1/319)

تَطْلِيقٌ آخَرُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ, فَكَأَنَّهُ قِيلَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ فِي الطَّلاقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ثُمَّ رَتَّبَ عَلَى الافْتِدَاءِ الثَّالِثَةَ فَلا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ أَكْثَرَ مِنْ الثَّلاثِ وَيَبْقَى النَّصُّ حُجَّةً مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي الأَسْرَارِ أَيْضًا إلا أَنَّهُ مَعَ بُعْدِهِ عَنْ سِيَاقِ النَّظْمِ وَمُخَالَفَتِهِ لأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ لا يَسْتَقِيمُ هَهُنَا ; لأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَبْقَ حُجَّةً فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى, وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْخُلْعُ لا الطَّلاقُ عَلَى مَالٍ بِدَلِيلِ سَبَبِ النُّزُولِ, فَإِذَا كَانَ الأَوْلَى أَنْ يَتَمَسَّكَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

[الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ] وَبِالْمَعَانِي الْفِقْهِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ قَوْله تَعَالَى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} أَيْ سِوَى هَؤُلاءِ الْمُحَرَّمَاتِ أَنْ تَبْتَغُوا مَفْعُولٌ لَهُ بِمَعْنَى بَيَّنَ لَكُمْ مَا يَحِلُّ مِمَّا يَحْرُمُ إرَادَةَ أَنْ يَكُونَ ابْتِغَاؤُكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْ تَبْتَغُوا بَدَلا مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ, وَالأَمْوَالُ الْمُهُورُ, مُحْصِنِينَ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ نَاكِحِينَ غَيْرَ زَانِينَ لِئَلا تُضَيِّعُوا أَمْوَالَكُمْ وَتُفْقِرُوا أَنْفُسَكُمْ فِيمَا لا يَحِلُّ لَكُمْ فَتَخْسَرُوا دُنْيَاكُمْ وَدِينَكُمْ, وَمَفْعُولُ أَنْ تَبْتَغُوا مُقَدَّرٌ, وَهُوَ النِّسَاءُ, فَاَللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ الابْتِغَاءَ أَيْ الطَّلَبَ بِالْمَالِ وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ مُلْصَقًا بِالْمَالِ وَالطَّلَبُ بِالْعَقْدِ يَقَعُ لا بِالإِجَارَةِ وَالْمُتْعَةِ وَغَيْرِهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {, غَيْرَ مُسَافِحِينَ} , فَيَجِبُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَقْدِ إمَّا تَسْمِيَةً وَإِمَّا وُجُوبًا بِإِيجَابِ الشَّرْعِ. وَقَوْلُهُ عَنْ الطَّلَبِ الصَّحِيحِ احْتِرَازٌ عَنْ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ; لأَنَّهُ لا يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بِالإِجْمَاعِ بَلْ يَتَرَاخَى إلَى الْوَطْءِ

فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَوِّضَةِ وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ} وَالْفَرْضُ لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى مَخْصُوصٍ, وَهُوَ التَّقْدِيرُ فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ الْمَهْرَ مُقَدَّرًا شَرْعًا كَانَ مُبْطِلا, وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ فِي قَوْله تَعَالَى مَا فَرَضْنَا لَفْظٌ خَاصٌّ يُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْمُتَكَلِّمِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِلإِيجَابِ وَالتَّقْدِيرِ ; وَإِنَّ تَقْدِيرَ الْعَبْدِ امْتِثَالٌ بِهِ فَمَنْ جَعَلَ إلَى الْعَبْدِ اخْتِيَارَ الإِيجَابِ وَالتَّرْكِ فِي الْمَهْرِ وَالتَّقْدِيرِ فِيهِ كَانَ إبْطَالا لِمُوجِبِ هَذَا اللَّفْظِ الْخَاصِّ لا عَمَلا بِهِ وَلا بَيَانًا لَهُ لأَنَّهُ بَيِّنٌ

قَوْلُهُ (فِي الْمُفَوِّضَةِ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِفَتْحِهَا, وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفْوِيضَ هُوَ التَّزْوِيجُ بِلا مَهْرٍ, وَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ فَالصَّحِيحُ هُوَ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ الْمَالِكَةُ لأَمْرِهَا ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلا مَهْرٍ أَوْ تَقُولَ زَوِّجْنِي وَلا تَذْكُرُ الْمَهْرَ فَيُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَيَقُولُ زَوَّجْتُكهَا بِلا مَهْرٍ أَوْ يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ أَوْ السَّيِّدُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ بِلا مَهْرٍ أَوْ يَسْكُتُ عَنْ ذِكْرِهِ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَلا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ, وَلَوْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَرْضِ وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ لا مَهْرَ لَهَا, وَالْفَاسِدُ هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الأَبُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ مُفَوِّضَةً أَوْ الأَبُ زَوَّجَ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ دُونَ رِضَاهَا مُفَوِّضَةً فَفِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ قَوْلانِ أَصَحُّهُمَا يَصِحُّ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ لِلإِمَامِ مُحْيِي السُّنَّةِ, ثُمَّ فِي التَّفْوِيضِ الصَّحِيحِ يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ الْمَالِكَةُ لأَمْرِهَا مُفَوِّضَةً بِكَسْرِ الْوَاوِ ; لأَنَّهَا فَوَّضَتْ أَيْ أَذِنَتْ فِي التَّزْوِيجِ بِلا مَهْرٍ وَمُفَوَّضَةً بِفَتْحِهَا ; لأَنَّ وَلِيَّهَا فَوَّضَهَا أَيْ زَوَّجَهَا بِلا مَهْرٍ وَالأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ بِلا مَهْرٍ لا تُسَمَّى إلا مُفَوَّضَةً بِالْفَتْحِ فَهَذَا مَعْنَى فَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا. فَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ الْمُفَوِّضَةَ بِالْكَسْرِ هِيَ الَّتِي زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَبِالْفَتْحِ

(1/323)

هِيَ الصَّغِيرَةُ الَّتِي زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بِلا مَهْرٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ; لأَنَّ نِكَاحَ الأُولَى فَاسِدٌ عِنْدَهُ لِعَدَمِ الْوَلِيِّ فَلا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّفْوِيضِ وَفِي نِكَاحِ الثَّانِيَةِ يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلا يَتَأَتَّى الْخِلافُ, وَذَكَرَ فِي الطَّرِيقَةِ الْمَنْسُوبَةِ إلَى الصَّدْرِ الْحَجَّاجِ قُطْبِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ الآيَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا لا يَسْتَقِيمُ فِي الْمُفَوِّضَةِ ; لأَنَّ فِيهِ دَلِيلا عَلَى كَوْنِهِ مَشْرُوعًا بِمَالٍ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا بِلا مَالٍ بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ مَوْقُوفٌ إلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَشْرُوعًا بِلا عِوَضٍ, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى,

(1/324)

{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ وَانْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} , فَإِنَّهُ بِإِطْلاقِهِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطْلاقِهِ وَالْمُقَيَّدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ. قُلْت الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ فِي الْحَادِثَةِ الْوَاحِدَةِ بِالاتِّفَاقِ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَهَهُنَا كَذَلِكَ فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْمَالِ أَلا يُرَى أَنَّهُ شُرِطَ فِيهِ الإِشْهَادُ مَعَ أَنَّ إطْلاقَهُ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ, فَكَذَا يُشْتَرَطُ الْمَالُ (قَوْله تَعَالَى {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ}) أَيْ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا يَجِبُ فَرْضُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الأَزْوَاجِ وَالإِمَاءِ كَذَا فِي الْكَشَّافِ وَقِيلَ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالْمَهْرُ, وَفِي التَّيْسِيرِ أَيْ مَا أَوْجَبْنَا مِنْ الْمُهُورِ فِي أَمَّتِك فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمِنْ الْعِوَضِ فِي إمَائِهِمْ وَأَحْلَلْنَا لَك الْوَاهِبَةَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ وَأَطْلَقْنَا لَك الاصْطِفَاءَ مِنْ الْغَنِيمَةِ مَا شِئْت, فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ فِي تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَقَالَ الْفَرْضُ لَفْظٌ خَاصٌّ لِمَعْنًى مَخْصُوصٍ, وَهُوَ التَّقْدِيرُ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا بِحَيْثُ لا يَجُوزُ النُّقْصَانُ عَنْهُ إلا أَنَّهُ فِي تَعْيِينِ الْمِقْدَارِ مُجْمَلٌ فَالْتُحِقَ السُّنَّةُ بَيَانًا بِهِ, وَهِيَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

[لا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إلا الأَوْلِيَاءُ وَلا يُزَوَّجْنَ إلا مِنْ الأَكْفَاءِ وَلا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ] فَصَارَتْ الْعَشَرَةُ تَقْدِيرًا لازِمًا

(1/325)

فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مُقَدَّرًا كَانَ مُبْطِلا لَهُ لا عَامِلا بِهِ, وَلَكِنْ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ لا أُسَلِّمُ أَنَّ الْفَرْضَ خَاصٌّ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْت بَلْ الْفَرْضُ الْجَزُّ فِي الشَّيْءِ وَمِنْهُ قِيلَ فَرْضُ الْقَوْسِ لِلْجَزِّ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْوَتَرُ, وَالْمِفْرَضُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي يُجَزُّ بِهَا, وَالْفَرِيضُ لِلسَّهْمِ الْمَفْرُوضِ الَّذِي فُرِضَ فَوْقَهُ وَفُرْضَةُ النَّهْرِ لِثُلْمَتِهِ الَّتِي مِنْهَا يُسْتَقَى, وَالْفَرْضُ الإِيجَابُ أَيْضًا, وَهُوَ مَشْهُورٌ, وَالْفَرْضُ الْبَيَانُ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى:

(1/326)

{سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} أَيْ بَيَّنَّاهَا فِي قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ, وَقَالَ, قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ, أَيْ بَيَّنَ فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ. وَالْفَرْضُ التَّقْدِيرُ كَمَا ذَكَرْت فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا لا خَاصًّا, أَوْ هُوَ خَاصٌّ فِي الْقَطْعِ حَقِيقَةٌ فِيهِ عَلَى مَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النُّورِ أَصْلُ الْفَرْضِ الْقَطْعُ, وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ ثُمَّ نُقِلَ إلَى الإِيجَابِ وَالتَّقْدِيرِ ; لأَنَّ الْوَاجِبَ مَقْطُوعٌ بِهِ, وَكَذَا الْمُقَدَّرُ مَقْطُوعٌ عَنْ الْغَيْرِ فَكَانَ مَجَازًا فِيهِمَا ثُمَّ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الإِيجَابِ هَهُنَا بِقَرِينَةِ {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْدِيرِ ; لأَنَّ مَعْنَى الإِيجَابِ يَسْتَقِيمُ فِي حَقِّ الإِمَاءِ كَمَا يَسْتَقِيمُ فِي الأَزْوَاجِ ; لأَنَّ مَا بِهِ قَوَامُهُنَّ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَاجِبٌ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ كَوُجُوبِهِ وَوُجُوبِ الْمَهْرِ لِلأَزْوَاجِ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا فَسَّرَهُ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِالإِيجَابِ هَهُنَا فَأَمَّا مَعْنَى التَّقْدِيرِ فَلا يَسْتَقِيمُ فِي حَقِّ الإِمَاءِ ; لأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ عَلَى الْمَوَالِي لِلإِمَاءِ شَيْءٌ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الإِيجَابَ هُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا كَلِمَةُ عَلَى, فَإِنَّهَا صِلَةُ الإِيجَابِ لا صِلَةُ التَّقْدِيرِ يُقَالُ فَرَضَ عَلَيْهِ أَيْ أَوْجَبَ وَلا يُقَالُ فَرَضَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى قَدَّرَ, فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الإِيجَابِ أَوْلَى لا يَكُونُ تَرْكُ الْقَوْلِ بِالتَّقْدِيرِ فِي الْمَهْرِ إبْطَالا. قَوْلُهُ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ مَجْمُوعُ

(1/327)

قَوْلِهِ فَرَضْنَا عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِلإِيجَابِ بِالإِضَافَةِ إلَى ذَاتِهِ, وَالتَّقْدِيرُ بِلَفْظِ الْفَرْضِ وَأَنَّ تَقْدِيرَ الْعَبْدِ امْتِثَالٌ بِهِ قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ مُهُورَ النِّسَاءِ مُقَدَّرَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى, وَلَكِنَّهَا غَيْبٌ عَنَّا فَبِاصْطِلاحِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مُقَدَّرٍ يَظْهَرُ ذَلِكَ الْمُقَدَّرُ الْمَعْلُومُ لا أَنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ مَا لَيْسَ بِمَقْدُورٍ اُعْتُبِرَ هَذَا بِقِيَمِ الأَشْيَاءِ فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تَظْهَرُ بِتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَتَظِيرُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ, فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَسْتُورٌ عَنَّا وَيَظْهَرُ فِي ضِمْنِ الْفِعْلِ وَلَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ ; لأَنَّ الْعَرَضَ إثْبَاتُ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ, وَأَنَّهُ

مَعْلُومٌ قَبْلَ الْفِعْلِ لِيَتَحَقَّقَ الامْتِثَالُ كَتَقْدِيرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ وَمَا ذَكَرُوهُ لا يُفِيدُ هَذَا الْغَرَضَ وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُمَا لَوْ اصْطَلَحَا عَلَى الْخَمْسَةِ يَكُونُ ذَلِكَ إِظْهَارًا لِلْمُقَدَّرِ أَيْضًا كَمَا لَوْ اصْطَلَحَا عَلَى الْعِشْرِينَ. وَالَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِي أَنَّ هَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَوْ كَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا بِمَا ذَكَرْتُمْ يَنْبَغِي أَنْ لا يَجُوزَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ كَمَا لا يَجُوزُ النُّقْصَانُ عَنْهُ اعْتِبَارًا بِأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ وَلَمَّا جَازَتْ الزِّيَادَةُ جَازَ النُّقْصَانُ أَيْضًا فَلا يَكُونُ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا ؟, فَأَجَابَ بِأَنَّهُ مِنْ الْمَقَادِيرِ الَّتِي تَمْنَعُ النُّقْصَانَ دُونَ الزِّيَادَةِ كَمَقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ أَلا يُرَى أَنَّهُ تَعَرَّضَ

(1/328)

لِجَانِبِ الْقِلَّةِ بِالنَّفْيِ فَقَالَ لا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ دُونَ الْكَثْرَةِ إذْ لَمْ يَقُلْ وَلا أَكْثَرَ مِنْهَا فَيَكُونُ الْتِزَامُ الأَكْثَرِ امْتِنَالا بِهَذَا التَّقْدِيرِ لا مَحَالَةَ كَالْتِزَامِ الزِّيَادَةِ فِي الزَّكَاةِ بِخِلافِ جَانِبِ النُّقْصَانِ ; لأَنَّهُ تَرْكٌ لِلامْتِثَالِ بِهِ, فَلا يَجُوزُ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ, وَأَنَّ تَقْدِيرَ الْعَبْدِ امْتِثَالٌ بِهِ أَيْ بِتَقْدِيرِ الشَّرْعِ, فَمَنْ جَعَلَ إلَى الْعَبْدِ اخْتِيَارَ الإِيجَابِ وَالتَّرْكِ فِي الْمَهْرِ أَيْ إثْبَاتَ الْمَهْرِ وَتَرْكَهُ كَمَا جَعَلَهُ مَالِكٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالا إنْ شَاءَ أَوْجَبَ الْمَهْرَ فِي الْعَقْدِ أَوْ سَكَتَ فَيَجِبُ الْمَهْرُ, وَيَصِحُّ الْعَقْدُ ; وَإِنْ شَاءَ نَفَاهُ فَيَصِحُّ نَفْيُهُ أَيْضًا وَيُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ كَنَفْيِ الثَّمَنِ عَنْ الْبَيْعِ يَصِحُّ وَيَفْسُدُ الْبَيْعُ, وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ أَيْ فِي الْمَهْرِ كَمَا جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ: إيجَابُ أَصْلِهِ بِالْعَقْدِ وَبَيَانُ مِقْدَارِهِ مُفَوَّضٌ إلَى رَأْيِ الزَّوْجَيْنِ كَانَ إبْطَالا, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مَنْصُوبًا عَطْفًا عَلَى الاخْتِيَارِ وَأَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى الإِيجَابِ أَيْ مَنْ جَعَلَ إلَى الْعَبْدِ اخْتِيَارَ الإِيجَابِ وَاخْتِيَارَ التَّقْدِيرِ.

(1/329)

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَطْعُ لَفْظٌ خَاصٌّ لِمَعْنًى مَخْصُوصٍ, فَأَنَّى يَكُونُ إبْطَالُ عِصْمَةِ الْمَالِ عَمَلا بِهِ فَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي الَّذِي أَبَيْتُمْ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ بِنَصٍّ مَقْرُونٍ بِهِ عِنْدَنَا, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} ; لأَنَّ الْجَزَاءَ الْمُطْلَقَ اسْمٌ لِمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مُقَابَلَةِ فِعْلِ الْعَبْدِ ; وَإِنْ يَجِبْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى خُلُوصِ الْجِنَايَةِ الدَّاعِيَةِ إلَى الْجَزَاءِ وَاقِعَةٌ عَلَى حَقِّهِ وَمِنْ ضَرُورَتِهِ تَحَوُّلُ الْعِصْمَةِ إلَيْهِ ; وَلأَنَّ الْجَزَاءَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْمَشْرُوعِ لِمَا شُرِعَ لَهُ مَأْخُوذٌ مِنْ جَزَى أَيْ قَضَى وَجَزَاءٌ بِالْهَمْزَةِ أَيْ كَفَى وَكَمَالُهُ يَسْتَدْعِي كَمَالَ الْجِنَايَةِ وَلا كَمَالَ مَعَ قِيَامِ حَقِّ الْعَبْدِ فِي الْعِصْمَةِ ; لأَنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا لِمَعْنًى يَكُونُ فِي غَيْرِهِ وَلا يَلْزَمُ أَنَّ الْمِلْكَ لا يَبْطُلُ ; لأَنَّ مَحَلَّ الْجِنَايَةِ الْعِصْمَةُ, وَهِيَ الْحِفْظُ وَلا عِصْمَةَ إلا بِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا فَأَمَّا تَعَيُّنُ الْمَالِكِ فَشَرْطٌ لِيَصِيرَ خَصْمُهُ مُتَعَيِّنًا لا لِعَيْنِهِ حَتَّى إذَا وُجِدَ الْخَصْمُ بِلا مِلْكٍ كَانَ كَافِيًا كَالْمُكَاتَبِ وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ وَنَحْوِهِمَا ; فَلِذَلِكَ تَحَوَّلَتْ الْعِصْمَةُ دُونَ الْمِلْكِ أَلا تَرَى أَنَّ الْجِنَايَةَ تَقَعُ عَلَى الْمَالِ وَالْعِصْمَةُ صِفَةٌ لِلْمَالِ مِثْلُ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا فَأَمَّا الْمِلْكُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلْمَالِكِ كَيْفَ يَكُونُ مَحَلا لِلْجِنَايَةِ لِيَنْتَقِلَ وَكَيْفَ

يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ, وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَأَمَّا نَقْلُ الْعِصْمَةِ فَمَشْرُوعٌ كَمَا فِي الْخَمْرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيْ وَمِنْ الْخَاصِّ الْمَذْكُورِ قَوْله تَعَالَى {, وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} الآيَةَ, رَفَعَهُمَا عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قِيلَ وَفِيمَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ أَيْ حُكْمُهُمَا أَوْ الْخَبَرُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَدُخُولُ الْفَاءِ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الشَّرْطِ, أَيْدِيَهُمَا, وَنَحْوُهُ {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} اكْتَفَى بِتَثْنِيَةِ الْمُضَافِ إلَيْهِ عَنْ تَثْنِيَةِ الْمُضَافِ, وَأُرِيدَ بِالْيَدَيْنِ الْيَمِينَانِ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ عَبْدُ اللَّهِ وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ جَزَاءً وَنَكَالا مَفْعُولٌ لَهُمَا كَذَا فِي الْكَشَّافِ, وَذَكَرَ فِي التَّيْسِيرِ إنَّمَا جَمَعَ الأَيْدِي ; لأَنَّ السَّارِقَ اسْمُ جِنْسٍ, وَكَذَا السَّارِقَةُ أُرِيدَ بِهِمَا الْجَمْعُ ; فَلِذَلِكَ قَالَ الأَيْدِي ; لأَنَّهَا أُفْرَادٌ مُضَافَةٌ إلَى الْجَمْعِ وَقَالَ أَيْدِيَهُمَا عَلَى التَّثْنِيَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَيْدِيهِمْ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَاعْتِبَارِ الْمَعْنَى فِي كَلامٍ وَاحِدٍ, وَهُوَ شَائِعٌ لُغَةً كَالْجَمْعِ بَيْنَ تَذْكِيرِ الْمَعْنَى وَتَأْنِيثِ اللَّفْظِ, وَفِي عَيْنِ الْمَعَانِي وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا وَالصَّوَابُ أَيْمَانَهُمْ إلا أَنَّهُ أَرَادَ أَيْمَانَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ وَالْعُضْوُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ اثْنَيْنِ ; لأَنَّهُمَا اثْنَانِ مِنْ اثْنَيْنِ, وَاعْلَمْ بِأَنَّ عِنْدَنَا حُكْمُ السَّرِقَةِ

قَطْعٌ يَنْفِي الضَّمَانَ عَنْ السَّارِقِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْقَطْعِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ لا يَضْمَنُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ خَمْرًا, وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ إذَا اسْتَهْلَكَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ لا يَنْفِي ضَمَانَ الْعَيْنِ عَنْهُ بَلْ الْعَيْنُ فِي حَقِّ الضَّمَانِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَطْعٌ, وَكَذَا الْحُكْمُ فِي السَّرِقَةِ الْكُبْرَى وَحَدِّ الزِّنَا قَالَ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْقَطْعِ بِقَوْلِهِ

{فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَلَمْ يَنْفِ الضَّمَانَ صَرِيحًا وَلا دَلالَةً ; لأَنَّ الْقَطْعَ اسْمٌ لِفِعْلٍ مَعْلُومٍ, وَهُوَ الإِبَانَةُ وَلا دَلالَةَ لَهُ عَلَى انْتِفَاءِ الضَّمَانِ وَانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ أَصْلا, وَلأَ هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ أَيْضًا ; لأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ, اسْمًا, وَهُوَ ظَاهِرٌ, وَمَقْصُودًا ; لأَنَّ أَحَدَهُمَا شُرِعَ جَبْرًا لِلْمَحَلِّ وَالآخَرُ شُرِعَ زَاجِرًا بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ وَمَحَلا ; لأَنَّ مَحَلَّ أَحَدِهِمَا الْيَدُ وَمَحَلَّ الآخَرِ الذِّمَّةُ, وَسَبَبًا ; لأَنَّ سَبَبَ أَحَدِهِمَا الْجِنَايَةُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَسَبَبَ الآخَرِ الْجِنَايَةُ عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ وَاسْتِحْقَاقًا, فَإِنَّ مُسْتَحِقَّ الْقَطْعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَمُسْتَحِقُّ الآخَرِ الْعَبْدُ وَإِذَا اخْتَلَفَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لا يَقْتَضِي ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا ثُبُوتَ الآخَرِ وَلا انْتِفَاءَهُ وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهِ, وَهُوَ الْعُمُومَاتُ

الْمُوجِبَةُ لِلضَّمَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى, {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} , وَكَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ, {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ, [عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ] , فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقَطْعَ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الضَّمَانِ وَإِبْطَالَ الْعِصْمَةِ لا يَكُونُ هَذَا عَمَلا بِهَذَا اللَّفْظِ الْخَاصِّ بَلْ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ, وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ, [لا غُرْمَ عَلَى سَارِقٍ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ] , وَقَدْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ, وَفِيهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْعُمُومَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلضَّمَانِ أَيْضًا. وَقَوْلُهُ: أَنَّى

بِمَعْنَى كَيْفَ, وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ أَيْ لا يَكُونُ إبْطَالُ عِصْمَةِ الْمَالِ عَمَلا بِهِ, وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ أَيْ إبْطَالُ الْعِصْمَةِ ثَبَتَ بِنَصٍّ يُشِيرُ إلَى إبْطَالِهَا, " مَقْرُونٍ " بِقَوْلِهِ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ النَّصُّ بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ كَقَوْلِك أَنْتَ حُرٌّ نَصٌّ فِي إثْبَاتِ الْحُرِّيَّةِ, فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الاسْتِثْنَاءُ أَوْ الشَّرْطُ تَغَيَّرَ مُوجِبُهُ, فَكَذَلِكَ هَهُنَا غَيَّرَنَا هَذَا النَّصَّ الَّذِي لَمْ يُوجِبْ سُقُوطَ عِصْمَةِ الْمَحَلِّ, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى

{, فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} , بِدَلِيلٍ زَائِدٍ أُقْتُرِنَ بِهِ, وَهُوَ قَوْلُهُ جَزَاءً, وَفِي قَوْلِهِ مَقْرُونٍ بِهِ إشَارَةٌ إلَى نَوْعٍ مِنْ التَّشْنِيعِ عَلَى الْخَصْمِ, وَهُوَ أَنَّهُ غَفَلَ عَنْ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْمُتَّصِلِ بِهَذَا الْكَلامِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى إشَارَتِهِ ثُمَّ طَعَنَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ فَيَكُونُ الطَّعْنُ عَائِدًا عَلَيْهِ, ثُمَّ بَيَانُ إشَارَتِهِ إلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَزَاءَ قَدْ أُطْلِقَ هَهُنَا وَالْجَزَاءُ إذَا أُطْلِقَ فِي مَعْرِضِ الْعُقُوبَاتِ يُرَادُ بِهِ مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى بِمُقَابَلَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ وُجُوبَ الْقَطْعِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ ; وَلِهَذَا لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالْمِثْلِ وَمَا يَجِبُ حَقًّا لِلْعَبْدِ يَتَقَيَّدُ بِهِ مَالا كَانَ أَوْ عُقُوبَةً كَالْغَصْبِ وَالْقِصَاصِ ; وَلِهَذَا لا يَمْلِكُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ الْخُصُومَةَ بِدَعْوَى الْحَدِّ وَإِثْبَاتِهِ وَلا يَمْلِكُ الْعَفْوَ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَلا يُورَثُ عَنْهُ وَمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ إنَّمَا يَجِبُ بِهَتْكِ حُرْمَةٍ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ ; لِيَكُونَ الْجَزَاءُ وِفَاقًا وَذَلِكَ بِأَنْ يُثْبِتَ الْحُرْمَةَ لِمَعْنًى فِي ذَاتِهِ كَحُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا لا لِحَقِّ الْعَبْدِ ; لأَنَّهُ يَصِيرُ حَرَامًا لِغَيْرِهِ مُبَاحًا فِي ذَاتِهِ بِالإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لا يُوجِبُ الْجَزَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى كَشُرْبِ عَصِيرِ الْغَيْرِ وَالْوَطْءِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ. ثُمَّ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْمَالَ قَبْلَ السَّرِقَةِ مُحْتَرَمًا لِحَقِّ الْعَبْدِ عَلَى الْخُلُوصِ وَلَمْ

يَسْتَبْقِ لِذَاتِهِ حَقًّا حَتَّى صَحَّ بَذْلُ الْعَبْدِ وَإِبَاحَتُهُ وَيَجِبُ الضَّمَانُ لَهُ بِإِتْلافٍ وَلا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى ضَمَانٌ ثُمَّ أَوْجَبَ الْجَزَاءَ, وَهُوَ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ حَقًّا لِنَفْسِهِ خَالِصًا فَعَرَفْنَا ضَرُورَةَ أَنَّهُ اسْتَخْلَصَ الْحُرْمَةَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا اسْتَخْلَصَهَا لِذَاتِهِ وَهِيَ حُرْمَةٌ وَاحِدَةٌ لا تَبْقَى لِلْعَبْدِ ضَرُورَةً كَالْعَصِيرِ إذَا تَخَمَّرَ

(1/336)

وَصَارَ مُحْتَرَمًا حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلا يَبْقَى حَقًّا لِلْعَبْدِ وَكَالأَرْضِ تُتَّخَذُ مَسْجِدًا وَصَارَتْ لِلَّهِ تَعَالَى لا يَبْقَى لِلْعَبْدِ وَكَمَا لا يَبْقَى لِلْبَائِعِ إذَا ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَمِنْ ضَرُورَتِهِ تَحْوِيلُ الْعِصْمَةِ إلَيْهِ, وَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إبْطَالُ الْعِصْمَةِ إبْطَالُهَا عَلَى الْعَبْدِ بِنَقْلِهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى لا إبْطَالُهَا مُطْلَقًا (فَإِنْ قِيلَ) لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُرْمَةَ وَاحِدَةٌ بَلْ الْمَالُ مُحْتَرَمٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِوُجُودِ النَّهْيِ فَيَجِبُ الْقَطْعُ وَمُحْتَرَمٌ أَيْضًا لِحَقِّ الْعَبْدِ كَمَا كَانَ لِبَقَاءِ حَاجَتِهِ إلَيْهِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ كَمَا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الإِحْرَامِ وَشُرْبِ خَمْرِ الذِّمِّيِّ عِنْدَكُمْ وَكَوُجُوبِ الدِّيَةِ مَعَ الْكَفَّارَةِ (قُلْنَا) بَلْ الْحُرْمَةُ وَاحِدَةٌ ; لأَنَّا لا نَجِدُ الْقَطْعَ يَجِبُ إلا بِمَالٍ مُحْتَرَمٍ حَقًّا لِلْعَبْدِ ; وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَطْعَ بِهِ لِنَفْسِهِ تَحْقِيقًا لِصِيَانَتِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَانْتَقَلَتْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ إلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَمْ يَبْقَ مَعْنًى لِلْعَبْدِ يُضَافُ وُجُوبُ الضَّمَانِ إلَيْهِ بِخِلافِ جَزَاءِ الصَّيْدِ ; لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْجِنَايَةِ عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ فِي الصَّيْدِ بَلْ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الصَّيْدِ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ. وَإِذَا لَمْ يَصِرْ حَقُّهُ مَقْضِيًّا بِهِ وَجَبَ الضَّمَانُ, وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْجِنَايَةِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لا لِحَقِّ الْعَبْدِ, فَإِنَّهَا تَجِبُ

(1/337)

فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا ; وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقُّهُ مَضْمُونًا بِالدِّيَةِ, وَكَذَلِكَ شُرْبُ خَمْرِ الذِّمِّيِّ ; لأَنَّ الْحَدَّ بِشُرْبِهَا لَمْ يَجِبْ لِحَقِّ الْعَبْدِ, فَإِنَّهُ لَوْ شَرِبَ خَمْرَ نَفْسِهِ يَجِبُ الْحَدُّ أَيْضًا وَإِذَا لَمْ يَجِبْ لِحَقِّهِ وَجَبَ جَبْرُ حَقِّهِ بِالضَّمَانِ, ثُمَّ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ ; وَلأَنَّ

(1/338)

الْجَزَاءَ يَدُلُّ يَعْنِي لُغَةً, عَلَى كَمَالِ الْمَشْرُوعِ, وَهُوَ الْقَطْعُ فِي مَسْأَلَتِنَا مَثَلا, لِمَا شُرِعَ لَهُ, وَهُوَ السَّرِقَةُ أَوْ الزَّجْرُ, وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ رَاجِعٌ إلَى الْمَشْرُوعِ وَالْبَارِزُ إلَى مَا, يَعْنِي تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ جَزَاءً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ وَتَامٌّ فِي الْمَقْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ ; لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ جُزِيَ بِالْيَاءِ أَيْ قُضِيَ وَالْقَضَاءُ الإِحْكَامُ وَالإِتْمَامُ قَالَ: وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُد أَوْ صَنَعَ السَّوَابِغَ تُبَّعُ أَيْ أَحْكَمَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا كَذَا قِيلَ, فَعَلَى هَذَا أَصْلُهُ جَزَايٌ بِالْيَاءِ إلا أَنَّهَا قُلِبَتْ هَمْزَةً لِوُقُوعِهَا بَعْدَ الأَلِفِ كَالْقَضَاءِ أَصْلُهُ قَضَايٌ, وَأَجْزَأَ بِالْهَمْزِ أَيْ كَفَى وَالشَّيْءُ إنَّمَا يَكُونُ كَافِيًا إذَا كَانَ

تَامًّا وَكَامِلا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةً وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ ; لأَنَّهُ مَصْدَرٌ جَزَى يَجْزِي يُقَالُ جِزْيَتُهُ بِمَا صَنَعَ جَزَاءً فَأَمَّا كَوْنُهُ مَهْمُوزًا فَمَا وَجَدْته فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الَّتِي عِنْدِي وَلَعَلَّ الشَّيْخَ وَقَفَ عَلَيْهِ, وَإِذَا دَلَّ لَفْظُ الْجَزَاءِ عَلَى الْكَمَالِ لُغَةً اسْتَدْعَى كَمَالَ الْجِنَايَةِ ; لأَنَّ كَمَالَ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ كَمَالِ سَبَبِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ وَمَعَ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ حَقًّا لِلْعَبْدِ لا يَكُونُ الْفِعْلُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ. وَهُوَ حَقُّ الْمَالِكِ فَيَبْقَى مُبَاحًا بِالنَّظَرِ إلَى ذَاتِهِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ شُبْهَةٍ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ فَلا يَجِبُ مَعَهَا الْحَدُّ كَمَا لا يَجِبُ بِالْغَصْبِ, وَالْفَرْقُ بَيْنَ النُّكْتَتَيْنِ أَنَّ الأُولَى

اسْتِدْلالٌ بِإِطْلاقِ لَفْظِ الْجَزَاءِ وَالثَّانِيَةَ اسْتِدْلالٌ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ, وَحَاصِلُهُمَا يَرْجِعُ إلَى مَعْنًى وَاحِدٍ, وَهُوَ الاسْتِدْلالُ بِكَمَالِ الْجَزَاءِ عَلَى كَمَالِ الْجِنَايَةِ ; لأَنَّ الإِطْلاقَ يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ أَيْضًا, وَاسْتَدَلَّ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَبْسُوطِ بِوَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ فِي لَفْظِ الْجَزَاءِ إشَارَةٌ إلَى الْكَمَالِ فَلَوْ أَوْجَبْنَا

الضَّمَانَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ الْقَطْعُ جَمِيعَ مُوجِبِ الْفِعْلِ فَكَانَ نَسْخًا لِمَا هُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ. قَوْلُهُ (وَلا يَلْزَمُ أَنَّ الْمِلْكَ لا يَبْطُلُ) جَوَابُ سُؤَالٍ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَتِلْكَ شَرْطٌ لانْعِقَادِ السَّرِقَةِ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ كَالْعِصْمَةِ ; وَلِهَذَا لا يُقْطَعُ النَّبَّاشُ عِنْدَكُمْ بِاعْتِبَارِ شُبْهَةٍ فِي الْمِلْكِ ثُمَّ لَمْ يَقْتَضِ وُجُوبُ الْقَطْعِ نَقْلَ الْمِلْكِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ بَقِيَ لِلْعَبْدِ كَمَا كَانَ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ وِلايَةُ الاسْتِرْدَادِ إنْ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ, فَكَذَلِكَ لا يَقْتَضِي نَقْلَ الْعِصْمَةِ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ وِلايَةُ التَّضْمِينِ إنْ كَانَ هَالِكًا, فَأُجَابَ وَقَالَ: اشْتِرَاطُ الْمِلْكِ لَيْسَ بِعَيْنِهِ ; وَإِنَّمَا هُوَ لِتَحْقِيقِ الْعِصْمَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ, وَذَلِكَ ; لأَنَّ الْقَطْعَ لَمْ يَجِبْ جَزَاءً عَلَى الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَحَلِّ بِوَصْفِ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا بَلْ بِكَوْنِهِ مَعْصُومًا مُتَقَوِّمًا إلا أَنَّ الْعِصْمَةَ لا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْمِلْكِ ; لأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِلْعَبْدِ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فَثَبَتَ أَنَّ اشْتِرَاطَهُ لِتَحْقِيقِ الْعِصْمَةِ لا لِذَاتِهِ, فَلا يَلْزَمُ مِنْ انْتِقَالِ الْعِصْمَةِ انْتِقَالُهُ ; لأَنَّ الضَّرُورَةَ, وَهِيَ تَحَقُّقُ الْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ قَدْ انْدَفَعَتْ بِهِ. وَذَلِكَ كَالْعَصِيرِ إذَا تَخَمَّرَ بَقِيَ الْمِلْكُ لِصَاحِبِهَا ; وَإِنْ انْتَقَلَتْ عِصْمَتُهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَالشَّاةِ إذَا مَاتَتْ بَقِيَ مِلْكُ صَاحِبِهَا فِي الْجِلْدِ ; وَإِنْ صَارَتْ مُحَرَّمَةَ الْعَيْنِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: (قَوْلُهُ فَأَمَّا تَعَيُّنُ الْمَالِكِ فَشَرْطٌ) جَوَابُ سُؤَالٍ

آخَرَ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْمِلْكُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ, وَالأَصْلُ هُوَ الْعِصْمَةُ فِي تَحَقُّقِ الْجِنَايَةِ, وَقَدْ انْتَقَلَتْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى صَارَ كَالْخَمْرِ

عَلَى مَا قُلْتُمْ يَنْبَغِي أَنْ لا يُشْتَرَطَ فِيهِ دَعْوَى الْمَالِكِ وَيَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَسَائِرِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى,

(1/342)

فَقَالَ: تَعَيُّنُ الْمَالِكِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِعَيْنِهِ أَيْضًا بَلْ لِيَظْهَرَ السَّبَبُ بِخُصُومَتِهِ عِنْدَ الإِمَامِ فَإِنَّ السَّرِقَةَ هِيَ الْجِنَايَةُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَلا يُتَصَوَّرُ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْحَدِّ إِلا بِذَلِكَ الْمَحَلِّ, وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ الْمُحْرَزُ, وَمَالُ الْغَيْرِ لا يَثْبُتُ إلا بِخُصُومَةِ الْغَيْرِ وَإِثْبَاتِهِ فَكَانَتْ الدَّعْوَى شَرْطًا لإِثْبَاتِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ لا غَيْرُ كَذَا فِي الأَسْرَارِ وَلِهَذَا لَوْ وَجَدَ الْخَصْمُ بِلا مِلْكٍ كَانَ كَافِيًا عِنْدَنَا كَالْمُكَاتَبِ وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ وَالْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَوْدِعِ وَالْعَبْدِ الْمُسْتَغْرِقِ بِالدَّيْنِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُرْتَهِنِ, وَوَجْهٌ آخَرُ لِتَقْرِيرِ الْجَوَابِ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا لا يَبْطُلُ الْمِلْكُ ; لأَنَّ مَحَلَّ الْجِنَايَةِ الْعِصْمَةُ وَلا عِصْمَةَ إلا بِكَوْنِ الْمَسْرُوقِ مَمْلُوكًا لِلْعَبْدِ ; لأَنَّ مَا هُوَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا لا يُوصَفُ بِالْعِصْمَةِ بَلْ يُوصَفُ بِالإِبَاحَةِ فَلَوْ قُلْنَا بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ لَبَطَلَتْ الْعِصْمَةُ أَصْلا وَفِي بُطْلانِهَا بُطْلانُ الْجِنَايَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ النَّقْلِ تَحْقِيقُهَا لا إبْطَالُهَا فَامْتَنَعَ الْقَوْلُ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ بِخِلافِ الْعِصْمَةِ. وَقَوْلُهُ ; وَلِذَلِكَ تَحَوَّلَتْ الْعِصْمَةُ دُونَ الْمِلْكِ مُتَّصِلٌ بِأَوَّلِ الْكَلامِ وَمَعْنَاهُ عَلَى التَّقْرِيرِ الأَوَّلِ ; فَلِكَوْنِ الْعِصْمَةِ مَحَلَّ الْجِنَايَةِ دُونَ الْمِلْكِ انْتَقَلَتْ الْعِصْمَةُ دُونَ الْمِلْكِ وَعَلَى التَّقْرِيرِ الثَّانِي فَلِعَدَمِ إمْكَانِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ تَحَوَّلَتْ الْعِصْمَةُ دُونَ الْمِلْكِ, وَالْوَجْهُ الثَّانِي

(1/343)

أَوْفَقُ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لا عِصْمَةَ إلا بِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا وَقَدْ وُجِدَتْ الْعِصْمَةُ بِدُونِ الْمِلْكِ ; فَإِنَّهُ إذَا سَرَقَ مَالَ الْوَقْفِ مِنْ الْمُتَوَلِّي يَجِبُ الْقَطْعُ وَلا مِلْكَ فِيهِ لأَحَدٍ ; لأَنَّهُ إذَا تَمَّ الْوَقْفُ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ, وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (قُلْنَا) الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ

(1/344)

الْمِلْكَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ حُكْمًا ; وَلِهَذَا يَرْجِعُ الثَّوَابُ إِلَيْهِ وَالْغَلَّةُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ أَهْلا لِلْمِلْكِ ; وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلا لَهُ كَالْمَسْجِدِ وَالرِّبَاطِ يَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ أَيْضًا تَبَعًا لأَصْلِهِ كَذَا ذَكَرَ الإِمَامُ الْعَلامَةُ أُسْتَاذُ الأَئِمَّةِ حَمِيدُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَوَائِدِهِ وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ ; وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ, وَذَكَرَ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الْبُرْغَرِيُّ فِي طَرِيقَتِهِ فِي جَوَابِ سَرِقَةِ مَالِ الْوَقْفِ وَسَرِقَةِ التَّرِكَةِ الْمُسْتَغْرَقَةِ بِالدَّيْنِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْقَطْعَ وَلا مِلْكَ فِيهَا لِغَرِيمٍ وَلا وَارِثٍ إنَّ الْمِلْكَ مَا شُرِطَ لِعَيْنِهِ ; وَإِنَّمَا شُرِطَ لِمَكَانِ الْخُصُومَةِ فَإِنَّهَا شَرْطٌ لِظُهُورِ السَّرِقَةِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّ عَدَمَ الْمِلْكِ فَالْيَدُ ثَابِتَةٌ, وَهِيَ كَافِيَةٌ

لِلْخُصُومَةِ, ثُمَّ اسْتَوْضَحَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِصْمَةِ وَالْمِلْكِ فَقَالَ أَلا تَرَى إلَى آخِرِهِ أَيْ النَّقْلُ إنَّمَا يُثْبِتُ ضَرُورَةً تَكَامُلَ الْجِنَايَةِ وَأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى الْمَالِ فَيَنْتَقِلُ مَا هُوَ مِنْ أَوْصَافِ الْمَالِ, وَهُوَ الْعِصْمَةُ فَأَمَّا الْمِلْكُ فَصِفَةٌ لِلْمَالِكِ وَذَلِكَ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَحَلا لِلْجِنَايَةِ فَكَيْفَ يَنْتَقِلُ أَيْ لا يَنْتَقِلُ. وَهَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْيُسْرِ فَقَالَ الْجَزَاءُ: إنَّمَا يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْمَالِ لا عَلَى الْمَالِكِ وَالْمِلْكُ صِفَةُ الْمَالِكِ ; لأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْقُدْرَةِ, وَهُوَ مِنْ أَوْصَافِ الْقَادِرِ لا مِنْ أَوْصَافِ الْمَالِ فَجَازَ أَنْ لا يَسْقُطَ الْمِلْكُ فَأَمَّا

(1/345)

الْعِصْمَةُ, وَهِيَ الاحْتِرَامُ فَوَصْفُ الْمَحَلِّ وَهَذِهِ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَحَلِّ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ كَمَا فِي الْخَمْرِ (فَإِنْ قِيلَ) الْعِصْمَةُ صِفَةٌ لِلْعَاصِمِ لا لِلْمَالِ كَالْمِلْكِ صِفَةٌ لِلْمَالِكِ وَلِهَذَا يُقَالُ مَالٌ مَعْصُومٌ وَلا يُقَالُ مَالٌ عَاصِمٌ كَمَا يُقَالُ مَالٌ مَمْلُوكٌ لا مَالِكٌ, فَأَنَّى يَسْتَقِيمُ هَذَا الْفَرْقُ (قُلْنَا) تَقْرِيرُهُ يَحْتَاجُ إلَى زِيَادَةِ

(1/346)

كَشْفٍ, وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّي كَالضَّرْبِ مَثَلا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْفَاعِلِ, وَهُوَ تَعَلُّقُ التَّأْثِيرِ وَتَعَلُّقٌ بِالْمَفْعُولِ, وَهُوَ تَعَلُّقُ التَّأَثُّرِ ; وَلِهَذَا يُوصَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذَلِكَ الْفِعْلِ فَيُقَالُ زَيْدٌ الضَّارِبُ وَعَمْرٌو الْمَضْرُوبُ, فَإِذَا وُصِفَ بِهِ الْفَاعِلُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُؤَثِّرَ قَامَ بِهِ, وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الْمَفْعُولُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّأَثُّرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ قَامَ بِهِ وَالْمَصْدَرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لُغَةً مُنَاسِبٌ لَهُ لا مَحَالَةَ فَمَصْدَرُ الضَّارِبِ ضَرْبٌ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ, وَمَصْدَرُ الْمَضْرُوبِ ضَرْبٌ بِمَعْنَى التَّأَثُّرِ, ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ تَعَلُّقَهُ بِالْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى جَانِبِ الْمَفْعُولِ كَمَا فِي قَوْلِك فُلانٌ يُعْطِي وَيَمْنَعُ أَيْ سَجِيَّتُهُ الإِعْطَاءُ وَالْمَنْعُ وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ تَعَلُّقَهُ بِالْمَفْعُولِ دُونَ الْفَاعِلِ كَمَا إذَا بُنِيَ الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ. ثُمَّ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْعِصْمَةِ التَّعَلُّقُ بِالْمَفْعُولِ, وَهُوَ الْمَالُ لا بِالْفَاعِلِ ; لأَنَّ الْعِصْمَةَ هِيَ الْحِفْظُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ صَيْرُورَةُ الْمَالِ مَحْفُوظًا لا اتِّصَافُ الْفَاعِلِ بِهِ ; وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْمِلْكِ عَكْسُهُ, وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِالْفَاعِلِ وَاتِّصَافُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى جَانِبِ الْمَفْعُولِ ; وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ أَيْضًا ; لأَنَّ الْغَرَضَ اتِّصَافُ الْعَبْدِ بِالْمَالِكِيَّةِ لا اتِّصَافُ الْمَالِ بِالْمَمْلُوكِيَّةِ ; فَلِهَذَا جَعَلَ الشَّيْخُ الْعِصْمَةَ صِفَةَ الْمَالِ وَالْمِلْكَ

(1/347)

صِفَةَ الْمَالِكِ. قَوْلُهُ (وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ, وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ) يَعْنِي لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مُتَصَوَّرَةَ الْوُقُوعِ عَلَى الْمِلْكِ لا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِانْتِقَالِهِ فَكَيْفَ إذَا لَمْ يُتَصَوَّرْ, وَذَلِكَ

; لأَنَّا لَمْ نَعْهَدْ فِي الشَّرْعِ انْتِقَالَ مِلْكِ الْعَبْدِ إلَى اللَّهِ ; لأَنَّهُ لا سَائِبَةَ فِي الإِسْلامِ كَيْفَ وَأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إثْبَاتَ الثَّابِتِ إذْ جَمِيعُ

(1/348)

الأَشْيَاءِ مِلْكُهُ ; وَلِهَذَا لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذَا مَمْلُوكُ الْعَبْدِ لا مَمْلُوكُ اللَّهِ تَعَالَى إذْ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِمَوْلاهُ, فَأَمَّا الْعِصْمَةُ الَّتِي تَثْبُتُ لِلْعَبْدِ فَقَدْ عُهِدَ فِي الشَّرْعِ انْتِقَالُهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى كَالْعَصِيرِ إذَا تَخَمَّرَ ; وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذَا مَعْصُومٌ لِلْعَبْدِ لا لِلَّهِ تَعَالَى ; فَلِهَذَا قُلْنَا بِانْتِقَالِ الْعِصْمَةِ دُونَ الْمِلْكِ, وَاعْلَمْ بِأَنَّ انْتِقَالَ الْعِصْمَةِ عِنْدَنَا إنَّمَا يَثْبُتُ حَالَ انْعِقَادِ السَّرِقَةِ مُوجِبَةً لِلْقَطْعِ لِمِسَاسِ الْحَاجَةِ إلَى الْحِفْظِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلِيَصِيرَ الْفِعْلُ فِيهَا مَضْمُونًا بِالْعُقُوبَةِ الزَّاجِرَةِ وَلَكِنْ إنَّمَا يَتَقَرَّرُ هَذَا بِالاسْتِيفَاءِ ; لأَنَّ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى تَمَامُهُ بِالاسْتِيفَاءِ فَكَانَ حُكْمُ الأَخْذِ مُرَاعًى إنْ اسْتَوْفَى الْقَطْعَ تَبَيَّنَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَحَلِّ قَدْ كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى فَلا يَجِبُ الضَّمَانُ لِلْعَبْدِ ; وَإِنْ تَعَذَّرَ الاسْتِيفَاءُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ لِلْعَبْدِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ لَهُ, وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنْ الأَسْئِلَةِ. ثُمَّ هَذَا الانْتِقَالُ ضَرُورِيٌّ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لِتَحَقُّقِ الْجِنَايَةِ فَلا يَظْهَرُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى لَوْ وَهَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ لِلسَّارِقِ أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّ وَلَوْ أَتْلَفَهُ غَيْرُ السَّارِقِ يَضْمَنُ, وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَهُ السَّارِقُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ; لأَنَّ الاسْتِهْلاكَ فِعْلٌ آخَرُ غَيْرُ السَّرِقَةِ فَيَظْهَرُ حُكْمُ التَّقَوُّمِ فِي حَقِّ

(1/349)

هَذَا الْفِعْلِ, وَلا يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ لا يَظْهَرَ الانْتِقَالُ فِي الضَّمَانِ أَيْضًا ; لأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ انْدَفَعَتْ بِإِثْبَاتِهِ فِي حَقِّ وُجُوبِ الْقَطْعِ, لأَنَّا نَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعِصْمَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَقَدْ ظَهَرَ انْتِقَالُهَا وَإِبْطَالُهَا فِي حَقِّ أَحَدِ الضَّمَانَيْنِ فَلا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا فِي حَقِّ الضَّمَانِ الآخَرِ لِئَلا يُؤَدِّيَ إلَى تَكْرَارِ الضَّمَانِ بِإِزَاءِ شَيْءٍ وَاحِدٍ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ; وَلِهَذَا قُلْنَا إذَا اسْتَهْلَكَهُ لا يَضْمَنُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ; لأَنَّ الاسْتِهْلاكَ إتْمَامٌ لِلْمَقْصُودِ بِالسَّرِقَةِ فَيَظْهَرُ سُقُوطُ حَقِّ الْعَبْدِ فِي حَقِّهِ أَيْضًا بِخِلافِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِتْمَامٍ لِلْمَقْصُودِ بِالسَّرِقَةِ بَلْ هُوَ تَصَرُّفٌ آخَرُ ابْتِدَاءً كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ (فَإِنْ قِيلَ) لَوْ انْتَقَلَتْ الْعِصْمَةُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الْخَمْرِ يَلْزَمُ أَنْ لا يَجِبَ الْقَطْعُ كَمَا فِي سَرِقَةِ الْخَمْرِ (قُلْنَا) إنَّمَا لا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي الْخَمْرِ ; لأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَعْصُومًا حَقًّا لِلْعَبْدِ قَبْلَ السَّرِقَةِ ; وَلِهَذَا لا يَجِبُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ وَالْخَمْرُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَعَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ شَرْطِهِ فَأَمَّا الْمَالُ الْمَسْرُوقُ فَقَدْ كَانَ مَعْصُومًا قَبْلَ السَّرِقَةِ حَقًّا لِلْعَبْدِ مُفْتَقِرًا إلَى الصِّيَانَةِ فَوَجَبَ الْقَطْعُ لِوُجُودِ شَرْطِهِ (فَإِنْ قِيلَ) الْقَطْعُ شُرِعَ لِصِيَانَةِ حَقِّ الْعَبْدِ وَفِي الْقَوْلِ بِسُقُوطِ الْعِصْمَةِ وَبُطْلانِ الضَّمَانِ إبْطَالُ حَقِّهِ فَيَمْتَنِعُ الْقَوْلُ بِهِ. (قُلْنَا) إنْ كَانَ فِيهِ إبْطَالُ حَقِّهِ صُورَةً فَفِيهِ

(1/350)

تَكْمِيلُ مَعْنَى الْحِفْظِ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ; لأَنَّ الْحُرْمَةَ وَاحِدَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا كَانَ الْقَطْعُ أَنْفَعَ مِنْ الضَّمَانِ ; لأَنَّ فِيهِ تَحْقِيقَ الْحِفْظِ حَالَةَ السَّرِقَةِ بِجَعْلِ الْمَحَلِّ مُجَرَّمَ التَّنَاوُلِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَصِيرُ تَنَاوُلُهُ مَضْمُونًا بِالْقَطْعِ فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْحِفْظِ, وَهَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ حِفْظِ مَالِهِ بِإِيجَابِ الضَّمَانِ لَهُ كَمَا أَنَّ إيجَابَ الْقِصَاصِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ إيجَابِ الدِّيَةِ ; لأَنَّ الزَّجْرَ وَصِيَانَةَ النَّفْسِ فِيهِ أَتَمُّ وَلِهَذَا سُمِّيَ حَيَاةً, فَكَذَلِكَ هَذَا, وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سُقُوطِ الضَّمَانِ فِي الْحُكْمِ فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُفْتِي بِالضَّمَانِ فِيمَا رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ; لأَنَّ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ قَدْ لَحِقَهُ النُّقْصَانُ وَالْخُسْرَانُ مِنْ جِهَتِهِ بِسَبَبٍ هُوَ مُتَعَدٍّ فِيهِ وَلَكِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْقَاضِي الْقَضَاءُ بِالضَّمَانِ لَمَّا اُعْتُبِرَ الْمَالِيَّةُ وَالتَّقَوُّمُ فِي حَقِّ إسْتِيفَاءِ الْقَطْعِ فَلا يَقْضِي بِالضَّمَانِ وَلَكِنْ يُفْتِي بِرَفْعِ النُّقْصَانِ وَالْخُسْرَانِ الَّذِي أَلْحَقَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ: (وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ) أَيْ وَمِنْ الْقِسْمِ الَّذِي نَحْنُ فِي بَيَانِهِ وَهُوَ الْخَاصُّ

باب الأمر

تعريف الأمر
وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ (بَابُ الأَمْرِ) : فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالأَمْرِ يَخْتَصُّ بِصِيغَةٍ لازِمَةٍ عِنْدَنَا وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالأَمْرِ صِيغَةً لازِمَةً وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَهُمْ مُوجِبَةٌ كَالأَمْرِ, وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} أَيْ فِعْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الأَمْرُ مُسْتَفَادًا بِالْفِعْلِ لَمَا سُمِّيَ بِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي] فَجَعَلُوا الْمُتَابَعَةَ لازِمَةً وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ الْعِبَارَاتِ إنَّمَا وُضِعَتْ دَلالاتٍ عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ وَلا يَجُوزُ قُصُورُ الْعِبَارَاتِ عَنْ الْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي, وَقَدْ وَجَدْنَا كُلَّ مَقَاصِدِ الْفِعْلِ مِثْلَ الْمَاضِي وَالْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ مُخْتَصَّةً بِعِبَارَاتٍ وُضِعَتْ لَهَا فَالْمَقْصُودُ بِالأَمْرِ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالْعِبَارَةِ, وَهَذَا الْمَقْصُودُ أَعْظَمُ الْمَقَاصِدِ فَهُوَ بِذَلِكَ الأَوْلَى وَإِذَا ثَبَتَ أَصْلُ الْمَوْضُوعِ كَانَ حَقِيقَةً فَتَكُونُ لازِمَةً إلا بِدَلِيلٍ أَلا تَرَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْحَقَائِقِ لا تَسْقُطُ عَنْ مُسَمَّيَاتِهَا أَبَدًا أَوْ أَمَّا الْمَجَازُ فَيَصِحُّ نَفْيُهُ يُقَالُ لِلأَبِ الأَقْرَبُ أَبٌ لا يَنْفِي عَنْهُ بِحَالٍ وَيُسَمَّى الْجَدُّ أَبًا وَيَصِحُّ نَفْيُهُ ثُمَّ هَهُنَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ إنَّ فُلانًا لَمْ يَأْمُرْ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ مَعَ كَثْرَةِ أَفْعَالِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِعِبَارَةِ الأَمْرِ لَمْ

يَسْتَقِمْ نَفْيُهُ وَقَدْ [قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِينَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ] [وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ الْمُوَافَقَةَ فِي وِصَالِ الصَّوْمِ فَقَالَ إنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي] فَثَبَتَ أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ

لازِمَةٌ وَلا تُنْكِرُ تَسْمِيَتَهُ مَجَازًا ; لأَنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ بِهِ فَسُمِّيَ بِهِ مَجَازًا أَوْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ دَعَا إلَى الْمُوَافَقَةِ بِلَفْظِ الأَمْرِ بِقَوْلِهِ [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي] فَدَلَّ أَنَّ الصِّيغَةَ لازِمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ

(2/2)

(بَابُ الأَمْرِ) ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ لَفْظَةَ ذَلِكَ, وَهُوَ لِلإِشَارَةِ إلَى الْبَعِيدِ وَلَمَّا طَالَ الْكَلامُ وَبَعْدَ ذِكْرِ الأَصْلِ ذَكَرَ لَفْظَ هَذَا, وَهُوَ لِلإِشَارَةِ إلَى الْقَرِيبِ, وَكَذَا ذَكَرَ قُبَيْلَ بَابِ النَّهْيِ, وَكَانَ عَكْسُهُ أَوْلَى إلا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ أَنَّ مِمَّا لا يُحَسُّ بِالْبَصَرِ فَالإِشَارَةُ إلَيْهِ بِلَفْظِ ذَلِكَ وَهَذَا سَوَاءٌ ; لأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ لا يُحَسُّ بِالْبَصَرِ أَشْبَهَ الْمَحْسُوسَ الْغَائِبَ وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مُدْرَكٌ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ أَشْبَهَ الْمَحْسُوسَ الْحَاضِرَ فَصَحَّ فِيهِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظَيْنِ وَذَلِكَ كَمَا يُقَالُ دَخَلَ الأَمِيرُ الْبَلْدَةَ فَيَقُولُ السَّامِعُ سَمِعْت هَذَا أَوْ سَمِعْت ذَلِكَ كَانَ صَحِيحًا ; لأَنَّهُ إشَارَةٌ إلَى الإِخْبَارِ عَنْ دُخُولِ الأَمِيرِ, وَهُوَ مَا لا يُحَسُّ بِالْبَصَرِ, وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالْكِسَائِيُّ وَالأَخْفَشُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْكِتَابُ هَذَا الْكِتَابُ وَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَاتِ الْقَوْمِ اخْتَلَفَتْ فِي تَعْرِيفِ الأَمْرِ الَّذِي بِمَعْنَى الْقَوْلِ ; وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ تَعْرِيفَهُ كَمَا ذَكَرَ تَعْرِيفَ الأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ, فَقِيلَ هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ, وَفِيهِ تَعْرِيفُ الأَمْرِ بِالْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ الْمُتَوَقِّفِ مَعْرِفَتُهُمَا عَلَى مَعْرِفَةِ الأَمْرِ لاشْتِقَاقِهِمَا مِنْهُ, وَبِالطَّاعَةِ الْمُتَوَقِّفَةِ مَعْرِفَتُهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الأَمْرِ أَيْضًا ; لأَنَّهَا لا تُعْرَفُ إلا بِمُوَافَقَةِ الأَمْرِ

(2/3)

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَلْزَمُ الدَّوْرُ. وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ افْعَلْ وَنَحْوُهُ, وَهُوَ غَيْرُ مُطَّرِدٍ لِصِدْقِهِ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالتَّعْجِيزِ وَالإِهَانَةِ وَنَحْوِهَا, وَقِيلَ هُوَ اللَّفْظُ الدَّاعِي إلَى تَحْصِيلِ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ الْعُلُوِّ وَيَلْزَمُ عَلَى اطِّرَادِهِ وَاطِّرَادِ الأَوَّلِ أَيْضًا أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ لَوْ صَدَرَتْ مِنْ الأَعْلَى

(2/4)

نَحْوَ الأَدْنَى عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّعِ وَالشَّفَاعَةِ لا تُسَمَّى أَمْرًا, وَعَلَى انْعِكَاسِهِمَا أَنَّهَا لَوْ صَدَرَتْ مِنْ الأَدْنَى نَحْوَ الأَعْلَى بِطَرِيقِ الاسْتِعْلاءِ تُسَمَّى أَمْرًا ; وَلِهَذَا يُنْسَبُ قَائِلُهَا إلَى الْحُمْقِ وَسُوءِ الأَدَبِ, وَقِيلَ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ الاسْتِعْلاءِ وَاحْتَرَزَ بِلَفْظِ الاسْتِعْلاءِ عَنْ الالْتِمَاسِ وَالدُّعَاءِ. وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى الصَّوَابِ وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الأَمْرَ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاءِ فَأَرَادَ بِالاقْتِضَاءِ مَا يَقُومُ بِالنَّفْسِ مِنْ الطَّلَبِ ; لأَنَّ الأَمْرَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ ذَلِكَ الاقْتِضَاءُ وَالصِّيغَةُ سُمِّيَتْ بِهِ مَجَازًا, وَبِقَوْلِهِ: فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ احْتَرَزَ عَنْ

النَّهْيِ, وَبِقَوْلِهِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاءِ عَنْ الالْتِمَاسِ وَالدُّعَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَذَكَرَ فِي الْقَوَاطِعِ أَنَّ حَقِيقَةَ الْكَلامِ مَعْنًى قَائِمٌ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ كَلامٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ افْعَلْ وَلا تَفْعَلْ عِبَارَةً عَنْ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلا يَكُونُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَكِنْ لا يَعْرِفُهُ الْفُقَهَاءُ ; وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ قَوْلَهُ افْعَلْ حَقِيقَةً فِي الأَمْرِ وَقَوْلُهُ لا تَفْعَلْ حَقِيقَةً فِي النَّهْيِ. قَوْلُهُ (فَإِنَّ الْمُرَادَ) الْفَاءُ فِي فَإِنَّ إشَارَةٌ إلَى تَعْلِيلِ كَوْنِ الأَمْرِ مِنْ هَذَا الأَصْلِ, وَهُوَ الْخَاصُّ, الْمُرَادُ بِالأَمْرِ أَيْ الْوُجُوبِ ; لأَنَّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ هَؤُلاءِ الْمُخَالِفِينَ لا مُوجِبَ لَهُ إلا الْوُجُوبُ, يَخْتَصُّ بِصِيغَةٍ لازِمَةٍ أَيْ لازِمَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْمُرَادِ, فَإِنَّ

اللازِمَ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا, وَقَدْ يَكُونُ عَامًّا, وَالْمُرَادُ هُوَ الْخَاصُّ هُنَا لِمَا سَنُشِيرُ إلَيْهِ, ثُمَّ اللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ مُخْتَصًّا بِالْمَعْنَى وَلا يَكُونُ الْمَعْنَى مُخْتَصًّا بِهِ كَالأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْعَكْسِ كَبَعْضِ الأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ, وَقَدْ يَكُونُ الاخْتِصَاصُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فِي الأَلْفَاظِ الْمُتَبَايِنَةِ فَالشَّيْخُ بِالتَّعَرُّضِ لِلْجَانِبَيْنِ أَشَارَ إلَى أَنَّهُ مِنْ الْقِسْمِ الأَخِيرِ, وَالْغَرَضُ مِنْ تَعَرُّضِ جَانِبِ اللَّفْظِ وَهُوَ قَوْلُهُ بِصِيغَةٍ لازِمَةٍ هُوَ إثْبَاتُ كَوْنِهِ مِنْ هَذَا الأَصْلِ ; لأَنَّهُ فِي بَيَانِ خُصُوصِ اللَّفْظِ وَلا يَلْزَمُ مِنْ خُصُوصِ الْمَعْنَى خُصُوصُ اللَّفْظِ فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِيَسْتَقِيمَ التَّعْلِيلُ, وَمِنْ التَّعَرُّضِ لِجَانِبِ الْمَعْنَى, وَهُوَ قَوْلُهُ الْمُرَادُ بِالأَمْرِ يَخْتَصُّ هُوَ الإِشَارَةُ إلَى أَنَّ الْخِلافَ الَّذِي يُذْكَرُ بَعْدُ فِي خُصُوصِ الْمَعْنَى لا فِي خُصُوصِ اللَّفْظِ, فَإِنَّهُمْ لَمْ يُخَالِفُونَا فِي أَنَّ صِيغَةَ افْعَلْ خَاصَّةٌ فِي الْوُجُوبِ وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا إنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الصِّيغَةِ أَيْضًا كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا, وَلِهَذَا قَدَّمَ ذِكْرَهُ ; لأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ الْكُلِّيُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ لا بَيَانُ كَوْنِهِ مِنْ الْخَاصِّ, وَهَذَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ الْعُدُولِ عَنْ لَفْظَةِ الْمَخْصُوصَةِ إلَى لَفْظَةِ اللازِمَةِ أَيْضًا ; لأَنَّ الصِّيغَةَ لَمَّا كَانَتْ لازِمَةً لَهُ لا يُوجَدُ بِدُونِهَا فَكَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَدَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّيْخَ جَعَلَ الأَمْرَ مِنْ الْخَاصِّ بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِ الْمَعْنَى بِالصِّيغَةِ

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى جَانِبِ اخْتِصَاصِ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى. وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَعَلَى هَذَا كَانَ ذِكْرُ اللازِمَةِ فِي قَوْلِهِ يَخْتَصُّ بِصِيغَةٍ لازِمَةٍ تَأْكِيدًا إذْ اللُّزُومُ يُسْتَفَادُ مِنْ الاخْتِصَاصِ بِالصِّيغَةِ أَمَّا ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ لَيْسَ لِلْمُرَادِ بِالأَمْرِ صِيغَةٌ لازِمَةٌ فَلازِمٌ إذْ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ اللازِمَةَ هَهُنَا لَمْ يُفْهَمْ نَفْيُ اخْتِصَاصِ الْوُجُوبِ بِالصِّيغَةِ مِنْ هَذَا الْكَلامِ, وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَيَخْتَلُّ الْكَلامُ, وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ الأَمْرَ اسْمٌ لِمَا هُوَ مُوجِبٌ وَأَنَّ الإِيجَابَ لا يُسْتَفَادُ إلا بِالأَمْرِ فَصَارَا مُتَلازِمَيْنِ وَأَنَّ الصِّيغَةَ الْمَخْصُوصَةَ تُسَمَّى أَمْرًا حَقِيقَةً فَيَحْصُلُ بِهَا الإِيجَابُ وَلَكِنَّ الاخْتِلافَ فِي أَنَّ الْفِعْلَ هَلْ يُسَمَّى أَمْرًا حَقِيقَةً حَتَّى يَحْصُلَ بِهِ الإِيجَابُ فَعِنْدَنَا لا يُسَمَّى أَمْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الإِيجَابُ وَعِنْدَهُمْ يُسَمَّى أَمْرًا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَيُفِيدُ الإِيجَابَ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَيْ حَاصِلُ هَذَا الاخْتِلافِ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَهُمْ أَيْ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي دَلَّ

عَلَيْهِ قَوْلُهُ مِنْ النَّاسِ مُوجِبَةٌ كَالأَمْرِ أَيْ كَالأَمْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ, وَهُوَ صِيغَةُ افْعَلْ, وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إذَا نُقِلَ إلَيْنَا فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ الَّتِي لَيْسَتْ بِسَهْوٍ مِثْلُ الزَّلاتِ وَلا طَبْعٍ مِثْلُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلا هِيَ مِنْ خَصَائِصِهِ مِثْلُ وُجُوبِ الضُّحَى وَالسِّوَاكِ وَالتَّهَجُّدِ

وَالزِّيَادَةِ عَلَى الأَرْبَعِ وَلا بِبَيَانٍ لِمُجْمَلٍ مِثْلُ قَطْعِهِ يَدَ السَّارِقِ مِنْ الْكُوعِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَتَيَمُّمِهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} هَلْ يَسَعُنَا أَنْ نَقُولَ فِيهِ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِكَذَا وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لا فَعِنْدَ مَالِكٍ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ شُرَيْحٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ إطْلاقُ الأَمْرِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَيَجِبُ عَلَيْنَا الاتِّبَاعُ فِيهِ وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لا يَصِحُّ إطْلاقُهُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَلا يَجِبُ الاتِّبَاعُ. وَأَمَّا إذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ, فَيَجِبُ الاتِّبَاعُ بِالإِجْمَاعِ وَلا يَجِبُ فِي الأَقْسَامِ الأُخَرِ بِالإِجْمَاعِ, ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَفْظُ الأَمْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الصِّيغَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْفِعْلِ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ كَاشْتِرَاكِ لَفْظِ الْعَيْنِ بَيْنَ مُسَمَّيَاتِهِ, وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُشْتَرَكٌ بِالاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ كَاشْتِرَاكِ الْحَيَوَانِ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ, وَالْحَاصِلُ أَنَّ الإِيجَابَ مَعَ حَقِيقَةِ الأَمْرِ مُتَلازِمَانِ يَثْبُتُ كُلٌّ وَاحِدٍ بِثُبُوتِ الآخَرِ وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ فَيَلْزَمُ مِنْ انْحِصَارِ الإِيجَابِ عَلَى الصِّيغَةِ انْتِفَاءُ الاشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ الأَمْرِ, وَمِنْ ثُبُوتِهِ بِغَيْرِ الصِّيغَةِ

ثُبُوتُ الاشْتِرَاكِ ; فَلِهَذَا يَتَعَرَّضُ فِي الدَّلائِلِ تَارَةً لِنَفْيِ الاشْتِرَاكِ وَإِثْبَاتِهِ وَتَارَةً لِنَفْيِ الْوُجُوبِ عَنْ غَيْرِ الصِّيغَةِ وَإِثْبَاتِهِ فَافْهَمْ, وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ بِالْكِتَابِ, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} أَيْ فِعْلُهُ وَطَرِيقَتُهُ ; لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالرُّشْدِ وَالْفِعْلُ إنَّمَا يُوصَفُ بِهِ لا الْقَوْلُ, وَقَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ {: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} أَيْ فِعْلُهُمْ, وَقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {تَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ}

أَيْ فِيمَا تُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْفِعْلِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ إخْبَارًا {: أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} أَيْ صُنْعِهِ فَأَطْلَقَ لَفْظَ الأَمْرِ فِي هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى الْفِعْلِ وَالأَصْلُ فِي الإِطْلاقِ الْحَقِيقَةُ فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ وَجْهِ التَّمَسُّكِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَاجِعٌ إلَيْهِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الأَمْرُ أَيْ مَعْنَى الأَمْرِ, وَهُوَ الطَّلَبُ أَوْ

الإِيجَابُ مُسْتَفَادًا بِالْفِعْلِ أَيْ حَاصِلا بِهِ وَمَفْهُومًا مِنْهُ لَمَا سُمِّيَ الْفِعْلُ بِالأَمْرِ أَيْ لَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الأَمْرِ ; لأَنَّهُ يَصِيرُ إِذْ ذَاكَ لَغْوًا مِنْ الْكَلامِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَعْنَى الأَمْرِ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ ; لأَنَّهُ لا اتِّصَالَ بَيْنَهُمَا صُورَةً بِلا شُبْهَةٍ وَلا مَعْنًى ; لأَنَّ مَعْنَى الأَمْرِ الطَّلَبُ وَمَعْنَى الْفِعْلِ تَحْقِيقُ الشَّيْءِ وَلا اتِّصَالَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ ثَبَتَ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ ثَبَتَ كَوْنُ الْفِعْلِ مُوجِبًا ; لأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ حَقِيقَةِ الأَمْرِ, وَلَئِنْ سَلَّمْنَا جَوَازَ الإِطْلاقِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى ; لأَنَّهَا هِيَ الأَصْلُ, وَبِالسُّنَّةِ, وَهِيَ مَا رُوِيَ [أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهَا مُرَتَّبَةً وَقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي] وَمَا رُوِيَ [أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ] فَجَعَلَ الْمُتَابَعَةَ لازِمَةً فَثَبَتَ

بِالتَّنْصِيصِ أَنَّ فِعْلَهُ مُوجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِذَاتِهِ كَمَا ثَبَتَ بِالتَّنْصِيصِ, وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} إنَّ قَوْلَهُ مُوجِبٌ ; وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِذَاتِهِ ; لأَنَّهُ بَشَرٌ مِثْلُنَا وَبِأَنَّ اخْتِلافَ الْجَمْعِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا, فَإِنَّ الْعُودَ بِمَعْنَى الْخَشَبِ يُجْمَعُ عَلَى عِيدَانٍ وَبِمَعْنَى اللَّهْوِ عَلَى أَعْوَادٍ وَقَدْ يُجْمَعُ الأَمْرُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ عَلَى أُمُورٍ وَبِمَعْنَى الْقَوْلِ عَلَى أَوَامِرَ فَيَكُونُ الأَمْرُ حَقِيقَةً فِيهِمَا, وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ بِأَنَّ الْقَوْلَ الْمَخْصُوصَ وَالْفِعْلَ مُشْتَرِكَانِ فِي عَامٍّ كَالشَّيْئِيَّةِ وَالشَّأْنِ فَيَجِبُ جَعْلُ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِمَا, وَهُوَ الأَمْرُ لِلْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَجَازِ ; لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلافُ الأَصْلِ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ فِي نَفْيِ الاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ بِأَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَالْفِعْلِ لَمَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا إلَى الْفَهْمِ دُونَ الآخَرِ ; لأَنَّ تَنَاوُلَ الْمُشْتَرَكِ لِلْمَعَانِي عَلَى السَّوَاءِ وَالأَمْرُ بِخِلافِهِ, وَبِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ, وَفِي نَفْيِ الاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بِالاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ لَمَا فَهِمَ مِنْهُ أَحَدُهُمَا عَيْنًا عِنْدَ الإِطْلاقِ ; لأَنَّ مُسَمَّاهُ حِينَئِذٍ أَعَمُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلا دَلالَةَ لِلأَعَمِّ عَلَى الأَخَصِّ كَمَا لا دَلالَةَ لِلْحَيَوَانِ عَلَى الإِنْسَانِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ, وَهُوَ تَعَرُّضٌ لِنَفْيِ الاشْتِرَاكِ عَنْ الأَمْرِ وَانْتِفَاءُ الإِيجَابِ عَنْ الْفِعْلِ مِنْ لَوَازِمِهِ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَرَّضَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ الدَّلِيلِ

لِنَفْيِ الإِيجَابِ مِنْ غَيْرِ الصِّيغَةِ عَلَى عَكْسِ مَا ذَكَرُوا لِيُطَابِقَ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ, فَقَالَ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْعِبَارَاتِ إِنَّمَا وُضِعَتْ دَلالاتٍ عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذِكْرِ كَلِمَةِ إِنَّمَا حَصْرَ الدَّلالَةِ عَلَى الْعِبَارَاتِ ; وَإِنْ كَانَ لا يَنْقَادُ لَهُ اللَّفْظُ وَأَرَادَ بِالْمَعَانِي مَدْلُولاتِ الأَلْفَاظِ يَعْنِي

الْمَوْضُوعَ لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي قَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ إِلْقَاءَهَا إِلَى السَّامِعِ, وَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهَا لَهُ هِيَ الْعِبَارَاتُ لا غَيْرُ, وَلا يَجُوزُ قُصُورُ الْعِبَارَاتِ عَنْ الْمَعَانِي أَيْ وَلا يَجُوزُ عَقْلا أَنْ يُوجَدَ مَعْنًى بِلا لَفْظٍ فَيَحْتَاجُ فِي الدَّلالَةِ عَلَيْهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ; لأَنَّ الْمُهْمَلاتِ أَكْثَرُ مِنْ الْمُسْتَعْمَلاتِ وَكَذَا فِي الْمُتَرَادِفَاتِ كَثْرَةٌ فَأَمَّا وُقُوعُ الْمُشْتَرَكِ فِي اللُّغَةِ فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ قُصُورِ الْعِبَارَةِ أَلا يَرَى أَنَّ لِكُلِّ مَعْنًى مِنْ الْمُشْتَرَكِ اسْمًا عَلَى حِدَةٍ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْمُشْتَرَكِ صَارَا مُتَرَادِفَيْنِ. وَكَأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ, وَهُوَ أَنْ يُقَالَ قَدْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعِبَارَاتِ هِيَ الْمَوْضُوعَةُ لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَعَانِي إلا أَنَّ الْعِبَارَاتِ قَاصِرَةٌ عَنْهَا ; لأَنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ لِتَرَكُّبِهَا مِنْ حُرُوفٍ مُتَنَاهِيَاتٍ وَالْمَعَانِي غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْعِبَارَةِ دَالا عَلَيْهَا أَيْضًا ضَرُورَةً فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ ; لأَنَّا نَجِدُ الْمُهْمَلاتِ أَكْثَرَ مِنْ الْمُسْتَعْمَلاتِ وَلا نَجِدُ مَعْنًى لا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي تَعَقَّلَهَا الذِّهْنُ وَاحْتِيجَ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ لاسْتِحَالَةِ تَعَقُّلِ الذِّهْنِ مَا لا يَتَنَاهَى, وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةُ, وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْوَضْعَ لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ مَحْصُورٌ عَلَى الْعِبَارَاتِ, وَأَنَّهَا لا تَقْصُرُ عَنْ الْمَعَانِي لا يَكُونُ لِلْفِعْلِ دَلالَةٌ عَلَى

مَعْنَى الأَمْرِ وَلا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْهُ أَصْلا ; لأَنَّهُ لَوْ أُسْتُفِيدَ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ الْحَصْرُ فِي الْعِبَارَاتِ وَقَدْ تَمَّ الاسْتِدْلال, وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَدْرَجَ دَلِيلا آخَرَ لِلتَّوْضِيحِ فَقَالَ: وَقَدْ وَجَدْنَا كُلَّ مَقَاصِدِ الْفِعْلِ مِثْلَ الْمَاضِي وَالْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ مُخْتَصَّةً بِعِبَارَاتٍ وُضِعَتْ لَهَا مِثْلَ ضَرَبَ وَيَضْرِبُ وَسَيَضْرِبُ, قَالُوا وَهَذَا

عَلَى مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ, فَإِنَّ عِنْدَهُمْ صِيغَةَ الْمُضَارِعِ لِلْحَالِ وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سَوْفَ أَوْ السِّينُ صَارَتْ لِلاسْتِقْبَالِ وَقَدْ تَعْرِفُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُصَنِّفِ, وَلَكِنْ لا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هَهُنَا ; لأَنَّهُ فِي بَيَانِ خُصُوصِ الْمَعْنَى لا فِي بَيَانِ خُصُوصِ اللَّفْظِ ; وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي خُصُوصِ اللَّفْظِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ ضَرَبَ مُخْتَصٌّ بِالْمَاضِي وَيَضْرِبُ بِالْحَالِ وَسَيَضْرِبُ بِالاسْتِقْبَالِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ مُخْتَصَّةً بِعِبَارَاتٍ أَنَّ مَعْنَى الْمَاضِي مُخْتَصٌّ بِالصِّيغَةِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ. وَكَذَا مَعْنَى الْحَالِ

وَالاسْتِقْبَالِ نَفْيًا لِلتَّرَادُفِ الَّذِي هُوَ خِلافُ الأَصْلِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الأَمْرِ, وَهُوَ الطَّلَبُ أَوْ الإِيجَابُ مُخْتَصًّا بِالْعِبَارَةِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ كَذَلِكَ ; لأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ إذْ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مَبْنِيَّانِ عَلَيْهِ وَثُبُوتُ أَكْثَرِ الأَحْكَامِ بِهِ فَهُوَ بِالاخْتِصَاصِ بِالصِّيغَةِ أَوْلَى, أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِالصِّيَغِ وَثَبَتَ بِالْفِعْلِ كَمَا يَثْبُتُ بِالصِّيغَةِ لَزِمَ مِنْهُ الاشْتِرَاكُ فِي لَفْظِ الأَمْرِ, وَهُوَ خِلافُ الأَصْلِ.وَإِذَا ثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِالصِّيغَةِ لَمْ يَثْبُتْ بِالْفِعْلِ, وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةُ إنَّمَا لِلتَّأْكِيدِ لا لِلْحَصْرِ ; وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَيَكُونُ الْكُلُّ دَلِيلا وَاحِدًا, وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْعِبَارَاتِ وُضِعَتْ دَلالاتٍ عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ وَالْعِبَارَةُ غَيْرُ قَاصِرَةٍ عَنْهَا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُهْمَلاتِ أَكْثَرُ مِنْ الْمُسْتَعْمَلاتِ

فَيَكُونُ لِلْمَعْنَى الْمُثْبَتِ بِالأَمْرِ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ لا مَحَالَةَ ; لأَنَّهُ مَعْنًى مَقْصُودٌ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَإِذَا كَانَ لَهُ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ كَانَ هُوَ مُخْتَصًّا بِهَا ; لأَنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَقَاصِدِ الْفِعْلِ مُخْتَصَّةً بِالْعِبَارَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لَهَا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الأَمْرِ مُخْتَصًّا بِالْعِبَارَةِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ ; لأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَإِذَا صَارَ مُخْتَصًّا بِهَا لا يَثْبُتُ بِالْفِعْلِ قَوْلُهُ (وَإِذَا ثَبَتَ أَصْلُ الْمَوْضُوعِ كَانَ حَقِيقَةً) يَعْنِي وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِهَذَا الْمَعْنَى عِبَارَةً مَوْضُوعَةً فِي أَصْلِ اللُّغَةِ, وَهِيَ صِيغَةُ افْعَلْ مَثَلا كَانَتْ حَقِيقَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى لا مَحَالَةَ فَتَكُونُ لازِمَةً لَهُ, وَالضَّمِيرُ فِي كَانَ وَيَكُونُ عَائِدٌ إلَى أَصْلِ الْمَوْضُوعِ. وَإِنَّمَا قَالَ لازِمَةٌ دُونَ لازِمًا ; لأَنَّ الأَصْلَ الْمَوْضُوعَ هُوَ الصِّيغَةُ الْمَخْصُوصَةُ فَأَنَّثَ عَلَى تَأْوِيلِ الصِّيغَةِ وَإِذَا كَانَتْ الصِّيغَةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَوْضُوعِ لازِمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى لا يُوجَدُ بِدُونِهَا فَيُمْتَنَعُ ثُبُوتُهُ بِالْفِعْلِ ضَرُورَةً قَوْلُهُ (إلا بِدَلِيلٍ) أَيْ لُزُومُ الصِّيغَةِ الْمَخْصُوصَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ نَظَرًا إلَى أَصْلِ الْوَضْعِ إلا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَفَادُ بِغَيْرِ الصِّيغَةِ كَمَا يُسْتَفَادُ بِهَا فَحِينَئِذٍ يَنْتَفِي اللُّزُومُ وَيَثْبُتَ بِدُونِ الصِّيغَةِ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ, ثُمَّ تَعَرَّضَ الشَّيْخُ لِنَفْيِ الاشْتِرَاكِ عَنْ لَفْظِ الأَمْرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِنَفْيِ الإِيجَابِ عَنْ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ التَّوْضِيحِ فَقَالَ أَلا تَرَى إلَى آخِرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ, قَالَ

الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ: الْفِعْلُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا ; لأَنَّ الأَمْرَ لِطَلَبِ الْوُجُودِ مِنْ الْغَيْرِ وَالْفِعْلُ تَحْقِيقُ الْوُجُودِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلُ طَلَبِ الْوُجُودِ فَلا يَكُونُ سَبَبًا لِطَلَبِ الْوُجُودِ ; وَإِنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ ; لأَنَّ مَا لا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الْوُجُودِ أَصْلا لا يَدُلُّ عَلَيْهِ ; وَإِنْ كَثُرَ إلا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُرْضِيًّا مَحْمُودًا عِنْدَهُ قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ) هَذِهِ مُعَارَضَةٌ لِمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ السُّنَّةِ, وَهِيَ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ

[خَلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَخَلَعَ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى خَلْعِ نِعَالِكُمْ فَقَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِي أَحَدَيْهِمَا قَذَرًا فَخَلَعْتُهُمَا لِذَلِكَ فَلا تَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ] كَذَا فِي شَرْحِ الآثَارِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا] كَذَا فِي الْمَصَابِيحِ. وَمَا رُوِيَ [أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَاصَلَ فَوَاصَلَ أَصْحَابُهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي] فَفِي إِنْكَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِمُوجِبٍ إِذْ لَوْ كَانَ مُوجِبًا كَالأَمْرِ لَمْ يَكُنْ لإِنْكَارِهِ مَعْنًى كَمَا لَوْ كَانَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَامْتَثَلُوا بِهِ, قَالَ الْغَزَالِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ فَكَيْفَ صَارَ اتِّبَاعُهُمْ لِلْبَعْضِ دَلِيلا وَلَمْ يَصِرْ مُخَالَفَتُهُمْ فِي الْبَعْضِ دَلِيلا, وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي]

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ دُونَهُ مِنْ الأَوْلِيَاءِ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كِنَايَةً عَمَّا تَتَقَوَّى بِهِ الرُّوحُ مِنْ الْقُرْبَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَالأُنْسِ بِذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَذِكْرُك لِلْمُشْتَاقِ خَيْرُ شَرَابٍ وَكُلُّ شَرَابٍ دُونَهُ كَسَرَابِ قَوْلُهُ (وَلا نُنْكِرُ تَسْمِيَتَهُ مَجَازًا) جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

{وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} فَقَالَ إِنَّا لا نُنْكِرُ تَسْمِيَةَ الْفِعْلِ بِالأَمْرِ مَجَازًا ; لأَنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ بِالأَمْرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِالأَمْرِ إِطْلاقًا لاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ, وَفِي الإِقْلِيدِ شَبَّهَ الدَّاعِي الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْفِعْلِ مَنْ يَتَوَلاهُ بِأَمْرِهِ بِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمْرٌ تَسْمِيَةٍ لِلْمَفْعُولِ بِهِ بِالْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قِيلَ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا قِيلَ شَأْنٌ. وَهُوَ مَصْدَرُ شَأْنْت أَيْ قَصَدْت سُمِّيَ بِهِ الْمَشْئُونُ أَيْ الْمَطْلُوبُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ الأَمْرِ فِي الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْقَوْلُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ {فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ} أَيْ أَطَاعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ وَالرُّشْدُ الصَّوَابُ وَقَدْ يُوصَفُ الْقَوْلُ بِهِ, وَفِي الْمَطْلَعِ {فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ} هُوَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ وَاتِّخَاذِهِ إِلَهًا {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} أَيْ بِذِي رُشْدٍ بَلْ هُوَ غَيٌّ وَضَلالٌ وَقِيلَ بِمُرْشِدٍ. قَوْلُهُ (وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ دَعَا إِلَى الْمُوَافَقَةِ بِلَفْظِ الأَمْرِ) جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ صَلُّوا أَيْ الْمُتَابَعَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ بِقَوْلِهِ صَلُّوا لا بِالْفِعْلِ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُوجِبًا بِنَفْسِهِ لَمَا احْتِيجَ إِلَى قَوْلِهِ صَلُّوا بَعْدَ قَوْلِه تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} كَمَا لا يَحْتَاجُ قَوْلُهُ افْعَلُوا كَذَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ يُوجِبُ الامْتِثَالَ بِهِ, قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي جَوَابِهِ وَجَوَابِ أَمْثَالِهِ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي] وَ

[خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ] وَ[هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي] , بَيَانٌ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ شَرْعَهُ وَشَرْعَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَفَهِمُوا وُجُوبَ الاتِّبَاعِ بِذَلِكَ لا بِمُجَرَّدِ حِكَايَةِ الْفِعْلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ اخْتِلافُ الْجَمْعِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلافِ الْمُسَمَّى فَلا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِيهِ ; لأَنَّ الأُمُورَ جَمْعُ الأَمْرِ بِمَعْنَى الشَّأْنِ وَالصِّفَةِ لا بِمَعْنَى الْفِعْلِ وَالأَعْوَادُ وَالْعِيدَانُ كِلاهُمَا جَمْعُ عُودٍ مُطْلَقًا كَذَا فِي الصِّحَاحِ وَأَمَّا الأَوَامِرُ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمُعْتَمَدِ أَنَّهَا جَمْعُ آمِرَةٍ لا جَمْعُ أَمْرٍ, وَهُوَ حَقٌّ ; لأَنَّ فَوَاعِلَ فِي الثُّلاثِيِّ جَمْعُ فَاعِلٍ اسْمًا كَكَوَاهِلَ أَوْ فَاعِلَةٍ اسْمًا وَصِفَةً كَكَوَاثِبَ وَضَوَارِبَ فَأَمَّا فَعْلُ فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى فَوَاعِلَ أَلْبَتَّةَ لَكِنَّهُ قِيلَ أَوَامِرُ جَمْعُ آمِرَةٍ مَجَازًا كَأَنَّ صِيغَةَ افْعَلْ جَعَلَتْ آمِرَةً وَجُمِعَتْ عَلَى أَوَامِرَ كَمَا جُمِعَ نَهْيٌ عَلَى نَوَاهٍ بِهَذَا التَّأْوِيلِ ; وَلِهَذَا يُقَالُ مَا لَهُ نَاهِيَةٌ أَيْ نَهْيٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هُوَ مُتَوَاطِئٌ أَيْ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ فَفَاسِدٌ أَيْضًا ; لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى رَفْعِ الْمَجَازِ وَالاشْتِرَاكِ أَصْلا ; لأَنَّ الاشْتِرَاكَ فِي أَمْرٍ عَامٍّ قَدْ يُوجَدُ بَيْنَ كُلِّ مُشْتَرَكَيْنِ وَكُلِّ مَجَازٍ وَحَقِيقَةٍ. وَقَوْلُهُمْ الْمَجَازُ وَالاشْتِرَاكُ خِلافُ الأَصْلِ قُلْنَا كُلُّ مَا هُوَ خِلافُ الأَصْلِ يَصِيرُ مُوَافِقًا لَهُ إذَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَجَازِ هَهُنَا كَمَا ذَكَرْنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (وَمِنْ ذَلِكَ) أَيْ وَمِنْ

الْخَاصِّ

باب موجب الأمر
(بَابُ مُوجِبِ الأَمْرِ) وَإِذَا ثَبَتَ خُصُوصُ الصِّيغَةِ ثَبَتَ خُصُوصُ الْمُرَادِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ الْحُكْمِ لا يَجِبُ بِهِ حُكْمٌ إلا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ اُسْتُعْلِمَتْ فِي مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ لِلإِيجَابِ مِثْلَ قَوْله تَعَالَى {أَقِيمُوا الصَّلاةَ} وَلِلنَّدْبِ مِثْلَ قَوْلِهِ {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} وَلِلإِبَاحَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُ وَا} وَلِلتَّقْرِيعِ مِثْلَ قَوْله تَعَالَى {وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْت مِنْهُمْ} وَلِلتَّوْبِيخِ مِثْلَ قَوْله تَعَالَى {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} وَإِذَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ لَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ إلا بِدَلِيلٍ وَلِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ لَفْظٌ خَاصٌّ مِنْ تَصَارِيفِ الْفِعْلِ, وَكَمَا أَنَّ الْعِبَارَاتِ لا تَقْصُرُ عَنْ الْمَعَانِي, فَكَذَلِكَ الْعِبَارَاتُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُرَادِ وَلا يَثْبُتُ الاشْتِرَاكُ إلا بِعَارِضٍ, فَكَذَلِكَ صِيغَةُ الأَمْرِ لِمَعْنًى خَاصٍّ ثُمَّ الاشْتِرَاكُ إنَّمَا يَثْبُتُ بِضَرْبٍ مِنْ الدَّلِيلِ الْمُغَيِّرِ كَسَائِرِ أَلْفَاظِ الْخُصُوصِ ثُمَّ الْفُقَهَاءُ سِوَى الْوَاقِفِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الأَمْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ حُكْمُهُ الإِبَاحَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّدْبُ وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: حُكْمُهُ الْوُجُوبُ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالإِبَاحَةِ قَالُوا إنَّ مَا ثَبَتَ أَمْرًا كَانَ مُقْتَضِيًا لِمُوجِبِهِ فَيَثْبُتُ أَدْنَاهُ, وَهُوَ الإِبَاحَةُ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالنَّدْبِ قَالُوا

لا بُدَّ مِمَّا يُوجِبُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الْوُجُودِ وَأَدْنَى ذَلِكَ مَعْنَى النَّدْبِ إلا أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ لأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَاهُ الْمَخْصُوصِ بِهِ كَانَ الْكَمَالُ أَصْلا فِيهِ فَثَبَتَ أَعْلاهُ عَلَى احْتِمَالِ الأَدْنَى إذْ لا قُصُورَ فِي الصِّيغَةِ وَلا فِي وِلايَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْحُجَّةُ لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابُ وَالإِجْمَاعُ وَالدَّلِيلُ الْمَعْقُولُ أَمَّا الْكِتَابُ قَوْله تَعَالَى

{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ ذِكْرُ الأَمْرِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَالتَّكَلُّمِ بِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لا مَجَازًا عَنْ الإِيجَادِ بَلْ كَلامًا بِحَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلا تَعْطِيلٍ وَقَدْ أَجْرَى سُنَّتَهُ فِي الإِيجَادِ بِعِبَارَةِ الأَمْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْوُجُودُ مَقْصُودًا بِالأَمْرِ لَمَا اسْتَقَامَ قَرِينَةً لِلإِيجَادِ بِعِبَارَةِ الأَمْرِ وَقَالَ {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ} فَقَدْ نَسَبَ وَأَضَافَ الْقِيَامَ إلَى الأَمْرِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَقِّيَّةِ الْوُجُودِ مَقْصُودًا بِالأَمْرِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} وَكَذَلِكَ دَلالَةُ الإِجْمَاعِ حُجَّةٌ ; لأَنَّ مَنْ أَرَادَ طَلَبَ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ فِي وُسْعِهِ أَنْ يَطْلُبَهُ إلا بِلَفْظِ الأَمْرِ, وَالدَّلِيلُ الْمَعْقُولُ أَنَّ تَصَارِيفَ الأَفْعَالِ وُضِعَتْ لَمَعَانٍ عَلَى الْخُصُوصِ كَسَائِرِ الْعِبَارَاتِ فَصَارَ مَعْنَى الْمُضِيِّ لِلْمَاضِي حَقًّا لازِمًا إلا بِدَلِيلٍ وَكَذَلِكَ الْحَالُ وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الاسْتِقْبَالِ لا يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ, فَكَذَلِكَ صِيغَةُ الأَمْرِ لِطَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَيَكُونُ حَقًّا لازِمًا بِهِ عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ أَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ لازِمُهُ انْتَمَرَ, وَلا وُجُودَ الْمُتَعَدِّي إلا أَنْ يَثْبُتَ لازِمُهُ كَالْكَسْرِ لا يَتَحَقَّقُ إلا بِالانْكِسَارِ فَقَضِيَّةُ الأَمْرِ لُغَةً أَنْ لا يَثْبُتَ إلا بِالامْتِثَالِ إلا أَنَّ ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ بِالأَمْرِ نَفْسِهِ لَسَقَطَ الاخْتِيَارُ مِنْ الْمَأْمُورِ أَصْلا وَلِلْمَأْمُورِ

عِنْدَنَا ضَرْبٌ مِنْ الاخْتِيَارِ ; وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا فَنَقَلَ حُكْمَ الْوُجُودِ إلَى الْوُجُوبِ حَقًّا لازِمًا بِالأَمْرِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ تَوَقُّفَ الْوُجُودِ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ صِيَانَةً وَاحْتِرَازًا عَنْ الْجَبْرِ ; فَلِذَلِكَ صَارَ الأَمْرُ لِلإِيجَابِ وَلَوْ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي حُكْمِ الأَمْرِ لَوَجَبَ فِي النَّهْيِ فَيَصِيرُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا, وَهُوَ بَاطِلٌ وَمَا اعْتَبَرَهُ الْوَاقِفِيَّةُ مِنْ الاحْتِمَالِ يُبْطِلُ الْحَقَائِقَ كُلَّهَا, وَذَلِكَ مُحَالٌ أَلا تَرَى أَنَّا لَمْ نَدَّعِ أَنَّهُ مُحْكَمٌ

(بَابُ مُوجِبِ الأَمْرِ) أَيْ حُكْمُ الأَمْرِ, الْبَابُ الْمُتَقَدِّمُ فِي بَيَانِ لُزُومِ الصِّيغَةِ لِلْمُرَادِ بِالأَمْرِ بِحَيْثُ لا يُوجَدُ ذَلِكَ الْمُرَادُ بِدُونِهَا وَبَيَانُ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْمَعْنَى

بِالصِّيغَةِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ ذَلِكَ الْمُرَادِ صَرِيحًا وَهَذَا الْبَابُ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ أَمْ وَاحِدٌ, مُتَعَيِّنٌ أَوْ مُبْهَمٌ قَوْلُهُ (وَإِذَا ثَبَتَ خُصُوصُ الصِّيغَةِ) أَيْ لُزُومُهَا لِلْمَعْنَى وَاخْتِصَاصُهَا بِهِ ثَبَتَ خُصُوصُ الْمُرَادِ أَيْ انْفِرَادُ الْمَعْنَى وَتَعَيُّنُهُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ; لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مُنْفَرِدًا أَوْ مُتَعَيِّنًا مَعَ أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَخْصُوصَةَ لازِمَةٌ لَهُ يَلْزَمُ الاشْتِرَاكُ أَوْ الإِجْمَالُ فِي الصِّيغَةِ وَكِلاهُمَا خِلافُ الأَصْلِ وَهَذَا ; لأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ وَضْعِ الأَلْفَاظِ الإِفْهَامُ لِلسَّامِعِ وَالاشْتِرَاكُ وَالإِجْمَالُ يُخِلانِ بِهِ إلا أَنَّ الاشْتِرَاكَ وَالإِجْمَالَ وَقَعَا لِعَوَارِضَ قَدْ ذَكَرْنَا وَسَنَذْكُرُهَا أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ قِيلَ) إِنَّهُ فِي بَيَانِ خُصُوصِ اللَّفْظِ ; وَلِهَذَا قَالَ: الْخَاصُّ لَفْظٌ وُضِعَ لِكَذَا وَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَقْسَامِ خُصُوصِ الْمَعْنَى فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ أَقْسَامِ الْخَاصِّ اللَّفْظِيِّ (قُلْنَا) لا يَتِمُّ خُصُوصُ اللَّفْظِ إلا بِبَيَانِ خُصُوصِ الْمَعْنَى أَعْنِي تَفَرُّدَهُ ; لأَنَّهُ قَالَ فِي تَحْدِيدِ الْخَاصِّ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى الانْفِرَادِ فَلا بُدَّ مِنْ التَّعَرُّضِ لِجَانِبِ خُصُوصِ الْمَعْنَى لِيَتِمَّ خُصُوصُ اللَّفْظِ ; فَلِهَذَا جَعَلَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْخَاصِّ. وَاعْلَمْ أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ

أُسْتُعْمِلَتْ لِوُجُوهٍ وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَجْهًا, لِلْوُجُوبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {, أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وَلِلنَّدْبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَكَاتِبُوهُمْ} وَلِلإِرْشَادِ إِلَى الأَوْثَقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ,} وَالْفَرْقُ بَيْنَ الإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ أَنَّ النَّدْبَ لِثَوَابِ الآخِرَةِ وَالإِرْشَادَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الدُّنْيَا وَلا يَنْقُصُ ثَوَابٌ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ فِي الْمُدَايَنَاتِ وَلا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ, وَلِلإِبَاحَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} وَلِلإِكْرَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ} وَلِلامْتِنَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ} وَلِلإِهَانَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ.} وَلِلتَّسْوِيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {اصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا} وَلِلتَّعَجُّبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ} أَيْ مَا أَسْمَعَهُمْ وَمَا أَبْصَرَهُمْ وَلِلتَّكْوِينِ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {كُنْ فَيَكُونُ} وَلِلاحْتِقَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ} وَلِلإِخْبَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} وَلِلتَّهْدِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} وَ {اسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ} وَيَقْرُبُ مِنْهُ الإِنْذَارُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ تَمَتَّعُوا} ; وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَرَ, وَلِلتَّعْجِيزِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ} وَلِلتَّسْخِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} وَلِلتَّمَنِّي كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: أَلا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلا انْجَلِي, وَلِلتَّأْدِيبِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ لابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [كُلْ مِمَّا يَلِيكَ] , وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ النَّدْبِ إِذْ الأَدَبُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ, وَلِلدُّعَاءِ كَقَوْلِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِيغَةَ افْعَلْ لَيْسَتْ حَقِيقَةً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ; لأَنَّ مَعْنَى التَّسْخِيرِ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّسْوِيَةِ مَثَلا غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ مُجَرَّدِ الصِّيغَةِ بَلْ إِنَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ الْقَرَائِنِ, إِنَّمَا

الَّذِي وَقَعَ الْخِلافُ فِيهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ: الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالإِبَاحَةُ وَالتَّهْدِيدُ فَقَالَ بَعْضُ الْوَاقِفِيَّةِ الأَمْرُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ كَلَفْظِ الْعَيْنِ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الأَشْعَرِيِّ فِي

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَابْنِ شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الشِّيعَةِ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَشَارَ الشَّيْخُ حَيْثُ جَعَلَ التَّوْبِيخَ مِنْ مَوَاجِبِهِ. وَقِيلَ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ وَقِيلَ بِالْمَعْنَوِيِّ, وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الإِذْنِ الشَّامِلِ لِلثَّلاثَةِ, وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُرْتَضَى مِنْ الشِّيعَةِ فَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَكُونُ فِي التَّهْدِيدِ مَجَازًا. وَقِيلَ هُوَ مُشْتَرَكٌ فِي الإِيجَابِ وَالنَّدْبِ لَفْظًا, وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ, وَقِيلَ مَعْنًى بِأَنْ يُجْعَلَ حَقِيقَةً فِي مَعْنَى الطَّلَبِ الشَّامِلِ لَهُمَا, وَهُوَ تَرْجِيحُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ, وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ: فِي رِوَايَةٍ وَالْقَاضِي الْبَاقِلانِيُّ وَالْغَزَالِيِّ, وَمَنْ تَبِعَهُمْ لا يُدْرَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ فَقَطْ أَوْ فِي النَّدْبِ فَقَطْ أَوْ فِيهِمَا مَعًا بِالاشْتِرَاكِ فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ جَمِيعًا لا حُكْمَ لَهُ أَصْلا بِدُونِ الْقَرِينَةِ إلا التَّوَقُّفُ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ حَقٌّ ; لأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لازْدِحَامِ الْمَعَانِي فِيهِ وَحُكْمُ الْمُجْمَلِ التَّوَقُّفُ لا أَنَّ التَّوَقُّفَ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي نَفْسِ الْمُوجِبِ وَعِنْدَ الْبَعْضِ فِي تَعْيِينِهِ, وَقَالَ مَشَايِخُ

سَمَرْقَنْدَ: رَئِيسُهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ عَمَلا لا اعْتِقَادًا, وَهُوَ أَنْ لا يَعْتَقِدَ فِيهِ بِنَدْبٍ وَلا إيجَابٍ بِطَرِيقِ التَّعْيِينِ بَلْ يَعْتَقِدُ عَلَى الإِبْهَامِ أَنَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ مِنْ الإِيجَابِ وَالنَّدْبِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنْ يُؤْتَى بِالْفِعْلِ لا مَحَالَةَ حَتَّى إنَّهُ إذَا أُرِيدَ بِهِ الإِيجَابُ يَحْصُلُ الْخُرُوجُ عَنْ الْعُهْدَةِ ; وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ يَحْصُلُ الثَّوَابُ فَهَذَا بَيَانُ أَقْوَالِ الْوَاقِفِيَّةِ, فَأَمَّا عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَقَالُوا: إنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي عَيْنًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ وَلا إجْمَالٍ إلا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَالْجُبَّائِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ مَجَازٌ فِيمَا عَدَاهُ, وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ إلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ مَجَازٌ فِيمَا سِوَاهُ, وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الإِبَاحَةِ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (وَاحْتَجُّوا) أَيْ الطَّائِفَةُ الأُولَى مِنْ الْوَاقِفِيَّةِ بِأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ اُسْتُعْمِلَتْ فِي مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ, وَهِيَ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ تَرْجِيحُ أَحَدِهَا عَلَى الْبَاقِي وَالأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ فَيَثْبُتُ الاشْتِرَاكُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الإِجْمَالِ عِنْدَهُمْ فَلا

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إلا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ يُرَجِّحُ أَحَدَ الْمَعَانِي عَلَى سَائِرِهَا لاسْتِحَالَةِ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِلا مُرَجِّحٍ, وَالتَّفْوِيعُ التَّعْجِيزُ وَالإِفْحَامُ وَالتَّوْبِيخُ التَّهْدِيدُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي التَّفْرِيعِ لا يَكُونُ الْمَأْمُورُ قَادِرًا عَلَى إتْيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ ; وَلِهَذَا يُلْحَقُ بِهِ افْعَلْ كَذَا إنْ اسْتَطَعْت كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ} {فَأْتِ بِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ} وَالْمُرَادُ مِنْهُ النَّفْيُ أَيْ الإِتْيَانُ بِالسُّورَةِ أَوْ الشَّمْسِ مِنْ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَمَقْدُورٍ أَصْلا وَفِي التَّوْبِيخِ يَكُونُ الْمَأْمُورُ قَادِرًا عَلَى إتْيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} فَإِنَّ الْمَأْمُورَ قَادِرٌ عَلَى الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ جَمِيعًا إلا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي التَّوْبِيخِ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ بَلْ الْمُرَادُ النَّهْيُ مِنْهُ أَيْ لا تَفْعَلْ هَذَا فَإِنَّك إنْ فَعَلْته سَتَلْحَقُ بِك عُقُوبَتُهُ وَلِهَذَا يَلْحَقُ بِهِ افْعَلْ فَإِنَّك تَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ, ثُمَّ قَوْله تَعَالَى {. وَاسْتَفْزِزْ} أَيْ اسْتَخِفَّ وَاسْتَزِلَّ وَهَيِّجْ مَنْ اسْتَطَعْت مِنْهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي بِوَسْوَسَتِك وَدُعَائِك إلَى الشَّرِّ مِنْ قَبِيلِ التَّهْدِيدِ لا مِنْ قَبِيلِ التَّفْرِيعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ كَذَا فِي الْكَشَّافِ وَالْمَطْلَعِ وَعَيْنِ الْمَعَانِي وَعَامَّةِ التَّفَاسِيرِ وَالتَّفْوِيمِ وَأُصُولِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ وَأُصُولِ أَبِي الْيُسْرِ وَغَيْرِهَا أَلا تَرَى أَنَّ اللَّعِينَ قَادِرٌ عَلَى الْوَسْوَسَةِ وَالدُّعَاءِ إلَى الشَّرِّ ; وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الإِضْلالِ وَالإِغْوَاءِ فَأَنَّى يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّفْرِيعِ, وَلا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِ التَّفْرِيعِ هَهُنَا ; وَإِنْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ ; لأَنَّهُ فِي بَيَانِ الْمَعَانِي الأَصْلِيَّةِ لِيَثْبُتَ الاشْتِرَاكُ عَلَى زَعْمِ الْخَصْمِ وَهَذَا مِنْ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ بِالاتِّفَاقِ فَلا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِهِ, وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ الْمُتَمَسَّكُ لِلْبَاقِينَ مِنْ

الْقَائِلِينَ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ إلا أَنَّهُمْ قَالُوا حَمْلُهُ عَلَى الإِبَاحَةِ أَوْ التَّهْدِيدِ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ بَعِيدٌ ; لأَنَّا نُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ فِي اللُّغَاتِ كُلِّهَا بَيْنَ قَوْلِهِ افْعَلْ وَقَوْلِهِ لا تَفْعَلْ وَبَيْنَ قَوْلِهِ إنْ شِئْت فَافْعَلْ ; وَإِنْ شِئْت لا تَفْعَلْ حَتَّى إذَا قَدَّرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ كُلِّهَا وَقَدَّرْنَا هَذِهِ الصِّيغَةَ مَنْقُولَةً عَنْ غَائِبٍ لا فِي فِعْلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ صَلاةٍ أَوْ صِيَامٍ حَتَّى يَتَوَهَّمَ فِيهِ قَرِينَةً دَالَّةً بَلْ فِي الْفِعْلِ مُطْلَقًا سَبَقَ إلَى فَهْمِنَا اخْتِلافُ مَعَانِي هَذِهِ الصِّيَغِ وَعَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَلْفَاظٍ مُتَرَادِفَةٍ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا أَنَّا نُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ قَامَ زَيْدٌ وَيَقُومُ زَيْدٌ فِي أَنَّ الأَوَّلَ لِلْمَاضِي وَالثَّانِيَ لِلْمُسْتَقْبَلِ, وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَبَّرُ بِالْمَاضِي عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ وَبِالْعَكْسِ لِقَرَائِنَ تَدُلُّ, وَكَمَا مَيَّزُوا الْمَاضِيَ عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ مَيَّزُوا الأَمْرَ عَنْ النَّهْيِ وَقَالُوا: الأَمْرُ قَوْلُهُ افْعَلْ وَالنَّهْيُ لا تَفْعَلْ ; وَإِنَّهُمَا لا يُنْبِئَانِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ إنْ شِئْت فَافْعَلْ ; وَإِنْ شِئْت فَلا تَفْعَلْ. وَهَذَا أَمْرٌ نَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ اللُّغَاتِ فَعُلِمَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ افْعَلْ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الْفِعْلِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ وَالتَّهْدِيدُ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ خِلافُهُ, وَكَذَا قَوْلُهُ أَبَحْتُ لَك إنْ شِئْت فَافْعَلْ ; وَإِنْ شِئْت فَلا تَفْعَلْ يَرْفَعُ التَّرْجِيحَ فَبَقِيَ الاشْتِرَاكُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ, وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ

مُشْتَرَكٌ بِالاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ قَالَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الإِذْنِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلاثَةِ أَوْ الطَّلَبِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ أَوْلَى دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ, ثُمَّ الْوَاقِفِيَّةُ إنَّمَا قَالُوا بِوُجُوبِ الصَّلاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

{أَقِيمُوا الصَّلاةَ} بِقَرِينَةِ {إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} وَبِمَا وَرَدَ مِنْ التَّهْدِيدَاتِ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ وَمَا وَرَدَ مِنْ تَكْلِيفِ الصَّلاةِ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي الزَّكَاةِ فَقَدْ اقْتَرَنَ بِقَوْلِهِ {وَآتُوا الزَّكَاةَ} قَوْله تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} الآيَةُ وَأَمَّا فِي الصَّوْمِ فَبِقَوْلِهِ {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ} وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَإِيجَابُ تَدَارُكِهِ عَلَى الْحَائِضِ, وَكَذَلِكَ الزِّنَا وَالْقَتْلُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَرَدَتْ فِيهَا تَهْدِيدَاتٌ وَدَلالاتٌ تَوَارَدَتْ عَلَى طُولِ مُدَّةِ النُّبُوَّةِ لا تُحْصَى. قَوْلُهُ (وَلِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ) أَيْ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ لِلأَمْرِ مُوجِبًا مُتَعَيِّنًا أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ لَفْظٌ خَاصٌّ مِنْ تَصَارِيفِ الْفِعْلِ, وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ صِيغَةُ الأَمْرِ أَحَدُ تَصَارِيفِ الْفِعْلِ كَمَا قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ; لأَنَّ النِّزَاعَ وَقَعَ فِي خُصُوصِهِ فَلا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُجْعَلَ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ, وَكَمَا أَنَّ الْعِبَارَاتِ لا تُقْصَرُ عَنْ الْمَعَانِي حَتَّى كَانَتْ كَافِيَةً فِي الدَّلالَةِ عَلَى الْمَعَانِي وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى شَيْءٍ آخَرَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي

الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ فَكَذَلِكَ الْعِبَارَاتُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَعَانِي أَيْ كُلُّ عِبَارَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِمَعْنًى فِي أَصْلِ الْوَضْعِ وَالْمُرَادُ بِالْمُرَادِ الْجِنْسُ. وَلا يَثْبُتُ الاشْتِرَاكُ أَيْ فِي الْعِبَارَةِ إلا بِعَارِضٍ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ وَضْعِ الْكَلامِ إفْهَامَ الْمُرَادِ لِلسَّامِعِ وَالاشْتِرَاكُ يُخِلُّ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَصْلا وَلَكِنَّهُ قَدْ يَقَعُ بِعَارِضٍ, وَهُوَ تَعَدُّدُ الْوَضْعِ مَعَ غَفْلَةِ الْوَاضِعِ إنْ كَانَتْ اللُّغَاتُ اصْطِلاحِيَّةً, وَذَلِكَ بِأَنْ كَانَ الْوَاضِعُ نَسِيَ وَضْعَهُ الأَوَّلَ وَقَدْ اُشْتُهِرَ ذَلِكَ إنْ كَانَ الْوَاضِعُ مُتَعَدِّدًا وَقَدْ غَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ وَضْعِ صَاحِبِهِ وَاشْتَهَرَ الْوَضْعَانِ

بَيْنَ الأَقْوَامِ, أَوْ الابْتِلاءِ إنْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ , فَكَذَلِكَ صِيغَةُ الأَمْرِ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِمَعْنًى خَاصٍّ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ, وَاللامُ فِي الْمَعْنَى إشَارَةٌ إلَى اخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِالْمَعْنَى, ثُمَّ الاشْتِرَاكُ يَثْبُتُ بِضَرْبٍ مِنْ الدَّلِيلِ الْمُغَيِّرِ كَسَائِرِ أَلْفَاظِ الْخُصُوصِ, السَّائِرِ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ يُقَالُ سَائِرُ النَّاسِ أَيْ جَمِيعُهُمْ كَذَا فِي الصِّحَاحِ, أَوْ بِمَعْنَى الْبَاقِي كَمَا هُوَ أَصْلُهُ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْفَائِقِ أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ سَأَرَ إذَا بَقِيَ وَمِنْهُ السُّؤْرُ وَهَذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ الْخَاصَّةُ فَيَضَعُهُ مَوْضِعَ الْجَمِيعِ وَالْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالتَّشْبِيهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لِمَعْنًى خَاصٍّ أَيْ صِيغَةُ الأَمْرِ

لِمَعْنًى خَاصٍّ وَلا يَثْبُتُ الاشْتِرَاكُ وَالتَّغَيُّرُ فِيهَا عَنْ الْوَضْعِ الأَصْلِيِّ إلا بِعَارِضٍ كَجَمِيعِ الأَلْفَاظِ الْخَاصَّةِ أَوْ بَاقِيهَا ; فَإِنَّهَا لِمَعَانٍ خَاصَّةٍ وَلا يَثْبُتُ الاشْتِرَاكُ وَالتَّغَيُّرُ فِيهَا إلا بِدَلِيلٍ مُغَيِّرٍ كَمَا قُلْنَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَسَائِرِ الأَلْفَاظِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْخُصُوصُ فِي الْعَامِّ, فَيَكُونُ إضَافَةُ الأَلْفَاظِ إلَى الْخُصُوصِ إضَافَةَ السَّبَبِ إلَى الْمُسَبَّبِ كَقَوْلِك وَقْتَ الظُّهْرِ وَالتَّشْبِيهُ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ بِضَرْبٍ مِنْ الدَّلِيلِ الْمُغَيِّرِ, وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَارَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ فَقَالَ: فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صِيغَةُ الأَمْرِ لِمَعْنًى خَاصٍّ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ وَلا يَثْبُتُ الاشْتِرَاكُ فِيهِ إلا بِعَارِضٍ مُغَيِّرٍ بِمَنْزِلَةِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ,

---

وَيَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالاشْتِرَاكِ الاشْتِرَاكَ الْحَقِيقِيَّ الْمُصْطَلَحَ ; وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الاشْتِرَاكَ الصُّورِيَّ الَّذِي يَحْدُثُ لِلأَلْفَاظِ بِسَبَبِ الاسْتِعَارَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ فَإِنَّ لَفْظَ الأَسَدِ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الاسْتِعْمَالِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيَوَانِ الْمَخْصُوصِ وَبَيْنَ الشُّجَاعِ وَهَذَا الاشْتِرَاكُ لا يَمْنَعُ خُصُوصَ

اللَّفْظِ ; وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَمَا ثَبَتَ خُصُوصُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعِ لَهُ بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ أَنَّهُ عُبِّرَ عَنْ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ وَأُرِيدَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى الآخَرُ ; وَلِهَذَا لا يُخِلُّ هَذَا الاشْتِرَاكُ بِالْفَهْمِ ; لأَنَّ قِيَامَ الدَّلِيلِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ قَرِينَةً لازِمٌ لَهُ فَيَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ لا مَحَالَةَ بِخِلافِ الاشْتِرَاكِ الْحَقِيقِيِّ فَإِنَّهُ لا يَثْبُتُ مَعَهُ الْخُصُوصُ وَيَثْبُتُ بِالاسْتِعْمَالِ الْخَالِي عَنْ الْقَرِينَةِ ; وَلِهَذَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ أَلا تَرَى أَنَّك إذَا قُلْتَ رَأَيْتُ أَسَدًا يُفْهَمُ مِنْهُ الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ لا غَيْرُ وَإِذَا قُلْتَ رَأَيْت أَسَدًا يَرْمِي يُفْهَمُ مِنْهُ الإِنْسَانُ الشُّجَاعُ لا غَيْرُ فَأَمَّا إذَا قُلْتَ رَأَيْت عَيْنًا فَلا يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ, ثُمَّ الْخُصُومُ لَمَّا اسْتَدَلُّوا بِاسْتِعْمَالِ الأَمْرِ فِي الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ حَقِيقِيٌّ نَظَرًا إلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ وَاسْتَدَلَّ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَنَّ الأَصْلَ فِي الْكَلامِ الْخُصُوصُ دُونَ الاشْتِرَاكِ أَجَابَ عَمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ فَقَالَ بَعْدَمَا ثَبَتَ خُصُوصُ الصِّيغَةِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلِيلِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ. ثُمَّ قَدْ يَثْبُتُ الاشْتِرَاكُ الصُّورِيُّ أَيْ الْمَجَازُ بِالدَّلِيلِ الْمُغَيِّرِ, وَهُوَ الْقَرِينَةُ كَسَائِرِ الأَلْفَاظِ الْخَاصَّةِ تُصْرَفُ إلَى الْمَجَازِ بِالْقَرَائِنِ الْمُنْضَمَّةِ إلَيْهَا فَيَثْبُتُ بِالاسْتِعْمَالِ الَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِهِ بَعْدَمَا ثَبَتَ الْخُصُوصُ هَذَا النَّوْعُ مِنْ الاشْتِرَاكِ لا الاشْتِرَاكِ الْحَقِيقِيِّ ; لأَنَّهُ

لا يَجْتَمِعُ مَعَ الْخُصُوصِ, وَالْحَاصِلُ أَنَّ الاسْتِعْمَالَ يَدُلُّ عَلَى الاشْتِرَاكِ وَعَلَى الْمَجَازِ فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْلَى ; لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ قَوْلُهُ (وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا

بِالإِبَاحَةِ) قَالُوا الْفَاءُ فِي جَوَابِ إِمَّا لازِمٌ لَكِنَّ الْمَشَايِخَ قَدْ يَتْرُكُونَهَا كَثِيرًا ; لأَنَّ نَظَرَهُمْ كَانَ إِلَى الْمَعْنَى لا إِلَى اللَّفْظِ كَذَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا الْعَلامَةُ مَوْلانَا حَافِظُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ نَوَّرَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ: قَالُوا: إِنَّ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ أَمْرًا أَيْ الَّذِي ثَبَتَ كَوْنُهُ أَمْرًا مِنْ الصِّيَغِ الْمَوْضُوعَةِ, وَقِيلَ هُوَ احْتِرَازٌ عَنْ السُّؤَالِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبِيخِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ الصِّيغَةَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي لَيْسَتْ بِأَمْرٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِاتِّفَاقِ هَؤُلاءِ كَانَ مُقْتَضِيًا لِمُوجِبِهِ لا مَحَالَةَ, فَيَثْبُتُ أَدْنَاهُ أَيْ أَدْنَى مَا يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ بِالأَمْرِ, وَهُوَ الإِبَاحَةُ كَمَا إِذَا وَكَّلَ رَجُلا فِي مَالِهِ يَثْبُتُ بِهِ الْحِفْظُ ; لأَنَّهُ أَدْنَى مَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ مُتَيَقَّنٌ, وَفِي التَّقْوِيمِ قَالُوا: الأَمْرُ لِطَلَبِ وُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ, وَلا وُجُودَ لَهُ إلا بِالائْتِمَارِ فَدَلَّ ضَرُورَةً عَلَى انْفِتَاحِ طَرِيقِ الائْتِمَارِ عَلَيْهِ وَأَدْنَاهُ الإِبَاحَةُ. وَأَمَّا النَّادِبُونَ فَقَالُوا: لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ الإِبَاحَةَ ; لأَنَّ الأَمْرَ لِطَلَبِ الْفِعْلِ, وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَانِبُ إِيجَادِ الْفِعْلِ رَاجِحًا عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ وَلَيْسَ فِي الإِبَاحَةِ ذَلِكَ ; لأَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهَا سَوَاءٌ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ التَّرَجُّحِ وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ

إلا بِالْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ يَثْبُتُ أَدْنَاهُمَا لِلتَّيَقُّنِ بِهِ, وَلا يَثْبُتُ الزِّيَادَةُ ; لأَنَّ مَعْنَى الطَّلَبِ قَدْ تَحَقَّقَ فَلا مَعْنَى لإِثْبَاتِ صِفَةٍ زَائِدَةٍ بَعْدُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ; وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ بِالنَّدْبِ لاقْتِضَائِهِ كَوْنَ الْفِعْلِ أَحْسَنَ مِنْ التَّرْكِ وَتَعَلُّقُ الثَّوَابِ بِهِ, قَالَ الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أَنَّ هَذَا أَيْ الْقَوْلَ بِالنَّدْبِ مَعَ دَلِيلِهِ فَاسِدٌ, خَصَّهُ بِالْحُكْمِ بِالْفَسَادِ دُونَ الْقَوْلِ الأَوَّلِ ; لأَنَّ دَلِيلَ النَّادِبِينَ قَدْ تَضَمَّنَ إِفْسَادَ الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّعَرُّضِ لَهُ قَوْلُهُ (لأَنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلشَّأْنِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَاهُ الْمَخْصُوصِ, وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ الدَّلِيلِ كَانَ الْكَمَالُ أَصْلا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ; لأَنَّ النَّاقِصَ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَكَمَالُهُ بِالْوُجُوبِ لا بِالنَّدْبِ ; لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ لَمَّا تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ كَتَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهِ دَلَّ أَنَّ الْفِعْلَ مَطْلُوبُ الأَمْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيَثْبُتُ بِهِ كَمَالُ الطَّلَبِ مِنْ جَانِبِهِ, وَكَذَا الْمَطْلُوبُ, وَهُوَ الْفِعْلُ يَحْصُلُ بِهِ مِنْ جَانِبِ الْمَأْمُورِ غَالِبًا فَأَمَّا النَّدْبُ فَفِيهِ نُقْصَانٌ فِي جَانِبِ الطَّلَبِ لِعَدَمِ تَرَتُّبِ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ, وَكَذَا لا يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِ الْمَطْلُوبِ غَالِبًا, وَإِذَا كَانَ كَمَالُ الطَّلَبِ فِي الْوُجُوبِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ إِذْ لا قُصُورَ فِي دَلالَةِ الصِّيغَةِ عَلَى الطَّلَبِ ; لأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِذَلِكَ وَلا فِي وِلايَةِ الأَمْرِ ; لأَنَّهُ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ يَمْلِكُ

الإِلْزَامَ, وَكَانَ قَوْلُهُ لا قُصُورَ فِي دَلالَةِ الصِّيغَةِ احْتِرَازٌ عَنْ صِيغَةٍ اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَمْنَعُ صَرْفَهَا إِلَى الإِيجَابِ مَعَ كَمَالِ وِلايَةِ الْمُتَكَلِّمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} فَكَانَ قُصُورُ الصِّيغَةِ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ دَلالَتِهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا, وَهُوَ الإِيجَابُ. وَقَوْلُهُ وَلا فِي وِلايَةِ الْمُتَكَلِّمِ احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِالْمُتَكَلِّمِ مَا يَمْنَعُ صَرْفَهَا إِلَى الإِيجَابِ مَعَ كَمَالِ دَلالَتِهَا عَلَيْهِ كَمَا فِي الدُّعَاءِ وَالالْتِمَاسِ, قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: الأَمْرُ لَفْظٌ فَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ خَاصًّا كَامِلا ; لأَنَّ

الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الْكَمَالُ وَالنُّقْصَانُ بِعَارِضٍ وَالْكَمَالُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوُجُوبِ ; لأَنَّ الْوُجُوبَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْوُجُودِ فَكَانَ الْوُجُودُ بِوَاسِطَةِ الْوُجُوبِ مُضَافًا إِلَى الأَمْرِ السَّابِقِ فَمَنْ جَعَلَ الأَمْرَ لِلإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ جَعَلَ النُّقْصَانَ أَصْلا وَالْكَمَالَ بِعَارِضٍ, وَهَذَا قَلْبُ الْقَضِيَّةِ, وَلا حُجَّةَ لِلنَّادِبِينَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [, إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ, وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا] حَيْثُ فَوَّضَ الأَمْرَ إِلَى مَشِيئَتِنَا, وَهُوَ دَلِيلُ النَّدْبِيَّةِ ; لأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَشِيئَتِنَا بَلْ رَدَّهُ إِلَى اسْتِطَاعَتِنَا, فَإِنَّهُ قَالَ [مَا اسْتَطَعْتُمْ] وَلَمْ يَقُلْ فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ, وَلَيْسَ الرَّدُّ إِلَى الاسْتِطَاعَةِ مِنْ خَوَاصِّ الْمَنْدُوبِ بَلْ كُلُّ وَاجِبٍ كَذَلِكَ, وَلَمَّا بَيَّنَ فَسَادَ شُبْهَةِ الْخَصْمِ شَرَعَ فِي

بَيَانِ الاحْتِجَاجِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَمُدَّعَاهُ ; لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: وَالْحُجَّةُ لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الْفُقَهَاءِ, وَهُوَ أَحْسَنُ لِمُطَابَقَتِهِ قَوْلَهُ ثُمَّ الْفُقَهَاءُ سِوَى الْوَاقِفِيَّةِ, وَالإِجْمَاعُ أَيْ دَلالَتُهُ ; لأَنَّ الإِجْمَاعَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلُهُ (قَوْله تَعَالَى {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ}) الآيَةُ قَوْلُنَا مُبْتَدَأٌ وَأَنْ نَقُولَ خَبَرُهُ وَكُنْ وَيَكُونُ مِنْ كَانَ التَّامَّةِ الَّتِي بِمَعْنَى الْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ أَيْ إِذَا أَرَدْنَا وُجُودَ شَيْءٍ فَلَيْسَ إِلا أَنْ نَقُولَ لَهُ أُحْدُثْ فَهُوَ يَحْدُثُ عَقِيبَ ذَلِكَ بِلا تَوَقُّفٍ. وَهَذَا مَثَلٌ ; لأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ لا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَأَنَّ وُجُودَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ كَوُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ أَمْرِ الآمِرِ الْمُطَاعِ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْمَأْمُورِ الْمُطِيعِ الْمُمْتَثِلِ وَلا قَوْلَ ثَمَّةَ, وَالْمَعْنَى أَنَّ إِيجَادَ كُلِّ مَقْدُورٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ السُّهُولَةِ فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْبَعْثُ الَّذِي هُوَ مِنْ شِقِّ الْمَقْدُورَاتِ كَذَا فِي الْكَشَّافِ وَسُمِّيَ الْمَعْدُومُ شَيْئًا بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ, وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لا يَرَوْنَ تَعَلُّقَ وُجُودِ الأَشْيَاءِ بِهَذَا الأَمْرِ بَلْ وُجُودُهَا مُتَعَلَّقٌ بِخَلْقِ اللَّهِ وَإِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ وَهُوَ صِفَتُهُ الأَزَلِيَّةُ وَهَذَا الْكَلامُ عِبَارَةٌ عَنْ سُرْعَةِ حُصُولِ الْمَخْلُوقِ بِإِيجَادِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الاسْتِدْلالِ بِالشَّاهِدِ

يَعْنِي لَوْ كَانَ فِي قُدْرَةِ الْبَشَرِ إِيجَادُ الأَشْيَاءِ عَنْ الْعَدَمِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي كَلامِهِمْ مَا هُوَ أَوْجَزُ فِي الدَّلالَةِ عَلَى التَّكْوِينِ مِنْهَا فَيَكُونُ مَا أَرَادُوا وُجُودَهُ عَقِيبَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بِلا صُنْعٍ آخَرَ مِنْهُمْ أَلَيْسَ يَكُونُ الإِيجَادُ عَلَيْهِمْ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ فَتَكْوِينُ الْعَالَمِ وَأَمْثَالِهِ أَيْسَرُ عَلَى اللَّهِ بِكَثِيرٍ, وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ, وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وُجُودُ الأَشْيَاءِ مُتَعَلَّقٌ بِكَلامِهِ الأَزَلِيِّ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ لا إِنْ كَانَتْ مِنْ حَرْفٍ وَصَوْتٍ أَوْ كَانَ لِكَلامِهِ وَقْتٌ أَوْ حَالٌ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ كَذَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ, وَهَذَا ; لأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا بِأَنَّ التَّكْوِينَ عَيْنُ الْمُكَوَّنِ لَمْ يُمْكِنْهُمْ تَعْلِيقُ التَّكْوِينِ بِالتَّكْوِينِ فَعَلَّقُوهُ بِالأَمْرِ, وَعِنْدَنَا لَمَّا كَانَ التَّكْوِينُ صِفَةً ثَابِتَةً أَزَلِيَّةً أَمْكَنَ تَعْلِيقُ الْوُجُودِ بِهِ فَلا حَاجَةَ إِلَى تَعْلِيقِهِ

بِالأَمْرِ فَجَعَلْنَاهُ عِبَارَةً عَنْ سُرْعَةِ الإِيجَادِ وَسُهُولَتِهِ. وَذَكَرَ فِي التَّيْسِيرِ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى

(2/44)

{وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِكَلِمَةِ كُنْ فَيَكُونُ بِهَذَا الْخِطَابِ ; لأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ خِطَابًا حَقِيقَةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْمَعْدُومِ وَبِهِ يُوجَدُ أَوْ خِطَابًا لِلْمَوْجُودِ بَعْدَمَا وُجِدَ, لا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْمَعْدُومِ ; لأَنَّهُ لا شَيْءَ فَكَيْفَ يُخَاطَبُ وَلا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْمَوْجُودِ ; لأَنَّهُ قَدْ كَانَ فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ كُنْ, وَهُوَ كَائِنٌ ; وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ أَنَّهُ إِذَا شَاءَ كَوْنَهُ كَوَّنَهُ فَكَانَ, وَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ كُنْ حَقِيقَةُ التَّكَلُّمِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لا أَنَّهُ مَجَازٌ عَنْ الإِيجَادِ وَالتَّكْوِينِ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ الأَشْعَرِيَّةِ مُخَالِفًا لِعَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ ; لأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالآيَةِ فِي إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ, وَعَنْ هَذَا اخْتَارَ لِلتَّمَسُّكِ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الآيِ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ ; لأَنَّهَا أَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ التَّكَلُّمِ إِذْ الْقَوْلُ فِيهَا مُكَرَّرٌ مَذْكُورٌ فِي الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ بِخِلافِ سَائِرِ الآيَاتِ, فَقَالَ: وَهَذَا عِنْدَنَا أَيْ مَعْنَى الآيَةِ عِنْدَنَا, وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ عِنْدَنَا نَفْسَهُ وَأَقَرَّ أَنَّهُ دُونَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ, عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلشَّأْنِ وَالظَّرْفَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعُ الْمَحَلِّ, أُرِيدَ بِهِ أَيْ بِالنَّصِّ, ذِكْرُ الأَمْرِ إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ أَيْ الأَمْرُ

(2/45)

مَذْكُورٌ عِنْدَ وُجُودِ الأَشْيَاءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ أَوْجَزُ الْكَلِمَاتِ لا بِكَلِمَةٍ أَحْدَثَ وَتَكُونُ وَنَحْوُهُمَا., وَالتَّكَلُّمُ مَعْطُوفٌ عَلَى ذَكَرَ, وَالظَّرْفُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ وَذُو الْحَالِ الضَّمِيرُ فِي بِهَا وَالتَّكَلُّمُ هُوَ الْعَامِلُ فِيهَا أَيْ أُرِيدَ بِالنَّصِّ التَّكَلُّمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ حَقِيقَةً.

(2/46)

وَقَوْلُهُ لا مَجَازًا وَبَلْ كَلامًا عُطِفَ عَلَى الظَّرْفِ الْمَنْصُوبِ الْمَحَلِّ, وَلَوْ قِيلَ لا مَجَازٌ وَبَلْ كَلامٌ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الظَّرْفِ الْمَرْفُوعِ الْمَحَلِّ, وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ كَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ ; لأَنَّ الْخِلافَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ التَّكَلُّمِ أَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ وُجُودِ الأَشْيَاءِ أَمْ لا لا فِي وَصْفِ التَّكَلُّمِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَمْ هُوَ مَوْجُودٌ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَمَجَازًا بِالنَّصْبِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْخِلافُ فِي الْوَصْفِ لا فِي الأَصْلِ. وَقَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ نَفْيٌ لِقَوْلِ الْكَرَّامِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ تَعَالَى يَصِيرُ مُتَكَلِّمًا بِخَلْقِ الْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ فِي ذَاتِهِ وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَشْبِيهِ كَلامِهِ بِكَلامِ الْمَخْلُوقِينَ وَتَشْبِيهِ ذَاتِهِ بِذَوَاتِهِمْ أَيْضًا إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَاتُهُ مَحَلَّ الْحَوَادِثِ كَذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا, وَقَوْلُهُ وَلا تَعْطِيلَ نَفْيٌ

لِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا كَلامَ النَّفْسِ وَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا فِي الأَزَلِ ; وَإِنَّمَا صَارَ مُتَكَلِّمًا بِخَلْقِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ فِي مَحَالِّهَا وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّعْطِيلِ وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ , ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ وَجْهِ التَّمَسُّكِ بِهَذَا النَّصِّ فَقَالَ وَقَدْ أَجْرَى سُنَّتَهُ فِي الإِيجَادِ بِعِبَارَةِ الأَمْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْوُجُودُ مَقْصُودًا مِنْ الأَمْرِ مَقْرُونًا بِهِ لَمَا اسْتَقَامَ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ قَرِينَةً لِلإِيجَادِ أَيْ لِلآمِرِ إِذْ الإِيجَادُ لَيْسَ إلا الأَمْرُ عَلَى

هَذَا الْقَوْلِ, وَذَلِكَ ; لأَنَّ الْفَاءَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لِبَيَانِ أَنَّهُ نَتِيجَةٌ لِلأَوَّلِ ثَابِتٌ بِهِ كَمَا يُقَالُ أَطْعَمَهُ فَأَشْبَعَهُ وَسَقَاهُ فَأَرْوَاهُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْوُجُودُ مُسْتَفَادًا بِالأَمْرِ ; لَكَانَ قَوْلُهُ كُنْ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِك سَقَيْته فَأَشْبَعْته وَأَطْعَمْته فَأَرْوَيْته.. وَهَذَا لا يَجُوزُ خُصُوصًا مِنْ الْحَكِيمِ الَّذِي لا يُسَفَّهُ,

---

وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّيْخِ غَيْرُ مَذْهَبِ الأَشْعَرِيَّةِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ وُجُودَ الأَشْيَاءِ بِخِطَابِ كُنْ لا غَيْرُ كَمَا أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالإِيجَادِ لا غَيْرُ وَمَذْهَبُ الشَّيْخِ أَنَّهُ بِالْخِطَابِ وَالإِيجَادِ مَعًا فَكَانَ هَذَا مَذْهَبًا ثَالِثًا, وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ وَقَدْ أَجْرَى سُنَّتَهُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ كَمَا أَنَّ إِجْرَاءَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُوجَدَ وَلَدٌ بِلا أَبٍ وَقَدْ أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ بِلا أَبٍ كَمَا وُجِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كَذَلِكَ, وَقَدْ قَالَ هُنَا أَجْرَى سُنَّتَهُ فِي الإِيجَادِ بِعِبَارَةِ الأَمْرِ, فَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يُمْكِنَ ثُبُوتُ الْوُجُودِ بِدُونِ الْخِطَابِ وَلَيْسَ هَذَا بِمَذْهَبِ الأَشْعَرِيَّةِ, وَلِهَذَا صَرَفَ هَذَا الشَّارِحُ الضَّمِيرَ الْمُسْتَكِنَّ فِي اسْتَقَامَ إِلَى الآمِرِ لا إِلَى الْوُجُودِ وَجَعَلَ الإِيجَادَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لا عِبَارَةً عَنْ الآمِرِ وَقَالَ: مَعْنَاهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْوُجُودُ مَقْرُونًا بِالآمِرِ لَمَا اسْتَقَامَ الأَمْرُ قَرِينَةً لِلإِيجَادِ يَعْنِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلآمِرِ أَثَرٌ فِي الْوُجُودِ كَمَا أَنَّ لِلإِيجَادِ أَثَرًا فِيهِ لَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يُضَمَّ الأَمْرُ إِلَى الإِيجَادِ فِي تَكَوُّنِ الأَشْيَاءِ وَوُجُودِهَا ; لأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُضَمُّ وَيُقْرَنُ بِغَيْرِهِ لِتَحْقِيقِ مُوجِبِ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فَلا يُضَمُّ, قَالَ ; فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا حَصَلَ الْوُجُودُ بِالإِيجَادِ فَمَا فَائِدَةُ هَذَا الأَمْرِ, قُلْنَا إِظْهَارُ الْعَظَمَةِ وَالْقُدْرَةِ

كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَبْعَثُهُ وَلَكِنْ وَسَطُهُ نَفْخُ الصُّوَرِ لإِظْهَارِ الْعَظَمَةِ., أَوْ يُقَالُ دَلَّتْ الدَّلائِلُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ بِالإِيجَادِ وَوَرَدَتْ النُّصُوصُ الْقَاطِعَةُ عَلَى أَنَّهُ بِهَذَا الأَمْرِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِمَا مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ بِطَلَبِ الْفَائِدَةِ كَمَا أَنَّ فِي الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَجَبَ الإِيمَانُ

(2/50)

مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ بِالتَّأْوِيلِ, قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ أَصْلَحَهُ اللَّهُ إنْ كَانَ مَعْنَى هَذَا الْكَلامِ مَا ذَكَرَ هَذَا الشَّارِحُ فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْوُجُودُ بِالآمِرِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِيجَادِ أَوْ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ أَصْلا بَلْ هُوَ عَلامَةٌ تَعْرِفُ بِهَا الْمَلائِكَةُ أَنَّ عِنْدَهُ يَحْدُثُ خَلْقٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَطْلَعِ وَعَيْنِ الْمَعَانِي ; فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ كِلاهُمَا عِلَّةً وَاحِدَةً لِلْوُجُودِ, وَذَلِكَ لا يَجُوزُ ; لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى افْتِقَارِ صِفَةِ الإِيجَادِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فِي إِثْبَاتِ مُوجِبِهِ وَذَلِكَ دَلالَةُ النُّقْصَانِ تَعَالَى صِفَاتُهُ عَنْ ذَلِكَ, وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الإِرَادَةُ فَإِنَّ الْوُجُودَ مَوْقُوفٌ عَلَى الإِرَادَةِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الإِيجَادِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ نُقْصَانُ صِفَةِ الإِيجَادِ ; لأَنَّ الإِرَادَةَ مِنْ أَسْبَابِهِ أَوْ شَرَائِطِهِ وَلا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الْوُجُودِ وَكَلامُنَا فِيمَا هُوَ مُؤَثِّرٌ فِيهِ أَلا تَرَى أَنَّهُ لا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَبَيْنَ الإِيجَادِ أَوْ الأَمْرُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الْعِلَلِ لا مِنْ قَبِيلِ الأَسْبَابِ بِخِلافِ الإِرَادَةِ ; لأَنَّ الْوُجُودَ لا يُضَافُ إِلَيْهَا بِلا وَاسِطَةٍ أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ عِلَّةً لِلْوُجُودِ وَثُبُوتُ مَعْلُولٍ وَاحِدٍ بِعِلَّتَيْنِ مُحَالٌ ; وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلا يَسْتَقِيمُ التَّمَسُّكُ بِهَذَا النَّصِّ عَلَى الْمُدَّعِي ; لأَنَّ الْوُجُودَ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالإِيجَادِ, وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْخِطَابِ لا يَكُونُ الْوُجُودُ قَرِينَةً لِلأَمْرِ وَحُكْمًا لَهُ

(2/51)

فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَثَبَتَ أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْوُجُودُ مُتَعَلَّقًا بِالْخِطَابِ لا بِالإِيجَادِ عِنْدَ الشَّيْخِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَشْعَرِيِّ لِيَصِحَّ تَمَسُّكُهُ بِهَذِهِ الآيَةِ., يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَنَا لا أَنْ يَكُونَ مَجَازًا عَنْ التَّكْوِينِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ,

(2/52)

فَإِنَّا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُحْدَثٍ وَلا مَخْلُوقٍ ; لأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْمُحْدَثَاتِ أَجْمَعْ يُرِيدُ بِهِ مَا تَمَسَّكَتْ الأَشْعَرِيَّةُ فِي إِثْبَاتِ أَزَلِيَّةِ كَلامِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الآيَةِ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ بِخِطَابِ كُنْ فَلَوْ كَانَ هَذَا مَخْلُوقًا لاحْتَاجَ إِلَى خِطَابٍ آخَرَ وَكَذَا فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى مَا لا يَتَنَاهَى, وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مَعَ أَنَّهُ جَعَلَ الأَمْرَ فِيهَا كِنَايَةً عَنْ الإِيجَادِ فَقَالَ كُنْ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ مِنْ الأَمْرِ الإِيجَادُ كُنِّيَ بِالأَمْرِ عَنْ الإِيجَادِ وَالْكِنَايَةُ لا يَصِحُّ إلا لِمُشَابَهَةٍ بَيْنَهُمَا وَلا مُشَابَهَةَ بَيْنَهُمَا إلا بِطَرِيقِ السَّبَبِيَّةِ, وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ لِلإِيجَابِ ثُمَّ الإِيجَابُ حَامِلٌ عَلَى الْوُجُودِ فَصَارَ الْوُجُودُ مُضَافًا إِلَى الأَمْرِ بِوَاسِطَةِ الْوُجُوبِ, وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّرِيقَ الأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الأَمْرِ لِلْوُجُودِ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْوُجُوبِ لِمَا سَنَذْكُرُهُ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي يُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِلإِيجَادِ اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ (فَإِنْ قِيلَ) فَعَلَى مَا اخْتَارَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَلْزَمُ مِنْهُ الأَمْرُ

لِلْمَعْدُومِ وَذَلِكَ لا يَصِحُّ لِعَدَمِ شَرْطِهِ, وَهُوَ الْفَهْمُ أَلا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَيْسَا بِمَأْمُورَيْنِ لِعَدَمِ الْفَهْمِ وَالْمَعْدُومُ سَوَاءٌ حَالا مِنْهُمَا. (قُلْنَا) هَذَا أَمْرُ تَكْوِينٍ لا أَمْرُ

(2/53)

تَكْلِيفٍ فَلا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَهْمِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِمْكَانِ أَلا تَرَى أَنَّ أَمْرَ التَّكْلِيفِ الَّذِي مِنْ شَرْطِهِ الْوُجُودُ وَالْفَهْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي سَيُوَجِّدُ يَصِيرُ مَأْمُورًا وَمُكَلَّفًا بِالأَمْرِ الأَزَلِيِّ الْقَائِمِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ السَّابِقِ عَلَى زَمَانِ وُجُودِ هَذَا الشَّخْصِ ; وَلِهَذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ بِأَوَامِرِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ ; وَإِنْ كُنَّا مَعْدُومِينَ حِينَئِذٍ, وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ مُعَانِدٌ, فَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَمْرُ التَّكْوِينِ عَلَى تَقْدِيرِ مَا يُصَوِّرَ كَوْنُهُ فِي عِلْمِهِ إِلَى هَذَا أُشِيرَ فِي عَيْنِ الْمَعَانِي, وَأُجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّ الأَمْرَ لِلْمَعْدُومِ إِنَّمَا لا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ فَائِدَةٌ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ أَعْظَمُ الْفَوَائِدِ هَهُنَا, وَهُوَ الْوُجُودُ فَلِذَلِكَ صَحَّ, وَهَلْ يُسَمَّى الأَمْرُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَزَلِ أَمْرًا وَخِطَابًا الْحَقُّ أَنَّهُ يُسَمَّى أَمْرًا ; لأَنَّ الأَمْرَ هُوَ الطَّلَبُ, وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الأَزَلِ وَلا يُسَمَّى خِطَابًا عُرْفًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنَّا أَنْ نَقُولَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِكَذَا وَلا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ خَاطَبَنَا بِكَذَا قَوْله تَعَالَى (وَمِنْ آيَاتِهِ الآيَةُ) أَيْ وَمِنْ آيَاتِهِ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاسْتِمْسَاكُهُمَا بِغَيْرِ عَمْدٍ, قَالَ الْفَرَّاءُ: أَنْ تَدُومَا قَائِمَتَيْنِ أَيْ ثَابِتَتَيْنِ تَمَامًا لِمَنَافِعِ الْخَلْقِ, بِأَمْرِهِ بِأَنْ أَمَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُمَا كُونَا قَائِمَتَيْنِ, وَقِيلَ بِإِقَامَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ, وَسِيَاقُ كَلامِ الشَّيْخِ يَدُلُّ

(2/54)

عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ عِبَارَةٌ عَنْ الْوُجُودِ عِنْدَهُ, ثُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا اخْتَارَ هَهُنَا فَالتَّمَسُّكُ ظَاهِرٌ, وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ, " وَمَقْصُودًا " حَالٌ عَنْ الْوُجُودِ وَالْعَامِلُ فِيهَا حَقِّيَّةَ إِذْ هِيَ مَصْدَرٌ وَالتَّقْدِيرُ حَقُّ الْوُجُودِ مَقْصُودًا. وَإِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنْ الإِيجَادِ فَهُوَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ أَنَّهُ تَعَالَى كَنَّى بِالأَمْرِ عَنْ إِيجَادِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ, فَلا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا وَلا طَرِيقَ إِلا أَنْ يُجْعَلَ الأَمْرُ إِيجَابًا حَتَّى يُحْمَلَ الْمَأْمُورُ عَلَى الإِيجَادِ فَيَحْصُلُ الْوُجُودُ فَيَصِيرُ الأَمْرُ سَبَبًا لِلْوُجُودِ فَيَصِحُّ الْكِنَايَةُ بِطَرِيقِ السَّبَبِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ قَوْله تَعَالَى (

(2/55)

{فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ} الآيَةُ يُقَالُ خَالَفَنِي فُلانٌ إِلَى كَذَا إِذَا قَصَدَهُ وَأَنْتَ مُعْرِضٌ عَنْهُ وَخَالَفَنِي عَنْهُ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ وَأَنْتَ قَاصِدُهُ, وَيَلْقَاكَ الرَّجُلُ صَادِرًا عَنْ الْمَاءِ فَتَسْأَلُهُ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَقُولُ خَالَفَنِي إِلَى الْمَاءِ يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ وَارِدًا وَأَنَا ذَاهِبٌ عَنْهُ صَادِرًا, فَمِنْ الأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} يَعْنِي أَنْ أَسْبِقَكُمْ إِلَى شَهَوَاتِكُمْ الَّتِي نَهَيْتُكُمْ عَنْهَا لأَسْتَبِدَّ بِهَا دُونَكُمْ, وَمِنْ

الثَّانِي قَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ {فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أَيْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَمْرِهِ أَيْ يُعْرِضُونَ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُخَالِفُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَالَفٍ فَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ الْمُخَالِفِ عَنْهُ ; لأَنَّ الْغَرَضَ ذِكْرُ الْمُخَالِفِ وَالْمُخَالِفِ عَنْهُ لا غَيْرُ, وَالضَّمِيرُ فِي أَمْرِهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ, أَوْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ, وَهُوَ الأَظْهَرُ ; لأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِهِ {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} وَالدُّعَاءُ عَلَى طَرِيقِ الْعُلُوِّ مِمَّنْ هُوَ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ أَمْرٌ, وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذُكِرَ عَنْ الْمُبَرِّدِ أَنَّ مَعْنَاهُ لا تَجْعَلُوا أَمْرَهُ إيَّاكُمْ وَدُعَاءَهُ لَكُمْ إلَى شَيْءٍ كَمَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ إذْ كَانَ أَمْرُهُ فَرْضًا لازِمًا قَالَ وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ} وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إلَى الْفَاعِلِ {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} مِحْنَةٌ فِي

الدُّنْيَا وَيُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الآخِرَةِ., وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ أَنَّهُ تَعَالَى أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ مُطْلَقًا وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ هِيَ تَرْكُ مَا أَمَرَ بِهِ إذْ الْمُخَالَفَةُ ضِدُّ الْمُوَافَقَةِ وَمُوَافَقَتُهُ إتْيَانٌ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَيَكُونُ مُخَالَفَتُهُ تَرْكُ ذَلِكَ, وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ حَرَامًا مُطْلَقًا لَمَا أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِهِ وَإِذَا كَانَ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ, وَهِيَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ مُطْلَقًا حَرَامًا يَكُونُ الإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَاجِبًا ضَرُورَةً وَإِذَا كَانَ إتْيَانُ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَاجِبًا كَانَ الإِتْيَانُ بِمَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى كَذَا فِي الْمِيزَانِ وَغَيْرِهِ, وَفِي التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الآيَةِ اعْتِرَاضَاتٌ مَعَ أَجْوِبَتِهَا صَفَحْنَا عَنْ ذِكْرِهَا احْتِرَازًا عَنْ الإِطْنَابِ (قَوْلُهُ), وَكَذَلِكَ دَلالَةُ الإِجْمَاعِ أَيْ الإِجْمَاعُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَطْلُوبِ هَهُنَا, وَهُوَ أَنَّ الْعُقَلاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ فِعْلا مِنْ غَيْرِهِ لا يَجِدُ لَفْظًا مَوْضُوعًا لإِظْهَارِ مَقْصُودِهِ سِوَى صِيَغِ الأَمْرِ فَهَذَا الإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ الأَمْرِ وُجُودُ الْفِعْلِ وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ, وَإِلا لَمْ يَسْتَقِمْ طَلَبُهُمْ الْفِعْلَ مِنْ الْمَأْمُورِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِدَلالَةِ الإِجْمَاعِ وَالدَّلالَةُ تَعْمَلُ عَمَلَ الصَّرِيحِ إذَا لَمْ يُوجَدْ صَرِيحٌ يُخَالِفُهُ فَيَثْبُتُ بِهَا الْمُدَّعِي, وَنَظِيرُهُ إثْبَاتُ نَجَاسَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ بِدَلالَةِ

الإِجْمَاعِ, فَإِنَّ الإِجْمَاعَ الْمُنْعَقِدَ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِهِ ; لأَنَّ لِسَانَهُ يُلاقِي الْمَاءَ دُونَ الإِنَاءِ فَلَمَّا تَنَجَّسَ الإِنَاءُ فَالْمَاءُ أَوْلَى., وَلا يُقَالُ لا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا لَفْظًا لإِظْهَارِ هَذَا الْمَقْصُودِ سِوَى الأَمْرِ ; لأَنَّ قَوْلَهُمْ أَوْجَبْت عَلَيْك كَذَا أَوْ أَلْزَمْت أَوْ أَطْلُبُ مِنْك كَذَا وَأَمْثَالُهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَلا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ لَوْ قَالَ أَوْجَبْت عَلَيْكُمْ كَذَا أَوْ أَلْزَمْت كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ افْعَلُوا كَذَا فِي وُجُوبِ الْفِعْلِ بِالاتِّفَاقِ, لأَنَّا نَقُولُ لا دَلالَةَ لِمَا ذَكَرْت عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ صِيَغِ الأَمْرِ حَقِيقَةً ; لأَنَّهُ إخْبَارٌ عَنْ الإِيجَابِ وَالطَّلَبِ لا إنْشَاءٌ وَكَلامُنَا فِيهِ ; وَلِهَذَا يَجْرِي فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ وَلا مَدْخَلَ لَهُمَا فِي الإِنْشَاءِ إلا أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الإِنْشَاءُ, وَيَصِيرُ كِنَايَةً عَنْ الأَمْرِ فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ بِهِ الإِلْزَامُ بِطَرِيقِ

الاقْتِضَاءِ كَمَا عُرِفَ وَصَارَ مَعْنَاهُ أَوْجَبْت عَلَيْك كَذَا لِأَنِّي أَمَرْتُك بِهِ, كَسَائِرِ الْعِبَارَاتِ مِنْ الأَسَامِي مِثْلُ رَجُلٍ وَفَرَسٍ وَحِمَارٍ وَالْحُرُوفُ مِثْلُ مِنْ وَعَنْ وَإِلَى وَعَلَى, إلا بِدَلِيلٍ كَلُحُوقِ حَرْفِ الشَّرْطِ بِهِ فِي قَوْلِك إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ وَكَعَدَمِ إمْكَانِ إجْرَائِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ مِثْلُ الإِخْبَارِ عَنْ أُمُورِ الْقِيَامَةِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ} {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ} {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا} {وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا} , عَبَّرَ بِهَا عَنْ الْمَاضِي لِتَحَقُّقِهِ وَكَوْنِهِ ثَابِتًا لا مَحَالَةَ كَأَنَّهُ تَحَقَّقَ وَمَضَى, وَكَذَلِكَ الْحَالُ أَيْ كَمَا أَنَّ مَعْنَى الْمُضِيِّ لِلْمَاضِي لازِمٌ, فَكَذَلِكَ مَعْنَى الْحَالِ لِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ لازِمٌ إلا بِدَلِيلٍ, وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَارِعُ لِلاسْتِقْبَالِ لا يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ, وَهُوَ الْحَالُ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النُّحَاةِ وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا هُوَ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَالِ وَلا يَتَنَاوَلُ مَا سَيَمْلِكُهُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ, فَكَذَلِكَ صِيغَةُ الأَمْرِ لِطَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَيَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ حَقًّا لازِمًا بِالأَمْرِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِيُفِيدَ الأَمْرُ فَائِدَتَهُ.. وَقَوْلُهُ أَلا تَرَى مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ حَقًّا لازِمًا, أَوْ هُوَ تَوْضِيحٌ لِمَا ثَبَتَ بِهَذِهِ الدَّلائِلِ ; ; لأَنَّ جَمِيعَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الأَمْرِ هُوَ الْوُجُودُ إلا قَوْله تَعَالَى {فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ} فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوجِبَهُ الْوُجُوبُ فَاسْتَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ إلَى آخِرِهِ (فَإِنْ قِيلَ) لا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الائْتِمَارُ أَيْ الامْتِثَالُ لازِمًا لِلأَمْرِ ; لأَنَّهُ إنْ أَرَادَ بِهِ اللازِمَ اللُّغَوِيَّ فَالائْتِمَارُ لَيْسَ كَذَلِكَ ; لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ يُقَالُ ائْتَمَرَ زَيْدٌ عُمْرًا وَاللازِمُ

إنَّمَا سُمِّيَ لازِمًا لِلُزُومِهِ عَلَى الْفَاعِلِ وَعَدَمِ تَعَدِّيهِ إلَى الْغَيْرِ, وَإِنْ أَرَادَ بِهِ اللازِمَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي يَنْتَفِي الْمَلْزُومُ بِانْتِفَائِهِ فالائتمار لَيْسَ كَذَلِكَ أَيْضًا ; لأَنَّ الأَمْرَ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الامْتِثَالِ أَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ قَدْ يَتَحَقَّقُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكَفَّارَةِ بِالإِيمَانِ بِدُونِ الائْتِمَارِ مِنْهُمْ وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ أَمَرْته فَلَمْ يَأْتَمِرْ كَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ أَمَرْته فَائْتَمَرَ وَلا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ كَسَرْته فَلَمْ يَنْكَسِرْ (قُلْنَا) أَنَّا لا نُنْكِرُ أَنَّ الائْتِمَارَ مُتَعَدٍّ فِي ذَاتِهِ وَلَكِنْ مَا هُوَ مُتَعَدٍّ إلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ قَدْ يَكُونُ لازِمًا بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا هُوَ مُتَعَدٍّ إلَى مَفْعُولَيْنِ لِلُزُومِهِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الْوَاحِدِ وَعَدَمُ تَعَدِّيهِ إلَى الْمَفْعُولِ الآخَرِ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لازِمًا أَيْ مُطَاوِعًا لِمَا هُوَ مُتَعَدٍّ إلَى مَفْعُولَيْنِ كَمَا يُقَالُ عَلَّمْته الْقُرْآنَ فَتَعَلَّمَهُ وَأَطْعَمْته الطَّعَامَ فَطَعِمَهُ وَكَسَوْته الثَّوْبَ فَاكْتَسَاهُ وَالأَمْرُ مُتَعَدٍّ إلَى مَفْعُولَيْنِ إلَى أَحَدِهِمَا بِنَفْسِهِ وَإِلَى الآخَرِ بِالْبَاءِ يُقَالُ أَمَرْت زَيْدًا بِكَذَا فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الائْتِمَارُ لازِمًا لَهُ, وَأَمَّا قَوْلُهُ الائْتِمَارُ لَيْسَ بِلازِمٍ حَقِيقِيٍّ لَهُ لِتَحَقُّقِ الأَمْرِ بِدُونِهِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ. وَهُوَ أَنَّ الائْتِمَارَ لازِمُ الأَمْرِ فِي الأَصْلِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ حُصُولُ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْكَسْرِ حُصُولُ الانْكِسَارِ وَلِهَذَا يُقَالُ أَمَرْته فَائْتَمَرَ كَمَا يُقَالُ

كَسَرْته فَإِنْكَسَرَ فَكَمَا لا يَتَحَقَّقُ الْكَسْرُ بِدُونِ الانْكِسَارِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لا يَتَحَقَّقَ الأَمْرُ بِدُونِ الائْتِمَارِ بِالنَّظَرِ إلَى الأَصْلِ إلا أَنَّ الائْتِمَارَ لَوْ جُعِلَ لازِمَ الأَمْرِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الأَصْلِ حَتَّى يَثْبُتَ الائْتِمَارُ بِنَفْسِ الأَمْرِ لَسَقَطَ الاخْتِيَارُ مِنْ الْمَأْمُورِ أَصْلا وَصَارَ مُلْحَقًا بِالْجَمَادَاتِ وَفِيهِ نُزُوعٌ إلَى مَذْهَبِ الْجَبْرِ فَلِذَلِكَ نَقَلَ الشَّرْعُ حُكْمَ الْوُجُودِ, وَهُوَ كَوْنُهُ لازِمًا لِلأَمْرِ عَنْهُ إلَى الْوُجُوبِ لِكَوْنِهِ مُفْضِيًا إلَى الْوُجُودِ نَظَرًا إلَى الْعَقْلِ وَالدِّيَانَةِ فَصَارَ الْوُجُوبُ لازِمًا لِلأَمْرِ بَعْدَمَا كَانَ الْوُجُودُ لازِمًا لَهُ. وَقَوْلُهُ حَقًّا أَيْ ثَابِتًا حَالٌ عَنْ الْوُجُوبِ, وَقَوْلُهُ بِالأَمْرِ مُتَعَلِّقٌ بِحَقًّا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى فَاجْتَمَعَ هَهُنَا مَا يُوجِبُ الْوُجُودَ عَقِيبَ الأَمْرِ وَمَا يُوجِبُ التَّرَاخِيَ; لأَنَّ اعْتِبَارَ جَانِبِ الأَمْرِ يُوجِبُ الْوُجُودَ عَقِيبَهُ وَاعْتِبَارُ كَوْنِ الْمَأْمُورِ مُخَاطَبًا مُكَلَّفًا يُوجِبُ التَّرَاخِيَ إلَى حِينِ إيجَادِهِ فَاعْتَبَرْنَا الْمَعْنَيَيْنِ وَأَثْبَتْنَا بِالأَمْرِ آكَدُ مَا يَكُونُ مِنْ وُجُوهِ الطَّلَبِ, وَهُوَ الْوُجُوبُ خَلَفًا عَنْ الْوُجُودِ وَقُلْنَا بِتَرَاخِي حَقِيقَةِ الْوُجُودِ إلَى اخْتِيَارِهِ وَقَالَ أَبُو الْيُسْرِ: الائْتِمَارُ مِنْ حُكْمِ الأَمْرِ كَمَا أَنَّ الانْكِسَارَ مِنْ حُكْمِ الْكَسْرِ إلا أَنَّ حُصُولَهُ بِفِعْلٍ مُخْتَارٍ فَيَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ حَتَّى يَحْصُلَ الائْتِمَارُ فَإِنَّ الائْتِمَارَ لا يَحْصُلُ بِدُونِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الأَمْرِ أَنَّ الْمَأْمُورَ إذَا

لَمْ يَكُنْ ذَا اخْتِيَارٍ فِي الائْتِمَارِ يَحْصُلُ الائْتِمَارُ عَقِيبَ الأَمْرِ بِلا وَاسِطَةٍ كَالانْكِسَارِ عَقِيبَ الْكَسْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمِ مُوسَى

{كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} وَقَدْ حَصَلَ الائْتِمَارُ عَقِيبَ الأَمْرِ وَقَدْ أَنْبَأَنَا عَنْ الائْتِمَارِ عَقِيبَ الأَمْرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ {: كُنْ فَيَكُونُ} وَجَعَلَ الْقِيَامَ مُوجِبَ الأَمْرِ فِيمَا لا اخْتِيَارَ لَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ} فَعَرَفْنَا أَنَّ الائْتِمَارَ مُوجِبُ الأَمْرِ كَمَا أَنَّ الانْكِسَارَ مُوجِبُ الْكَسْرِ قَوْلُهُ (وَلِلْمَأْمُورِ ضَرْبٌ مِنْ الاخْتِيَارِ) إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ; لأَنَّ الاخْتِيَارَ الْمُطْلَقَ الْكَامِلَ لِلَّهِ تَعَالَى وَاخْتِيَارُ الْعَبْدِ تَابِعٌ لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى {: وَمَا تَشَاءُونَ إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي بَيَانِ الاعْتِقَادِ بِالْفَارِسِيَّةِ آن مُخْتَارِي كه جُمْلَه مُخْتَارَانِ بِاخْتِيَارِ خَوْد جزان نكند كه أَوْ خواهد وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ. وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا يَعْنِي لَمَّا لَمْ يَسَعْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْتَارَ خِلافَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ كَانَ مُضْطَرًّا فِي ذَلِكَ الاخْتِيَارِ كَالْمُكْرَهِ عَلَى الْمَشْيِ إلَى الْمَقْتَلِ فَإِنَّهُ مُخْتَارٌ فِي رَفْعِ الأَقْدَامِ حَقِيقَةً,.وَفِي حَمْلِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَفْيُ مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ جَمِيعًا فَإِنَّ الْفِرْقَةَ الأُولَى نَفَتْ اخْتِيَارَ الْعَبْدِ أَصْلا وَالْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ أَثْبَتُوهُ مُطْلَقًا

حَتَّى كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْتَارَ خِلافَ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عِنْدَهُمْ فَأَثْبَتَ الشَّيْخُ أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ كَمَا هُوَ دَأْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْدَ مُضْطَرٌّ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ كَمَا هُوَ مُضْطَرٌّ فِي كَوْنِهِ عَاقِلا وَجَاهِلا وَأَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَطَوِيلا وَقَصِيرًا ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَلا نَفْيُهَا كَمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِثْبَاتُ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَلا نَفْيُهَا, وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَّعَاهُ وَإِلَى الْفَرَاغِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَرَعَ فِي الْجَوَابِ عَنْ شُبْهَةِ الْوَاقِفِيَّةِ, فَقَالَ وَلَوْ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي حُكْمِ الأَمْرِ لَوَجَبَ فِي حُكْمِ النَّهْيِ لِوُجُودِ الدَّاعِي إِلَيْهِ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ, وَهُوَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ, مِثْلَ التَّحْرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{لا تَأْكُلُوا الرِّبَا} وَالْكَرَاهَةُ كَالنَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ وَعَنْ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ, وَالتَّنْزِيهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} وَالتَّحْقِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {. وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْك} وَبَيَانُ الْعَاقِبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لا تَعْتَذِرُوا} وَالإِرْشَادُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} وَالشَّفَقَةُ كَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَّ وَالْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا وَهُوَ بَاطِلٌ ; لأَنَّهُمَا ضِدَّانِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللِّسَانِ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الأَثَرُ الثَّابِتُ بِالضِّدَّيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا قَوْلُهُ (يَبْطُلُ الْحَقَائِقُ كُلُّهَا) ; لأَنَّهُ مَا مِنْ كَلامٍ إلا وَفِيهِ احْتِمَالٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ مِنْ نَسْخٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ مَجَازٍ فَلَوْ أَوْجَبَ مُجَرَّدَ الاحْتِمَالِ التَّوَقُّفَ لَتَعَطَّلَتْ النُّصُوصُ وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَوْلُهُ (أَلا تَرَى أَنَّا لَمْ نَدَّعِ أَنَّهُ مُحْكَمٌ) أَيْ نَحْنُ مَا أَنْكَرْنَا احْتِمَالَ صِيغَةِ الأَمْرِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ الْوُجُوبِ حَيْثُ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ مُحْكَمٌ وَلَكِنَّا أَنْكَرْنَا ثُبُوتَ الْمُحْتَمَلِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْخُصُوصِ

الأمر إذا أريد به الإباحة أو الندب

وَإِذَا أُرِيدَ بِالأَمْرِ الإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: وَالْجَصَّاصُ: بَلْ هُوَ مَجَازٌ ; لأَنَّ اسْمَ الْحَقِيقَةِ لا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَلَمَّا جَازَ أَنْ يُقَالَ إِنِّي غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالنَّفْلِ دَلَّ أَنَّهُ مَجَازٌ لأَنَّهُ جَازَ أَصْلَهُ وَتَعَدَّاهُ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الآخَرِ أَنَّ مَعْنَى الإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ مِنْ الْوُجُوبِ بَعْضُهُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قَاصِرٌ لا مُغَايِرٌ ; لأَنَّ الْوُجُوبَ يَنْتَظِمُهُ وَهَذَا أَصَحُّ

قَوْلُهُ (وَإِذَا أُرِيدَ بِالأَمْرِ الإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ) إلَى قَوْلِهِ, وَهَذَا أَصَحُّ, جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ الإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَبَيْنَ الْخِلَافِ فِيهِمَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ نُبَيِّنُ كُلَّ فَصْلٍ عَلَى حِدَةٍ فَنَقُولُ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فِي أَنَّهُ إذَا أُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِ أَوْ مَجَازًا فَذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ, وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ وَشَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ وَصَدْرِ الإِسْلامِ أَبِي الْيُسْرِ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ., قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إنَّ الأَمْرَ إذَا أُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ فَهُوَ مَجَازٌ فِيهِ, وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّيْخُ, وَشُبْهَتُهُمْ أَنَّ الْمَنْدُوبَ بَعْضُ الْوَاجِبِ ; لأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَالنَّدْبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ, فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِ كَمَا لَوْ أُرِيدَ مِنْ الْعَامِ بَعْضُهُ يَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ وَكَمَا لَوْ أَطْلَقَ لَفْظَ الإِنْسَانِ

عَلَى الأَعْمَى وَالأَشَلِّ وَمَقْطُوعِ الرِّجْلِ يَكُونُ حَقِيقَةً ; وَإِنْ فَاتَ بَعْضُهُ, وَكَيْفَ لا وَمِنْ شَرْطِ الْمَجَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ مُغَايِرًا لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ; لأَنَّهُ جُزْؤُهُ إلا أَنَّهُ قَاصِرٌ فَكَيْفَ يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مَجَازًا ; وَلأَنَّ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الْمَجَازِ انْتِفَاءُ الْحَقِيقَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ الْحَقِيقَةِ لا يَتَحَقَّقُ الشَّرْطُ فَلا يَتَحَقَّقُ الْمَجَازُ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الأَمْرَ حَقِيقَةٌ فِي الإِيجَابِ, فَإِذَا اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ يَكُونُ مَجَازًا كَمَا لَوْ اُسْتُعْمِلَ فِي التَّهْدِيدِ, وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّدْبَ غَيْرُ الإِيجَابِ أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الإِيجَابِ اسْتِحْقَاقُ الْعُقُوبَةِ عَلَى التَّرْكِ وَمِنْ لَوَازِمِ النَّدْبِ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهَا عَلَى التَّرْكِ وَبِاشْتِرَاكِهِمَا فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ لا يَنْتَفِي هَذِهِ الْغَيْرِيَّةُ فَثَبَتَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ مَا أُمِرْت بِصَلاةِ الضُّحَى وَلا بِصَوْمِ أَيَّامِ الْحَيْضِ يَصِحُّ وَلا يَكْذِبُ بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ مَا أُمِرْت بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلا بِصِيَامِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ بَلْ يَكْفُرُ وَصِحَّةُ التَّكْذِيبِ وَالنَّفْيِ مِنْ خَوَاصِّ الْمَجَازِ, وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَامِّ إذَا أُرِيدَ بِهِ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ ; لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِشُمُولِ جَمْعٍ مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ لا لاسْتِغْرَاقِهَا عِنْدَنَا وَالشُّمُولُ مَوْجُودٌ فِي الْبَعْضِ وَالْكُلِّ حَتَّى إنَّ مَنْ شَرَطَ الاسْتِغْرَاقَ فِيهِ يَقُولُ إنَّهُ مَجَازٌ فِي الْبَعْضِ أَيْضًا.,

---

وَكَذَا لَفْظُ الإِنْسَانِ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ مَعْنَى الإِنْسَانِيَّةِ وَبِالْعَمَى وَالشَّلَلِ لا يُنْتَقَضُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِخِلافِ الأَمْرِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلطَّلَبِ الْمَانِعِ مِنْ النَّقِيضِ وَالنَّدْبُ مُغَايِرٌ لَهُ لا مَحَالَةَ, وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَجَازِ انْتِفَاءُ الْحَقِيقَةِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ الشَّرْطُ انْتِفَاءُ الْكُلِّيَّةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ

مِنْهَا كَمَا يَحْصُلُ بِانْتِفَاءِ كُلِّهَا, يُوَضِّحُهُ أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إطْلاقَ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ مِنْ جِهَاتِ الْمَجَازِ وَلَوْ كَانَ الانْتِفَاءُ بِالْكُلِّيَّةِ شَرْطًا لَمَا صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ. وَأَمَّا إذَا أُرِيدَ بِهِ الإِبَاحَةُ فَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي أُصُولِهِ أَنَّ الْمُبَاحَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُمَّةِ سِوَى طَائِفَةٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ خَارِجٌ عَنْ الإِجْمَاعِ وَذَكَرَ أَبُو الْيُسْرِ وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ أَنَّهُ إذَا أُرِيدَ بِهِ الإِبَاحَةُ فَهُوَ مَجَازٌ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ ; لأَنَّ الأَمْرَ طَلَبُ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَيْسَ فِي الإِبَاحَةِ طَلَبٌ بَلْ مَعْنَاهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إنْ شَاءَ فَعَلَ ; وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَلَمْ يَكُنْ أَمْرًا بَلْ كَانَ إرْشَادًا فَكَانَ مَجَازًا فِيهِ بِالإِجْمَاعِ بِخِلافِ مَا إذَا أُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ فَإِنَّ فِيهِ طَلَبَ تَحْصِيلِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ, وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الإِبَاحَةِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لا يَصِحُّ إلا بِأَنْ يُجْعَلَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الإِيجَابِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ أَوْ بِالْمَعْنَوِيِّ, وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَوْضُوعًا لِلإِذْنِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلاثَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الشِّيعَةِ., وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ مَعَ كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ لا يُمْكِنُ إلا بِأَنْ يُجْعَلَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ أَوْ الْمَعْنَوِيِّ بِأَنْ يُجْعَلَ مَوْضُوعًا لِمُطْلَقِ

الطَّلَبِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ وَمَذْهَبُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ خَاصًّا فِي الْوُجُوبِ عَيْنًا فَلا يُمْكِنُهُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي غَيْرِهِ إلَيْهِ أُشِيرَ فِي الْمِيزَانِ, وَإِذَا حَقَّقْت مَا ذَكَرْنَا عَرَفْت أَنَّ الْخِلافَ فِيهِمَا لَيْسَ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ, وَعَرَفْت أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْعَامَّةِ بَلْ لِلإِجْمَاعِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْيُسْرِ وَوَجْهُهُ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ النَّدْبَ وَالإِبَاحَةَ لَيْسَا بِمُغَايِرَيْنِ لِلْوُجُوبِ ; لأَنَّ الْغَيْرَيْنِ مَوْجُودَانِ جَازَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الآخَرِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ وَالْوُجُوبُ لا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ فَلَمْ يَكُونَا مُغَايِرَيْنِ لِلْوُجُوبِ ; فَلِهَذَا كَانَ الأَمْرُ حَقِيقَةً فِيهِمَا وَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْ مَوْضُوعِهِ فَكَيْفَ يُسَمَّى مَجَازًا, وَلَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى النَّدْبِ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَمَعْنَى الإِبَاحَةِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَالْوُجُوبُ يُتَصَوَّرُ بِدُونِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ بَلْ لا يَنْبُتُ مَعَهُمَا كَمَا يُتَصَوَّرُ النَّدْبُ وَالإِبَاحَةُ بِدُونِ الْوُجُوبِ فَكَانَ مُغَايِرًا لَهُمَا أَلْبَتَّةَ فَيَكُونُ مَجَازًا فِيهِمَا, وَقَوْلُهُ زَعَمَ مَعْنَاهُ قَالَ لَكِنْ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ مَنْ قَالَ كَلامًا, وَكَانَ عِنْدَهُمْ كَاذِبًا فِيهِ قَالُوا زَعَمَ فُلانٌ وَإِذَا

كَانَ صَادِقًا عِنْدَهُمْ قَالُوا قَالَ فُلانٌ وَمِنْهُ قِيلَ زَعَمَ كُنْيَةُ الْكَذِبِ, وَفِي التَّحْقِيقِ الزَّعْمُ ادِّعَاءُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَلا عِلْمَ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى

{زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [, بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا]

الأمر بعد الحظر

وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الأَصْلِ أَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لا يَتَعَلَّقُ بِالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ لا مَحَلَّةٌ بَلْ هُوَ لِلإِيجَابِ عِنْدَنَا إلا بِدَلِيلٍ اسْتِدْلالا بِأَصْلِهِ وَصِيغَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} لَكِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ} ارْتَدَّهَا لا بِصِيغَتِهِ ابْنُ سِيرِينَ نُسْخَةٌ وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ الاخْتِلافُ فِي الْمُوجِبِ

قَوْلُهُ (وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الأَصْلِ) أَيْ بِالأَمْرِ إذْ هُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ, وَاعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الأَمْرِ الْمُطْلَقِ قَبْلَ الْحَظْرِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ مُوجِبَهُ التَّوَقُّفُ أَوْ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ قَبْلَ الْحَظْرِ فَكَذَلِكَ يَقُولُ بَعْدَهُ, وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ مُوجِبَهُ الْوُجُوبُ قَبْلَ الْحَظْرِ فَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّ مُوجِبَهُ الْوُجُوبُ بَعْدَ الْحَظْرِ أَيْضًا, وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلَى أَنَّ مُوجِبَهُ قَبْلَ الْحَظْرِ الْوُجُوبُ وَبَعْدَهُ الإِبَاحَةُ وَعَلَيْهِ دَلَّ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ, هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ, وَرَأَيْت فِي نُسْخَةٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْفِعْلَ إنْ كَانَ مُبَاحًا فِي أَصْلِهِ ثُمَّ وَرَدَ حَظْرٌ مُعَلَّقٌ بِغَايَةٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ لِعِلَّةٍ عَرَضَتْ فَالأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ زَوَالِ مَا عَلَّقَ الْحَظْرَ بِهِ يُفِيدُ الإِبَاحَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {, وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ; لأَنَّ الصَّيْدَ كَانَ حَلالا عَلَى الإِطْلاقِ ثُمَّ حَرُمَ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ فَكَانَ قَوْله تَعَالَى {فَاصْطَادُوا} إعْلامًا بِأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ قَدْ ارْتَفَعَ وَعَادَ الأَمْرُ إلَى أَصْلِهِ ; وَإِنْ كَانَ الْحَظْرُ وَارِدًا ابْتِدَاءً غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ وَلا مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ وَلا غَايَةٍ فَالأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ هُوَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ., وَذَكَرَ فِي الْمُعْتَمَدِ الأَمْرُ إذَا وَرَدَ بَعْدَ حَظْرٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ أَفَادَ مَا

يُفِيدُ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَظْرٌ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إنَّهُ يُفِيدُ بَعْدَ الْحَظْرِ الشَّرْعِيِّ الإِبَاحَةَ وَهَذَا الْكَلامُ يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ لا خِلافَ فِي الْحَظْرِ الْعَقْلِيِّ أَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلإِبَاحَةِ مِثْلُ الأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَالذَّبْحِ, احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الإِبَاحَةَ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الأَمْرِ لِلإِبَاحَةِ فِي أَغْلَبِ الاسْتِعْمَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا} {, فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: [كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَم وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ أَلا فَانْتَبِذُوا] وَكَقَوْلِ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ اُدْخُلْ الدَّارَ بَعْدَمَا قَالَ لَهُ لا تَدْخُلْ الدَّارَ, فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الإِبَاحَةُ دُونَ الْوُجُوبِ, وَهَذَا ; لأَنَّ الْحَظْرَ الْمُتَقَدِّمَ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ رَفْعُ الْحَظْرِ لا الإِيجَابُ كَمَا أَنَّ عَجْزَ الْمَأْمُورِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ ظُهُورُ عَجْزِهِ لا وُجُودُ الْفِعْلِ فَصَارَ كَأَنَّ الآمِرَ قَالَ قَدْ كُنْت مَنَعْتُك عَنْ كَذَا فَرَفَعْت ذَلِكَ الْمَنْعَ وَأَذِنْت لَك فِيهِ, وَاحْتَجَّ الْعَامَّةُ بِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْوُجُوبِ قَائِمٌ, وَهُوَ الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ إذْ الْوُجُوبُ هُوَ الأَصْلُ فِيهَا وَالْعَارِضُ الْمَوْجُودُ لا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِذَلِكَ ; لأَنَّهُ كَمَا جَازَ الانْتِقَالُ مِنْ الْمَنْعِ إلَى الإِذْنِ جَازَ الانْتِقَالُ مِنْهُ إلَى الإِيجَابِ وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ, كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْوُجُوبِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {, فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وَقَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا} وَكَالأَمْرِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ بَعْدَ زَوَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. وَكَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ بَعْدَ زَوَالِ السُّكْرِ, وَكَالأَمْرِ بِالْقَتْلِ فِي شَخْصٍ حَرَامِ الْقَتْلِ بِالإِسْلامِ أَوْ الذِّمَّةِ بِارْتِكَابِ أَسْبَابٍ مُوجِبَةٍ لِلْقَتْلِ مِنْ الْحِرَابِ

وَالرِّدَّةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ, وَكَالأَمْرِ بِالْحُدُودِ بِسَبَبِ الْجِنَايَاتِ بَعْدَمَا كَانَ ذَلِكَ مَحْظُورًا, وَكَقَوْلِ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ اسْقِنِي بَعْدَمَا قَالَ لَهُ لا تَسْقِنِي فَهَذَا كُلُّهُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ ; وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَظْرِ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَظْرَ الْمُتَقَدِّمَ لا يَصْلُحُ قَرِينَةً لِصَرْفِ الصِّيغَةِ عَنْ الْوُجُوبِ إلَى الإِبَاحَةِ كَمَا أَنَّ الإِيجَابَ الْمُتَقَدِّمَ لا يَصْلُحُ قَرِينَةً لِصَرْفِ النَّهْيِ الْوَارِدِ بَعْدَهُ عَنْ التَّحْرِيمِ إلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ التَّنْزِيهِ بِالاتِّفَاقِ ; وَإِنَّمَا فُهِمَ الإِبَاحَةُ فِيمَا ذَكَرُوا مِنْ النَّظَائِرِ بِقَرَائِنَ غَيْرِ الْحَظْرِ الْمُتَقَدِّمِ, فَإِنَّهُ لَوْلا الْحَظْرُ الْمُتَقَدِّمُ لَفُهِمَ مِنْهَا الإِبَاحَةُ أَيْضًا, وَهِيَ أَنَّ الاصْطِيَادَ وَأَخَوَاتِهَا شُرِعَتْ حَقًّا لِلْعَبْدِ, فَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَصَارَتْ حَقًّا عَلَيْهِ فَيَعُودُ الأَمْرُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ ; وَلِهَذَا لَمْ يُحْمَلْ الأَمْرُ بِالْكِتَابَةِ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ وَلا الأَمْرُ بِالإِشْهَادِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ عَلَى الإِيجَابِ ; وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَظْرٌ لِئَلا يَصِيرَ حَقًّا عَلَيْنَا بَعْدَمَا شُرِعَ حَقًّا لَنَا. قَوْلُهُ (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ) إنَّمَا جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ ; وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْقَوْلُ بِالنَّدْبِ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ ; وَإِنَّمَا الْمَذْكُورُ فِيهَا الإِبَاحَةُ فَقَطْ ; لأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى

{, فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} إنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ حَتَّى قِيلَ يُسْتَحَبُّ الْقُعُودُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِنَدْبِ اللَّهِ تَعَالَى إلَى ذَلِكَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إذَا انْصَرَفْت مِنْ الْجُمُعَةِ فَسَاوِمْ بِشَيْءٍ. ; وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ, وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ لِي حَاجَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَقْضِيهَا بَعْدَ الانْصِرَافِ كَذَا فِي التَّيْسِيرِ, وَذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْكَسْبِ أَنَّهُ أَمْرُ إيجَابٍ فَقَالَ أَصْلُ الْكَسْبِ فَرِيضَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا قُضِيَتْ

الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} يَعْنِي الْكَسْبَ وَالأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ, قَالَ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّفْسِيرِ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَالَ [طَلَبُ الْكَسْبِ بَعْدَ الصَّلاةِ هُوَ الْفَرِيضَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَتَلا قَوْله تَعَالَى {, فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ}] الآيَةُ وَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إنْ شِئْت فَاخْرُجْ ; وَإِنْ شِئْت فَصَلِّ إلَى الْعَصْرِ وَإِنْ شِئْت فَاقْعُدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ إبَاحَةٍ قَوْلُهُ (وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ الاخْتِلافُ فِي الْمُوجِبِ) أَيْ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْخَاصِّ الاخْتِلافُ فِي مُوجِبِ الأَمْرِ فِي مَعْنَى التَّكْرَارِ قَدْ يَثْبُتُ بِمَا ذُكِرَ فِي الْبَابَيْنِ أَنَّ الصِّيغَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْوُجُوبِ, وَأَنَّ الْوُجُوبَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَلا يَثْبُتُ بِغَيْرِهَا فَبَعْدَ ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ الْوُجُوبَ الْمُخْتَصَّ

بِالصِّيغَةِ يُوجِبُ الْعُمُومَ وَالتَّكْرَارَ أَمْ يُوجِبُ فِعْلا وَاحِدًا خَاصًّا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَهَذَا الْبَابُ لِبَيَانِهِ

باب موجب الأمر في معنى العموم والتكرار
(بَابُ مُوجِبِ الأَمْرِ): فِي مَعْنَى الْعُمُومِ وَالتَّكْرَارِ قَالَ بَعْضُهُمْ: صِيغَةُ الأَمْرِ تُوجِبُ الْعُمُومَ وَالتَّكْرَارَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا بَلْ تَحْتَمِلُهُ, وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: لا تُوجِبُهُ وَلا تَحْتَمِلُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصًا بِوَصْفٍ وَقَالَ عَامَّةُ: مَشَايِخِنَا لا تُوجِبُهُ وَلا تَحْتَمِلُهُ بِكُلِّ حَالٍ غَيْرَ أَنَّ الأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ وَيَحْتَمِلُهُ كُلَّهُ بِدَلِيلِهِ مِثَالُ هَذَا الأَصْلِ رَجُلٌ قَالَ لامْرَأَتِهِ طَلِّقِي نَفْسَك أَوْ قَالَ ذَلِكَ لأَجْنَبِيٍّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ عَلَى الثَّلاثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحْتَمِلُ الثَّلاثَ وَالْمَثْنَى وَعِنْدَنَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ إلا أَنْ يَنْوِيَ الْكُلَّ وَجْهُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ أَنَّ لَفْظَ الأَمْرِ مُخْتَصَرٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِجِنْسِ الْفِعْلِ وَالْمُخْتَصَرُ مِنْ الْكَلامِ وَالْمُطَوَّلُ سَوَاءٌ وَاسْمُ الْفِعْلِ اسْمٌ عَامٌّ لِجِنْسِهِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ كَسَائِرِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَوَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ هُوَ مَا ذَكَرْنَا غَيْرَ أَنَّ الْمَصْدَرَ اسْمٌ نَكِرَةٌ فِي مَوْضِعِ الإِثْبَاتِ فَأَوْجَبَ الْخُصُوصَ عَلَى احْتِمَالِ الْعُمُومِ أَلا تَرَى أَنَّ نِيَّةَ الثَّلاثِ صَحِيحَةٌ, وَهُوَ عَدَدٌ لا مَحَالَةَ, فَكَذَلِكَ الْمُثَنَّى أَلا تَرَى إلَى قَوْلِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فِي السُّؤَالِ عَنْ

الْحَجِّ أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلأَبَدِ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ الاسْتِدْلال بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَ قَوْله تَعَالَى {أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} أَوْ احْتَجَّ مَنْ ادَّعَى التَّكْرَارَ بِحَدِيثِ [الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ حِينَ قَالَ فِي الْحَجِّ أَلِعَامِنَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ بَلْ لِلأَبَدِ] فَلَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ اللَّفْظُ لَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَلَنَا أَنَّ لَفْظَ الأَمْرِ صِيغَةٌ أُخْتُصِرَتْ لِمَعْنَاهَا مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ لَكِنَّ لَفْظَ الْفِعْلِ فَرْدٌ, وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمَصَادِرِ مِثْلَ قَوْلِ الرَّجُلِ طَلِّقِي أَيْ أَوْقِعِي طَلاقًا أَوْ افْعَلِي تَطْلِيقًا أَوْ التَّطْلِيقَ وَهُمَا اسْمَانِ فَرْدَانِ لَيْسَا بِصِيغَتَيْ جَمْعٍ وَلا عَدَدٍ وَبَيْنَ الْفَرْدِ وَالْعَدَدِ تَنَافٍ وَكَمَا لا

يَحْتَمِلُ الْعَدَدُ مَعْنَى الْفَرْدِ لَمْ يَحْتَمِلْ الْفَرْدُ مَعْنَى الْعَدَدِ أَيْضًا, وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِسَائِرِ الأَفْعَالِ كَقَوْلِك اضْرِبْ أَيْ اكْتَسِبْ ضَرْبًا أَوْ الضَّرْبَ, وَهُوَ فَرْدٌ بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ فَلا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ إلا أَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ لَهُ كُلٌّ وَبَعْضٌ فَالْبَعْضُ مِنْهُ الَّذِي هُوَ أَقَلُّهُ فَرْدٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَأَمَّا الطَّلْقَاتُ الثَّلاثُ فَلَيْسَتْ بِفَرْدٍ حَقِيقَةً بَلْ هِيَ أَجْزَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ, وَلَكِنَّهَا فَرْدٌ حُكْمًا ; لأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ فَصَارَتْ مِنْ طَرِيقِ الْجِنْسِ وَاحِدٌ أَلا تَرَى أَنَّك إذَا عَدَدْت الأَجْنَاسَ كَانَ هَذَا بِأَجْزَائِهِ وَاحِدًا. فَكَانَ وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ هُوَ جِنْسٌ, وَلَهُ

(2/78)

أَبْعَاضٌ كَالإِنْسَانِ فَرْدٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ آدَمِيٌّ, وَلَكِنَّهُ ذُو أَجْزَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَصَارَ هَذَا الاسْمُ الْفَرْدُ وَاقِعًا عَلَى الْكُلِّ بِصِفَةِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَكِنَّ الأَقَلَّ فَرْدٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَكَانَ أَوْلَى بِالاسْمِ الْفَرْدِ عِنْدَ إطْلاقِهِ وَالآخَرُ مُحْتَمَلا فَأَمَّا بَيْنَ الأَقَلِّ وَالْكُلِّ فَعَدَدٌ مَحْضٌ لَيْسَ بِفَرْدٍ حَقِيقَةً وَلا حُكْمًا وَلا صُورَةً وَلا مَعْنًى فَلَمْ يَحْتَمِلْهُ الْفَرْدُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ إذَا كَانَتْ فَرْدًا صِيغَةً أَوْ دَلالَةً أَمَّا الْفَرْدُ صِيغَةً فَمِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ وَاَللَّهِ لا أَشْرَبُ مَاءً أَوْ الْمَاءَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الأَقَلِّ وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ فَأَمَّا قَدْرًا مِنْ الأَقْدَارِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ فَلا. فَكَذَلِكَ لا آكُلُ طَعَامًا أَوْ مَا يُشْبِهُهُ وَأَمَّا الْفَرْدُ دَلالَةً فَمِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ وَاَللَّهِ لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَلا أَشْتَرِي الْعَبِيدَ وَلا أُكَلِّمُ بَنِي آدَمَ وَلا أَشْتَرِي الثِّيَابَ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الأَقَلِّ وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ ; لأَنَّ هَذَا جَمْعٌ صَارَ مَجَازًا عَنْ اسْمِ الْجِنْسِ ; لأَنَّا إذَا أَبْقَيْنَاهُ جَمْعًا لُغَا حَرْفُ الْعَهْدِ أَصْلا وَإِذَا جَعَلْنَاهُ جِنْسًا بَقِيَ اللامُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَبَقِيَ مَعْنَى الْجَمْعِ مِنْ وَجْهٍ فِي الْجِنْسِ فَكَانَ الْجِنْسُ أَوْلَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(2/79)

{لا يَحِلُّ لَك النِّسَاءُ} وَذَلِكَ لا يَخْتَصُّ بِالْجَمْعِ فَصَارَ هَذَا وَسَائِرُ أَسْمَاءِ الْجِنْسِ سَوَاءً وَإِنَّمَا أُشْكِلَ عَلَى الأَقْرَعِ لأَنَّهُ اعْتَبَرَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ فَاعِلٍ دَلَّ عَلَى الْمَصْدَرِ لُغَةً مِثْلُ قَوْله تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} لَمْ يَحْتَمِلْ الْعَدَدَ حَتَّى قُلْنَا لا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ بِالآيَةِ إلا الأَيْمَانُ ; لأَنَّ كُلَّ السَّرِقَاتِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالإِجْمَاعِ فَصَارَ الْوَاحِدُ مُرَادًا وَبِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ لا يُقْطَعُ إلا وَاحِدٌ وَمُوجِبُ الأَمْرِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ وَكُلُّ نَوْعٍ يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ وَهَذَا تَنْوِيعٌ فِي صِفَةِ الْحُكْمِ.

(2/80)

(بَابُ مُوجِبِ الأَمْرِ) فِي مَعْنَى الْعُمُومِ وَالتَّكْرَارِ قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالتَّكْرَارِ أَنَّ الْعُمُومَ هُوَ أَنْ يُوجِبَ اللَّفْظُ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ الأَفْعَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً ; لأَنَّ الْعُمُومَ هُوَ الشُّمُولُ وَأَدْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الأَفْعَالُ ثَلاثَةً وَالتَّكْرَارُ أَنْ يُوجِبَ فِعْلا

ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ آخَرَ فَصَاعِدًا وَأَدْنَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي فِعْلَيْنِ, وَبَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ: " طَلَّقَ " الْعُمُومُ فِيهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جُمْلَةً وَالتَّكْرَارُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ.. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا الدَّوَامُ وَأَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ هَهُنَا ; لأَنَّ الْعُمُومَ لا يُتَصَوَّرُ فِي الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ إلا بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ ; وَلِهَذَا لَمْ يُوجَدْ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ إلا لَفْظَةُ الدَّوَامِ أَوْ التَّكْرَارِ, ذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ التَّكْرَارِ هَهُنَا لا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ ; لأَنَّهُ عَوْدٌ عَنْ الْفِعْلِ الأَوَّلِ, وَهُوَ لا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ ; وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ تَجَدُّدُ أَمْثَالِهِ عَلَى التَّرَادُفِ وَهُوَ مَعْنَى الدَّوَامِ فِي الأَفْعَالِ, وَفِي الْقَوَاطِعِ التَّكْرَارُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلا وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يَعُودُ إلَيْهِ, وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ فِي الأَمْرِ الْمُطْلَقِ اخْتَلَفُوا فِي إفَادَتِهِ التَّكْرَارَ, فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ يُوجِبُ التَّكْرَارَ الْمُسْتَوْعِبَ لِجَمِيعِ الْعُمْرِ إلا إذَا قَامَ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْهُ وَيُحْكَى هَذَا عَنْ الْمُزَنِيّ, وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي إسْحَاقَ الإِسْفِرَايِينِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ

(2/81)

الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ, وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إنَّهُ لا يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُهُ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ, وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُوجِبِ وَالْمُحْتَمَلِ أَنَّ الْمُوجِبَ يَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَالْمُحْتَمَلَ لا يَثْبُتُ بِدُونِهَا وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الأَمْرُ الْمُطْلَقُ لا يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَلا يَحْتَمِلُهُ لَكِنَّ الْمُعَلَّقَ بِشَرْطٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

(2/82)

{; وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} أَوْ الْمُقَيَّدَ بِوَصْفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا} يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ, وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ قَالَ إنَّهُ لا يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُهُ وَهَذَا الْقَوْلُ يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِهِمْ ; لأَنَّ الأَمْرَ لَمَّا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ عِنْدَهُمْ كَانَ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ أَوْ الْوَصْفِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ الْمُحْتَمَلِ, فَأَمَّا مَنْ قَالَ إنَّهُ لا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ فِي ذَاتِهِ فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ; لأَنَّهُ لا أَثَرَ لِلتَّعْلِيقِ وَالتَّقْيِيدِ فِي إثْبَاتِ مَا لا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ لَفْظَ وَلا يَحْتَمِلُهُ ; وَإِنَّمَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمُطْلَقُ لا يَقْتَضِي تَكْرَارًا وَلَكِنَّ الْمُعَلَّقَ بِشَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ.. وَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَكَذَا قِيلَ وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ لا يَكُونُ مُحْتَمِلا لِلتَّكْرَارِ وَالْمُقَيَّدُ بِالشَّرْطِ يَحْتَمِلُهُ أَوْ يُوجِبُهُ ; لأَنَّ الْمُقَيَّدَ عَيْنُ الْمُطْلَقِ فَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ الْمُطْلَقِ التَّكْرَارَ عَدَمُ احْتِمَالِ الْمُقَيَّدِ إيَّاهُ وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَلا يَحْتَمِلُهُ سَوَاءٌ كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصًا بِوَصْفٍ إلا أَنَّ الأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ

(2/83)

جِنْسِهِ, وَهُوَ أَدْنَى مَا يُعَدُّ بِهِ مُمْتَثِلا وَيَحْتَمِلُ كُلُّ الْجِنْسِ بِدَلِيلِهِ, وَهُوَ النِّيَّةُ, وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ, قَالَ أَبُو الْيُسْرِ الأَمْرُ بِالْفِعْلِ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلا يَحْتَمِلُهُ مُعَلَّقًا كَانَ أَوْ مُطْلَقًا, وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ, وَحَاصِلُ هَذَا

الْقَوْلِ أَنَّ الْعُمُومَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلأَمْرِ وَلا بِمُحْتَمِلٍ لَهُ وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ فِي ضِمْنِ مُوجِبِهِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ (أَوْ قَالَ ذَلِكَ لأَجْنَبِيٍّ) أَيْ قَالَ لأَجْنَبِيٍّ طَلِّقْ امْرَأَتِي ; وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ ; وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَمْلِيكًا وَتَفْوِيضًا حَتَّى اقْتَصَرَ عَلَى الْمَجْلِسِ وَامْتَنَعَ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَالثَّانِي تَوْكِيلٌ مَحْضٌ حَتَّى لا يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَجْلِسِ وَيَمْلِكَ الرُّجُوعَ وَيَمْلِكَ الرُّجُوعَ عَنْهُ قَوْلُهُ (وَاقِعٌ عَلَى الثَّلاثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ) وَهُمُ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ ; لأَنَّ الأَمْرَ بِالْفِعْلِ يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَالْعُمُومَ عِنْدَهُمْ فَتَمْلِكُ هِيَ أَوْ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ وَثَلاثًا جُمْلَةً أَوْ عَلَى التَّفَارِيقِ كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الْيُسْرِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ الزَّوْجُ شَيْئًا أَوْ نَوَى ثَلاثًا فَأَمَّا إِذَا نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا نَوَى عِنْدَهُمْ ; لأَنَّهُ وَإِنْ أَوْجَبَ التَّكْرَارَ عِنْدَهُمْ إِلا أَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ وَالنِّيَّةُ دَلِيلٌ, وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ, وَمَنْ وَافَقَهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ ; وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى, وَعِنْدَنَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ نَوَى ثَلاثًا فَعَلَى مَا نَوَى ; فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثًا وَقَعْنَ جَمِيعًا ; وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً فِي الْمَجْلِسِ, وَكَذَا الْوَكِيلُ إِذَا طَلَّقَهَا

وَاحِدَةً لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَنْعَزِلْ إِلَيْهِ أُشِيرَ فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (لَفْظُ الآمِرِ مُخْتَصَرٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ) الْبَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَبِ, وَاللامُ فِي الْمَصْدَرِ بَدَلُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ, وَهُوَ الآمِرُ أَوْ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَيْهِ, وَالَّذِي صِفَةُ الْمَصْدَرِ أَيْ لَفْظُ الأَمْرِ مُخْتَصَرٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِمَصْدَرِ ذَلِكَ الأَمْرِ ; فَإِنَّ اضْرِبْ مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوْلِك أَطْلُبُ مِنْك الضَّرْبَ وَانْصُرْ مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوْلِك أَطْلُبُ مِنْك النَّصْرَ كَمَا أَنَّ ضَرْبَ مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوْلِهِ فِعْلُ الضَّرْبِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَالْمُخْتَصَرُ مِنْ الْكَلامِ وَالْمُطَوَّلُ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى سَوَاءٌ, فَإِنَّ قَوْلَك هَذَا جَوْهَرٌ مُضِيءٌ مُخْرِقٌ وَقَوْلُكَ هَذَا نَارٌ سَوَاءٌ وَقَوْلُك هَذَا شَرَابٌ مُسْكِرٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ الْعِنَبِ, وَقَدْ غَلَى وَاشْتَدَّ مَعَ قَوْلِك هَذَا خَمْرٌ سَوَاءٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: اضْرِبْ وَأَطْلُبُ مِنْك الضَّرْبَ سَوَاءٌ, وَاسْمُ الْفِعْلِ, وَهُوَ الْمَصْدَرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ اسْمٌ عَامٌّ لِجِنْسِ الْفِعْلِ أَيْ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ لِوُجُودِ حَرْفِ الاسْتِغْرَاقِ, وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ اسْمٌ عَامٌّ لِجِنْسِهِ أَيْ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِجِنْسِ الْفِعْلِ لا لِفِعْلٍ وَاحِدٍ وَالأَصْلُ فِي الْجِنْسِ الْعُمُومُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِعُمُومِهِ ; لأَنَّ الْقَوْلَ بِالْعُمُومِ

فِيمَا أَمْكَنَ الْقَوْلُ بِهِ وَاجِبٌ كَمَا فِي سَائِرِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ, وَاعْتَبَرُوا الأَمْرَ بِالنَّهْيِ فَقَالُوا النَّهْيُ فِي طَلَبِ الْكَفِّ عَنْ الْفِعْلِ مِثْلُ الأَمْرِ فِي طَلَبِ الْفِعْلِ وَأَنَّهُ

(2/86)

يُوجِبُ الدَّوَامَ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْفِعْلَ مَرَّةً ثُمَّ فَعَلَهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلنَّهْيِ, فَكَذَلِكَ الأَمْرُ يُوجِبُهُ حَتَّى لَوْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلأَمْرِ ; وَلأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى الْفِعْلُ مَرَّةً وَجَبَ أَنْ لا يَجُوزَ عَلَيْهِ النَّسْخُ. وَلا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ ; لأَنَّ النَّسْخَ يُؤَدِّي إلَى الْبَدَاءِ إذْ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ لا يَكُونُ حَسَنًا وَقَبِيحًا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَالاسْتِثْنَاءُ يُؤَدِّي إلَى اسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ مِنْ الْكُلِّ وَكِلاهُمَا فَاسِدٌ, وَاحْتَجَّ الْفَرِيقُ الثَّانِي بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الأَمْرَ مُخْتَصَرٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ فَيَقْتَضِي الْمَصْدَرَ غَيْرَ أَنَّ الثَّابِتَ بِهِ مَصْدَرٌ نَكِرَةٌ ; لأَنَّ ثُبُوتَهُ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ لِلْحَاجَةِ إلَى تَصْحِيحِ الْكَلامِ وَبِالْمُنْكَرِ يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ فَلا حَاجَةَ إلَى إثْبَاتِ الأَلِفِ وَاللامِ فِيهِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيغَةِ الأَمْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَلِفِ وَاللامِ وَالنَّكِرَةُ فِي الإثْبَاتِ تَخُصُّ وَلَكِنَّهَا تَقْبَلُ الْعُمُومَ بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا ; لأَنَّهَا اسْمُ جِنْسٍ, وَهُوَ يَقْبَلُ الْعُمُومَ أَلا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى

(2/87)

{لا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا} وَصَفَ الثُّبُورَ بِالْكَثْرَةِ وَلَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ اللَّفْظُ الْعُمُومَ لَمَا صَحَّ وَصْفُ الثُّبُورِ بِهَا, وَبِمَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ; لأَنَّ الْمَصْدَرَ فِي النَّهْيِ نَكِرَةٌ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَيَعُمُّ ضَرُورَةً لِمَا عُرِفَ فَأَمَّا هَهُنَا فَهِيَ فِي مَوْضِعِ الإثْبَاتِ فَتَخُصُّ إلا إذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى خِلافِهِ, فَأَمَّا صِحَّةُ النَّسْخِ وَالاسْتِثْنَاءِ ; فَلأَنَّ وُرُودَهُمَا عَلَيْهِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ كَمَا أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِك مَا رَأَيْت الْيَوْمَ إلا زَيْدًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إنْسَانٌ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ, وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ, [أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا, فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ] فَسُؤَالُهُ, وَهُوَ مِنْ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ [وَلَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ] دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ, وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَلا تَرَى إلَى قَوْلِ الأَقْرَعِ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ عَلَى احْتِمَالِ الْعُمُومِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْوَاوِ لَكَانَ أَحْسَنَ. وَتَمَسَّكَ الْفَرِيقُ الثَّالِثُ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى {أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ

(2/88)

الدُّلُوكِ لِتَقَيُّدِهِ بِهِ وقَوْله تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْجَنَابَةِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ وَالسُّنَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [, أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ] وَقَوْلُهُ [, فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ] إذْ مَعْنَاهُ أَدُّوا عَنْ خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ, وَبِأَنَّ الشَّرْطَ كَالْعِلَّةِ فَإِنَّهُ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ مِثْلُ مَا إذَا وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْمَعْلُولُ بَلْ أَقْوَى مِنْهَا الانْتِفَاءُ الْمَشْرُوطُ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ عِنْدَ الْبَعْضِ بِخِلَافِ الْعِلَّةِ ; لأَنَّ الْمَعْلُولَ لا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ بِالاتِّفَاقِ ثُمَّ لا خِلافَ أَنَّ الأَمْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْعِلَّةِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا, فَكَذَا الْمُتَعَلِّقُ بِالشَّرْطِ, وَاحْتَجَّ مَنْ ادَّعَى التَّكْرَارَ وَهُمْ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ لا كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَؤُلاءِ فَرِيقٌ آخَرُ غَيْرُ الأَوَّلِينَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْعُمُومِ بِحَدِيثِ الأَقْرَعِ, وَالاحْتِجَاجُ بِطَرِيقَيْنِ. أَحَدُهُمَا أَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ مُوجِبُهُ الْمَرَّةَ وَلَمْ يَقْتَضِ التَّكْرَارَ لُغَةً لَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ لِسُؤَالِهِ مَعْنَى كَمَا لَوْ قَالَ حُجُّوا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ عُلِمَ أَنَّ الْمَرَّةَ لَيْسَتْ بِمُقْتَضَاهُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَاهُ التَّكْرَارَ ضَرُورَةً اتِّفَاقُنَا عَلَى أَنَّ مُقْتَضَاهُ أَحَدُهُمَا, وَلا يُعَارَضُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِبُهُ التَّكْرَارَ لَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا كَمَا لَوْ قَالَ حُجُّوا كُلَّ عَامٍ ; لأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ أَنَّ مُوجِبَ الأَمْرِ التَّكْرَارُ

(2/89)

وَلَكِنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ أَنَّ الْحَرَجَ فِيهِ مَنْفِيٌّ, وَفِي حَمْلِهِ عَلَى مُوجِبِهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ; فَلِذَلِكَ سَأَلَ أَلا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا عَرَفَ وَجْهَ إشْكَالِهِ كَيْفَ أَشَارَ فِي قَوْلِهِ

[وَلَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ] , إلَى انْتِفَاءِ التَّكْرَارِ لِضَرُورَةِ لُزُومِ الْحَرَجِ, وَإِلا كَانَ مُوجِبُهُ التَّكْرَارَ, وَالثَّانِي مَا ذُكِرَ فِي التَّقْوِيمِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الأَمْرَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ الْوَجْهَيْنِ لَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ ; لأَنَّ مُوجِبَ اللَّفْظِ إذَا كَانَ وَاحِدًا لا يُشْتَبَهُ عَلَى السَّامِعِ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ, وَلَمَا احْتَمَلَهُمَا وَالتَّكْرَارُ مِنْ الْمَرَّةِ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ مِنْ الْخُصُوصِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ قَوْلُهُ. (وَلَنَا أَنَّ لَفْظَ الأَمْرِ أَيْ سَلَّمْنَا أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ اخْتَصَرَتْ لِمَعْنَاهَا مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ) وَلَكِنَّ لَفْظَ الْفِعْلِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الصِّيغَةُ فَرْدٌ سَوَاءٌ قَدَّرْته مُعَرَّفًا كَمَا قَالَ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ أَوْ مُنَكَّرًا كَمَا قَالَ الْفَرِيقُ الثَّانِي, وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَطْلِيقًا أَوْ التَّطْلِيقُ وَبَيْنَ الْفَرْدِ وَالْعَدَدِ تَنَافٍ ; لأَنَّ الْفَرْدَ مَا لا ثُلِّثَ فِيهِ وَالْعَدَدُ مَا تَرَكَّبَ مِنْ الأَفْرَادِ وَالتَّرَكُّبُ وَعَدَمُهُ مُتَنَافِيَانِ فَكَمَا لا يَحْتَمِلُ الْعَدَدُ مَعْنَى الْفَرْدِ مَعَ أَنَّ الْفَرْدَ مَوْجُودٌ فِي الْعَدَدِ, فَكَذَلِكَ لا يَحْتَمِلُ الْفَرْدُ مَعْنَى الْعَدَدِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِيهِ

(2/90)

أَصْلا فَثَبَتَ أَنَّهُ لا دَلالَةَ لِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى عَدَدٍ مِنْ الأَفْعَالِ كَالضَّرْبِ لا يَدُلُّ عَلَى خَمْسِ ضَرَبَاتٍ أَوْ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ وَلا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ بَلْ دَلالَتُهُ عَلَى مُطْلَقِ الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ مَعْنًى وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ مِثْلَ قَوْلِ الرَّجُلِ مُتَّصِلٌ بِمَجْمُوعِ قَوْلِهِ لَفْظُ الأَمْرِ صِيغَةٌ أُخْتُصِرَتْ إلَى قَوْلِهِ فَرْدٌ, وَقَوْلُهُ, وَكَذَلِكَ أَيْ وَكَلَفْظِ الْفِعْلِ الَّذِي اقْتَضَاهُ

الأَمْرُ سَائِرَ أَسْمَاءِ الْمُفْرَدِ أَيْ جَمِيعُ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ الَّتِي صِيغَتُهَا صِيغَةُ فَرْدٍ, وَالْمَصَادِرُ أَيْ سَائِرُ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الأَفْعَالُ مِثْلُ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ فَرْدٌ مُعْتَرَضٌ, وَالْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ أَنْ

(2/91)

يُبَيِّنَ حُكْمَ سَائِرِ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ أَنَّهَا لا يَحْتَمِلُ الْعَدَدُ كَمَا لا يَحْتَمِلُ الأَمْرُ التَّكْرَارَ, وَأَنْ يَمْنَعَ كَوْنَ اسْمِ الْجِنْسِ عَامًّا أَوْ قَابِلا لِلْعُمُومِ عَلَى مَا زَعَمَهُ الْخُصُومُ ; وَلِهَذَا قَالَ وَهُمَا أَيْ تَطْلِيقًا وَالتَّطْلِيقُ اسْمَانِ مُفْرَدَانِ لَيْسَا بِصِيغَتَيْ جَمْعٍ وَلا عَدَدٍ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الأَمْرُ) عَطْفٌ عَلَى النَّظِيرِ أَيْ وَمِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ طَلِّقِي الأَمْرُ بِسَائِرِ الأَفْعَالِ فِي أَنَّ الثَّابِتَ بِهِ لَفْظُ فَرْدٍ لا اسْمُ عَدَدٍ, وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كَوْنَ الْمَصْدَرِ الْمُنَكَّرِ أَوْ الْمُعَرَّفِ الثَّابِتِ بِالأَمْرِ فَرْدًا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِقَوْلِهِ طَلِّقِي بَلْ هُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الأَوَامِرِ. قَوْلُهُ (إِلا أَنَّهُ أَيْ الْمَصْدَرُ الثَّابِتُ بِالأَمْرِ اسْمُ جِنْسٍ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فَرْدًا غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلْعَدَدِ يَنْبَغِي أَنْ لا يَصِحَّ فِي قَوْلِهِ طَلِّقِي نِيَّةُ الثَّلاثِ ; لأَنَّهُ عَدَدٌ بِلا شُبْهَةٍ كَمَا لا يَصِحُّ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ عِنْدَكُمْ, فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ فَرْدًا اسْمُ جِنْسٍ وَأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الأَدْنَى لِلتَّيَقُّنِ بِفَرْدِيَّتِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلَّهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ لا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُتَعَدِّدًا فَإِنَّك إِذَا عَدَّدْت الأَجْنَاسَ وَقُلْت أَجْنَاسُ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْبَيْعُ وَالإِجَارَةُ, وَكَذَا وَكَذَا. كَانَ هَذَا أَيْ الطَّلاقُ مَعَ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَاحِدًا مِنْهَا, أَلا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَصْفُهُ بِالْوَحْدَةِ فَيُقَالُ الطَّلاقُ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِنْ

(2/92)

التَّصَرُّفَاتِ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ الْحَيَوَانُ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ وَلا يَقْدَحُ كَوْنُهُ ذَا أَجْزَاءٍ فِي الْخَارِجِ فِي تَوَحُّدِهِ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ ; لأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ وَلا تَعَدُّدَ فِيهِ, فَلَمَّا كَانَ فَرْدًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى صَحَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلَ اللَّفْظِ فَأَمَّا مَا بَيْنَ الْكُلِّ وَالأَقَلِّ, فَلَيْسَ بِفَرْدٍ بِوَجْهٍ فَلا

(2/93)

يَكُونُ مُحْتَمِلَ اللَّفْظِ أَلْبَتَّةَ ; فَلِهَذَا لا تَعْمَلُ فِيهِ النِّيَّةُ ; لأَنَّ النِّيَّةَ لِتَعْيِينِ مُحْتَمِلِ اللَّفْظِ لا لإِثْبَاتِ مَا لا يَحْتَمِلُهُ, وَقَوْلُهُ كَالإِنْسَانِ فَرْدٌ آخِرِهِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ, أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ جِنْسٌ ; وَإِنْ كَانَ ذَا أَجْزَاءٍ أَيْ أَفْرَادٍ فِي الْخَارِجِ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو, فَكَذَا الطَّلاقُ وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ ظَاهِرٌ, وَالثَّانِي أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي هُوَ فِي الْخَارِجِ وَاحِدٌ كَزَيْدٍ مَثَلا فَرْدٌ حَقِيقَةً مِنْ حَيْثُ هُوَ آدَمِيٌّ ; وَإِنْ كَانَ ذَا أَجْزَاءٍ فِي نَفْسِهِ أَيْ أَطْرَافٍ وَأَعْضَاءٍ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ, فَكَذَا الطَّلاقُ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِنْسٌ ; وَإِنْ كَانَ ذَا أَجْزَاءٍ ثُلِّثَ, فَصَارَ هَذَا الاسْمُ الْفَرْدُ أَيْ الطَّلاقُ أَوْ اسْمُ الْجِنْسِ. وَقَوْلُهُ وَلا صُورَةً وَلا مَعْنًى تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ لَيْسَ بِفَرْدٍ حَقِيقَةً وَلا حُكْمًا

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلا تَعْمَلُ نِيَّةُ التِّثْنِيْنِ أَصْلا ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفَرْدِيَّةِ صُورَةً وَلا مَعْنًى فَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُحْتَمِلاتِ الْكَلامِ أَصْلا, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ حَقِيقَةً وَلا حُكْمًا اخْتِرَازًا عَمَّا ذُكِرَ مِنْ الأَقَلِّ وَالْكُلِّ وَقَوْلُهُ وَلا صُورَةً وَلا مَعْنًى اخْتِرَازًا عَمَّا سَنَذْكُرُ, وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا صِيغَةً أَوْ دَلالَةً أَيْ مَا بَيْنَ الْكُلِّ وَالأَقَلِّ لَيْسَ بِفَرْدٍ حَقِيقَةً كَالأَقَلِّ إِذْ هُوَ مُتَعَدِّدٌ, وَلا حُكْمًا كَالْكُلِّ إِذْ هُوَ دُونَهُ, وَلا صُورَةً أَيْ صِيغَةً كَمَاءٍ أَوْ الْمَاءُ فِي قَوْلِهِ لا أَشْرَبُ مَاءً أَوْ الْمَاءَ, وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَلا

(2/94)

مَعْنًى كَالنِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ; لأَنَّهُ صَارَ عِبَارَةً عَنْ الْجِنْسِ بِاعْتِبَارِ اللامِ, وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ لا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ, وَلَوْ قَرَنَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ لاسْتَقَامَ) كَقَوْلِ الرَّجُلِ لآخَرَ طَلِّقْ امْرَأَتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَتْ الْمَرَّةُ نَصْبًا عَلَى التَّفْسِيرِ, وَلَوْ لَمْ

(2/95)

يَحْتَمِلْهُ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ, وَكَذَلِكَ تَقُولُ صُمْ أَبَدًا أَوْ أَيَّامًا كَثِيرَةً قُلْنَا هَذَا الْقِرَانُ لَمْ يَصِحَّ لُغَةً عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ لِلْمُحْتَمِلِ وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّغْيِيرِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ مَا كَانَ يَحْتَمِلُهُ مُطْلَقُهُ بَلْ يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ إِلَيْهِ كَمَا يَصِحُّ قِرَانُ الشَّرْطِ بِالطَّلاقِ وَالاسْتِثْنَاءِ بِالْجُمْلَةِ عَلَى سَبِيلِ تَغْيِيرِ مُوجِبِهِ إِلَى وَجْهٍ آخَرَ لا عَلَى سَبِيلِ بَيَانِ مُوجَبِ الْمُطْلَقِ مِنْهُ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا لا يَحْتَمِلُ التَّأَخُّرَ وَلا ثِنْتَيْنِ وَلَوْ قَالَ إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلا وَاحِدَةً تَأَخَّرَ إِلَى شَهْرٍ وَلَمْ يَقَعْ الاثْنَتَانِ, وَلِهَذَا قَالُوا إِذَا قَرَنَ بِالصِّيغَةِ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي الإِيقَاعِ يَكُونُ الْوُقُوعُ بِلَفْظِ الْعَدَدِ لا بِأَصْلِ الصِّيغَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: طَلَّقْتُكِ ثَلاثًا أَوْ قَالَ وَاحِدَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَدَدِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَمَلَ هَذَا الْقِرَانِ فِي التَّغْيِيرِ لا فِي التَّفْسِيرِ ; لأَنَّ التَّفْسِيرَ يَكُونُ مُقَرِّرًا لِلْحُكْمِ الْمُفَسَّرِ لا مُغَيِّرًا لَهُ, يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ أَوْ اخْتَارِي فَطَلِّقِي نَفْسَكِ فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي يَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا اعْتِبَارًا لِلْمُفَسِّرِ, وَهُوَ اخْتَارِي أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ ; لأَنَّ طَلِّقِي تَفْسِيرٌ لَهُ, وَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي تَطْلِيقَةً أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ ; لأَنَّ التَّطْلِيقَةَ لَمْ تُوضَعْ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ بَلْ

(2/96)

خَيَّرَهَا فِي التَّصْرِيحِ فَكَانَ رَجْعِيًّا كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلتُّمُرْتَاشِيِّ. فَأَمَّا النَّصْبُ فَلَيْسَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَلَكِنْ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمَصْدَرِ فَإِنَّ قَوْلَهُ طَلَّقْت

امْرَأَتِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ مَعْنَاهُ تَطْلِيقَاتٍ ثَلاثًا كَذَا فِي التَّقْوِيمِ وَأُصُولِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ, وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى: فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ فُسِّرَ بِالتَّكْرَارِ فَقَدْ

فَسَّرَهُ بِمُحْتَمِلٍ أَوْ كَانَ ذَلِكَ إلْحَاقَ زِيَادَةٍ كَمَا لَوْ قَالَ أَرَدْت بِقَوْلِي أُقْتُلْ أُقْتُلْ زَيْدًا وَبِقَوْلِي ضُمْ أَيْ يَوْمَ السَّبْتِ خَاصَّةً, فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِمَا لَيْسَ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ بَلْ لَيْسَ تَفْسِيرًا إنَّمَا هُوَ ذِكْرُ زِيَادَةٍ لَمْ يُوضَعْ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لَهَا لا بِالاشْتِرَاكِ وَلا بِالتَّخْصِيصِ قُلْنَا الأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إنْ فَسَّرَهُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ كَسَبْعَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَهُوَ إتْمَامٌ بِزِيَادَةٍ وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ إذْ اللَّفْظُ لا يَصْلُحُ لِلدَّلالَةِ عَلَى كَمِّيَّةٍ وَعَدَدٍ, وَإِنْ أَرَادَ اسْتِغْرَاقَ الْعُمْرِ فَقَدْ أَرَادَ كُلِّيَّةَ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ فَإِنَّ كُلِّيَّةَ الصَّوْمِ شَيْءٌ فَرْدٌ إذْ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ الْوَاحِدَ وَاحِدٌ بِالْعَدَدِ فَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْمُرَادِ لا اسْتِئْنَافُ زِيَادَةٍ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ عَدَدٌ كَانَتْ الطَّلْقَةُ الْوَاحِدَةُ ضَرُورَةَ لَفْظِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَلَوْ نَوَى الثَّلاثَ نَفَذَتْ ; لأَنَّهُ كُلِّيَّةُ الطَّلاقِ فَهُوَ كَالْوَاحِدِ بِالْجِنْسِ أَوْ بِالنَّوْعِ وَلَوْ نَوَى طَلْقَتَيْنِ فَالأَغْوَصُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّهُ لا يَحْتَمِلُهُ ; فَإِنْ قِيلَ الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ كَالتَّتِمَّةِ لا تَصْلُحُ إرَادَتُهَا بِاللَّفْظِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ طَلَّقْت زَوْجَتِي وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَقَالَ أَرَدْت زَيْنَبَ يُبَيَّنُ وُقُوعَ الطَّلاقِ مِنْ وَقْتِ اللَّفْظِ وَلَوْلا احْتِمَالُهُ لَوَقَعَ مِنْ وَقْتِ التَّعْيِينِ قُلْنَا بَلْ الْفَرْقُ

أَغَوْصُ ; لأَنَّ قَوْلَهُ زَوْجَتِي مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الأَرْبَعِ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ كَإِرَادَةِ أَحَدِ الْمُسَمَّيَاتِ بِالْمُشْتَرَكِ أَمَّا الطَّلاقُ فَمَوْضُوعٌ لِمَعْنًى لا يَتَعَرَّضُ لِلْعَدَدِ وَالصَّوْمُ لِمَعْنًى لا يَتَعَرَّضُ لِلْعَشَرَةِ, وَلَيْسَتْ الأَعْدَادُ مَوْجُودَةً لِيَكُونَ اسْمُ الصَّوْمِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا اشْتِرَاكَ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إلَى هُنَا كَلامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ, وَبِمَا ذَكَرْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ صِحَّةَ الاسْتِثْنَاءِ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ وَالْعَدَدَ ; لأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ مُحْتَمِلُهُ, وَهُوَ الْكُلُّ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ مَا لَيْسَ بِمُحْتَمَلِهِ لُغَةً فَكَأَنَّهُ قِيلَ فِي قَوْلِهِ صُمْ إلا يَوْمَ السَّبْتِ صُمْ الأَيَّامَ كُلَّهَا إلا يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ صُمْ الأُسْبُوعَ إلا يَوْمَ السَّبْتِ (فَإِنْ قِيلَ) قَوْلُهُ: طَلَّقْتُك فِي اقْتِضَاءِ الْمَصْدَرِ لُغَةً مِثْلُ قَوْلِهِ طَلِّقْ إذْ مَعْنَاهُ فَعَلْت فِعْلَ الطَّلاقِ كَمَا أَنَّ مَعْنَى الأَمْرِ افْعَلْ فِعْلَ الطَّلاقِ فَهَلا صَحَّتْ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلاثِ بِمَا ذَكَرْتُمْ وَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ الْفَرْقُ (قُلْنَا) إنَّمَا لا يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلاثِ كَمَا لا يَصِحُّ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ ; لأَنَّهُ إخْبَارٌ وَالْخَبَرُ لا يَقْتَضِي وُجُودَ الْمُخْبَرِ بِهِ لِيَصِحَّ فَإِنَّ الْخَبَرَ خَبَرٌ ; وَإِنْ كَانَ كَذِبًا وَلا أَثَرَ لَهُ فِي إيجَادِهِ أَيْضًا ; لأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ لا يَصِيرُ مَوْجُودًا بِالإِخْبَارِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَلَكِنْ يَقْتَضِي وُجُودَهُ لِيَكُونَ صَحِيحًا فِي الْحِكْمَةِ بِأَنْ يَكُونَ صِدْقًا

فَكَانَ ثَابِتًا ضَرُورَةَ الصِّدْقِ, وَهِيَ يَرْتَفِعُ بِالْوَاحِدَةِ غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ إنْشَاءً فَاقْتَضَى مَا كَانَ يَقْتَضِيهِ الْإِخْبَارُ, وَهُوَ الْوَاحِدَةُ فَأَمَّا قَوْلُهُ طَلِّقْ فَأَمْرٌ وَلَهُ أَثَرٌ فِي إيجَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَصَارَ مَذْكُورًا فَكَانَ التَّعْمِيمُ دَاخِلا عَلَى الْمَذْكُورِ فَكَانَ حُكْمًا أَصْلِيًّا. فَلِهَذَا صَحَّتْ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلاثِ كَذَا فِي مُخْتَصَرِ التَّقْوِيمِ, وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْفَرِيقُ الثَّالِثُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ; لأَنَّهُ لا أَثَرَ لِلشَّرْطِ فِي التَّكْرَارِ ; لأَنَّ قَوْلَهُ اضْرِبْهُ إنْ لَمْ يَقْتَضِ التَّكْرَارَ فَقَوْلُهُ اضْرِبْهُ قَائِمًا أَوْ إنْ كَانَ قَائِمًا لا يَقْتَضِيهِ أَيْضًا بَلْ لا يَزِيدُهُ إلا اخْتِصَاصَ الضَّرْبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الإِطْلاقُ بِحَالَةِ الْقِيَامِ, وَهُوَ كَقَوْلِهِ لِوَكِيلِهِ طَلِّقْ زَوْجَتِي إنْ دَخَلَتْ الدَّارَ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ, فَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى

{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَاتِهِ مَنْ شَهِدَ مِنْكُنَّ الشَّهْرَ فَلْتُطَلِّقْ نَفْسَهَا فَمَنْ زَالَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَلْتُطَلِّقْ نَفْسَهَا, وَأَمَّا تَكْرَارُ أَوَامِرِ الشَّرْعِ فَلَيْسَ مِنْ مُوجَبِ اللُّغَةِ بَلْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ شَرْطٍ فَقَدْ قَالَ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلا} وَلا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ الاسْتِطَاعَةِ ; فَإِنْ أَحَالُوا ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ أَحَلْنَا مَا تَكَرَّرَ أَيْضًا عَلَى الدَّلِيلِ كَيْفَ, وَمَنْ كَانَ جُنُبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّهَّرَ إذَا لَمْ يُرِدْ الصَّلاةَ فَلَمْ يَتَكَرَّرْ مُطْلَقًا لَكِنْ اتَّبَعَ فِيهِ مُوجَبَ الدَّلِيلِ كَذَا ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا اعْتِبَارُهُمْ الشَّرْطَ بِالْعِلَّةِ فَضَعِيفٌ ; لأَنَّ الْعِلَّةَ مُوجِبَةٌ لِلْحُكْمِ وَالْمُوجِبُ لا يَنْفَكُّ عَنْ الْمُوجَبِ, فَأَمَّا الشَّرْطُ فَلَيْسَ بِمُوجِبٍ ; وَلِهَذَا يُوجَدُ الشَّرْطُ بِدُونِ الْمَشْرُوطِ وَالْمَشْرُوطُ بِدُونِ الشَّرْطِ عِنْدَنَا, يُوَضِّحُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ يَقْتَصِرُ ثُبُوتُهُ عَلَى الْعِلَّةِ وَلا يَحْتَاجُ إلَى أَمْرٍ آخَرَ وَثُبُوتُ الْمَشْرُوطِ لا يَقْتَصِرُ عَلَى الشَّرْطِ بَلْ يَحْتَاجُ إلَى مُوجِبٍ يُوجِبُهُ, وَهُوَ الْعِلَّةُ. وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا اسْتَشْهَدُوا فَعِلَلٌ أَوْ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ ; فَلِهَذَا تَكَرَّرَتْ الأَوَامِرُ بِتَكَرُّرِهَا قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ) أَيْ وَكَالْمَصْدَرِ الثَّابِتِ بِالأَمْرِ سَائِرُ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ أَيْ جَمِيعُهَا أَوْ بَاقِيهَا فِي وُقُوعِهِ

عَلَى الأَقَلِّ وَاحْتِمَالِهِ لِلْكُلِّ دُونَ الْعَدَدِ إذَا كَانَتْ فَرْدًا صِيغَةً أَيْ لَمْ يَكُنْ صِيغَتُهُ صِيغَةَ تَثْنِيَةٍ وَلا جَمْعٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مُعَرَّفَةً أَوْ مُنَكَّرَةً مِثْلُ " مَاءً " أَوْ " الْمَاءَ " فِي يَمِينِ الشُّرْبِ أَوْ دَلالَةً بِأَنْ كَانَتْ صِيغَتُهُ صِيغَةَ جَمْعٍ قُرِنَتْ بِهَا لامُ التَّعْرِيفِ أَوْ الإِضَافَةِ مِثْلُ " الْعَبِيدَ " وَبَنِي آدَمَ فِي يَمِينِ الْكَلامِ. فَأَمَّا قَدْرًا مِنْ الأَقْدَارِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ وَهُمَا الأَقَلُّ وَالْكُلُّ فَلا أَيْ لا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ, فَإِنْ نَوَى كُوزًا أَوْ كُوزَيْنِ أَوْ قَدَحًا أَوْ قَدَحَيْنِ لا يُعْمِلُ نِيَّتَهُ وَقَدْرًا مَنْصُوبٌ بِلا يَحْتَمِلُهُ الْمُقَدَّرُ, وَلَيْسَ مِنْ شَرْطٍ أَمَّا دُخُولُهُ فِي الْمَرْفُوعِ الْبَتَّةَ بَلْ يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي الْمَنْصُوبِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى

{, فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ} وَنَحْوُهُ. قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْفَرْدُ دَلالَةً إلَى آخِرِهِ) اعْلَمْ أَنَّ اللامَ لِلتَّعْرِيفِ فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى مَعْهُودٍ, وَهُوَ الَّذِي عُرِفَ وَعُهِدَ إمَّا بِالذِّكْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ الأَسْبَابِ فَهِيَ تُعَرِّفُ ذَلِكَ الْمَعْهُودَ وَيُسَمَّى هَذَا تَعْرِيفُ الْعَهْدِ, وَهُوَ الأَصْلُ فِيهِ, وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَعْرِيفُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ كَقَوْلِك فَعَلَ الرَّجُلُ كَذَا تُرِيدُ رَجُلا بِعَيْنِهِ قَالَ تَعَالَى {كَمَا أَرْسَلْنَا إلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} أَيْ ذَلِكَ الرَّسُولَ بِعَيْنِهِ ; وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَعْهُودٌ فَهِيَ لِتَعْرِيفِ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عَوَارِضِهَا, وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْهُودِ لِحُضُورِهَا فِي الذِّهْنِ وَاحْتِيَاجِهَا إلَى التَّعْرِيفِ وَيُسَمَّى هَذَا تَعْرِيفُ الْجِنْسِ, ثُمَّ الْحَقِيقَةُ فِي ذَاتِهَا لَمَّا كَانَتْ صَالِحَةً لِلتَّوَحُّدِ وَالتَّكَثُّرِ لِتَحَقُّقِهَا مَعَ الْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ كَانَتْ اللامُ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ لِلاسْتِغْرَاقِ وَلِغَيْرِهِ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ ; فَإِنْ أَمْكَنَ ارْتِبَاطُ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ فَاللامُ لِلاسْتِغْرَاقِ مُفْرَدًا كَانَ اللَّفْظُ أَوْ جَمْعًا نَحْوَ قَوْله تَعَالَى {إنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} ; وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَاللامُ لِنَفْسِ الْجِنْسِ دُونَ الاسْتِغْرَاقِ وَالْعَهْدِ نَحْوَ قَوْله تَعَالَى إخْبَارًا عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ {وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ} وَيَقَعُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ. وَهُوَ الْوَاحِدُ فِي

الْمُفْرَدِ بِالاتِّفَاقِ, وَكَذَا فِي الْجَمْعِ عِنْدَنَا, وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ فِيهِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ لامِ الْجِنْسِ دَاخِلَةً عَلَى الْمُفْرَدِ وَبَيْنَهَا دَاخِلَةً عَلَى الْمَجْمُوعِ هُوَ أَنَّهَا إذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُفْرَدِ كَانَ صَالِحًا لأَنْ يُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ إلَى أَنْ يُحَاطَ بِهِ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ بَعْضُهُ إلَى الْوَاحِدِ وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَجْمُوعِ صَلُحَ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْجِنْسِ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ بَعْضُهُ لا إلَى الْوَاحِدِ ; لأَنَّ وِزَانَهُ فِي تَنَاوُلِ الْجَمْعِيَّةِ فِي الْجِنْسِ وِزَانُ الْمُفْرَدِ فِي تَنَاوُلِ الْجِنْسِيَّةِ وَالْجَمْعِيَّةِ وَفِي حَمْلِ الْجِنْسِ لا فِي وُحْدَانِهِ, وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ فِيهِ فَقَالَ فِيمَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ حُمِلَ عَلَى أَقَلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ, وَهُوَ الْوَاحِدُ فِي الْمُفْرَدِ وَالْعَدَدُ الزَّائِدُ عَلَى الاثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فِي الْجَمْعِ فَلا يُوجِبُ فِي مِثْلِ حَصَلَ الدِّرْهَمُ إلا وَاحِدًا وَفِي مِثْلِ حَصَلَ الدَّرَاهِمُ إلا ثُلُثَهُ, وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَمْكَنَ رِعَايَةُ الصِّيغَةِ مَعَ اعْتِبَارِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ فَيُجْعَلُ حَرْفُ التَّعْرِيفِ لِلْجِنْسِ مُرَاعًى فِيهِ الْجَمْعِيَّةُ رِعَايَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ, فَأَمَّا جَعْلُهُ مَجَازًا عَنْ الْفَرْدِ مَعَ إمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ فَغَيْرُ سَدِيدٍ, وَقُلْنَا إذَا دَخَلَتْ فِي الْجَمْعِ بَطَلَ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ أَيْ لَمْ يَبْقَ مَقْصُودًا فِي الْكَلامِ وَصَارَ مَجَازًا عَنْ الْجِنْسِ أَيْ صَارَ كَاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ بِاللامِ, وَذَلِكَ ; لأَنَّهُ اجْتَمَعَ هَهُنَا صِيغَةُ الْجَمْعِ وَحَرْفُ التَّعْرِيفِ فَلَوْ اعْتَبَرَ صِيغَةَ الْجَمْعِ لَزِمَ

إلْغَاءُ حَرْفِ التَّعْرِيفِ ; لأَنَّهُ إمَّا لِلْعَهْدِ أَوْ لِلْجِنْسِ وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْعَهْدِ إذَا لَيْسَ فِي أَقْسَامِ الْجُمُوعِ مَعْهُودٌ يُمْكِنُ صَرْفُهَا إلَيْهِ ; لأَنَّ الْجَمْعَ لَمْ يُوضَعْ

لِمَعْدُودٍ مُعَيَّنٍ بَلْ هُوَ شَائِعٌ كَالنَّكِرَةِ وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْجِنْسِ أَيْضًا مَعَ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ ; لأَنَّ اعْتِبَارَهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ فِيهَا مَقْصُودًا وَجَعْلُ اللامِ لِلْجِنْسِ يُنَافِيهِ ; لأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ دَلالَتُهُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الْعَوَارِضِ, وَكَوْنُ الْجَمْعِ مَقْصُودًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ مُتَنَافِيَانِ. وَلَوْ اُعْتُبِرَ حَرْفُ التَّعْرِيفِ فَجُعِلَ لِلْجِنْسِ وَجُعِلَتْ الصِّيغَةُ مَجَازًا عَنْ الْفَرْدِ لَمْ يُلْغَ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ ; لأَنَّ فِي الْجِنْسِ مَعْنَى الْجَمْعِ مِنْ وَجْهٍ ; وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا إذْ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الأَفْرَادِ إمَّا تَحْقِيقًا أَوْ تَوَهُّمًا فَكَانَ اعْتِبَارُ حَرْفِ التَّعْرِيفِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ إذْ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ وَجْهٍ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ, وَمَا ذَكَرْنَا مُؤَيَّدٌ بِالنَّصِّ وَالْعُرْفِ أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

(2/105)

{لا يَحِلُّ لَك النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} وَلَمْ يَكُنْ الْحَظْرُ مُتَعَلِّقًا بِالْجَمْعِ بَلْ كَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرْدَ فَصَاعِدًا وقَوْله تَعَالَى {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ} أُرِيدَ بِهِ الْجِنْسُ لا الْجَمْعُ. وَأَمَّا الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يُقَالُ فُلانٌ يُحِبُّ النِّسَاءَ وَفُلانٌ يُخَالِطُ النَّاسَ ; وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ فَلِهَذَا جَعَلْنَا مَجَازًا عَنْ الْجِنْسِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَرْدٌ دَلالَةً, قَالَ شَمْسُ الإِسْلامِ الأُوزْجَنْدِيّ, فَإِذَا بَطَلَ مَعْنَى الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ الأَدْنَى بِحَقِيقَتِهِ أَيْ بِحَقِيقَةِ الْفَرْدِيَّةِ مَعَ احْتِمَالِ الْكُلِّ بِحَقِيقَتِهِ, وَلا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهَا خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَ فِي يَدِهَا شَيْءٌ حَيْثُ يَلْزَمُهَا ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ لا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلا قَوْلُهُ لا أُكَلِّمُهُ الأَيَّامَ أَوْ الشُّهُورَ حَيْثُ يَقَعُ عَلَى الْعَشَرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى الْجُمُعَةِ وَالسَّنَةِ عِنْدَهُمَا لا عَلَى الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَالشَّهْرِ الْوَاحِدِ, لأَنَّا نَقُولُ إنَّمَا يُجْعَلُ اللامُ فِي الْجَمْعِ لِلْجِنْسِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ صَرْفُهَا إلَى مَعْهُودٍ حَتَّى لَوْ أَمْكَنَ تَصَرُّفُ إلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِك كُنْت الْيَوْمَ مَعَ التُّجَّارِ وَلَقِيت الْفُقَهَاءَ تُرِيدُ قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ قَدْ جَرَتْ عَادَتُك بِلِقَائِهِمْ وَقَدْ أَمْكَنَ هَهُنَا ; لأَنَّ قَوْلَهَا مَا فِي يَدِي عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الدَّرَاهِمَ وَغَيْرَهَا وَمِنْ الدَّرَاهِمِ بَيَانٌ لَهُ فَوَجَبَ صَرْفُ اللامِ إلَيْهِ. وَكَذَا أَيَّامُ الْجُمُعَةِ وَشُهُورُ السَّنَةِ مَعْهُودَةٌ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِبُ صَرْفُ

(2/106)

اللامِ إلَيْهَا عِنْدَهُمَا, فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ جَعَلَ الاسْمَ مَعْهُودًا عَلَى الثَّلاثَةِ فَصَاعِدًا إلَى الْعَشَرَةِ فَصَرَفَ اللامَ إلَى أَكْثَرِ هَذَا الْمَعْهُودِ احْتِيَاطًا كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ, إذَا عَرَفْنَا هَذَا جِئْنَا إلَى بَيَانِ الْمَسَائِلِ فَنَقُولُ: إذَا قَالَ وَاَللَّهِ لا أَشْرَبُ مَاءً أَوْ الْمَاءَ أَوْ لا آكُلُ

(2/107)

طَعَامًا أَوْ الطَّعَامَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الأَدْنَى ; لأَنَّهُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ بِهِ, وَهُوَ الْكُلُّ لَوْلا غَيْرُهُ فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الْجِنْسِيَّةِ أَيْضًا ; فَإِنْ نَوَى الْكُلَّ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى لا يَحْنَثَ أَصْلا ; لأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلَ كَلامِهِ ; لأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ لَكِنَّهُ عَدَدٌ مِنْ وَجْهٍ فَلَنْ يَتَنَاوَلَهُ الْفَرْدُ إلا بِالنِّيَّةِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْمُصَنِّفِ, وَهَذَا يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ لا يَصْدُقُ قَضَاءً إنْ كَانَ الْيَمِينُ بِطَلاقٍ أَوْ نَحْوِهِ ; لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ إذْ الإِنْسَانُ إنَّمَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ بِالْيَمِينِ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَشُرْبُ كُلِّ الْمِيَاهِ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ أَيْضًا, وَكَذَا إذَا حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَوْ لا يُكَلِّمُ الْعَبِيدَ أَوْ لا يَشْتَرِي الثِّيَابَ يَقَعُ عَلَى الأَدْنَى عَلَى احْتِمَالِ الْكُلِّ. وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ بَنِي آدَمَ لأَنَّا إذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَمْعِ بَطَلَتْ الإِضَافَةُ ; لأَنَّهَا لِلتَّعْرِيفِ بِمَنْزِلَةِ اللامِ وَلا تَعْرِيفَ لِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَمْعِ وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْجِنْسِ حَصَلَ بِهِ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ مَعَ الْعَمَلِ بِالْجَمْعِ فَصَارَ أَوْلَى ; فَإِنْ نَوَى الْكُلَّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَلا يَحْنَثُ أَبَدًا, قَالَ شَمْسُ الإِسْلامِ: قَالُوا وَإِطْلاقُ الْجَوَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصْدُقُ قَضَاءً وَدِيَانَةً إنْ كَانَ الْيَمِينُ بِطَلاقٍ أَوْ نَحْوِهِ ; لأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلامِهِ, وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَصْدُقُ

قَضَاءً ; لأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً لا تَثْبُتُ إلا بِالنِّيَّةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ نَوَى الْمَجَازَ, وَلا يَذْهَبَنَّ بِكَ الْوَهْمُ كَمَا ذَهَبَ بِالْبَعْضِ إلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لا يَنْعَقِدَ الْيَمِينُ عِنْدَ إرَادَةِ الْكُلِّ ; لأَنَّ كَلامَ جَمِيعِ النَّاسِ وَتَزَوُّجَ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَشِرَاءَ جَمِيعِ الْعَبِيدِ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ كَمَا لَمْ يَنْعَقِدْ فِي قَوْلِهِ لأَشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْكُوزِ وَلا مَاءَ فِيهِ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ شُرْبِ الْمَاءِ الْمَعْدُومِ ; لأَنَّ شَرْطَ الْبِرِّ فِي مَسْأَلَةِ الْكُوزِ شُرْبُ الْمَاءِ, وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ, فَأَمَّا شَرْطُ الْبِرِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَعَدَمُ الْكَلامِ وَالتَّزَوُّجِ وَالشِّرَاءِ, وَهُوَ مُتَصَوَّرٌ ; فَإِنْ حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ نِسَاءً أَوْ لا يَشْتَرِي عَبِيدًا فَهَذَا عَلَى الثَّلاثَةِ مِمَّا ذُكِرَ ; لأَنَّ دَلالَةَ الْجِنْسِ عُدِمَتْ هَهُنَا فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَأَدْنَاهُ ثَلاثَةٌ ; فَإِنْ نَوَى بِهِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ قَالُوا يَكُونُ مُصَدَّقًا ; لأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلامِهِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْقَاسِمِ لا يُصَدَّقُ قَضَاءً ; لأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً لا تَثْبُتُ إلا بِنِيَّةٍ, وَفِيهِ تَخْفِيفٌ فَلا يَصْدُقُ قَضَاءً ; فَإِنْ نَوَى الْوَاحِدَ مِمَّا ذُكِرَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ ; لأَنَّ الْجَمْعَ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ وَفِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ فَيُصَدَّقُ بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ إنْ تَزَوَّجْت ثَلاثَ نِسْوَةٍ فَكَذَا, وَقَالَ: عَنَيْت بِهِ الْوَاحِدَةَ لا يُصَدَّقُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغْلِيظٌ ; لأَنَّهُ نَوَى الْخُصُوصَ فِي الْعَدَدِ, وَذَلِكَ لا يَصِحُّ إلا بِطَرِيقِ الاسْتِثْنَاءِ,

---

وَاعْلَمْ أَنَّ اللامَ وَحْدَهَا هِيَ حَرْفُ التَّعْرِيفِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَالْهَمْزَةُ قَبْلَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ مَجْلُوبَةٌ لِلابْتِدَاءِ كَهَمْزَةِ اسْمٍ وَابْنٍ وَعِنْدَ الْخَلِيلِ كَلِمَةُ التَّعْرِيفِ أَلْ كَهَلْ وَبَلْ ; وَإِنَّمَا اسْتَمَرَّ التَّخْفِيفُ بِالْهَمْزَةِ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ فَالشَّيْخُ بِقَوْلِهِ لَغَا حَرْفُ الْعَهْدِ وَقَوْلُهُ بَقِيَ اللامُ أَشَارَ إلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ حَرْفَا الْعَهْدِ وَبَقِيَ الأَلِفُ وَاللامُ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا أَشْكَلَ) جَوَابٌ عَمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْفَرِيقَانِ الأَوَّلانِ مِنْ سُؤَالِ الأَقْرَعِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُ بِنَاءً عَلَى الاحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرُوهُ

بَلْ إنَّمَا كَانَ ; لأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَسْبَابٍ مُتَكَرِّرَةٍ مِثْلَ تَعَلُّقِ الصَّلاةِ بِالأَوْقَاتِ وَالصَّوْمِ بِالشَّهْرِ وَالزَّكَاةِ بِالأَمْوَالِ النَّامِيَةِ وَلِهَذَا تَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ النَّمَاءِ, وَقَدْ رَأَى الْحَجَّ مُتَعَلِّقًا بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مُتَكَرِّرٌ بِحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ أَدَاؤُهُ قَبْلَهُ وَبِالْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِمُتَكَرِّرٍ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ ; فَلِهَذَا سُئِلَ لا لِكَوْنِ الأَمْرِ لِلتَّكْرَارِ لُغَةً, وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ

[لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ] أَيْ لَوْ قُلْت نَعَمْ يَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ لَوَجَبَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ فِي كُلِّ عَامٍ وَحِينَئِذٍ صَارَ الْوَقْتُ سَبَبًا, فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ صَاحِبَ الشَّرْعِ وَإِلَيْهِ نَصْبُ الشَّرَائِعِ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ, السَّارِقُ لا يُؤْتَى عَلَى أَطْرَافِهِ الأَرْبَعَةِ عِنْدَنَا وَلَكِنْ يُحْبَسُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤْتَى عَلَى الْجَمِيعِ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الأَيْدِي بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَأَضَافَهَا إلَى السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَأَوْجَبَتْ الاسْتِغْرَاقَ كَقَوْلِك عَبِيدُكُمَا فَيَدْخُلُ الْيَسَارُ كَالْيَمِينِ فِي الْحُكْمِ بِمُطْلَقِ الاسْمِ كَمَا فِي الطَّهَارَةِ وَلا يُحْمَلُ عَلَى الْيَمِينِ ; لأَنَّ فِيهِ إبْطَالَ الإِطْلاقِ وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى النَّسْخِ عِنْدَكُمْ ; وَلأَنَّ فِيهِ إبْطَالَ صِيغَةِ الْجَمْعِ ; لأَنَّهُ لا يَكُونُ لِسَارِقٍ وَسَارِقَةٍ أَيْمَانٌ بَلْ لَهُمَا يَمِينَانِ فَثَبَتَ أَنَّ الْيَسَارَ مَحَلُّ الْقَطْعِ كَالْيَمِينِ وَكَيْفَ إلا وَالْيَسَارُ آلَةُ السَّرِقَةِ كَالْيَمِينِ وَفَوْقَ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فَيَكُونُ مَحَلُّ الْقَطْعِ إلا أَنَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يَثْبُتُ الْمَحَلِّيَّةُ لِلرِّجْلِ بِالسُّنَّةِ وَبِالإِجْمَاعِ فَلا يُوجِبُ ذَلِكَ انْتِفَاءَ الْمَحَلِّيَّةِ الثَّابِتَةِ بِمُطْلَقِ الْكِتَابِ. وَلَنَا قِرَاءَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا, وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَيَّدِ مِنْ الْمُطْلَقِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا مِنْ الأَيْدِي فَلا يَتَنَاوَلُ الْيُسْرَى

فَهَذَا قَيْدٌ جَاءَ فِي الْحُكْمِ ; لأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ يَدٍ, فَإِذَا قُيِّدَتْ بِالْيَمِينِ كَانَ الْقَيْدُ زِيَادَةَ وَصْفٍ يَثْبُتُ فِيهِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} مُتَتَابِعَاتٍ فَيَرْتَفِعُ الإِطْلاقُ بِالْقَيْدِ, وَيَجِبُ الْحَمْلُ بِالإِجْمَاعِ, وَكَانَ كَرَجُلٍ قَالَ لآخَرَ أَعْتِقْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِي ثُمَّ قَالَ عَنَيْت سَالِمًا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لا يَقْطَعُ الْيُسْرَى وَيَقْطَعُ الرِّجْلَ فَلَوْ كَانَ النَّصُّ مُتَنَاوِلا لِلْيُسْرَى لَمْ يَجُزْ قَطْعُ الرِّجْلِ مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ ; لأَنَّ مَعَ بَقَاءِ الْمَنْصُوصِ لا يَجُوزُ الْعُدُولُ إلَى غَيْرِهِ, وَإِذَا ثَبَتَ التَّقْيِيدُ فِي النَّصِّ جُعِلَتْ صِيغَةُ الْجَمْعِ مَجَازًا عَنْ التَّثْنِيَةِ ضَرُورَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{: فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} كَيْفَ وَالْعَمَلُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ غَيْرُ مُمْكِنٍ عَلَى مَا نَذْكُرُ فَثَبَتَ أَنَّ الْيَسَارَ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّصِّ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ إلا الْيُمْنَى وَأَنَّ اسْتِدْلالَ

الْخَصْمِ بِالآيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ, وَكَذَا بِالْقِيَاسِ إذْ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُدُودِ, ثُمَّ الشَّيْخُ خَرَّجَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَهُ فَقَالَ: وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ أَيْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ لا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ ; لأَنَّهُ فَرْدٌ, يَخْرُجُ أَنَّ كُلَّ اسْمِ فَاعِلٍ, وَقَوْلُهُ دَلَّ عَلَى الْمَصْدَرِ لُغَةً صِفَةٌ لِفَاعِلٍ وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ اسْمِ الْفَاعِلِ إذَا جُعِلَ عَلَمًا مِثْلُ الْحَارِثِ وَالْقَاسِمِ فَإِنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ, وَقَوْلُهُ لَمْ يَحْتَمِلْ الْعَدَدُ خَبَرَانِ. (فَإِنْ قِيلَ) فَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي لَمْ يَحْتَمِلْ إنْ جُعِلَ رَاجِعًا إلَى كُلِّ اسْمِ فَاعِلٍ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْكَلامِ لَمْ يَبْقَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَقْصُودِ, وَهُوَ نَفْيُ الْقَطْعِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ ; وَإِنْ جُعِلَ رَاجِعًا إلَى الْمَصْدَرِ لا يَخْلُو التَّرْكِيبُ عَنْ نَوْعِ خَلَلٍ إذْ الْخَبَرُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا بِهِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ اسْمُ إنَّ هَهُنَا وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ رَاجِعًا إلَى الْمَصْدَرِ لا يَكُونُ كَذَلِكَ (قُلْنَا) دَأَبَ الْمَشَايِخُ النَّظَرَ إلَى الْمَعْنَى لا إلَى التَّرْكِيبِ كَذَا سَمِعْت عَنْ شَيْخِنَا الْعَلامَةِ مَوْلانَا حَافِظِ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمَّا كَانَ بِنَاءُ الْبَابِ لِبَيَانِ أَنَّ الْمَصْدَرَ لا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ لا يَخْفَى عَلَى الْفَطِنِ أَنَّ

الْمَقْصُودَ مِنْهُ نَفْيُ احْتِمَالِ الْعَدَدِ عَنْ الْمَصْدَرِ لا عَنْ الْفَاعِلِ وَصَارَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ أَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُ فَاعِلٍ لا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ كَالْمَصْدَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ, وَرَأَيْت فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ الْعَدَدَ بِالْوَاوِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْخَبَرُ قَوْلَهُ دَلَّ عَلَى الْمَصْدَرِ وَلا يُرَادُ السُّؤَالُ, ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَحْتَمِلْ الْمَصْدَرُ الثَّابِتُ بِلَفْظِ السَّارِقِ الْعَدَدَ لا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالآيَةِ إلا الأَيْمَانُ, وَذَلِكَ ; لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْتَمِلْ الْعَدَدَ لابُدَّ مِنْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكُلُّ أَوْ الأَقَلُّ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكُلُّ ; لأَنَّ كُلَّ السَّرِقَاتِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهُ لا يُعْلَمُ إلا بِآخِرِ الْعُمْرِ فَيُؤَدِّي إلَى أَنْ لا يُقْطَعَ ; وَإِنْ سَرَقَ أَلْفَ مَرَّةٍ إلا عِنْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلافِهِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَأَنَّهُ قِيلَ الَّذِي فَعَلَ سَرِقَةً وَالَّتِي فَعَلَتْ سَرِقَةً

{فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ثُمَّ ظَاهِرُ هَذَا الْكَلامِ يَقْتَضِي أَنْ يَقْطَعَ الْيَدَانِ جَمِيعًا بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ, وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ بِالإِجْمَاعِ أَيْضًا فَثَبَتَ أَنَّ الْوَاجِبَ بِالآيَةِ قَطْعُ يَدٍ وَاحِدَةٍ لِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَقِّ كُلِّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ. ثُمَّ هَذِهِ الْيَدُ الْوَاحِدَةُ إمَّا أَنْ تَكُونَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا بِالإِجْمَاعِ وَبِالسُّنَّةِ قَوْلا وَفِعْلا وَبِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَطْعَ الْيُمْنَى مُرَادٌ بِالآيَةِ فَلَمْ يَبْقَ قَطْعُ الْيُسْرَى مُرَادًا بِهَا ضَرُورَةً فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْتَمِلْ الْعَدَدَ حَتَّى قُلْنَا إلَى آخِرِهِ, وَلَوْ كَانَ مُحْتَمِلا لِلْعَدَدِ كَمَا زَعَمَ الْخَصْمُ لَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ قَطْعُ الْيُسْرَى بِالآيَةِ كَالْيُمْنَى وَصَارَ التَّقْدِيرُ الَّذِي سَرَقَ سَرِقَاتٍ وَالَّتِي سَرَقَتْ سَرِقَاتٍ فَاقْطَعُوا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا يَدًا, وَذَكَرَ فِي طَرِيقِهِ الْخِلافَ لِلإِمَامِ الْبُرْغَرِيِّ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَمَّا قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ فَلا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهَا ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ السَّرِقَةَ إنَّمَا ذَكَرَ اسْمَ السَّارِقِ وَهَذَا يَقْتَضِي السَّرِقَةَ وَلا يَتَنَاوَلُ إلا سَرِقَةً وَاحِدَةً

وَبِالإِجْمَاعِ لا يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ إلا يَدٌ وَاحِدَةٌ ; فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ مَعْمُولا بِهَا لَقُطِعَتْ الْيَدَانِ كِلاهُمَا بِالْمَرَّةِ الأُولَى ; لأَنَّ الْعُقُوبَةَ الْمَذْكُورَةَ جَزَاءُ جِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْجَلْدِ مِائَةً فِي الزِّنَا وَأَجْمَعْنَا أَنَّ بِالسَّرِقَةِ الْوَاحِدَةِ لا يُقْطَعُ إلا الْيَمِينُ عَرَفْنَا أَنَّ هَذِهِ

(2/115)

الآيَةَ لا يَتَنَاوَلُ إلا الْيَمِينَ (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ ثَبَتَ تَكَرُّرُ الْجَلْدِ بِتَكَرُّرِ الزِّنَا مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ مَعَ أَنَّ الْمَصْدَرَ وَهُوَ الزِّنَا لا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ وَالْعَدَدُ كَمَا قُلْتُمْ فِي السَّرِقَةِ فَلْيَكُنْ السَّرِقَةُ كَذَلِكَ (قُلْنَا) قَدْ ثَبَتَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَنَّ الْمَصْدَرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلامِ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ فَالزِّنَا عِلَّةٌ

(2/116)

وَالْجَلْدُ حُكْمُهُ فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ لِبَقَاءِ مَحَلِّ الْحُكْمِ, وَهُوَ الْبَدَنُ, فَأَمَّا السَّرِقَةُ فَعِلَّةٌ لِلْقَطْعِ أَيْضًا إلا أَنَّ حُكْمَهَا الثَّابِتُ بِالنَّصِّ قَطْعُ الْيَمِينِ وَبِقَطْعِهَا مَرَّةً لَمْ يَبْقَ حُكْمُ الْمَحَلِّ أَصْلا كَمَا بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ عِنْدَكُمْ ; فَلِهَذَا لا يَتَكَرَّرُ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِهَا قَوْلُهُ (وَمُوجِبُ الأَمْرِ إلَى آخِرِهِ) وَاعْلَمْ أَنَّ الثَّابِتَ بِالأَمْرِ, وَهُوَ الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ بِحَسَبِ نَفْسِهِ إلَى مُعَيَّنٍ كَأَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ, وَإِلَى مُخَيَّرٍ كَأَحَدِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ, وَبِحَسَبِ فَاعِلِهِ إلَى فَرْضِ عَيْنٍ كَعَامَّةِ الْعِبَادَاتِ وَإِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ كَصَلاةِ الْجِنَازَةِ وَالْجِهَادِ وَبِحَسَبِ وَقْتِهِ إلَى مُوَسَّعٍ كَالصَّلاةِ وَإِلَى مُضَيَّقٍ كَالصَّوْمِ وَإِلَى أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ كَمَا يُذْكَرُ فَالشَّيْخُ ذَكَرَ عَامَّةَ هَذِهِ الأَقْسَامِ, وَبَدَأَ بِتَقْسِيمِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فَقَالَ: وَمُوجِبُ الأَمْرِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ, قِيلَ مَعْنَاهُ الْوَاجِبُ بِالأَمْرِ نَوْعَانِ: أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعَانِ حَسَنٌ لِمَعْنًى فِي عَيْنِهِ وَحَسَنٌ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ ; لأَنَّ كَلامَنَا فِي مُوجِبِ الأَمْرِ وَالْمَأْمُورُ بِهِ حَسَنٌ لا مَحَالَةَ, وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ مُوجِبَ الأَمْرِ يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي صِفَةٍ قَائِمَةٍ فِي الْمُوجِبِ وَالثَّانِي فِي صِفَةٍ قَائِمَةٍ فِي غَيْرِ الْمُوجِبِ ثُمَّ الأَوَّلُ يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ وَهُمَا الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ, وَهَذِهِ صِفَةٌ رَاجِعَةٌ إلَى نَفْسِ الْمُوجِبِ كَمَا تَرَى وَالثَّانِي يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ

(2/117)

أَيْضًا وَهُمَا الْمُؤَقَّتُ وَغَيْرُ الْمُؤَقَّتِ وَالْوَقْتُ صِفَةٌ رَاجِعَةٌ إلَى غَيْرِ الْمُوجِبِ, وَالَّذِي يَدُورُ فِي خُلْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مُوجِبَ الأَمْرِ أَيْ الثَّابِتُ بِالأَمْرِ. وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَى مَا فَسَّرْنَا أَنَّ الأَمْرَ لِلإِيجَابِ, يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ وَهُمَا الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ, وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ أَيْضًا وَهُمَا الأَدَاءُ الْمَحْضُ وَغَيْرُ الْمَحْضِ وَالْقَضَاءُ الْمَحْضُ وَغَيْرُ الْمَحْضِ فَمُحَصَّلُ الأَقْسَامِ أَرْبَعَةٌ: ثُمَّ يَنْقَسِمُ الأَدَاءُ الْمَحْضُ إلَى كَامِلٍ وَقَاصِرٍ وَالْقَضَاءُ الْمَحْضُ إلَى الْقَضَاءِ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ وَبِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ

فَصَارَ الأَقْسَامُ سِتَّةً فَبَيَّنَ الشَّيْخُ قَبْلَ الْبَابِ التَّقْسِيمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذِينَ بِهِمَا صَارَ الأَقْسَامُ أَرْبَعَةً وَبَعْدَ الْبَابِ اعْتَبَرَ الْحَاصِلَ مِنْ التَّقَاسِيمِ وَبَيَّنَ الأَقْسَامَ سِتَّةً, وَذَلِكَ لا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى, وَوَجْهٌ آخَرُ, وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا تَقْسِيمٌ مُطْلَقِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى تَرَكُّبِهِمَا وَتَمَحُّضِهِمَا, وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَدَاءٌ كَامِلٌ, وَقَاصِرٌ, وَقَضَاءٌ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ, وَبِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَدَخَلَ الْمُتَرَكِّبُ مِنْهُمَا فِي هَذَا التَّقْسِيمِ كَالْمُتَمَحِّضِ ثُمَّ بَعْدَ الْبَابِ مَيَّزَ الْمُتَرَكِّبَ مِنْهُمَا مِنْ الْمُتَمَحِّضِ مِنْهُمَا فَمُحَصَّلُ الأَقْسَامِ سِتَّةٌ, وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ ; لأَنَّهُ أَوْفَقُ لِلْكُتُبِ فَإِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ ثُمَّ حُكْمُ الْوُجُوبِ شَيْئَانِ الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ وَالأَدَاءُ عَلَى نَوْعَيْنِ وَاجِبٍ

(2/118)

وَنَفْلٍ وَالْقَضَاءُ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا بِمِثْلٍ يُعْقَلُ وَبِمِثْلٍ لا يُعْقَلُ لَكِنَّهُ ثَبَتَ شَرْعًا وَهَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ أَيْضًا إلا أَنَّ الشَّيْخَ هَهُنَا أَخْرَجَ النَّفَلَ عَنْ قِسْمِ الأَدَاءِ وَجَعَلَ الأَدَاءَ الْوَاجِبَ عَلَى قِسْمَيْنِ كَامِلٍ وَقَاصِرٍ. قَوْلُهُ (وَهَذَا تَنْوِيعٌ فِي صِفَةِ الْحُكْمِ) أَيْ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ التَّقْسِيمِ تَنْوِيعٌ فِي صِفَةِ حُكْمِ الأَمْرِ وَهَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ هَذِهِ الأَقْسَامِ وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ الأَوَّلَيْنِ هَذَا إشَارَةٌ إلَى الْبَابِ لا إلَى مَا ذُكِرَ مِنْ التَّقْسِيمِ ; لأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ هُوَ بَيَانُ أَنْوَاعِ صِفَةِ الْحُكْمِ, وَلِهَذَا لُقِّبَ الْبَابُ بِهِ وَالتَّنْوِيعُ الْمَذْكُورُ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ كَمَا يَتَنَاوَلُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فَلا يَصِحُّ صَرْفُ اسْمِ الإِشَارَةِ إلَيْهِ فَيَجِبُ صَرْفُهُ إلَى الْبَابِ أَيْ هَذَا الْبَابُ تَنْوِيعٌ فِي صِفَةِ الْحُكْمِ, وَلَكِنَّ إعَادَةَ لَفْظَةِ هَذَا فِي قَوْلِهِ وَهَذَا بَابٌ يَأْبَى ذَلِكَ

باب بيان صفة حكم الأمر

(2/119)

(بَابٌ) يُلَقَّبُ بِبَيَانِ صِفَةِ حُكْمِ الأَمْرِ وَذَلِكَ نَوْعَانِ: أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ وَالأَدَاءُ: ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَدَاءٌ كَامِلٌ مَحْضٌ وَأَدَاءٌ قَاصِرٌ مَحْضٌ وَمَا هُوَ شَبِيهٌ بِالْقَضَاءِ وَالْقَضَاءُ أَنْوَاعٌ ثَلاثَةٌ: نَوْعٌ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ وَنَوْعٌ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَنَوْعٌ بِمَعْنَى الأَدَاءِ, وَهَذِهِ الأَقْسَامُ تَدْخُلُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَدْخُلُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ أَيْضًا وَالأَدَاءُ اسْمٌ لِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْوَاجِبِ بِالأَمْرِ وَالْقَضَاءُ اسْمٌ لِتَسْلِيمِ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِهِ كَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَزِمَهُ تَسْلِيمُ عَيْنِهِ وَرَدِّهِ فَيَصِيرُ بِهِ مُؤَدِّيًا وَإِذَا هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ فَيَصِيرُ بِهِ قَاضِيًا وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الأَدَاءِ قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ النَّفَلُ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الأَمْرَ حَقِيقَةً فِي الإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ فَأَمَّا الْقَضَاءُ فَلا يَحْتَمِلُ هَذَا الْوَصْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا} وَقَدْ يَدْخُلُ إحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ فِي قِسْمِ الْعِبَارَةِ الأُخْرَى فَسَمَّى الأَدَاءَ قَضَاءً ; لأَنَّ الْقَضَاءَ لَفْظٌ مُتَّسِعٌ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الأَدَاءُ فِي الْقَضَاءِ مُقَيَّدًا ; لأَنَّ لِلأَدَاءِ خُصُوصًا بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْوَاجِبِ وَعَيْنِهِ ; لأَنَّ مَرْجِعَ الْعِبَارَةِ إلَى الاسْتِقْصَاءِ وَشِدَّةُ الرِّعَايَةِ كَمَا قِيلَ فِي الثُّلاثِيِّ مِنْهُ: الذِّئْبِ يَأْدُ لِلْغَزَالِ بِأَكْلِهِ أَيْ يَحْتَالُ وَيَتَكَلَّفُ فَيَخْتِلُهُ وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَأَحْكَامُ الشَّيْءِ نَفْسِهِ لا يُنْبِئُ عَنْ شِدَّةِ الرِّعَايَةِ

(2/120)

(بَابٌ يُلَقَّبُ بِبَيَانِ صِفَةِ حُكْمِ الأَمْرِ), وَذَلِكَ أَيْ حُكْمُ الأَمْرِ, وَقَوْلُهُ كَامِلٌ وَقَاصِرٌ تَقْسِيمٌ لِلأَدَاءِ الْمَحْضِ, بِمِثْلِ مَعْقُولٍ أَيْ مُمَاثَلَتُهُ مُدْرَكٌ بِالْعَقْلِ, وَبِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ أَيْ غَيْرِ مُدْرَكٍ بِعُقُولِنَا لا أَنَّهُ خِلافُ الْعَقْلِ إِذْ الْعَقْلُ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى وَلا تَنَاقُضَ فِي حُجَجِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلافِ الْعَقْلِ كَذَا قِيلَ. قَوْلُهُ (وَالأَدَاءُ اسْمٌ لِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْوَاجِبِ) أَيْ عَيْنِهِ, بِالأَمْرِ الْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ, وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ لا بِالتَّسْلِيمِ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَيْ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الأَمْرِ, وَإِضَافَةُ الْوَاجِبِ إِلَى الأَمْرِ تَوَسُّعٌ ; لأَنَّ الْوُجُوبَ بِالسَّبَبِ وَوُجُوبَ الأَدَاءِ بِالأَمْرِ عَلَى مَا يُعْرَفُ بَعْدُ إلا أَنَّ السَّبَبَ لَمَّا عُلِمَ بِالأَمْرِ أُضِيفَ الْوُجُوبُ إِلَيْهِ, وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ تَسْلِيمَ الْمُؤَقَّتِ فِي وَقْتِهِ كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَتَسْلِيمَ غَيْرِ الْمُؤَقَّتِ كَالزَّكَاةِ (فَإِنْ قِيلَ) كَيْفَ يُمْكِنُ تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ, وَهُوَ وَصْفٌ فِي الذِّمَّةِ لا يَقْبَلُ التَّصَرُّفَ مِنْ الْعَبْدِ ; وَلِهَذَا قِيلَ الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لا بِأَعْيَانِهَا (قُلْنَا) لَمَّا شَغَلَ الشَّرْعُ الذِّمَّةَ بِالْوَاجِبِ ثُمَّ أَمَرَ بِتَفْرِيغِهَا أَخَذَ مَا يَحْصُلُ بِهِ فَرَاغُ الذِّمَّةِ حُكْمَ ذَلِكَ الْوَاجِبِ كَأَنَّهُ عَيْنُهُ, أَوْ يُقَالُ الْوَاجِبُ بِالأَمْرِ غَيْرُ الْوَاجِبِ بِالسَّبَبِ إِذْ الْوَاجِبُ بِالأَمْرِ فِعْلُ الصَّلاةِ أَوْ إِيتَاءُ رُبْعِ الْعُشْرِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ فَرَاغُ الذِّمَّةِ مَثَلا, وَهُوَ مُمْكِنُ التَّسْلِيمِ

(2/121)

فَأَمَّا الْوَصْفُ الشَّاغِلُ لِلذِّمَّةِ فَحَاصِلٌ بِالسَّبَبِ لا بِالأَمْرِ فَعَلَى هَذَا لا يَكُونُ إِضَافَةُ الْوَاجِبِ إِلَى الأَمْرِ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ بَلْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ كَذَا قِيلَ. قَوْلُهُ (وَالْقَضَاءُ اسْمٌ لِتَسْلِيمِ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِهِ) أَيْ بِالأَمْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ مِثْلَ الْوَاجِبِ مِنْ عِنْدَهُ كَمَا ذَكَرَهُ شَمْسُ

(2/122)

الأَئِمَّةِ فَقَالَ الْقَضَاءُ إِسْقَاطُ الْوَاجِبِ بِمِثْلِ مَنْ عِنْدَ الْمَأْمُورِ هُوَ حَقُّهُ, وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الإِمَامُ أَيْضًا. وَلا بُدَّ مِنْهُ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ الْمَأْمُورِ لا يَكُونُ قَضَاءً ; وَإِنْ كَانَ مِثْلا لِلْوَاجِبِ فَإِنَّ مَنْ صَرَفَ دَرَاهِمَ الْغَيْرِ إِلَى دَيْنِهِ لا يَكُونُ قَضَاءً وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ, وَكَذَا لَوْ صَرَفَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ ظُهْرَ الْيَوْمِ إِلَى ظُهْرِ الأَمْسِ بِأَنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الظُّهْرُ قَضَاءً عَنْ الْفَائِتِ لا يَصِحُّ ; وَإِنْ كَانَتْ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَائِتِ أَقْوَى مِنْهَا بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَائِتِ بِكَوْنِهَا ثَابِتَةً بَيْنَ الظُّهْرِ وَالظُّهْرِ ذَاتًا وَوَصْفًا وَبَيْنَ النَّفْلِ وَالظُّهْرِ ذَاتًا لا وَصْفًا ; لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ أَلا تَرَى كَيْفَ أَكَّدَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ هُوَ حَقُّهُ احْتِرَازًا عَنْ الْوَدِيعَةِ وَلِهَذَا اُخْتِيرَ فِي الْمُنْتَخَبِ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الأَدَاءِ قِسْمٌ آخَرُ) أَيْ يُزَادُ عَلَيْهِ قِسْمٌ آخَرُ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الأَمْرَ حَقِيقَةً فِي النَّدْبِ فَيَصِيرُ الأَدَاءُ عِنْدَهُ قِسْمَيْنِ تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ كَمَا ذَكَرْنَا

وَتَسْلِيمُ عَيْنِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ, قَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ الأَدَاءُ نَوْعَانِ: وَاجِبٌ كَالْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ وَغَيْرُ وَاجِبٍ كَالنَّفْلِ وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ أَيْضًا فَقَالَ الأَدَاءُ عَلَى نَوْعَيْنِ: وَاجِبٌ وَنَفْلٌ وَكِلاهُمَا مُوجِبُ الأَمْرِ, وَعَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ حَقِيقَةً

فِي الإِبَاحَةِ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقَسِمَ الأَدَاءُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ تَسْلِيمُ الْوَاجِبِ وَتَسْلِيمُ الْمَنْدُوبِ وَتَسْلِيمُ الْمُبَاحِ إذْ الْكُلُّ مُوجِبٌ لِلآمِرِ عِنْدَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ الإِجْمَاعِ, وَالتَّعْرِيفُ الشَّامِلُ لِلْقِسْمَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الإِمَامُ الأَدَاءُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مَا طُلِبَ مِنْ الْعَمَلِ بِعَيْنِهِ. وَإِنْ جُعِلَ الْوَاجِبُ بِمَعْنَى الثَّابِتِ فِي التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ فَهُوَ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ أَيْضًا, وَالشَّامِلُ لِلأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ عَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ هُوَ مَا يُقَالُ الأَدَاءُ تَسْلِيمُ عَيْنِ مَا أُمِرَ بِهِ, قَالَ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ: رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّمَا ذَكَرَ هَذَا يَعْنِي قَوْلَهُ يَدْخُلُ فِي الأَدَاءِ قِسْمٌ آخَرُ احْتِرَازٌ عَمَّا يُقَالُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ تَفْسِيرِ الأَدَاءِ يُنْتَقَضُ بِقَوْلِهِمْ أَدَّى النَّفَلَ, وَهُوَ لَيْسَ بِتَسْلِيمِ الْوَاجِبِ بِالأَمْرِ فَلا يَكُونُ التَّعْرِيفُ جَامِعًا يُقَالُ هَذَا قِسْمٌ آخَرُ وَمَا ذَكَرْنَا قِسْمٌ آخَرُ إذْ نَحْنُ فِي تَفْسِيرِ الأَدَاءِ الَّذِي هُوَ مُوجِبُ الأَمْرِ فَلا يَرِدُ ذَلِكَ نَقْضًا عَلَيْنَا قَوْلُهُ (فَأَمَّا الْقَضَاءُ فَلا يَحْتَمِلُ هَذَا الْوَصْفَ), وَهُوَ دُخُولُ النَّفْلِ فِيهِ; لأَنَّ الْقَضَاءَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ الْمَتْرُوكِ مَضْمُونًا وَالنَّفَلُ لا يُضْمَنُ بِالتَّرْكِ. وَأَمَّا إذَا شَرَعَ فِي النَّفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ ; لأَنَّهُ بِالشُّرُوعِ صَارَ مُلْحَقًا بِالْوَاجِبِ لا ; لأَنَّهُ نَفْلٌ كَمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ قَوْلُهُ, قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلٌ, بِقَوْلِهِ الأَدَاءُ تَسْلِيمُ

نَفْسِ الْوَاجِبِ وَاسْتِشْهَادٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَسْلِيمِ الْعَيْنِ ; لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَسْلِيمِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ, وَذَلِكَ

[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ طَلَبَ الْمِفْتَاحَ فَقِيلَ لَهُ إنَّهُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَكَانَ يَلِي سِدَانَةَ الْكَعْبَةِ فَوَجَّهَ إلَيْهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ إلَيْهِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْت أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَمْنَعْهُ الْمِفْتَاحَ فَلَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ وَأَخَذَهُ مِنْهُ قَسْرًا حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ اجْمَعْ لِي السِّدَانَةَ مَعَ السِّقَايَةِ وَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمِفْتَاحَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَدِّهِ إلَيْهِ فَرَدَّهُ إلَيْهِ وَأَلْطَفَ لَهُ فِي الْقَوْلِ وَاعْتَذَرَ إلَيْهِ فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَرِهْت وَآذَيْت ثُمَّ جِئْت تَرْفُقُ قَالَ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي شَأْنِك قُرْآنًا وَأَمَرَنَا بِرَدِّهِ عَلَيْك, وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَسْلَمَ ثُمَّ إنَّهُ هَاجَرَ وَدَفَعَ الْمِفْتَاحَ إلَى أَخِيهِ شَيْبَةَ فَهُوَ فِي وَلَدِهِ إلَى الْيَوْمِ] , وَأَمَانَةٌ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ, ثُمَّ الآيَةُ

عَامَّةٌ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأَمَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْوُضُوءِ

(2/125)

وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْجَنَابَةِ وَفِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ. وَذَكَرَ فِي عَيْنِ الْمَعَانِي قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي حَمَّلَهَا الإِنْسَانَ وَحِفْظُ الْحَوَاسِّ الَّتِي هِيَ وَدَائِعُ اللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ ثُمَّ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ مُودَعَةٍ عِنْدَهُ, فَإِذَا أَدَّاهُ فِي وَقْتِهِ مُرَاعِيًا حَقَّهُ بِأَقْصَى الإِمْكَانِ كَانَ أَدَاءً بِمَنْزِلَةِ تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَدِيعَةِ وَإِذْ قَصَّرَ فِي رِعَايَتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ

(2/126)

الْخِيَانَةِ فِي الأَمَانَةِ فَكَانَ قَضَاءً إِذْ الْخِيَانَةُ فِي الأَمَانَةِ يُوجِبُ الضَّمَانَ وَأَدَاءُ الضَّمَانِ قَضَاءٌ حَقِيقَةً لا أَدَاءٌ كَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ, وَاعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ الأُصُولِيِّينَ قَسَّمُوا الْوَاجِبَ إِلَى أَدَاءً وَقَضَاءٍ وَإِعَادَةٍ, ثُمَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ الأَمْرَ حَقِيقَةً فِي النَّدْبِ فَسَّرَ الأَقْسَامَ فَقَالَ: الأَدَاءُ تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ أَيْ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا وَالْقَضَاءُ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ شَرْعًا, وَالإِعَادَةُ إِتْيَانُ مِثْلِ الأَوَّلِ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ بِأَنْ وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ فَأَدَّاهُ عَلَى وَجْهِ النُّقْصَانِ وَهُوَ نُقْصَانٌ فَاحِشٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ, وَهِيَ إِتْيَانُ مِثْلِ الأَوَّلِ ذَاتًا مَعَ صِفَةِ الْكَمَالِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ, فَعَلَى هَذَا إِذَا فَعَلَ ثَانِيًا فِي الْوَقْتِ أَوْ خَارِجَ الْوَقْتِ يَكُونُ إِعَادَةً, وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ الْوَاجِبُ إِذَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ وَيُسَمَّى أَدَاءً وَإِذَا فُعِلَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ الْمُضَيَّقِ أَوْ الْمُوَسَّعِ يُسَمَّى قَضَاءً ; وَإِنْ فُعِلَ مَرَّةً عَلَى نَوْعٍ مِنْ الْخَلَلِ ثُمَّ فُعِلَ ثَانِيًا فِي وَقْتِهِ الْمَضْرُوبِ لَهُ يُسَمَّى إِعَادَةً فَالإِعَادَةُ اسْمٌ لِمِثْلِ مَا فُعِلَ مَعَ ضَرْبٍ مِنْ الْخَلَلِ وَالْقَضَاءُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مِثْلَ مَا فَاتَ وَقْتُهُ الْمَحْدُودُ فَشَرْطُ الْوَقْتِ فِي الإِعَادَةِ فَلا يَكُونُ إِتْيَانُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ إِعَادَةً, وَمَنْ جَعَلَ الأَمْرَ حَقِيقَةً فِي النَّدْبِ قَالَ الأَدَاءُ مَا فُعِلَ أَوَّلا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا وَالْقَضَاءُ مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتٍ

(2/127)

مُقَدَّرٍ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ وَالإِعَادَةُ مَا فُعِلَ ثَانِيًا فِي وَقْتِ الأَدَاءِ لِخَلَلٍ فِي الأَوَّلِ, فَقَوْلُهُ مَا فُعِلَ يَتَنَاوَلُ الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ, وَقَوْلُهُ أَوَّلا احْتِرَازٌ عَنْ الإِعَادَةِ. وَقَوْلُهُ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ احْتِرَازٌ عَنْ الْقَضَاءِ, وَقَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ اسْتِدْرَاكًا احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا فُعِلَ لا بِقَصْدِ الاسْتِدْرَاكِ وَقَوْلُهُ لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ احْتِرَازٌ عَنْ النَّوَافِلِ, وَقَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الإِعَادَةِ ثَانِيًا احْتِرَازٌ عَنْ الأَدَاءِ, وَقَوْلُهُ لِخَلَلٍ أَيْ لِفَوَاتِ شَرْطٍ سَوَاءٌ كَانَ مُفْسِدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ احْتِرَازٌ عَنْ صَلاةِ مَنْ صَلَّى

بِجَمَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ صَلاهَا مُنْفَرِدًا عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ, فَإِنَّهَا لا تُسَمَّى إعَادَةً, ثُمَّ التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِلأَدَاءِ أَحْسَنُ مِمَّا قَالُوا ; لأَنَّهُ جَامِعٌ يَشْمَلُ الْمُؤَقَّتَ وَغَيْرَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَمَا ذَكَرُوهُ لا يَشْمَلُ غَيْرَ الْمُؤَقَّتِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ الْمُطْلَقَةِ ثُمَّ فِعْلُ غَيْرِ الْمُؤَقَّتِ إنْ كَانَ أَدَاءً عِنْدَهُمْ فَلا يَكُونُ الْحَدُّ الَّذِي ذَكَرُوهُ جَامِعًا فَيَكُونُ فَاسِدًا بِالاتِّفَاقِ ; وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ الأَدَاءُ مُخْتَصًّا بِالْمُؤَقَّتِ كَالْقَضَاءِ فَالْحَدُّ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ فَاسِدٌ عِنْدَنَا ; لأَنَّا لا نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّ الأَدَاءَ مُخْتَصٌّ بِالْوَقْتِ ; لأَنَّ فِعْلَ غَيْرِ الْمُؤَقَّتِ يُسَمَّى أَدَاءً شَرْعًا وَعُرْفًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا} , وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ [: أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ] وَ [أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ] الْحَدِيثُ وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مَقْدُورٍ وَيُقَالُ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ بَعْدَ سِنِينَ وَأَدَّى طَعَامَ الْكَفَّارَةِ كَمَا يُقَالُ أَدَّى الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ وَالأَدَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ إلَى آخِرِهِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَدَاءٌ كَانَ الْحَدُّ الَّذِي ذَكَرُوهُ فَاسِدًا لِعَدَمِ انْعِكَاسِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ الإِعَادَةَ فِي تَقْسِيمِ الْوَاجِبِ ; لأَنَّهَا إنْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِأَنْ وَقَعَ الْفِعْلُ الأَوَّلُ فَاسِدًا بِأَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رُكْنًا آخَرَ مِنْ الصَّلاةِ مَثَلا فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ ; لأَنَّ الْفِعْلَ الأَوَّلَ لَمَّا فَسَدَ أَخَذَ حُكْمَ الْعَدَمِ شَرْعًا وَيَكُونُ الاعْتِبَارُ لِلثَّانِي فَيَكُونُ أَدَاءً إنْ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ وَقَضَاءً إنْ وَقَعَ خَارِجَ الْوَقْتِ ; وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِأَنْ وَقَعَ الْفِعْلُ الأَوَّلُ نَاقِصًا لا فَاسِدًا بِأَنْ تَرَكَ مَثَلا فِي الصَّلاةِ شَيْئًا يَجِبُ بِتَرْكِهِ سَجْدَةَ السَّهْوِ فَلا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي هَذَا التَّقْسِيمِ ; لأَنَّهُ تَقْسِيمُ الْوَاجِبِ بِالأَمْرِ, وَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ; وَلِهَذَا وَقَعَ الْفِعْلُ الأَوَّلُ عَنْ الْوَاجِبِ دُونَ الثَّانِي وَالثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ بِسُجُودِ السَّهْوِ, وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ إذَا أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ أَوْ الْحُرْمَةِ يُخْرِجُ عَنْ الْعُهْدَةِ عَلَى الْقَوْلِ الأَصَحِّ

كَالْحَاجِّ إذَا طَافَ مُحْدِثًا خِلافًا لَهُمْ, وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْفِعْلِ إذَا تَقَرَّرَ وَلَمْ يُفْعَلْ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ وَفُعِلَ بَعْدَهُ أَنَّهُ يَكُونُ قَضَاءً حَقِيقَةً سَوَاءٌ تَرَكَهُ فِي وَقْتِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا انْعَقَدَ بِسَبَبِ وُجُوبِهِ وَتَأَخَّرَ وُجُوبُ أَدَائِهِ لِمَانِعٍ سَوَاءٌ كَانَ الْمُكَلَّفُ قَادِرًا عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ كَالصَّوْمِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَوْ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ إمَّا شَرْعًا كَالصَّوْمِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَإِمَّا عَقْلا كَالصَّلاةِ فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ, فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إنَّهُ يُسَمَّى قَضَاءً مَجَازًا, وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ ; لأَنَّ الْقَضَاءَ الْحَقِيقِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الأَدَاءِ, وَهُوَ سَاقِطٌ عَنْ هَؤُلاءِ بِالاتِّفَاقِ وَكَيْفَ يُقَالُ بِوُجُوبِ أَدَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَلا سَبِيلَ لَهَا إلَى الأَدَاءِ وَلا إلَى إزَالَةِ الْمَانِعِ مِنْ الأَدَاءِ بِخِلافِ الْحَدَثِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إزَالَتُهُ, وَكَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ لَكِنَّهُ سُمِّيَ قَضَاءً مَجَازًا ; لأَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْفَرْضِ فَوَاتَ الأَوَّلِ فَلِفَوَاتِ إيجَابِهِ فِي الْوَقْتِ

سُمِّيَ قَضَاءً, وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إنَّهُ قَضَاءٌ حَقِيقَةً ; لأَنَّ حَقِيقَتَهُ مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَصْلَحَةٍ مَا انْعَقَدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ وَقَدْ انْعَقَدَ فِي حَقِّ هَؤُلاءِ فَيَكُونُ هَذَا حَقِيقَةً. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ نِيَّةُ قَضَاءِ الْفَائِتِ

(2/130)

بِالإِجْمَاعِ, وَلَوْ كَانَ فَرْضًا مُبْتَدَأً لَمَا وَجَبَتْ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ وُجُوبُ الأَدَاءِ حَقِيقَةً بَلْ تَصَوُّرُ ذَلِكَ كَافٍ ; وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا كَتَصَوُّرِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ لا مَاءَ فِيهِ لِصِحَّةِ نَقْلِ الْحُكْمِ إلَى التُّرَابِ وَقَدْ تُصَوِّرَ زَوَالُ هَذِهِ الأَعْذَارِ فِي الْوَقْتِ وَإِيجَابُ الأَدَاءِ بَعْدَهُ فَيَكُونُ هَذَا الْقَدْرُ كَافِيًا فِي نَقْلِ الْحُكْمِ إلَى الْقَضَاءِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ مُؤَدِّيًا إلَى الْحَرَجِ, وَهَذَا كَالْمُحْدِثِ إذَا ضَاقَ بِهِ وَقْتُ الصَّلاةِ لا يَتَأَتَّى لَهُ الأَدَاءُ وَوُجُوبُ الأَدَاءِ يُلاقِيهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لا يَجِدُ مَاءً وَلا تُرَابًا نَظِيفًا لا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الأَدَاءُ وَلا التَّسْبِيبُ إلَيْهِ, وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ يُلاقِيهِ وُجُوبُ الصَّلاةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَدَائِهَا, وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ, وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقَضَاءِ وُجُوبُ الأَدَاءِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الشَّرْطَ وُجُوبُ الأَدَاءِ فِي الْجُمْلَةِ لِعُمُومِ دَلِيلِهِ وَفَوَاتِهِ عَنْ الْوَقْتِ فِي حَقِّهِ مَعَ إدْرَاكِ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَانْتِفَاءِ الْحَرَجِ عَنْهُ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَجْنُونِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (فَسُمِّيَ الأَدَاءُ قَضَاءً) كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى

(2/131)

{, فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} أَيْ أَدَّيْتُمْ وَأَتْمَمْتُمْ أُمُورَ الْحَجِّ, وَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ {: فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ} أَيْ أُدِّيَتْ وَفُرِغَ مِنْهَا ; لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْجُمُعَةُ وَأَنَّهَا لا تُقْضَى وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْوَاجِبَ الأَصْلِيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ هُوَ الظُّهْرُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّمَا قَصُرَتْ الصَّلاةُ لِمَكَانِ الْخُطْبَةِ إلا أَنَّ الْجُمُعَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهَا لِنَوْعِ حَاجَةٍ فَكَانَ اسْمُ الْقَضَاءِ لَهَا حَقِيقَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ. (لأَنَّ الْقَضَاءَ لَفْظٌ مُتَّسِعٌ) بِالْكَسْرِ أَيْ عَامٌّ يَجُوزُ إطْلاقُهُ عَلَى تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ وَمِثْلِهِ ; لأَنَّ مَعْنَاهُ الإِسْقَاطُ وَالإِتْمَامُ وَالإِحْكَامُ وَهَذِهِ الْمَعَانِي مَوْجُودَةٌ فِي تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي تَسْلِيمِ مِثْلِهِ فَيَجُوزُ إطْلاقُهُ عَلَى الأَدَاءِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لِعُمُومِ مَعْنَاهُ كَإِطْلاقِ الْحَيَوَانِ عَلَى الإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالأَسَدِ وَغَيْرِهَا إلا أَنَّهُ لَمَّا اخْتَصَّ بِتَسْلِيمِ الْمِثْلِ عُرْفًا أَوْ شَرْعًا كَانَ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا فَكَانَ إطْلاقُهُ عَلَى الأَدَاءِ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً مَجَازًا عُرْفِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا. قَوْلُهُ (وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الأَدَاءُ فِي الْقَضَاءِ مُقَيَّدًا) أَيْ بِقَرِينَةٍ يَعْنِي لا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْقَضَاءِ إذَا اُسْتُعْمِلَ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الشُّجَاعِ إذَا اُسْتُعْمِلَ لَفْظُ الأَسَدِ فِيهِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ يَرْمِي أَوْ غَيْرُهُ فِي قَوْلِك رَأَيْت أَسَدًا

(2/132)

يَرْمِي أَوْ فِي الْحَمَّامِ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ فَبِقَرِينَةِ قَوْلِهِ مِنْ الدَّيْنِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَضَاءُ ; لأَنَّ أَدَاءَ حَقِيقَةِ الدَّيْنِ مُحَالٌ وَكَمَا يُقَالُ نَوَيْت أَنْ أُؤَدِّيَ ظُهْرَ الأَمْسِ فَبِقَرِينَةِ الأَمْسِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَضَاءُ ; لأَنَّ أَدَاءَ ظُهْرِ الأَمْسِ بَعْدَ مُضِيِّهِ مُحَالٌ. قَوْلُهُ (لأَنَّ لِلأَدَاءِ خُصُوصًا) دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّقْيِيدِ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى الأَدَاءِ مُخْتَصٌّ بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْوَاجِبِ لأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ يُنَبِّئُ عَنْ شِدَّةِ الرِّعَايَةِ وَالاسْتِقْصَاءِ فِي الْخُرُوجِ عَمَّا لَزِمَهُ وَذَلِكَ بِتَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ لا بِتَسْلِيمِ مِثْلِهِ بَعْدَمَا فَاتَ فَلا يُمْكِنُ إطْلاقُهُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمِثْلِ إلا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ ; فَلِهَذَا يَحْتَاجُ إلَى التَّقْيِيدِ بِقَرِينَةٍ فَأَمَّا الْقَضَاءُ فَإِحْكَامُ الشَّيْءِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي تَسْلِيمِ الْمِثْلِ وَالْعَيْنِ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِمَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَلا يَحْتَاجُ إلَى التَّقْيِيدِ بِالْقَرِينَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي الإِمَامُ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْقَضَاءُ فِي الأَدَاءِ مَجَازًا لِمَا فِيهِ مِنْ إسْقَاطِ الْوَاجِبِ وَيُسْتَعْمَلُ الأَدَاءُ فِي الْقَضَاءِ مَجَازًا لِمَا فِيهِ مِنْ التَّسْلِيمِ فَجُعِلا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجَازًا فِي الآخَرِ, وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّيْخَ نَظَرَ إلَى مَعْنَاهُمَا اللُّغَوِيِّ فَوَجَدَ مَعْنَى الْقَضَاءِ شَامِلا لِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَتَسْلِيمِ الْمِثْلِ فَجَعَلَهُ حَقِيقَةً فِيهِمَا وَوَجَدَ مَعْنَى الأَدَاءِ خَاصًّا فِي تَسْلِيمِ الْعَيْنِ فَجَعَلَهُ مَجَازًا فِي غَيْرِهِ

(2/133)

فَاشْتَرَطَ التَّقْيِيدَ بِالْقَرِينَةِ وَالْقَاضِي الإِمَامُ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ نَظَرَا إلَى الْعُرْفِ أَوْ الشَّرْعِ فَوَجَدَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصًّا بِمَعْنًى فَجَعَلاهُ مَجَازًا فِي غَيْرِ مَا اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِهِ, وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ إلا أَنَّ لِلأَدَاءِ خُصُوصًا مُقَامٌ ; لأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الأَدَاءَ قَدْ يُسَمَّى قَضَاءً وَعَلَى الْعَكْسِ إلا أَنَّ الأَدَاءَ مُخْتَصٌّ بِتَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْقَضَاءُ بِتَسْلِيمِ الْمِثْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ; لأَنَّ الأَدَاءَ يُنْبِئُ عَنْ شِدَّةِ الرِّعَايَةِ وَالْقَضَاءُ لا يُنْبِئُ عَنْ شِدَّةِ الرِّعَايَةِ بَلْ عَنْ مُجَرَّدِ الإِحْكَامِ فَيَكُونُ مُخْتَصًّا بِتَسْلِيمِ الْمِثْلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شِدَّةُ الرِّعَايَةِ بَلْ فِيهِ نَوْعُ قُصُورٍ, وَهَذَا الْوَجْهُ يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُقَيَّدًا مُتَّصِلا بِالْجُمْلَتَيْنِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى

(2/134)

{, فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ, وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى} وَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَيُسَمَّى الأَدَاءُ قَضَاءً مُقَيَّدًا بِقَرِينَةٍ وَيُسْتَعْمَلُ الأَدَاءُ فِي الْقَضَاءِ مُقَيَّدًا بِقَرِينَةٍ, وَقَوْلُهُ نَفْسُ الْوَاجِبِ وَعَيْنُهُ تَرَادُفٌ, وَقَوْلُهُ فِي الثُّلاثِيِّ أَيْ الثُّلاثِيِّ الْمُجَرَّدِ مِنْهُ أَيْ مِنْ الأَدَاءِ; لأَنَّ الأَدَاءَ مِنْ مُنْشَعِبَةِ الثُّلاثِيِّ يُقَالُ أَدَّى يُؤَدِّي أَدَاءً وَتَأْدِيَةً كَمَا يُقَالُ سَلَّمَ يُسَلِّمُ سَلامًا وَبَلَغَ يَبْلُغُ بَلاغًا. وَقَوْلُهُ يَأْدُو وَذَكَرَ فِي الصِّحَاحِ يُقَالُ الذِّئْبُ يَأْدُو لِلْغَزَالِ أَيْ يَخْتِلُهُ لِيَأْكُلَهُ وَالْخَتْلُ الْخِدَاعُ وَأَدَوْت لَهُ وَأَدَّيْت أَيْ خَتَلْته وَهَذَا مَثَلٌ يُضْرَبُ فِي مُقَاسَاةِ الْمَرْءِ فِي الشَّيْءِ وَمُعَانَاتِهِ لِرَجَاءِ نَفْعٍ يَعُودُ إلَيْهِ فِي عَاقِبَتِهِ, ثُمَّ حَاصِلُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ إطْلاقَ لَفْظِ الأَدَاءِ عَلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ

كَقَوْلِهِ نَوَيْت أَنْ أُؤَدِّيَ ظُهْرَ الأَمْسِ وَعَكْسُهُ كَقَوْلِهِ نَوَيْت أَنْ أَقْضِيَ الظُّهْرَ الْوَقْتِيَّةَ جَائِزٌ, فَأَمَّا صِحَّةُ الأَدَاءِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ حَقِيقَةً كَنِيَّةِ مَنْ نَوَى أَدَاءَ ظُهْرِ الْيَوْمِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ, وَكَنِيَّةِ الأَسِيرِ الَّذِي اشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَرَّى شَهْرًا وَصَامَهُ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ فَوَقَعَ صَوْمُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ, وَعَكْسُهُ كَنِيَّةِ مَنْ نَوَى قَضَاءَ الظُّهْرِ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ, وَهُوَ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ, وَكَنِيَّةِ الأَسِيرِ الَّذِي صَامَ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ مَضَى فَلَيْسَ

(2/135)

مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الأَصْلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ ; لأَنَّهُ ; وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَصْدِ الْقَلْبِ وَلَمْ يَذْكُرْ بِاللِّسَانِ شَيْئًا فَلا يُشْكِلُ ; لأَنَّ كَلامَنَا فِي إِطْلاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنًى وَلَيْسَ هَهُنَا لَفْظٌ ; وَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ, فَكَذَلِكَ ; لأَنَّهُ أَرَادَ بِكُلِّ لَفْظٍ حَقِيقَتَهُ حِينَئِذٍ وَلَيْسَ كَلامُنَا فِيهِ, وَأَمَّا جَوَازُهُ فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ النِّيَّةِ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ وَالْخَطَأُ فِي مِثْلِهِ مَعْفُوٌّ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ

القضاء هل يجب بنص مقصود أم بالسبب الذي يوجب الأداء

(2/136)

وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي الْقَضَاءِ أَيَجِبُ بِنَصٍّ مَقْصُودٍ أَمْ بِالسَّبَبِ الَّذِي يُوجِبُ الأَدَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِنَصٍّ مَقْصُودٍ ; لأَنَّ الْقُرْبَةَ عُرِفَتْ قُرْبَةً بِوَقْتِهَا وَإِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا وَلا يُعْرَفُ لَهَا مِثْلٌ إلا بِالنَّصِّ كَيْفَ يَكُونُ لَهَا مِثْلٌ بِالْقِيَاسِ. وَقَدْ ذَهَبَ وَصْفُ فَصْلِ الْوَقْتِ وَقَالَ عَامَّتُهُمْ يَجِبُ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالنَّصِّ فَقَالَ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْقَضَاءِ فِي الصَّلاةِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ [مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا] فَقُلْنَا نَحْنُ: وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي هَذَا بِالنَّصِّ, وَهُوَ مَعْقُولٌ فَإِنَّ الأَدَاءَ كَانَ فَرْضًا, فَإِذَا فَاتَ فَاتَ مَضْمُونًا, وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَسْلِيمِ مِثْلِهِ مِنْ عِنْدِهِ لِكَوْنِ النَّفْلِ مَشْرُوعًا لَهُ مِنْ جِنْسِهِ أُمِرَ بِصَرْفِ مَالِهِ إلَى مَا عَلَيْهِ وَسَقَطَ فَضْلُ الْوَقْتِ إلَى غَيْرِ مِثْلٍ وَإِلَى غَيْرِ ضَمَانٍ إلا بِالإِثْمِ إنْ كَانَ عَامِدًا لِلْعَجْزِ, فَإِذَا عَقَلَ هَذَا وَجَبَ الْقِيَاسُ بِهِ فِي قَضَاءِ الْمَنْذُورَاتِ الْمُتَعَيِّنَةِ مِنْ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ وَهَذَا أَقْيَسُ وَأَشْبَهُ بِمَسَائِلِ أَصْحَابِنَا وَلِهَذَا قُلْنَا فِي صَلاةٍ فَاتَتْ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَجَبَ قَضَاؤُهَا بِلا تَكْبِيرٍ ; لأَنَّهُ لا تَكْبِيرَ عِنْدَهُ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ ثُمَّ لَمْ يَسْقُطْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْعُذْرِ وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَسْأَلَةُ النَّذْرِ بِالاعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إذَا

(2/137)

صَامَهُ وَلَمْ يَعْتَكِفْ أَنَّهُ يَقْضِي اعْتِكَافَهُ وَلا يُجْزِئُ فِي رَمَضَانَ آخَرَ. قَالُوا: لأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا وَجَبَ بِالتَّفْوِيتِ ابْتِدَاءً لا بِالنَّذْرِ وَالتَّفْوِيتُ سَبَبٌ مُطْلَقٌ عَنْ الْوَقْتِ فَصَارَ كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ لَكِنَّا نَقُولُ إِنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي هَذَا

بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا قُلْنَا لا بِنَصٍّ مَقْصُودٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى السَّبَبِ الأَوَّلِ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ بِالْفَوَاتِ مَرَّةً وَبِالتَّفْوِيتِ أُخْرَى إلا أَنَّ الاعْتِكَافَ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا أَثَّرَ فِي إِيجَابِهِ وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا النُّقْصَانُ فِي مَسْأَلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَارِضِ شَرَفِ الْوَقْتِ وَمَا ثَبَتَ بِشَرَفِ الْوَقْتِ فَقَدْ فَاتَ بِحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ اكْتِسَابِ مِثْلِهِ إلا بِالْحَيَاةِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ, وَهُوَ وَقْتٌ مَدِيدٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ فَلَمْ يَثْبُتْ الْقُدْرَةُ فَسَقَطَ فَبَقِيَ مَضْمُونًا بِإِطْلاقِهِ, وَكَانَ هَذَا أَحْوَطَ الْوَجْهَيْنِ ; لأَنَّ مَا ثَبَتَ بِشَرَفِ الْوَقْتِ مِنْ الزِّيَادَةِ احْتَمَلَ السُّقُوطَ فَالنُّقْصَانُ وَالرُّخْصَةُ الْوَاقِعَةُ بِالشَّرَفِ ; لأَنْ يَحْتَمِلَ السُّقُوطَ وَالْعَوْدَ إِلَى الْكَمَالِ أَوْلَى. وَإِذَا عَادَ لَمْ يَتَأَدَّ فِي الرَّمَضَانِ الثَّانِي وَالأَدَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ يَكُونُ فِي الْمُوَقَّتَةِ فِي الْوَقْتِ وَفِي غَيْرِ الْمُوَقَّتَةِ أَبَدًا عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَحْضُ مَا يُؤَدِّيهِ الإِنْسَانُ بِوَصْفِهِ عَلَى مَا شُرِعَ مِثْلُ الصَّلاةِ بِالْجَمَاعَةِ فَأَمَّا فِعْلُ الْفَرْدِ فَأَدَاءٌ فِيهِ قُصُورٌ أَلا تَرَى

(2/138)

أَنَّ الْجَهْرَ عَنْ الْمُنْفَرِدِ سَاقِطٌ وَالشَّارِعُ مَعَ الإِمَامِ فِي الْجَمَاعَةِ مُؤَدٍّ أَدَاءً مَحْضًا وَالْمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلاةِ مُؤَدٍّ أَيْضًا لَكِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فَكَانَ قَاصِرًا وَمَنْ نَامَ خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ أَحْدَثَ فَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ فَهَذَا مُؤَدٍّ أَدَاءً يُشْبِهُ الْقَضَاءَ أَلا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا فِي مُسَافِرٍ اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ أَوْ نَامَ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَدَخَلَ مِصْرَهُ لِلْوُضُوءِ أَوْ نَوَى الإِقَامَةَ, وَهُوَ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ تَكَلَّمَ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ بَعْدُ لَمْ يَفْرُغْ أَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَسْبُوقًا صَلَّى أَرْبَعًا كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ هَذَا مُؤَدٍّ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ لَكِنَّهُ قَاضٍ بِاعْتِبَارِ فَرَاغِ الإِمَامِ لأَنَّهُ كَأَنَّهُ خَلْفَ الإِمَامِ لا أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ خَلْفَهُ فَصَارَ قَاضِيًا لَمَّا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ الإِمَامِ بِمِثْلِهِ وَالْمِثْلُ بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ بِالسَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ الأَصْلَ فَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الأَصْلُ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْمِثْلُ. فَإِذَا لَمْ يَفْرُغْ الإِمَامُ حَتَّى وَجَدَ مِنْ الْمُقْتَدِي مَا يُوجِبُ إِكْمَالَ صَلاتِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ بِنِيَّةِ إِقَامَتِهِ أَوْ بِدُخُولِ مِصْرِهِ لأَنَّهُ مُؤَدٍّ فِي الْوَقْتِ, فَأَمَّا إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ ثُمَّ وَجَدَ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا اعْتَرَضَ هَذَا عَلَى الْقَضَاءِ دُونَ الأَدَاءِ, فَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الأَدَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْقَضَاءُ كَمَا إِذَا صَارَ قَضَاءً مَحْضًا

(2/139)

بِالْفَوَاتِ عَنْ الْوَقْتِ ثُمَّ وُجِدَ الْمُغَيِّرُ وَإِذَا تَكَلَّمَ فَقَدْ بَطَلَ مَعْنَى الْقَضَاءِ وَعَادَ الأَمْرُ إِلَى الأَدَاءِ فَتَغَيَّرَ بِالْمُغَيِّرِ لِقِيَامِ الْوَقْتِ بِخِلافِ الْمَسْبُوقِ أَيْضًا لأَنَّهُ مُؤَدٍّ

وَلِهَذَا قُلْنَا فِي اللاحِقِ لا يَقْرَأُ وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِخِلافِ الْمَسْبُوقِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ قَاضٍ لِمَا انْعَقَدَ لَهُ إحْرَامُ الْجَمَاعَةِ

(2/140)

قَوْلُهُ (وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ) أَيْ مَشَايِخُنَا وَاللامُ بَدَلُ الإِضَافَةِ, فِي الْقَضَاءِ أَيَجِبُ بِنَصٍّ مَقْصُودٍ أَيْ بِنَصٍّ قُصِدَ بِهِ إيجَابُ الْقَضَاءِ ابْتِدَاءً أَمْ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الأَدَاءُ, وَهُوَ الأَمْرُ لأَنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ يُضَافُ إلَيْهِ لا إلَى السَّبَبِ إذْ لا يَثْبُتُ بِالسَّبَبِ إلا نَفْسُ الْوُجُوبِ ; وَإِنْ شِئْت أَبْهَمْت السَّبَبَ كَمَا أَبْهَمَهُ الشَّيْخُ فَقُلْت يَجِبُ الْقَضَاءُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الأَدَاءُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُوجِبُ نَصًّا أَوْ غَيْرَهُ, وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: مَعْنَى قَوْلِهِ بِنَصٍّ مَقْصُودٍ بِسَبَبٍ ابْتِدَائِيٍّ غَيْرِ سَبَبِ الأَدَاءِ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ, وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْوَجْهِ الأَوَّلِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَضَاءُ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُبْتَدَأٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَحْتَاجُ إلَى أَمْرٍ مُبْتَدَأٍ بَلْ يَجِبُ الْمِثْلُ إذَا فَاتَ الْمَضْمُونُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ فِيهِ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِي الأَمْرِ الْمُؤَقَّتِ إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ تَحْصِيلِ الْفِعْلِ حَتَّى وَجَبَ الْقَضَاءُ أَنَّهُ يَجِبُ بِالأَمْرِ السَّابِقِ أَوْ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُبْتَدَأٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ بِالأَمْرِ السَّابِقِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ بِأَمْرٍ مُبْتَدَأٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ سِيَاقُ كَلامِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا. وَذَكَرَ صَدْرُ الإِسْلامِ أَبُو الْيُسْرِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إنَّ الْوَقْتَ مَتَى فَاتَ لا يَبْقَى الْمَأْمُورُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فِي

(2/141)

وَقْتٍ آخَرَ بِدَلِيلٍ آخَرَ, بَعْضُ النَّاسِ يُبْقِي دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِحُكْمِ ذَلِكَ الأَمْرِ, وَالْحَاصِلُ أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ عِنْدَ الْقَاضِي الإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ وَشَمْسِ الأَئِمَّةِ وَالْمُصَنِّفِ, وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَصَدْرِ الإِسْلامِ أَبِي الْيُسْرِ وَصَاحِبِ الْمِيزَانِ لا يَجِبُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ بَلْ بِأَمْرٍ آخَرَ وَبِدَلِيلٍ آخَرَ, وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَامَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخِلافُ فِي الْقَضَاءِ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ, فَأَمَّا الْقَضَاءُ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَلا يُمْكِنُ إيجَابُهُ إلا بِنَصٍّ جَدِيدٍ بِالاتِّفَاقِ, احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُبْتَدَأٍ بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالأَمْرِ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ وَلا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَتِهَا ; وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنَّصِّ, فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ كَانَ كَوْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ عِبَادَةً مُقَيَّدًا بِهِ أَيْضًا ضَرُورَةَ تَوَقُّفِهِ عَلَى الأَمْرِ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ مُفَسَّرَةٌ بِأَنَّهَا فِعْلٌ يَأْتِي بِهِ الْمَرْءُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لا يَكُونُ الْفِعْلُ فِي وَقْتٍ آخَرَ عِبَادَةً بِهَذَا الأَمْرِ لِعَدَمِ دُخُولِهِ تَحْتَ الأَمْرِ كَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ افْعَلْ كَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَتَنَاوَلُ هَذَا الأَمْرُ مَا عَدَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِحُكْمِ الصِّيغَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْمَكَانِ بِأَنْ

(2/142)

قِيلَ اضْرِبْ مَنْ كَانَ فِي الدَّارِ لا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَإِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الأَمْرُ كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ سَوَاءً فَيَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ ضَرُورَةً وَلا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَصْلَحَةً فِي وَقْتٍ دُونَ غَيْرِهِ ; وَلِهَذَا كَانَتْ الصَّلَوَاتُ مَخْصُوصَةً بِأَوْقَاتٍ وَالصَّوْمُ كَذَلِكَ. وَلا يُقَالُ نَحْنُ لا نَدَّعِي أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ ; لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا سُمِّيَ قَضَاءً وَلَكِنَّا نَقُولُ الْمَأْمُورُ لَمَّا فَاتَ يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ, لأَنَّا نَقُولُ مِنْ شَرْطِ إِيجَابِ الضَّمَانِ الْمُمَاثَلَةُ وَلا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ وَهَيْئَاتِهَا فَلا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا بِالرَّأْيِ وَكَيْفَ يُمْكِنُ ذَلِكَ وَالأَدَاءُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْفِعْلِ وَإِحْرَازِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ ; وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْوَقْتِ وَقَدْ فَاتَتْ فَضِيلَةُ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ

[, مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ] فَكَيْفَ يَكُونُ الْفِعْلُ بَعْدَ الْوَقْتِ مَثَلا لِلْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ إِيجَابُهُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ تَوَقَّفَ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ ضَرُورَةً, قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ إِقَامَةَ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ إِنَّمَا عُرِفَتْ قُرْبَةً شَرْعًا بِخِلافِ الْقِيَاسِ فَلا يُمْكِنُنَا إِقَامَةُ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ آخَرَ مَقَامَ هَذَا الْفِعْلِ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ الْفَوَاتِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ أَدَاءَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمَّا عُرِفَ قُرْبَةً بِخِلافِ الْقِيَاسِ لا يُمْكِنُنَا أَنْ نُقِيمَ مِثْلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ مَقَامَهُمَا فِي وَقْتٍ آخَرَ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ الْفَوَاتِ وَكَمَا فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ, فَإِنَّهَا لَمَّا عُرِفَتْ قُرْبَةً فِي تِلْكَ الأَيَّامِ شَرْعًا بِخِلافِ الْقِيَاسِ لا يُمْكِنُنَا أَنْ نُقِيمَ مِثْلَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الأَيَّامِ مَقَامَهَا عِنْدَ الْفَوَاتِ, وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَجِبُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ, وَهُوَ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} أَيْ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ [مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا] , وَمَا وَرَدَ فِيهِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى فَوَجَبَ إِلْحَاقُ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِهِ. وَبَيَانُهُ أَنَّ الأَدَاءَ قَدْ صَارَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ بِالأَمْرِ فِي الْوَقْتِ وَمَعْلُومٌ

بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لا يَسْقُطُ عَنْ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ إلا بِالأَدَاءِ أَوْ بِالإِسْقَاطِ أَوْ بِالْعَجْزِ وَلَمْ يُوجَدْ الْكُلُّ فَبَقِيَ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ أَمَّا عَدَمُ وُجُودِ الأَدَاءِ فَظَاهِرٌ وَكَذَا عَدَمُ الإِسْقَاطِ ; لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صَرِيحًا بِيَقِينٍ وَلا دَلالَةَ ; لأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ إلا خُرُوجُ الْوَقْتِ, وَهُوَ بِنَفْسِهِ لا يَصْلُحُ

مُسْقِطًا لأَنَّ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ تَقَرَّرَ تَرْكُ الامْتِثَالِ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْقِطًا بَلْ هُوَ تَقَرَّرَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْعُهْدَةِ ; وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الْخُرُوجُ مُسْقِطًا بِاعْتِبَارِ الْعَجْزِ وَلَمْ يُوجَدْ الْعَجْزُ إلا فِي حَقِّ إدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ لِبَقَاءِ الْقُدْرَةِ عَلَى أَصْلِ الْعِبَادَةِ لِكَوْنِهِ مُتَصَوَّرَ الْوُجُودِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَيَتَقَدَّرُ السُّقُوطُ بِقَدْرِ الْعَجْزِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ اسْتِدْرَاكُ شَرَفِ الْوَقْتِ إلَى الإثْمِ إنْ تَعَمَّدَ التَّفْوِيتَ وَإِلَى عَدَمِ الثَّوَابِ إنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ لِلْعَجْزِ وَيَبْقَى أَصْلُ الْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَيُطَالَبُ بِالْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهِ بِصَرْفِ الْمِثْلِ إلَيْهِ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ (فَإِنْ قِيلَ) لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى أَصْلِ الْوَاجِبِ تَبْقَى بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ ; لأَنَّ الأَمْرَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ بِحَيْثُ لَوْ قُدِّمَ الأَدَاءُ عَلَيْهِ لا يَصِحُّ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِعْلا مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ, وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ لا يَبْقَى بِدُونِ تِلْكَ الصِّفَةِ كَالْوَاجِبِ بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسَّرَةِ لا تَبْقَى بَعْدَ فَوَاتِ تِلْكَ الْقُدْرَةِ لِفَوَاتِ وَصْفِهِ. وَهُوَ الْيُسْرُ (قُلْنَا) هَذَا إذَا كَانَ الْوَصْفُ مَقْصُودًا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ الْوَقْتِ هَهُنَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ; لأَنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ عَمَلا بِخِلافِ هَوَى النَّفْسِ أَوْ فِي كَوْنِهِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَثَنَاءً عَلَيْهِ وَهَذَا لا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَوْقَاتِ كَمَا لا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَمَاكِنِ,

(2/146)

وَكَانَ هَذَا كَمَنْ أُمِرَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمًا مِنْ مَالِهِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى فَشُلَّتْ يَدُهُ الْيُمْنَى يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْيُسْرَى ; لأَنَّ الْغَرَضَ بِهِ يَحْصُلُ, فَكَذَا هُنَا وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ الأَدَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَيْسَ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا بَلْ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ وَالأَدَاءُ قَبْلَ السَّبَبِ لا يَجُوزُ وَلَمَّا كَانَ الْوَقْتُ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ

(2/147)

لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ بِسُقُوطِهِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْكُلِّيُّ, وَهُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ كَمَنْ أَتْلَفَ مِثْلِيًّا وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمِثْلِ صُورَةً يَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ لِلْعَجْزِ وَلا يَسْقُطُ بِسُقُوطِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ, وَهُوَ الْمِثْلُ مَعْنًى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ كَذَا هُنَا, قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ: رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَضَاءُ مِثْلُ الأَدَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَضِيلَةِ مِثْلُهُ وَالْمِثْلِيَّةُ فِي حَقِّ إزَالَةِ الْمَأْثَمِ لا فِي إحْرَازِ الْفَضِيلَةِ, وَكَذَا جَمِيعُ عِبَادَاتِ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ كَالْمُومِئِ وَغَيْرِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْعِبَادَاتِ الْكَامِلَةِ فِي حَقِّ إزَالَةِ الْمَأْثَمِ لا فِي حَقِّ إحْرَازِ الْفَضِيلَةِ, وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّصَّ مَعْقُولُ الْمَعْنَى تَعَدَّى الْحُكْمُ, وَهُوَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ بِهِ إلَى الْفُرُوعِ وَهِيَ الْوَاجِبَاتُ بِالنَّذْرِ الْمُؤَقَّتِ مِنْ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ وَغَيْرِهَا. وَبِمَا ذَكَرْنَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ إنَّ مِثْلَ الْعِبَادَةِ لا يَصِيرُ عِبَادَةً إلا بِالنَّصِّ لأَنَّا قَدْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْكَلامَ فِي أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي قَدْ شُرِعَ عِبَادَةً فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ حَقًّا لِلْعَبْدِ هَلْ يَجِبُ إقَامَتُهُ مَقَامَ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ فَوَاتِهِ فَنَقُولُ بِأَنَّهُ يَجِبُ ; لأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَقَامَهُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ بِمَعْنًى مَعْقُولٍ فَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا, وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ أَيْضًا

عَنْ الْجُمُعَةِ وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ ; لأَنَّ سُقُوطَهُمَا لِلْعَجْزِ ; لأَنَّ إقَامَةَ الْخُطْبَةِ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلْعَبْدِ

(2/148)

فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَبِمُضِيِّ الْوَقْتِ يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ صَلاةُ الظُّهْرِ ; لأَنَّ مِثْلَهَا مَشْرُوعٌ لِلْعَبْدِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ, وَكَذَا الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلْعَبْدِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِكَوْنِهِ بِدْعَةً فَبِمُضِيِّ الْوَقْتِ يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ فِيهِ فَيَسْقُطُ كَذَا ذَكَرَ

(2/149)

شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ, وَلا يُقَالُ لَمَّا وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ بِالنَّصِّ إذْ لَوْلاهُ لَمَا عُرِفَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُكُمْ الْقَضَاءُ بِالأَمْرِ الَّذِي يُوجِبُ الأَدَاءَ, لأَنَّا نَقُولُ قَدْ عَرَفْنَا بِالنَّصِّ الْمُوجِبِ لِلْقَضَاءِ أَنَّ الْوَاجِبَ لَمْ يَكُنْ سَقَطَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ, وَأَنَّ هَذَا النَّصَّ طَلَبٌ لِتَفْرِيغِ الذِّمَّةِ عَنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ بِالْمِثْلِ وَلِهَذَا سُمِّيَ قَضَاءً وَلَوْ وَجَبَ بِهِ ابْتِدَاءً لَمَا صَحَّ تَسْمِيَتُهُ قَضَاءً حَقِيقَةً, وَهَذَا كَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا وَهَلَكَ عِنْدَهُ يَجِبُ الضَّمَانُ لِوُرُودِ النُّصُوصِ الْمُوجِبَةِ لَهُ, وَلَكِنَّهُ يُضَافُ إلَى الْغَصْبِ السَّابِقِ الْمُوجِبِ لِلأَدَاءِ, وَهُوَ رَدُّ الْعَيْنِ وَالنُّصُوصُ لِطَلَبِ التَّفْرِيغِ عَنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ, فَكَذَا هُنَا., قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ: الْفَرِيقُ الآخَرُ قَالُوا الْفَائِتُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ وَاجِبُ الأَدَاءِ وَمَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ فَاتَ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَالْمَغْصُوبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَاؤُهُ وَاجِبًا وَكَانَتْ أَمَانَةً عِنْدَهُ يُضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ أَيْضًا فَثَبَتَ أَنَّهُ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَوَاتِ, وَلَهُ مِثْلٌ مَشْرُوعٌ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ لَهُ, وَهُوَ النَّفَلُ, فَإِنَّهُ شُرِعَ عِبَادَةً بِحُكْمِ الأَمْرِ وَأَدَاءُ الْمِثْلِ مِنْ عِنْدِهِ عَنْ الْفَائِتِ الْمَضْمُونِ أَمْرٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَلا يَحْتَاجُ إلَى أَمْرٍ مُبْتَدَأٍ وَهُوَ الأَصَحُّ. قَوْلُهُ (وَبَيَانُ ذَلِكَ) أَيْ بَيَانُ الْوُجُوبِ بِذَلِكَ السَّبَبِ, فِي هَذَا أَيْ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ,

(2/150)

وَهُوَ الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ, وَهُوَ مَعْقُولٌ أَيْ وُجُوبُ الْقَضَاءِ يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ, وَسَقَطَ فَضْلُ الْوَقْتِ إلَى كَذَا ضَمِنَ فِيهِ مَعْنَى الانْتِهَاءِ أَيْ سَقَطَ مُنْتَهِيًا إلَى غَيْرِ مِثْلٍ بِأَنْ لَمْ يَجِبْ مِنْ جِنْسِهِ, وَإِلَى غَيْرِ ضَمَانٍ بِأَنْ لَمْ يَجِبْ مِنْ خِلافِ جِنْسِهِ أَيْضًا, فَإِذَا عَقَلَ هَذَا أَيْ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْمَنْصُوصِ, وَهُوَ الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ

(2/151)

وَجَبَ الْقِيَاسُ بِهِ, وَهَكَذَا الْكَلامُ يُشِيرُ إلَى أَنَّ ثَمَرَةَ الاخْتِلافِ تَظْهَرُ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الْمَنْذُورَاتِ الْمُتَعَيِّنَةِ فَعِنْدَ الْعَامَّةِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا بِالْقِيَاسِ, وَعِنْدَ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ لا يَجِبُ لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ مَقْصُودٍ فِيهِ, وَلَكِنْ ذَكَرَ أَبُو الْيُسْرِ فِي أُصُولِهِ أَنَّهُ إذَا نَذَرَ صَوْمَ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَمَضَى الْيَوْمُ وَالشَّهْرُ وَلَمْ يَفِ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِالإِجْمَاعِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ بِسَبَبٍ آخَرَ مَقْصُودٍ غَيْرِ النَّذْرِ, وَهُوَ التَّفْوِيتُ وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ بِالنَّذْرِ, وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفْوِيتَ إنَّمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ عِنْدَهُمْ ; لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ مَقْصُودٍ فَكَأَنَّهُ إذَا فَوَّتَ فَقَدْ الْتَزَمَ الْمَنْذُورَ ثَانِيًا فَعَلَى هَذَا إذَا فَاتَ لا بِالتَّفْوِيتِ بِأَنْ مَرِضَ أَوْ جُنَّ فِي الشَّهْرِ الْمَنْذُورِ صَوْمُهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الْمَنْذُورِ فِيهِ الصَّلاةُ يَجِبُ أَنْ لا يُقْضَى عِنْدَهُمْ لِعَدَمِ النَّصِّ الْمَقْصُودِ صَرِيحًا أَوْ دَلالَةً فَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الاخْتِلافِ., وَلَكِنْ مَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ بِدَلِيلٍ آخَرَ, وَهُوَ تَفْوِيتُ الْوَاجِبِ عَنْ الْوَقْتِ عَلَى وَجْهٍ هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ أَوْ غَيْرُ مَعْذُورٍ يُشِيرُ إلَى أَنَّ الْفَوَاتَ بِمَنْزِلَةِ التَّفْوِيتِ عِنْدَهُمْ فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ فَحِينَئِذٍ لا يَظْهَرُ فَائِدَةُ الاخْتِلافِ فِي الأَحْكَامِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّخْرِيجِ قَوْلُهُ (وَهَذَا أَقْيَسُ) أَيْ قَوْلُ الْعَامَّةِ أَقْرَبُ إلَى

الْمَعْقُولِ مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ, وَأَشْبَهُ بِمَسَائِلِ أَصْحَابِنَا أَيْ أَوْفَقُ لَهَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا إنَّ قَوْمًا فَاتَتْهُمْ صَلاةٌ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ فَقَضَوْهَا بِالنَّهَارِ بِالْجَمَاعَةِ جَهَرَ إمَامُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ وَلَوْ فَاتَتْهُمْ صَلاةٌ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ فَقَضَوْهَا بِاللَّيْلِ لَمْ يَجْهَرْ إمَامُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فِي

السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَوْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي اعْتِبَارِ حَالَةِ وُجُوبِ الأَدَاءِ دُونَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ, وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا إذَا فَاتَتْهُ صَلاةٌ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَعْجِزُ فِيهِ عَنْ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَقْضِيهَا فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالَةُ الْقَضَاءِ لا حَالَةُ الأَدَاءِ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ مَعَ أَنَّ الأَدَاءَ لَمْ يَجِبْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مَعَ أَنَّ الأَدَاءَ وَجَبَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَمَا قَالَ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ ; لأَنَّا نَقُولُ السَّبَبُ فِي حَقِّ الأَدَاءِ انْعَقَدَ فِي الْفَصْلَيْنِ مُوجِبًا لِلْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِاعْتِبَارِ يُوهِمُ الْقُدْرَةَ مُجَوِّزًا لِلانْتِقَالِ إلَى الْخُلْفِ وَهُوَ الْقُعُودُ أَوْ الإِيمَاءُ عِنْدَ الْعَجْزِ إنْ اخْتَارَ الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ., فَكَذَلِكَ عَمَلُهُ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ فَإِذَا فَاتَتْهُ صَلاةٌ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ أَوْ الصِّحَّةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ كَامِلَةٌ بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَانَ لَهُ فِيهَا وِلايَةُ الانْتِقَالِ إلَى الْخُلْفِ عِنْدَ الْفِعْلِ لِلْعَجْزِ, فَإِذَا قَضَاهَا فَهِيَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ بِعَيْنِهَا ; فَإِنْ وُجِدَ شَرْطُ النَّقْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِلا فَلا كَمَا فِي الأَدَاءِ أَلا تَرَى

(2/154)

أَنَّهُ لَوْ افْتَتَحَهَا فِي الْوَقْتِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ عَجْزٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا قَاعِدًا وَبِإِيمَاءٍ وَلَوْ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ زَالَ الْعَجْزُ كَانَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا قَائِمًا فَإِذَا ثَبَتَ الانْتِقَالُ فِي الأَدَاءِ, فَكَذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَهَذَا كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي

(2/155)

الْفَصْلِ الأَوَّلِ, وَيَجُوزُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ; لأَنَّ السَّبَبَ انْعَقَدَ مُوجِبًا لِلطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فِي الْحَالَيْنِ لِتَوَهُّمِ حُدُوثِ الْمَاءِ مُجَوِّزًا لِلانْتِقَالِ إِلَى الْخُلْفِ, وَهُوَ التُّرَابُ عِنْدَ الْعَجْزِ ; فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ حَالَةَ الْعَجْزِ كَانَ لَهُ وِلايَةُ الانْتِقَالِ إِلَى الْخُلْفِ وَإِلا فَلا, فَكَذَا هَذَا بِخِلافِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ, فَإِنَّ السَّبَبَ هُنَاكَ قَدْ تَقَرَّرَ مُوجِبًا لِلرَّكْعَتَيْنِ أَوْ الأَرْبَعِ فَلا يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمِثْلِ وَإِلا سَقَطَ فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَجْهَرَ الإِمَامُ فِي قَضَاءِ صَلاةِ اللَّيْلِ إِذَا قَضَوْهَا بِالنَّهَارِ لأَنَّ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ النَّهَارِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ, وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ لا يَلْزَمَهُ قَضَاءُ الْمَغْرِبِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَافِلَةٌ مَشْرُوعَةٌ عَلَى هَيْئَةِ الْمَغْرِبِ (قُلْنَا) إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقَضَاءِ كَوْنُ النَّفْلِ مَشْرُوعًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَضَاءُ الظُّهْرِ مَعَ أَنَّ النَّفَلَ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عَلَى صِفَةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكْعَتَانِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ., وَكَذَا لا يَجُوزُ التَّسْلِيمُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي قَضَاءِ الظُّهْرِ وَيَجُوزُ فِي النَّفْلِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا قُلْنَا كَذَا أَوْرَدَ شَيْخِي فِي فَوَائِدِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ نَاقِلا عَنْ أُسْتَاذِهِ مَوْلانَا بَدْرِ الدِّينِ الْكُرْدِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ, وَأُجِيبَ أَيْضًا فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا

(2/156)

أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَالصِّفَةِ عَرَفْنَا أَنَّ لَهُ نَفْلا يَصْلُحُ لِلصَّرْفِ إِلَى مَا عَلَيْهِ, وَلَكِنْ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي ضِمْنِ فِعْلِ الْقَضَاءِ لا مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ضَرُورَةَ التَّخْيِيرِ وَلَكِنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي ضِمْنِ الْفِعْلِ لا أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالْقَوْلِ ابْتِدَاءً, وَكَمَا أَنَّ

(2/157)

لِلأَبِ أَنْ يَمْتَلِكَ جَارِيَةَ الابْنِ وَلَكِنْ فِي ضِمْنِ الْفِعْلِ لا أَنْ يَمْتَلِكَهَا ابْتِدَاءً وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ يَجِبُ وَلا يَسْقُطُ بِسُقُوطِ مَا عَجَزَ عَنْهُ قُلْنَا إِذَا فَاتَتْهُ صَلاةٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَجَبَ قَضَاؤُهَا بِلا

تَكْبِيرٍ أَيْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ, وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ, إنْ تَرَكَهَا قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ قَضَاهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لا يُكَبِّرُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ ; لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فَيَلْزَمُهُ كَالْمَرِيضِ إذَا قَاتَتْهُ صَلاةٌ بِإِيمَاءٍ فَقَضَاهَا فِي الصِّحَّةِ يَقْضِيهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ, وَأَنَّا نَقُولُ: الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لَمْ يُشْرَعْ إلا مُقَدَّرًا فَلَوْ كَبَّرَ لِلْفَائِتَةِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ ; وَإِنْ تَرَكَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ, فَإِنَّهُ لا يُكَبِّرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكَبِّرُ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْفَوَاتِ, وَأَنَّا نَقُولُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ بِدْعَةٌ إلا فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ فَيَبْطُلُ بِفَوْتِهِ كَرَمْيِ الْجِمَارِ يَسْقُطُ بِانْقِضَاءِ أَيَّامِ النَّحْرِ وَكَالْجُمُعَةِ وَكَالأُضْحِيَّةِ وَصَارَ كَالصَّحِيحِ إذَا نَسِيَ صَلاةً فَقَضَاهَا فِي الْمَرَضِ يَقْضِيهَا بِإِيمَاءٍ ; وَإِنْ قَضَاهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ وَحْدَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ لا يُكَبِّرُ أَيْضًا ; لأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْرُوعِ بِدْعَةٌ, فَأَمَّا إذَا قَضَاهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ

(2/158)

مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بِجَمَاعَةٍ, فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ ; لأَنَّ وَقْتَ التَّكْبِيرِ قَائِمٌ وَلَوْ كَبَّرَ لا يَزِيدُ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فَيُكَبِّرُ ; لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْفَوَاتِ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الإِسْلامِ الأُوزْجَنْدِيّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ, وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إنَّمَا يُكَبِّرُ ; لأَنَّ التَّكْبِيرَ جَهْرًا

(2/159)

مَشْرُوعٌ فِيهَا, وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ النَّوَافِلِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُؤَدَّ لِفَقْدِ شَرْطِهِ, وَهُوَ الْجَمَاعَةُ فَظَهَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّرْفِ إلَى مَا عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ مِثْلٌ لِمَا فَاتَ بِجَمَاعَةٍ وَعِنْدَهُمَا لَمْ يُكَبِّرْ فِي النَّوَافِلِ احْتِيَاطًا فَظَهَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَا عَلَيْهِ أَيْضًا وَلا يُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ عِنْدَهُمَا لِلتَّكْبِيرِ كَمَا فِي الأَدَاءِ (فَإِنْ قِيلَ) إنَّهُ قَدْ عَجَزَ عَنْ صِفَةِ الْجَهْرِ لا غَيْرُ ; لأَنَّ أَصْلَ التَّكْبِيرِ مَشْرُوعٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَسْقُطَ الأَصْلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بِالْعَجْزِ عَنْ الْوَصْفِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ خُفْيَةً (قُلْنَا) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصْفَ إذَا كَانَ مَقْصُودًا يَسْقُطُ الأَصْلُ بِفَوَاتِهِ وَهَهُنَا كَذَلِكَ ; لأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ مِنْ الشَّعَائِرِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِصِفَةِ الْجَهْرِ فَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالأَصْلِ بِدُونِ الْوَصْفِ. قَوْلُهُ (وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ), وَهُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِمَا وَجَبَ بِهِ الأَدَاءُ عِنْدَ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا وَبِنَصٍّ مَقْصُودٍ عِنْدَ آخَرِينَ مَسْأَلَةُ النَّذْرِ بِالاعْتِكَافِ, وَهِيَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ أَنْ أَعْتَكِفَ هَذَا الشَّهْرَ سَوَاءٌ عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِيِّ أَوْ بِالإِشَارَةِ فَصَامَهُ وَلَمْ يَعْتَكِفْ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ الاعْتِكَافَ مُتَتَابِعًا بِصَوْمٍ مُبْتَدَأٍ وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ لا شَيْءَ عَلَيْهِ, وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ; لأَنَّهُ الْتَزَمَ اعْتِكَافًا بِصَوْمٍ لا أَثَرَ

(2/160)

لِلاعْتِكَافِ فِي وُجُوبِهِ وَلا سَبِيلَ إلَى قَضَائِهِ فِي شَهْرٍ آخَرَ ; لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِصَوْمٍ لِلاعْتِكَافِ أَثَرٌ فِي وُجُوبِهِ فَيَزِيدُ عَلَى مَا الْتَزَمَهُ فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ. وَجْهُ الظَّاهِرِ عَلَى مَذْهَبِ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ هُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ إنَّمَا يَجِبُ بِالتَّفْوِيتِ ابْتِدَاءً لا بِالدَّلِيلِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الأَصْلُ وَالتَّفْوِيتُ سَبَبٌ مُطْلَقٌ عَنْ الْوَقْتِ

(2/161)

أَيْ لا يَخُصُّ الْقَضَاءَ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ كَالأَوَامِرِ الْمُطْلَقَةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا لأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّفْوِيتَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِيصِ ثَانِيًا عَلَى الإيجَابِ فَلِذَلِكَ يَلْزَمُهُ الاعْتِكَافُ بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ. وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ بِالأَمْرِ وَذَلِكَ مَضْمُونٌ بِالْقَضَاءِ, فَكَذَلِكَ هَذَا وَإِذَا وَجَبَ صَارَ مِنْ ضَرُورَتِهِ إيجَابُ الْفَضْلِ ; لأَنَّ تَحَمُّلَ الْفَضْلِ أَحَقُّ مِنْ إبْطَالِ الأَصْلِ ; فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ حَتَّى جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ فَقَضَى فِيهِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَنَا خِلافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ; لأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطُ الاعْتِكَافِ وَالشَّرْطُ يُعْتَبَرُ وُجُودُهُ تَبَعًا لا وُجُودُهُ قَصْدًا كَالطَّهَارَةِ ; وَلِهَذَا صَحَّ نَذْرُهُ بِهَذَا الاعْتِكَافِ فَكَانَ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ, وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَنْذُورَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ ; فَإِنْ انْتَقَضَ وَضُؤُهُ يَلْزَمُهُ التَّوَضُّؤُ لأَدَاءِ الْمَنْذُورِ ; فَإِنْ تَوَضَّأَ لِصَلاةٍ أُخْرَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَنْذُورَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ, فَكَذَا هَذَا., وَلَنَا أَنَّهُ إذَا لَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ صَارَ التَّفْوِيتُ بِمَنْزِلَةِ نَذْرٍ مُطْلَقٍ عَنْ الْوَقْتِ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ أَوْ صَارَ ذَلِكَ النَّذْرُ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلا يَتَأَدَّى بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَهَذَا ; لأَنَّ الصَّوْمَ, وَإِنْ كَانَ شَرْطًا هَهُنَا لَكِنَّهُ مِمَّا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ

(2/162)

بِخِلافِ الطَّهَارَةِ ; لأَنَّهَا مِمَّا لا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ أَصْلا وَلَمَّا أَثَّرَ النَّذْرُ فِي إيجَابِهِ لا يَتَأَدَّى بِوَاجِبٍ آخَرَ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْمُصَنِّفِ وَشَمْسِ الإِسْلامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ, وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرِيقَ الأَوَّلَ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ بِوَجْهَيْنِ, أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ كَانَ

(2/163)

الْقَضَاءُ وَاجِبًا بِالسَّبَبِ الأَوَّلِ ; لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ فِيمَا إذَا صَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لأَنَّ السَّبَبَ الأَوَّلَ لا أَثَرَ لَهُ فِي إيجَابِ الصَّوْمِ كَمَا ذَكَرْنَا وَلا يُمْكِنُ إيجَابُ الْقَضَاءِ بِلا صَوْمٍ وَلا يُمْكِنُ إيجَابُ صَوْمٍ بِلا مُوجِبٍ فَيَبْطُلُ وَلَمْ يَبْطُلْ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَنَا فَعَرَفْنَا أَنَّهُ وَجَبَ بِسَبَبٍ آخَرَ أَوْجَبَ الصَّوْمَ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا بِمَا وَجَبَ بِهِ الأَدَاءُ, وَهُوَ الأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لَجَازَ قَضَاؤُهُ فِي الرَّمَضَانِ الثَّانِي كَمَا قَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّهُ مِثْلُ الأَوَّلِ فِي كَوْنِ الصَّوْمِ

مَشْرُوعًا فِيهِ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ وَصِحَّةُ أَدَاءِ الِاعْتِكَافِ بِهِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَجُزْ فَعَرَفْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ غَيْرُ مُضَافٍ إلَى السَّبَبِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْأَدَاءُ وَفِي قَوْلِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَقْضِي اعْتِكَافَهُ وَلا يَجْرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْآخَرِ إشَارَةٌ إلَى الْوَجْهَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَاحِدٌ, وَهُوَ أَنَّ التَّفْوِيتَ بِمَنْزِلَةِ نَذْرٍ مُطْلَقٍ عَنْ الْوَقْتِ فَلِهَذَا لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا., وَقَوْلُهُ لَكِنَّا نَقُولُ اسْتِدْرَاكٌ عَمَّا قَالُوا إنَّهُ يَجِبُ بِالتَّفْوِيتِ وَلِهَذَا ذَكَرَ كَلِمَةَ الْحَصْرِ أَيْ لا يَجِبُ إلا بِكَذَا, فِي هَذَا أَيْ فِي النَّذْرِ, بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ, لا بِنَصٍّ مَقْصُودٍ وَهُوَ التَّفْوِيتُ, وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ التَّفْوِيتَ كَنَصٍّ مَقْصُودٍ عِنْدَهُمْ, فِي هَذَا الْبَابِ, وَهُوَ النَّذْرُ, وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا أَيْ عَدَمُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِنَصٍّ

(2/164)

مَقْصُودٍ بِالدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إضَافَةِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إلَى السَّبَبِ الْأَوَّلِ, وَهُوَ النَّذْرُ. قَوْلُهُ (أَلا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ بِالْفَوَاتِ مَرَّةً) اسْتِدْلالٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُمْكِنُ إضَافَتُهُ إلَى التَّفْوِيتِ ; لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ لا يَجِبَ فِي الْفَوَاتِ, وَذَلِكَ بِأَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ مَرِضَ حَتَّى فَاتَهُ الْمَنْذُورُ لا بِاخْتِيَارِهِ إذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ فَوَاتُ الْمَنْذُورِ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ نَذْرٍ ابْتِدَائِيٍّ ; لأَنَّهُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ كَوْنِهِ مُخْتَارًا وَلا اخْتِيَارَ فِي الْفَوَاتِ فَلا يَكُونُ الْفَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ مَقْصُودٍ, وَلَمَّا وَجَبَ فِي الْفَوَاتِ كَمَا وَجَبَ فِي التَّفْوِيتِ يُضَافُ إلَى مَعْنًى يَشْمَلُهُمَا, وَهُوَ السَّبَبُ الأَوَّلُ, وَصُورَةُ الْفَوَاتِ فِي مَسْأَلَةِ الاعْتِكَافِ بِأَنْ مَرِضَ مَرَضًا لا يَمْنَعُهُ مِنْ الصَّوْمِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ الاعْتِكَافِ بِأَنْ صَارَ مَبْطُونًا أَوْ نَحْوَهُ. قَوْلُهُ (إلا أَنَّ الاعْتِكَافَ) جَوَابُ سُؤَالٍ يَرُدُّ عَلَيْهِ, وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُضَافًا إلَى السَّبَبِ الأَوَّلِ فَكَيْفَ وَجَبَ زَائِدًا عَلَى مَا أَوْجَبَهُ السَّبَبُ الأَوَّلُ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ لا يَزِيدُ عَلَى الْعِلَّةِ فَقَالَ نَعَمْ إلا أَنَّ مُطْلَقَ الاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى تَقَيُّدِهِ بِوَقْتٍ أَوْ عَدَمِ تَقَيُّدِهِ بِهِ أَوْ الاعْتِكَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي هُوَ مُطْلَقٌ عَنْ الْوَقْتِ يَقْتَضِي صَوْمًا لِلاعْتِكَافِ أَيْ لِلنَّذْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ أَثَّرَ فِي إيجَابِهِ ; لأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطُهُ وَشَرْطُ الشَّيْءِ تَابِعٌ لَهُ وَمَا لا يُتَوَسَّلُ إلَى الْوَاجِبِ إلا بِهِ

(2/165)

يَجِبُ كَوُجُوبِهِ تَبَعًا لَهُ, وَقَيَّدَ بِالْوَاجِبِ ; لأَنَّ فِي الاعْتِكَافِ النَّفْلِ لا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ أَيْضًا ; لأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلاةِ فَعَلَى هَذَا لا يَكُونُ الاعْتِكَافُ النَّفَلُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ مَبْنَى النَّفْلِ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالْمُسَامَحَةِ حَتَّى يَجُوزَ صَلاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَرَاكِبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّزُولِ وَالْوَاجِبُ لا يَجُوزُ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِنِيَّةِ الاعْتِكَافِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ مَا أَقَامَ تَارِكٌ لَهُ إذَا خَرَجَ فَيَثْبُتُ أَنَّ الظَّاهِرَ مَا ذَكَرْنَا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ, غَيْرَ أَنَّهُ امْتَنَعَ وُجُوبُ الصَّوْمِ بِوُجُوبِ هَذَا الاعْتِكَافِ, بِعَارِضٍ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ, وَهُوَ شَرَفُ الْوَقْتِ, وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ; وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا النُّقْصَانُ أَيْ عَدَمُ اقْتِضَاءِ الاعْتِكَافِ صَوْمًا لَهُ أَثَّرَ فِي إيجَابِهِ بِعَارِضِ شَرَفِ الْوَقْتِ أَيْ بِتَقَيُّدِ

الِاعْتِكَافِ وَاتِّصَالِهِ بِوَقْتٍ شَرِيفٍ لا يَقْبَلُ إيجَابَ الصَّوْمِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ لِشَرَفِهِ, أَوْ مَعْنَاهُ إنَّمَا لَمْ يُوجِبْ هَذَا الِاعْتِكَافُ صَوْمًا ; لأَنَّهُ يُضَافُ إلَى شَهْرٍ شَرِيفٍ فَكَانَ الاعْتِكَافُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ

(2/166)

[, مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ., وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ] فَاكْتَفَى فِيهِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ لإِدْرَاكِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ, وَمَا ثَبَتَ بِشَرَفِ الْوَقْتِ, وَهُوَ زِيَادَةُ فَضِيلَةٍ حَصَلَتْ لِهَذَا الاعْتِكَافِ بِسَبَبِ شَرَفِ الْوَقْتِ فَقَدْ فَاتَ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ أَصْلا ; لأَنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ اكْتِسَابِ مِثْلِهِ إلا بِإِدْرَاكِ الْعَامِ الْقَابِلِ وَذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ لاسْتِوَاءِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَلا يَثْبُتُ بِهِ الْقُدْرَةُ, فَسَقَطَ أَيْ اسْتِدْرَاكُ مَا ثَبَتَ بِشَرَفِ الْوَقْتِ وَاكْتِسَابِ مِثْلِهِ لِلْعَجْزِ كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ, فَبَقِيَ أَيْ الاعْتِكَافُ مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ, بِإِطْلاقِ الاعْتِكَافِ أَيْ بِإِطْلاقِ مَا يُوجِبُ الاعْتِكَافَ, وَهُوَ النَّذْرُ السَّابِقُ عَنْ الْوَقْتِ كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ, وَلَمَّا صَارَ النَّذْرُ بِالاعْتِكَافِ مُطْلَقًا بِزَوَالِ الْعَارِضِ وَجَبَ بِهِ الصَّوْمُ الْمَقْصُودُ وَلَمْ يَتَأَدَّ فِي الرَّمَضَانِ الثَّانِي كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ النَّذْرُ مُطْلَقًا ابْتِدَاءً ; لأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ صَرْفَ الْوَاجِبِ إلَى الْوَاجِبِ الآخَرِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ, فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْفَرِيقَ الأَوَّلَ جَعَلُوا التَّفْوِيتَ كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْعَامَّةُ جَعَلُوا النَّذْرَ السَّابِقَ بَعْدَ زَوَالِ الْعَارِضِ كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ, وَلا يُقَالُ لَمَّا صَارَ النَّذْرُ السَّابِقُ كَالْمُطْلَقِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَارِضِ حَتَّى وَجَبَ بِهِ الصَّوْمُ الْمَقْصُودُ لَزِمَ أَنْ

(2/167)

لا يَتَأَدَّى بِصَوْمِ الْقَضَاءِ فِيمَا إذَا لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَعْتَكِفْ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ مُتَتَابِعًا كَمَا لَوْ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا ابْتِدَاءً, لأَنَّا نَقُولُ امْتِنَاعُ وُجُوبِ الصَّوْمِ فِي هَذَا الاعْتِكَافِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ شَرَفِ الْوَقْتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ اتِّصَالِهِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ فَإِنْ زَالَ شَرَفُ الْوَقْتِ لَمْ يَزُلْ

(2/168)

الاتِّصَالُ لِبَقَاءِ الْخُلْفِ فَيَجُوزُ لِبَقَاءِ إحْدَى الْعِلَّتَيْنِ, قَوْلُهُ (وَكَانَ هَذَا أَحْوَطَ الْوَجْهَيْنِ) قِيلَ الْوَجْهَانِ إيجَابُ الْقَضَاءِ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الأَدَاءُ وَإِيجَابُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ مَقْصُودٍ وَالأَوَّلُ أَحْوَطُ ; لأَنَّهُ لَوْ أُضِيفَ إلَى سَبَبٍ آخَرَ يَجِبُ أَنْ لا يَلْزَمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْفَوَاتِ وَالأَوَّلُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ عِنْدَ الْفَوَاتِ وَالتَّفْوِيتِ جَمِيعًا فَكَانَ أَوْلَى., وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْوَجْهَانِ إيجَابُ الْقَضَاءِ بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ وَإِسْقَاطُهُ بِزَوَالِ الْوَقْتِ لِتَعَذُّرِ الاعْتِكَافِ بِلا صَوْمٍ وَتَعَذُّرِ إيجَابِ الصَّوْمِ بِلا مُوجِبٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِيجَابُ الْقَضَاءِ أَحْوَطُهُمَا ; لأَنَّ فِيهِ

إِسْقَاطَ النُّقْصَانِ وَإِعَادَةَ الْوَاجِبِ إِلَى صِفَةِ الْكَمَالِ بِإِيجَابِ تَبَعِهِ لِوُجُوبِهِ وَفِي الْوَجْهِ الآخَرِ إِسْقَاطُ أَصْلِ الْوَاجِبِ لِتَعَذُّرِ إِيجَابِ التَّبَعِ وَقَدْ أَمْكَنَ اعْتِبَارُ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ رِعَايَةِ الأَصْلِ الَّذِي مَهَّدْنَاهُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا, وَبَيَانُ الإِمْكَانِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِسَبَبِ شَرَفِ الْوَقْتِ لِلْعِبَادَةِ احْتَمَلَتْ السُّقُوطَ بِزَوَالِ الْوَقْتِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ , فَالنُّقْصَانُ, وَهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الصَّوْمِ بِهِ, وَالرُّخْصَةُ الْوَاقِعَةُ بِالشَّرَفِ, وَهِيَ الاكْتِفَاءُ بِصَوْمِ الْوَقْتِ لأَنْ يَحْتَمِلَ السُّقُوطَ وَالْعَوْدُ إِلَى الْكَمَالِ أَوْلَى ; لأَنَّ الأَوَّلَ عَوْدٌ مِنْ الْكَمَالِ إِلَى النُّقْصَانِ, وَهَذَا عَوْدٌ مِنْ النُّقْصَانِ إِلَى الْكَمَالِ وَمِنْ الرُّخْصَةِ إِلَى الْعَزِيمَةِ وَلَمَّا عَادَ إِلَى

(2/169)

الْكَمَالِ لَمْ يُبَّأَدَ فِي الرَّمَضَانِ الثَّانِي, وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَالنُّقْصَانُ بِالْوَاوِ وَالنَّصْبُ عَطْفًا عَلَى السُّقُوطِ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ لأَنَّ السُّقُوطَ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانُ يَرْجِعُ إِلَى مَحَلِّ الزِّيَادَةِ, وَهُوَ الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ فَيَخْتَلِفُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي احْتَمَلَ فَيَخْتَلُّ الْكَلامُ ; وَلأَنَّ السُّقُوطَ فِي قَوْلِهِ لأَنْ

(2/170)

يَحْتَمِلَ السُّقُوطَ رَاجِعٌ إِلَى النُّقْصَانِ وَالْعَوْدُ إِلَى الْكَمَالِ رَاجِعٌ إِلَى الرُّخْصَةِ وَفِي عَطْفِ النُّقْصَانِ عَلَى السُّقُوطِ إِبْطَالُ هَذِهِ اللَّطِيفَةِ فَكَانَتْ النُّسْخَةُ الأُولَى أَوْلَى قَوْلُهُ (وَفِي غَيْرِ الْمُؤَقَّتَةِ) كَسُجُودِ التِّلاوَةِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ, أَبَدًا أَيْ فِي الْعُمْرِ ; لأَنَّ جَمِيعَ الْعُمْرِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْتِ فِيمَا هُوَ مُؤَقَّتٌ., وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ الأَمْرُ الْمُطْلَقُ لا يُوجِبُ الْفَوْرَ ظَاهِرٌ, وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا, وَكَذَا عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِالْفَوْرِ ; لأَنَّ أَوَّلَ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ ; وَإِنْ تَعَيَّنَ عِنْدَهُمْ إِلا أَنَّ بِفَوْتِهِ لا يَصِيرُ قَضَاءً ; لأَنَّ مَعْنَى هَذَا الأَمْرِ إِفْعَلْ فِي الْوَقْتِ الأَوَّلِ ; فَإِنْ أَخَّرْت فَفِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ فَيَكُونُ أَدَاءً لا قَضَاءً, فَأَمَّا عِنْدَ الْبَاقِينَ مِنْهُمْ إِذَا فَاتَ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ قَضَاءً ; لأَنَّ أَوَّلَ أَزْمِنَةِ الإِمْكَانِ وَقْتٌ مُقَدَّرٌ كَوَقْتِ الصَّلاةِ ; وَلِهَذَا مَنْ شَرَطَ مِنْهُمْ الأَمْرَ الْجَدِيدَ فِي الْقَضَاءِ شَرَطَهُ هَهُنَا كَذَا فِي الْمِيزَانِ وَغَيْرِهِ, عَلَى مَا تَبَيَّنَ مِنْ بَعْدُ يَعْنِي قُبَيْلَ بَابِ النَّهْيِ, وَالْمَحْضُ مِنْهُ أَيْ الْخَالِصُ الْكَامِلُ مِنْ الأَدَاءِ, هُوَ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الإِنْسَانُ مُلْتَبِسًا بِوَصْفِهِ كَمَا شُرِعَ مِثْلُ الصَّلاةِ بِجَمَاعَةٍ ; لأَنَّ هَذِهِ صَلاةٌ تَوَفَّرَ عَلَيْهَا حَقُّهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالآدَابِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الأَدَاءَ يُنْبِئُ عَنْ الاسْتِقْصَاءِ وَشِدَّةِ

(2/171)

الرِّعَايَةِ وَفِيهَا ذَلِكَ, وَهَذَا فِي الصَّلاةِ الَّتِي سُنَّتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا مِثْلُ الْمَكْتُوبَاتِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّرَاوِيحُ فَأَمَّا فِيمَا لَمْ تُسَنَّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ مِثْلُ عَامَّةِ النَّوَافِلِ

وَالْوِتْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا صِفَةُ قُصُورٍ عِنْدَنَا كَالإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ, فَأَدَاءٌ فِيهِ قُصُورٌ لِعَدَمِ وَصْفِهِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ شَرْعًا, وَهُوَ

(2/172)

الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ الصَّلاةَ بِالْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ, الْجَهْرُ سَاقِطٌ أَيْ وُجُوبُهُ وَالْجَهْرُ صِفَةُ كَمَالٍ فِي الصَّلاةِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ السَّجْدَةِ بِتَرْكِهِ., وَلَمَّا كَانَ الأَدَاءُ مُنْقَسِمًا أَقْسَامًا ثَلاثَةً ; لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ أُدِّيَتْ الصَّلاةُ كُلُّهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ بَعْضِهَا وَذَلِكَ الْبَعْضُ إِمَّا إِنْ كَانَ أَوَّلَ الصَّلاةِ أَوْ غَيْرَهُ أَعَادَ قَوْلَهُ وَالشَّارِعُ مَعَ الإِمَامِ فِي الْجَمَاعَةِ أَيْ الَّذِي شُرِعَ مَعَهُ وَأَتَمَّهَا مَعَهُ مُؤَدٍّ أَدَاءً مَحْضًا أَيْ كَامِلا لِيُبَيِّنَ الْقِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ. قَوْلُهُ (وَالْمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلاةِ) أَيْ الَّذِي فَاتَهُ أَوَّلُ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ بِأَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى أَوْ أَكْثَرُ مُؤَدٍّ أَيْضًا ; لأَنَّهُ يُؤَدِّيهَا فِي الْوَقْتِ, لَكِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِي أَدَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ ; لأَنَّ الاقْتِدَاءَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيمَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ أَدَائِهِ, فَكَانَ أَيْ الْمَسْبُوقُ فِيهِ مُؤَدِّيًا أَدَاءً قَاصِرًا أَوْ فِعْلُهُ أَدَاءً قَاصِرًا وَلَكِنْ فِعْلُهُ فِي الْقُصُورِ دُونَ فِعْلِ الْمُنْفَرِدِ مِنْ وَجْهَيْنِ:, أَحَدُهُمَا: أَنَّ صِفَةَ الْجَمَاعَةِ مَوْجُودَةٌ هَهُنَا فِي الْبَعْضِ بِخِلافِ الْمُنْفَرِدِ, وَالثَّانِي أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فِيمَا سَبَقَ بِهِ حَتَّى لَزِمَهُ الْقِرَاءَةُ وَسُجُودُ السَّهْوِ لَوْ سَهَا فِيهِ لَكِنَّهُ مُقْتَدٍ فِيهِ بِاعْتِبَارِ التَّحْرِيمَةِ ; لأَنَّهُ أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ, وَهِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلِهَذَا لا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْغَيْرِ بِهِ فَكَانَ الَّذِي صَلَّى بِغَيْرِ إِمَامٍ مُنْفَرِدًا فِي

(2/173)

الْكُلِّ أَدَاءً وَتَحْرِيمَةً وَالْمَسْبُوقُ مُنْفَرِدًا فِي الْبَعْضِ أَدَاءً لا تَحْرِيمَةً فَكَانَ قُصُورُهُ دُونَ الأَوَّلِ بِدَرَجَتَيْنِ قَوْلُهُ (وَمَنْ نَامَ خَلْفَ الإِمَامِ) ثُمَّ انْتَبَهَ بَعْدَ فَرَاغِهِ. (أَوْ أَحْدَثَ) أَيْ صَارَ مُحْدِثًا, وَهُوَ الْمُسَمَّى بِاللاحِقِ أَيْ الَّذِي أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلاةِ وَفَاتَهُ الْبَاقِي, مُؤَدٍّ أَيْ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ الْوَقْتِ أَدَاءً, يُشْبِهُ الْقَضَاءَ بِاعْتِبَارِ فَوَاتِ مَا الْتَزَمَهُ مِنْ الأَدَاءِ مَعَ الإِمَامِ بِفَرَاغِهِ, وَلَمَّا كَانَتْ الْجِهَةُ مُخْتَلِفَةً صَحَّ اجْتِمَاعُهُمَا فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مَعَ كَوْنِهِمَا مُتَنَافِيَيْنِ. وَإِنَّمَا جَعَلْنَا فِعْلَهُ أَدَاءً يُشْبِهُ الْقَضَاءَ لا عَلَى الْعَكْسِ ; لأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْفِعْلِ مُؤَدٍّ وَبِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ قَاضٍ وَالْوَصْفُ تَبَعٌ, ثُمَّ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الأَدَاءِ فَكَانَ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي دُونَ الْمُنْفَرِدِ حَتَّى لا يَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ وَسُجُودُ السَّهْوِ لَوْ سَهَا كَالْمُقْتَدِي, وَكَانَ فِعْلُهُ فِي الْقُصُورِ دُونَ فِعْلِ الْمَسْبُوقِ ; لأَنَّهُ مُؤَدٍّ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ وَقَاضٍ صِفَةِ الْجَمَاعَةِ فِيمَا فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ فَكَانَ أَدَاؤُهُ كَامِلا بَعْضُهُ حَقِيقَةً وَبَعْضُهُ حُكْمًا, يُوَضِّحُ مَا ذَكَرْنَا مَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَيْمَانِ الْجَامِعِ لَوْ قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ الإِمَامِ فَسُبِقَ فِيهَا بِرَكْعَةٍ لَمْ يَحْنَثْ ; لأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً فَأَمَّا الأُخْرَى فَلا ; لأَنَّ الْمَسْبُوقَ مُنْفَرِدٌ لا إِمَامَ لَهُ, وَلَوْ افْتَتَحَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ

(2/174)

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَنِثَ ; لأَنَّ النَّائِمَ الَّذِي يَقْضِي مِثْلَ مَا انْعَقَدَ لَهُ إحْرَامُ الإِمَامِ مُقْتَدٍ بِهِ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي جَامِعِهِ (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ جَعَلَ صَاحِبُ الشَّرْعِ الْمَسْبُوقَ قَاضِيًا بِقَوْلِهِ وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ جَعْلُهُ مُؤَدِّيًا (قُلْنَا) قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَ إحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ مَكَانَ الأُخْرَى مَجَازًا جَائِزٌ ; وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَسْبُوقُ قَاضِيًا مَجَازًا لِمَا فَعَلَهُ مِنْ إسْقَاطِ الْوَاجِبِ أَوْ بِاعْتِبَارِ حَالِ الإِمَامِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي قَوْلِهِ

[وَمَا فَاتَكُمْ] وَنَحْنُ إنَّمَا جَعَلْنَاهُ مُؤَدِّيًا بِاعْتِبَارِ حَالِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَوْرَدَهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ [وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا] , أَشَارَ إلَى أَكْثَرِ هَذِهِ اللَّطَائِفِ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (أَلا تَرَى أَنَّهُمْ) أَيْ الْمَشَايِخُ اسْتِدْلالٌ عَلَى شِبْهِ الْقَضَاءِ, فِي الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ اقْتَدَى بِهِ خَارِجَ الْوَقْتِ لا يَتَغَيَّرُ بِمُغَيِّرٍ بِحَالٍ بِالاتِّفَاقِ, ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ أَيْ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ, ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ أَيْ بَعْدَ الْفَرَاغِ ضَرُورَةً, فَدَخَلَ فِي مِصْرِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ, أَوْ نَوَى الإِقَامَةَ أَيْ فِي مَوْضِعِ الإِقَامَةِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ; وَإِنْ تَكَلَّمَ بِلا خِلافٍ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْقَضَاءِ, وَلَوْ تَكَلَّمَ أَيْ هَذَا الْمُسَافِرُ اللاحِقُ بَعْدَ وُجُودِ الْمُغَيِّرِ صَلَّى أَرْبَعًا لِزَوَالِ شِبْهِ الْقَضَاءِ بِالْخُرُوجِ عَنْ التَّحْرِيمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَبَقَاءِ الْوَقْتِ فَيَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ, وَعَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسَافِرٌ أَحْدَثَ فَانْفَتَلَ لِيَأْتِيَ مِصْرَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ أَمَامَهُ مَاءٌ, فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعًا, فَإِنْ تَكَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ; لأَنَّهُ حِينَ عَزَمَ عَلَى الانْصِرَافِ إلَى أَهْلِهِ فَقَدْ صَارَ مُقِيمًا وَبَعْدَمَا صَارَ مُقِيمًا فِي صَلاةٍ لا يَصِيرُ مُسَافِرًا فِيهَا ; لأَنَّ السَّفَرَ عَمَلٌ وَحُرْمَةُ الصَّلاةِ تَمْنَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْعَمَلِ بِخِلافِ الإِقَامَةِ ; لأَنَّهَا تَرْكُ السَّفَرِ

وَحُرْمَةُ الصَّلاةِ لا تَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ, فَإِذَا تَكَلَّمَ فَقَدْ ارْتَفَعَتْ حُرْمَةُ الصَّلاةِ, وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ أَمَامَهُ عَلَى عَزْمِ السَّفَرِ فَصَارَ مُسَافِرًا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ بَعْدُ أَيْ بَعْدَ وُجُودِ الْمُغَيِّرِ وَلَوْ تَكَلَّمَ أَيْ هَذَا الرَّجُلُ الْمَسْبُوقُ, فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ وُجُودِ الْمُغَيِّرِ سَوَاءٌ فَرَغَ الإِمَامُ أَوْ

لَمْ يَفْرُغْ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ; لأَنَّهُ مُؤَدٍّ. وَكَذَا اللاحِقُ إذَا تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَفْرُغْ إمَامُهُ, فَأَمَّا إذَا فَرَغَ إمَامُهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمُغَيِّرَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَنَا وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا ; لأَنَّهُ إمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ اللاحِقُ بِالْمَسْبُوقِ نَظَرًا إلَى انْفِرَادِهِ حَقِيقَةً أَوْ بِالْمُقْتَدِي نَظَرًا إلَى الاقْتِدَاءِ حُكْمًا وَالْحُكْمُ فِي صَلاتِهِمَا أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ بِالْمُغَيِّرِ, فَكَذَا لِلاحِقِ, وَأَنَّا نَقُولُ اللاحِقُ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَدِيًا لَيْسَ بِمُؤَدٍّ ; لأَنَّهُ

يَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْعَلَ مُؤَدِّيًا خَلْفَ الإِمَامِ وَلا إِمَامَ لَهُ بَلْ هُوَ قَاضٍ شَيْئًا فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ وَجُعِلَ كَأَنَّهُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الْحُكْمِ ; لأَنَّ الْعَزِيمَةَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَعَ الإِمَامِ ; لأَنَّهُ مُقْتَدٍ لَكِنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ الأَدَاءَ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ إِذَا فَاتَهُ الأَدَاءُ بِعُذْرٍ وَجُعِلَ أَدَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالأَدَاءِ مَعَ الإِمَامِ وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْقَضَاءِ ; لأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا بِمِثْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَصَارَ اللاحِقُ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي الْحَقِيقِيِّ بَعْدَ الْوَقْتِ فَلا يُؤَثِّرُ فِي فِعْلِهِ نِيَّةُ الإِقَامَةِ, وَهَذَا ; لأَنَّ الْمُغَيِّرَ لَمْ يَتَّصِلْ بِالأَصْلِ لانْقِضَائِهِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ فَلا يَتَغَيَّرُ مَا بَنَى عَلَيْهِ, وَهُوَ الْقَضَاءُ بِخِلافِ الْمَسْبُوقِ فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ مُؤَدٍّ شَيْئًا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ, وَكَذَا الَّذِي خَلْفَ الإِمَامِ حَقِيقَةً ; لأَنَّهُ مُؤَدٍّ فِي الْحَالِ فَيَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ

(2/178)

نِيَّةُ الإِقَامَةِ فِي تَغَيُّرِ صَلاتِهِ وَصَلاتُهُ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّغَيُّرِ مَعَ وَصْفِ التَّبَعِيَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلاتُهُ عَلَى خِلافِ وَصْفِ صَلاةِ الإِمَامِ فِي الابْتِدَاءِ فَجَازَ فِي الْبَقَاءِ ; وَلأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا سَبَقَ وَأَثَرُ التَّغَيُّرِ يَظْهَرُ فِيهِ, وَهُوَ لَيْسَ بِتَابِعٍ فِيهِ كَذَا فِي مَبْسُوطِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ قِيلَ) نِيَّةُ الإِمَامِ إِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرْ لِخُرُوجِهِ عَنْ حُرْمَةِ الصَّلاةِ فَأَمَّا الْمُقْتَدِي فَهُوَ فِي حُرْمَةِ الصَّلاةِ فَيَكُونُ نِيَّتُهُ مُعْتَبَرَةً. (قُلْنَا) الْمُقْتَدِي تَبَعٌ فَيُجْعَلُ كَالْخَارِجِ مِنْ الصَّلاةِ حُكْمًا بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْهَا كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ (وَأَصْلُ ذَلِكَ, اسْتَدَلَّ أَوَّلا بِالْحُكْمِ عَلَى صِحَّةِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ بَيَّنَ الْمَعْنَى فِيهِ فَقَالَ: وَأَصْلُ ذَلِكَ أَيْ أَصْلُ مَا ادَّعَيْنَا مِنْ شِبْهِ الْقَضَاءِ فِي فِعْلِ اللاحِقِ), أَنَّ هَذَا أَيْ اللاحِقَ,وَقَوْلُهُ كَأَنَّهُ خَلْفَ الإِمَامِ لا أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ خَلْفَ الإِمَامِ نَفْيٌ لِقَوْلِ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مُؤَدِّيًا خَلْفَ الإِمَامِ حَقِيقَةً حَيْثُ جَعَلَ اللاحِقَ وَالْمُؤَدِّيَ خَلْفَ الإِمَامِ سَوَاءٌ كَمَا بَيَّنَّا, فَصَارَ أَيْ اللاحِقُ قَاضِيًا لِمَا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ الإِمَامِ بِمِثْلِهِ الْبَاءُ تَتَعَلَّقُ بِقَاضٍ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى مَا وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَوْعُ تَسَامُحٍ ; لأَنَّهُ لا يَقْضِي مَا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ الإِمَامِ ; وَإِنَّمَا يَقْضِي مَا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ نَفْسِهِ مِنْ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُشَارَكَةِ مَعَهُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي

(2/179)

فَاتَهُ بِفَرَاغِ الإِمَامِ إِلا أَنَّ الْمُتَابَعَةَ وَالْمُشَارَكَةَ لَمَّا لَمْ تَتَحَقَّقْ بِدُونِ فِعْلِ الإِمَامِ جُعِلَ فِعْلُ الإِمَامِ أَصْلا, فَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الأَصْلُ أَيْ مَا دَامَ الأَصْلُ, وَهُوَ الأَدَاءُ لا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ لا يَتَغَيَّرُ الْمِثْلُ ; لأَنَّ الْقَضَاءَ خَلْفُ الأَدَاءِ وَالْخَلْفُ لا يُفَارِقُ الأَصْلَ, وَقَدْ تَمَّ هُنَا بَيَانُ الأَصْلِ, ثُمَّ شَرَعَ فِي تَرْتِيبِ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ فَإِذَا لَمْ يَفْرُغْ الإِمَامُ وَقَدْ وُجِدَ الْمُغَيِّرُ فِي صَلاةِ الْمُقْتَدِي تَمَّتْ صَلاتُهُ لِعَدَمِ الْمَانِعِ لِلْمُغَيِّرِ مِنْ الْعَمَلِ لِقَبُولِ الأَصْلِ التَّغَيُّرَ ; لأَنَّهُ مُؤَدٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَاعْتِرَاضُ الْمُغَيِّرِ يُؤَثِّرُ فِيهِ. قَوْلُهُ (بِخِلافِ الْمَسْبُوقِ) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمُغَيِّرُ أَوْ بِقَوْلِهِ, فَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الأَدَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْقَضَاءُ ; وَإِنَّمَا قَالَ أَيْضًا لِئَلا يُتَوَهَّمَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَسْبُوقِ تُخَالِفُ مَسْأَلَةَ التَّكَلُّمِ ; لأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلامِ يَقْتَضِي ذَلِكَ لَوْلاهُ فَقَوْلُهُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّكَلُّمِ تُوَافِقُ مَسْأَلَةَ الْمَسْبُوقِ وَأَنَّهُمَا تُخَالِفَانِ مَسْأَلَةَ اللاحِقِ فَعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ وَبِخِلافِ بِالْوَاوِ لاسْتَقَامَ الْمَعْنَى كَمَا اسْتَقَامَ بِدُونِهَا, وَكَانَ عَطْفًا عَلَى

مَسْأَلَةِ التَّكَلُّمِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرُ بِخِلافِ مَا إذَا تَكَلَّمَ وَبِخِلافِ الْمَسْبُوقِ أَيْضًا

القضاء نوعان إما بمثل معقول وإما بمثل غير معقول

(2/180)

وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَنَوْعَانِ إمَّا بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ فَكَمَا ذَكَرْنَا وَإِمَّا بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَمِثْلُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ وَثَوَابُ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ بِإِحْجَاجِ النَّائِبِ ; لأَنَّا لا نَعْقِلُ الْمُمَاثَلَةَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ لا صُورَةً وَلا مَعْنًى فَلَمْ يَكُنْ مِثْلا قِيَاسًا وَأَمَّا الصَّوْمُ فَمِثْلٌ صُورَةً وَمَعْنًى وَكَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَنَفَقَةِ الإِحْجَاجِ مُمَاثَلَةٌ بِوَجْهٍ لَكِنَّا جَوَّزْنَاهُ بِالنَّصِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} أَيْ لا يُطِيقُونَهُ وَهَذَا مُخْتَصَرٌ بِالإِجْمَاعِ وَثَبَتَ فِي الْحَجِّ بِحَدِيثِ [الْخَثْعَمِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَيُجْزِئُنِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُقْبَلُ مِنْك فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ] وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ مَا لا يُعْقَلُ مِثْلُهُ يَسْقُطُ كَمَنْ نَقَصَ صَلَوَاتُهُ فِي أَرْكَانِهَا بِتَغْيِيرٍ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ أَدَّى فِي الزَّكَاةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ زُيُوفًا عَنْ خَمْسَةِ جِيَادٍ أَنَّهُ يَجُوزُ وَلا يَضْمَنُ شَيْئًا ; لأَنَّ الْجَوْدَةَ لا يَسْتَقِيمُ أَدَاؤُهَا بِمِثْلِهَا صُورَةً وَلا بِمِثْلِهَا قِيمَةً ; لأَنَّهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ فَسَقَطَ أَصْلا وَاحْتَاطَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَأَوْجَبَ قِيمَةَ الْجَوْدَةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ رَمْيَ

(2/181)

الْجِمَارِ لا يُقْضَى وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ وَالأُضْحِيَّةَ كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بِنَصٍّ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَلِمَ أَوْجَبْتُمْ الْفِدْيَةَ فِي الصَّلاةِ بِلا نَصٍّ قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيلٍ ؟ قُلْنَا ; لأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ حُكْمِ الْفِدْيَةِ عَنْ الصَّوْمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولا وَالصَّلاةُ نَظِيرُ الصَّوْمِ بَلْ أَهَمُّ مِنْهُ لَكِنَّا لَمْ نَعْقِلْ وَاحْتَمَلَ أَنْ لا يَكُونَ مَعْلُولا وَمَا لا نُدْرِكُهُ لا يَلْزَمُنَا الْعَمَلُ بِهِ لَكِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ أَمَرْنَاهُ بِالْفِدْيَةِ احْتِيَاطًا فَلَئِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فَقَدْ تَأَدَّى وَإِلا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ثُمَّ لَمْ نَحْكُمْ بِجَوَازِهِ مِثْلَ مَا حَكَمْنَا بِهِ فِي الصَّوْمِ ; لأَنَّا حَكَمْنَا بِهِ فِي الصَّوْمِ قَطْعًا وَرَجَوْنَا الْقَبُولَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلاةِ فَضْلا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزِّيَادَاتِ فِي هَذَا يَجْزِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا إذَا تَطَوَّعَ بِهِ الْوَارِثُ فِي الصَّوْمِ فَإِنْ قِيلَ فَالأُضْحِيَّةُ لا مِثْلَ لَهَا وَقَدْ أَوْجَبْتُمْ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا التَّصَدُّقَ بِالْعَيْنِ أَوْ الْقِيمَةِ قُلْنَا ; لأَنَّ التَّضْحِيَةَ ثَبَتَتْ قُرْبَةً بِالنَّصِّ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الشَّاةِ أَوْ قِيمَتِهَا أَصْلا ; لأَنَّهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي بَابِ الْمَالِ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّدَقَاتِ إلا أَنَّ الشَّرْعَ نَقَلَ مِنْ الأَصْلِ إلَى التَّضْحِيَةِ وَهُوَ نُقْصَانٌ فِي الْمَالِيَّةِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِإِرَاقَةِ الدَّمِ وَإِزَالَةِ التَّمَوُّلِ عَنْ الْبَاقِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَى مَا نُبَيِّنُ فِي مَسْأَلَةِ التَّضْحِيَةِ

(2/182)

أَيَمْنَعُ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ أَمْ لا فَنَقَلَ إِلَى هَذَا تَطْيِيبًا لِلطَّعَامِ وَتَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْعِيدِ بِالضِّيَافَةِ إِلا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّضْحِيَةُ أَصْلا فَلَمْ نَعْتَبِرْ هَذَا الْمَوْهُومَ فِي مُعَارَضَةِ الْمَنْصُوصِ الْمُتَيَقَّنِ, فَإِذَا فَاتَ هَذَا الْمُتَيَقَّنُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَوْهُومِ مَعَ الِاحْتِمَالِ احْتِيَاطًا أَيْضًا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِهَذَا الطَّرِيقِ لا أَنَّهُ مِثْلُ الأُضْحِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْعَامُ الْقَابِلُ لَمْ يَنْتَقِلْ الْحُكْمُ إِلَى الأُضْحِيَّةِ وَهَذَا وَقْتٌ يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى أَدَاءِ مِثْلِ الأَصْلِ فَيَجِبُ أَنْ يَبْطُلَ الْخُلْفُ كَمَا فِي الْفِدْيَةِ إِلا أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَصْلا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا وَوَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ لَمْ يَنْقَضِ بِالشَّكِّ أَيْضًا

(2/183)

(قَوْلُهُ وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَنَوْعَانِ) أَيْ الْقَضَاءُ الْخَالِصُ نَوْعَانِ فَأَمَّا الَّذِي شَابَهَ مَعْنَى الأَدَاءِ فَقِسْمٌ آخَرُ, أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ الْمِثْلِ مَعْقُولا وَغَيْرَ مَعْقُولٍ نَوْعَانِ فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَقْسَامِهِ ; لأَنَّ الْقَضَاءَ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الأَدَاءِ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً بِمِثْلِ مَعْقُولٍ أَوْ غَيْرِ مَعْقُولٍ, ثُمَّ تَقْسِيمُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى خُلُوصِهِ وَعَدَمِ خُلُوصِهِ لا يَضُرُّ بِالتَّقْسِيمِ الأَوَّلِ كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ يُقَسَّمُ عَلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنًى ثُمَّ يُقَسَّمُ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ وَلا يَضُرُّ ذَلِكَ بِالتَّقْسِيمِ الأَوَّلِ فَكَذَا هَذَا.. وَتَقْدِيرُ الْكَلامِ أَمَّا الْقَضَاءُ فَنَوْعَانِ قَضَاءٌ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ وَقَضَاءٌ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ أَمَّا الْقَضَاءُ إِلَى آخِرِهِ وَإِنَّمَا اخْتَصَرَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ (قَوْلُهُ فَمِثْلُ الْفِدْيَةِ فِي بَابِ الصَّوْمِ) فَإِنَّهَا شُرِعَتْ خَلَفًا عَنْ الصَّوْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ الْمُسْتَدَامِ عَنْ الصَّوْمِ لِعَجْزِ الشَّيْخِ الْفَانِي وَمَنْ بِحَالِهِ, وَالْفِدْيَةُ وَالْفِدَاءُ الْبَدَلُ الَّذِي يَتَلَخَّصُ بِهِ عَنْ مَكْرُوهٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (وَثَوَابُ النَّفَقَةِ) أَيْ الإِنْفَاقِ فِي الْحَجِّ بِإِحْجَاجِ النَّائِبِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الإِحْجَاجَ عَنْ الْغَيْرِ جَائِزٌ وَلَكِنَّهُ فِي الْحَجِّ الْفَرْضِ مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ الدَّائِمِ حَتَّى جَازَ عَنْ الْمَيِّتِ وَعَنْ الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَإِنْ صَحَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ

(2/184)

الإِسْلامِ وَالْمُؤَدَّى تَطَوُّعٌ ; لأَنَّا عَرَفْنَا جَوَازَهُ بِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَقَدْ وَرَدَ فِي عَجْزِ الشَّيْخُوخَةِ وَأَنَّهَا دَائِمَةٌ لازِمَةٌ وَلأَنَّهُ فَرْضُ الْعُمْرِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ عَجْزٌ يَسْتَغْرِقُ بَقِيَّةَ الْعُمْرِ لِيَقَعَ بِهِ الْيَأْسُ عَنْ الأَدَاءِ بِالْبَدَنِ, وَفِي التَّطَوُّعِ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ بِالْعَجْزِ حَتَّى إِنَّ صَحِيحَ الْبَدَنِ إِذَا أَحَجَّ بِمَالِهِ رَجُلا عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ عَنْهُ يَجُوزُ ; لأَنَّ مَبْنَى التَّطَوُّعِ عَلَى التَّوَسُّعِ. ثُمَّ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ عَامَّتُهُمْ: لِلآمِرِ ثَوَابُ النَّفَقَةِ وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ عَنْ الآمِرِ فَأَمَّا الْحَجُّ فَيَقَعُ عَنْ الْمَأْمُورِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَلا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَلَكِنْ لَهُ ثَوَابُ الإِنْفَاقِ ; لأَنَّهُ فِعْلُهُ فَيُثَابُ

عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْ الآمِرِ الْحَجُّ إمَّا ; لأَنَّ الإِنْفَاقَ سَبَبٌ وَإِقَامَةُ السَّبَبِ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ أَوْ لأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إنْفَاقُ الْمَالِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَأَدَاءِ الْحَجِّ, فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ بَقِيَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ إنْفَاقُ الْمَالِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَيَلْزَمُهُ دَفْعُ الْمَالِ لِيُنْفِقَهُ الْحَاجُّ فِي الطَّرِيقِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَهْلِيَّةَ النَّائِبِ لِصِحَّةِ الأَفْعَالِ حَتَّى لَوْ أَمَرَ ذِمِّيًّا لا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ يَنْتَقِلُ إلَى الآمِرِ لَشَرَطَ أَهْلِيَّتَهُ لا أَهْلِيَّةَ النَّائِبِ كَمَا

(2/185)

فِي الزَّكَاةِ, وَلا يُقَالُ لَمَّا لَمْ تَجْرِ النِّيَابَةُ فِي الأَفْعَالِ وَوَقَعَتْ عَنْ نَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَسْقُطَ عَنْ الْمَأْمُورِ فَرْضُ الْحَجِّ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ ; لأَنَّا نَقُولُ فَرْضُ الْحَجِّ لا يَتَأَدَّى إلا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ أَوْ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَلَمْ يُوجَدْ وَإِنَّمَا وُجِدَتْ النِّيَّةُ عَنْ الآمِرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْحَجُّ يَقَعُ عَنْ الآمِرِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ فِي الْمَبْسُوطِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ; لأَنَّ ظَوَاهِرَ الأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ تَشْهَدُ بِهِ فَإِنَّهُ

(2/186)

[عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِسَائِلَةٍ, حُجِّي عَنْ أَبِيكِ وَاعْتَمِرِي] . [وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَيُجْزِئُنِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ نَعَمْ] . وَحَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَشْهُورٌ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فَدَلَّ أَنَّ أَصْلَ الْحَجِّ يَقَعُ عَنْ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ الْحَجُّ عَنْهُ وَلَوْ نَوَى الْحَجَّ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ ضَامِنًا. يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ لا الإِنْفَاقُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ وَلَوْ أَنْفَقَ فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَحُجَّ لا يَسْقُطُ فَثَبَتَ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْفِعْلِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا قَوْلُهُ وَثَوَابُ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ بِإِحْجَاجِ النَّائِبِ إنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ لا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي ; لأَنَّ الْفِعْلَ فِيهِ أُقِيمَ مُقَامَ الْفِعْلِ لا الإِنْفَاقِ. ثُمَّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بَيَانُ أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفِعْلِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ مَعَ كَوْنِهَا مَعْقُولَةً ظَاهِرًا أَنْ يُقَالَ إنَّمَا جَعَلَ فِعْلَ نَفْسِهِ مِثْلا لِفِعْلِ نَفْسِهِ فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ لِحُصُولِ الْمَشَقَّةِ وَإِتْعَابُ النَّفْسِ فِي الْفِعْلِ الثَّانِي كَحُصُولِهَا فِي الْفِعْلِ الأَوَّلِ فَأَمَّا فِعْلُ الْغَيْرِ فَلا يَحْصُلُ بِهِ الْمَشَقَّةُ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلا لِفِعْلِ نَفْسِهِ ؟ أَلا تَرَى أَنَّهُ لا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ حَتَّى لَمْ تَجُزْ أَنْ يَقْضِيَ الابْنُ صَلاةَ أَبِيهِ وَلا صِيَامَهُ بِأَمْرِهِ وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ, وَلَوْ كَانَتْ الْمِثْلِيَّةُ مَعْقُولَةً بَيْنَهُمَا لَجَازَ

(2/187)

إثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ كَمَا فِي الْمَنْذُورَاتِ الْمُتَعَيِّنَةِ. قَوْلُهُ (لا صُورَةً وَلا مَعْنًى) أَمَّا عَدَمُهَا صُورَةً فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا مَعْنًى فَلأَنَّ مَعْنَى الصَّوْمِ إتْعَابُ النَّفْسِ بِالْكَفِّ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ, وَمَعْنَى الْفِدْيَةِ تَنْقِيصُ الْمَالِ وَدَفْعُ حَاجَةِ الْغَيْرِ فَلَمْ يَكُنْ الْفِدْيَةُ مِثْلا لِلصَّوْمِ قِيَاسًا أَيْ رَأْيًا وَفِي قَوْلِهِ ; لأَنَّا لا نَعْقِلُ الْمُمَاثَلَةَ لُطْفٌ وَرِعَايَةُ أَدَبٍ

لَيْسَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَنَفَقَةِ الإِحْجَاجِ مُمَاثَلَةٌ بِوَجْهٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالذَّوْقِ. وَإِنَّمَا جَاءَ التَّفْرِقَةُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالصَّوْمِ مُمَاثَلَةً وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا صَرَفَ طَعَامَ يَوْمٍ إِلَى مِسْكِينٍ فَقَدْ مَنَعَ النَّفْسَ عَنْ الارْتِفَاقِ بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوصِلْ إِلَى نَفْسِهِ حَظَّهَا مِنْ الطَّعَامِ يَوْمًا وَهَذَا مَعْنَى الصَّوْمِ وَلَمْ يَقُلْ الْمُمَاثَلَةَ بِوَجْهٍ عَنْ أَحَدٍ بَيْنَ الإِنْفَاقِ وَأَفْعَالِ الْحَجِّ فَكَأَنَّ الشَّيْخَ نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى وَنَفَاهُ بِأَلْطَفِ عِبَارَةٍ. وَقَوْلُهُ لَكِنَّا اسْتِدْرَاكٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى يَعْنِي لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْفِدْيَةُ مِثْلا مَعْقُولا لِلصَّوْمِ وَكَذَا الإِنْفَاقُ لِلْحَجِّ لا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالرَّأْيِ لَكِنَّا جَوَّزْنَاهُ أَيْ الْمَذْكُورَ وَهُوَ الْفِدْيَةُ بِالنَّصِّ قَوْلُهُ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(2/188)

{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}) أَيْ وَعَلَى الْمُطِيقِينَ الَّذِينَ لا عُذْرَ لَهُمْ إِنْ أَفْطَرُوا, فِدْيَةُ طَعَامِ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الإِسْلامِ فُرِضَ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ وَلَمْ يَتَعَوَّدُوهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَطُوقُونَهُ وَيُطِيقُونَهُ أَيْ يُكَلَّفُونَهُ عَلَى جَهْدٍ مِنْهُمْ وَعُسْرٍ وَهُمْ الشُّيُوخُ وَالْعَجَائِزُ وَحُكْمُ هَؤُلاءِ الإِفْطَارُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى يُطِيقُونَهُ أَيْ يَصُومُونَهُ جَهْدَهُمْ وَطَاقَتَهُمْ وَمَبْلَغَ وُسْعِهِمْ كَذَا فِي الْكَشَّافِ, وَذُكِرَ فِي التَّيْسِيرِ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ أَيْ يُكَلَّفُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ, وَفِي قِرَاءَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَى الَّذِينَ لا يُطِيقُونَهُ وَقِيلَ هُوَ الشَّيْخُ الْفَانِي فَعَلَى هَذَا لا يَكُونُ مَنْسُوخًا فَإِنَّهُ حُكْمٌ ثَابِتٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ (وَهَذَا مُخْتَصَرٌ) أَيْ قَوْله تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} , أَوْ وَهَذَا النَّصُّ مُخْتَصَرٌ أَيْ حُذِفَ عَنْهُ حَرْفٌ لا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى, {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} , بِالإِجْمَاعِ أَيْ بِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ, أَوْ مَعْنَاهُ بِدَلالَةِ الإِجْمَاعِ فَإِنَّ حُكْمَ الشَّيْخِ الْفَانِي وَمَنْ بِمَعْنَاهُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ الْكِتَابِ وَلا يُسْتَفَادُ مِنْهُ بِدُونِ حَرْفِ لا فَيَكُونُ مَحْذُوفًا لا مَحَالَةَ فَيَكُونُ النَّصُّ

(2/189)

مُخْتَصَرًا ضَرُورَةً. وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ هَذَا النَّصُّ مُخْتَصَرٌ بِالإِجْمَاعِ أَمَّا عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ غَيْرَ مَنْسُوخٍ فَلِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ مَنْسُوخًا فَلأَنَّ التَّقْدِيرَ عِنْدَهُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَلا يَصُومُونَ فَعَلَيْهِمْ فَدِيَةٌ وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ لا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ رَجَّحْنَا مَا ذَكَرْنَا بِقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلُهُ (وَثَبَتَ) أَيْ قِيَامُ الإِنْفَاقِ مَقَامَ الأَفْعَالِ فِي الْحَجِّ بِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(2/190)

[أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْت أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ] قَالَ [وَقَالَ رَجُلٌ إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَأَنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ, لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْت قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ] كَذَا فِي الْمَصَابِيحِ لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْ لا يَقْدِرُ عَلَى إمْسَاكِ نَفْسِهِ عَلَيْهَا وَضَبْطِهَا وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ. أَفَيُجْزِئُنِي بِالْهَمْزِ أَيْ يَكْفِينِي عَمَّا وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ. أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْحَاءِ أَيْ أُحْرِمُ عَنْهُ بِنَفْسِي وَأُؤَدِّي الأَفْعَالَ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الرِّوَايَةِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لا دَلالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الإِنْفَاقَ قَائِمٌ مَقَامَ الأَفْعَالِ فَلا يَسْتَقِيمُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إلا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ أَمَرَهَا بِذَلِكَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ أَنْ أُحِجَّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ التَّمَسُّكُ بِهِ, أَرَأَيْت أَيْ أَخْبِرنِي وَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ لِلنَّظَرِ ثُمَّ صَارَ لِلإِخْبَارِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إذَا لَمْ يَجِدُوا الضَّالَّةَ يَقُولُونَ لِكُلِّ مَنْ يَرَوْنَهُ أَرَأَيْت ضَالَّةً كَذَا أَيْ أَخْبِرْنِي عَنْهَا, أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْك وَفِي عَامَّةِ الْكُتُبِ مِنْ الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ أَكَانَ يُقْبَلُ بِدُونِ كَلِمَةِ مَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ; لأَنَّ

نَعَمْ لا يَسْتَقِيمُ جَوَابًا لِلْمَذْكُورِ هَهُنَا ; لأَنَّهُ لِتَصْدِيقِ مَا سَبَقَ مِنْ الْكَلامِ نَفْيًا كَانَ أَوْ إثْبَاتًا فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْمَذْكُورِ هَهُنَا نَعَمْ لا يُقْبَلُ فَيُفْسِدُ الْمَعْنَى بَلْ جَوَابُهُ بَلَى ; لأَنَّهُ لِتَحْقِيقِ مَا بَعْدَ النَّفْيِ لَكِنَّهُ يَسْتَقِيمُ جَوَابًا لِلْمَذْكُورِ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ, وَرَأَيْت فِي الأَسْرَارِ فِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ

[أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَمَا كَانَ يَجُوزُ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ] . وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَحَقُّ أَيْ بِالْقَبُولِ ; لأَنَّهُ أَكْرَمُ الأَكْرَمِينَ فَأَوْلَى بِكَرَمِهِ وَأَجْدَرُ بِرَأْفَتِهِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ حَالَةَ الْعَجْزِ فِعْلَ الْغَيْرِ أَوْ الإِنْفَاقَ الَّذِي لا يَقْدِرُ إلا عَلَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْمَبْسُوطِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْبَلَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَدَيْنُ اللَّهِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْمَصَابِيحِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَقَضَيْتِيهِ بِالْيَاءِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الإِشْبَاعِ لِكَسْرَةِ التَّاءِ وَهُوَ جَائِزٌ فِي لُغَةِ حِمْيَرَ. قَالَ شَاعِرُهُمْ: يَا أُمَّ عَمْرٍو لِمَ وَلَدْتِيهِ مُعَمَّمًا بِالْكِبْرِ وَالتِّيهِ لَيْتَكِ إذْ جِئْت بِهِ هَكَذَا كَمَا بَزَرْتِيهِ أَكْلِتِيهِ كَذَا فِي الْجَوَامِعِ الْجَمَادِيَّةِ. قِيلَ وَفِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَاهَا كَانَ أَمَرَهَا بِالْحَجِّ حَيْثُ قَاسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبُولَ الْحَجِّ بِالأَدَاءِ مِنْ الْغَيْرِ بِقَبُولِ الدَّيْنِ بِالأَدَاءِ مِنْ الْغَيْرِ وَإِنَّمَا يَجِبُ وَيَتَحَقَّقُ قَبُولُ الدَّيْنِ بِالأَدَاءِ مِنْ الْغَيْرِ إذَا كَانَ ذَلِكَ الأَدَاءُ بِأَمْرِ الْمَدْيُونِ ; لأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ إنْ امْتَنَعَ فِيهِ عَنْ الْقَبُولِ يُجْبَرُ عَلَيْهِ فَأَمَّا إذَا كَانَ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْهُ فَرَبُّ الدَّيْنِ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَلا يَتَحَقَّقُ الْقَبُولُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالأَمْرِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَاسَ عَلَى الْعَادَةِ الْفَاشِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ دُيُونَهُمْ

(2/193)

مِنْ أَيِّ وَجْهٍ تَصِلُ إلَيْهِمْ مِنْ الْمَدْيُونِ أَوْ غَيْرِهِ تَبَرُّعًا أَوْ غَيْرَ تَبَرُّعٍ نَظَرًا مِنْهُمْ إلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِوَجْهٍ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) مُتَّصِلٌ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ الاسْتِدْرَاكُ فِي قَوْلِهِ وَلَكِنَّا جَوَّزْنَاهُ بِالنَّصِّ أَيْ وَلِعَدَمِ تَصَرُّفِ الرَّأْيِ فِيمَا لا نُدْرِكُهُ قُلْنَا إنَّ مَا لا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ مِثْلُهُ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ يَسْقُطُ ; لأَنَّ إيجَابَ الْمِثْلِ مُتَوَقِّفٌ إمَّا عَلَى إدْرَاكِ الْعَقْلِ لِيُمْكِنَ إيجَابُهُ بِالسَّبَبِ الأَوَّلِ أَوْ عَلَى السَّمْعِ, فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلا وَجْهَ إلا الإِسْقَاطُ كَتَرْكِ الاعْتِدَالِ فِي أَرْكَانِ الصَّلاةِ لا يَضْمَنُ بِشَيْءٍ سِوَى الإِثْمِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الْوَصْفِ مُنْفَرِدًا عَنْ الأَصْلِ مِثْلٌ عَقْلا وَلا نَصًّا. وَقَوْلُهُ يَتَغَيَّرُ احْتِرَازٌ عَنْ نُقْصَانِ الرُّكْنِ نَفْسِهِ مِنْ الصَّلاةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ نَقَصَ الصَّلاةَ فِي أَرْكَانِهَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا لا يُعْقَلُ مِثْلُهُ وَلا نَصَّ فِيهِ يَسْقُطُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إذَا أَدَّى خَمْسَةَ زُيُوفًا فِي الزَّكَاةِ مَكَانَ خَمْسَةٍ جِيَادٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْوَاجِبُ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(2/194)

{وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} , الآيَةَ وَلا يَضْمَنُ شَيْئًا بِمُقَابَلَةِ الْجَوْدَةِ ; لأَنَّ الْمُؤَدَّى قَدْ صَحَّ وَلَزِمَ حَتَّى لا يَمْلِكَ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ لِصَيْرُورَتِهِ صَدَقَةً وَلَيْسَ لِلْوَصْفِ الَّذِي تَحَقَّقَ فِيهِ الْفَوَاتُ مُنْفَرِدًا مِثْلٌ صُورَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلا مَعْنًى ; لأَنَّهَا لا تَتَقَوَّمُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا فَيَسْقُطُ أَصْلا. أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدَّى أَرْبَعَةً جِيَادًا عَنْ خَمْسَةِ زُيُوفٍ لا يَصِحُّ إلا عَنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَنَا خِلافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ إبْرِيقُ فِضَّةٍ وَزْنُهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ وَقِيمَتُهُ لِصِيَاغَتِهِ مِائَتَانِ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ الْجَوْدَةِ فِي هَذِهِ الأَمْوَالِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا, وَلا مَعْنَى لِقَوْلِهِ مَنْ قَالَ سُقُوطُ اعْتِبَارِ الْجَوْدَةِ لِلرِّبَا وَلا رِبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ; لأَنَّا نَقُولُ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَامَلَ عِبَادَهُ مُعَامَلَةَ الْمُكَاتَبِينَ أَوْ الأَحْرَارِ فَإِنَّهُ تَعَالَى اسْتَفْرَضَهُمْ وَمَلَّكَهُمْ وَالرِّبَا يَجْرِي بَيْنَ الْمَوْلَى وَمُكَاتَبِهِ. أَلا تَرَى إلَى مَا رُوِيَ عَنْ [النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ الرِّبَا أَفَيُقْبَلُ مِنْكُمْ] , وَاحْتَاطَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ أَيْ بَابِ الْعِبَادَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا, وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجَوْدَةَ مُتَقَوِّمَةٌ مِنْ وَجْهٍ فَإِنَّهَا تَتَقَوَّمُ فِي الْغُصُوبِ وَفِي تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ حَتَّى لَوْ حَابَى بِهَا بِأَنْ بَاعَ قَلْبًا

(2/195)

وَزْنُهُ عَشَرَةً وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ بِعَشَرَةٍ لَمْ تُسَلَّمْ الْمُحَابَّات لِلْمُشْتَرِي وَكَذَا فِي تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ حَتَّى لَوْ بَاعَ دِرْهَمًا جَيِّدًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِدِرْهَمٍ رَدِيءٍ لا يَجُوزُ, وَغَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ مِنْ وَجْهٍ فَوَجَبَ الاحْتِيَاطُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَلا تَرَى أَنَّ مَا لا عِبْرَةَ بِهِ أَصْلا وَهُوَ تَغَيُّرُ السِّعْرِ إلَى الزِّيَادَةِ

(2/196)

أُعْتُبِرَ فِي ضَمَانِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى حَقًّا قِيلَ إنَّ مَنْ أَخَذَ صَيْدًا مِنْ الْحَرَمِ فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ سِعْرُهُ إلَى زِيَادَةٍ ثُمَّ هَلَكَ أَنَّهُ يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ احْتِيَاطًا فَهَذَا أَوْلَى كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْمُصَنِّفِ. وَذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِلْجَامِعِ أَنَّ الْجَوْدَةَ إنَّمَا سَقَطَتْ فِي حُكْمِ الرِّبَا فِي حَقِّ الْعَاقِدِينَ لِيَتَحَقَّقَ الْمُمَاثَلَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطُ جَوَازِ الْبَيْعِ فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاقِدِ كَالْوَارِثِ وَالصَّغِيرِ فَلا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ; لأَنَّهُ لا يُؤَدِّي إلَى الرِّبَا, ثُمَّ اعْتِبَارُ الْجَوْدَةِ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ يُؤَدِّي إلَى الرِّبَا وَجْهٌ دُونَ وَجْهٍ فَمِنْ حَيْثُ إنَّ الْفَقِيرَ بِمَا يَأْخُذُ مِنْ الْغَنِيِّ لا يَمْلِكُ مِنْهُ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ إذْ قَدْرُ الْوَاجِبِ قَبْلَ الأَخْذِ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَصِيرَ مُمَلِّكًا إيَّاهُ صَاحِبَ الْمَالِ بِمَا يَأْخُذُ بَلْ يَأْخُذُ صِلَةً لا يُؤَدِّي إلَى الرِّبَا, وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْوَاجِبِ حَقُّ الْفَقِيرِ إنْ لَمْ يَصِرْ مِلْكًا لَهُ حَتَّى صَارَ صَاحِبُ الْمَالِ ضَامِنًا بِالاسْتِهْلاكِ وَالْحَقُّ مُلْحَقٌ بِالْحَقِيقَةِ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الرِّبَا ; لأَنَّهُ يَصِيرُ مُمَلِّكًا الْوَاجِبَ مِنْهُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ, فَإِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ قُلْنَا مَتَى كَانَ فِي اعْتِبَارِ جِهَةِ الرِّبَا مَنْفَعَةٌ لِلْفَقِيرِ فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ كَمَا إذَا أَدَّى أَرْبَعَةً جِيَادًا عَنْ خَمْسَةٍ زُيُوفٍ لا يَجُوزُ وَمَتَى كَانَ فِي اعْتِبَارِ الرِّبَا ضَرَرٌ فِي حَقِّهِ لا يُعْتَبَرُ كَمَا فِي

(2/197)

مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّهُ لَوْ أُعْتُبِرَ لا يُسَلِّمُ الدَّرَاهِمَ الزَّائِدَةَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِعَدَمِ الْمِثْلِ عَقْلا وَنَصًّا قُلْنَا إنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ وَأَخَوَاتِهِ لا يُقْضَى (فَإِنْ قِيلَ) كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَقَدْ أَوْجَبْتُمْ الدَّمَ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ الرَّمْيِ (قُلْنَا) إيجَابُ الدَّمِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِطَرِيقِ أَنَّهُ مِثْلٌ لِلرَّمْيِ قَائِمٌ

(2/198)

مَقَامَهُ بَلْ ; لأَنَّهُ جَبْرٌ لِنُقْصَانٍ تَمَكَّنَ فِي نُسُكِهِ بِتَرْكِ الرَّمْيِ كَسُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَجَبَ جَبْرًا لِنُقْصَانٍ لَا قَضَاءً بِمَا فَاتَهُ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا إذَا أَرَادَ فِي الصَّلاةِ مِنْ جِنْسِهَا وَفِي الزِّيَادَةِ لا يُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ كَذَا هَذَا. وَلَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنْ لا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مَعْقُولٌ وَلَزِمَ عَلَيْهِ إيجَابُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّلاةِ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ فَقَالَ فَإِنْ قِيلَ: إذَا ثَبَتَ أَيْ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ عِنْدَ الْيَأْسِ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَلِمَ أَوْجَبْتُمْ الْفِدْيَةَ فِي الصَّلاةِ بِلا نَصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى يُعْقَلُ ؟, وَقَوْلُهُ بِلا نَصٍّ حَالٌ عَنْ الْفِدْيَةِ أَيْ أَوْجَبْتُمُوهَا حَالَ كَوْنِهَا غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ قُلْنَا نَحْنُ لا نُعَدِّي ذَلِكَ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ وَلا نُوجِبُهُ حَتْمًا لَكِنَّا نَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إيجَابُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ بِنَاءً عَلَى مَعْنًى مَعْقُولٍ وَإِنْ كُنَّا لا نَقِفُ عَلَيْهِ. وَالصَّلاةُ نَظِيرُ الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ إنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ لا تَعَلُّقَ لِوُجُوبِهِمَا وَلا لأَدَائِهِمَا بِالْمَالِ بَلْ أَهَمُّ مِنْهُ ; لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لِذَاتِهَا لِكَوْنِهَا تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ بِوَاسِطَةِ قَهْرِ النَّفْسِ عَلَى مَا يُعْرَفُ بَعْدُ

إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى, فَإِذَا وَجَبَ تَدَارُكُ الصَّوْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ بِالْفِدْيَةِ فَالصَّلاةُ بِالتَّدَارُكِ أَوْلَى, يَحْتَمِلُ أَنْ لا يَكُونَ مَعْقُولا وَمَا لا نُدْرِكُهُ لا يَلْزَمُنَا الْعَمَلُ بِهِ فَلا يَجِبُ عَلَيْنَا

(2/199)

الْعَمَلُ بِذَلِكَ الاحْتِمَالِ لِمُعَارِضَةِ الاحْتِمَالِ الثَّانِي إيَّاهُ لَكِنَّ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ لَمَّا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَمَرْنَاهُ بِالْفِدْيَةِ فِي الصَّلاةِ بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ, فَلَئِنْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّلاةِ مَشْرُوعًا فَقَدْ صَارَ مُؤَدًّى وَإِلا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ; لأَنَّهُ ح يَكُونُ بِرًّا مُبْتَدَأً

(2/200)

يَصْلُحُ مَاحِيًا لِلسَّيِّئَاتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ إيجَابَ الْفِدْيَةِ فِي الصَّلاةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ لا بِالْقِيَاسِ. وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ بِجَوَازِ الْفِدَاءِ فِي الصَّلاةِ مِثْلَ حُكْمِنَا بِجَوَازِهِ فِي الصَّوْمِ ; لأَنَّا حَكَمْنَا بِجَوَازِهِ فِي الصَّوْمِ قَطْعًا لِكَوْنِهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِيهِ, وَرَجَوْنَا الْقَبُولَ أَيْ الْجَوَازَ فِي الصَّلاةِ فَضْلا فَإِنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الزِّيَادَاتِ فِي هَذَا أَيْ فِي فِدَاءِ الصَّلاةِ يَجْزِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ يَجْزِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي فِدَاءِ الصَّوْمِ فِيمَا إذَا تَطَوَّعَ بِهِ الْوَارِثُ بِأَنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَلا إيصَاءٍ بِالْفِدْيَةِ, وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ لَمَا احْتَاجَ إلَى إلْحَاقِ الاسْتِثْنَاءِ بِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالْقِيَاسِ وَلا يُقَالُ لَمَّا كَانَتْ الصَّلاةُ مِثْلَ الصَّوْمِ أَوْ أَهَمَّ مِنْهُ يَلْزَمُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالدَّلالَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى كَمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِطَرِيقِ الدَّلالَةِ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِي الْجِمَاعِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ. لأَنَّا نَقُولُ لا بُدَّ فِي الدَّلالَةِ مِنْ كَوْنِ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ فِي الْحُكْمِ مَعْلُومًا سَوَاءٌ كَانَ التَّأْثِيرُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مَعْقُولا كَالإِيذَاءِ فِي التَّأْفِيفِ أَوْ غَيْرَ مَعْقُولٍ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الصَّوْمِ فِي إيجَابِ الْكَفَّارَةِ الْمُكَيَّفَةِ الْمُقَدَّرَةِ وَهَا هُنَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي إيجَابِ الْفِدْيَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَلا يُمْكِنُ

(2/201)

إثْبَاتُهُ بِالدَّلالَةِ كَمَا لا يُمْكِنُ بِالْقِيَاسِ, ثُمَّ إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ صَلاةٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهَا, وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ يَقُولُ أَوْ لا يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى قِيَاسِ الصَّوْمِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ عَلَى جِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ صَوْمِ يَوْمٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا إذَا أَوْصَى بِالْفِدْيَةِ عَنْ الصَّلاةِ فَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ بِهَا الْوَارِثُ قِيلَ لا يُسْقِطُ الصَّلَوَاتِ عَنْ الْمَيِّتِ ; لأَنَّ الاحْتِيَارَ فِيهِ مَعْدُومٌ أَصْلا وَلأَنَّهُ أَدْنَى رُتْبَةً مِنْ الإِيصَاءِ فَيُحْكَمُ فِيهِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ إظْهَارًا لانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ كَمَا فَعَلَ كَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.

وَقِيلَ تَسْقُطُ عَنْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي الإيصَاءِ ; لأَنَّ دَلِيلَ الْجَوَازِ وَهُوَ الرَّجَاءُ إلَى فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ يَشْمَلُ الإيصَاءَ وَالتَّبَرُّعَ جَمِيعًا يُوَضِّحُهُ ذُكِرَ فِي النَّوَازِلِ سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَقَدْ فَاتَتْهَا صَلَوَاتُ عَشَرِ أَشْهُرٍ وَلَمْ تَتْرُكْ مَالا فَقَالَ لَوْ اسْتَقْرَضَ وَرَثَتُهَا قَفِيزَ حِنْطَةٍ وَدَفَعُوهَا إلَى مِسْكِينٍ ثُمَّ يَهَبُهَا الْمِسْكِينُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهَا يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمِسْكِينِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَذَلِكَ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ صَلاةٍ نِصْفَ صَاعٍ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهَا فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ التَّبَرُّعَ فِيهِ كَالإيصَاءِ. وَقَدْ لَزِمَ الشَّيْخَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فَتَصَدَّى لَهَا أَيْضًا فَقَالَ: فَإِنْ قِيلَ لا مِثْلَ لِلأُضْحِيَّةِ عَقْلا وَلا نَصًّا وَقَدْ أَوْجَبْتُمْ بَعْدَ

فَوَاتِ وَقْتِهَا التَّصَدُّقَ بِالْعَيْنِ فِيمَا إذَا كَانَتْ الشَّاةُ الَّتِي عُيِّنَتْ لِلتَّضْحِيَةِ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالشِّرَاءِ الصَّادِرِ مِنْ الْفَقِيرِ بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ بَاقِيَةً بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهَا حَيَّةً أَوْ بِالْقِيمَةِ فِيمَا إذَا اسْتُهْلِكَتْ الشَّاةُ الْمُعَيَّنَةُ لِلتَّضْحِيَةِ بِالنَّذْرِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَمْ يُضَحِّ أَصْلا حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِالْقِيمَةِ كَذَا فِي الإيضَاحِ وَالْمَبْسُوطِ قُلْنَا: لأَنَّ التَّضْحِيَةَ نَبَتَتْ قُرْبَةً بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى,

---

{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ, [ضَحُّوا] . وَغَيْرُ ذَلِكَ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ التَّصَدُّقُ أَصْلا فِي بَابِ التَّضْحِيَةِ ; لأَنَّهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي بَابِ الْمَالِ كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ مِنْ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ; لأَنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَهُوَ مُخَالَفَةُ هَوَى النَّفْسِ بِإِزَالَةِ الْمَحْبُوبِ مِنْ يَدِهِ يَحْصُلُ بِهِ إلا أَنَّ الشَّرْعَ أَيْ الشَّارِعَ نَقَلَ الْقُرْبَةَ مِنْ تَمْلِيكِ عَيْنِهَا أَوْ قِيمَتِهَا إلَى الإرَاقَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لأَجْلِ تَطْيِيبِ الطَّعَامِ ; لأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْعِيدِ وَلِهَذَا كُرِهَ الأَكْلُ قَبْلَ الصَّلاةِ لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا يَتَنَاوَلُونَ مِنْ طَعَامِ الضِّيَافَةِ وَمِنْ عَادَةِ الْكَرِيمِ أَنْ يُضَيِّفَ بِأَطْيَبَ مَا عِنْدَهُ وَمَالُ الصَّدَقَةِ يَصِيرُ مِنْ الأَوْسَاخِ لإِزَالَتِهِ الذُّنُوبَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ, {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} . وَلِهَذَا حُرِّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَعَلَى مَنْ الْتَحَقَ بِهِ نَسَبًا لِكَرَامَتِهِمْ وَعَلَى الْغَنِيِّ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ فَلا يَلِيقُ بِالْكَرِيمِ الْمُطْلَقِ الْغَنِيِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَنْ يُضَيِّفَ عِبَادَهُ بِالطَّعَامِ الْخَبِيثِ فَنَقَلَ الْقُرْبَةَ مِنْ عَيْنِ الشَّاةِ إلَى الإرَاقَةِ لِيَنْتَقِلَ الْخُبْثُ إلَى الدِّمَاءِ فَتَبْقَى اللُّحُومُ طَيِّبَةً فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الضِّيَافَةِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بِاسْتِوَاءِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِيهِ, إلا أَنَّهُ مَعَ مَا بَيَّنَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى

التَّضْحِيَةِ أَصْلا دُونَ التَّصَدُّقِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِهَذَا الْمَوْهُومِ وَهُوَ التَّصَدُّقُ فِي مُعَارَضَةِ الْمَنْصُوصِ الْمُتَيَقَّنِ بِهِ وَهُوَ التَّضْحِيَةُ, فَإِذَا فَاتَ الْمُتَيَقَّنُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَوْهُومِ وَهُوَ التَّصَدُّقُ. مَعَ الاحْتِمَالِ أَيْ احْتِمَالِ أَنْ لا يَكُونَ مُعْتَبَرًا احْتِيَاطًا أَيْضًا يَعْنِي كَمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ

(2/205)

فِي الصَّلاةِ احْتِيَاطًا. وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّا أَوْجَبْنَا التَّصَدُّقَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ أَصْلا لا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مِثْلا لَهَا قَوْلُهُ (وَهُوَ) أَيْ فِعْلُ التَّضْحِيَةِ أَوْ الذَّبْحِ (نُقْصَانٌ فِي الْمَالِيَّةِ) إلَى قَوْلِهِ فِي الْهِبَةِ مُعْتَرِضٌ فَنُبَيِّنُ الْمَسْأَلَةَ أَوَّلا ثُمَّ نَكْشِفُ الْغَرَضَ عَنْ إيرَادِهَا فَنَقُولُ إذَا وَهَبَ شَاةً لِرَجُلٍ فَضَحَّى الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيَجْزِيَهُ الأُضْحِيَّةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَعَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِلْكَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْ الْعَيْنِ وَالذَّبْحِ نُقْصَانٌ فِيهَا فَلا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ فِيمَا بَقِيَ كَشَاةِ الْقَصَّابِ, وَهَذَا ; لأَنَّ الْقُرْبَةَ لَمْ تَقَعْ بِعَيْنِ الشَّاةِ بَلْ بِالإِرَاقَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَا أُدِّيَتْ بِهِ الْقُرْبَةُ لا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ وَالْمَذْبُوحُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ يَأْكُلُهُ وَيَضْمَنُ لَهُ مُسْتَهْلِكُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ وَيَبِيعُهُ فَيَجُوزُ إلا أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمِلْكِ فَإِنَّ الأَمْلاكَ الْخَبِيثَةَ سَبِيلُهَا التَّصَدُّقُ بِهَا مَعَ قِيَامِ الْمِلْكِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَدَاءَ الْقُرْبَةِ لَمْ يَقَعْ إلا بِالإِرَاقَةِ بَقِيَ الْحُكْمُ فِيمَا وَرَاءَ الدَّمِ عَلَى مَا لَوْ ذَبَحَ لا لِلأُضْحِيَّةِ وَالرُّجُوعُ فِيهَا لا يُغَيِّرُ حُكْمَ الإِرَاقَةِ ; لأَنَّ الْفَائِتَ لا يَعْمَلُ فِيهِ الْفَسْخُ وَنَظِيرُهُ وَهَبَ شَاتَيْنِ فَضَحَّى بِأَحَدَيْهِمَا وَأَكَلَهَا ثُمَّ رَجَعَ فِي

(2/206)

الأُخْرَى أَوْ ذَبَحَ شَاةَ الْهِبَةِ وَبَاعَ جِلْدَهَا وَرَجَعَ الْوَاهِبُ فِيمَا بَقِيَ لا يَبْطُلُ الْبَيْعُ. وَلأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقُرْبَةَ كَمَا يَتَأَدَّى بِالدَّمِ يَتَأَدَّى بِأَجْزَاءِ الشَّاةِ بِدَلِيلِ أَنَّ سَلامَتَهَا مُعْتَبَرَةٌ لِلْجَوَازِ ابْتِدَاءً وَبَعْدَ الذَّبْحِ لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ لِمَكَانِ أَنَّهُ بَقِيَ قُرْبَةً فَيَجِبُ صَرْفُهُ إلَى

(2/207)

حَيْثُ لا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ مَعْنَى الْقُرْبَةِ بِمَا بَقِيَ لَبَقِيَ عَلَى حُكْمِ سَائِرِ الأَغْنَامِ فَتَأَدَّى الْقُرْبَةُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ وَبِإِبْطَالِ حَقِّ التَّمَوُّلِ مِنْ الْبَاقِي فَلِذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الْمِلْكِ ; لأَنَّ الْقُرْبَةَ لَمْ تَتَأَدَّ بِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الرُّجُوعُ ; لأَنَّهُ يَبْطُلُ مَا أَدَّى مِنْ الْقُرْبَةِ بِالْعَيْنِ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَصِيرُ بَعْدَ الرُّجُوعِ مَالا يُتَمَوَّلُ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ كَذَا فِي الأَسْرَارِ. فَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَّ سُقُوطَ التَّمَوُّلِ نَقْصًا فِيهِ لا بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِيهِ وَنَحْنُ اعْتَبَرْنَاهُ أَثَرَ الْقُرْبَةِ. ثُمَّ الْغَرَضُ مِنْ إيرَادِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلامِ أَنَّ مَعْنَى التَّصَدُّقِ فِي النَّقْلِ

إِلَى التَّضْحِيَةِ حَاصِلٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ; لأَنَّ التَّصَدُّقَ تَنْقِيصُ الْمَالِ بِإِيصَالِ مَنْفَعَتِهِ إِلَى الْفَقِيرِ وَالتَّضْحِيَةَ تَنْقِيصُ الْمَالِ بِالإِرَاقَةِ أَوْ التَّنْقِيصُ مَعَ إِزَالَةِ التَّمَوُّلِ عَنْ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نَوْعُ مُمَاثَلَةٍ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَقَلَ الْقُرْبَةَ مِنْ التَّمْلِيكِ إلَى الإِرَاقَةِ فَثَبَتَ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَهُمَا شَرْعًا مِنْ حَيْثُ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ الإِرَاقَةَ مُقَامَ التَّمْلِيكِ وَفِيهِ شُبْهَةُ الْمُمَاثَلَةِ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ الْقُرْبَةُ لا تَتِمُّ إلا بِالتَّمْلِيكِ حَتَّى لَوْ وَهَبَ شَاةً فَضَحَّى الْمَوْهُوبُ لا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْوَاهِبِ قَبْلَ التَّمْلِيكِ, فَدَلَّ أَنَّ الْقُرْبَةَ لا تَتِمُّ إلا

بِالتَّمْلِيكِ, فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُمَاثَلَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ, فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ وَجَبَ التَّمْلِيكُ بِالشَّاةِ أَوْ الْقِيمَةِ ; لأَنَّهُ مِثْلٌ مِنْ حَيْثُ إنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ أَحَدَهُمَا مُقَامَ الآخَرِ. وَقَوْلُهُ إلا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ جَوَابَ سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَمَّا ثَبَتَ أَصَالَةُ التَّصَدُّقِ فِي التَّضْحِيَةِ بِمَا ذَكَرْتُمْ وَالنَّقْلِ إلَى الإِرَاقَةِ

لِمَعْنَى الضِّيَافَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْعُهْدَةِ بِالتَّصَدُّقِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَيْضًا كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَخْرُجُ عَنْ الْعُهْدَةِ, وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ لِكَوْنِ الظُّهْرِ أَصْلا فَأَجَابَ وَقَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إرَاقَةُ الدَّمِ أَصْلا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنَى التَّصَدُّقِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فَلا يُعْتَبَرُ الْمَوْهُومُ فِي مُقَابَلَتِهِ بِخِلافِ صَلاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ أَصَالَتَهَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَيْضًا كَوُجُوبِ الْجُمُعَةِ فَيَجُوزُ أَنْ تُقَابِلَ الْجُمُعَةَ قَوْلُهُ (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ) أَيْ وُجُوبَ التَّصَدُّقِ. كَانَ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ احْتِمَالُ كَوْنِهِ أَصْلا فِي التَّضْحِيَةِ لا أَنَّهُ مِثْلٌ لِلأُضْحِيَّةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ كَالْفِدْيَةِ لِلصَّوْمِ, أَنَّهُ إذَا جَاءَ الْقَابِلُ أَيْ أَيَّامُ النَّحْرِ مِنْهُ لَمْ يَنْتَقِلْ الْحُكْمُ إلَى الأُضْحِيَّةِ وَالْحَالُ أَنَّ هَذَا وَقْتٌ يُقَدَّرُ فِيهِ عَلَى مِثْلِ الأَصْلِ أَيْ عَلَى مِثْلِ أَصْلِ الْوَاجِبِ وَهُوَ الإِرَاقَةُ إذْ الإِرَاقَةُ لِلإِرَاقَةِ مِثْلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ, أَوْ مَعْنَاهُ عَلَى الْمِثْلِ الأَصْلِيِّ فَيَجِبُ أَنْ يَبْطُلَ الْخَلَفُ وَهُوَ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ, كَمَا فِي الْفِدْيَةِ يَعْنِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إذَا قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفِدْيَةُ وَيَنْتَقِلُ الْحُكْمُ إلَى الصَّوْمِ ; لأَنَّهُ الْمِثْلُ الأَصْلِيُّ فِي الْبَابِ, إلا أَنَّهُ أَيْ التَّصَدُّقَ لَمَّا ثَبَتَ أَصْلا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْقُرُبَاتِ الْمَالِيَّةِ التَّصَدُّقُ, وَوَقَعَ

الْحُكْمُ بِهِ أَيْ حُكْمُ الشَّرْعِ بِوُجُوبِهِ, لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّكِّ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ التَّصَدُّقَ إنْ كَانَ أَصْلا لا يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الإِرَاقَةِ, وَإِنْ كَانَتْ الإِرَاقَةُ أَصْلا يَبْطُلُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْمِثْلِ الأَصْلِيِّ كَمَا فِي الْفِدْيَةِ وَقَدْ صَارَ كَوْنُهُ أَصْلا مَحْكُومًا بِهِ فَلا يَبْطُلُ بِهَذَا الشَّكِّ كَمَا لَمْ يُبْطِلْ الإِرَاقَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِاحْتِمَالِ كَوْنِ

التَّصَدُّقِ أَصْلا. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ أَيْضًا وَذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ أَنَّهُ إِذَا عَادَ وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ إِنَّمَا لا يَسْقُطُ التَّصَدُّقُ ; لأَنَّهُ مِثْلٌ أَصْلِيٌّ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَانَ أَصْلا فَنُقِلَ مِنْهُ إِلَى التَّضْحِيَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِثْلا أَصْلِيًّا لَعَادَتْ الأُضْحِيَّةُ لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّ الْمِثْلَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ إِذَا فَاتَ وَوَجَبَتْ الْقِيمَةُ عَادَ حَقُّهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمِثْلِ وَهَا هُنَا لَمَّا لَمْ يَعُدْ الْفَائِتُ دَلَّ أَنَّهُ مِثْلٌ أَصْلِيٌّ. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّمَا لا تَعُودُ الأُضْحِيَّةُ ; لأَنَّ الْمِثْلَ وَجَبَ وَتَأَكَّدَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلا يَسْقُطُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْفَائِتِ كَمَا فِي الْمِثْلِيَّاتِ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ وَقَضَى الْقَاضِي بِالْقِيمَةِ ثُمَّ عَادَ الْمِثْلُ لا يَعُودُ حَقُّهُ إِلَيْهِ كَذَا هَذَا, وَقَدْ وَقَعَ لَفْظُ إِلا أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ كُلُّهَا بِمَعْنَى لَكِنَّ, فَالأَوَّلُ اسْتِدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ التَّصَدُّقُ أَصْلا وَفِي هَذَا الاسْتِدْرَاكِ تَحْقِيقُ ذَلِكَ

(2/211)

الاحْتِمَالِ, وَالثَّانِي اسْتِدْرَاكٌ عَمَّا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الاِحْتِمَالِ مَعَ اسْتِدْرَاكِهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَصْلا وَالنَّقْلُ بِعَارِضٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يَجُوزَ التَّصَدُّقُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَقَالَ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّضْحِيَةُ أَصْلا وَفِي هَذَا الاسْتِدْرَاكِ رَفْعُ ذَلِكَ الاحْتِمَالِ. وَالثَّالِثُ اسْتِدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَوْهُومِ مَعَ الاحْتِمَالِ, وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْرَاكًا مِنْ قَوْلِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَبْطُلَ, وَقَوْلُهُ عَلَى مَا نُبَيِّنُ أَرَادَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمَبْسُوطِ لا فِي هَذَا الْكِتَابِ, أَوْ هُوَ تَبَيَّنَ بِالتَّاءِ أَيْ ظَهَرَ, وَقَوْلُهُ فَنُقِلَ إِلَى هَذَا أَيْ الذَّبْحِ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ نُقِلَ مِنْ الأَصْلِ إِلَى التَّضْحِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِعَادَةِ لِطُولِ الْكَلامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

القضاء الذي بمعنى الأداء

(2/212)

أَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي بِمَعْنَى الأَدَاءِ فَمِثْلُ رَجُلٍ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الْعِيدِ رَاكِعًا كَبَّرَ فِي رُكُوعِهِ وَهَذَا قَدْ فَاتَ مَوْضِعُهُ فَكَانَ قَضَاءً وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى مِثْلِ مَنْ عِنْدَهُ فُرْبَةٌ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لا يَقْضِيَ إِلا أَنَّهُ قَضَاءٌ يُشْبِهُ الأَدَاءَ لأَنَّ الرُّكُوعَ يُشْبِهُ الْقِيَامَ وَهَذَا الْحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ بِالشُّبْهَةِ أَلا تَرَى أَنَّ تَكْبِيرَ الرُّكُوعِ يُحْتَسَبُ مِنْهَا وَلَيْسَ فِي حَالِ مَحْضِ الْقِيَامِ فَاحْتَمَلَ أَنْ يُلْحِقَ بِهِ نَظَائِرَهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ اعْتِبَارًا بِشُبْهَةِ الأَدَاءِ احْتِيَاطًا وَكَذَلِكَ السُّورَةُ, فَإِذَا فَاتَتْ عَنْ أُولَيَيْنِ وَجَبَتْ فِي الأُخْرَيَيْنِ ; لأَنَّ مَوْضِعَ الْقِرَاءَةِ جُمْلَةُ الصَّلاةِ إِلا أَنَّ الشَّفْعَ الأَوَّلَ تَعَيَّنَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَقَدْ بَقِيَ لِلشَّفْعِ الثَّانِي شُبْهَةُ كَوْنِهِ مَحَلا وَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِفَائِتٍ فَوَجَبَ أَدَاؤُهَا اعْتِبَارًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فِي الْحَقِيقَةِ وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ سَقَطَتْ ; لأَنَّ الْمَشْرُوعَ مِنْ الْفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ إِنَّمَا شُرِعَ احْتِيَاطًا فَلَمْ يَسْتَقِمْ صَرْفُهَا إِلَى مَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَقِمْ اعْتِبَارُ مَعْنَى الأَدَاءِ ; لأَنَّهُ مَشْرُوعُ أَدَاءٍ فَيَتَكَرَّرُ فَلِذَلِكَ قِيلَ يَسْقُطُ وَالسُّورَةُ لَمْ تَجِبْ قَضَاءً ; لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ يَصْرِفُهَا إِلَى مَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَجَبَ لاعْتِبَارِ الأَدَاءِ.

(2/213)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي بِمَعْنَى الأَدَاءِ إلَى آخِرِهِ) رَجُلٌ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ مِنْ صَلاةِ الْعِيدِ يَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ قَائِمًا إنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ لِيَكُونَ التَّكْبِيرَاتُ فِي الْقِيَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَإِنْ كَانَ هَذَا اشْتِغَالا بِقَضَاءِ مَا سَبَقَ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ كَيْ لا يَفُوتَ أَصْلا, فَإِنْ خَافَ إنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلافْتِتَاحِ وَهُوَ فَرْضٌ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَهُوَ وَاجِبٌ ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الرُّكُوعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ; لأَنَّ الرَّفْعَ سُنَّةٌ وَوَضْعَ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكْبَةِ سُنَّةٌ فَلا يَجُوزُ الاشْتِغَالُ بِسُنَّةٍ فِيهَا تَرْكُ سُنَّةٍ, وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَأْتِي بِهَا فِي الرُّكُوعِ ; لأَنَّهَا قَدْ فَاتَتْ مَوْضِعُهَا وَهُوَ الْقِيَامُ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى مِثْلِ مَنْ عِنْدَهُ قُرْبَةٌ فِي الرُّكُوعِ فَلا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا فِيهِ كَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ وَتَكْبِيرِ الافْتِتَاحِ فَإِنَّهُ إذَا أَنْسِيَ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ لا يَأْتِي بِهَا فِي الرُّكُوعِ وَكَذَا إذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ الأَخِيرِ مِنْ الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَخَشِيَ أَنَّهُ لَوْ قَنَتَ قَائِمًا يَفُوتُهُ الرُّكُوعُ فَرَكَعَ فَإِنَّهُ لا يَقْنُتُ فِي الرُّكُوعِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الإِمَامَ إذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ لا يَأْتِي بِهَا فِي الرُّكُوعِ. وَوَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ شُرِعَتْ فِي الْقِيَامِ الْمَحْضِ وَشُرِعَ مِنْ جِنْسِهَا فِيمَا لَوْ شَبَهٌ بِالْقِيَامِ فَإِنَّ تَكْبِيرَ

(2/214)

الرُّكُوعِ حُسِبَ مِنْهَا حَتَّى أَنَّ مَنْ سَهَا عَنْهُ وَهُوَ إمَامٌ أَوْ مَسْبُوقٌ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَهَا عَنْهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي ذَلِكَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ فِيهِ ; لأَنَّهُ وَاجِبٌ وَقَدْ بَقِيَ مَحَلُّهُ الْخَالِصُ وَإِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهَا مَا شَرَعَ فِي حَالِ الانْحِنَاءِ وَلَهُ شَبَهٌ بِالْقِيَامِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَائِرُهَا مُلْحَقَةً بِهَذِهِ لاتِّحَادِ الْجِنْسِ وَاحْتَمَلَتْ الْمُفَارَقَةُ فَكَانَ الاحْتِيَاطُ فِي فِعْلِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَدَاءٌ لا قَضَاءٌ, وَكَانَ هَذَا احْتِيَاطًا لا تَعْلِيلا وَمُقَايَسَةً كَمَا قُلْنَا فِي الْفِدْيَةِ فِي الصَّلاةِ بِخِلافِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ وَتَكْبِيرِ الافْتِتَاحِ ; لأَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فِيمَا لَهُ شَبَهُ الْقِيَامِ بِوَجْهٍ. وَبِخِلافِ الإِمَامِ إذَا سَهَا عَنْ التَّكْبِيرَاتِ حَتَّى رَكَعَ أَنَّهُ يَعُودُ إلَى الْقِيَامِ ; لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى حَقِيقَةِ الأَدَاءِ فَلا يَعْمَلُ بِشَبَهِهِ وَهَذَا عَجْزٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ فَيَعْمَلُ بِشَبَهِهِ كَذَا فِي جَامِعِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ (لأَنَّ الرُّكُوعَ يُشْبِهُ الْقِيَامَ أَيْ حَقِيقَةً وَحُكْمًا) أَمَّا حَقِيقَةً فَلأَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ إلا الانْتِصَابُ وَهُوَ بَاقٍ بِاسْتِوَاءِ النِّصْفِ الآخَرِ ; إذْ الْمُضَادَّةُ أَوْ الْمُفَارَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُعُودِ إنَّمَا يَنْبُتُ بِفَوَاتِ الاسْتِوَاءِ فِي النِّصْفِ الأَسْفَلِ ; لأَنَّ اسْتِوَاءَ النِّصْفِ الأَعْلَى مَوْجُودٌ فِيهِمَا لَكِنْ فِيهَا نُقْصَانٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الانْحِنَاءِ وَذَلِكَ لا يَضُرُّ ; لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قِيَامُ بَعْضِ النَّاسِ هَكَذَا كَذَا ذَكَرَ الإِمَامُ الإِسْبِيجَابِيُّ. وَأَمَّا حُكْمًا فَلأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي

(2/215)

الرُّكُوعِ وَشَارَكَهُ فِيهِ يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ,

[مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا] , وَهَذَا الْحُكْمُ أَيْ وُجُوبُ التَّكْبِيرِ قَدْ ثَبَتَ بِالشُّبْهَةِ; لأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَيُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهَا فَتَثْبُتُ بِشُبْهَةِ الأَدَاءِ قَوْلُهُ (أَلا تَرَى) قِيلَ تَقْرِيرٌ وَتَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ الرُّكُوعُ يُشْبِهُ الْقِيَامَ وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ دَلِيلٌ آخَرُ اسْتَوْضَحَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ, وَلَيْسَتْ أَيْ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ مَحْضِ الْقِيَامِ فَإِنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي قَالُوا وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَهْوِي ; لأَنَّهُ يَخْلُو إِذَا حَالَةُ الانْحِنَاءِ عَنْ الذِّكْرِ بِخِلافِ الأَوَّلِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي] وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ [كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ] وَلِهَذَا قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَيُكَبِّرُ مَعَ الانْحِطَاطِ. إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الأَوَّلِيَّيْنِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا قَرَأَ فِي الآخَرَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَإِنْ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ السُّورَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ يَقْرَأْ بَعْدَهَا فِي الآخَرَيْنِ قَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ الْجَوَابُ عَلَى الْعَكْسِ إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ يَقْضِيهَا فِي الآخَرَيْنِ وَإِنْ تَرَكَ السُّورَةَ لا يَقْضِيهَا ; لأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَمَسَّكَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَطَعَنَ عَلَى

(2/216)

مُحَمَّدٍ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهَا أَمَّا السُّورَةُ فَلَمَّا تَذَكَّرَ وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَلَمَّا قَالَ عِيسَى وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَقْضِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَمَّا الْفَاتِحَةُ فَلِمَا يُذْكَرُ وَأَمَّا السُّورَةُ فَلأَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الأُولَيَيْنِ وَمَا كَانَ سُنَّةً فِي وَقْتِهِ كَانَ بِدْعَةً فِي غَيْرِ وَقْتِهِ فَلا يَقْضِي. وَجْهُ الظَّاهِرِ مَا يَذْكُرُ (قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ السُّورَةُ يَعْنِي كَمَا أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ تُقْضَى فِي الرُّكُوعِ بِاعْتِبَارِ شَبَهِ الأَدَاءِ فَكَذَلِكَ السُّورَةُ) إِذَا فَاتَتْ عَنْ الأُولَيَيْنِ يُؤْتَى بِهَا فِي الآخِرَيْنِ لِشَبَهِهِ الأَدَاءَ وَإِنْ كَانَتْ قَضَاءً ظَاهِرًا, وَذَلِكَ ; لأَنَّ مَوْضِعَ الْقِرَاءَةِ جُمْلَةُ الصَّلاةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ,

(2/217)

[لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةٍ] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى, {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ} . إِذْ الْمُرَادُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ لَكِنَّ الشَّفْعَ الأَوَّلَ تَعَيَّنَ لِلْقِرَاءَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ فِي الأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ فِي الآخِرَيْنِ أَيْ تَنُوبُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا كَمَا يُقَالُ لِسَانُ الْوَزِيرِ لِسَانُ الأَمِيرِ وَقَدْ تَعَيَّنَ الشَّفْعُ الأَوَّلُ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] كَذَا فِي مَبْسُوطِ الشَّيْخِ فَبَقِيَ لِلشَّفْعِ الثَّانِي شُبْهَةُ كَوْنِهِ مَحَلا ; لأَنَّ الْقِيَامَ فِي الآخِرَيْنِ مِثْلُ الْقِيَامِ فِي الأُولَيَيْنِ فِي كَوْنِهِ رُكْنَ الصَّلاةِ وَالدَّلِيلُ عَلَى الْمُعَيَّنِ غَيْرُ قَطْعِيٍّ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَوَاتُ فَوَجَبَ أَدَاؤُهَا اعْتِبَارًا بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ قَضَاءٌ بِالنَّظَرِ إِلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَمَا ذَكَرْنَا مُؤَيَّدٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ فَقَضَاهَا فِي الثَّالِثَةِ وَجَهَرَ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ

فِي الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ فَقَضَاهَا فِي الآخِرَيْنِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَيَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا

(2/218)

وَجَبَ قَضَاءُ السُّورَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْفَاتِحَةِ فِي الْوُجُوبِ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمِثْلِ بِاعْتِبَارِ شُبْهَةِ الأَدَاءِ فَلأَنْ يَجِبَ قَضَاءُ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ آكَدُ فِي الْوُجُوبِ مِنْ السُّورَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمِثْلِ لِشَرْعِيَّةِ الْفَاتِحَةِ فِي الآخِرَيْنِ نَفْلا كَانَ أَوْلَى, فَقَوْلُهُ وَلِهَذَا جَوَابٌ عَنْهُ أَيْ وَلِكَوْنِ قَضَاءِ السُّورَةِ لِشَبَهِهِ الأَدَاءَ لا لِمَعْنَى الْقَضَاءِ قُلْنَا: لَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي الأُولَيَيْنِ سَقَطَتْ ; لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ قَضَاؤُهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الأَدَاءِ كَمَا لا يُمْكِنُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْقَضَاءِ. أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْقَضَاءُ فَلأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ قِرَاءَتُهَا فِي الآخَرَيْنِ نَفْلا ابْتِدَاءً حَقًّا لَهُ لِيَصْرِفَهُ إِلَى مَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا شُرِعَتْ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ كَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ أَدَاءً عَمَلا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ,

(2/219)

[لا صَلاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] , فَلَمَّا كَانَتْ شَرْعِيَّتُهَا بِهَذِهِ الْجِهَةِ لَمْ يَسْتَقِمْ صَرْفُهَا إِلَى مَا عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ يَصِيرُ تَغْيِيرًا لِلْمَشْرُوعِ وَذَلِكَ لَيْسَ فِي وِلايَةِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الآخِرَيْنِ لَيْسَتْ بِنَفْلٍ مُطْلَقٍ بَلْ فِيهِ جِهَةُ الْوُجُوبِ نَظَرًا إِلَى الاحْتِيَاطِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِمْ صَرْفُهَا إِلَى مَا عَلَيْهِ. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الأَدَاءُ فَلأَنَّ الْفَاتِحَةَ شُرِعَتْ فِي الآخِرَيْنِ أَدَاءً فَإِنْ قَرَأَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَعَتْ عَنْ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَسْنُونِ الَّذِي فِيهِ جِهَةُ الْوُجُوبِ وَإِنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كَانَ خِلافُ الْمَشْرُوعِ ; لأَنَّ تَكْرَارَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلِذَلِكَ تَسْقُطُ, وَلا يُقَالُ: لَمَّا انْتَقَلَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الشَّفْعِ الأَوَّلِ لَمْ يَبْقَ تَكْرَارًا مَعْنًى, لأَنَّا نَقُولُ يَبْقَى صُورَةً وَرِعَايَةُ الصُّورَةِ وَاجِبَةٌ أَيْضًا وَلأَنَّ النَّفَلَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَضَاءِ وَكَلامُنَا عَلَى تَقْدِيرِ الأَدَاءِ, وَقَوْلُهُ وَالسُّورَةُ لَمْ تَجِبْ قَضَاءً جَوَابٌ عَنْ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ بِطَرِيقِ الْمَنْعِ يَعْنِي لا نُسَلِّمُ أَنَّ السُّورَةَ وَجَبَتْ قَضَاءً بَلْ وَجَبَتْ بِاعْتِبَارِ الأَدَاءِ وَذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ, ثُمَّ إِذَا قَضَى السُّورَةَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ السُّورَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ ; لأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْقِرَاءَةِ فَكَانَ تَقْدِيمُ السُّورَةِ أَوْلَى, وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَخِّرُ وَهُوَ الأَشْبَهُ وَأَبْعَدُ مِنْ التَّغْيِيرِ كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي

(2/220)

شَرْحِ الْمَبْسُوطِ.
وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَهِيَ تَنْقَسِمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ, أَمَّا الأَدَاءُ الْكَامِلُ فَهُوَ رَدُّ الْعَيْنِ فِي الْغَصْبِ وَالْبَيْعِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ, وَالْقَاصِرُ مِثْلُ أَنْ يَغْصِبَ عَبْدًا فَارِغًا ثُمَّ يَرُدُّهُ

مَشْغُولا بِالْجِنَايَةِ أَوْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ مَشْغُولا بِالْجِنَايَةِ أَوْ الدَّيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى إذَا هَلَكَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ انْتَقَضَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُمَا هَذَا تَسْلِيمٌ كَامِلٌ ; لأَنَّ الْعَيْبَ لا يَمْنَعُ تَمَامَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ عَيْبٌ عِنْدَهُمَا وَأَدَاءُ الزُّيُوفِ فِي الدَّيْنِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ أَدَاءٌ بِأَصْلِهِ ; لأَنَّهُ جِنْسُ حَقِّهِ وَلَيْسَ بِأَدَاءٍ بِوَصْفِهِ لِعَدَمِهِ فَصَارَ قَاصِرًا وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّهَا إذَا هَلَكَتْ عِنْدَ الْقَابِضِ بَطَلَ حَقُّهُ أَصْلا ; لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَدَاءً بِأَصْلِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا وَبَطَلَ الْوَصْفُ ; لأَنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ صُورَةً وَلا مَعْنًى وَلَمْ يَجُزْ إبْطَالُ الأَصْلِ لِلْوَصْفِ إذْ الإِنْسَانُ لا يَضْمَنُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَحْسَنَ أَبُو يُوسُفَ وَأَوْجَبَ مِثْلَ الْمَقْبُوضِ إحْيَاءً لِحَقِّهِ فِي الْوَصْفِ

(2/221)

قَوْلُهُ (عَلَى هَذَا الْوَجْهِ) أَيْ عَلَى الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ مُنْقَسِمًا كُلٌّ وَاحِدٍ عَلَى أَقْسَامِ ثَلاثَةٍ كَمَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى, أَمَّا الأَدَاءُ الْكَامِلُ فَهُوَ رَدُّ الْمَغْصُوبِ وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْغَصْبُ وَالْبَيْعُ, وَأَدَاءُ الدَّيْنِ أَيْ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجَبَ. ثُمَّ عَدَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ وَإِنْ كَانَتْ الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا ; لأَنَّهُ لا طَرِيقَ لأَدَاءِ الدَّيْنِ سِوَى هَذَا وَلِهَذَا كَانَ لِلْمَقْبُوضِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ حُكْمُ عَيْنِ الْحَقِّ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَصَارَ اسْتِبْدَالا بِبَدَلِ الصَّرْفِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ أَوْ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِنَّهُ حَرَامٌ, وَكَذَا لَهُ حُكْمُ عَيْنِ الْحَقِّ فِي غَيْرِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُجْبَرُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى الْقَبْضِ, وَلَوْ كَانَ غَيْرَ حَقِّهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ كَانَ اسْتِبْدَالا ح وَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّرَاضِي فَعَرَفْنَا أَنَّهُ عَيْنُ مَا وَجَبَ حُكْمًا, أَلا تَرَى أَنَّ الْقَضَاءَ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَدَاءِ أَوْ عَلَى تَصَوُّرِهِ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَفِي انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْقَضَاءِ فَيُؤَدِّي إلَى أَنَّ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ لا يَكُونُ أَدَاءً وَلا قَضَاءً وَذَلِكَ خِلافُ الْمَعْقُولِ وَالإِجْمَاعِ فَعُلِمَ أَنَّ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ فِي حُكْمِ تَسْلِيمِ الدَّيْنِ فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ الْمَحْضِ وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ الأَدَاءِ الْقَاصِرِ ; لأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ أَصْلا وَوَصْفًا فَكَانَ أَدَاءً كَامِلا قَوْلُهُ (مَشْغُولا بِالْجِنَايَةِ) بِأَنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فِي

(2/222)

يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ جِنَايَةً يَسْتَحِقُّ بِهَا رَقَبَتَهُ أَوْ طَرَفَهُ أَوْ بِالدَّيْنِ بِأَنْ اُسْتُهْلِكَ فِي يَدِهِمَا مَالُ إنْسَانٍ فَتَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ, أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَيْ الْجِنَايَةَ وَالدَّيْنَ بِأَنْ رَدَّهُ مَرِيضًا أَوْ مَجْرُوحًا أَوْ رَدَّ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ أَوْ الْمَغْصُوبَةَ مَشْغُولَةً بِالْحَبَلِ., وَلا بُدَّ

(2/223)

مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ بَعْضِهَا وَالْبَعْضِ فَنَقُولُ إذَا غَصَبَ عَبْدًا فَارِغًا فَرَدَّهُ مَشْغُولا بِالْجِنَايَةِ أَوْ بِالدَّيْنِ إنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمَالِكِ قَبْلَ الدَّفْعِ أَوْ الْبَيْعِ فِي الدَّيْنِ بَرِئَ الْغَاصِبُ وَإِنْ دَفَعَ أَوْ قَتَلَ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ بِيعَ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ بِلا خِلافٍ وَلَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ مَشْغُولا بِالدَّيْنِ فَبِيعَ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ يَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ بِلا خِلافٍ, وَلَوْ سَلَّمَهُ مَشْغُولا بِالْجِنَايَةِ فَهَلَكَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ يَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ بِأَنْ قَوَّمَ حَلالَ الدَّمِ وَحَرَامَ الدَّمِ فَيَرْجِعُ بِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنْ الثَّمَنِ. فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَصْلُ الأَدَاءِ مَوْجُودٌ ; لأَنَّهُ رَدَّ عَيْنَ مَا غَصَبَ أَوْ بَاعَ لَكِنَّهُ قَاصِرٌ ; لأَنَّهُ أَدَّاهُ لا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إلا أَنَّ كَوْنَهُ مُبَاحَ الدَّمِ فِي الْبَيْعِ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ عِنْدَهُمَا فَلا يَمْنَعُ تَمَامَ التَّسْلِيمِ وَعِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ فَيَمْنَعُ تَمَامَ الْقَبْضِ وَكَوْنُهُ عَيْبًا لا شَكَّ فِيهِ ; لأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي حَلَّ دَمُهُ أَوْ طَرَفُهُ لا يُشْتَرَى بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَهَذَا الْمَعْنَى أَشَدُّ مِنْ الْمَرَضِ وَهُوَ عَيْبٌ بِالإِجْمَاعِ, وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي كَوْنِهِ اسْتِحْقَاقًا فَوْقَ الْعَيْبِ فَقَالا: إنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِحْقَاقٍ ; لأَنَّ تَلَفَ الْمَالِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ الْبَيْعُ عَلَيْهَا لَمْ

(2/224)

يَكُنْ بِوُجُوبِ الْعُقُوبَةِ ; لأَنَّ وُجُوبَهَا يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِهِ مُخَاطَبًا لا بِالْمَالِيَّةِ ; لأَنَّ الْمَالِيَّةَ لا يَسْتَحِقُّ عُقُوبَةً كَالْبَهَائِمِ وَكَيْفَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ وَإِنَّهَا سَبَبُ سُقُوطِ الْخِطَابِ الَّذِي تَوَقَّفَ وُجُوبُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ. يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إذَا اشْتَرَى عَبْدًا وَوَلِيُّ الْقِصَاصِ يَأْبَاهُ صَحَّ الْبَيْعُ وَمَلَكَهُ الْمُشْتَرِي,

(2/225)

وَلَوْ كَانَ حَقُّهُ فِيمَا اشْتَرَى لَمَا صَحَّ كَحَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَنَحْوِهِ فَثَبَتَ أَنَّ الْبَيْعَ وَرَدَ عَلَى مَحَلٍّ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ وَالْمُسْتَحَقُّ بِهَا النَّفْسُ وَإِنَّمَا تُمْلَكُ بِالْبَيْعِ الْمَالِيَّةُ وَبِحِلِّ الدَّمِ لا تَفُوتُ الْمَالِيَّةُ وَلا تَصِيرُ مُسْتَحَقَّةً وَإِنَّمَا تَلِفَتْ الْمَالِيَّةُ بِالاسْتِيفَاءِ وَذَلِكَ فِعْلُ إنْشَاءِ الْمُسْتَوْفِي بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَمَا دَخَلَ الْمَبِيعُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَيَقْتَصِرُ الْفَوَاتُ عَلَى زَمَانِ وُجُودِ الاسْتِيفَاءِ فَلا يَنْتَقِضُ بِهِ التَّسْلِيمُ, وَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَلَّمَهُ زَانِيًا فَجُلِدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَمَاتَ مِنْهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالثَّمَنِ لاقْتِصَارِ الْفَوَاتِ عَلَى زَمَانِ الْجَلْدِ كَذَا هَذَا بِخِلافِ مَا إذَا اُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ بِمِلْكٍ أَوْ حَقِّ رَهْنٍ أَوْ دَيْنٍ ; لأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هُنَاكَ هُوَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الْبَيْعُ وَهُوَ الْمَالِيَّةُ فَيَنْتَقِضُ بِهِ قَبْضُ الْمُشْتَرِي مِنْ الأَصْلِ. وَبِخِلافِ مَا إذَا غَصَبَ عَبْدًا ثُمَّ رَدَّهُ حَلالَ الدَّمِ فَقُتِلَ عِنْدَ الْمَوْلَى حَيْثُ يَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ ; لأَنَّ الرَّدَّ لا يَتِمُّ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْعُقُوبَةِ ; لأَنَّهُ رَدٌّ عَلَى سَبِيلِ الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الْغَصْبِ وَذَلِكَ بِإِعَادَةِ يَدِهِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْغَصْبِ فَكَانَ سُقُوطُ الضَّمَانِ بِهَذَا الرَّدِّ مَوْقُوفًا عَلَى سُقُوطِ حُكْمِ هَذَا السَّبَبِ الطَّارِئِ عِنْدَ الْغَاصِبِ, فَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ عَدَمُ الرَّدِّ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ الَّذِي يُبْرِئُهُ عَنْ عُهْدَةِ الضَّمَانِ فَبَقِيَ تَحْتَهُ, فَأَمَّا التَّسْلِيمُ بِحُكْمِ الشِّرَاءِ فَقَدْ تَمَّ مَعَ

(2/226)

السَّرِقَةِ وَالْقِصَاصِ ; لأَنَّهُ عَيْبٌ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ بِالإِجْمَاعِ وَالْعَيْبُ لا يَمْنَعُ تَمَامَ الْقَبْضِ, وَالرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالانْتِقَاضِ بِعَدَمِ التَّمَامِ وَذَلِكَ بِالْفَوَاتِ وَالْفَوَاتُ كَانَ بِسَبَبٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلا يَنْتَقِضُ بِهِ الْقَبْضُ. (فَإِنْ قِيلَ) يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ مَا إِذَا رَدَّ الْمَغْصُوبَةَ حَامِلا فَهَلَكَتْ بِالْوِلادَةِ حَيْثُ

(2/227)

يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ لا بِالْقِيمَةِ عِنْدَهُمَا كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَةَ حَامِلا فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِالْوِلادَةِ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ لا بِالثَّمَنِ بِالاتِّفَاقِ فَلَمْ يُفَرِّقَا بَيْنَ الْغَصْبِ وَالْبَيْعِ فِي الْحَمْلِ وَفَرَّقَا بَيْنَهُمَا فِي الْجِنَايَةِ (قُلْنَا) لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْحَمْلِ هُوَ السَّلامَةُ وَالْهَلاكُ مُضَافٌ إِلَى أَلَمِ الطَّلْقِ الَّذِي هُوَ حَادِثٌ وَلَيْسَ بِمُضَافٍ إِلَى الانْغِلاقِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَلا يَبْطُلُ بِهِ حُكْمُ الرَّدِّ كَمَا لَوْ حُمَّتْ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْغَاصِبِ ثُمَّ رَدَّهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ الْغَاصِبُ إلا النُّقْصَانَ بِالاتِّفَاقِ ; لأَنَّ الْهَلاكَ لَمْ يَكُنْ بِالسَّبَبِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْغَاصِبِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِ آثَارِ الْحُمَّى الْمُتَوَالِيَةِ وَذَلِكَ لا يَحْصُلُ بِأَوَّلِ الْحُمَّى الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْغَاصِبِ وَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا كَانَ بَعْدَهُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ زَالَتْ يَدُ الْمُشْتَرِي عَنْ الْمَبِيعِ بِسَبَبٍ كَانَتْ إِزَالَتُهَا بِهِ مُسْتَحَقَّةً فِي يَدِ الْبَائِعِ فَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كَمَا لَوْ اسْتَحَقَّهُ مَالِكٌ أَوْ مُرْتَهِنٌ أَوْ صَاحِبُ دَيْنٍ وَهَذَا ; لأَنَّ الإِزَالَةَ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي يَنْتَقِضُ بِهِ قَبْضُ الْمُشْتَرِي مِنْ الأَصْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ ; لأَنَّ الْقَتْلَ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ مُسْتَحَقٌّ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَبِسَبَبِ الْقِصَاصِ مُسْتَحَقٌّ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ إلا أَنْ يُنْشِئَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَفْوٍ بِاخْتِيَارِهِ الْبَيْعَ وَإِنْ كَانَ يَرِدُ عَلَى

(2/228)

الْمَالِيَّةِ وَلَكِنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفْسِ بِسَبَبِ الْقَتْلِ وَالْقَتْلُ مُتْلِفٌ لِلْمَالِيَّةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ فَكَانَ فِي مَعْنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ تُقَامُ مَقَامَ الْعِلَّةِ فِي الْحُكْمِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْمُسْتَحَقُّ كَأَنَّهُ الْمَالِيَّةُ, وَلأَنَّهُ لا تَصَوُّرَ لِبَقَاءِ الْمَالِيَّةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ بِدُونِ النَّفْسِيَّةِ وَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ بِالسَّبَبِ

(2/229)

الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِحْقَاقِ الْمَالِيَّةِ ; لأَنَّ مَا لا يَنْفَكُّ عَنْ الشَّيْءِ بِحَالٍ فَكَأَنَّهُ هُوَ إلا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفْسِيَّةِ فِي حُكْمِ الاسْتِيفَاءِ فَقَطْ وَانْعِقَادُ الْبَيْعِ صَحِيحًا وَرَاءَ ذَلِكَ وَإِذَا مَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَمْ يَتِمَّ الاسْتِحْقَاقُ

فِي حُكْمِ الاسْتِيفَاءِ فَلِهَذَا هَلَكَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَإِذَا قَتَلَ فَقَدْ تَمَّ الاسْتِحْقَاقُ, وَلا يَبْعُدُ أَنْ يَظْهَرَ الاسْتِحْقَاقُ فِي حُكْمِ الاسْتِيفَاءِ دُونَ غَيْرِهِ كَمِلْكِ الزَّوْجِ فِي زَوْجَتِهِ وَمِلْكِ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ فِي نَفْسِ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لا يَظْهَرُ إلا فِي حُكْمِ الاسْتِيفَاءِ حَتَّى إذَا وُطِئَتْ الْمَنْكُوحَةُ بِشُبْهَةٍ كَانَ الْعُقْرُ لَهَا وَإِذَا قَتَلَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ خَطَأً كَانَتْ الدِّيَةُ لِوَرَثَتِهِ دُونَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ. وَهَذَا بِخِلافِ الزِّنَا فَإِنَّ بِزِنَا الْعَبْدِ لا يَصِيرُ نَفْسُهُ مُسْتَحَقَّةً إذْ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ ضَرْبٌ مُؤْلِمٌ وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ لا يُنَافِي الْمَالِيَّةَ فِي الْمَحَلِّ وَالتَّلَفُ حَصَلَ لِخَرْقِ الْجَلادِ أَوْ لِضَعْفِ الْمَجْلُودِ فَلَمْ يَكُنْ مُضَافًا إلَى الزِّنَا بِوَجْهٍ. وَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِحِلِّ دَمِهِ فَفِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ أَيْضًا إذَا قُتِلَ عِنْدَهُ ; لأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الاسْتِحْقَاقِ وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى قَالَ لا يَرْجِعُ ; لأَنَّ حِلَّ الدَّمِ مِنْ وَجْهٍ كَالاسْتِحْقَاقِ وَمِنْ وَجْهٍ كَالْعَيْبِ حَتَّى لا يَمْنَعَ صِحَّةَ الْبَيْعِ فَلِشَبَهِهِ بِالاسْتِحْقَاقِ قُلْنَا عِنْدَ الْجَهْلِ بِهِ يَرْجِعُ

(2/230)

بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلِشَبَهِهِ بِالْعَيْبِ قُلْنَا لا يَرْجِعُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ ; لأَنَّهُ إنَّمَا جُعِلَ كَالاسْتِحْقَاقِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْمُشْتَرِي وَقَدْ انْدَفَعَ حِينَ عَلِمَ بِهِ, فَأَمَّا الْحَامِلُ فَهُنَاكَ السَّبَبُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ يُوجِبُ انْفِصَالَ الْوَلَدِ لا مَوْتَ الأُمِّ بَلْ الْغَالِبُ عِنْدَ الْوِلادَةِ السَّلامَةُ فَهِيَ مِثْلُ الزَّانِي إذَا جُلِدَ,

(2/231)

وَلَيْسَ هَذَا كَالْغَصْبِ ; لأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ نَسْخُ فِعْلِهِ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ الْمَغْصُوبَ كَمَا غُصِبَ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ حِينَ رَدَّهَا حَامِلا, وَهَهُنَا الْوَاجِبُ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ كَمَا أَوْجَبَهُ الْعَقْدُ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ ثُمَّ إنْ تَلِفَ بِسَبَبٍ كَانَ الْهَلاكُ بِهِ مُسْتَحَقًّا عِنْدَ الْبَائِعِ يَنْتَقِضُ قَبْضُ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لا يَنْتَقِضُ قَبْضُ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالأَسْرَارِ. وَإِذَا حَقَّقْت مَا ذَكَرْنَا عَلِمْت أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ الدَّيْنُ رَاجِعٌ إلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ وَأَنَّ الْخِلافَ الْمَذْكُورَ مُخْتَصٌّ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَشْغُولا بِالْجِنَايَةِ وَفِي لَفْظِ الْكِتَابِ إشَارَةٌ إلَيْهِ قِيلَ انْتَقَضَ التَّسْلِيمُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا هَذَا تَسْلِيمٌ كَامِلٌ وَالتَّسْلِيمُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ لا فِي الْغَصْبِ وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الرَّدُّ ; لأَنَّهُ يَقْتَضِي مُسَابَقَةَ الأَخْذِ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ فِي مَسْأَلَةِ الْغَصْبِ فَرَدَّهُ مَشْغُولا وَفِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ أَوْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَعُلِمَ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ التَّسْلِيمِ أَنَّ الْخِلافَ فِي الْبَيْعِ دُونَ الْغَصْبِ إذْ لَوْ كَانَ فِيهِمَا لَقِيلَ انْتَقَضَ الرَّدُّ وَالتَّسْلِيمُ وَهَذَا رَدٌّ وَتَسْلِيمٌ كَامِلٌ. وَقَوْلُهُ إذَا هَلَكَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ الدَّيْنِ خَارِجَةٌ عَنْ الْخِلافِ أَيْضًا ; لأَنَّ الْهَلاكَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْجِنَايَةِ لا فِي الدَّيْنِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْبَيْعُ فَحَيْثُ قِيلَ هَلَكَ وَلَمْ يَقُلْ هَلَكَ أَوْ بِيعَ عُلِمَ أَنَّ مَسْأَلَةَ

(2/232)

الدَّيْنِ عَلَى الْوِفَاقِ, وَقَوْلُهُ تَسْلِيمٌ كَامِلٌ أَيْ تَامٌّ أَرَادَ بِهِ لَيْسَ بِمَوْقُوفٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا أَنَّهُ أَدَاءٌ كَامِلٌ ; إذْ الْعَيْبُ يَمْنَعُ الْكَمَالَ فِي الأَدَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا قَوْلَهُ (وَأَدَاءُ الزُّيُوفِ) هُوَ جَمْعُ زَيْفٍ أَيْ مَرْدُودٌ يُقَالُ زَافَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ أَيْ صَارَتْ مَرْدُودَةً عَلَيْهِ لِغِشٍّ وَدِرْهَمٌ زَيْفٌ وَزَائِفٌ

وَدَرَاهِمُ زُيُوفٌ وَزَيْفٌ وَهُوَ دُونَ النَّبَهْرَجِ فِي الرَّدَاءَةِ ; لأَنَّ الزَّيْفَ مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ وَلَكِنَّهُ يُرَوَّجُ فِيمَا بَيْنَ التُّجَّارِ وَالنَّبَهْرَجُ مَا يَرُدُّهُ التُّجَّارُ وَرُبَّمَا تَسَامَحَ فِيهِ بَعْضُهُمْ, وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الْمَدْيُونِ دَرَاهِمُ جِيَادٌ فَأَدَّى زُيُوفًا مَكَانَهَا فَهُوَ أَدَاءٌ قَاصِرٌ لِوُجُودِ تَسْلِيمِ أَصْلِ الْوَاجِبِ إذْ الزُّيُوفُ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَلِهَذَا لَوْ تَجُوزُ بِهَا فِي السَّلَمِ وَالصَّرْفِ تَجُوزُ مَعَ أَنَّ الاسْتِبْدَالَ فِيهِمَا حَرَامٌ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَكِنَّهُ قَاصِرٌ لِفَوَاتِ الْوَصْفِ وَهُوَ الْجَوْدَةُ, ثُمَّ إذَا كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ رَبِّ الدَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِالزِّيَافَةِ حَالَةَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الأَدَاءَ وَيُطَالِبَهُ بِالْجِيَادِ إحْيَاءً لِحَقِّهِ فِي الْوَصْفِ وَفِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ يُشْتَرَطُ مَجْلِسُ الْعَقْدِ, وَإِذَا هَلَكَ عِنْدَهُ بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْجَوْدَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ " رح " فَلا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ عَلَى الْمَدْيُونِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الْمَقْبُوضِ وَيُطَالِبَهُ بِالْجِيَادِ, لَهُمَا أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ قَدْرًا حَصَلَ بِالزُّيُوفِ ; لأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ مُسَاوٍ لَهُ قَدْرًا وَإِنَّمَا بَقِيَ حَقُّهُ فِي الْجَوْدَةِ الَّتِي لا مِثْلَ لَهَا وَلا قِيمَةَ وَلا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا إلا بِضَمَانِ الأَصْلِ وَلا سَبِيلَ إلَيْهِ ; لأَنَّ الْقَضَاءَ بِالضَّمَانِ عَلَى الْقَابِضِ حَقًّا لَهُ مُمْتَنِعٌ إذْ الإِنْسَانُ لا يَضْمَنُ لِنَفْسِهِ وَكَيْفَ يَضْمَنُ وَقَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا صَحِيحًا بِالْقَبْضِ, وَحَقًّا لِغَيْرِهِ وَلا طَالِبَ لَهُ

مُمْتَنِعٌ أَيْضًا, فَإِذَا تَعَذَّرَ التَّدَارُكُ سَقَطَ لِلْعَجْزِ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَاسْتَحْسَنَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَضْمَنُ مِثْلَ مَا قَبَضَ لِيُحْيِيَ حَقَّهُ فِي الْجَوْدَةِ ; لأَنَّ حَقَّهُ مُرَاعًى فِي الْوَصْفِ كَمَا فِي الْقَدْرِ وَلَوْ كَانَ الْمَقْبُوضُ دُونَ حَقِّهِ قَدْرًا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِقَدْرِ النُّقْصَانِ فَكَذَا إذَا كَانَ دُونَ حَقِّهِ وَصْفًا إلا أَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ بِالْقِيمَةِ لِتَأْدِيَتِهِ إلَى الرِّبَا فَيَرُدُّ مِثْلَ الْمَقْبُوضِ كَمَا يَرُدُّ عَيْنَهُ إذَا كَانَ قَائِمًا ; لأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ يَحْكِي عَيْنَهُ, وَإِنَّمَا يَصِيرُ الزُّيُوفُ حَقًّا لَهُ إذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْجَوْدَةِ فَأَمَّا إذَا لَمْ يُسْقِطْ فَهِيَ غَيْرُ حَقِّهِ وَتَضْمِينُ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ إنَّمَا يَبْطُلُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ وَقَدْ حَصَلَ هَهُنَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ تَدَارُكُ حَقِّهِ فِي الصِّفَةِ فَيَصِحُّ, نَظِيرُهُ شِرَاءُ الإِنْسَانِ مَالَ نَفْسِهِ بَاطِلٌ وَإِذَا تَضَمَّنَ فَائِدَةً صَحَّ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ أَوْ كَسْبَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ أَوْ مَالَهُ مَعَ مَالِ غَيْرِهِ فَكَذَا هَذَا, كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُصَنِّفِ وَشَمْسِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. (وَقَوْلُهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) لَيْسَ بِشَرْطٍ لِكَوْنِهِ أَدَاءً قَاصِرًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلامِ بَلْ هُوَ

أَدَاءٌ قَاصِرٌ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَكِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ إذَا كَانَتْ قَائِمَةً وَرَدُّ الْمِثْلِ إذَا كَانَتْ هَالِكَةً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ إذَا عَلِمَ بِهِ عِنْدَ الْقَبْضِ لَيْسَ لَهُ

(2/235)

ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ, وَلِهَذَا أَيْ وَلِكَوْنِهِ أَدَاءً بِأَصْلِهِ ; لِأَنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ أَيْ لِلْوَصْلِ مُنْفَرِدًا عَنْ الْأَصْلِ وَلَمْ يَجُزْ إبْطَالُ الْأَصْلِ أَيْ أَصْلِ الْأَدَاءِ, لِلْوَصْفِ أَيْ لِأَجْلِ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ تَبَعٌ وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ كَلامِ أَبِي يُوسُفَ, ثُمَّ الْفَرْقُ لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ أَنَّهُ أَمْكَنَ تَضْمِينُ الْوَصْفِ هُنَاكَ ; لِأَنَّ سُقُوطَهُ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ الرِّبَا وَأَنَّهُ لا يَجْرِي بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ وَهَهُنَا لا يُمْكِنُ تَضْمِينُ الْوَصْفِ لِجَرَيَانِ الرِّبَا فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ فَلِهَذَا وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ. وَالْفَرْقُ لأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَا قَبَضَهُ الْفَقِيرُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ لا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ إنَّمَا يَقْبِضُهُ فِي الْحُكْمِ كِفَايَةً لَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لا مِنْ الْمُعْطِي وَبِدُونِ رَدِّ الْمِثْلِ يَتَعَذَّرُ اعْتِبَارُ الْجَوْدَةِ مُنْفَرِدَةً عَنْ الأَصْلِ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَائِمًا لا يَتَمَكَّنُ مِنْ الرَّدِّ وَطَلَبِ الْجِيَادِ وَكَذَا لَيْسَ لَهُ وِلايَةُ الْمُطَالَبَةِ عَنْ الْغَنِيِّ إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَيْهِ شَيْئًا وَهَهُنَا رَبُّ الدَّيْنِ يَتَمَكَّنُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ أَصْلا وَوَصْفًا بِطَرِيقِ الْجَبْرِ فَأَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَقْبُوضُ مَضْمُونًا بِالْمِثْلِ إحْيَاءً لِحَقِّهِ.

الأداء الذي هو في معنى القضاء

(2/236)

وَالأَدَاءُ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى أَبِيهَا وَهُوَ عَبْدٌ فَاسْتُحِقَّ وَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ فَإِنْ لَمْ يُقْضَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى مَلَكَ الزَّوْجُ الأَبَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ إلَى الْمَرْأَةِ ; لأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهَا فِي الْمُسَمَّى إلا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ ; لأَنَّ تَبَدُّلَ الْمِلْكِ أَوْجَبُ تَبَدُّلا فِي الْعَيْنِ حُكْمًا فَكَانَ هَذَا عَيْنُ حَقِّهَا فِي الْمُسَمَّى لَكِنْ بِمَعْنَى الْمِثْلِ وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ الزَّوْجَ إذَا مَلَكَهُ لا يَمْلِكُ أَنْ يَمْنَعَهَا إيَّاهُ ; لأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهَا وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّهُ لا يُعْتَقُ حَتَّى يُسَلِّمَهُ إلَيْهَا أَوْ يَقْضِيَ بِهِ لَهَا ; لأَنَّهُ مِثْلٌ مِنْ وَجْهٍ فَلا تُمْلَكُ قِيمَتُهُ إلا بِالتَّسْلِيمِ وَلِهَذَا قُلْنَا إذَا أَعْتَقَهُ الزَّوْجُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ صَحَّ ; لأَنَّهُ مِثْلٌ مِنْ وَجْهٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلِهَذَا قُلْنَا إذَا قُضِيَ بِقِيمَتِهِ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ مَلَكَهُ الزَّوْجُ أَنْ حَقَّهَا لا يَعُودُ إلَيْهِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي نِكَاحِ كِتَابِ الْجَامِعِ مَذْكُورَةٌ وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الأَصْلِ أَنَّ مَنْ غَصَبَ طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ الْمَالِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلِمَهُ لَمْ يَبْرَأْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَدَاءٍ مَأْمُورٍ بِهِ ; لأَنَّهُ غُرُورٌ إذْ الْمَرْءُ لا يَتَحَامَى فِي الْعَادَاتِ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ فِي مَوْضِعِ الإِبَاحَةِ, وَالشَّرْعُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْغُرُورِ فَبَطَلَ الأَدَاءُ نَفْيًا لِلْغُرُورِ فَصَارَ مَعْنَى الأَدَاءِ لَغْوًا رَدًّا لِلْغُرُورِ, قُلْنَا نَحْنُ هَذَا أَدَاءٌ حَقِيقَةً ; لأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ وَصَلَ

(2/237)

إِلَى يَدِهِ وَلَوْ كَانَ قَاصِرًا لَتَمَّ بِالْهَلاكِ فَكَيْفَ لا يَتِمُّ وَهُوَ فِي الأَصْلِ كَامِلٌ فَأَمَّا الْخَلَلُ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنَّمَا وَقَعَ لِجَهْلِهِ وَالْجَهْلُ لا يُبْطِلُهُ وَكَفَى بِالْجَهْلِ عَارًا فَكَيْفَ يَكُونُ عُذْرًا فِي تَبْدِيلِ إِقَامَةِ الْفَرْضِ اللازِمِ وَالْعَادَةُ الْمُخَالَفَةُ لِلدِّيَانَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى مَا زَعَمَ لَغْوٌ ; لأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ وَصَلَ إِلَى يَدِهِ

(2/238)

قَوْلُهُ (وَالأَدَاءُ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ) إِلَى آخِرِهِ, رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَبِيهَا عَتَقَ الأَبُ ; لأَنَّ الْمَهْرَ يُمْلَكُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ كَالْبُضْعِ, فَإِنْ اسْتُحِقَّ الأَبُ بِقَضَاءٍ بَطَلَ مِلْكُهَا وَبَطَلَ عِتْقُهُ وَعَلَى الزَّوْجِ قِيمَتُهُ ; لأَنَّهُ سَمَّى مَالا وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ فَيَجِبُ قِيمَتُهُ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدِ الْغَيْرِ ابْتِدَاءً فَإِنْ لَمْ يُقْضَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى مَلَكَ الزَّوْجُ الأَبَ أَيْ أَبَا الْمَرْأَةِ وَاللام لِلْعَهْدِ, بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ أَيْ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهَا, لَزِمَ الزَّوْجُ تَسْلِيمَ الْعَبْدِ إِلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ بَعْدَ طَلَبِ الْمَرْأَةِ يُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ, وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهَا فَأَبَتْ عَنْ الْقَبُولِ تُجْبَرُ عَلَيْهِ أَيْضًا ; لأَنَّ هَذَا أَدَاءٌ لِعَيْنِ مَا اسْتَحَقَّ بِالتَّسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ وَكَوْنُهُ مِلْكَ الْغَيْرِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسْمِيَةِ وَثُبُوتِ الاسْتِحْقَاقِ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ أَلا تَرَى أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ إِذَا تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلا لاسْتِحْقَاقِ الأَصْلِ. فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا بَاعَ عَبْدًا فَاسْتُحِقَّ الْعَبْدُ بِقَضَاءٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ مِنْ الْمُسْتَحِقِّ لا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي ; لأَنَّ بِالاسْتِحْقَاقِ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَحِقِّ وَقَدْ بَطَلَ بِرَدِّهِ, فَإِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ لا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى التَّسْلِيمِ أَمَّا الْمُوجِبُ لِتَسْلِيمِ الْعَبْدِ هَهُنَا فَقَائِمٌ وَهُوَ النِّكَاحُ ; لأَنَّهُ لا

(2/239)

يَنْفَسِخُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ كَمَا لا يَنْفَسِخُ بِهَلاكِهِ, فَإِذَا قَدَرَ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَبْدِ يَلْزَمُهُ, إِلا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ ; لأَنَّ تَبَدُّلَ الْمِلْكِ بِمَنْزِلَةِ تَبَدُّلِ الْعَيْنِ فَكَانَ هَذَا غَيْرَ مَا وَجَبَ تَسْلِيمُهُ بِالْعَقْدِ حُكْمًا, وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ]

(2/240)

كَذَا فِي الْمَصَابِيحِ فَجَعَلَ اخْتِلافَ السَّبَبِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلافِ الْعَيْنِ. وَلا يُقَالُ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَالصَّدَقَةُ لا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ ; لأَنَّا نَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ مَوْلاةَ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَيْفَ وَكَانَ ذَلِكَ التَّصَدُّقُ تَطَوُّعًا بِدَلِيلِ كَوْنِهِ لَحْمًا وَحُرْمَتُهُ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ, [وَتَصَدَّقَ أَبُو طَلْحَةَ

بِجَدِيقَةٍ لَهُ عَلَى أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا مِنْهَا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ عَنْك صَدَقَتَك وَرَدَّ عَلَيْك حَدِيقَتَك] , وَلِأَنَّ بِتَبَدُّلِ الْوَصْفِ يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الْعَيْنِ حِسًّا وَشَرْعًا كَالْخَمْرِ إذَا تَخَلَّلَتْ تَغَيَّرَ حُكْمُهَا الطَّبِيعِيُّ مِنْ الْحَرَارَةِ إلَى الْبُرُودَةِ وَمِنْ الإسْكَارِ إلَى عَدَمِهِ وَحُكْمُهَا الشَّرْعِيُّ مِنْ الْحُرْمَةِ إلَى الْحِلِّ, وَقَدْ يَتَغَيَّرُ بِتَبَدُّلِهِ حِلُّ التَّصَرُّفِ الثَّابِتِ لِلْبَائِعِ إلَى الْحُرْمَةِ وَحُرْمَتُهُ الثَّابِتَةُ لِلْمُشْتَرِي إلَى الْحِلِّ أَيْضًا فَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَيْنَ بِاعْتِبَارِهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ آخَرَ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ هَذَا التَّسْلِيمُ مِنْ الزَّوْجِ أَدَاءَ مَالٍ مِنْ عِنْدِهِ مَكَانَ مَا اُسْتُحِقَّ عَلَيْهِ فَكَانَ شَبِيهًا بِالْقَضَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ, وَلِهَذَا أَيْ وَلِكَوْنِ الْعَيْدِ عَيْنَ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ حَقِيقَةً قُلْنَا لا يَمْلِكُ الزَّوْجُ أَنْ يَمْنَعَهَا إيَّاهُ أَيْ الْعَبْدَ ; لأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهَا, وَلِهَذَا أَيْ وَلِكَوْنِهِ غَيْرَ الْمُسَمَّى حُكْمًا قُلْنَا إنَّهُ لا يُعْتَقُ قَبْلَ

التَّسْلِيمِ إلَيْهَا وَالْقَضَاءِ بِهِ لَهَا ; لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُلْحَقًا بِالْمِثْلِ كَانَ مِلْكًا لِلزَّوْجِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالْقَضَاءِ فَلا يُعْتَقُ عَلَيْهَا, وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّ الْعَقْدَ حَالَ وُقُوعِهِ لَمْ يَقَعْ تَمْلِيكًا لِلْعَبْدِ ; لأَنَّ تَمْلِيكَ مَالِ الْغَيْرِ لا يَصِحُّ وَإِنَّمَا وَقَعَ تَمْلِيكًا لِمِثْلِ مَالِيَّةِ الْعَبْدِ فِي الذِّمَّةِ فَكَانَ الْمَهْرُ مِثْلَ

مَالِيَّتِهِ إلا أَنَّ مَالِيَّةَ الْعَبْدِ مِثْلٌ لِمَا فِي ذِمَّتِهِ حَقِيقَةً وَمَالِيَّتُهُ مَحَلٌّ آخَرَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ; لأَنَّهَا تَكُونُ مِثْلا بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ فَمَتَى أَمْكَنَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الْعَبْدِ لا يُصَارُ إلَى غَيْرِهِ ; لأَنَّهُ أَعْدَلُ مِنْ الْقِيمَةِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لا يَكُونُ الْعَبْدُ مِلْكًا لَهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ الْقَضَاءِ, وَلِهَذَا أَيْ وَلِكَوْنِهِ غَيْرَ الْمُسَمَّى حُكْمًا قُلْنَا إذَا تَصَرَّفَ الزَّوْجُ فِيهِ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالْقَضَاءِ نَفَذَتْ تَصَرُّفَاتُهُ ; لأَنَّهَا صَادَفَتْ مِلْكَ نَفْسِهِ, وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُضَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ النَّقْضَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَرْأَةِ بِعَيْنِ الْعَبْدِ كَالْمُشْتَرِي إذَا تَصَرَّفَ فِي الدَّارِ الْمَشْفُوعَةِ وَالرَّاهِنِ إذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَرْهُونِ وَإِنَّمَا لا تُنْقَضُ ; لأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ بَطَلَ حَقُّ الزَّوْجِ فِي التَّصَرُّفِ لا إلَى خَلَفٍ وَلَوْ لَمْ تُنْقَضْ بَطَلَ حَقُّ الْمَرْأَةِ إلَى خَلَفٍ وَهُوَ الْقِيمَةُ وَالإبْطَالُ خَلَفٌ أَهْوَنُ فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّحَمُّلِ بِخِلافِ مَسْأَلَةِ الشَّفِيعِ ; لأَنَّ ثَمَّةَ لَوْ نَقَضَ بَطَلَ حَقُّ الْمُشْتَرِي إلَى خَلَفٍ وَهُوَ الثَّمَنُ وَلَوْ لَمْ يَنْقُضْ بَطَلَ الشَّفِيعُ أَصْلا وَفِي الرَّهْنِ لا يَنْقُضُ تَصَرُّفَاتِهِ بَلْ يُؤَخِّرُ إلَى أَنْ يَفُكَّ الرَّهْنَ كَذَا فِي الْجَامِعِ لِشَمْسِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلِهَذَا أَيْ وَلِكَوْنِ الْعَبْدِ غَيْرَ الْمُسَمَّى فِي الْحُكْمِ قُلْنَا: إذَا قَضَى الْقَاضِي بِقِيمَتِهِ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ ثُمَّ مَلَكَهُ الزَّوْجُ لَمْ يُعِدْ حَقَّهَا إلَى

الْعَيْنِ فَلا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى الْقَبُولِ ; لأَنَّ الْحَقَّ نُقِلَ مِنْ الْعَيْنِ إلَى الْقِيمَةِ بِالْقَضَاءِ وَتَقَرَّرَ بِهِ فَانْقَطَعَ الْحَقُّ عَمَّا لَهُ حُكْمُ الْمِثْلِ كَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ مِنْ جِنْسِهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ مِثْلُهُ فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ جَاءَ, أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ حَقَّهُ إلَى

الْمِثْلِ, وَلَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ حُكْمُ عَيْنِ الْمُسَمَّى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَعَادَ حَقُّهَا فِيهِ إذَا كَانَ الْقَضَاءُ بِالْقِيمَةِ بِقَوْلِ الزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ إذَا عَادَ مِنْ إبَاقٍ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالْقِيمَةِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِقَوْلِ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (وَيَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ) أَيْ وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْسَامِ الأَدَاءِ يَتَّصِلُ مَسْأَلَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَدَاءِ وَهِيَ أَنَّ مَنْ غَصَبَ طَعَامًا فَقَدَّمَهُ إلَى مَالِكِهِ وَأَبَاحَهُ كُلَّهُ فَأَكَلَهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِهِ, أَوْ غَصَبَ ثَوْبًا فَكَسَاهُ رَبَّ الثَّوْبِ فَلَبِسَهُ حَتَّى يَخْرِقَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ يَبْرَأُ الْغَاصِبُ عَنْ الضَّمَانِ عِنْدَنَا, وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَبْرَأُ وَهَذَا إذَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ مَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهِ مَا يَقْطَعُ حَقَّهُ بِأَنْ كَانَ دَقِيقًا فَخَبَزَهُ ثُمَّ أَطْعَمَهُ أَوْ لَحْمًا فَشَوَاهُ ثُمَّ أَطْعَمَهُ أَوْ تَمْرًا فَنَبَذَهُ وَسَقَاهُ أَوْ ثَوْبًا فَقَطَّعَهُ وَخَاطَهُ قَمِيصًا وَكَسَاهُ لا يَبْرَأُ عَنْ الضَّمَانِ بِالاتِّفَاقِ ; لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ عِنْدَنَا وَلَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ إلَيْهِ أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِهِ وَأَكَلَهُ الْمَالِكُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْعِمَهُ الْغَاصِبُ يَبْرَأُ عَنْ الضَّمَانِ بِالاتِّفَاقِ هَكَذَا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ مَا أُتِيَ بِالرَّدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ فَإِنَّهُ غُرُورٌ مِنْهُ وَالشَّرْعُ لا يَأْمُرُهُ بِالْغُرُورِ وَالْغَاصِبُ لا

يَسْتَفِيدُ الْبَرَاءَةَ إلا بِالرَّدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ, فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ صَارَ ضَامِنًا. وَلأَنَّهُ مَا أَعَادَهُ إلَى مِلْكِهِ كَمَا كَانَ ; لأَنَّ الْمُبَاحَ لَهُ الطَّعَامُ لا يَصِيرُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِيمَا أُبِيحَ لَهُ فَكَانَ فِعْلُهُ قَاصِرًا فِي حُكْمِ الرَّدِّ فَلَوْ جَعَلْنَا هَذَا رَدًّا تَضَرَّرَ بِهِ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ ; لأَنَّهُ أَقْدَمُ عَلَى الأَكْلِ بِنَاءً عَلَى خَبْزِهِ أَنَّهُ

أَكْرَمَ ضَيْفَهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مِلْكُهُ رُبَّمَا لَمْ يَأْكُلْهُ وَحَمَلَهُ إلَى عِيَالِهِ فَأَكَلَهُ مَعَهُمْ فَلِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ بَقِيَ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَالنُّكْتَةُ الأُولَى تُشِيرُ إلَى أَنَّ الأَدَاءَ لَمْ يُوجَدْ, وَالثَّانِيَةُ تُشِيرُ إلَى أَنَّهُ وُجِدَ قَاصِرًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ نَفْيًا لِلْغُرُورِ, وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ نَسْخُ فِعْلِهِ وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ فَلأَنَّهُ وَصَلَ إلَى يَدِ الْمَالِكِ وَبِهِ يَنْعَدِمُ مَا كَانَ فَائِتًا وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ فَلأَنَّهُ صَارَ مُتَمَكِّنًا مِنْ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَهِلَ بِحَالِهِ وَجَهْلُهُ لا يَكُونُ مُبْقِيًا لِلضَّمَانِ فِي

ذِمَّةِ الْغَاصِبِ مَعَ تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ الْمُسْقِطَةِ كَمَا أَنَّ جَهْلَ الْمُتْلِفِ لا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الإِتْلافِ إِذَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِلْكُهُ. وَأَمَّا الْغُرُورُ فَثَابِتٌ وَلَكِنَّ الْغُرُورَ بِمُجَرَّدِ الْخَبَرِ لَا يُوجِبُ حُكْمًا كَمَنْ عَرَّفَ بِسُرَّاقٍ فِي الطَّرِيقِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّرِيقَ أَمْنٌ فَخَرَجُوا فَقَطَعَ عَلَيْهِمْ لا يَضْمَنُ الْغَارُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مَا يُوجَدُ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ ضَمَانٍ كَمَا فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغَاصِبَ الْمُضِيفَ مَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ عِوَضًا. وَلأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ لا يَكُونَ فِعْلُ الْغَاصِبِ هُوَ الرَّدُّ الْمَأْمُورُ بِهِ وَلَكِنْ تَنَاوُلُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ كَافٍ فِي

(2/247)

إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ الْغَاصِبِ, أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ إِلَى بَيْتِ الْغَاصِبِ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِلْكُ الْغَاصِبِ بَرِئَ الْغَاصِبُ مِنْ الضَّمَانِ, فَكَذَلِكَ إِذَا أَطْعَمَهُ الْغَاصِبُ إِيَّاهُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (لَيْسَ بِأَدَاءٍ مَأْمُورٍ بِهِ) إِذْ لا بُدَّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا وَالْغُرُورُ قَبِيحٌ مَنْهِيٌّ

(2/248)

عَنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ. إِذْ الْمَرْءُ لا يَتَحَامَى أَيْ لا يَجْتَنِبُ وَلا يَحْتَرِزُ فِي الْعَادَاتِ عَنْ مَالِ الْغَيْرِ فِي مَوْضِعِ الإِبَاحَةِ ; لأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ الْحُرْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْ الْمَنْعُ الْحِسِّيُّ, فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ بِالإِبَاحَةِ لا يُبَالِي بِإِتْلافِهِ بِخِلافِ مَالِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُحْتَرَزُ عَنْ إِتْلافِهِ أَشَدَّ الاحْتِرَازِ بَقَاءً لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّلَفُ مُضَافًا إِلَى الْغُرُورِ لا إِلَى فِعْلِهِ فَبَقِيَ الضَّمَانُ عَلَى الْغَارِّ, فَبَطَلَ مَعْنَى الأَدَاءِ أَيْ بَطَلَ إِيصَالُهُ إِلَى الْمَالِكِ حَقِيقَةً رَدًّا لِلْغُرُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ, وَحَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّ مَا صَدَرَ عَنْهُ لَيْسَ بِأَدَاءٍ لِكَوْنِهِ غُرُورًا. وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ قَاصِرًا لَتَمَّ بِالْهَلاكِ جَوَابُ عَيْنٍ نُكْتَةٌ لِلشَّافِعِيِّ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْكِتَابِ وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْغَاصِبَ أَزَالَ يَدًا مُطْلَقَةً لِجَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ وَمَا أَعَادَ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ إِلا يَدَ إِبَاحَةٍ فَكَانَ هَذَا أَدَاءً قَاصِرًا فَلا يَنُوبُ عَنْ الْكَامِلِ فَأَجَابَ وَقَالَ لَوْ كَانَ قَاصِرًا كَمَا زَعَمْتُمْ لَتَمَّ بِالْهَلاكِ كَمَا فِي أَدَاءِ الزُّيُوفِ عَنْ الْجِيَادِ مَعَ أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَاصِرٌ بَلْ هُوَ كَامِلٌ ; لأَنَّهُ إِيصَالُ الْحَقِّ إِلَى مَالِكِهِ أَصْلا وَوَصْفًا. وَقَوْلُهُ مَا أَعَادَ الأَيْدِ إِبَاحَةً قُلْنَا جِهَةُ الإِبَاحَةِ سَاقِطَةٌ بِالإِجْمَاعِ ; لأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْمَالِكِ إِلا جِهَةُ الْمِلْكِ فَأَمَّا الْخَلَلُ الَّذِي ادَّعَاهُ الْخَصْمُ وَهُوَ الْغُرُورُ الَّذِي تَضْمَنُهُ هَذَا

(2/249)

الأَدَاءُ فَإِنَّمَا وَقَعَ بِجَهْلِ الْمَالِكِ وَالْجَهْلُ أَيْ جَهْلُ الْمَالِكِ لا يُبْطِلُ الأَدَاءَ الصَّادِرَ مِنْ الْغَاصِبِ إِذْ عِلْمُ الْمَالِكِ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الأَدَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا وَكَفَى بِالْجَهْلِ عَارًا ; لأَنَّهُ نَقِيصَةٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُعَيَّرُ بِهِ فَوْقَ تَعْيِيرِهِ بِنُقْصَانِ أَعْضَائِهِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ

عُذْرًا فِي تَبْدِيلِ إقَامَةِ الْفَرْضِ اللازِمِ وَهُوَ الرَّدُّ إلَى الْمَالِكِ يَعْنِي تَسْلِيمَ هَذَا الْعَيْنِ إلَى الْمَالِكِ فَرْضٌ عَلَى الْغَاصِبِ وَقَدْ أَتَى بِهِ بِجَهْلِهِ بِأَنَّ هَذَا مِلْكُهُ لا يَصْلُحُ مُبْطِلا لَهُ, أَلا تَرَى أَنَّ الْمَغْصُوبَ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَقَالَ الْغَاصِبُ لِلْمَالِكِ أَعْتِقْ هَذَا الْعَبْدَ فَقَالَ أَعْتَقْته وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدُهُ يَنْفُذُ عِتْقُهُ وَلا يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِشَيْءٍ وَكَذَا الْبَائِعُ لَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي أَعْتِقْ عَبْدِي هَذَا وَأَشَارَ إلَى الْمَبِيعِ فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ عَبْدُهُ صَحَّ إعْتَاقُهُ وَيَجْعَلُ قَبْضًا وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ ; لأَنَّهُ أَعْتَقَ مِلْكَهُ وَجَهْلُهُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ مَا وُجِدَ مِنْهُ فَكَذَا هَذَا. وَقَوْلُهُ (وَالْعَادَةُ الْمُخَالِفَةُ لِلدِّيَانَةِ الصَّحِيحَةِ) لَغْوٌ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ الْمَرْءُ لا يَتَحَامَى فِي الْعَادَاتِ عَنْ مَالِ الْغَيْرِ يَعْنِي الْعَادَةَ إنَّمَا تُعْتَبَرُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَةً لِلدِّيَانَةِ الصَّحِيحَةِ, وَقَيَّدَ بِالصَّحِيحَةِ احْتِرَازًا عَنْ دِيَانَاتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْمُتَقَشِّفَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ الْعَادَةَ الْمُخَالِفَةَ لَهَا يُعْتَبَرُ, وَمَا ذَكَرْت مِنْ الْعَادَةِ مُخَالِفَةً لِلدِّيَانَةِ

(2/250)

الصَّحِيحَةِ ; لأَنَّ مُقْتَضَى الإسْلامِ أَنْ لا يَرْغَبَ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَأَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ,

[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ] , فَكَمَا يَكْرَهُ إتْلافَ مَالِ نَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهَ إتْلافَ مَالِ الْغَيْرِ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْكِبَارِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَ حَرِيقٌ بِاللَّيْلِ فَخَرَجْت أَنْظُرُ إلَى دُكَّانِي فَقِيلَ لِي الْحَرِيقُ بَعِيدٌ مِنْ دُكَّانِك فَقُلْت: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قُلْت فِي نَفْسِي: هَبْ إنَّك نَجَوْت مِنْ الْبَلاءِ أَلا تَهْتَمَّ لِلْمُسْلِمِينَ مَا تَهْتَمَّ لِنَفْسِك فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ قَوْلِي الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً, وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْعَادَةُ الْمُخَالِفَةُ لِهَذِهِ الدِّيَانَةِ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فَلا تَصْلُحُ نَاقِصَةً لِلأَدَاءِ الْمَوْجُودِ حَقِيقَةً فِي الْقَضَاءِ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

القضاء بمثل معقول نوعان

النوع الأول كامل
أَمَّا الْقَضَاءُ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ فَنَوْعَانِ كَامِلٌ وَقَاصِرٌ أَمَّا الْكَامِلُ فَالْمِثْلُ صُورَةً وَمَعْنًى وَهُوَ الأَصْلُ فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ وَفِي بَابِ الْقُرُوضِ تَحْقِيقًا لِلْجَبْرِ حَتَّى كَانَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَكَانَ سَابِقًا

(2/251)

قَوْلُهُ (كَامِلٌ وَقَاصِرٌ) قِيلَ هَذَا التَّقْسِيمُ يَجْرِي فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا فَإِنَّ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ بِالْجَمَاعَةِ قَضَاءٌ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ كَامِلٍ وَقَضَاؤُهَا مُنْفَرِدًا قَضَاءً بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ قَاصِرٍ كَمَا فِي الأَدَاءِ فَصَارَتْ الأَقْسَامُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لا يَجْرِيَ هَذَا التَّقْسِيمُ فِيهَا ; لأَنَّ صِفَةَ الْقُصُورِ فِي الْمِثْلِ إنَّمَا تَثْبُتُ إذَا تَحَقَّقَ الْوُجُوبُ فِي الصِّفَةِ لِيَتَمَكَّنَ بِفَوَاتِهَا قُصُورٌ فِيهِ كَمَا فِي الأَدَاءِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ هُنَا ;

لأَنَّ وَصْفَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ بِلازِمٍ فِي الْقَضَاءِ ; لأَنَّ اللُّزُومَ فِيهِ يَبْتَنِي عَلَى صَيْرُورَةِ الْوَاجِبِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ وَبَعْدَ الْفَوَاتِ لا يَصِيرُ وَصْفُ الْجَمَاعَةِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ بِالإِجْمَاعِ بَلْ الدَّيْنُ أَصْلُ الصَّلاةِ لا غَيْرُ فَبِفَوَاتِ هَذَا الْوَصْفِ لا يَتَمَكَّنُ قُصُورٌ فِي الْمِثْلِ بَلْ الْقَضَاءُ مُنْفَرِدًا مِثْلٌ كَامِلٌ وَالْقَضَاءُ بِجَمَاعَةٍ أَكْمَلُ مِنْهُ فَكَانَتْ الأَقْسَامُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ ثَلاثَةَ عَشَرَ. وَهَذَا بِخِلافِ الأَدَاءِ فَإِنَّ فَوَاتَ هَذَا الْوَصْفِ يُوجِبُ قُصُورًا فِيهِ ; لأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ فِيهِ شَبَهُ الْوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَكِنَّ أَثَرَهُ يَظْهَرُ فِي الْفِعْلِ حَتَّى سَقَطَ بِهِ التَّحْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِتَرَجُّحِ جَانِبِ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ دُونَ صَيْرُورَتِهِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَقِيقَةً فَلِشَبَهِ الْوُجُوبِ يَثْبُتُ الْقُصُورُ فِي الأَدَاءِ بِفَوَاتِهِ وَلِعَدَمِ الْوُجُوبِ حَقِيقَةً لا يَثْبُتُ فِي الْقَضَاءِ وَهَذَا ; لأَنَّ

وَصْفَ الْجَمَاعَةِ مِنْ الشِّعَارِ فَيَلِيقُ بِالأَدَاءِ

الَّذِي يُنْبِئُ عَنْ شِدَّةِ الرِّعَايَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ فِيهِ شَبَهُ الْوُجُوبِ دُونَ الْقَضَاءِ الَّذِي يُنْبِئُ عَنْ التَّقْصِيرِ فِي الامْتِثَالِ وَلِهَذَا قِيلَ كُرِهَ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ عَلانِيَةً وَإِنَّمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَاتَهُ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بِجَمَاعَةٍ لِبَقَاءِ مَعْنَى الأَدَاءِ مِنْ وَجْهٍ بِأَنَّ مَا بَعْدَ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ لَهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الطُّلُوعِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ مِثْلُ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَتَدَارُكِ الْوَرْدِ الَّذِي فَاتَهُ بِاللَّيْلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُكْرَهَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَضَاءِ لِمَا قُلْنَا إلا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَائِتِ انْتَفَتْ الْكَرَاهَةُ كَمَا انْتَفَى شَبَهُ الْوُجُوبِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (وَفِي بَابِ الْقُرُوضِ) إِنَّمَا عَدَّ الشَّيْخُ رَدَّ الْمِثْلِ فِي بَابِ الْقُرُوضِ مِنْ الْقَضَاءِ وَفِي بَابِ الدُّيُونِ مِنْ الأَدَاءِ ; لأَنَّ رَدَّ عَيْنِ مَا قُبِضَ مُمْكِنٌ فِي الْقَرْضِ فَصَحَّ أَنْ يَجْعَلَ رَدَّ مِثْلِهِ قَضَاءً لِوُجُودِ شَرْطِهِ وَهُوَ تَصَوُّرُ الأَصْلِ فَأَمَّا تَسْلِيمُ الدَّيْنِ فَغَيْرُ مُمْكِنٍ فَلا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ فِيهِ قَضَاءً لَهُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ فَكَانَ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ فِيهِ كَتَسْلِيمِ نَفْسِ الدَّيْنِ فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَقْسَامِ الأَدَاءِ. (فَإِنْ قِيلَ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْقَرْضِ قَضَاءً يُشْبِهُ الأَدَاءَ ; لأَنَّ بَدَلَ الْقَرْضِ

فِي حُكْمِ عَيْنِ الْمَقْبُوضِ إِذْ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ كَانَ مُبَادَلَةُ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً وَلِهَذَا كَانَ الْقَرْضُ فِي حُكْمِ الإِعَارَةِ حَتَّى لا يَلْزَمَ فِيهِ التَّأْجِيلُ عِنْدَنَا بِخِلافِ الدُّيُونِ. (قُلْنَا) بَدَلُ الْقَرْضِ غَيْرُ الْمَقْبُوضِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا أَخَذَ حُكْمَ الْمَقْبُوضِ ضَرُورَةَ الاحْتِرَازِ عَنْ الرِّبَا فَلا يَظْهَرُ فِيمَا وَرَاءَ مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ أَدَاءً كَذَلِكَ قِيلَ.. وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ كَوْنُهُ شَبِيهًا بِالأَدَاءِ لا يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْقَضَاءِ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ ; لأَنَّ الشَّيْخَ قَسَّمَ الْقَضَاءَ بِالْمِثْلِ الْمَعْقُولِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْقَضَاءِ الْمَحْضِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَضَاءُ الْمَحْضُ وَغَيْرُ الْمَحْضِ قَوْلُهُ (تَحْقِيقًا لِلْجَبْرِ) جَبَرَ الْكَسْرَ جَبْرًا أَيْ أَصْلَحَهُ.

فَالْغَاصِبُ فَوَّتَ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ مَا لَهُ صُورَةٌ وَمَعْنًى فَالْجَبْرُ التَّامُّ أَنْ يَتَدَارَكَهُ بِأَدَاءِ مَالٍ مِنْ عِنْدِهِ هُوَ مِثْلٌ لِمَا فَوَّتَ عَلَيْهِ صُورَةً وَمَعْنًى حَتَّى يَقُومَ مَقَامَ الأَصْلِ وَهُوَ الْمَغْصُوبُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ, فَكَانَ أَيْ الْمِثْلُ صُورَةً وَمَعْنًى, سَابِقًا أَيْ عَلَى الْمِثْلِ مَعْنًى وَهُوَ الْقِيمَةُ فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ إلا عِنْدَ تَعَذُّرِ رَدِّ الأَصْلِ صُورَةً وَمَعْنًى, وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ نَفَاهُ الْقِيَاسُ لأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْقِيمَةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ عِنْدَ تَعَذُّرِ رَدِّ الْعَيْنِ ; لأَنَّ حَقَّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَالِيَّةِ وَقَدْ تَعَذَّرَ إيصَالُ الْعَيْنِ إلَيْهِ

(2/254)

فَيَجِبُ إيصَالُ الْمَالِيَّةِ إلَيْهِ وَوُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ وَمَالِيَّةُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ قِيمَتِهِ, وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ الْوَاجِبُ هُوَ الْمِثْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى,

{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} , وَتَسْمِيَةُ الْفِعْلِ الثَّانِي اعْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ مَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى, {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} , وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّ هَذِهِ الأَمْوَالَ أَمْثَالٌ مُتَسَاوِيَةٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ, [الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ] , الْحَدِيثَ فَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ لا رَدُّ الْقِيمَةِ, وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْجَبْرُ كَمَا ذَكَرْنَا وَذَلِكَ فِي الْمِثْلِ أَتَمُّ ; لأَنَّ فِيهِ مُرَاعَاةَ الْجِنْسِ وَالْمَالِيَّةِ وَفِي الْقِيمَةِ مُرَاعَاةُ الْمَالِيَّةِ فَقَطْ فَكَانَ إيجَابُ الْمِثْلِ أَعْدَلَ إلا إذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ بِالانْقِطَاعِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ " فح " يُصَارُ إلَى الْمِثْلِ الْقَاصِرِ وَهُوَ الْقِيمَةُ لِلضَّرُورَةِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ

النوع الثاني قاصر

(2/255)

أَمَّا الْمِثْلُ الْقَاصِرُ فَالْقِيمَةُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ إذَا انْقَطَعَ مِثْلُهُ وَفِيمَا لا مِثْلَ لَهُ ; لأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّ فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى إلا أَنَّ الْحَقَّ فِي الصُّورَةِ قَدْ فَاتَ لِلْعَجْزِ عَنْ الْقَضَاءِ بِهِ فَبَقِيَ الْمَعْنَى وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا أَنَّهُ يُقْطَعُ ثُمَّ يُقْتَلُ إنْ شَاءَ الْوَلِيُّ ; لأَنَّهُ مِثْلٌ كَامِلٌ وَأَمَّا الْقَتْلُ الْمُنْفَرِدُ فَمِثْلٌ قَاصِرٌ وَقَالا بَلْ يَقْتُلُهُ وَلا يَقْطَعُهُ ; لأَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ الْقَطْعِ تَحْقِيقٌ لِمُوجِبِ الْقَطْعِ فَصَارَ أَمْرُ الْجِنَايَةِ يَئُولُ إلَى الْقَتْلِ, وَقُلْنَا هَذَا هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى فَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ فِي بَابِ جَزَاءِ الْفِعْلِ فَلا, أَلا تَرَى أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ يَصْلُحُ مَاحِيًا أَثَرَ الْقَطْعِ كَمَا يَصْلُحُ مُحَقِّقًا ; لأَنَّهُ عِلَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ صَالِحَةٌ لِلْحُكْمِ فَوْقَ الأَوَّلِ فَخَيَّرْنَاهُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ. وَلِهَذَا لا يَضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِالْقِيمَةِ إذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ إلا يَوْمَ الْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ; لأَنَّ الْمِثْلَ الْقَاصِرَ لا يَصِيرُ مَشْرُوعًا مَعَ احْتِمَالِ الأَصْلِ وَلا يَقْطَعُ الاحْتِمَالَ إلا بِالْقَضَاءِ وَلِهَذَا لا يَضْمَنُ مَنَافِعَ الأَعْيَانِ بِالإِتْلافِ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي ; لأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَ بِمِثْلٍ لَهَا صُورَةً وَلا مَعْنًى أَمَّا

الصُّورَةُ فَلا شَكَّ فِيهَا وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلأَنَّ الْمَنَافِعَ إذَا وُجِدَتْ كَانَتْ إعْرَاضًا لا تَبْقَى زَمَانَيْنِ وَلَيْسَ لِمَا لا تَبْقَى زَمَانَيْنِ صِفَةُ التَّقَوُّمِ ; لأَنَّ التَّقَوُّمَ لا يَسْبِقُ

(2/256)

الْوُجُودَ وَبَعْدَ الْوُجُودِ التَّقَوُّمُ لا يَسْبِقُ الإِحْرَازَ وَالاقْتِنَاءُ, وَالإِعْرَاضُ لا يَقْبَلُ هَذِهِ الأَوْصَافَ إلا أَنْ يُثْبِتَ إحْرَازُهَا بِوِلايَةِ الْعَقْدِ حُكْمًا شَرْعِيًّا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْعَقْدِ فَلا يَثْبُتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَقْدِ بَلْ يَثْبُتُ التَّقَوُّمُ فِي حُكْمِ الْعَقْدِ خَاصَّةً وَلأَنَّ التَّقَوُّمَ فِي حُكْمِ الْعَقْدِ ثَبَتَ لِقِيَامِ الْعَيْنِ مَقَامَهَا وَهَذَا أَصَحُّ أَلا تَرَى أَنَّ ضَمَانَ الْعَقْدِ فَاسِدًا كَانَ أَوْ جَائِزًا يَجِبُ بِالتَّرَاضِي فَوَجَبَ بِنَاءُ التَّقَوُّمِ عَلَى التَّرَاضِي, وَضَمَانُ الْعُدْوَانِ يَعْتَمِدُ أَوْصَافَ الْعَيْنِ وَالرُّجُوعُ إلَيْهَا يَمْنَعُ التَّقَوُّمَ عَلَى مَا عُرِفَ وَلأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ مَا يَبْقَى وَتَقَوُّمِ الْعَرْضِ بِهِ وَبَيْنَ الْعَرْضِ الْقَائِمِ بِهِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ فَلَمْ يَصْلُحْ مَنَاطًا لَهُ مَعْنًى بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْعُدْوَانِ بِخِلافِ ضَمَانِ الْعُقُودِ ; لأَنَّ الْعُقُودَ مَشْرُوعَةٌ فَبُنِيَتْ عَلَى الْوُسْعِ وَالتَّرَاضِي بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا وَسَقَطَ اعْتِبَارُ هَذَا التَّفَاوُتِ, أَلا تَرَى أَنَّ اعْتِبَارَ هَذَا التَّفَاوُتِ فِي ضَمَانِ الْعُقُودِ يُبْطِلُهَا أَصْلا وَاعْتِبَارُهُ فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ لا يُبْطِلُهُ أَصْلا بَلْ يُؤَخِّرُهُ إلَى دَارِ الْجَزَاءِ ; لأَنَّهُ بَطَلَ حُكْمًا لِعَجْزِ نَائِبَهُ لا لِعَدَمِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِهْدَارُ التَّفَاوُتِ يُوجِبُ ضَرَرًا لازِمًا لِلْغَاصِبِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَحْصُلْ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْجَائِزِ وَالْفَاسِدِ ; لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى الْحَرَجِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيمَا شُرِعَ ضَرُورَةً.

(2/257)

قَوْلُهُ (فَالْقِيمَةُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ) كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارَبِ, إذَا انْقَطَعَ مِثْلُهُ أَيْ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ بِأَنْ لا يُوجَدَ فِي الأَسْوَاقِ وَهَذَا بِالاتِّفَاقِ, وَفِيمَا لا مِثْلَ لَهُ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالثِّيَابِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا الْمِثْلُ مَعْنًى وَهُوَ الْقِيمَةُ عِنْدَ تَعَذُّرِ رَدِّ الْعَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ, وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَضْمَنُ مِثْلَهَا مِنْ جِنْسِهَا مُعَدَّلا بِالْقِيمَةِ ; لأَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ الْمُمَاثَلَةِ صُورَةً وَمَعْنًى أَمَّا صُورَةً فَظَاهِرٌ وَأَمَّا مَعْنًى فَلأَنَّهُمَا عَدَلا قِيمَةً فَكَانَ أَوْلَى مِنْ الدَّرَاهِمِ الَّتِي تَفُوتُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ صُورَةً, وَرُوِيَ [أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَسَرَتْ قَصْعَةً لِصَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِقَصْعَةٍ مِثْلَ تِلْكَ الْقَصْعَةِ فَرَدَّتْهَا وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] , وَرُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ إنَّ بَنِي عَمِّك عَدَوْا عَلَى إبِلِي فَقَطَعُوا أَلْبَانَهَا وَأَكَلُوا فِصْلانَهَا, الْحَدِيثَ إلَى أَنْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَى أَنْ يَأْتِيَ هَذَا وَادِيَهُ فَيُعْطِي ثَمَّةَ إبِلا مِثْلَ إبِلِهِ وَفِصْلانًا مِثْلَ فِصْلانِهِ فَرَضِيَ بِهِ عُثْمَانُ. وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ [مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ] إنْ كَانَ مُوسِرًا وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ فِيمَا لا مِثْلَ لَهُ إذْ لَمْ

(2/258)

بَقُلْ يَضْمَنُ مِثْلَهُ نِصْفَ عَبْدٍ آخَرَ وَبِأَنَّ ضَمَانَ التَّعَدِّي مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ, وَهَذِهِ الأَمْوَالُ تَتَفَاوَتُ فِي الْمَالِيَّةِ خِلْقَةً فَتَعَذَّرَ فِيهَا رِعَايَةُ الصُّورَةِ إذْ لَوْ رُوعِيَتْ لَفَاتَتْ الْمُمَاثَلَةُ مَعْنًى فَوَجَبَ رِعَايَةُ الْمَعْنَى الَّذِي لا تَفَاوُتَ فِيهِ, وَهُوَ الْقِيمَةُ بِخِلافِ الْمَكِيلاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ ;

لأَنَّهَا لا تَتَفَاوَتُ خِلْقَةً فَأَمْكَنَ فِيهَا رِعَايَةُ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ حِنْطَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَاحِدًا مِنْهَا مُرَابَحَةً عَلَى دِرْهَمٍ لِعَدَمِ تَفَاوُتِ الْقُفْزَانِ وَبِمِثْلِهِ فِي الْعَبِيدِ لا يَجُوزُ لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فَلا يُعْرَفُ قَدْرُ الْوَاحِدِ مِنْ الْجُمْلَةِ قَطْعًا. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ الرَّدَّ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ لا عَلَى طَرِيقِ الضَّمَانِ فَقَدْ كَانَتْ الْقَصْعَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَصْعَةَ كَانَتْ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الصُّلْحِ لا عَلَى طَرِيقِ الْقَضَاءِ بِالضَّمَانِ ; لأَنَّ الْمُتْلِفَ لَمْ يَكُنْ عُثْمَانَ وَالإِنْسَانُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِجِنَايَةِ بَنِي عَمِّهِ إلا أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِأَدَاءِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ بَنِي عَمِّهِ لِفَرْطِ مَيْلِهِ إلَى أَقَارِبِهِ وَانْتِصَارِهِمْ بِهِ كَذَا فِي الأَسْرَارِ وَالْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِكَوْنِ الْمِثْلِ الْكَامِلِ أَصْلا فِي الْبَابِ وَسَابِقًا عَلَى الْقَاصِرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى آخِرِهِ, وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهٍ أَمَّا إنْ كَانَ الْقَتْلُ بَعْدَ الْبُرْءِ أَوْ قَبْلَهُ, وَأَمَّا إنْ كَانَ الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ شَخْصَيْنِ, وَأَمَّا إنْ كَانَا خَطَأَيْنِ أَوْ عَمْدَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالآخَرُ خَطَأً فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بَعْدَ الْبُرْءِ فَهُمَا جِنَايَتَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالاتِّفَاقِ. وَكَذَا إنْ كَانَ قَبْلَ الْبُرْءِ إلا أَنَّهُ

مِنْ شَخْصٍ آخَرَ, وَكَذَا إنْ كَانَ قَبْلَ الْبُرْءِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالآخَرُ خَطَأً, وَإِنْ كَانَا خَطَأَيْنِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَالْقَتْلُ قَبْلَ الْبُرْءِ فَهُمَا جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ بِالاتِّفَاقِ, وَإِنْ كَانَا عَمْدَيْنِ فَهُمَا جِنَايَتَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُمَا, فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ

قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مُقَيَّدٌ بِالْعَمْدِ أَيْ قَطَعًا عَمْدًا, وَإِنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْبُرْءِ أَيْ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ بُرْءِ الْيَدِ, أَنَّهُ الضَّمِيرُ لِلشَّأْنِ أَيْ الشَّأْنِ أَنَّ الْوَلِيَّ يَتَخَيَّرُ إنْ شَاءَ قَطَعَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ; لأَنَّ الْقِصَاصَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْفِعْلِ وَالْمَقْصُودُ الْفِعْلُ وَفِي الْقَتْلِ بِدُونِ الْقَطْعِ

مُرَاعَاةُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمَقْصُودِ بِالْفِعْلِ وَفِيهِ مَعَ الْقَطْعِ مُرَاعَاةُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمَقْصُودِ بِالْفِعْلِ وَصُورَةِ الْفِعْلِ جَمِيعًا فَيَتَخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا لا يَمْنَعُ مِنْ الْقَطْعِ بِخِلافِ الْخَطَأِ فَالْمُعْتَبَرُ هُنَاكَ صِيَانَةُ الْمَحَلِّ عَنْ الإِهْدَارِ لا صُورَةُ الْفِعْلِ ; لأَنَّ الْخَطَأَ مَوْضُوعٌ عَنَّا رَحْمَةً مِنْ الشَّرْعِ عَلَيْنَا, وَقَالا بَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ ; لأَنَّ الْقَطْعَ مَوْقُوفٌ فِي حَقِّ الْحُكْمِ عَلَى السِّرَايَةِ فَإِذَا سَرَى سَقَطَ حُكْمُهُ فِي نَفْسِهِ وَصَارَ قَتْلا وَالْفِعْلُ الثَّانِي هَهُنَا إِتْمَامٌ لِمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَتَحْقِيقٌ لَهُ بِدَلِيلِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ السِّرَايَةِ بِعَيْنِهِ فَكَانَا جِنَايَةً وَاحِدَةً بِخِلافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ ; لأَنَّ الْجِنَايَةَ الأُولَى قَدْ انْتَهَتْ وَاسْتَقَرَّ حُكْمُهَا بِالْبُرْءِ فَيَكُونُ الثَّانِيَةُ إِنْشَاءَ جِنَايَةٍ أُخْرَى, أَلا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا خَطَأَيْنِ وَتَخَلَّلَ بُرْءٌ بَيْنَهُمَا تَجِبُ دِيَةٌ وَنِصْفٌ كَمَا لَوْ حَلا بِشَخْصَيْنِ. وَبِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ الْجَانِي اثْنَيْنِ ; لأَنَّ الْفِعْلَ مِنْ

الأَوَّلِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى أَنْ يَصِيرَ بِالسِّرَايَةِ فِعْلا مُضَافًا إِلَى شَخْصٍ آخَرَ فَلا يُمْكِنُ جَعْلُ الثَّانِي إِتْمَامًا لِلأَوَّلِ, وَبِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالآخَرُ خَطَأً ; لأَنَّ صِفَةَ الْفِعْلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْمُوجِبِ ; لأَنَّ بِاخْتِلافِ صِفَةِ الْفِعْلِ يَخْتَلِفُ الْمُوجِبُ فَلا يُمْكِنُ جَعْلُ الثَّانِي إِتْمَامًا لِلأَوَّلِ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْفَاعِلُ أَوْ مَحَلُّ الْفِعْلِ, وَإِيضَاحُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي فَصْلِ الْخَطَأِ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ لا يَجِبُ إِلا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَذَا هَهُنَا وَقُلْنَا هَذَا أَيْ الْقَتْلُ بَعْدَ الْقَطْعِ قَبْلَ الْبُرْءِ, هَكَذَا أَيْ تَحْقِيقٌ لِمُوجِبِ الْقَطْعِ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَكَانَا جِنَايَةً وَاحِدَةً وَلَكِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى وَالْمَقْصُودِ فَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ فَلأَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدِّدٌ. وَقَوْلُهُ فِي بَابِ جَزَاءِ الْفِعْلِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرْقِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي بَابِ الْقِصَاصِ جَزَاءُ الْفِعْلِ فَإِنَّمَا يَقْتُلُ نُفُوسًا بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ لِتَعَدُّدِ الأَفْعَالِ بِخِلافِ الْخَطَأِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ بَدَلُ الْفَائِتِ فَإِنَّ جَمَاعَةً لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا خَطَأً لَمْ تَجِبْ إِلا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَهُنَا قَدْ تَعَدَّدَ الْفِعْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْجَزَاءُ, قَوْلُهُ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَصْلُحُ مَاحِيًا أَثَرَ الْقَطْعِ كَمَا يَصْلُحُ مُحَقِّقًا يَعْنِي أَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ الْقَطْعِ كَمَا يَصْلُحُ إِتْمَامًا لِلْفِعْلِ الأَوَّلِ مِنْ وَجْهٍ فَكَذَلِكَ يَصْلُحُ مَاحِيًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُرْءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَحَلَّ يَفُوتُ بِهِ وَلا تَصَوُّرَ

لِلسِّرَايَةِ بَعْدَ فَوَاتِ الْمَحَلِّ وَالْقَتْلُ بِنَفْسِهِ عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْحُكْمِ وَهُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ فَوْقَ الأَوَّلِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَدٍّ إِلَى الإِزْهَاقِ لا مَحَالَةَ بَلْ الْغَالِبُ فِيهِ عَدَمُهُ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُضَافًا إِلَى الْقَتْلِ ابْتِدَاءً, أَلا تَرَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ كَانَ غَيْرَ الْقَاطِعِ كَانَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ عَلَى الثَّانِي خَاصَّةً وَلَوْ كَانَ مُحَقِّقًا لا مَحَالَةَ لَوَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا, وَيُؤَيِّدُهُ قَوْله تَعَالَى,

---

{وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ} , جَعَلَ الذَّكَاةَ قَاطِعَةً لِلسِّرَايَةِ وَإِلا لَمَا حَلَّ الْمُذَكَّى بَعْدَ جَرْحِ السَّبُعِ. وَلِهَذَا قُلْنَا إذَا رَمَى إلَى صَيْدٍ تَارِكًا لِلتَّسْمِيَةِ عَمْدًا وَجَرَحَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ وَذَكَّاهُ حَلَّ فَعُلِمَ أَنَّ الْفِعْلَ الثَّانِيَ يَصْلُحُ مَاحِيًا كَمَا يَصْلُحُ مُحَقِّقًا فَلِهَذَا خَيَّرْنَاهُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلِكَوْنِ الْمِثْلِ الْكَامِلِ أَصْلا فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ وَسَابِقًا عَلَى الْقَاصِرِ قُلْنَا إذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَضَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لأَنَّ التَّحَوُّلَ إلَى الْقِيمَةِ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ وَقْتَ الْقَضَاءِ إذْ الْمِثْلُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَهُ وَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ حَتَّى لَوْ صَبَرَ إلَى مَجِيءٍ أَوْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْمِثْلِ وَإِنَّمَا يَتَحَوَّلُ إلَى الْقِيمَةِ لِلْعَجْزِ وَذَلِكَ وَقْتَ الْقَضَاءِ بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ أَوْ الْمُسْتَهْلَكُ مِمَّا لا مِثْلَ لَهُ ; لأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمِثْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِأَدَاءِ الْمِثْلِ بَلْ هُوَ مُطَالَبٌ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ بِأَصْلِ السَّبَبِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ, وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَمَّا انْقَطَعَ الْمِثْلُ فَقَطْ الْتُحِقَ بِمَا لا مِثْلَ لَهُ فِي وُجُوبِ اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ وَالْخَلَفُ إنَّمَا يَجِبُ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الأَصْلُ وَذَلِكَ الْغَصْبُ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ. وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَصْلُ الْغَصْبِ أَوْجَبَ

(2/265)

الْمِثْلَ خَلَفًا عَنْ رَدِّ الْعَيْنِ وَصَارَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلا يُوجِبُ الْقِيمَةَ أَيْضًا ; لأَنَّ السَّبَبَ الْوَاحِدَ لا يُوجِبُ ضَمَانَيْنِ وَلَكِنَّ الْمَصِيرَ إلَى الْقِيمَةِ لِلْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ الْمِثْلِ وَذَلِكَ بِالانْقِطَاعِ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِآخِرِ يَوْمٍ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ فَانْقَطَعَ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا لَمْ يَضْمَنْ

(2/266)

مَنَافِعَ الأَعْيَانِ إلَى آخِرِهِ) أَيْ وَلِكَوْنِ الْمِثْلِ الْكَامِلِ أَوْ الْقَاصِرِ شَرْطًا فِي الْقَضَاءِ قُلْنَا لا يَضْمَنُ الْمَنَافِعَ بِالأَعْيَانِ ; لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمِثْلٍ لِلْمَنَافِعِ لا كَامِلا وَلا قَاصِرًا, أَوْ مَعْنَاهُ وَلِكَوْنِ الْعَجْزِ مُسْقِطًا لِلضَّمَانِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ كَمَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَوْ غَصَبَ زَوْجَةَ إنْسَانٍ أَوْ وَلَدَهُ وَهَلَكَ عِنْدَهُ لا يَجِبُ الضَّمَانُ لِلْعَجْزِ قُلْنَا لا يَضْمَنُ الْمَنَافِعَ بِالإِتْلافِ لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمِثْلِ. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَنَافِعَ لا تُضْمَنُ بِالْغَصْبِ وَلا بِإِتْلافٍ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تُضْمَنُ بِهِمَا وَصُورَةُ الْغَصْبِ أَنْ يُمْسِكَ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ مُدَّةً وَلا يَسْتَعْمِلُهَا وَصُورَةُ الإِتْلافِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا بِأَنْ يَسْتَخْدِمَ الْعَبْدَ أَوْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ أَوْ يَسْكُنَ الْبَيْتَ. ثُمَّ الْخِلافُ فِي مَسْأَلَةِ الْغَصْبِ لَيْسَ بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ الْمَذْكُورِ بَلْ هُوَ بِنَاءً عَلَى الاخْتِلافِ فِي زَوَائِدِ الْغَصْبِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ عَلَى الْغَاصِبِ عِنْدَنَا ; لأَنَّ الْغَصْبَ هُوَ إزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ بِإِثْبَاتِ يَدِ الْمُبْطِلَةِ وَلا يُتَصَوَّرُ الإِزَالَةُ فِي الزَّوَائِدِ لِحُدُوثِهَا فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَكَذَلِكَ الْمَنَافِعُ أَزْهَى زَوَائِدَ تَحْدُثُ فِي الْعَيْنِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَعِنْدَهُ هِيَ مَضْمُونَةٌ ; لأَنَّ الْغَصْبَ لَيْسَ إلا إثْبَاتُ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ وَقَدْ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الزَّوَائِدِ فَكَذَلِكَ الْمَنَافِعُ ; لأَنَّ الْيَدَ تَثْبُتُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ كَمَا تَثْبُتُ عَلَى الْعَيْنِ. فَأَمَّا الْخِلافُ فِي الإِتْلافِ فَبِنَاءً عَلَى

(2/267)

الأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمِثْلِ وَعَدَمِهَا لا عَلَى إثْبَاتِ الْيَدِ وَإِزَالَتِهَا أَلا تَرَى أَنَّ الزَّوَائِدَ تُضْمَنُ بِالإِتْلافِ بِلا خِلافٍ فَتَحَقَّقَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ بِالإِتْلافِ احْتِرَازًا عَنْ الْغَصْبِ وَبِقَوْلِهِ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي احْتِرَازًا عَنْ الإِتْلافِ بِالْعَقْدِ كَالإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ, ثُمَّ مَنَافِعُ

(2/268)

الْحُرِّ مَضْمُونَةٌ بِالإِتْلافِ عِنْدَهُ قَوْلا وَاحِدًا حَتَّى لَوْ اسْتَسْخَرَ حُرًّا وَاسْتَعْمَلَهُ لَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ وَغَيْرُ مَضْمُونَةٍ بِالْغَصْبِ فِي قَوْلٍ حَتَّى اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَحَبَسَهُ حَتَّى تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ; لأَنَّ مَنَافِعَ الْحُرِّ تَحْتَ يَدِهِ وَلا يَدَ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ كَثِيَابِ بَدَنِهِ بِخِلافِ الْعَبْدِ. وَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الإِتْلافِ أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ فَتُضْمَنُ بِالإِتْلافِ كَالأَعْيَانِ, وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهَا أَمْوَالٌ بِدَلِيلِ الْحَقِيقَةِ وَالْعُرْفِ وَالْحُكْمِ, أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ الآدَمِيِّ خُلِقَ لِمَصَالِحِ الآدَمِيِّ وَالْمَنَافِعُ مِنَّا أَوْ مِنْ غَيْرِنَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَكَيْفَ لا وَالْمَصْلَحَةُ فِي التَّحْقِيقِ تَقُومُ بِمَنَافِعِ الأَشْيَاءِ لا بِذَوَاتِهَا, وَالذَّوَاتُ تَصِيرُ مُتَقَوِّمَةً وَمَالا بِمَنَافِعِهَا, إِذْ كُلُّ شَيْءٍ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ لا يَكُونُ مَالا فَكَيْفَ يَسْقُطُ حُكْمُ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقَوُّمِ عَنْهَا. وَأَمَّا الْعُرْفُ فَلأَنَّ الأَسْوَاقَ إِنَّمَا تَقُومُ بِالْمَنَافِعِ وَالأَعْيَانِ جَمِيعًا فَإِنَّ الْحَجَرَ وَالْخَانَاتِ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلتِّجَارَةِ وَقَدْ يَسْتَأْجِرُ الْمَرْءُ جُمْلَةً وَيُؤَاجِرُ مُتَفَرِّقًا لابْتِغَاءِ الرِّبْحِ كَمَا يَشْتَرِي جُمْلَةً وَيَبِيعُ مُتَفَرِّقًا. وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلأَنَّهَا فِي الشَّرْعِ عُدْت أَمْوَالا مُتَقَوِّمَةً حَتَّى صَلُحَتْ مَهْرًا وَوَرَدَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَضُمِنَتْ بِالْمَالِ فِي الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ بِالإِجْمَاعِ وَالْعَقْدُ لا يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ مَالا وَلا مَا لَيْسَ

(2/269)

بِمُتَقَوِّمٍ مُتَقَوِّمًا كَوُرُودِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ وَقَدْ تَحَقَّقَ إِتْلافُهَا ; لأَنَّ الانْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ إِتْلافٌ لِمَنَافِعِهِ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ, وَلِعُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْعَيْنِ طَرِيقَانِ, أَحَدُهُمَا نَفْيُهَا بِنَفْيِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقَوُّمِ

(2/270)

عَنْ الْمَنْفَعَةِ أَصْلا, وَثَانِيهِمَا بِإِثْبَاتِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَالِيَّةِ بَيْنَهُمَا, بَيَانُ الأَوَّلِ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَلا بِمُتَقَوِّمَةٍ فَلا تُضْمَنُ بِالإِتْلافِ بِالْمَالِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَذَلِكَ ; لأَنَّ صِفَةَ الْمَالِيَّةِ لِلشَّيْءِ بِالتَّمَوُّلِ وَالتَّمَوُّلُ عِبَارَةٌ عَنْ صِيَانَةِ الشَّيْءِ وَادِّخَارِهِ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ لا عَنْ الانْتِفَاعِ بِالإِتْلافِ فَإِنَّ الأَكْلَ لا يُسَمَّى تَمَوُّلا

وَالْمَنَافِعُ لا تَبْقَى وَقْتَيْنِ بَلْ كَمَا تُوجَدُ تَتَلاشَى فَكَيْفَ يَرِدُ عَلَيْهَا التَّمَوُّلَ, وَكَذَا التَّقَوُّمُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الضَّمَانِ وَمَبْنَاهُ لا يَسْبِقُ الْوُجُودَ فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ إِذْ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَبَعْدَ الْوُجُودِ التَّقَوُّمُ لَا يَسْبِقُ الأَحْرَازَ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَالأَحْرَازُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا لا يَبْقَى زَمَانَيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَقَوِّمًا. وَلا يُقَالُ الْمَنَافِعُ تُوجَدُ مُحْرَزَةً ضَرُورَةً إِحْرَازَ مَا قَامَتْ هِيَ بِهِ, لأَنَّا نَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّهَا يَكُونُ مُحْرَزَةً لِلْغَاصِبِ لا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَإِحْرَازُ الْغَاصِبِ لا يُوجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ كَمَا فِي زَوَائِدِ الْغَصْبِ لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ عِنْدَنَا, وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَزَةً لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَذَلِكَ لا يُوجِبُ الضَّمَانَ أَيْضًا ; لأَنَّهُ إِحْرَازٌ ضِمْنِيٌّ لا قَصْدِيٌّ وَذَلِكَ لا يُوجِبُ الضَّمَانَ كَالْحَشِيشِ النَّابِتِ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لا يَكُونُ مَضْمُونًا بِالإِتْلافِ وَإِنْ كَانَ مُحْرَزًا ضِمْنًا لإِحْرَازِ الأَرْضِ. وَعَلَى هَذَا نَقُولُ الإِتْلافُ يُتَصَوَّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا ; لأَنَّهُ لا

يُحِلُّ الْمَعْدُومَ وَلا يَأْتِي مُقْتَرِنًا بِالْوُجُودِ ; لأَنَّهُ ضِدُّهُ فَيَمْتَنِعُ الْوُجُودُ وَإِنَّمَا يَأْتِي بَعْدَهُ وَهِيَ لا تَبْقَى فِي الزَّمَانِ الثَّانِي لِيُحِلَّهُ الإِتْلافُ وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ لا يَجُوزُ, وَبَيَانُ الثَّانِي أَنَّ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ مُقَدَّرٌ بِالْمِثْلِ بِالنَّصِّ وَالْمَنَافِعُ وَإِنْ كَانَتْ أَمْوَالا مُتَقَوِّمَةً فَهِيَ دُونَ الأَعْيَانِ

فِي الْمَالِيَّةِ فَلا تُضْمَنُ بِالأَعْيَانِ كَمَا لا تُضْمَنُ الدُّيُونُ بِالْعَيْنِ وَالرَّدِيءُ بِالْجَيِّدِ, وَهَذَا لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تُقَوَّمُ بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنُ تُقَوَّمُ بِنَفْسِهَا وَمَا يُقَوَّمُ بِغَيْرِهِ تَبَعٌ لَهُ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ التَّبَعِ وَالْمَتْبُوعِ ظَاهِرٌ. وَكَذَا الْمَنَافِعُ لا تَبْقَى وَقْتَيْنِ وَالْعَيْنُ أَوْقَاتًا وَبَيْنَ مَا تَبْقَى وَبَيْنَ مَا لا تَبْقَى تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ مِثْلا لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِثْلا لَهُ إِذْ هُوَ اسْمٌ إِضَافِيٌّ كَالأَخِ وَالْعَيْنُ لا تُضْمَنُ فِي بَابِ الْعُدْوَانِ بِالْمَنْفَعَةِ قَطُّ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لا مُمَاثَلَةَ بَيْنَهُمَا, يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لا تُضْمَنُ بِالْمَنْفَعَةِ عِنْدَ الإِتْلافِ حَتَّى أَنَّ الْحَجَرَ فِي خَانٍ وَاحِدٍ عَلَى تَقْطِيعِ وَاحِدٍ لا يَكُونُ مَنْفَعَةُ أَحَدَيْهِمَا مِثْلا لِمَنْفَعَةِ الأُخْرَى عِنْدَ الإِتْلافِ بِالإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ بَيْنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ أَظْهَرُ مِنْهَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ فَلأَنْ لا يَضْمَنَ الْمَنْفَعَةَ بِالْعَيْنِ وَهِيَ الدَّرَاهِمُ أَوْ الدَّنَانِيرُ أَوْلَى فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ ; لأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَ بِمِثْلٍ لَهَا إِلَى آخِرِهِ إِلَى الطَّرِيقِ الأَوَّلِ وَبِقَوْلِهِ وَلأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ مَا يَبْقَى إِلَى آخِرِهِ إِلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي. قَوْلُهُ (إِلا أَنْ يَثْبُتَ إِحْرَازُهَا) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِمَا لا يَبْقَى صِفَةُ التَّقَوُّمِ أَيْ وَلَيْسَ لِمَا لا يَبْقَى صِفَةُ التَّقَوُّمِ حَقِيقَةً إِلا أَنْ يَثْبُتَ إِحْرَازُهَا شَرْعًا بِخِلافِ الْقِيَاسِ فَيَتَقَوَّمُ

وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ قَدْ ثَبَتَتْ لَهَا صِفَةُ التَّقَوُّمِ فِي بَابِ الْعَقْدِ مَعَ اسْتِحَالَةِ إحْرَازِهَا حَقِيقَةً لِعَدَمِ بَقَائِهَا زَمَانَيْنِ فَجَازَ أَنْ تَثْبُتَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الإِتْلافِ أَيْضًا سَدًّا لِبَابِ الْعُدْوَانِ فَأَجَابَ أَنَّ إحْرَازَهَا وَتَقَوُّمَهَا فِي بَابِ الْعَقْدِ إنَّمَا ثَبَتَ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى

(2/274)

بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْعَقْدِ يَعْنِي لَمَّا جَازَ الْعَقْدُ شَرْعًا يَثْبُتُ الإِحْرَازُ ضَرُورَةً بِنَاءً عَلَيْهِ فَلا يَثْبُتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَقْدِ, وَلا يُقَالُ وَقَدْ ثَبَتَ التَّقَوُّمُ لَهَا فِي غَيْرِ الْعَقْدِ أَيْضًا كَمَا إذَا وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ يَجِبُ نِصْفُ الْعُقْرِ لِصَاحِبِهِ, لأَنَّا نَقُولُ: مَنَافِعُ الْبُضْعِ الْتَحَقَتْ بِالأَعْيَانِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى مَا عُرِفَ فَيَكُونُ الضَّمَانُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ حُكْمًا, وَلأَنَّهَا إنَّمَا تُضْمَنُ بِالْعُقْرِ إذَا كَانَتْ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَقْدِ فَأَمَّا إذَا كَانَ عُدْوَانًا مَحْضًا فَلا يَجِبُ الْعُقْرُ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ, وَهَذَا الْجَوَابُ يُشِيرُ إلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْمُقَايَسَةِ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالإِتْلافِ لِكَوْنِ الأَصْلِ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى.
وَقَوْلُهُ (وَلأَنَّ التَّقَوُّمَ فِي حُكْمِ الْعَقْدِ ثَبَتَ بِقِيَامِ الْعَيْنِ مَقَامَهَا) جَوَابٌ آخَرُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يَعْنِي لَمَّا كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إلَى هَذَا الْعَقْدِ أَقَامَ الشَّرْعُ الْعَيْنَ الْمُنْتَفَعَ بِهَا مُقَامَ الْمَنْفَعَةِ فِي قَبُولِ الْعَقْدِ إذْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ الْعَقْدَ إلَى الْمَنَافِعِ لا يَصِحُّ بِأَنْ قَالَ: آجَرْتُك مَنَافِعَ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا ثُمَّ عِنْدَ حُدُوثِ الْمَنْفَعَةِ يَثْبُتُ حُكْمُ الْعَقْدِ فِيهَا فَيَثْبُتُ التَّقَوُّمُ لَهَا بِهَذَا الطَّرِيقِ لِلضَّرُورَةِ وَلا يَتَحَقَّقُ مِثْلُ هَذِهِ الضَّرُورَةِ فِي الْعُدْوَانِ فَتَبْقَى الْحَقِيقَةُ مُعْتَبَرَةً. قَوْلُهُ (وَهَذَا أَصَحُّ) اعْلَمْ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ الْمَنَافِعَ الْمَعْدُومَةَ فِي بَابِ

(2/275)

الإِجَارَةِ كَالْمَوْجُودَةِ حُكْمًا ; لأَنَّ الْعُقُودَ لا تَصِحُّ إلا مُضَافَةً إلَى مَحَالِّ أَحْكَامِهَا وَالْحُكْمُ وَهُوَ الْمِلْكُ إنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْمَنْفَعَةِ دُونَ الدَّارِ فَلا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا حَالَ الْعَقْدِ إمَّا حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لِيَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْمُقَدَّرِ عَلَى مِثَالِ الْحُكْمِ فِي الْمُحَقَّقِ فَأَنْزَلَ الْمَنَافِعَ مَوْجُودَةً تَحَرِّيًا

(2/276)

لِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَاعْتُبِرَتْ الإِضَافَةُ إلَى الدَّارِ ; لأَنَّهَا مَحَلُّ الْمَنْفَعَةِ فَصَارَتْ الْمَنْفَعَةُ بِذِكْرِهَا مَذْكُورَةً ; لأَنَّ بِاعْتِبَارِهَا حَدَثَتْ لَهَا عَرْضِيَّةُ الْوُجُودِ وَصَارَ كَالنُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ يُعْطَى لَهَا حُكْمُ الْوَلَدِ الْحَيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَرْضِيَّةِ. وَعِنْدَنَا عَقْدُ الإِجَارَةِ مُضَافٌ إلَى الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ خَلَفًا عَنْ الْمَنَافِعِ فِي حَقِّ كَوْنِهَا شَرْطًا لِلْعَقْدِ ; لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إلا بِالإِضَافَةِ إلَى مَحَلٍّ فَصَارَ وُجُودُ الْمَحَلِّ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَتَعَذَّرَ اعْتِبَارُ هَذَا الشَّرْطِ بِحَقِيقَتِهِ فِي بَيْعِ الْمَنَافِعِ إذْ لا وُجُودَ لَهَا حَالَةَ الْعَقْدِ وَلا بَقَاءَ لَهَا بَعْدَ الْوُجُودِ فَأَقَمْنَا الدَّارَ مُقَامَ الْمَنْفَعَةِ لِصِحَّةِ الإِضَافَةِ ثُمَّ

بَعْدَمَا وُجِدَ اللَّفْظَانِ الْمُرْتَبِطَانِ وَصَارَا عِلَّةً لإِثْبَاتِ حُكْمٍ يَتَأَخَّرُ عَمَلُهُمَا فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْمِلْكُ إِلَى حِينِ وُجُودِ الْمَنَافِعِ حَقِيقَةً سَاعَةً فَسَاعَةً, وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْهُمَا مُضَافًا إِلَى مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ صَحَّ كَلامًا وَهُوَ الْعَقْدُ مِنْهُمَا إِذْ الْعَقْدُ فَعَلَهُمَا وَلا فِعْلَ يَصْدُرُ مِنْهُمَا سِوَى تَرْتِيبِ الْقَبُولِ عَلَى الإِيجَابِ ثُمَّ الانْعِقَادُ حُكْمُ الشَّرْعِ يَثْبُتُ وَصْفًا لِكَلامِهِمَا شَرْعًا فَجَازَ أَنْ يُقَالَ الْعَقْدُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُمَا وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلامَيْنِ يَتَرَتَّبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فَيَحْكُمُ الشَّرْعُ بِالانْعِقَادِ عِنْدَ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ سَاعَةً فَسَاعَةً كَذَا فِي إِشَارَاتِ الأَسْرَارِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ

(2/277)

أَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَعَلَى الطَّرِيقَةِ الأُولَى يَكُونُ الْعَقْدُ مُنْعَقِدًا فِي حَقِّ الْعَيْنِ وَالْحُكْمُ يَنْفُذُ فِي الْمَنْفَعَةِ وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ يَنْعَقِدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ لا عَلَى الْعَيْنِ, فَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَنَقُولُ أَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ السُّؤَالِ الْمُقَدَّرِ عَلَى مُعْتَقِدِ الْخَصْمِ أَوَّلا بِقَوْلِهِ إلا أَنْ يَثْبُتَ إحْرَازُهَا

(2/278)

بِولايَةِ الْعَقْدِ ; لأَنَّ هَذَا الْكَلامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَرُدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ابْتِدَاءً, ثُمَّ أَجَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ وَلأَنَّ التَّقَوُّمَ إلَى آخِرِهِ وَرَجَّحَ مَذْهَبَهُ بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَوَجْهُهُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْخَصْمُ قَلْبُ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ جَعْلُ الْمَعْدُومِ مَوْجُودًا وَمَا قُلْنَا إبْقَاءُ الأَمْرِ عَلَى حَقِيقَةِ وَتَأْخِيرُ الْحُكْمِ إلَى حِينِ الْوُجُودِ وَأَنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّأَخُّرِ وَالتَّرَاخِي كَمَا إذَا أَوْصَى بِمَا يُثْمِرُ نَخِيلَهُ يَتَأَخَّرُ حُكْمُهُ إلَى حِينِ وُجُودِ الثَّمَرَةِ لا أَنَّهَا تُجْعَلُ مَوْجُودَةً, وَلأَنَّ إقَامَةَ السَّبَبِ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ شَائِعٌ كَإِقَامَةِ السَّفَرِ مُقَامَ الْمَشَقَّةِ وَالنَّوْمِ مُقَامَ الْحَدَثِ وَالْبُلُوغِ مُقَامَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ وَحَدَثِ الْمِلْكِ مُقَامَ شَغْلِ الرَّحِمِ فِي وُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ فَأَمَّا جَعْلُ الْمَعْدُومِ مَوْجُودًا فَلَيْسَ لَهُ فِي الشَّرْعِ اسْتِمْرَارٌ مِثْلُ اسْتِمْرَارِ مَا ذَكَرْنَا فَيَكُونُ مَا قُلْنَا أَصَحَّ وَقَوْلُهُ. (أَلا تَرَى أَنَّ ضَمَانَ الْعَقْدِ فَاسِدًا كَانَ أَوْ جَائِزًا يَجِبُ بِالتَّرَاضِي) جَوَابٌ آخَرُ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ الْمُقَدَّرِ بِطَرِيقِ التَّوْضِيحِ, وَهَذَا الْجَوَابُ يَثْبُتُ وَصْفًا مُفَارِقًا بِهِ يُفْسِدُ الْقِيَاسَ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ لا يَصِحُّ الْقِيَاسُ ; لأَنَّ التَّقَوُّمَ ثَبَتَ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى فَفِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَصْفٌ يُفَارِقُ بِهِ الْمَقِيسَ وَهُوَ الرِّضَاءُ ; لأَنَّ لِلرِّضَاءِ أَثَرًا فِي إيجَابِ أَصْلِ الْمَالِ وَفَضْلِهِ فَيَجِبُ الأَجْرُ بِالتَّرَاضِي فَأَمَّا ضَمَانُ

(2/279)

الْعُدْوَانِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَوْصَافِ الْعَيْنِ وَالرُّجُوعُ إلَى أَوْصَافِ الْمَحَلِّ يُوجِبُ عَدَمَ الضَّمَانِ هَهُنَا فَصَارَ هَذَا الْقِيَاسُ كَمَا قِيلَ مَسُّ الْفَرْجِ حَدَثٌ كَمَا إذَا مَسَّ وَبَالَ,

وَالْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ هُوَ الْجَوَابُ عَنْ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ; لأَنَّ مَا ذُكِرَ أَوَّلا إِنَّمَا يَصْلُحُ جَوَابًا عَنْ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لا عَنْ الْفَاسِدِ ; لأَنَّ إِثْبَاتَ التَّقَوُّمِ

(2/280)

بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَقْدِ الْجَائِزِ دُونَ الْفَاسِدِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لا تَتَقَوَّمَ الْمَنَافِعُ فِيهِ كَمَا فِي الإِتْلافِ وَالْغَصْبِ, فَأَمَّا إِثْبَاتُ التَّقَوُّمِ وَالْتِزَامُ الْمَالِ بِطَرِيقِ التَّرَاضِي فَمَوْجُودٌ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ بِخِلافِ الإِتْلافِ وَالْغَصْبِ, ثُمَّ الانْفِصَالُ عَنْ لُزُومِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلا هُوَ أَنَّ التَّقَوُّمَ لَمَّا ظَهَرَ فِي حَقِّ الْعَقْدِ لا تَمَيُّزَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ بَلْ يُؤْخَذُ حُكْمُ الْفَاسِدِ مِنْ الصَّحِيحِ وَلا يُجْعَلُ الْفَاسِدُ بِنَفْسِهِ أَصْلا. قَوْلُهُ (وَلأَنَّ التَّفَاوُتَ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَيْنَ تَبْقَى وَالْمَنْفَعَةَ لا تَبْقَى وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تُقَوَّمُ بِالْعَيْنِ لِكَوْنِهَا عَرَضًا وَالْعَيْنُ تُقَوَّمُ بِنَفْسِهَا فَجَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ بِقَوْلِهِ بَيْنَ مَا تَبْقَى وَتَقَوُّمِ الْعَرَضِ بِهِ وَبَيْنَ الْعَرَضِ الْقَائِمِ بِهِ أَيْ الْعَرَضِ الَّذِي لا يَبْقَى وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ قَوْلِهِ (تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّفَاوُتُ بِاعْتِبَارِ الْبَقَاءِ لا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْعِ مِنْ إِيجَابِ الضَّمَانِ بَعْدَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْوُجُودِ كَمَا إِذَا أَتْلَفَ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ نَحْوُ الْجُمْدِ وَالْبِطِّيخِ فَإِنَّهُ تُضْمَنُ الدَّرَاهِمُ وَلا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَقَاءِ ; لأَنَّ الدَّرَاهِمَ يَبْقَى أَزْمِنَةً كَثِيرَةً وَالْجُمْدُ وَنَحْوُهُ لا يَبْقَى فَكَذَا التَّفَاوُتُ الَّذِي بَيْنَ الْعَيْنِ

(2/281)

وَالْمَنْفَعَةِ فِي الْبَقَاءِ لا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الضَّمَانِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَصْلِ الْوُجُودِ, فَأَجَابَ الشَّيْخُ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا فَاحِشٌ لا يَبْقَى مَعَهُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فَمَنَعَ مِنْ إِيجَابِ الضَّمَانِ, وَهَذَا ; لأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَهُوَ الْمَالِيَّةُ لا فِي كُلِّ مَعْنًى فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ مِثْلٌ لِلْحَيَوَانِ

(2/282)

فِي الْمَالِيَّةِ لا غَيْرُ وَهَهُنَا التَّفَاوُتُ فِي نَفْسِ الْمَالِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَالِيَّةَ الْمَنَافِعِ لا تُسَاوِي مَالِيَّةَ الأَعْيَانِ ; لأَنَّهَا لا تَقْبَلُ الْبَقَاءَ وَالْمَالِيَّةُ صِفَةٌ لِلْمَوْجُودِ, فَإِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْبَقَاءِ كَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ فِيهِمَا مِثْلَ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ فِي الأَعْيَانِ فَأَشْبَهَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ بِخِلافِ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ; لأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ فِي مِقْدَارِ الْبَقَاءِ ; لأَنَّهُ يَبْقَى فِي زَمَانَيْنِ وَأَزْمِنَةٍ كَثِيرَةٍ إِلا أَنَّ الدَّرَاهِمَ أَكْثَرُ بَقَاءً مِنْهُ وَمِثْلُ هَذَا التَّفَاوُتِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الضَّمَانِ وَهَذَا ; لأَنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُتْلِفِ وَبَدَلِهِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ حَالَ وُجُوبِ الضَّمَانِ ; لأَنَّهَا حَالَ إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا مُقَامَ الآخَرِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْصُوفًا بِالْبَقَاءِ لِيَصِحَّ الْمُقَابَلَةُ بِوُجُودِ الْمُسَاوَاةِ فَأَمَّا الْبَقَاءُ بَعْدَ الإِقَامَةِ فَلَيْسَتْ مِنْ مُوجِبِ

الْغَصْبِ وَالْعُدْوَانِ فَلِهَذَا لا يَمْنَعُ التَّفَاوُتُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الضَّمَانِ قَوْلُهُ (بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا). (فَإِنْ قِيلَ) الْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إلَى إهْدَارِ هَذَا التَّفَاوُتِ هَهُنَا أَيْضًا سَدًّا لِبَابِ الْعُدْوَانِ إذْ فِي اعْتِبَارِهِ انْفِتَاحُ بَابِ الظُّلْمِ وَتَضَيُّقُ الأَمْرِ عَلَى النَّاسِ (قُلْنَا) لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا زَعَمْت فَإِنَّ مِسَاسَ الْحَاجَةِ فِيمَا يَكْثُرُ وُجُودُهُ وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لا فِيمَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ وَهُوَ الْعُدْوَانُ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ

(2/283)

وَسَبِيلُهُ أَنْ لا يُوجَدَ.كَيْفَ وَقَدْ أَوْجَبْنَا لِلزَّجْرِ التَّعْزِيرَ وَالْحَبْسَ فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِي الْمَبْسُوطِ وَعِنْدَنَا يَأْثَمُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى مَا صَنَعَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا. (فَإِنْ قِيلَ) فِي اعْتِبَارِ هَذَا التَّفَاوُتِ إبْطَالُ حَقِّ الْمَالِكِ أَصْلا وَفِي إهْدَارِهِ وَإِيجَابِ الضَّمَانِ إبْطَالُ حَقِّ الْغَاصِبِ وَصْفًا فَكَانَ تَرْجِيحُ حَقِّ صَاحِبِ الأَصْلِ أَوْلَى

(2/284)

كَيْفَ وَأَنَّهُ مَظْلُومٌ وَالْغَاصِبُ ظَالِمٌ وَإِلْحَاقُ الْحَبْسِ بِالظَّالِمِ أَوْلَى (قُلْنَا) حَقُّ الْغَاصِبِ فِيمَا وَرَاءَ ظُلْمِهِ مُحْتَرَمٌ مَعْصُومٌ لا يَجُوزُ تَفْوِيتُهُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا قَدَّرَ الضَّمَانَ بِالْمِثْلِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الضَّمَانِ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الانْتِصَافِ مَعَ قِيَامِ حُرْمَةِ مَالِهِ فَلا يَتَرَجَّحُ حَقُّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَلَى الْغَاصِبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ حَقُّ الْغَاصِبِ يَفُوتُ وَصْفًا وَحَقُّ الْمَالِكِ يَفُوتُ أَصْلا فَلَيْسَ كَذَلِكَ ; لأَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ لا يَفُوتُ بَلْ يَتَأَخَّرُ إلَى دَارِ الْجَزَاءِ لِتَعَذُّرِ الاسْتِيفَاءِ نَحْوُ حَقِّ الشَّتْمِ وَالأَذَى, فَأَمَّا حَقُّ الْغَاصِبِ فِي الْوَصْفِ فَيَبْطُلُ أَصْلا ; لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَمَا يَسْتَحِقُّ بِالْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ حُجَّةُ الشَّرْعِ لا تَوَصُّلَ إلَيْهِ فِي دَارِ الآخِرَةِ فَكَانَ تَأَخُّرُ الأَصْلِ أَهْوَنَ مِنْ إبْطَالِ الْوَصْفِ. يُوَضِّحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ زِيَادَةً عَلَى مَا أَتْلَفَ كَانَ ظُلْمًا مُضَافًا إلَى الشَّرْعِ ; لأَنَّ الْمُوجِبَ هُوَ الشَّرْعُ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ وَإِذَا لَمْ يُوجِبْ الضَّمَانَ لِتَعَذُّرِ إيجَابِ الْمِثْلِ كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ ثَابِتَةٍ فِي حَقِّنَا وَهِيَ أَنَّا لا نَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ بِالْمِثْلِ وَذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ. وَقَوْلُهُ: " أَلا تَرَى " تَوْضِيحٌ لِقَوْلِهِ: " وَسَقَطَ اعْتِبَارُ هَذَا التَّفَاوُتِ " وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ, وَتَقْدِيرُهُ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ هَذَا التَّفَاوُتِ ; لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ وَبَقِيَ مُعْتَبَرًا لأَدَّى إلَى إبْطَالِ الْعُقُودِ أَصْلا قَوْلُهُ (يُبْطِلُهَا أَصْلا) أَيْ الْعُقُودَ ; لأَنَّهَا

(2/285)

شُرِعَتْ لِلاسْتِرْبَاحِ وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلا بِالتَّفَاوُتِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَرَى خَيْرِيَّةً فِي الثَّمَنِ نَظَرًا إلَى جَانِبِهِ وَالْمُشْتَرِي كَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْمَبِيعِ فَيَتَبَايَعَانِ طَلَبًا لِلْفَضْلِ الَّذِي رَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِ صَاحِبِهِ وَلا كَذَلِكَ فِي بَابِ الْعُدْوَانِ لِمَا ذَكَرَ. وَقَدْ أَوْرَدْت هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَلا بُدَّ مِنْ شَرْحِهِ أَيْضًا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ " وَلَيْسَ إلَى التَّقَوُّمِ حَاجَةٌ ; إذْ الاسْتِبْدَالُ

صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ التَّقَوُّمِ " مَعْنَاهُ أَنَّهَا قَدْ تَقَوَّمَتْ فِي بَابِ الْعُقُودِ لا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ إذْ هِيَ تَنْدَفِعُ بِالاسْتِبْدَالِ مِنْ غَيْرِ تَقَوُّمٍ كَمَا فِي الْخُلْعِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَلَمَّا تَقَوَّمَتْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ هُوَ الأَصْلُ فِيهَا فَيَثْبُتُ تَقَوُّمُهَا فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ أَيْضًا, ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ فَقَالَ: إنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى ثُبُوتَ تَقَوُّمِهَا لِمَا مَرَّ مِنْ الدَّلائِلِ وَلَكِنَّهَا تَقَوَّمَتْ بِالنَّصِّ فِي الْعَقْدِ بِخِلافِ الْقِيَاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَى التَّقَوُّمِ حَاجَةٌ فَنَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ) أَيْ بِأَنَّ التَّقَوُّمَ ثَبَتَ نَصًّا بِخِلافِ الْقِيَاسِ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ ابْتِغَاءَ الإِبْضَاعِ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ بِقَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ

(2/286)

{أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} , وَالأَمْوَالُ إنَّمَا تُضَافُ إلَيْنَا بِوَاسِطَةِ الإِحْرَازِ الَّذِي بِهِ يَثْبُتُ التَّقَوُّمُ لِلأَمْوَالِ فَثَبَتَ أَنَّ الابْتِغَاءَ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ., ثُمَّ هَذَا النَّصُّ يَقْتَضِي أَنْ لا يَكُونَ الابْتِغَاءُ إلا بِالْمَالِ ; لأَنَّ مَعْنَاهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} بِشَرْطِ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَالْمَشْرُوطُ لا وُجُودَ لَهُ بِدُونِ الشَّرْطِ, وَالشَّرْعُ جَوَّزَ الابْتِغَاءَ بِالْمَنَافِعِ فَإِنَّهُ إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى رَعْيِ غَنَمِهَا سَنَةً جَازَ قَالَ تَعَالَى إخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ, {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} , فَعَرَفْنَا ضَرُورَةَ أَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الْعَقْدِ أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ حَيْثُ صَحَّ الابْتِغَاءُ بِهَا, وَبَطَلَتْ الْمُقَايَسَةُ ; لأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ, وَلا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْعُدْوَانِ يَعْنِي لا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلُ الْمَالِ وَلا فَضْلُهُ فَإِنَّهُ إذَا أَتْلَفَ جِلْدَ مَيْتَةٍ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ أَتْلَفَ ثَوْبَ إنْسَانٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لا أَثَرَ لِلْعُدْوَانِ فِي إيجَابِ أَصْلٍ وَلا فَضْلٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

القضاء بمثل غير معقول

(2/287)

وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَهُوَ كَغَيْرِ الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ إذَا ضُمِنَ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ كَانَ مِثْلا غَيْرَ مَعْقُولٍ مِثْلُ النَّفْسِ تُضْمَنُ بِالْمَالِ ; لأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِمِثْلٍ لِلنَّفْسِ لا صُورَةً وَلا مَعْنًى ; لأَنَّ الآدَمِيَّ مَالِكٌ وَالْمَالَ مَمْلُوكٌ فَلا يَتَشَابَهَانِ بِوَجْهٍ وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْمَالَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ مِثْلا عِنْدَ احْتِمَالِ الْقِصَاصِ ; لأَنَّ الْقِصَاصَ مِثْلُ الأَوَّلِ صُورَةً وَمَعْنًى وَهُوَ إلَى الأَحْيَاءِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ أَقْرَبُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَاحِمَهُ مَا لَيْسَ بِمِثْلٍ وَإِنَّمَا شُرِعَ عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ صِيَانَةً لِلدَّمِ عَنْ الْهَدَرِ وَمِنَّةً عَلَى الْقَاتِلِ بِأَنْ سَلَّمَتْ لَهُ نَفْسَهُ وَلِلْقَتِيلِ بِأَنْ لَمْ يُهْدَرْ حَقُّهُ, وَلِهَذَا قُلْنَا نَحْنُ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ إنَّ الْقِصَاصَ لا يُضْمَنُ لِوَلِيِّهِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ عَلَى الْعَفْوِ أَوْ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ ; لأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ صُورَةً وَمَعْنًى وَإِنَّمَا شُرِعَتْ الدِّيَةُ صِيَانَةً لِلدَّمِ عَنْ الْهَدْرِ وَالْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يُهْدَرَ بَلْ حَسَنًا وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لا يُضْمَنُ بِالشَّهَادَةِ بِالطَّلاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَبِقَتْلِ الْمَنْكُوحَةِ وَبِرِدَّتِهَا ; لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ وَإِنَّمَا يُقَوَّمُ بِالْمَالِ

بُضْعُ الْمَرْأَةِ تَعْظِيمًا لِخَطَرِهِ وَإِنَّمَا الْخَطَرُ لِلْمَمْلُوكِ فَأَمَّا الْمِلْكُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ فَلا, حَتَّى صَحَّ إبْطَالُهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلا وَلِيٍّ وَلِهَذَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حُكْمُ التَّقَوُّمِ

(2/288)

عِنْدَ الزَّوَالِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ يُتَعَرَّضُ لَهُ بِالاسْتِيلاءِ بَلْ إطْلاقٌ لَهُ وَلا يَلْزَمُ الشَّهَادَةَ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهَا عِنْدَ الرُّجُوعِ يُوجِبُ ضَمَانَ نِصْفِ الْمَهْرِ ; لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُجْبْ قِيمَةً لِلْبُضْعِ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُجِبْ مَهْرَ الْمِثْلِ تَامًّا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكِنَّ الْمُسَمَّى الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ لا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ عِنْدَ سُقُوطِ تَسْلِيمِ الْبُضْعِ فَلَمَّا أَوْجَبُوا عَلَيْهِ تَسْلِيمَ النِّصْفِ مَعَ فَوَاتِ تَسْلِيمِ الْبُضْعِ كَانَ قَصْرًا لِيَدِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَأَشْبَهَ الْغَصْبَ.

(2/289)

قَوْلُهُ (لأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِمِثْلٍ لِلنَّفْسِ صُورَةً) وَهَذَا ظَاهِرٌ إذْ لا مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الآدَمِيِّ وَالإِبِلِ أَوْ الدَّرَاهِمِ صُورَةً, وَلا مَعْنَى ; لأَنَّ الآدَمِيَّ مَالِكٌ مُبْتَذِلٌ لِمَا سِوَاهُ وَالْمَالُ مَمْلُوكٌ مُبْتَذَلٌ لَهُ وَلا تَسَاوِيَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ بَلْ هُمَا عَلَى التَّضَادِّ فِي الدَّرَجَةِ هَذَا فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا وَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ السُّفْلَى, وَلأَنَّ مَعْنَى الْمَالِ هُوَ مَا خُلِقَ الْمَالُ لَهُ مِنْ إقَامَةِ الْمَصَالِحِ بِهِ وَمَعْنَى الآدَمِيِّ هُوَ مَا خُلِقَ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَالْخِلافَةِ فِي أَرْضِهِ لإِقَامَةِ حُقُوقِهِ وَتَحَمُّلِ أَمَانَتِهِ وَلا مُشَابَهَةَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ, وَلأَنَّ الْمَالَ جُعِلَ مِثْلٌ لِمَالٍ آخَرَ يُخَالِفُهُ صُورَةً بِتَسَاوِيهِمَا فِي قَدْرِ الْمَالِيَّةِ لا غَيْرُ وَهَذَا الْمُتْلِفُ لَيْسَ بِمَالٍ فَكَانَ طَرِيقُ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا مُنْسَدًّا, وَلأَنَّ الْمِثْلَ مَعْنًى عِبَارَةٌ عَنْ قِيمَةِ الشَّيْءِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَدْرِ مَالِيَّتِهِ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ مَالا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ كَذَا فِي الأَسْرَارِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلِكَوْنِ الْمُمَاثَلَةِ غَيْرَ مَعْقُولَةٍ بَيْنَ الْمَالِ وَالنَّفْسِ قُلْنَا الْمَالُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِطَرِيقِ الْمِثْلِ عِنْدَ احْتِمَالِ الْقَوَدِ, وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ مِثْلا ; لأَنَّ الْمَالَ بِطَرِيقِ الصُّلْحِ مَشْرُوعٌ مَعَ احْتِمَالِ الْقَوَدِ بِالاتِّفَاقِ. وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقَوَدُ عَلَى التَّعْيِينِ عِنْدَنَا لا يُعْدَلُ عَنْهُ إلَى الْمَالِ إلا صُلْحًا, وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَفِي

(2/290)

قَوْلِهِ الآخَرِ مُوجِبُهُ الْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ وَالْخِيَارُ إلَى الْوَلِيِّ فِي التَّعْيِينِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [مَنْ قُتِلَ قَتِيلا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ] , فَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبُ الْقَتْلَ وَإِنَّ الْوَلِيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا, وَلأَنَّ وُجُوبَ الْمَالِ هُوَ الأَصْلُ فِي الْقَتْلِ شُرِعَ لِجَبْرِ حَقِّ الْمَقْتُولِ فِيمَا فَاتَ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ حَالَةِ الْخَطَأِ فَإِنَّ الْفَوَاتَ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ يَقَعُ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ, أَلا تَرَى أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ يَقْضِي بِهِ دُيُونَهُ وَتَنْفُذُ وَصَايَاهُ أَمَّا الْقِصَاصُ فَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْوَارِثُ إذْ التَّشَفِّي يَحْصُلُ لَهُ وَلِهَذَا كَانَ الْمَقْتُولُ شَهِيدًا فِي الْعَمْدِ دُونَ الْخَطَأِ ; لأَنَّ نَفْعَ

الْقِصَاصِ لا يَعُودُ إِلَيْهِ بِخِلافِ نَفْعِ الْخَطَأِ إلا أَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ ضَمَانًا زَائِدًا لِمَعْنَى الانْتِقَامِ وَتَشَفِّي الصَّدْرِ نَظَرًا لِلْوَلِيِّ وَإِبْقَاءً لِلْحَيَاةِ فَشَرْعُهُ لا يَنْفِي الضَّمَانَ الأَصْلِيَّ لَكِنَّهُ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ; لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجِبُ حَقًّا لِلْعَبْدِ حَتَّى يَعْمَلَ فِيهِ إِسْقَاطُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ وَلا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ بِمُقَابَلَةِ مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَأَثْبَتْنَا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ, وَلَنَا أَنَّهُ أَتْلَفَ مَضْمُونًا فَيَتَقَيَّدُ ضَمَانُهُ بِالْمِثْلِ مَا أَمْكَنَ كَإِتْلافِ الْمَالِ وَتَفْوِيتِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ, وَالْمَالُ لَيْسَ بِمِثْلٍ لِلْمُتْلَفِ لِمَا

ذَكَرْنَا وَالْقِصَاصُ مِثْلٌ لَهُ صُورَةً ; لأَنَّهُ قَتْلٌ وَإِفَاتَةُ حَيَاةٍ كَالأَوَّلِ, وَمَعْنَى لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقَتْلِ لَيْسَ إلا الانْتِقَامُ وَالثَّانِي فِي مَعْنَى الانْتِقَامِ كَالأَوَّلِ وَلِهَذَا سُمِّيَ قِصَاصًا وَفِيهِ مُقَابَلَةُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى,

{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} , فَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمِثْلِ الْكَامِلِ لا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى غَيْرِهِ ; لأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى أَقْسَامِ الْقَضَاءِ أَلا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ لا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ بِالْفِدْيَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمِثْلِ الْكَامِلِ وَهُوَ الصَّوْمُ لِمَا ذَكَرْنَا. (فَإِنْ قِيلَ) كَمَا أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِمِثْلٍ لِلْقِصَاصِ أَوْ النَّفْسِ فَكَذَا الْقَتْلُ لَيْسَ بِمِثْلٍ لِلْقَطْعِ مَعَ الْقَتْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَجُوزَ الاقْتِصَارُ عَلَى الْقَتْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ (قُلْنَا) الْمَالُ لَيْسَ بِمِثْلٍ لِلنَّفْسِ صُورَةً وَلا مَعْنًى فَأَمَّا الْقَتْلُ فَمِثْلٌ لِلْقَطْعِ صُورَةً وَمَعْنًى وَمِثْلٌ لِلْقَطْعِ مَعْنًى لا صُورَةً فَلِهَذَا النَّوْعِ مِنْ الْمُمَاثَلَةِ كَانَ الْوَاجِبُ فِي الابْتِدَاءِ أَحَدَهُمَا إِمَّا الْجَمْعُ أَوْ الاقْتِصَارُ فَلا يَكُونُ الاقْتِصَارُ انْتِقَالا عَنْ الْوَاجِبِ الأَصْلِيِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ إِلَى خَلَفِهِ بِخِلافِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ ; لأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ كَانَتْ خَلَفًا عَنْ الْقِصَاصِ ; لأَنَّهُ الْوَاجِبُ الأَصْلِيُّ دُونَ الدِّيَةِ الَّتِي لا مُمَاثَلَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَائِتِ بِوَجْهٍ فَيَكُونُ خِيَارُ الدِّيَةِ انْتِقَالا عَنْ الأَصْلِ إِلَى الْخَلَفِ

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ, وَلأَنَّ الاقْتِصَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْحَقِّ وَإِسْقَاطِ الْبَاقِي وَلِهَذَا جَازَ الاقْتِصَارُ بِالإِجْمَاعِ قَوْلُهُ (وَهُوَ) أَيْ الْقِصَاصُ إِلَى الأَحْيَاءِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الضَّمَانِ أَقْرَبُ. بَيَانُهُ أَنَّ الأَوَّلَ أَفَاتَ حَيَاةً فَيَكُونُ الْمِثْلُ الْقَائِمُ مَقَامَهُ مَا يَنْجَبِرُ بِهِ الْفَائِتُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِإِتْلافِ حَيَاةٍ تَحْصُلُ بِهِ حَيَاةٌ لِلْوَلِيِّ الْقَائِمِ مَقَامَ الْقَتِيلِ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ دُونَ إِيجَابِ الْمَالِ ; لأَنَّ إِفَاتَةَ الْحَيَاةِ مَضْمُونَةٌ بِمَا تَقُومُ مَقَامَهَا وَإِنَّمَا تَقُومُ مَقَامَ الْحَيَاةِ حَيَاةٌ أُخْرَى لا مَالَ إِذْ كُلُّ الدُّنْيَا لا يُسَوَّى بِحَيَاةِ سَاعَةٍ وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً لَنَا وَذَلِكَ فِي شَرْعِيَّتِهِ وَاسْتِيفَائِهِ, أَمَّا الأَوَّلُ فَلأَنَّ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ عَدُوِّهِ وَتَفَكَّرَ أَنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُنْ الْقِصَاصُ حَيَاةً لَهُمَا جَمِيعًا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْخِطَابُ لِكَافَّةِ النَّاسِ, وَأَمَّا الثَّانِي فَلأَنَّ مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يَصِيرُ حَرْبًا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتْلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَهُمْ يَخَافُونَهُ ; لأَنَّهُ يَسْتَعِينُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ

الْعَادَاتُ الْمُتَغَلِّبَةِ فَمَتَى قَتَلُوهُ قِصَاصًا انْدَفَعَ عَنْهُمْ الشَّرُّ وَالْهَلاكُ وَبَقِيَتْ حَيَاتُهُمْ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْخِطَابُ لِلْوَرَثَةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى سَمَّى دَفْعَ الْهَلاكِ مِنْ الْحَيِّ إحْيَاءً قَالَ تَعَالَى

(2/293)

{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} . فَيَكُونُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةُ أَوْلادِهِ وَفِي حَيَاتِهِمْ حَيَاةٌ ; لأَنَّ بَقَاءَ الرَّجُلِ بِبَقَاءِ وَلَدِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى وَلِهَذَا يَسْعَى لِوَلَدِهِ كَمَا سَعَى لِنَفْسِهِ فَثَبَتَ أَنَّ الْقِصَاصَ إلَى الإِحْيَاءِ أَقْرَبُ, وَإِنَّمَا قَالَ أَقْرَبُ ; لأَنَّ لِلْمَالِ نَوْعَ قُرْبٍ إلَى الْمَقْصُودِ إذْ بِوُجُوبِهِ قَدْ يَمْتَنِعُ الْقَاتِلُ عَنْ الْقَتْلِ وَبِاسْتِيفَائِهِ قَدْ يَمْتَنِعُ الْوَلِيُّ عَنْ انْتِقَامٍ لَكِنَّهُ دُونَ الْقِصَاصِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَلِهَذَا كَانَ الْقِصَاصُ أَقْرَبَ إلَى الْمَقْصُودِ. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا شُرِعَ الْمَالُ) جَوَابٌ عَمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَالَ مِثْلٌ لِلنَّفْسِ بِدَلِيلِ حَالَةِ الْخَطَأِ فَقَالَ إنَّمَا شُرِعَ الْمَالُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لأَجْلِ صِيَانَةِ الدَّمِ عَنْ الْهَدَرِ فَإِنَّهُ عَظِيمُ الْخَطَرِ وَتَعَذُّرُ إيجَابِ الْقِصَاصِ لا بِطَرِيقِ أَنَّهُ مِثْلٌ, وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْقِصَاصَ نِهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَاتِ الْمُعَجَّلَةِ فِي الدُّنْيَا فَلا يَجُوزُ مُؤَاخَذَةُ الْخَاطِئِ بِهِ لِكَوْنِهِ مَعْذُورًا فِيهِ وَنَفْسُ الْمَقْتُولِ مُحْتَرَمَةٌ لا تَسْقُطُ حُرْمَتُهَا بِعُذْرِ الْخَاطِئِ فَوَجَبَ صِيَانَتُهَا عَنْ الْهَدَرِ فَأَوْجَبَ الشَّرْعُ الْمَالَ فِي حَالَةِ الْخَطَأِ لِصِيَانَةِ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ عَنْ الإِهْدَارِ لا بِطَرِيقِ أَنَّهُ مِثْلٌ كَمَا أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي عِنْدَ وُقُوعِ الْيَأْسِ لَهُ عَنْ الصَّوْمِ وَذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِطْعَامَ مِثْلُ الصَّوْمِ, فَيَكُونُ فِي إيجَابِ الْمَالِ مِنَّةٌ عَلَى الْقَاتِلِ بِأَنْ سَلِمَتْ لَهُ نَفْسُهُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ

(2/294)

قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً وَمِنَّةً عَلَى الْمَقْتُولِ بِأَنْ لَمْ يُهْدَرْ حَقُّهُ بِإِيجَابِ شَيْءٍ يَقْضِي بِهِ حَوَائِجَهُ أَوْ حَوَائِجَ وَرَثَتِهِ مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ مَعْذُورٌ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْخَطَأِ فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْعَمْدِ يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ تَعَذُّرُ الْقِصَاصِ مَعَ بَقَاءِ الْمَحَلِّ لِمَعْنًى فِي الْمَحَلِّ يَجِبُ الْمَالُ أَيْضًا ; لأَنَّ

(2/295)

الْمَخْصُوصَ مِنْ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ يَلْحَقُهُ مَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَالأَبُ إذَا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا يَجِبُ الْمَالُ لِتَعَذُّرِ إيجَابِ الْقِصَاصِ بِحُرْمَةِ الأُبُوَّةِ وَإِذَا عَفَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ يَجِبُ لِلآخَرِ الْمَالُ ; لأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لِمَعْنًى فِي الْمُقَاتِلِ وَهُوَ أَنَّهُ أَحْيَا بَعْضَ نَفْسِهِ بِعَفْوِ الشَّرِيكِ فَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْخَطَأِ فَوَجَبَ الْمَالُ لِلآخَرِ بِخِلافِ مَا إذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ; لأَنَّهُ تَعَذَّرَ الاسْتِيفَاءُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ فَلا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْخَاطِئِ, وَفِي لَفْظِ الشَّيْخِ إشَارَةٌ إلَى مَا ذَكَرْنَا حَيْثُ قَالَ وَإِنَّمَا شُرِعَ عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَالَةِ الْخَطَأِ إذْ وُجُوبُ

الْمَالِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِحَالَةِ الْخَطَأِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي غَيْرِهِ مِنْ الصُّوَرِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلِهَذَا قَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ لِيَكُونَ شَامِلا لِلصُّوَرِ جَمْعًا قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لا يَكُونُ الْمَالُ مِثْلا لَهُ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ بِهِ قُلْنَا إذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى رَجُلٍ بِالْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الْقَضَاءِ بِهِ لَمْ يَضْمَنُوا لِوَلِيِّ الْقِصَاصِ شَيْئًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ لَهُ. وَكَذَا إذَا قَتَلَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إنْسَانٌ آخَرُ لا يَضْمَنُ لِوَلِيِّ الْقِصَاصِ شَيْئًا وَمَا ذُكِرَ هَهُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ يَضْمَنُ لِوَلِيِّ الْقِصَاصِ الدِّيَةَ كَالشَّاهِدِ, وَرَأَيْت فِي التَّهْذِيبِ وَلَوْ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ

(2/296)

يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِوَرَثَتِهِ وَحَقُّ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ فِي تَرِكَتِهِ وَلَوْ عَفَا وَارِثُهُ عَنْ الْقِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ لِلْوَارِثِ كَالْقِصَاصِ وَحَقُّ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ فِي تَرِكَتِهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَجْنَبِيَّ لا يَضْمَنُ عِنْدَهُ شَيْئًا لِوَلِيِّ الْقِصَاصِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الأَسْرَارِ أَيْضًا, وَسَنَذْكُرُ الْفَرْقَ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْوِفَاقِ. وَقَوْلُهُ (أَوْ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ) إضَافَةُ الْمَصْدَرِ إلَى الْمَفْعُولِ, لَهُ أَنَّ الْقِصَاصَ مِلْكٌ مُتَقَوِّمٌ لِلْوَلِيِّ, أَلا تَرَى أَنَّ الْقَاتِلَ إذَا صَالَحَ فِي مَرَضِهِ عَلَى الدِّيَةِ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِ وَقَدْ أَتْلَفُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِمْ فَيَضْمَنُونَ عِنْدَ الرُّجُوعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالا كَمَا تُضْمَنُ النَّفْسُ بِالإِتْلافِ حَالَةَ الْخَطَأِ وَكَذَا الْقَاتِلُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ حَقَّهُ الْمُتَقَوَّمَ فَيَضْمَنُ.. وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَهُ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّهْذِيبِ وَالأَسْرَارِ فَالْفَرْقُ لَهُ أَنَّ الْقَاتِلَ إنَّمَا أَتْلَفَهُ ضِمْنًا لإِتْلافِ الْمَحَلِّ لا قَصْدًا إلَيْهِ فَلا يَضْمَنُ بِخِلافِ الشَّاهِدِ فَإِنَّهُ أَتْلَفَهُ قَصْدًا إلَيْهِ وَهَذَا ; لأَنَّ مِلْكَ الْقِصَاصِ ضَرُورِيٌّ فَيَظْهَرُ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ مِنْ حَيْثُ تَطَرُّقُهُ إلَى الاسْتِيفَاءِ دُونَ الْمَمْلُوكِ عَلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَصِرْ الْمَحَلُّ مَمْلُوكًا لَهُ فَلا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْقَتْلِ إلَيْهِ أُشِيرَ فِي الأَسْرَارِ.. وَلَنَا أَنَّ الْمُتْلَفَ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فَلا يُضْمَنُ الْمَالُ ; لأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِمِثْلٍ لا صُورَةً وَلا مَعْنًى ; لأَنَّ مِلْكَ الْقِصَاصِ مِلْكُ مَنْ عَلَيْهِ

(2/297)

الْقِصَاصُ, وَمِلْكُ حَيَاتِهِ فِي حَقِّ الاسْتِيفَاءِ وَشَرْعِيَّتِهِ لِمَعْنَى الإِحْيَاءِ فَلا يَكُونُ الْمَالُ مِثْلا إلا أَنَّ الْقَاتِلَ إنَّمَا يَلْتَزِمُ فِي الصُّلْحِ الدِّيَةَ بِمُقَابَلَةِ مَا هُوَ مِنْ أُصُولِ حَوَائِجِهِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى هَذَا الصُّلْحِ لإِبْقَاءِ نَفْسِهِ وَحَاجَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى حَقِّ الْوَارِثِ فَلِهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا شُرِعَتْ الدِّيَةُ) جَوَابٌ عَنْ الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ لِلْخَصْمِ فَقَالَ لا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْخَطَأِ ; لأَنَّ وُجُوبَ الْمَالِ وَرَدَ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ لِصِيَانَةِ الدَّمِ عَنْ الْهَدْرِ وَإِظْهَارِ خَطَرِ الْمَحَلِّ وَمَا فِي الشَّهَادَةِ إرَاقَةُ دَمٍ لِيُصَانَ بِالضَّمَانِ بَلْ فِيهَا إبْطَالُ مِلْكِ الْقِصَاصِ بِإِثْبَاتِ الْعَفْوِ وَالْعَفْوُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ فَيَكُونُ إهْدَارُهُ جَائِزًا بِهَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ الْعَفْوُ بَلْ حَسَنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(2/298)

{وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ} . وَلأَنَّ الْقِصَاصَ حَيَاةٌ حُكْمًا وَفِي الْعَفْوِ حَيَاةٌ حَقِيقَةً فَلا يُمْكِنُ إِيجَابُ الصَّمَانِ لِمَعْنَى الصِّيَانَةِ وَصَارَ كَأَنَّ الشُّهُودَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ مَنْدُوبٍ وَالْمُرَادُ مِنْ الإِهْدَارِ هَهُنَا عَدَمُ إِيجَابِ شَيْءٍ مِنْ الْمَالِ بِمُقَابَلَتِهِ قَوْلُهُ (وَلِهَذَا أَيْ وَلِمَا بَيَّنَّا أَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ) مُتَقَوِّمٍ لا يُضْمَنُ بِالْمَالِ قُلْنَا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالتَّطْلِيقَاتِ الثَّلاثِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْفُرْقَةِ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَضْمَنَانِ لِلزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ مَنْكُوحَةَ رَجُلٍ لَمْ يَضْمَنْ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْ الْمَهْرِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَضْمَنُ مَهْرَ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ., وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ تَغْرَمْ لِلزَّوْجِ شَيْئًا عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَيْهَا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ, وَذَكَرَ فِي إِشَارَاتِ الأَسْرَارِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ رُجُوعِ شُهُودِ الطَّلاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي جَانِبِ الشَّافِعِيِّ وَلا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ بَعْدَ الدُّخُولِ لا تَضْمَنُ لِلزَّوْجِ شَيْئًا وَقَدْ فَوَّتَتْ عَلَيْهِ الْمِلْكَ بِالرِّدَّةِ كَمَا فَوَّتَ الشَّاهِدُ بِالشَّهَادَةِ ; لأَنَّ الرِّدَّةَ تُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ الاعْتِقَادِ لا فِي النِّكَاحِ قَصْدًا وَالشَّاهِدُ أَتْلَفَ بِالشَّهَادَةِ قَصْدًا, فَهَذَا يُخَالِفُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ

(2/299)

الرِّدَّةِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الرِّدَّةِ قَوْلَيْنِ, وَذُكِرَ فِي التَّهْذِيبِ إِنْ وُجِدَتْ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَقَدْ اسْتَقَرَّ مَهْرُهَا بِالدُّخُولِ فَلا يَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ وَإِنْ وُجِدَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ نُظِرَ فَإِنْ ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ سَقَطَ مَهْرُهَا ; لأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قِبَلِهَا وَإِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ. وَهَذَا

(2/300)

يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ مُتَقَوِّمٌ عَلَى الزَّوْجِ ثُبُوتًا فَيَكُونُ مُتَقَوِّمًا عَلَيْهِ زَوَالا ; لأَنَّ الزَّائِلَ عَيْنُ الثَّابِتِ فَمِنْ ضَرُورَةِ تَقَوُّمِهِ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ تَقَوُّمُهُ فِي الْحَالَةِ الأُخْرَى كَمِلْكِ الْيَمِينِ بَلْ أَوْلَى ; لأَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَجُوزُ اكْتِسَابُهُ بِلا بَدَلٍ بِخِلافِ مِلْكِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لا يَنْفَكُّ عَنْ مَهْرٍ وَيَجِبُ بِالْفَاسِدِ قِيمَتُهُ كَمَا فِي الأَعْيَانِ, أَلا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ يَجُوزُ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَقَوِّمًا لا يَصِيرُ مُتَقَوِّمًا بِالْعَقْدِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَإِنَّمَا الْمُعَاوَضَةُ لإِقَامَةِ الْمُسَمَّى مِنْ الْمَالِ مُقَامَ أَصْلِ الْقِيمَةِ بِتَرَاضِيهِمَا, وَلَنَا أَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فَلا يَضْمَنُ بِالْمَالِ عِنْدَ الإِتْلافِ ; لأَنَّ ضَمَانَ الإِتْلافِ مُقَدَّرٌ بِالْمِثْلِ وَلا مُمَاثَلَةَ بَيْنَهُمَا صُورَةً وَلا مَعْنًى ; لأَنَّ مَعْنَى الشَّيْءِ مَا شُرِعَ أَوْ خُلِقَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَهُ وَمِلْكُ النِّكَاحِ شُرِعَ لِلسَّكَنِ وَالازْدِوَاجِ وَإِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّسْلِ وَإِبْقَاءِ الْعَالَمِ وَالْمَالُ خُلِقَ بَذْلَةً لإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ فَأَنَّى يَتَمَاثَلانِ, وَلأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنْ الآدَمِيِّ بِمَعْنَى تَفْرِيعِ الآدَمِيِّ مِنْهُ فَكَانَ مُعْتَبَرًا بِهِ مَعْنًى وَأَنَّهُ خَلْقُ مَالِكِ الْمَالِ وَالْمَالُ خُلِقَ بَذْلَةً مَمْلُوكًا لَهُ فَكَيْفَ يَتَشَابَهَانِ قَوْلُهُ. (وَإِنَّمَا يُقَوَّمُ بِالْمَالِ بُضْعُ الْمَرْأَةِ) جَوَابٌ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ

(2/301)

الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ ثُبُوتًا فَيَتَقَوَّمُ زَوَالا فَقَالَ إِنَّمَا الْمُتَقَوِّمُ عِنْدَ الثُّبُوتِ بُضْعُ الْمَرْأَةِ لا الْمِلْكُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَقَوُّمِهِ تَقَوُّمُ الْمِلْكِ ; لأَنَّ ذَلِكَ لإِظْهَارِ خَطَرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِيَكُونَ مَصُونًا عَنْ الابْتِذَالِ وَلا يُمْتَلَكُ مَجَّانًا فَإِنَّ مَا يَتَمَلَّكُهُ الْمَرْءُ مَجَّانًا لا يَعْظُمُ خَطَرُهُ عِنْدَهُ وَذَلِكَ

(2/302)

مَحَلٌّ لَهُ خَطَرٌ مِثْلُ خَطَرِ النُّفُوسِ ; لأَنَّ النَّسْلَ يَحْصُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْمِلْكُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِذِي خَطَرٍ وَلِهَذَا صَحَّ إِزَالَتُهُ بِالطَّلاقِ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ وَلا وَلِيٍّ وَلا عِوَضٍ, وَلا يُقَالُ عَدَمُ تَوَقُّفِهِ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ حَالَةَ الإِبْطَالِ لا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ خَطِيرٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ لَوْ أَتْلَفَ مَالَهُ الْمُتَقَوِّمَ بِلا شَهَادَةٍ بِأَنْ يَأْكُلَهُ أَوْ يُلْقِيَهُ فِي الْبَحْرِ صَحَّ وَمَعَ هَذَا لَوْ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ ; لأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا ضَمِنَ ثَمَّةَ بِاعْتِبَارِ مَمْلُوكِهِ الَّذِي هُوَ مُتَقَوِّمٌ فِي ذَاتِهِ حَقِيقَةً لا بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَقَوَّمٍ حَقِيقَةً فَلا يَضْمَنُ قَوْلُهُ. (وَلِهَذَا) أَيْ وَلأَنَّ تَقَوُّمَ الْبُضْعِ لإِظْهَارِ خَطَرِهِ, لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَيْ لِلْبُضْعِ حُكْمَ التَّقَوُّمِ, عِنْدَ الزَّوَالِ أَيْ عِنْدَ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِ الزَّوْجِ أَوْ عِنْدَ زَوَالِ مِلْكِ الزَّوْجِ عَنْهُ ; لأَنَّ مَعْنَى الْخَطَرِ لِلْمَحَلِّ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ التَّمَلُّكِ وَالاسْتِيلاءِ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِ الْمِلْكِ فَأَمَّا عِنْدَ زَوَالِ الاسْتِيلاءِ عَنْهُ وَإِطْلاقِهِ فَلا وَلِهَذَا لَوْ زَوَّجَ الأَبُ الصَّغِيرَ بِمَالِهِ يَصِحُّ وَلَوْ خَالَعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِمَالِهَا مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَصِحَّ. قَوْلُهُ (وَلا يَلْزَمُ الشَّهَادَةَ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْبُضْعُ مُتَقَوِّمًا عِنْدَ الزَّوَالِ لَمَا ضَمِنَ الشُّهُودُ شَيْئًا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِمْ وَقَدْ

(2/303)

ضَمِنُوا نِصْفَ الْمَهْرِ عِنْدَكُمْ فَثَبَتَ أَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الزَّوَالِ أَيْضًا فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قِيمَةً لِمَا أَتْلَفُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْبُضْعُ فَقِيمَتُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ تَامًّا وَلا يَغْرَمُونَهُ بَلْ يَغْرَمُونَ نِصْفَ الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ بِكَثِيرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِكَثِيرٍ فَلَوْ ضَمِنُوا بَدَلَ الْمُتْلَفِ لَمَا اُعْتُبِرَ

(2/304)

نِصْفُ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ كَمَا فِي مَالِ اشْتَرَاهُ الإِنْسَانُ لا يُعْتَبَرُ الثَّمَنُ عِنْدَ الإِتْلافِ, وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي جَوَابًا عَنْ النَّقْضِ.. ثُمَّ بَيَّنَ وَجْهَ لُزُومِ نِصْفِ الْمُسَمَّى فَقَالَ لَكِنَّ الْمُسَمَّى إِلَى آخِرِهِ, وَبَيَانُهُ أَنَّ عَوْدَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَيْهَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ مُسْقِطٌ جَمِيعَ الصَّدَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْفُرْقَةُ مُضَافَةً إِلَى الزَّوْجِ وَلَمْ تَكُنْ

بِانْتِهَاءِ النِّكَاحِ فَهُمْ بِإِضَافَةِ الْفُرْقَةِ إلَيْهِ مَنَعُوا الْعِلَّةَ الْمُسْقِطَةَ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَهَا فِي النِّصْفِ فَكَأَنَّهُمْ أَلْزَمُوا الزَّوْجَ ذَلِكَ النِّصْفَ بِشَهَادَتِهِمْ أَوْ كَأَنَّهُمْ قَوَّتُوا يَدَهُ فِي ذَلِكَ النِّصْفَ بَعْدَ فَوَاتِ تَسْلِيمِ الْبُضْعِ فَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِينَ فِي حَقِّهِ فَيَضْمَنُونَ ذَلِكَ عِنْدَ الرُّجُوعِ, وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ الابْنَ إذَا أَكْرَهَ امْرَأَةَ أَبِيهِ حَتَّى زَنَى بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَغْرَمُ الأَبُ نِصْفَ الْمَهْرِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الابْنِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا تَصِيرُ الْفُرْقَةُ بِهِ مُضَافَةً إلَى الأَبِ ; لأَنَّا نَقُولُ هُوَ بِإِكْرَاهِهِ إيَّاهَا مَنَعَ صَيْرُورَةَ الْفُرْقَةِ مُضَافَةً إلَيْهَا وَذَا مُوجِبٌ نِصْفَ الصَّدَاقِ عَلَى الأَبِ فَكَأَنَّهُ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ أَوْ قَصَرَ يَدَهُ عَنْهُ فَلِذَلِكَ يَضْمَنُ, وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ مُخْتَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ, وَعِبَارَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ أَنَّ الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إذَا ارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ أَوْ قَبَّلَتْ ابْنَ الزَّوْجِ يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ الْمَهْرِ, فَالشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ

(2/305)

أَكَّدُوا مَا كَانَ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ فَكَأَنَّهُمْ أَلْزَمُوهُ ذَلِكَ فَلِهَذَا ضَمِنُوا., وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا لا نُسَلِّمُ التَّأْكِيدَ بَلْ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَجَبَ مُتَأَكِّدًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ ; لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إلا الْوَطْءُ الَّذِي جَرَى مَجْرَى الْقَبْضِ وَهَذَا الْعَقْدُ لا يَتَعَلَّقُ تَمَامُهُ بِالْقَبْضِ عَلَى مَا عُرِفَ., وَلَئِنْ سَلَّمْنَا التَّأْكِيدَ فَلا نُسَلِّمُ أَنَّ تَأْكِيدَ الْوَاجِبِ سَبَبٌ لِلضَّمَانِ أَلا تَرَى أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَوْ شَهِدَا عَلَى الْوَاهِبِ يَأْخُذُ الْعِوَضَ حَتَّى أَبْطَلَ الْقَاضِي عَلَيْهِ حَقَّ الرُّجُوعِ ثُمَّ رَجَعَا وَقَدْ هَلَكَتْ الْهِبَةُ لَمْ يَضْمَنَا لِلْوَاهِبِ شَيْئًا وَقَدْ أَكَّدَا بِثُبُوتِ الْعِوَضِ حُكْمَ زَوَالِ مِلْكِهِ وَلَمْ يَجْرِ مَجْرَى الإِزَالَةِ ابْتِدَاءً كَذَا فِي الأَسْرَارِ., وَلَمَّا كَانَ جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَقْرَبَ إلَى التَّحْقِيقِ اخْتَارَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ (كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ) مُتَّصِلا بِقَوْلِهِ تَامًّا كَامِلا لا بِقَوْلِهِ قِيمَةً لِلْبُضْعِ عَلَى مَا ظَنَّهُ الْبَعْضُ فَإِنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا بَعْدَ الدُّخُولِ يَجِبُ عَلَى الشُّهُودِ تَمَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ قَوْلا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ, وَفِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ; لأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَغْرَمْ لَهَا إلا نِصْفَ الْمُسَمَّى وَقَدْ عَادَ إلَيْهِ نِصْفُهُ, أَلا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا بِالإِقَالَةِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا ; لأَنَّهُمَا إنْ أَخْرَجَا السِّلْعَةَ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَقَدْ رَدَّ إلَيْهِ الثَّمَنَ, وَالأَصَحُّ هُوَ

(2/306)

الأَوَّلُ ; لأَنَّهُمْ أَتْلَفُوا جَمِيعَ الْبُضْعِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعُ بَدَلِهِ وَلا اعْتِبَارَ بِمَا غَرِمَ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ غَرِمَ الْمُسَمَّى سَوَاءٌ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَقَلَّ مِنْ الْمُسَمَّى أَوْ أَكْثَرَ وَكَذَا لَوْ بَرَّأَتْهُ عَنْ الصَّدَاقِ يَرْجِعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الشُّهُودِ وَإِنْ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا كَذَا فِي التَّهْذِيبِ, فَالشَّيْخُ بِقَوْلِهِ تَامًّا كَامِلا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَشَارَ إلَى هَذَا الْمَذْهَبِ

القضاء الذي في حكم الأداء
فَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي فِي حُكْمِ الأَدَاءِ فَمِثْلَ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ

أَنَّهُ إذَا أَدَّى الْقِيمَةَ أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ وَقِيمَةِ الشَّيْءِ قَضَاءً لَهُ لا مَحَالَةَ إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الأَصْلِ وَهَذَا الأَصْلُ لَمَّا كَانَ مَجْهُولا مِنْ وَجْهٍ وَمَعْلُومًا مِنْ وَجْهٍ صَحَّ تَسْلِيمُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحْتَمَلَ الْعَجْزَ فَإِنْ أَدَّى صَحَّ وَإِنْ اخْتَارَ جَانِبَ الْعَجْزِ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ وَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ لا يَتَحَقَّقُ أَدَاؤُهُ إلا بِتَعَيُّنِهِ وَلا تَعْيِينَ إلا بِالتَّقْوِيمِ صَارَ التَّقْوِيمُ أَصْلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَصَارَتْ الْقِيمَةُ مُزَاحِمَةً لِلْمُسَمَّى بِخِلافِ الْعَبْدِ الْمُعَيَّنِ ; لأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِدُونِ التَّقْوِيمِ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ قَضَاءً مَحْضًا فَلَمْ يُعْتَبَرْ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(2/307)

قَوْلُهُ (فَمِثْلُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ) إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ وَجَبَ الْوَسَطُ عِنْدَنَا إنْ أَتَاهَا بِالْعَيْنِ أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ وَإِنْ أَتَاهَا بِالْقِيمَةِ أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ, وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ; لأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَكُونُ قِيَاسُ الْبَيْعِ وَالْعَبْدُ الْمُطْلَقُ لا يُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ فَكَذَا بِالنِّكَاحِ وَهَذَا ; لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُسَمَّى مَهْرًا هُوَ الْمَالِيَّةُ وَبِمُجَرَّدِ ذِكْرِ الْعَبْدِ لا تَصِيرُ الْمَالِيَّةُ مَعْلُومَةً فَلا يَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ لِبَقَاءِ الْجَهَالَةِ فِيهِ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَمَّى ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً أَوْ دَارًا لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ فَكَذَا إذَا سَمَّى عَبْدًا., وَلَنَا أَنَّ الْمَهْرَ إنَّمَا يُسْتَحَقُّ عِوَضًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ وَالْحَيَوَانُ يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ مُطْلَقًا فِي مُبَادَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ بِمَالٍ, أَلا تَرَى أَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ فِي الدِّيَةِ مِائَةً مِنْ

(2/308)

الإِبِلِ وَأَوْجَبَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً, فَإِذَا جَازَ أَنْ يَثْبُتَ الْحَيَوَانُ مُطْلَقًا دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ عِوَضًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ فَكَذَلِكَ يَثْبُتُ شَرْطًا وَهَذَا لأَنَّ الْمَهْرَ بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ مَالٌ وَجَبَ ابْتِدَاءً وَالْجَهَالَةُ الْمُسْتَدْرَكَةُ فِي الْتِزَامِ الْمَالِ ابْتِدَاءً لا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ كَمَا فِي الإِقْرَارِ فَإِنَّ مَنْ أَقَرَّ لإِنْسَانٍ بِعَبْدٍ صَحَّ إقْرَارُهُ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ عَيْنُ الْمَهْرِ عِوَضًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ لَزِمَ مُرَاعَاةُ الْجَانِبَيْنِ فَأَوْجَبَ الشَّرْعُ الْوَسَطَ نَظَرًا لَهُمَا كَمَا فِي الزَّكَوَاتِ أَوْجَبَ الْوَسَطَ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ وَأَرْبَابِ الأَمْوَالِ, وَهَذَا بِخِلافِ تَسْمِيَتِهِ الثَّوْبَ أَوْ الدَّابَّةَ ; لأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيهَا جَهَالَةُ الْجِنْسِ ; لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعْنَى كُلِّ جِنْسٍ يُعْدَمُ فِي الْجِنْسِ الآخَرِ فَلا يَتَحَمَّلُ فَأَمَّا الْعَبْدُ هَهُنَا فَمَعْلُومُ الْجِنْسِ وَلَكِنَّهُ مَجْهُولُ الْوَصْفِ وَهِيَ جَهَالَةٌ يَسِيرَةٌ فَتَتَحَمَّلُ فِيمَا بُنِيَ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ دُونَ مَا بُنِيَ عَلَى الْمُضَايَقَةِ وَهُوَ الْبَيْعُ, وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْوَسَطُ فَإِذَا أَتَى بِهِ أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ ; لأَنَّهُ أَدَّى عَيْنَ الْوَاجِبِ, وَلَوْ أَتَى بِالْقِيمَةِ أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ تَسْلِيمُ قِيمَةِ الشَّيْءِ قَضَاءً لَهُ لا مَحَالَةَ إذْ هُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ وَلِهَذَا لا يَجِبُ الْقِيمَةُ إلا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الأَصْلِ وَلَكِنَّ هَذَا الأَصْلَ وَهُوَ الْمُسَمَّى لَمَّا كَانَ مَجْهُولا بِاعْتِبَارِ

(2/309)

الْوَصْفِ وَمَعْلُومًا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ صَحَّ تَسْلِيمُهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا كَمَا لَوْ كَانَ عَبْدًا لَهُ بِعَيْنِهِ, وَاحْتَمَلَ الْعَجْزَ بِاعْتِبَارِ جَهَالَةِ الْوَصْفِ إذْ لا يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُ الْمَجْهُولِ فَيَجِبُ الْقِيمَةُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ كَمَا إذَا سَمَّى عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَبَقَ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الأَصْلُ وَهُوَ الْعَبْدُ الْمُسَمَّى لا يَتَحَقَّقُ أَدَاؤُهُ لِجَهَالَةِ وَصْفِهِ, إلا بِتَعْيِينِهِ أَيْ بِتَعَيُّنِ الأَصْلِ وَهُوَ الْمُسَمَّى وَهُوَ إضَافَةُ الْمَصْدَرِ إلَى الْمَفْعُولِ. وَلا تَعْيِينَ إلا بِالتَّقْوِيمِ, صَارَ التَّقْوِيمُ أَيْ الْقِيمَةُ أَصْلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إذْ هِيَ بِهَذَا الاعْتِبَارِ قَبْلَ الْعَبْدِ الَّذِي يَقْضِي بِهِ فَكَانَ تَسْلِيمُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَدَاءً لا قَضَاءً ; لأَنَّ الْقَضَاءَ خَلَفٌ عَنْ الأَدَاءِ فَيَثْبُتُ بَعْدَ ثُبُوتِ الأَصْلِ لا قَبْلَهُ, فَصَارَتْ الْقِيمَةُ مُزَاحِمَةً لِلْمُسَمَّى أَيْ مُسَاوِيَةً لَهُ فِي الْوُجُوبِ ; لأَنَّهَا صَارَتْ أَصْلا فِي الإِيفَاءِ اعْتِبَارًا وَالْعَبْدُ أَصْلُ تَسْمِيَةٍ فَكَأَنَّهُ وَجَبَ بِالْعَقْدِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ فَلِهَذَا يُخَيَّرُ الزَّوْجُ, وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ هُوَ دُونَ الْمَرْأَةِ ; لأَنَّ اعْتِبَارَ الْقِيمَةِ إنَّمَا وَجَبَ لإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ وَهُوَ عَلَيْهِ دُونَ الْمَرْأَةِ بِخِلافِ الْعَبْدِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ الْمَوْصُوفِ ; لأَنَّ الْمُسَمَّى مَعْلُومٌ جِنْسًا وَوَصْفًا فَكَانَتْ قِيمَتُهُ قَضَاءً خَالِصًا فَلا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ. (فَإِنْ قِيلَ) فَعَلَى مَا ذَكَرْتُمْ يَصِيرُ كَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ قِيمَتِهِ وَذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ

(2/310)

فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ إذَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ الْعَبْدَ فَقَالَ تَزَوَّجْتُك عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ قِيمَتِهِ لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ فَعِنْدَ جَهَالَةِ الْعَبْدِ أَوْلَى. (قُلْنَا) إنَّمَا يُفْسِدُ التَّسْمِيَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ; لأَنَّهُ إذَا قَالَ عَلَيَّ عَبْدٌ وَقِيمَتُهُ صَارَتْ الْقِيمَةُ وَاجِبَةً بِالتَّسْمِيَةِ ابْتِدَاءً وَهِيَ مَجْهُولَةٌ ; لأَنَّهَا دَرَاهِمُ مُخْتَلِفَةُ الْعَدَدِ ; لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ اخْتِلافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُقَوِّمِينَ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ عَبْدٌ أَوْ دَرَاهِمُ فَيَفْسُدُ لِلْجَهَالَةِ, فَأَمَّا إذَا قَالَ عَلَيَّ عَبْدٌ فَقَدْ صَحَّتْ التَّسْمِيَةُ ; لأَنَّ جَهَالَتَهُ لا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ وَلَمْ تَجِبْ الْقِيمَةُ بِهَذَا الْعَقْدِ ; لأَنَّهُ مَا سَمَّاهَا فِيهِ لَكِنَّهَا أُعْتُبِرَتْ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْمُسَمَّى لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إلا بِمَعْرِفَتِهَا, وَلَمَّا كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى تَسْمِيَةِ مُسَمًّى مَعْلُومٍ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ كَمَا إذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ بِعَيْنِهِ فَاسْتُحِقَّ أَوْ هَلَكَ فَإِنَّ الْقِيمَةَ تَجِبُ وَيَنْتَصِفُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ; لأَنَّهَا وَجَبَتْ بِنَاءً عَلَى مُسَمًّى مَعْلُومٍ لا ابْتِدَاءً كَذَا فِي الأَسْرَارِ

حكم الأمر يوصف بالحسن

وَمِنْ قَضِيَّةِ الشَّرْعِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ حُكْمَ الأَمْرِ مَوْصُوفٌ بِالْحُسْنِ عُرِفَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ لا بِالْعَقْلِ نَفْسِهِ إذْ الْعَقْلُ غَيْرُ مُوجِبٍ بِحَالٍ وَهَذَا الْبَابُ لِتَقْسِيمِهِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ

(2/311)

قَوْلُهُ (وَمِنْ قَضِيَّةِ الشَّرْعِ) أَيْ وَمِنْ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ, فِي هَذَا الْبَابِ أَيْ بَابِ الأَمْرِ, أَنَّ حُكْمَ الأَمْرِ أَيْ الْمَأْمُورِ بِهِ يُوصَفُ بِالْحُسْنِ, وَالْمَعْنَى أَنَّ ثُبُوتَ الْحُسْنِ

لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ قَضَايَا الشَّرْعِ لا مِنْ قَضَايَا اللُّغَةِ ; لأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَتَحَقَّقُ فِي الْقَبِيحِ كَالْكُفْرِ وَالسَّفَهِ وَالْعَبَثِ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحُسْنِ, أَلا تَرَى أَنَّ السُّلْطَانَ الْجَائِرَ إِذَا أَمَرَ إِنْسَانًا بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ أَمْرًا حَقِيقَةً حَتَّى إِذَا خَالَفَهُ الْمَأْمُورُ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ يُقَالُ خَالَفَ أَمْرَ السُّلْطَانِ, ثُمَّ اخْتَلَفَ أَنَّ الْحُسْنَ مِنْ مُوجِبَاتِ الأَمْرِ أَمْ مِنْ مَدْلُولاتِهِ فَعِنْدَنَا هُوَ مِنْ مَدْلُولاتِ الأَمْرِ وَعِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِهِ, وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ فِي الأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ الاضْطِرَارِ هَلْ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَمْ لا فَعِنْدَهُمْ لا حَظَّ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيَكُونُ الْحُسْنُ ثَابِتًا بِنَفْسِ الأَمْرِ لا أَنَّ الأَمْرَ دَلِيلٌ وَمَعْرُوفٌ عَلَى حُسْنٍ سَبَقَ ثُبُوتُهُ بِالْعَقْلِ, وَعِنْدَنَا لَمَّا كَانَ لِلْعَقْلِ حَظٌّ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِ بَعْضِ الْمَشْرُوعَاتِ كَالإِيمَانِ وَأَصْلِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ كَانَ الأَمْرُ دَلِيلا وَمَعْرُوفًا لِمَا ثَبَتَ حُسْنُهُ فِي الْعَقْلِ وَمُوجِبًا لِمَا لَمْ يُعْرَفْ بِهِ كَذَا فِي الْمِيزَانِ, وَذُكِرَ فِي الْقَوَاطِعِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى تَحْسِينِ

شَيْءٍ وَلا تَقْبِيحِهِ وَلا يُعْرَفُ حُسْنُ الشَّيْءِ وَقُبْحُهُ حَتَّى يَرِدَ السَّمْعُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ آلَةٌ تُدْرَكُ بِهِ الأَشْيَاءُ فَيُدْرَكُ بِهِ مَا حَسُنَ وَمَا قَبُحَ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ., وَذَهَبَ إِلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ, قَالَ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ ضَرْبَانِ, ضَرْبٌ عُلِمَ بِالْعَقْلِ كَحُسْنِ الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ النَّافِعِ وَشُكْرِ النِّعْمَةِ وَقُبْحِ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ الضَّارِّ وَكُفْرَانِ النِّعْمَةِ, وَضَرْبٌ عُرِفَ بِالسَّمْعِ كَحُسْنِ مَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ وَهَيْئَاتِهَا وَقُبْحِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ, قَالُوا وَسَبِيلُ السَّمْعِ إِذَا وَرَدَ بِمُوجِبِ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ وُرُودُهُ مُؤَكِّدًا لِمَا فِي الْعَقْلِ, وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ وَالْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ خُصُوصًا الْعِرَاقِيُّونَ مِنْهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهِمْ., وَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَنَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ عُرِفَ ذَلِكَ أَيْ كَوْنُهُ مَوْصُوفًا بِالْحُسْنِ, بِكَوْنِهِ مَأْمُورًا لا بِالْعَقْلِ نَفْسِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الأَمْرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ, وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلا نَقُولُ أَنَّهُ أَيْ حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ ثَابِتٌ عَقْلا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

بَعْضُ مَشَايِخِنَا ; لأَنَّ الْعَقْلَ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُوجِبٍ عِنْدَنَا, وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ بِنَفْسِهِ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ بِمُهْدَرٍ أَصْلا بَلْ هُوَ آلَةٌ يُعْرَفُ بِهِ الْحُسْنُ بَعْدَ مَا ثَبَتَ بِالأَمْرِ كَالسِّرَاجِ لِلأَبْصَارِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ بِحَالٍ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا زَعَمَ الْخَصْمُ أَنَّهُ مُدْرَكٌ بِالْعَقْلِ قَبْلَ الشَّرْعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ, وَمَسْأَلَةُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مَسْأَلَةٌ كَلامِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَالأَوْلَى أَنْ يُطْلَبَ تَحْقِيقُهَا مِنْ عِلْمِ الْكَلامِ وَأَنْ يَقْتَصِرَ هَهُنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا كَانَ الْحُسْنُ مِنْ مُوجِبَاتِ الأَمْرِ ; لأَنَّ الأَمْرَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى طَلَبُ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ

بِأَبْلَغ الْجِهَاتِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الطَّلَبُ إذَا كَانَ الْفِعْلُ حَسَنًا ; لأَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ لا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ طَلَبُ مَا هُوَ قَبِيحٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى,

(2/314)

{قُلْ إنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} . فَدَلَّ الأَمْرُ عَلَى كَوْنِهِ حَسَنًا وَالْعَقْلُ إلَيْهِ هَادٍ لا أَنَّهُ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ ; إذْ لَوْ كَانَ حُسْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْعَقْلِ لَمَا جَازَ وُرُودُ النَّسْخِ عَلَيْهِ ; لأَنَّ الْحُسْنَ الْعَقْلِيَّ حَقِيقِيٌّ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّبْدِيلُ فَثَبَتَ أَنَّ حُسْنَ الْمَشْرُوعَاتِ بِالأَمْرِ, وَالْعَقْلُ يُدْرِكُ الْحُسْنَ فِي بَعْضِهَا فِي ذَاتِهِ وَفِي بَعْضِهَا فِي غَيْرِهِ كَذَا رَأَيْت بِخَطِّ شَيْخِي قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ (فَإِنْ قِيلَ) الْفِعْلُ عَرَضٌ وَأَنَّهُ صِفَةٌ وَالصِّفَةُ لا تَقُومُ بِهَا الصِّفَةُ فَكَيْفَ يَصِحُّ وَصْفُهُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْوُجُوبِ حَقِيقَةً, وَأَيْضًا الْفِعْلُ قَبْلَ الْوُجُودِ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ حَسَنًا وَقَبِيحًا وَوَاجِبًا وَحَرَامًا وَالْمَعْدُومُ كَيْفَ يَقْبَلُ الصِّفَةَ حَقِيقَةً (قُلْنَا) هَذِهِ صِفَاتٌ رَاجِعَةٌ إلَى الذَّاتِ كَالْوُجُودِ مَعَ الْمَوْجُودِ وَالْحُدُوثِ مَعَ الْمُحْدَثِ, وَكَالْعَرَضِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَمُحْدَثٌ وَمَصْنُوعٌ وَعَرَضٌ وَصِفَةٌ وَلَوْنٌ وَسَوَادٌ فَهَذِهِ صِفَاتٌ رَاجِعَةٌ إلَى الذَّاتِ لا مَعَانٍ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا, وَلأَنَّ الْفِعْلَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ لِدُخُولِهِ تَحْتَ تَحْسِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْبِيحِهِ كَمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَادِثٌ وَمُحْدَثٌ لِدُخُولِهِ تَحْتَ أَحْدَاثِ اللَّهِ تَعَالَى لا أَنَّهُ مُحْدَثٌ لِحُدُوثٍ قَامَ بِهِ ; لأَنَّ ذَلِكَ الْحُدُوثَ مُحْدَثٌ فَيَحْتَاجُ إلَى حُدُوثٍ آخَرَ فَيُؤَدِّي إلَى الْقَوْلِ بِمَعَانٍ لا نِهَايَةَ لَهَا وَأَنَّهُ بَاطِلٌ. وَلأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ إضَافِيَّةٌ وَأَسْمَاءٌ نِسْبِيَّةٌ وَالصِّفَاتُ الإِضَافِيَّةُ

(2/315)

لَيْسَتْ بِمَعَانٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ وَيَكُونُ الذَّاتُ مَوْصُوفَةً بِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي وُجُودَ غَيْرٍ يَكُونُ عَلَقَةً بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَالاسْمِ وَالْمُسَمَّى كَمَا فِي لَفْظِ الأَبِ وَالابْنِ وَالأَخِ وَالذَّاتُ مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ حَقِيقَةً لا مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الأُبُوَّةُ وَالْبُنُوَّةُ وَالأُخُوَّةُ مَعَانِيَ قَائِمَةً بِالذَّاتِ مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ حَقِيقَةً لا مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الأُبُوَّةُ وَالْبُنُوَّةُ وَالأُخُوَّةُ مَعَانِيَ قَائِمَةً بِالذَّاتِ زَائِدَةً عَلَيْهَا, ثُمَّ يُوصَفُ الْمَعْدُومُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى الطَّرِيقِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مَجَازًا ; لأَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ لا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ الذَّاتِ وَكَذَا الأَحْدَاثُ لا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ إلا حَالَةَ الْحُدُوثِ وَعَلَى الطَّرِيقِ الثَّالِثِ يُوصَفُ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ كَوَصْفِ الْمَعْدُومِ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَمَذْكُورٌ وَمُخْبَرٌ عَنْهُ كَذَا فِي الْمِيزَانِ.

باب بيان صفة الحسن للمأمور به وهو نوعان

النوع الأول ما حسن لمعنى في نفسه

(2/316)

(بَابُ بَيَانِ صِفَةِ الْحُسْنِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ) : الْمَأْمُورُ بِهِ نَوْعَانِ فِي هَذَا الْبَابِ: حَسَنٌ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ وَحَسَنٌ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ, فَالْحَسَنُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لا يَقْبَلُ سُقُوطَ هَذَا الْوَصْفِ بِحَالٍ وَضَرْبٌ يَقْبَلُهُ, وَضَرْبٌ مِنْهُ مُلْحَقٌ بِهَذَا الْقِسْمِ لَكِنَّهُ مُشَابِهٌ لِمَا حَسُنَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ, وَالَّذِي حَسُنَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ أَيْضًا: فَضَرْبٌ مِنْهُ مَا حَسُنَ لِغَيْرِهِ وَذَلِكَ الْغَيْرُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مَقْصُودًا لا يَتَأَدَّى بِالَّذِي قَبْلَهُ بِحَالٍ وَضَرْبٌ مِنْهُ مَا حَسُنَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ لَكِنَّهُ يَتَأَدَّى بِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَكَانَ شَبِيهًا بِالَّذِي حَسُنَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ وَضَرْبٌ مِنْهُ حَسُنَ لِحَسَنٍ فِي شَرْطِهِ بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ أَوْ مُلْحَقًا بِهِ وَهَذَا الْقِسْمُ سُمِّيَ جَامِعًا, أَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ فَنَحْوُ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ غَيْرَ أَنَّهُ نَوْعَانِ: تَصْدِيقٌ هُوَ رُكْنٌ لا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ حَتَّى أَنَّهُ مَتَى تَبَدَّلَ ضِدُّهُ كَانَ كُفْرًا, وَإِقْرَارٌ هُوَ رُكْنٌ مُلْحَقٌ بِهِ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ حَتَّى أَنَّهُ مَتَى تَبَدَّلَ بِضِدِّهِ بِعُذْرِ الإِكْرَاهِ لَمْ يَعُدْ كُفْرًا ; لأَنَّ اللِّسَانَ لَيْسَ مَعْدِنَ التَّصْدِيقِ لَكِنَّ تَرْكَ الْبَيَانِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَدُلُّ عَلَى فَوَاتِ التَّصْدِيقِ فَكَانَ رُكْنًا دُونَ الأَوَّلِ فَمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ الْبَيَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا وَمَنْ لَمْ يُصَادِفْ وَقْتًا يَتَمَكَّنُ

(2/317)

فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ وَكَانَ مُخْتَارًا فِي التَّصْدِيقِ كَانَ مُؤْمِنًا إنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ

(بَابُ بَيَانِ صِفَةِ الْحُسْنِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ) : الْمَأْمُور بِهِ نَوْعَانِ فِي هَذَا الْبَابُ أَيْ فِي وَصْفِ الْحُسْنِ حَسَنٌ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ أَيْ اتَّصَفَ بِالْحُسْنِ بِاعْتِبَارِ حُسْنٍ ثَبَتَ فِي ذَاتِهِ وَحَسَنٌ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ أَيْ اتَّصَفَ بِالْحُسْنِ بِاعْتِبَارِ حُسْنٍ ثَبَتَ فِي غَيْرِهِ., ضَرْبٌ لا يَقْبَلُ سُقُوطَ هَذَا الْوَصْفِ وَهُوَ حَسَنٌ بِحَالٍ سَوَاءٌ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ غَيْرَ مُكْرَهٍ كَالتَّصْدِيقِ, وَضَرْبٌ مِنْهُ يَقْبَلُهُ أَيْ يَقْبَلُ سُقُوطَ وَصْفِ الْحُسْنِ عَنْهُ كَالإِقْرَارِ فَإِنَّ وَصْفَ الْحُسْنِ سَقَطَ عَنْهُ عِنْدَ الإِكْرَاهِ هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلامِ وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ, وَهُوَ مُشْكِلٌ ; لأَنَّ حُسْنَ الإِقْرَارِ وَمَا يُضَاهِيهِ لا يَسْقُطُ فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ, أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ مَأْجُورًا فَكَيْفَ يَكُونُ حُسْنُهُ سَاقِطًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنَّمَا سَقَطَ وُجُوبُهُ وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ سُقُوطُ حُسْنِهِ ; لأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْحُسْنِ كَالْمَنْدُوبِ عَلَى أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُجُوبَ سَاقِطٌ. وَأُجِيبُ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الصَّابِرِ عَلَيْهِ شَهِيدًا بَقَاءَ حُسْنِ الإِقْرَارِ ; لأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ حُسْنُهُ لا يَلْزَمُ مِنْهُ إبَاحَةُ ضِدِّهِ وَهُوَ إجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ بَلْ بَقِيَ ذَلِكَ حَرَامًا كَمَا كَانَ إلا أَنَّ التَّرَخُّصَ ثَبَتَ رِعَايَةً لِحَقِّ نَفْسِهِ, فَإِذَا صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ حُرْمَةِ إجْرَاءِ

(2/318)

كَلِمَةِ الْكُفْرِ لا عَلَى بَقَاءِ حُسْنِ الإِقْرَارِ. وَقَوْلُهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ لَيْسَ بِمُسْتَلْزِمٍ لِعَدَمِ الْحُسْنِ قُلْنَا أَرَادَ بِهِ عَدَمَ الْحُسْنِ مُطْلَقًا أَوْ عَدَمَ الْحُسْنِ الَّذِي ثَبَتَ بِنَاءً عَلَى الْوُجُوبِ فَالأَوَّلُ مُسَلَّمٌ وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ لانْتِفَاءِ اللازِمِ بِانْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ وَقِيلَ

مَعْنَاهُ ضَرْبٌ لا يَقْبَلُ سُقُوطَ هَذَا الْوَصْفِ أَيْ كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ كَالتَّصْدِيقِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ. وَضَرْبٌ يَقْبَلُهُ أَيْ يَقْبَلُ

(2/319)

سُقُوطَ هَذَا الْوَصْفِ كَالإِقْرَارِ فَإِنَّهُ لا يَبْقَى مَأْمُورًا بِهِ فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ وَهَذَا أَحْسَنُ وَلَكِنْ سِيَاقُ الْكَلامِ يَأْبَاهُ, وَمَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ قَالَ: وَالنَّوْعُ الأَوَّلُ قِسْمَانِ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ لا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ يَعْنِي بِهِ السُّقُوطَ عَنْ الْمُكَلَّفِ وَحَسَنٌ لِعَيْنِهِ قَدْ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَضَرْبٌ مِنْهُ أَيْ مِنْ الَّذِي حَسُنَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ مَا أُلْحِقَ بِهِ حُكْمًا لَكِنَّهُ يُشْبِهُ بِمَا حَسُنَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ نَظَرًا إلَى حَقِيقَتِهِ كَالزَّكَاةِ, لا يَتَأَدَّى أَيْ ذَلِكَ الْغَيْرُ الَّذِي هُوَ مَقْصُودٌ كَالصَّلاةِ وَالْجُمُعَةِ مَثَلا بِالَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَالسَّعْيُ, فَكَانَ شَبِيهًا بِالَّذِي حَسُنَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْحُسْنِ حَقِيقَةً يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْمَأْمُورِيَّةِ. وَضَرْبٌ مِنْهُ مَا حَسُنَ لِحُسْنٍ فِي شَرْطِهِ بَعْدَمَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ كَالصَّلاةِ, أَوْ مُلْحَقًا بِالَّذِي حَسُنَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ كَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الصَّلاةَ حَسَنَةٌ لِعَيْنِهَا لِكَوْنِهَا تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلا وَفِعْلا وَالزَّكَاةُ مُلْحَقَةٌ بِهَا وَقَدْ ازْدَادَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ حُسْنًا بِاعْتِبَارِ حُسْنِ شَرْطِهَا وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الأَدَاءِ, وَهَذَا الْقِسْمُ يُسَمَّى جَامِعًا لاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا هُوَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ, وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْحُسْنُ بِالاعْتِبَارَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ كَالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ إذَا تَزَيَّنَتْ بِزِينَةٍ اكْتَسَبَتْ حُسْنًا زَائِدًا عَلَى

(2/320)

حُسْنِهَا بِتِلْكَ الزِّينَةِ, وَنَظِيرُهُ الظَّهْرُ الْمَحْلُوفُ بِأَدَائِهِ فَإِنْ أَدَّاهُ صَارَ حَسَنًا احْتِرَازًا عَنْ هَتْكِ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ كَانَ حَسَنًا فِي نَفْسِهِ. قَوْلُهُ (فَنَحْوُ الإِيمَانِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ) أُحْتُرِزَ بِهِ عَمَّنْ آمَنَ بِوَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَى وَأَنْكَرَ الصِّفَاتِ كَالْفَلاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ نَوْعَانِ لَيْسَ بِمُجْرًى عَلَى ظَاهِرِهِ ; لأَنَّ النَّوْعَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ تَمَامُ مَاهِيَّةِ الْجِنْسِ مَعَ زِيَادَةِ قَيْدٍ وَلا يُوجَدُ تَمَامُ مَاهِيَّةِ الإِيمَانِ فِي الإِقْرَارِ وَلا فِي التَّصْدِيقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ رُكْنَانِ أَيْ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى رُكْنَيْنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَصْدِيقٌ وَهُوَ رُكْنٌ وَإِقْرَارٌ هُوَ رُكْنٌ., وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ شَرْطُ إجْرَاءِ الأَحْكَامِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى أَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْبَيَانِ كَانَ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مُؤْمِنٍ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا, كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقَ إذَا وُجِدَ مِنْهُ الإِقْرَارُ دُونَ التَّصْدِيقِ كَانَ مُؤْمِنًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا لِوُجُودِ شَرْطِهِ وَهُوَ الإِقْرَارُ كَافِرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ التَّصْدِيقِ., وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ إلا أَنَّ الإِقْرَارَ رُكْنٌ زَائِدٌ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِعُذْرِ الإِكْرَاهِ وَالتَّصْدِيقُ

(2/321)

رُكْنٌ أَصْلِيٌّ لا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فَعِنْدَ هَؤُلاءِ لَوْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ وَشَمْسِ الأَئِمَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ

(2/322)

[بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ] وَالشَّهَادَةُ لا تَكُونُ إِلا بِاللِّسَانِ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ, [أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ] , وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ, [أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ] , وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, [الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ] وَتَمَسَّكَ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ بِأَنَّ الإِيمَانَ لُغَةً وَعُرْفًا: هُوَ التَّصْدِيقُ فَحَسْبُ وَأَنَّهُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَلا تَعَلُّقَ لَهُ بِاللِّسَانِ فَالإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ تَصْدِيقُ اللَّهِ فِيمَا أَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَوْ تَصْدِيقُ رَسُولِهِ فِيمَا بَلَغَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَطْلَقَ اسْمَ الإِيمَانِ عَلَى غَيْرِ التَّصْدِيقِ فَقَدْ صَرَفَهُ عَنْ مَفْهُومِهِ لُغَةً, وَبِأَنَّ الشَّيْءَ لا وُجُودَ لَهُ إلا بِوُجُودِ رُكْنِهِ وَالَّذِي أَمَنَ مَوْصُوفٌ بِالإِيمَانِ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ حِينِ آمَنَ إِلَى أَنْ مَاتَ بَلْ إِلَى الأَبَدِ فَيَكُونُ مُؤْمِنًا بِوُجُودِ الإِيمَانِ وَقِيَامُهُ بِهِ حَقِيقَةً وَلا وُجُودَ لِلإِقْرَارِ حَقِيقَةً فِي كُلِّ لَحْظَةٍ, فَدَلَّ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِمَا مَعَهُ مِنْ التَّصْدِيقِ الْقَائِمِ بِقَلْبِهِ الدَّائِمِ بِتَجَدُّدِ أَمْثَالِهِ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الإِقْرَارَ لِيَكُونَ شَرْطًا لإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا إِذْ لا وُقُوفَ لِلْعِبَادِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ لِتَمَكُّنِهِمْ بِنَاءَ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ وَاَللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى مَا فِي الضَّمَائِرِ فَيُجْرِي أَحْكَامَ الآخِرَةِ

(2/323)

عَلَى التَّصْدِيقِ بِدُونِ الإِقْرَارِ حَتَّى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ وَلَمْ يُصَدِّقْ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ الإِقْرَارُ رُكْنًا عِنْدَ الشَّيْخِ وَالشَّيْءُ لا يَبْقَى بِدُونِ رُكْنِهِ لَزِمَ عَلَيْهِ بَقَاءُ الإِيمَانِ حَالَةَ الإِكْرَاهِ بِدُونِ الإِقْرَارِ فَأَدْرَجَ فِي أَثْنَاءِ كَلامِهِ الْجَوَابَ عَنْهُ, فَقَالَ: الإِقْرَارُ رُكْنٌ مُلْحَقٌ بِهِ أَيْ بِالتَّصْدِيقِ فِي كَوْنِهِ رُكْنًا, لَكِنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ عَنْ قَوْلِهِ هُوَ رُكْنٌ أَيْ الإِقْرَارُ مَعَ كَوْنِهِ رُكْنًا مُحْتَمِلٌ لِلسُّقُوطِ عَنْ الْمُكَلَّفِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ وَهُوَ حَالَةُ الإِكْرَاهِ ; لأَنَّ اللِّسَانَ لَيْسَ مَعْدِنَ التَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي الإِيمَانِ فَلا يَلْزَمُ مِنْ فَوَاتِ الإِقْرَارِ فَوَاتُ التَّصْدِيقِ, وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لا يَكُونَ الإِقْرَارُ رُكْنًا لَكِنَّ اللِّسَانَ لَمَّا كَانَ مُعَبِّرًا عَمَّا فِي الْقَلْبِ كَانَ الإِقْرَارُ دَلِيلا عَلَى التَّصْدِيقِ وُجُودًا وَعَدَمًا فَجُعِلَ رُكْنًا فِيهِ, وَقِيَامُ السَّيْفِ فِي مَسْأَلَةِ الإِكْرَاهِ عَلَى رَأْسِهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى تَبْدِيلِ الإِقْرَارِ حَاجَتُهُ إِلَى دَفْعِ الْهَلاكِ عَنْ نَفْسِهِ لا تَبْدِيلُ التَّصْدِيقِ, فَلَمْ يَصْلُحْ عَدَمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دَلِيلا عَلَى عَدَمِ التَّصْدِيقِ فَلَمْ يَبْقَ رُكْنًا فَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ

الْحَالَةِ فَعَدَمُهُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّصْدِيقِ ; لأَنَّ الامْتِنَاعَ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ

(2/324)

حَسَنًا لِعَيْنِهِ وَوَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَكَلَّفَهُ فِي الإِتْيَانِ بِهِ لا يَكُونُ إلا لِتَبَدُّلِ الاعْتِقَادِ فَصَلُحَ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا وَإِنْ كَانَ دُونَ التَّصْدِيقِ, مُخْتَارًا فِي التَّصْدِيقِ احْتِرَازًا عَنْ التَّصْدِيقِ حَالَةَ الْيَأْسِ فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُ أَصْلا, كَانَ مُؤْمِنًا يَعْنِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا قَالَ إنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ ; لأَنَّ التَّصْدِيقَ الاخْتِيَارِيَّ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ الإِقْرَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ

الصلاة حسنت لمعنى في نفسها
وَكَالصَّلاةِ حَسُنَتْ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهَا مِنْ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى إلا أَنَّهَا دُونَ التَّصْدِيقِ وَهِيَ نَظِيرُ الإِقْرَارِ حَتَّى سَقَطَتْ بِأَعْذَارٍ كَثِيرَةٍ إلا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِرُكْنٍ فِي الإِيمَانِ بِخِلافِ الإِقْرَارِ ; لأَنَّ فِي الإِقْرَارِ وُجُودًا وَعَدَمًا دَلالَةً عَلَى التَّصْدِيقِ.

(2/325)

قَوْلُهُ (وَكَالصَّلاةِ) عَطْفٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ وَإِقْرَارٌ هُوَ رُكْنٌ ; لأَنَّ الصَّلاةَ وَالإِقْرَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فَكَانَا مِنْ الضَّرْبِ الثَّانِي فَكَانَ قَوْلُهُ وَإِقْرَارٌ هُوَ رُكْنٌ ابْتِدَاءِ بَيَانِ الضَّرْبِ الثَّانِي, وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلامِ أَنْ يُقَالَ أَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ فَكَالتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الأَصْلِيُّ فِي الإِيمَانِ ; لأَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عَنْ الْمُكَلَّفِ بِحَالٍ وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي فَكَالإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مُلْحَقٌ بِالتَّصْدِيقِ ; لأَنَّهُ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ إذْ هُوَ إقْرَارٌ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِقْرَارٌ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَهُوَ حَسَنٌ وَضْعًا لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ إلَى آخِرِهِ وَكَالصَّلاةِ فَإِنَّهَا حَسُنَتْ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهَا وَهُوَ التَّعْظِيمُ لِلَّهِ تَعَالَى قَوْلا وَفِعْلا لِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ وَتَعْظِيمُ الْمُعَظَّمِ حَسَنٌ فِي الشَّاهِدِ فَدَلَّ أَنَّهَا حَسُنَتْ فِي ذَاتِهَا وَضْعًا وَلِهَذَا كَانَتْ رَأْسَ الْعِبَادَاتِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ, [الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّينِ] , وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ, [وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ] , لَكِنَّهَا تَسْقُطُ بِالأَعْذَارِ إلا أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى اللَّفْظِ فِي كَلامِ الْمَشَايِخِ خُصُوصًا تَصْنِيفَاتُ الشَّيْخِ غَيْرُ غَرِيبٍ, وَالأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ الْحَسَنُ لِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْحَسَنِ حَقِيقَةً فِي ذَاتِهِ أَوْ حُكْمًا يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ مَا حَسُنَ لِعَيْنِهِ حَقِيقَةً وَمَا أُلْحِقَ بِهِ حُكْمًا., وَالْقِسْمُ الأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ احْتِمَالِ

(2/326)

السُّقُوطِ وَعَدَمِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ أَيْضًا مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَمَا لا يَحْتَمِلُ فَجَعَلَ الأَقْسَامَ ثَلاثَةً فَالْقِسْمُ الْمُتَوَسِّطُ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ التَّقْسِيمِ

وَمُسْتَبِدٍّ بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ. وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلامِ أَنْ يُقَالَ الْحَسَنُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ ضَرْبَانِ مَا حَسُنَ لِعَيْنِهِ حَقِيقَةً وَمَا أُلْحِقَ بِهِ حُكْمًا وَالضَّرْبُ الأَوَّلُ قِسْمَانِ مَا لا يَقْبَلُ السُّقُوطَ وَمَا يَقْبَلُهُ إلا أَنَّ الشَّيْخَ عَدَّ الأَقْسَامَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ وَتَرَكَ التَّقْسِيمَ الأَوَّلَ ; لأَنَّهُ يَفْهَمُ مِمَّا ذُكِرَ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ. وَأَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ وَأَرَادَ مِنْهُ أَيْ مِنْ الضَّرْبِ الأَوَّلِ الْحَسَنَ لِعَيْنِهِ مُطْلَقًا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ التَّقْسِيمِ الْمَفْهُومِ مِمَّا ذَكَرَهُ فَدَخَلَ فِيهِ الْقِسْمَانِ الأَوَّلانِ وَلِهَذَا لَمْ يُفْرِدْ الْقِسْمَ الْمُتَوَسِّطَ بِالذِّكْرِ, فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ وَكَالصَّلاةِ عَطْفًا عَلَى فَنَحْوُ الإِيمَانِ وَيَكُونُ الْكَافُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إلا أَنَّهَا دُونَ التَّصْدِيقِ إذْ لَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الإِقْرَارِ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا الاسْتِثْنَاءِ فَائِدَةٌ, وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ: وَالأَمْرُ الْمُطْلَقُ فِي اقْتِضَاءِ صِفَةِ الْحَسَنِ يَتَنَاوَلُ الضَّرْبَ الأَوَّلَ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ حَيْثُ أَرَادَ بِهِ الْحَسَنَ لِعَيْنِهِ مُطْلَقًا كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (إلا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِرُكْنٍ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إنَّهَا لَمَّا كَانَتْ كَالإِقْرَارِ فَهَلا

(2/327)

جُعِلَتْ رُكْنًا مِنْ الإِيمَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنْ الإِيمَانِ فَقَالَ الإِقْرَارُ دَلِيلٌ عَلَى التَّصْدِيقِ وُجُودًا وَعَدَمًا كَمَا ذَكَرْنَا فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا أَمَّا الصَّلاةُ فَعَدَمُهَا لا يَصْلُحُ دَلِيلا عَلَى عَدَمِ التَّصْدِيقِ أَصْلا وَوُجُودُهَا لا يَصْلُحُ دَلِيلا عَلَى وُجُودِهِ إلا مُقَيَّدًا بِصِفَةٍ وَهُوَ الْجَمَاعَةُ حَتَّى لَوْ صَلَّى الْكَافِرُ مُنْفَرِدًا لا يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ فَلِهَذَا لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا فِيهِ

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ فَإِنَّ الصَّوْمَ صَارَ حَسَنًا لِمَعْنًى قَهْرِ النَّفْسِ وَالزَّكَاةُ لِمَعْنًى حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَالْحَجُّ لِمَعْنًى شَرَفِ الْمَكَانِ إلا أَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِطَ غَيْرُ مُسْتَحِقَّةٍ لأَنْفُسِهَا ; لأَنَّ النَّفْسَ لَيْسَتْ بِجَانِيَةٍ فِي صِفَتِهَا وَالْفَقِيرَ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ عِبَادَةٍ وَالْبَيْتَ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ لِنَفْسِهِ فَصَارَ هَذَا كَالْقِسْمِ الثَّانِي عِبَادَةً خَالِصَةً لِلَّهِ حَتَّى شَرَطْنَا لَهَا أَهْلِيَّةً كَامِلَةً

(2/328)

قَوْلُهُ (صَارَ حَسَنًا لِمَعْنًى قَهْرِ النَّفْسِ) بَيَانُهُ أَنَّ الصَّوْمَ إنَّمَا حَسُنَ لِحُصُولِ قَهْرِ النَّفْسِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ الَّتِي هِيَ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّك بِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلامُ عَادِ نَفْسَك فَإِنَّهَا انْتَصَبَتْ لِمُعَادَاتِي وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ, [أَعْدَى عَدُوِّك نَفْسُك الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْك] , لا أَنَّهُ حَسَنٌ فِي ذَاتِهِ ; لأَنَّ تَجْوِيعَ النَّفْسِ وَمَنْعَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَمْلُوكِهِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُبِيحَةِ لَهَا مِثْلُ قَوْله تَعَالَى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ} {قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} {كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا} لَيْسَ بِحَسَنٍ., وَكَذَا الزَّكَاةُ إنَّمَا صَارَتْ حَسَنَةً بِوَاسِطَةِ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الرَّحْمَنِ لا لِنَفْسِهَا ; لأَنَّ تَمْلِيكَ الْمَالِ وَتَنْقِيصَهُ فِي ذَاتِهِ إضَاعَةٌ وَهِيَ حَرَامٌ شَرْعًا وَمَمْنُوعٌ عَقْلا, وَكَذَا الْحَجُّ إنَّمَا صَارَ

حَسَنًا بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ زِيَارَةُ أَمْكِنَةٍ مُعَظَّمَةٍ مُحْتَرَمَةٍ عَظَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَّفَهَا عَلَى غَيْرِهَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ: مَا أَنْتِ يَا مَكَّةُ إلا وَادِي شَرَّفَكِ اللَّهُ عَلَى الْبِلادِ, وَفِي زِيَارَتِهَا تَعْظِيمُ صَاحِبِهَا فَصَارَ حَسَنًا بِوَاسِطَةِ شَرَفِ الْمَكَانِ

(2/329)

لا لِذَاتِهِ إذْ قَطْعُ الْمَسَافَةِ وَزِيَارَةُ أَمَاكِنَ مَعْلُومَةٍ يُسَاوِي فِي ذَاتِهِ سَفَرُ التِّجَارَةِ وَزِيَارَةُ الْبِلادِ, غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِطَ تَثْبُتُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهَا فَإِنَّ النَّفْسَ لَيْسَتْ بِجَانِيَةٍ فِي صِفَتِهَا بَلْ هِيَ مَجْبُولَةٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ كَالنَّارِ عَلَى صِفَةِ الإِحْرَاقِ وَلِهَذَا لا يُلامُ أَحَدٌ عَلَى الْمَيْلِ إلَى الشَّهَوَاتِ وَلا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ; لأَنَّهُ طَبْعِيٌّ, وَلا يُقَالُ لِمَا لَمْ تَكُنْ جَانِيَةً فِي صِفَتِهَا كَيْفَ اسْتَحَقَّتْ الْقَهْرَ ; لأَنَّا نَقُولُ إنَّمَا وَجَبَ قَهْرُهَا بِمُخَالَفَةِ هَوَاهَا لِئَلا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الْهَلاكِ بِسَبَبِ مُتَابَعَتِهَا كَمَا أَنَّ التَّبَاعُدَ وَجَبَ عَنْ النَّارِ احْتِرَازًا عَنْ الْهَلاكِ وَإِنْ كَانَتْ مَجْبُولَةً فِي صِفَةِ الإِحْرَاقِ غَيْرَ مُخْتَارَةٍ., وَكَذَا الْفَقِيرُ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ عِبَادَةً إذْ الْعِبَادَةُ لا يَسْتَحِقُّهَا إلا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ, وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ; لأَنَّهُ بِفَقْرِهِ قَدْ يَسْتَحِقُّ إيصَالَ النَّفْعِ إلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمَبَرَّةِ الَّتِي تَدْعُو إلَيْهَا الطَّبِيعَةُ إذْ هِيَ فِي الأَصْلِ مَائِلَةٌ إلَى الإِحْسَانِ إلَى الْغَيْرِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْجِنْسِ وَلَكِنْ لا يَسْتَحِقُّ مَا هُوَ عِبَادَةٌ أَصْلا لِمَا ذَكَرْنَا, وَكَذَا الْبَيْت لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ لِلتَّعْظِيمِ بِنَفْسِهِ إذْ هُوَ حَجَرٌ كَسَائِرِ الْبُيُوتِ بَلْ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى إيَّاهُ مُعْظَمًا وَأَمْرُهُ أَبَانَا بِتَعْظِيمِهِ, وَلِمَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِطَ ثَبَتَتْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى بِدُونِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ كَانَتْ مُضَافَةً إلَى اللَّهِ

(2/330)

جَلَّ جَلالُهُ وَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ فَصَارَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ حَسَنَةً خَالِصَةً مِنْ الْعَبْدِ لِلرَّبِّ بِلا وَاسِطَةٍ كَالصَّلاةِ فَشَرَطَ لَهَا الأَهْلِيَّةَ الْكَامِلَةَ فَلا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ كَالصَّلاةِ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَصْلِ الزَّكَاةِ. (فَإِنْ قِيلَ) الصَّلاةُ صَارَتْ قُرْبَةً بِوَاسِطَةِ الْكَعْبَةِ أَيْضًا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنْ الضَّرْبِ الثَّالِثِ لا مِنْ الثَّانِي كَالْحَجِّ. (قُلْنَا) إنَّمَا أَرَادَ بِالْوَاسِطَةِ هَهُنَا مَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الْحُسْنِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ حُسْنَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذِهِ الْوَسَائِطِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى شَابَهَتْ بِاعْتِبَارِهَا الْحَسَنَ لِغَيْرِهِ وَالصَّلاةُ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَسَنٌ فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ لَهُ عَلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ حَسَنَةً حِينَ كَانَتْ الْقِبْلَةُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَجِهَةَ الْمَشْرِقِ وَقَدْ تَبْقَى حَسَنَةً عِنْدَ فَوَاتِ هَذِهِ الْجِهَةِ حَالَةَ اشْتِبَاهِ الْقِبْلَةِ, فَلَمَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ حُسْنُهَا عَلَى الْوَاسِطَةِ كَانَتْ الضَّرْبَ الثَّانِي بِخِلافِ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهَا لا تَكُونُ حَسَنَةً بِدُونِ وَسَائِطِهَا فَكَانَتْ فِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ. إلَيْهِ أَشَارَ الإِمَامُ الْعَلامَةُ بَدْرُ الدِّينِ الْكَرْدَرِيُّ فِي فَوَائِدِ التَّقْوِيمِ, فَصَارَ هَذَا أَيْ الْقِسْمُ الثَّالِثُ كَالْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الإِقْرَارُ وَالصَّلاةُ حَتَّى شَرَطْنَا لَهَا أَهْلِيَّةً كَامِلَةً ; لأَنَّ الْعِبَادَةَ الْخَالِصَةَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى شُرِعَتْ عَلَى الْعِبَادِ ابْتِلاءً وَهُوَ غَنِيٌّ عَلَى

(2/331)

الإطْلاقِ فَتَوَقَّفَ وُجُوبُ حَقِّهِ لِغِنَاهُ عَلَى كَمَالِ الأَهْلِيَّةِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِخِلافِ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تَجِبَ بِأَهْلِيَّةٍ قَاصِرَةٍ لِحَاجَتِهِمْ فَيَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَيَنُوبُ الْوَلِيُّ مَنَابَهُمَا فِي الأَدَاءِ, وَاعْلَمْ أَنَّ إِيرَادَ الإِيمَانِ فِي نَظَائِرِ هَذَا النَّوْعِ مُشْكِلٌ ; لأَنَّهُ فِي بَيَانِ الْحُسْنِ الَّذِي ثَبَتَ لِلْمَأْمُورِ بِهِ بِالأَمْرِ وَعُرِفَ ذَلِكَ بِهِ لا قَبْلَهُ بِالْعَقْلِ وَحُسْنُ الإِيمَانِ ثَابِتٌ قَبْلَ الأَمْرِ وَيُعْرَفُ بِالْعَقْلِ لَا بِتَوَقُّفِ ذَلِكَ عَلَى وُرُودِ السَّمْعِ حَتَّى قُلْنَا بِوُجُوبِ الاسْتِدْلالِ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ أَصْلا, وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الْقَاضِي الإِمَامُ الإِيمَانَ فِي هَذِهِ الأَقْسَامِ بَلْ بَدَأَ بِالصَّلاةِ ; لأَنَّ حُسْنَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ ثَابِتٌ بِالأَمْرِ لا بِالْعَقْلِ إلا أَنْ يَكُونَ حُسْنُهُ ثَابِتًا بِالسَّمْعِ عِنْدَ الشَّيْخِ لا بِالْعَقْلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَشْعَرِيَّةِ لَكِنَّ قَوْلَهُ لا يَقْبَلُ سُقُوطَ هَذَا الْوَصْفِ يَأْبَى هَذَا الاحْتِمَالَ, ثُمَّ حَاصِلُ مَا ذُكِرَ أَنَّ التَّصْدِيقَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحُسْنِ وَالإِقْرَارُ دُونَهُ ; لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَالصَّلاةُ دُونَهُ ; لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرُكْنٍ فِي الإِيمَانِ وَالصَّوْمُ وَاخْتَارَهُ دُونَهَا ; لأَنَّهَا مُشَابَهَةً لِلْحُسْنِ لِغَيْرِهِ

النوع الثاني ما حسن لمعنى في غيره

(2/332)

وَأَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي: فَمِثْلُ السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ مَقْصُودٍ إنَّمَا حَسَنٌ لإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ ; لأَنَّ الْعَبْدَ يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ لا يَتَأَدَّى بِهِ الْجُمُعَةُ, وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ يُفِيدُ الطَّهَارَةَ لِلْبَدَنِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ ; لأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ تَبَرُّدٌ وَتَطَهُّرٌ لَكِنْ إنَّمَا حَسُنَ ; لأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ إقَامَةُ الصَّلاةِ وَلا تَتَأَدَّى بِهِ الصَّلاةُ بِحَالٍ وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا وَتَسْتَغْنِي عَنْ صِفَةِ الْقُرْبَةِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ عِنْدَنَا وَمِنْ حَيْثُ جَعْلُ الْوُضُوءِ فِي الشَّرْعِ قُرْبَةً يُرَادُ بِهَا ثَوَابُ الآخِرَةِ كَسَائِرِ الْقُرَبِ لا يَتَأَدَّى بِغَيْرِ نِيَّةٍ إلا أَنَّ الصَّلاةَ تَسْتَغْنِي مِنْ هَذَا الْوَصْفِ فِي الْوُضُوءِ.

(2/333)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي) وَهُوَ مَا حَسُنَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ وَذَلِكَ الْغَيْرُ لا يَتَأَدَّى إلا بِفِعْلٍ مَقْصُودٍ فَمِثْلُ السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ مَقْصُودٍ أَيْ لَيْسَ بِحَسَنٍ فِي نَفْسِهِ إذْ هُوَ مَشْيٌ وَنَقْلُ أَقْدَامٍ وَإِنَّمَا حَسُنَ وَصَارَ مَأْمُورًا بِهِ لإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ إذْ بِهِ يُتَوَصَّلُ إلَى أَدَائِهَا فَكَانَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ لا لِذَاتِهِ ثُمَّ الْجُمُعَةُ لا تَتَأَدَّى بِهِ بَلْ بِفِعْلٍ مَقْصُودٍ بَعْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُشَابَهَةٌ بِالْحَسَنِ لِعَيْنِهِ أَصْلا وَلِهَذَا قُدِّمَ هَذَا الضَّرْبُ عَلَى غَيْرِهِ ; لأَنَّهُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ غَيْرِهِ فِي كَوْنِهِ حَسَنًا لِغَيْرِهِ بِمُقَابَلَةِ التَّصْدِيقِ فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ, وَمَعْنَى السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ هُوَ الإِقْبَالُ عَلَيْهَا وَالْمَشْيُ بِلا سُرْعَةٍ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى {فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ} تَعَالَى أَقْبِلُوا عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ وَامْضُوا فِيهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ السَّكِينَةِ فَصْلٌ بَيْنَ

الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يَمْشِي فِي الْجُمُعَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ كَذَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ) أَيْ وَكَالسَّعْيِ الْوُضُوءُ فِي كَوْنِهِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ; لأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ يُفِيدُ الطَّهَارَةَ لِلْبَدَنِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ أَيْ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً إذْ لا بُدَّ لَهَا مِنْ كَوْنِهَا حَسَنَةً لِذَاتِهَا وَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ تَبْرُدُ وَتَطْهُرُ وَذَلِكَ لَيْسَ

(2/334)

بِحَسَنٍ لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا حَسَنٌ بِسَبَبِ التَّمَكُّنِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ فَكَانَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ, وَلا يَتَأَدَّى بِهِ أَيْ بِالْوُضُوءِ الصَّلاةُ بِحَالٍ وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِ الصَّلاةِ فَكَانَ كَامِلا فِي كَوْنِهِ حَسَنًا لِغَيْرِهِ, وَلِهَذَا جَازَ التَّيَمُّمُ لِصَلاةِ الْعِيدِ وَصَلاةِ الْجِنَازَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوْتِ ; لأَنَّ التَّوَضُّؤَ إنَّمَا يَلْزَمُهُ إذَا كَانَ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى أَدَاءِ الصَّلاةِ وَلَوْ اشْتَغَلَ بِهِ هُنَا تَفُوتُهُ الصَّلاةُ لا إلَى خَلَفٍ فَتَسْقُطُ عَنْهُ وَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ صَارَ وُجُودُ الْمَاءِ كَعَدَمِهِ فَكَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. قَوْلُهُ (وَتَسْتَغْنِي) أَيْ الصَّلاةُ عَنْ صِفَةِ الْفُرْيَةِ فِي الْوُضُوءِ جَوَابٌ عَمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ ; لأَنَّهُ عِبَادَةٌ إذْ الْعِبَادَةُ اسْمٌ لِفِعْلٍ يُؤْتَى بِهِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ وَكُلُّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْوُضُوءِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ,

(2/335)

[الطَّهَارَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ كَانَتْ النِّيَّةُ مِنْ شَرْطِهِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ, وَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُضُوءَ يَصْلُحُ أَنْ يَصِيرَ عِبَادَةً وَأَنْ لا بُدَّ لِصَيْرُورَتِهِ عِبَادَةً مِنْ النِّيَّةِ وَلَكِنَّا نَقُولُ: صِحَّةُ الصَّلاةِ تَسْتَغْنِي عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ بَلْ هِيَ إنَّمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ طَهَارَةً وَبِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّدِ يَحْصُلُ الطَّهَارَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطُ الصَّلاةِ كَمَا لَوْ اسْتَدَامَ الطَّهَارَةَ وَلَمْ يَحْدُثْ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَوَاتٌ, وَهَذَا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهِ غَيْرُ الْمَقْصُودِ بَلْ مَقْصُودُ التَّمَكُّنِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ بِالطَّهَارَةِ, فَإِذَا طَهُرَتْ الأَعْضَاءُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَأَنْ سَقَطَ الأَمْرُ كَالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ يَسْقُطُ بِسَعْيٍ لا لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يَصِيرَ عِبَادَةً بِالنِّيَّةِ ; لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّمَكُّنُ مِنْ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ بِحُصُولِهِ فِي الْمَسْجِدِ لا لِكَوْنِهِ عِبَادَةً فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ سَقَطَ الأَمْرُ كَذَا هَذَا كَذَا فِي الأَسْرَارِ

الجهاد وصلاة الجنازة حسنين لمعنى في غيرهما

(2/336)

وَالضَّرْبُ الثَّانِي الْجِهَادُ وَصَلاةُ الْجِنَازَةِ إنَّمَا صَارَا حَسَنَيْنِ لِمَعْنًى كُفْرِ الْكَافِرِ وَإِسْلامِ الْمَيِّتِ وَذَلِكَ مَعْنًى مُنْفَصِلٌ عَنْ الْجِهَادِ وَالصَّلاةِ حَتَّى أَنَّ الْكُفَّارَ إنْ أَسْلَمُوا لَمْ يَبْقَ الْجِهَادُ مَشْرُوعًا إنْ تُصُوِّرَ لَكِنَّهُ خِلافُ الْخَبَرِ وَإِذَا صَارَ حَقَّ

الْمُسْلِمِ مَفْضِيًّا بِصَلاةِ الْبَعْضِ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ يَتَأَدَّى بِالْمَأْمُورِ بِهِ بِعَيْنِهِ كَانَ شَبِيهًا بِالْقِسْمِ الأَوَّلِ

(2/337)

قَوْلُهُ (وَالضَّرْبُ الثَّانِي) وَهُوَ الَّذِي حَسُنَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ وَذَلِكَ الْغَيْرُ يَتَأَدَّى بِالْمَأْمُورِ بِهِ لا يَحْتَاجُ إلَى فِعْلٍ مَقْصُودٍ الْجِهَادُ وَصَلاةُ الْجَنَازَةِ, أَمَّا الْجِهَادُ فَلأَنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ فِي وَضْعِهِ ; لأَنَّهُ تَعْذِيبُ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْرِيبُ بِلادِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حُسْنٌ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ [الآدَمِيُّ بُنْيَانُ الرَّبِّ مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَ الرَّبِّ] , وَسُئِلَ نَبِيٌّ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَنْ تَعْمِيرِ مُلْكِ فَارِسَ وَقَدْ كَانُوا عَمَّرُوا الأَعْمَارَ الطِّوَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ أَنَّهُمْ عَمَّرُوا بِلادِي فَعَاشَ فِيهَا عِبَادِي وَفِي رِوَايَةٍ أَنْصَفُوا عِبَادِي وَعَمَّرُوا بِلادِي فَأَدَمْت لَهُمْ الْمُلْكَ, وَإِنَّمَا صَارَ حَسَنًا بِوَاسِطَةِ كُفْرِ الْكَافِرِ فَإِنَّ الْكَافِرَ صَارَ عَدُوَّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْمُسْلِمِينَ فَشُرِعَ الْجِهَادُ إعْدَامًا لِلْكَفَرَةِ وَإِعْزَازًا لِلدِّينِ الْحَقِّ وَإِعْلاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا صَلاةُ الْجَنَازَةِ فَلأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ فِي ذَاتِهَا إذْ هِيَ بِدُونِ الْمَيِّتِ عَبَثٌ كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي الإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا صَارَتْ حَسَنَةً بِوَاسِطَةِ إسْلامِ الْمَيِّتِ أَلا تَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا كَانَتْ الصَّلاةُ عَلَيْهِ قَبِيحَةً مَنْهِيًّا عَنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} ,

(2/338)

الآيَةَ فَصَارَتْ حَسَنَةً لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الصَّلاةِ وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ. قَوْلُهُ (وَذَلِكَ) أَيْ كُفْرُ الْكَافِرِ وَإِسْلامُ الْمَيِّتِ مُنْفَصِلٌ عَنْ الْجِهَادِ وَالصَّلاةِ فَإِنَّ الْكُفْرَ قَائِمٌ بِالْكَافِرِ وَالإِسْلامَ بِالْمَيِّتِ وَالْجِهَادَ قَائِمٌ بِالْمُجَاهِدِ وَالصَّلاةَ بِالْمُصَلِّي, وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلامِ تَحْقِيقُ كَوْنِ هَذَا الضَّرْبِ حَسَنًا لِغَيْرِهِ إذْ حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ نَفْسِهِ يُوهِمُ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْحَسَنِ لِعَيْنِهِ كَالصَّوْمِ فَحَقَّقَ كَوْنَهُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ وَذَلِكَ مَعْنًى مُنْفَصِلٌ إلَى آخِرِهِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْوَهْمِ. قَوْلُهُ (لَكِنَّهُ خِلافُ الْخَبَرِ) ; لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا تُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ] . قَوْلُهُ (كَانَ شَبِيهًا بِالْقِسْمِ الأَوَّلِ) وَهُوَ الْحَسَنُ لِعَيْنِهِ وَهَذَا الضَّرْبُ عَكْسُ الضَّرْبِ الثَّالِثِ مِنْ النَّوْعِ الأَوَّلِ ; لأَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ شَبِيهٌ بِالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ وَهَذَا الضَّرْبُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ شَبِيهٌ بِالْحَسَنِ لِعَيْنِهِ, وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَتْ الْوَاسِطَةُ وَهِيَ كُفْرُ الْكَافِرِ وَإِسْلامُ الْمَيِّتِ هَهُنَا دُونَ الصَّوْمِ وَنَظِيرِيهِ ; لأَنَّهَا وَإِنْ

(2/339)

كَانَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ فَهِيَ تَثْبُتُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَصُنْعِهِ عَنْ طَوَاعِيَةٍ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا وَإِذَا اُعْتُبِرَتْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ حَسَنَةً لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا ; لأَنَّ الْعِبَادَةَ تَتِمُّ بِالْعَبْدِ لِلرَّبِّ عَزَّتْ قُدْرَتُهُ فَتَكُونُ الْوَاسِطَةُ الْمُضَافَةُ إلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ صُورَةً وَمَعْنًى بِخِلافِ تِلْكَ الْوَسَائِطِ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِصُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى لا بِصُنْعِ لِلْعَبْدِ فِيهَا فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا فَبَقِيَتْ الْعِبَادَةُ حَسَنَةً مِنْ الْعَبْدِ لِلرَّبِّ بِلا وَاسِطَةٍ ثُمَّ حُكْمُ النَّوْعِ الأَوَّلِ مَعَ صُرُوبِهِ الثَّلاثَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا وَجَبَ بِالأَمْرِ لا يَسْقُطُ إلا بِالأَدَاءِ لَوْ بِاعْتِرَاضِ مَا يُسْقِطُهُ بِعَيْنِهِ. وَحُكْمُ الضَّرْبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي وَاحِدٌ أَيْضًا وَهُوَ بَقَاءُ الْوُجُوبِ بِبَقَاءِ وُجُوبِ الْغَيْرِ وَسُقُوطُهُ بِسُقُوطِ الْغَيْرِ حَتَّى إذَا حَمَلَهُ إنْسَانٌ مِنْ الْجَامِعِ إلَى مَوْضِعٍ مُكَرَّهًا بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ إذَا خُلِّيَ عَنْهُ كَانَ السَّعْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ, وَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِدُونِ السَّعْيِ بِأَنْ حُمِلَ مُكْرَهًا إلَى الْجَامِعِ أَوْ كَانَ مُعْتَكِفًا فِيهِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ سَقَطَ اعْتِبَارُ السَّعْيِ وَلا يَتَمَكَّنُ بِعَدَمِهِ نُقْصَانٌ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ سَقَطَ السَّعْيُ, وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْوُضُوءِ إلا أَنَّ مَعَ عَدَمِ السَّعْيِ يَتِمُّ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ وَبِدُونِ الْوُضُوءِ لا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلاةِ مِنْ الْمُحْدِثِ ; لأَنَّ مَنْ شَرْطِ الْجَوَازِ

الطَّهَارَةَ عَنْ الْحَدَثِ هَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْت الْوُضُوءُ مُسَاوٍ لِلسَّعْيِ فِي هَذَا أَيْضًا ; لأَنَّ فِعْلَ الْوُضُوءِ بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ السَّعْيِ وَحُصُولِ الطَّهَارَةِ بِهِ بِمَنْزِلَةِ حُصُولِ الرَّجُلِ فِي الْجَامِعِ بِالسَّعْيِ وَقَدْ تَحْصُلُ الصَّلاةُ بِدُونِ فِعْلِ الْوُضُوءِ كَمَا تَحْصُلُ الْجُمُعَةُ بِدُونِ فِعْلِ السَّعْيِ وَلا يَحْصُلُ بِدُونِ صِفَةِ الطَّهَارَةِ كَمَا لا تَحْصُلُ الْجُمُعَةُ بِدُونِ كَوْنِهِ فِي الْجَامِعِ, وَكَذَلِكَ لَوْ تُصُوِّرَ إسْلامُ الْخَلْقِ عَنْ آخِرِهِمْ لا تَبْقَى فَرِيضَةُ الْجِهَادِ أَيْضًا, وَكَذَلِكَ حَقُّ الْمَيِّتِ مَتَى سَقَطَ بِعَارِضٍ مُضَافٍ إلَى اخْتِيَارِهِ مِنْ بَغْيٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ كُفْرٍ سَقَطَ حَقُّهُ. وَكَذَا إذَا قَامَ بِهِ الْوَلِيُّ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَمَتَى لَمْ يَقْضِ حَقَّهُ بِأَنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْوَلِيِّ كَانَتْ الصَّلاةُ بَاقِيَةً عَلَى الْوَلِيِّ وَكَذَا إذَا لَمْ تَنْكَسِرْ شَوْكَةُ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ مَرَّةً لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ وَوَجَبَ ثَانِيًا ; لأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَجَبَ بِمَنْزِلَةِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ فَلا يَبْقَى الْحُكْمُ بِدُونِ السَّبَبِ, كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي الإِمَامُ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ., ثُمَّ الشَّيْخُ لَمَّا ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ كَلامِهِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ لَمْ يَذْكُرْهَا صَرِيحًا.

القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه شرط

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ فَمُخْتَصٌّ بِالأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ وَذَلِكَ شَرْطُ الأَدَاءِ دُونَ الْوُجُوبِ وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا} وَهُوَ نَوْعَانِ مُطْلَقٌ وَكَامِلٌ فَأَمَّا الْمُطْلَقُ مِنْهُ فَأَدْنَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ الْمَأْمُورُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ بَدَنِيًّا كَانَ أَوْ مَالِيًّا

وَهَذَا فَضْلٌ وَمِنَّةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا وَهَذَا شَرْطٌ فِي أَدَاءِ حُكْمِ كُلِّ أَمْرٍ حَتَّى أَجْمَعُوا أَنَّ الطَّهَارَة بِالْمَاءِ لا تَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهَا بِبَدَنِهِ وَعَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ إلا بِنُقْصَانٍ يَحِلُّ بِهِ أَوْ بِمَالِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ وَفِي مَرَضٍ يَزْدَادُ بِهِ وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ لا يَجِبُ أَدَاؤُهَا إلا بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ وَالْحَجُّ لا يَجِبُ أَدَاؤُهُ إلا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ; لأَنَّ تَمَكُّنَ السَّفَرِ الْمَخْصُوصِ بِهِ لا يَحْصُلُ بِدُونِهِمَا فِي الْغَالِبِ وَلا يَجِبُ الزَّكَاةُ إلا بِقُدْرَةٍ مَالِيَّةٍ حَتَّى إذَا هَلَكَ النِّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ سَقَطَ الْوَاجِبُ بِالإِجْمَاعِ وَلِهَذَا قَالَ زُفَرُ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا أَوْ الْكَافِرِ يُسْلِمُ أَوْ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَنْ لا صَلاةَ عَلَيْهِمْ إلا أَنْ يُدْرِكُوا وَقْتًا صَالِحًا لِلأَدَاءِ لِمَا قُلْنَا لَكِنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَحْسَنُوا بَعْدَ تَمَامِ الْحَيْضِ أَوْ دَلالَةِ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ تَمَامِهِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْغُسْلِ أَنَّهَا تَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ

(2/342)

الْوَقْتِ يَصْلُحُ لِلإِحْرَامِ بِهَا وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْفُصُولِ ; لأَنَّا نَحْتَاجُ إلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ وَذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ الْوَقْتِ وَنَحْتَاجُ لِوُجُوبِ الأَدَاءِ إلَى احْتِمَالِ وُجُودِ الْقُدْرَةِ لا إلَى تَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ وُجُودًا ; لأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ حَقِيقَةِ الأَدَاءِ فَأَمَّا سَابِقًا عَلَيْهِ فَلا ; لأَنَّهَا لا تَسْبِقُ الْفِعْلَ إلا فِي الأَسْبَابِ وَالآلاتِ لَكِنَّ تَوَهُّمَ الْقُدْرَةِ يَكْفِي لِوُجُوبِ الأَصْلِ مَشْرُوعًا ثُمَّ الْعَجْزُ الْحَالِيُّ دَلِيلُ النَّقْلِ إلَى الْبَدَلِ الْمَشْرُوعِ عِنْدَ فَوَاتِ الأَصْلِ, وَقَدْ وُجِدَ احْتِمَالُ الْقُدْرَةِ بِاحْتِمَالِ امْتِدَادِ الْوَقْتِ عَنْ الْجُزْءِ الأَخِيرِ بِوَقْفِ الشَّمْسِ كَمَا كَانَ لِسُلَيْمَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ نَظِيرُ مَسِّ السَّمَاءِ فَصَارَ مَشْرُوعًا ثُمَّ وَجَبَ النَّقْلُ لِلْعَجْزِ الْحَالِيِّ كَمَنْ هَجَمَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ أَنَّ خِطَابَ الأَصْلِ عَلَيْهِ يَتَوَجَّهُ لاحْتِمَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ثُمَّ بِالْعَجْزِ الْحَالِيِّ يَنْتَقِلُ إلَى التُّرَابِ

(2/343)

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ) وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ جَامِعًا يَخْتَصُّ بِالأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ أَيْ هَذَا الْقِسْمُ يَتَأَتَّى فِي الأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ ; لأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ إنَّمَا صَارَ جَامِعًا لِلْحُسْنِ الذَّاتِيِّ وَالْحُسْنِ الإِضَافِيِّ بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ وَهِيَ مَشْرُوطَةٌ فِي وُجُوبِ الأَدَاءِ دُونَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَا سَتَعْرِفُهُ فَلا يَتَأَتَّى فِي الْقَضَاءِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُسْنَيْنِ فَيَكُونُ مُخْتَصًّا بِالأَدَاءِ ضَرُورَةً, ثُمَّ الْحُسْنُ بِاعْتِبَارِ الْغَيْرِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَعَ كَوْنِهِ حُسْنًا لِذَاتِهِ ; لأَنَّ الْعِبَادَةَ لا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا إلا بِقَدْرٍ مِنْ الْمُخَاطَبِ فَيَتَوَقَّفُ وُجُوبُهَا عَلَى الْقُدْرَةِ تَوَقُّفَ وُجُوبِ السَّعْيِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ فَصَارَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ حَسَنًا لِذَاتِهِ, وَذَلِكَ إشَارَةٌ إلَى الْغَيْرِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ الضَّرْبُ الثَّالِثُ أَيْ الشَّيْءُ الَّذِي صَارَ الْحَسَنُ لِعَيْنِهِ حَسَنًا لِغَيْرِهِ بِوَاسِطَتِهِ هِيَ الْقُدْرَةُ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ أَيْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ, وَذَلِكَ أَيْ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ الْقُدْرَةُ, شَرْطُ الأَدَاءِ أَيْ شَرْطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ, دُونَ الْوُجُوبِ أَيْ دُونَ نَفْسِ الْوُجُوبِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ الْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ, شَرْطُ الأَدَاءِ أَيْ شَرْطُ حَقِيقَةِ الأَدَاءِ, دُونَ الْوُجُوبِ أَيْ دُونَ

وُجُوبِ الأَدَاءِ ; لأَنَّ شَرْطَهُ سَلامَةُ الآلاتِ وَصِحَّةُ الأَسْبَابِ لا حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ, وَالأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ وَعَلَيْهِ دَلَّ مَا ذَكَرَ

(2/344)

الْقَاضِي الإِمَامُ وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ فِي كِتَابَيْهِمَا, وَأَصْلُ ذَلِكَ أَيْ أَصْلُ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ قَوْلُه تَعَالَى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} أَيْ طَاقَتَهَا وَقُدْرَتَهَا أَيْ لا يَأْمُرُهَا بِمَا لَيْسَ فِي طَاقَتِهَا فَثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّ الْقُدْرَةَ شَرْطُ لِصِحَّةِ الأَمْرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُمْتَنِعِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِتَكْلِيفِ مَا لا يُطَاقُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لا يَجُوزُ ذَلِكَ عَقْلا وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ شَرْعًا وَقَالَتْ الأَشْعَرِيَّةُ إِنَّهُ جَائِزٌ عَقْلا وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ وَالأَصَحُّ عَدَمُ الْوُقُوعِ وَالْخِلافُ فِي التَّكْلِيفِ بِمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ وَالْعَقْدِ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ فَأَمَّا التَّكْلِيفُ بِمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ لِغَيْرِهِ كَإِيمَانِ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ مِثْلِ فِرْعَوْنَ وَأَبِي جَهْلٍ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ فَقَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى جَوَازِهِ عَقْلا وَعَلَى وُقُوعِهِ شَرْعًا, فَالأَشْعَرِيَّةُ تَمَسَّكُوا بِأَنَّ التَّكْلِيفَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ فِي عِبَادِهِ وَمَمَالِيكِهِ فَيَجُوزُ سَوَاءٌ أَطَاقَ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يُطِقْ, وَهَذَا ; لأَنَّ امْتِنَاعَ التَّكْلِيفِ إِمَّا أَنْ كَانَ لاسْتِحَالَتِهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ قَبِيحًا لا وَجْهَ إِلَى الأَوَّلِ لِتَصَوُّرِ صُدُورِ الأَمْرِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُمْتَنِعِ لِلْعَبْدِ وَلا إِلَى الثَّانِي ; لأَنَّ الْقُبْحَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ وَالْقَدِيمُ مُنَزَّهٌ عَنْ الْغَرَضِ, وَتَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ عَنْ الْفِعْلِ

(2/345)

بِالْفِعْلِ يُعَدُّ سَفَهًا فِي الشَّاهِدِ كَتَكْلِيفِ الأَعْمَى بِالنَّظَرِ فَلا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْحَكِيمِ جَلَّ جَلالُهُ, تَحْقِيقُهُ أَنَّ حِكْمَةَ التَّكْلِيفِ هِيَ الابْتِلاءُ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُثَابُ عَلَيْهِ أَوْ يَتْرُكُهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ بِحَالٍ لا يُمْكِنُ وُجُودُ الْفِعْلِ مِنْهُ كَانَ مَجْبُورًا عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ فَيَكُونُ مَعْذُورًا فِي الامْتِنَاعِ فَلا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الابْتِلاءِ, وَيُعْرَفُ بَاقِي الْكَلامِ فِي عِلْمِ الْكَلامِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ هَهُنَا مِنْ قَوْلِهِ, وَهَذَا أَيْ اشْتِرَاطُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا يُوهِمُ بِظَاهِرِهِ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِدُونِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ يَجُوزُ عِنْدَهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَشْعَرِيَّةِ, وَمَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّ الْمُكْنَةَ الأَصْلِيَّةَ مَشْرُوطَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى,

(2/346)

{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} وَالْمَيْسَرَةُ مَشْرُوطَةٌ فِي بَعْضِهَا تَحْقِيقًا لِلْفَضْلِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ, وَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الأَدَاءِ مُكْنَةَ الْعَبْدِ مِنْهُ حِكْمَةً وَعَدْلا يُشِيرُ إِلَى خِلافِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِعْطَاءَ هَذِهِ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَصِيرُ الْعَبْدُ بِهَا أَهْلا لِلتَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ تَشْرِيفٌ فَضْلا مِنْ اللَّهِ وَمِنَّةً ; لأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ الأَصْلَحِ, وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ عِنْدَنَا وَبِنَاءُ التَّكْلِيفِ عَلَى هَذِهِ الْقُدْرَةِ وَاشْتِرَاطُهَا لَهُ فِيهِ عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ وَهَذَا كَاشْتِرَاطِ الْعَقْلِ لِصِحَّةِ الْخِطَابِ عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ ; لأَنَّ خِطَابَ مَنْ لا يَفْهَمُ قَبِيحٌ وَخَلْقُ الْعَقْلِ فِي الإِنْسَانِ لِيَصِيرَ أَهْلا لِلْخِطَابِ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ كَذَا ذُكِرَ فِي عَامَّةِ الشُّرُوحِ, وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ لَكِنَّ سِيَاقَ الْكَلامِ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْكَلامَ مَسُوقٌ لاشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ لا لإِعْطَاءِ الْقُدْرَةِ وَخَلْقِهَا فِي الْمُكَلَّفِ فَالأَوْجَهُ أَنْ تُصْرَفَ الإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ وَهَذَا فَضْلٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ دُونَ إِعْطَائِهَا. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ جَوَازَ التَّكْلِيفِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُوجَدُ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ إلا أَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَسْبِقْ الْفِعْلَ وَلا بُدَّ لِلتَّكْلِيفِ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى

الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ نُقِلَ الْحُكْمُ عَنْهَا إِلَى سَلامَةِ الآلاتِ وَصِحَّةِ الأَسْبَابِ الَّتِي تَحْدُثُ هَذِهِ الْقُدْرَةُ بِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ عَادَةً فَشَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ سَلامَةُ الآلاتِ وَصِحَّةُ الأَسْبَابِ لِصَلاحِيَّتِهَا لِقَبُولِ تِلْكَ الْقُدْرَةِ وَتَعَلُّقِ تِلْكَ الْقُدْرَةِ بِهَا لا مَحَالَةَ, فَاشْتِرَاطُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ مَعَ أَنَّ التَّكْلِيفَ صَحِيحٌ بِدُونِهَا بِنَاءً عَلَى تَوَهُّمِ وُجُودِ الْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عِنْدَ الْفِعْلِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ يَكُونُ تَحْقِيقًا لِلْفَضْلِ إِلَيْهِ أُشِيرَ فِي الْمِيزَانِ. وَعَلَيْهِ دَلَّ سِيَاقُ كَلامِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الأَدَاءِ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يَتَمَكَّنُ الْمَأْمُورُ مِنْ الأَدَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ وُجُودُهَا وَقْتَ الأَمْرِ لِصِحَّتِهِ ; لأَنَّهُ لا يَتَأَدَّى الْمَأْمُورُ بِهِ بِالْقُدْرَةِ الْمَوْجُودَةِ وَقْتَ الأَمْرِ وَإِنَّمَا يَتَأَدَّى بِالْمَوْجُودِ مِنْهَا عِنْدَ الأَدَاءِ وَذَلِكَ لا يُوجَدُ سَابِقًا عَلَى الأَدَاءِ فَإِنَّ الاسْتِطَاعَةَ لا تَسْبِقُ الْفِعْلَ وَعَدَمُهَا عِنْدَ الأَمْرِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الأَمْرِ وَلا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ الْمَأْمُورِ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ رَسُولا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ثُمَّ صَحَّ الأَمْرُ فِي حَقِّ الَّذِينَ وُجِدُوا بَعْدَهُ وَيَلْزَمُهُمْ الأَدَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُمْ فَيَتَمَكَّنُوا مِنْ الأَدَاءِ فَكَمَا يَحْسُنُ الأَمْرُ قَبْلَ وُجُودِ الْمَأْمُورِ يَحْسُنُ قَبْلَ وُجُودِ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنْ الأَدَاءِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ عِنْدَ

الأَدَاءِ, أَلا تَرَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ لا يُعْدِمُ صِفَةَ الْحُسْنِ فِي الأَمْرِ فَإِنَّ الْمَرِيضَ يُؤْمَرُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا بَرِئَ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

{فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} أَيْ إِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ الْخَوْفِ فَصَلُّوا بِلا إِيمَاءٍ وَلا مَشْيٍ فَثَبَتَ بِمَا ذُكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى وُجُودِهَا عِنْدَ الْفِعْلِ فَاشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ الَّتِي هِيَ سَلامَةُ الآلاتِ وَصِحَّةُ الأَسْبَابِ عِنْدَ التَّكْلِيفِ يَكُونُ فَضْلا لا مَحَالَةَ. قَوْلُهُ (وَهَذَا شَرْطٌ فِي أَدَاءِ حُكْمِ كُلِّ أَمْرٍ) أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْقُدْرَةِ بِسَلامَةِ الآلاتِ شَرْطُ وُجُوبِ أَدَاءِ مَا ثَبَتَ بِكُلِّ أَمْرٍ

سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ حَسَنًا لَعَيْنه أَوْ لِغَيْرِهِ, حَتَّى أَجْمَعُوا أَنَّ الطَّهَارَةَ لا تَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهَا بِبَدَنِهِ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ حَقِيقَةً, وَتَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. وَفِي فَتَاوَى الْقَاضِي الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعِينُ حُرًّا أَوْ امْرَأَتُهُ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِمَا إِعَانَتُهُ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ عَلَى قَوْلِهِ, وَالْفَرْقُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْعَبْدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَانَةُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ بَدَنِهِ بِخِلافِ الْحُرِّ وَعَنْ هَذَا قِيلَ إِنْ كَانَ الْمُعِينُ يُعِينُهُ

(2/349)

بِبَدَلٍ لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْكُلِّ, فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ وَأَجْمَعُوا مُؤَوَّلٌ بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي الْمِصْرِ إِلا أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ ; لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَجِدُ فِي الْمِصْرِ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَالْعَجْزُ بِعَارِضٍ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ بِخِلافِ مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ (وَعَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ) أَيْ حُكْمًا بِأَنْ حَلَّ نُقْصَانٌ بِبَدَنِهِ بِأَنْ ازْدَادَ مَرَضُهُ بِالتَّوَضُّؤِ

(2/350)

أَوْ بِمَالِهِ بِأَنْ لا يَجِدَ الْمَاءَ إلا بِثَمَنٍ غَالٍ.. وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْغَالِي فَقِيلَ إِنْ كَانَ لا يَجِدُهُ إلا بِضَعْفِ الْقِيمَةِ فَهُوَ غَالٍ وَقِيلَ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ فَهُوَ غَالٍ وَيُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْمَاءِ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعِزُّ فِيهِ الْمَاءُ كَذَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ, وَقَوْلُهُ فِي مَرَضٍ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي الزِّيَادَةِ, وَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيْ وَكَالْوُضُوءِ الصَّلاةُ لا يَجِبُ أَدَاؤُهَا إلا بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ أَيْ الْمُكْنَةِ وَلِهَذَا كَانَ وُجُوبُ الأَدَاءِ بِحَسَبِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ بِالإِيمَاءِ ; لأَنَّ تَمَكُّنَ السَّفَرِ الْمَخْصُوصِ بِهِ أَيْ بِالْحَجِّ, لا يَحْصُلُ دُونَهُمَا أَيْ دُونَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي الْغَالِبِ فَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ مِنْ ضَرُورَاتِ السَّفَرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَادَةُ ; لأَنَّ الزَّادَ عِبَارَةٌ عَنْ قُوتِهِ وَالرَّاحِلَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا تَحْمِلُهُ وَهُوَ لا يَجِدُ بُدًّا عَنْهُمَا وَلا يُشْتَرَطُ زِيَادَةُ الْمَالِ وَالْخَدَمِ ; لأَنَّ الْوُجُوبَ ح يَتَعَلَّقُ بِالْمُكْنَةِ الْمُيَسَّرَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ بِالإِجْمَاعِ, وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ فِي الْغَالِبِ ; لأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ بِدُونِهِمَا بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ كَمَا هُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ, وَقَدْ يُوجَدُ بِدُونِ الرَّاحِلَةِ أَيْضًا إلا أَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ لا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ, وَلا يُقَالُ أَدْنَى الْقُدْرَةِ فِيهِ صِحَّةُ الْبَدَنِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ وَاكْتِسَابِ الزَّادِ فِي

(2/351)

الطَّرِيقِ وَلِهَذَا صَحَّ النَّذْرُ بِهِ مَاشِيًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْقُدْرَةِ لا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ; لأَنَّا نَقُولُ فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ حَرَجٌ عَظِيمٌ ; لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْهَلاكِ فِي الْغَالِبِ وَالْحَرَجُ مَنْفِيٌّ وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا فِي الصَّلاةِ الْقُدْرَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ وَإِنْ كَانَ لا يَتَحَقَّقُ الأَدَاءُ بِهَا

(2/352)

لِيَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي الْخُلْفِ وَهُوَ الْقَضَاءُ لا لِعَيْنِ الأَدَاءِ وَلا خُلْفَ لِلْحَجِّ يَنْتَفِي بِمُبَاشَرَتِهِ الْحَرَجُ فَلِذَلِكَ لَمْ تُعْتَبَرْ, إلا بِقُدْرَةٍ مَالِيَّةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَدَائِهَا بِأَنْ كَانَ مَالِكًا لِلْمَالِ قَادِرًا عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ حَتَّى لَوْ ثَبَتَ لَهُ التَّمَكُّنُ بِمَالِ الْغَيْرِ بِأَنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ لا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ الأَدَاءِ الزَّكَاةُ, وَهَذَا بِخِلافِ الطَّهَارَةِ حَيْثُ ثَبَتَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ بِالإِبَاحَةِ ; لأَنَّ صِفَةَ الْعِبَادَةِ فِيهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بَلْ الْمَقْصُودُ الطَّهَارَةُ وَهِيَ تَحْصُلُ بِالإِبَاحَةِ وَهَهُنَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ مَقْصُودٌ مَعَ ذَلِكَ صِفَةُ الْغِنَى فِي الْمُؤَدَّى مُعْتَبَرٌ وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالإِبَاحَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ مَالِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ الْمَصْرِفَ لا يَثْبُتُ التَّمَكُّنُ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الْوُصُولِ إلَيْهِ سَقَطَ الْوَاجِبُ بِالإِجْمَاعِ., وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِهِ ; لأَنَّ فِي الْهَلاكِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ خِلافًا كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قَالَ زُفَرُ إلَى آخِرِهِ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِفِعْلٍ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ حَقِيقَةً ; لأَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ لَيْسَ بِحِكْمَةٍ إلا أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا سَلامَةُ الآلاتِ وَصِحَّةُ الأَسْبَابِ وَهِيَ تُسَمَّى قُدْرَةً لِحُدُوثِ الْقُدْرَةِ فِيهَا عِنْدَ قَصْدِ الْفِعْلِ فِي الْمُعْتَادِ. وَالثَّانِي حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يُوجَدُ بِهَا الْفِعْلُ وَالتَّكْلِيفُ يَعْتَمِدُ الأُولَى وَكَانَ يَنْبَغِي

(2/353)

أَنْ يَعْتَمِدَ الثَّانِيَةَ غَيْرَ أَنَّ تَعَذُّرَ تَقَدُّمِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ مَنَعَ عَنْ ذَلِكَ فَنَقَلَ الشَّرْطِيَّةَ إلَى الأُولَى لِحُصُولِ الثَّانِيَةِ بِهَا عَادَةً عِنْدَ الْفِعْلِ فَثَبَتَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ حَقِيقَةً عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ عَزَمَ عَلَى الْفِعْلِ لَوَجَدَ الْفِعْلَ بِالْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَكَانَتْ

(2/354)

حَالَةُ وُجُودِ الْفِعْلِ حَالَةَ وُجُودِ الْقُدْرَتَيْنِ جَمِيعًا, فَلِهَذَا قَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إذَا صَارَ الإِنْسَانُ أَهْلا لِلتَّكْلِيفِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِأَنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ طَهُرَتْ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الْفَرْضِ فِيهِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ ; لأَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى الْفِعْلِ حَقِيقَةً لِفَوَاتِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْقُدْرَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ التَّكْلِيفُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ. وَلا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّ احْتِمَالَ الْقُدْرَةِ ثَابِتٌ بِاحْتِمَالِ امْتِدَادِ الْوَقْتِ وَهُوَ كَافٍ

لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ ; لأَنَّ ذَلِكَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ وَهُوَ لا يَصْلُحُ شَرْطًا لِلتَّكْلِيفِ ; لأَنَّ الْمَقْصُودَ لا يَحْصُلُ بِهِ, أَلا تَرَى أَنَّ احْتِمَالَ سَفَرِ الْحَجِّ بِدُونِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَاحْتِمَالَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ الْفَانِي وَاحْتِمَالَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمَرِيضِ الْمُدْنَفِ وَالْمُقْعَدِ بِزَوَالِ الْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ وَاحْتِمَالَ الإِبْصَارِ لِلأَعْمَى بِزَوَالِ الْعَمَى أَقْرَبُ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ هَذَا الاحْتِمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَصْلُحْ شَرْطًا لِلتَّكْلِيفِ فَهَذَا أَوْلَى. قَوْلُهُ (لَكِنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَحْسَنُوا) أَيْ عَمِلُوا بِالدَّلِيلِ الْخَفِيِّ الأَقْوَى وَتَرَكُوا الْقِيَاسَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ زُفَرُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَيْضِ بِأَنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى الْعَشَرَةِ, أَوْ دَلالَتُهُ انْقِطَاعِهِ أَيْ الْحَيْضِ قَبْلَ تَمَامِهِ بِأَنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْغُسْلِ بَعْدَ

(2/355)

الانْقِطَاعِ, وَحَاصِلُهُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا انْقَطَعَ عَلَى الْعَشَرَةِ أَيْ تَمَّ الْحَيْضُ بِتَمَامِ الْعَشَرَةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ شَيْءٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاةِ عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ وَقْتَ الْغُسْلِ, وَإِنْ انْقَطَعَ عَلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَتَحَرَّمُ لِلصَّلاةِ كَانَ

(2/356)

عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاةِ وَإِلا فَلا ; لأَنَّ زَمَانَ الاغْتِسَالِ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَيْضِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ, وَلِهَذَا لا يَنْقَطِعُ حَقُّ الرَّجْعَةِ لِلزَّوْجِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ وَذَلِكَ ; لأَنَّ الدَّمَ يَسِيلُ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى فَبِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ لا يُحْكَمُ بِالْخُرُوجِ مِنْ الْحَيْضِ لِجَوَازِ أَنْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا فَلَمَّا كَانَتْ مُدَّةُ الاغْتِسَالِ مِنْ الْحَيْضِ وَجَبَ أَنْ يُدْرِكَ جُزْءٌ مِنْ الْوَقْتِ بَعْدَ مُدَّةِ الاغْتِسَالِ لِيَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلاةُ. وَقَوْلُهُ يَصْلُحُ لِلإِحْرَامِ لِمُبَالَغَةِ جَانِبِ الْقِلَّةِ لا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا حَتَّى لَوْ أَدْرَكَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْفُصُولِ أَيْ كَمَا اسْتَحْسَنُوا فِي الْحَيْضِ اسْتَحْسَنُوا فِي إِيجَابِ الصَّلاةِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ وَالْمَجْنُونِ إِذْ أَفَاقَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمُلَخَّصِ فِي الْفَتْوَى فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ الْمُسْقِطُ لِلْقَضَاءِ كَالْجُنُونِ وَالصِّبَا وَالْكُفْرِ وَالْحَيْضِ فِي قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ مِنْ الْوَقْتِ لَزِمَهُ تِلْكَ الصَّلاةُ, وَلَوْ زَالَ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَلَوْ زَالَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ لَزِمَهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ وَكَذَا ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَيْضًا. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ الْوَقْتِ قَدْ وُجِدَ فِي حَقِّ الأَهْلِ فَيَثْبُتُ بِهِ أَصْلُ الْوُجُوبِ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِمُفْتَقِرٍ

(2/357)

إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَكَذَا شَرْطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ مَوْجُودٌ ; لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَقِّفٍ عَلَى حَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ لامْتِنَاعِ تَقَدُّمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ وَاسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ الْمَشْرُوطِ عَلَى شَرْطِهِ بَلْ هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَوَهُّمِ الْقُدْرَةِ الَّذِي ثَبَتَ بِنَاءً عَلَى سَلامَةِ الآلاتِ وَصِحَّةِ الأَسْبَابِ وَقَدْ وُجِدَا لِتَوَهُّمِ هَهُنَا لِجَوَازِ أَنْ يَظْهَرَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ امْتِدَادٌ بِتَوَقُّفِ الشَّمْسِ فَيَسَعُ الأَدَاءَ فَيَثْبُتُ بِهَذَا الْقَدْرِ وُجُوبُ الأَدَاءِ ثُمَّ بِالْعَجْزِ الْحَالِيِّ عَنْ الأَدَاءِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ إِلَى خَلْفِهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ. يُوضِحُهُ أَنَّ فِي أَوَامِرِ الْعِبَادِ يَثْبُتُ لُزُومُ الأَدَاءِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ اسْقِنِي مَاءً غَدًا يَكُونُ أَمْرًا صَحِيحًا مُوجِبًا لِلأَدَاءِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْحَالِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ غَدًا لِجَوَازِ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ أَوْ يَظْهَرَ عَارِضٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ فَكَذَلِكَ فِي أَوَامِرِ الشَّرْعِ وُجُوبُ الأَدَاءِ يَثْبُتُ بِهَذَا الْقَدْرِ كَذَا ذَكَرَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(فَإِنْ قِيلَ) قَدْ ذَكَرْت أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ: قُدْرَةُ سَلامَةِ الآلَةِ وَالْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةِ فَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ تَوَهُّمَ الْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَافٍ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ إذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى سَلامَةِ الآلَةِ وَوُجُودِهَا حَقِيقَةً وَلَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ تَوَهُّمَ حُدُوثِ الآلَةِ وَسَلامَتِهَا كَافٍ لِصِحَّتِهِ فَإِنَّ تَوَهُّمَ حُدُوثِ آلَةِ الطَّيَرَانِ لِلإِنْسَانِ ثَابِتٌ وَكَذَلِكَ تَوَهُّمُ حُدُوثِ

(2/358)

سَلامَةِ آلَةِ الأَبْصَارِ وَالْمَشْيِ لِلأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ ثَابِتٌ وَمَعَ ذَلِكَ لا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِالطَّيَرَانِ وَالإِبْصَارِ وَالْمَشْيِ وَالتَّوَهُّمُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ; لأَنَّ الْوَقْتَ لِلْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الآلَةِ كَالْيَدِ لِلْبَطْشِ وَالرِّجْلِ لِلْمَشْيِ فَلا يَصِحُّ بِنَاءُ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ.
(قُلْنَا) تَوَهُّمُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ إنَّمَا لا يَصْلُحُ شَرْطَ التَّكْلِيفِ إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَيْنَ مَا كُلِّفَ بِهِ فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ غَيْرَهُ فَهُوَ كَافٍ لِصِحَّتِهِ كَالأَمْرِ بِالْوُضُوءِ إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَقِيقَةَ التَّوَضُّؤِ لا يَصِحُّ إلا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ حَقِيقَةً فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ خَلَفُهُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ فَتَوَهُّمُ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا كَافٍ لِصِحَّةِ الأَمْرِ بِهِ لِيَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ خَلَفِهِ وَيَشْتَرِطُ ح سَلامَةَ آلاتِ الْخَلَفِ ; لأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ لا سَلامَةُ آلاتِ الأَصْلِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ إيجَابُ خَلَفِهِ لا حَقِيقَةُ الأَدَاءِ فَيُشْتَرَطُ سَلامَةُ الآلاتِ فِي حَقِّ الْخَلَفِ وَهُوَ الْقَضَاءُ لا سَلامَةُ آلاتِ الأَصْلِ وَهُوَ الأَدَاءُ بَلْ يَكْفِي فِيهِ تَوَهُّمُ الْحُدُوثِ. قَوْلُهُ (بِاحْتِمَالِ امْتِدَادِ الْوَقْتِ عَنْ الْجُزْءِ الأَخِيرِ) كَلِمَةُ عَنْ بِمَعْنَى مِنْ الْبَيَانِيَّةِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْوَقْتِ, وَالْوَقْتُ بِمَعْنَى الزَّمَانِ, وَالْبَاءُ فِي بِوَقْفِ الشَّمْسِ لِلسَّبَبِيَّةِ وَتَتَعَلَّقُ بِالامْتِدَادِ أَيْ بِاحْتِمَالِ امْتِدَادِ الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الأَخِيرُ مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ بِسَبَبِ وَقْفِ الشَّمْسِ, كَمَا كَانَ

(2/359)

لِسُلَيْمَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلامُهُ, رُوِيَ

[أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا عُرِضَ لَهُ الْخَيْلُ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ وَفَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ أَوْ وِرْدٌ لَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِاشْتِغَالِهِ بِهَا وَأَهْلَكَ تِلْكَ الْخَيْلَ بِالْعَقْرِ

وَضَرْبِ الأَعْنَاقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ} تَشَوُّمًا بِهَا حَيْثُ شَغَلَتْهُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ وَعِبَادَتِهِ وَقَهْرًا لِلنَّفْسِ بِمَنْعِهَا عَنْ حُظُوظِهَا جَازَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ أَكْرَمَهُ بِرَدِّ الشَّمْسِ إلَى مَوْضِعِهَا مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ لِيَتَدَارَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلاةِ أَوْ الْوَرْدِ وَبِتَسْخِيرِ الرِّيحِ بَدَلا عَنْ الْخَيْلِ فَتَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ] , إلَيْهِ أَشِيرَ فِي كِتَابِ عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ وَكِتَابِ حِصَصِ الأَتْقِيَاءِ مِنْ قَصَصِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلامُ. قَوْلُهُ (وَذَلِكَ نَظِيرُ مَسِّ السَّمَاءِ) أَيْ اعْتِبَارِ تَوَهُّمِ الْقُدْرَةِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فِي وُجُوبِ الأَدَاءِ لِخَلَفِهِ نَظِيرُ اعْتِبَارِنَا تَوَهُّمَ الْبِرِّ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ, فَإِذَا حَلَفَ لَيَمَسَّنَّ السَّمَاءَ أَوْ لَيُحَوِّلَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عِنْدَنَا وَيَأْثَمُ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ ; لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْيَمِينِ تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْهَا هَتْكُ حُرْمَةِ الاسْمِ بِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِي هَذَا الْمَحِلِّ, وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَنْعَقِدُ ; لأَنَّ مِنْ شَرْطِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ أَنْ يَكُونَ مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ

فِي وُسْعِهِ إيجَادُهُ وَلِهَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هَهُنَا. وَلَكِنَّنَا نَقُولُ انْعِقَادُ الْيَمِينِ بِاعْتِبَارِ تَوَهُّمِ الصِّدْقِ فِي الْخَبَرِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فَإِنَّ السَّمَاءَ عَيْنٌ مَمْسُوسَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إخْبَارًا عَنْ الْجِنِّ {وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ} وَالْمَلائِكَةُ يَصْعَدُونَ إلَيْهَا وَلَوْ أَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صُعُودِهَا لَصَعِدَهَا كَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلامُ وَكَذَلِكَ الْحَجَرُ مَحَلٌّ قَابِلٌ لِلتَّحَوُّلِ لَوْ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ثُمَّ يَحْنَثُ فِي الْحَالِ لِعَجْزِهِ عَنْ إيجَادِ شَرْطِ الْبِرِّ ظَاهِرًا وَذَلِكَ كَافٍ لِلْحِنْثِ وَلا يُؤَخَّرُ الْحِنْثُ إلَى حِينِ الْمَوْتِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ وَهَذَا بِخِلافِ الْغَمُوسِ ; لأَنَّ تَصَوُّرَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ مُسْتَحِيلٌ فِيهِ بِمَرَّةٍ فَلا يَنْعَقِدُ لِلْخَلَفِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ, وَلا يُقَالُ: إعَادَةُ الزَّمَانِ الْمَاضِي فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَيْضًا وَقَدْ فَعَلَهُ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ يَمِينُ الْغَمُوسِ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا ; لأَنَّا لا نُسَلِّمُ تَصَوُّرَ إعَادَةِ الزَّمَانِ الْمَاضِي عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلٍ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ كَاذِبًا فَيَسْتَحِيلُ فِيهِ الصِّدْقُ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ أَعَادَ الزَّمَانَ لا يَصِيرُ الْفِعْلُ فِيهِ مَوْجُودًا مِنْ الْحَالِفِ بِدُونِ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلِهَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ الْغَمُوسُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. قَوْلُهُ (فَصَارَ مَشْرُوعًا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَقَدْ وُجِدَ احْتِمَالُ الْقُدْرَةِ, وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي

فَصَارَ رَاجِعٌ إلَى وُجُوبِ الأَصْلِ أَيْ فَصَارَ وُجُوبُ الأَصْلِ وَهُوَ الأَدَاءُ مَشْرُوعًا بِهَذَا الاحْتِمَالِ, ثُمَّ وَجَبَ النَّقْلُ يَعْنِي إلَى خَلَفِهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ لِلْعَجْزِ الْحَالِيِّ. قَوْلُهُ (كَمَنْ هَجَمَ) أَيْ دَخَلَ, وَإِنَّمَا اخْتَارَ لَفْظَ الْهُجُومِ دُونَ الدُّخُولِ ; لأَنَّ مَعْنَاهُ الإِتْيَانُ بَغْتَةً وَالدُّخُولُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَإِتْيَانُ وَقْتِ الصَّلاةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ, وَلأَنَّ الْعَجْزَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَكْثَرُ فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بِاسْتِئْذَانٍ رُبَّمَا يَتَهَيَّأُ لِذَلِكَ فَأَمَّا إذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَغْتَةً فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ التَّهَيُّؤُ لِذَلِكَ فَهُجُومُ وَقْتِ الصَّلاةِ عَلَى الْمُسَافِرِ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِتَعَبِ السَّفَرِ وَعَدَمِ مَنْ يُعْلِمُهُ بِالْوَقْتِ مِنْ مُؤَذِّنٍ وَنَحْوِهِ يُحَقِّقُ

الْعَجْزَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِ تَهْيِئَتِهِ الْمَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ خِطَابُ الأَصْلِ أَيْ الْوُضُوءُ وَهُوَ قَوْلُه تَعَالَى

{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} , لاحْتِمَالِ حُدُوثِ الْمَاءِ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ بِالْعَجْزِ الظَّاهِرِيِّ إلَى خَلَفِهِ وَهُوَ التُّرَابُ

(2/362)

وَالأَمْرُ الْمُطْلَقُ فِي اقْتِضَاءِ صِفَةِ الْحُسْنِ يَتَنَاوَلُ الضَّرْبَ الأَوَّلَ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ ; لأَنَّ كَمَالَ الأَمْرِ يَقْتَضِي كَمَالَ صِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ عِبَادَةً يَقْتَضِي هَذَا الْمَعْنَى, وَيَحْتَمِلُ الضَّرْبَ الثَّانِيَ بِدَلِيلٍ وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ لَمَّا تَنَاوَلَ الأَمْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِفَةِ حُسْنِهِ وَعَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ غَيْرِهِ حَتَّى قَالا لا يَصِحُّ أَدَاءُ الظُّهْرِ مِنْ الْمُقِيمِ مَا لَمْ تَفُتْ الْجُمُعَةُ وَقَالا لَمَّا لَمْ يُخَاطَبْ الْمَرِيضُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ بِالْجُمُعَةِ بَلْ بِالظُّهْرِ صَارَ الظُّهْرُ حَسَنًا مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِمْ فَإِذَا أَدَّوْهَا لَمْ تُنْتَقَضْ بِالْجُمُعَةِ مِنْ بَعْدُ, وَقُلْنَا نَحْنُ لا خِلافَ فِي هَذَا الأَصْلِ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الظُّهْرِ كَمَا قُلْتُمْ أَلا تَرَى أَنَّ بَعْدَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ يُقْضَى الظُّهْرُ وَلا يَصْلُحُ قَضَاءٌ لِلْجُمُعَةِ وَلا تُقْضَى الْجُمُعَةُ بِالإِجْمَاعِ فَثَبَتَ أَنَّهُ عَوْدٌ إلَى الأَصْلِ وَثَبَتَ أَنَّ قَضِيَّةَ الأَمْرِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ فَصَارَ ذَلِكَ مُقَرِّرًا لا نَاسِخًا فَصَحَّ الأَدَاءُ وَأَمَرَ بِنَقْضِهِ بِالْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرَ بِإِسْقَاطِهِ بِالْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا وَضَعَ عَنْ الْمَعْذُورِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ رُخْصَةً فَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ الْعَزِيمَةُ, وَإِنَّمَا قُلْنَا: إنَّ الضَّرْبَ الثَّالِثَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ يَخْتَصُّ بِالأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ, أَمَّا إذَا فَاتَ الأَدَاءُ

(2/363)

بِحَالِ الْقُدْرَةِ بِتَقْصِيرِ الْمُخَاطَبِ فَقَدْ بَقِيَ تَحْتَ عُهْدَتِهِ وَجُعِلَ الشَّرْطُ بِمَنْزِلَةِ الْقَائِمِ حُكْمًا لِتَقْصِيرِهِ وَأَمَّا إذَا فَاتَ لا بِتَقْصِيرِهِ فَكَذَلِكَ ; لأَنَّ هَذِهِ الْقُدْرَةَ كَانَتْ شَرْطًا لِوُجُوبِ الأَدَاءِ فَضْلا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يُشْتَرَطْ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ وَلِهَذَا قُلْنَا لا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فِي أَحْكَامِ الآخِرَةِ وَلِهَذَا قُلْنَا إذَا مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَبْطُلْ عَنْهُ الْحَجُّ وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لا تَسْقُطُ بِهَلاكِ الْمَالِ لِمَا ذَكَرْنَا

(2/364)

قَوْلُهُ (وَالأَمْرُ الْمُطْلَقُ) أَيْ الْمُطْلَقُ عَنْ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ يَتَنَاوَلُ الضَّرْبَ الأَوَّلَ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ. الْقِسْمُ الأَوَّلُ: هُوَ الْحَسَنُ لِعَيْنِهِ وَقَدْ تَنَوَّعَ نَوْعَيْنِ مَا حَسُنَ لِعَيْنِهِ حَقِيقَةً وَمَا أُلْحِقَ بِهِ حُكْمًا فَالأَمْرُ

الْمُطْلَقُ يَتَنَاوَلُ الصَّرْبَ الأَوَّلَ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنْ الأَقْسَامِ, أَوْ مَعْنَاهُ يَتَنَاوَلُ الصَّرْبَ الأَوَّلَ أَيْ النَّوْعَ الأَوَّلَ وَهُوَ الْحَسَنُ لِعَيْنِهِ مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ أَيْ مِنْ التَّقْسِيمِ الأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ نَوْعَانِ فِي هَذَا الْبَابِ, وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ وَيَحْتَمِلُ الصَّرْبَ الثَّانِيَ أَيْ مَا حَسُنَ لِغَيْرِهِ نَصَّ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْكُتُبِ, وَهَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ أَيْضًا فَقَالَ, وَأَمَّا الأَمْرُ الْمُطْلَقُ فِي الْعِبَادَةِ فَيَنْصَرِفُ إلَى مَا حَسُنَ لِمَعْنًى فِي عَيْنِهِ مِثْلُ الإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالصَّلاةِ إلا بِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ إلَى غَيْرِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِهِ حُسْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعَيْنِهِ وَعِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا يَثْبُتُ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ ; لأَنَّ ثُبُوتَ الْحَسَنِ فِيهِ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ عَلَى مَا مَرَّ وَهُوَ ضَرُورِيٌّ وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِالأَدْنَى وَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَلا يَثْبُتُ مَا وَرَاءَهُ إلا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ, وَلَكِنَّا نَقُولُ يَثْبُتُ بِمُطْلَقِ الأَمْرِ أَقْوَى أَنْوَاعِ الطَّلَبِ وَهُوَ الإِيجَابُ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَالَ صِفَةِ الْحُسْنِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ ; لأَنَّ نَفْسَ الطَّلَبِ مِنْ

(2/365)

الْحَكِيمِ لَمَّا اقْتَضَى نَفْسَ الْحُسْنِ فَكَمَالُهُ يَقْتَضِي كَمَالَ الْحُسْنِ أَيْضًا وَذَلِكَ فِي الْحُسْنِ الذَّاتِيِّ إذْ هُوَ الْحُسْنُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحُسْنُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْغَيْرِ لَهُ شَبَهٌ بِالْمَجَازِ ; لأَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ, وَلأَنَّ الْكَلامَ فِي الأَمْرِ بِفِعْلٍ هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ فَكَانَ الأَمْرُ بِهِ اسْتِعْبَادًا إذْ لا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ قَوْلِهِ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ اُعْبُدُونِي بِهَا وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى حَسَنَةٌ لِعَيْنِهَا., فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ عِبَادَةً يَقْتَضِي هَذَا الْمَعْنَى, وَقَوْلُهُمْ ثَبَتَ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ فَيَثْبُتُ الأَدْنَى قُلْنَا ثُبُوتُهُ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْعُمُومِ وَلا يَمْنَعُ ثُبُوتَ صِفَةِ الْكَمَالِ فِيهِ وَكَلامُنَا فِي ذَلِكَ, وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا قَالُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعُ مَسْأَلَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فَمَنْ قَالَ الْحُسْنُ عَقْلِيٌّ قَالَ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَنَّ الْحُسْنَ رَاجِعٌ إلَى ذَاتِهِ أَوْ إلَى غَيْرٍ مُتَّصِلٍ بِهِ وَمَنْ قَالَ هُوَ شَرْعِيٌّ فَالْحُسْنُ عِنْدَهُمْ مَا أَمَرَ بِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ حَسَنًا إلا إذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ.قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا) أَيْ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي كَمَالَ صِفَةِ الْحُسْنِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ قَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَمَّا تَنَاوَلَ الأَمْرَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

(2/366)

{فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ} , دَلَّ هَذَا الأَمْرُ عَلَى صِفَةِ حُسْنِهِ أَيْ عَلَى كَوْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ الْجُمُعَةُ حَسَنًا لِعَيْنِهِ, وَعَلَى أَنَّهُ أَيْ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ مَنْ تَنَاوَلَهُ الأَمْرُ دُونَ غَيْرِهِ حَتَّى لَوْ صَلَّى الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ لا يُجْزِيهِ إلا إذَا أَعَادَ الظُّهْرَ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ الْجُمُعَةِ عِنْدَ زُفَرَ وَبَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَذَلِكَ ; لأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ صَلاةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا هِيَ الْجُمُعَةُ فِي حَقِّهِ إذْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الاشْتِغَالِ بِالظُّهْرِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فَوْتُ الْجُمُعَةِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ ارْتِفَاءُ شَرْعِيَّةِ الظُّهْرِ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ضَرُورَةً إلا أَنَّ عِنْدَ زُفَرَ فَوْتُ

الْجُمُعَةِ بِفَرَاغِ الإِمَامِ ; لأَنَّهُ يَشْتَرِطُ السُّلْطَانَ لإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَوْتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ; لأَنَّ السُّلْطَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. قَوْلُهُ (وَقَالا) أَيْ بِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ إِنَّ الْمَعْذُورَ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلاهَا لا يُنْتَقَضُ بِهِ الظُّهْرُ وَهُوَ الْقِيَاسُ حَتَّى لَوْ شَرَعَ مَعَ الإِمَامِ فَقَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الإِمَامُ الْجُمُعَةَ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ لا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الظُّهْرِ, وَعِنْدَنَا يُنْتَقَضُ الظُّهْرُ وَيَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ, وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ

(2/367)

الأَيَّامِ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ خِطَابُ الظُّهْرِ وَصَارَ الظُّهْرُ حَسَنًا مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِ وَلِهَذَا صَحَّ أَدَاءُ الظُّهْرِ مِنْهُ بِالإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِسَاءَةٍ وَإِذَا صَحَّ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتِهِ لَمْ يُنْتَقَضْ بِالْجُمُعَةِ كَمَا إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ أَوْ كَمَا إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَدَّى الْعَصْرَ وَيَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ

(2/368)

لَوْ أَدَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَدَاءِ الظُّهْرِ لا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا كَمَا لَوْ أَدَّى غَيْرُ الْمَعْذُورِ الظُّهْرَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ وَاحِدٌ وَقَدْ تَعَيَّنَ الظُّهْرُ فِي حَقِّهِ فَانْدَفَعَ غَيْرُهُ ضَرُورَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَعْذُورَ لَوْ أَدَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَدَاءِ الظُّهْرِ يَجُوزُ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ بِالإِجْمَاعِ كَمَا لَوْ أَدَّى الظُّهْرَ, فَالأَوْجَهُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي الأَسْرَارِ وَهُوَ أَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ وَاحِدٌ وَأَجْمَعْنَا أَنَّ الْمَعْذُورَ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عَيْنًا بَلْ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ, فَإِذَا أَدَّى أَحَدَهُمَا انْدَفَعَ الآخَرُ كَالْمُكَفِّرِ عَنْ الْيَمِينِ إِذَا كَفَّرَ بِنَوْعٍ بَطَلَ سَائِرُ الأَنْوَاعِ وَلَمْ تَرَخَّصْ نَقْضُ مَا أَدَّى بِالآخَرِ كَمَا إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ لَمْ يُنْتَقَضْ بِالظُّهْرِ. قَوْلُهُ (وَقُلْنَا نَحْنُ لا خِلافَ فِي هَذَا الأَصْلِ) يَعْنِي فِي كَوْنِ الأَمْرِ الْمُطْلَقِ مُقْتَضِيًا لِكَمَالِ الْجُسْنِ لَكِنَّ الْكَلامَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوَجُّهِ الأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ فَيَقُولُ الْفَرْضُ الأَصْلِيُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ الظُّهْرُ فِي حَقِّ الْكَافَّةِ ; لأَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ مَا يُخَاطَبُ الآحَادُ بِإِقَامَتِهِ تُرَخِّصُ شَرَائِطَ لا يَتَمَكَّنُ الْوَاحِدُ مِنْ إِقَامَتِهَا بِنَفْسِهِ فَبَقِيَ الْفَرْضُ كَمَا كَانَ مَشْرُوعًا. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ فَرْضُ الْوَقْتِ أَصْلا يَنْوِي قَضَاءَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْوَقْتِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُ فَرْضِ الْوَقْتِ الظُّهْرَ لِمَا صَحَّ نِيَّةُ قَضَاءِ الظُّهْرِ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ فَثَبَتَ أَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ هُوَ

(2/369)

الظُّهْرُ فِي حَقِّ الْكُلِّ كَمَا فِي سَائِرِ الأَيَّامِ إِلا أَنَّ الأَمْرَ وَرَدَ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النَّسْخِ لِلظُّهْرِ كَمَا زَعَمَ الْخَصْمُ ; لأَنَّهُ بَعْدَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ وَبَقَاءِ الْوَقْتِ يُؤَدَّى الظُّهْرُ وَهُوَ لا يَصْلُحُ قَضَاءً لِلْجُمُعَةِ لاخْتِلافِهِمَا اسْمًا

وَمِقْدَارًا وَشُرُوطًا كَيْفَ وَلا قَضَاءَ لِلْجُمُعَةِ بِالإِجْمَاعِ فَعَرَفْنَا أَنَّ مُوجِبَ الأَمْرِ لَيْسَ نَسْخَ الظُّهْرِ بَلْ قَضِيَّتُهُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ مَقَامَ الظُّهْرِ بِفِعْلِنَا غَيْرَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتْمٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْذُورِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ بَلْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ لا يُقِيمَ الْجُمُعَةَ مَقَامَ الظُّهْرِ بِفِعْلِهِ وَيَأْتِي بِالْفَرْضِ الأَصْلِيِّ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ كَانَ ذَلِكَ فَرْضَ وَقْتِهِ. وَكَذَا الْمُقِيمُ الصَّحِيحُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ كَانَ فَرْضَ وَقْتِهِ وَفَرْضُ الْوَقْتِ مَا عُلِّقَ إِلا بِالْوَقْتِ فَأَمَّا الْفَوْتُ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَاءُ الْفَائِتِ فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الظُّهْرَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَصَارَ كَأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الدُّلُوكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبَبًا لِلظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ الْعَبْدُ الْجُمُعَةَ وَأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الظُّهْرِ إِذَا أُدِّيَتْ, وَمِثَالُهُ وَقْتُ رَمَضَانَ عُلِّقَتْ شَرْعِيَّةُ الصَّوْمِ بِالشَّهْرِ فِي حَقِّ الْكُلِّ وَيَسْقُطُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ بِعِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.,

(2/370)

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا إِذَا صَلَّى الْمُقِيمُ الظُّهْرَ صَحَّ ; لأَنَّهُ فَرْضُ وَقْتِهِ وَلَمْ يُنْسَخْ بِالْجُمُعَةِ كَمَا فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ ; لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِ الظُّهْرِ مَشْرُوعَ الْوَقْتِ فِي حَقِّهِمَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي وُجُوبِ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ الشَّهْرَ صَحَّ كَالْمُقِيمِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْوُجُوبِ ; لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي أَنَّ الشَّهْرَ سَبَبُ شَرْعِ هَذَا الصَّوْمِ فِي حَقِّهِمَا إِلا أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُقِيمُ يَأْثَمُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ بِأَدَاءِ الظُّهْرِ ; لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّهْيُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ مَا أُتِيَ بِهِ مِنَ الْفِعْلِ لَمْ يُوجِبْ فَسَادَ الْفِعْلِ. وَأَمَّا الْمُسَافِرُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَدْ انْتَقَضَ ظُهْرُهُ أَيْضًا ; لأَنَّهُ يُسَاوِي الْمُقِيمَ فِي شَرْعِيَّةِ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَإِنَّمَا يُفَارِقُهُ فِي أَنْ ثَبَتَ لَهُ رُخْصَةُ التَّرْكِ وَهَذِهِ رُخْصَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ; لأَنَّهَا رُخْصَةُ تَرْفِيهٍ بِالإِجْمَاعِ وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ لِلْعَزِيمَةِ لا نَافِيَةٌ لَهَا فَإِذَا قُدِّمَ عَلَى الْعَزِيمَةِ صَارَ مُعْرِضًا عَنِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ حَقُّهُ فَالْتَحَقَ بِالْمُقِيمِ وَالْمُقِيمُ يَفْسُدُ ظُهْرُهُ بِجُمُعَتِهِ كَذَا هَذَا كَذَا فِي الأَسْرَارِ وَغَيْرِهِ, وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لا أَدْرِي مَا أَصْلُ فَرْضِ الْوَقْتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْهُ بِأَدَاءِ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ, يُرِيدُ بِهِ أَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ أَحَدُهُمَا لا بِعَيْنِهِ وَيَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ كَذَا فِي

(2/371)

الْمَبْسُوطِ قَوْلُهُ. (وَثَبَتَ أَنَّ قَضِيَّةَ الأَمْرِ) يَعْنِي قَوْله تَعَالَى

{فَاسْعَوْا} . أَدَاءُ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ أَيْ إِقَامَتُهَا مَقَامَ الظُّهْرِ بِالْفِعْلِ وَإِسْقَاطُهُ عَنْ الذِّمَّةِ بِأَدَائِهَا, فَصَارَ ذَلِكَ أَيْ الأَمْرُ بِالْجُمُعَةِ مُقَرِّرًا لِلظُّهْرِ لا نَاسِخًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ فِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالْكَبْشِ حَيْثُ وَقَعَ الذَّبْحُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَبِيحًا, وَأَمَرَ بِنَقْضِهِ أَيْ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ بَعْدَمَا أُدِّيَ كَمَا أَمَرَ بِإِسْقَاطِهِ بِالْجُمُعَةِ قَبْلَ الأَدَاءِ, وَذَلِكَ ; لأَنَّ قَوْله تَعَالَى {فَاسْعَوْا} يَتَنَاوَلُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَمَنْ لَمْ

يُصَلِّهِ وَلأَنَّهُ وَقَعَ مَكْرُوهًا وَسَبِيلُهُ النَّقْضُ بِالإِعَادَةِ وَلا يُقَالُ فِي الأَمْرِ بِالنَّقْضِ إبْطَالُ الْعَمَلِ وَهُوَ حَرَامٌ مَنْهِيٌّ فَلا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ ; لأَنَّ النَّقْضَ لِلإِكْمَالِ جَائِزٌ وَلأَنَّهُ إبْطَالٌ ضِمْنِيٌّ فَلا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ. (وَإِنَّمَا وُضِعَ عَنْ الْمَعْذُورِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إنَّ الْمَعْذُورَ رُخِّصَ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ فَإِذَا تَرَخَّصَ وَأَدَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ اسْتَوْفَى مُوجِبَ الرُّخْصَةِ فَلا يَكُونُ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ مِنْهُ نَقْضًا لِمَا صَنَعَ ; لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ تَبْدِيلُ الرُّخْصَةِ بَعْدَ الاسْتِيفَاءِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ وَلَمْ يُنْتَقَضْ بِالْجُمُعَةِ مِنْ بَعْدُ, فَقَالَ الْعَمَلُ بِالرُّخْصَةِ لا يُوجِبُ إبْطَالَ الْعَزِيمَةِ إذَا أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ أَمْكَنَ هَهُنَا لِبَقَاءِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَدَاءِ الظُّهْرِ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ جُمُعَتُهُ بَعْدَمَا حَضَرَ

وَأَدَّى الْجُمُعَةَ لَكَانَ عَائِدًا عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ ; لأَنَّ السُّقُوطَ كَانَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ كَانَ فِيهِ إثْبَاتُ حَرَجٍ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْذُورِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَوْلُهُ. (يَخْتَصُّ بِالأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ) حَتَّى إذَا قَدَرَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الأَدَاءِ ثُمَّ زَالَتْ الْقُدْرَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَيْهِ, حُكْمًا لِتَقْصِيرِهِ ; لأَنَّ التَّقْصِيرَ لا يَصْلُحُ سَبَبًا لإِسْقَاطِ الْوَاجِبِ عَنْهُ ;

لأَنَّهُ جِنَايَةٌ وَهِيَ لا تَصْلُحُ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ, فَلَمْ يُشْرَطْ الْبَقَاءُ الْوَاجِبُ ; لأَنَّ بَقَاءَ الشَّيْءِ غَيْرُ وُجُودِهِ وَلِهَذَا صَحَّ إثْبَاتُ الْوُجُودِ وَنَفْيُ الْبَقَاءِ بِأَنْ يُقَالَ وُجِدَ وَلَمْ يَبْقَ فَلا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْوُجُودِ شَرْطَ الْبَقَاءِ ; لأَنَّ مَا هُوَ شَرْطُ الشَّيْءِ لا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِغَيْرِهِ كَالشُّهُودِ فِي بَابِ النِّكَاحِ شَرْطٌ لِلانْعِقَادِ لا لِلْبَقَاءِ, وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ ; لأَنَّهُ بَقَاءُ التَّكْلِيفِ الأَوَّلِ الَّذِي وُجِدَ شَرْطُهُ لا أَنَّهُ تَكْلِيفٌ ابْتِدَائِيٌّ فَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْقُدْرَةُ., وَهَذَا إنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِالنَّصِّ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الأَدَاءُ فَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِنَصٍّ مَقْصُودٍ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْقُدْرَةَ فِي الْقَضَاءِ أَيْضًا ; لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ آخَرُ, وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ أَنَّ فِي النَّفَسِ الأَخِيرِ مِنْ الْعُمُرِ يَلْزَمُهُ تَدَارُكُ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامَاتِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى تَدَارُكِهَا وَلِهَذَا تَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْجُزْءِ الأَخِيرِ مِنْ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الأَدَاءِ ; لأَنَّا اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لِيَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي خَلْفِهِ وَلا خَلَفَ لِلْقَضَاءِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ وَقَدْ بَقِيَتْ الْفَوَائِتُ عَلَيْهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْقُدْرَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالأَدَاءِ. وَلا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا إذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فِي الصِّحَّةِ فَقَضَاهَا فِي حَالَةِ

الْمَرَضِ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا حَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ الْعُهْدَةِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْقُدْرَةَ فِي الْقَضَاءِ لِمَا خَرَجَ عَنْ الْعُهْدَةِ ; لأَنَّ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَانَتْ

وَاجِبَةً وَلَمْ يَأْتِ بِهَا ; لأَنَّا نَقُولُ إنَّهُ قَضَاهَا كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الأَدَاءُ ; لأَنَّ الشَّرْطَ فِي الأَدَاءِ أَصْلُ الْقُدْرَةِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ مِنْ الأَدَاءِ قَائِمًا

(2/375)

أَوْ قَاعِدًا لا قُدْرَةً مُكَيِّفَةً فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ اسْتِطَاعَتَهُ عَلَى الْقِيَامِ مَا كَانَتْ شَرْطًا فِي الابْتِدَاءِ بَلْ شَرَطْنَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ لا أَنْ يَكُونَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ مَشْرُوطَةً فِي وُجُوبِ الصَّلاةِ, أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَرِيضًا فِي الْوَقْتِ يَلْزَمُهُ الصَّلاةُ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ فَعُلِمَ أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ مُطْلَقُ الْقُدْرَةِ لا الْقُدْرَةُ الْمُكَيِّفَةُ فَيَكُونُ اشْتِرَاطُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِمَا أَمْرًا عَارِضًا زَائِدًا, كَذَا رَأَيْت فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ وَلَمْ يَتَّضِحْ لِي هَذَا الْجَوَابُ وَقَوْلُهُ. (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ قُلْنَا لا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَإِنْ كَانَ عَجْزًا كُلِّيًّا فِي أَحْكَامِ الآخِرَةِ فَيَبْقَى تَحْتَ عُهْدَتِهِ مُؤَاخَذًا بِهِ فَثَبَتَ أَنَّ دَوَامَ الْقُدْرَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْبَقَاءِ, وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ أَثَرُ عَدَمِ السُّقُوطِ فِي حَقِّ الإِثْمِ دُونَ وُجُوبِ الْفِعْلِ فَإِنَّ الْفِعْلَ سَاقِطٌ عَنْ الْمَيِّتِ بِالإِجْمَاعِ وَذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ لِبَقَائِهِ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسَّرَةِ لا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فِي حَقِّ الإِثْمِ أَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا فَرَّطَ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ يَبْقَى الْوَاجِبُ فِي حَقِّ الإِثْمِ حَتَّى جَازَ أَنْ يُؤَاخَذَ بِهِ فِي الآخِرَةِ وَإِنْ سَقَطَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَلا يَصِحُّ هَذَا الاسْتِدْلال., وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَقَاءَ الْوُجُوبِ يَسْتَغْنِي عَنْ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ وَإِنْ كَانَ لا يَثْبُتُ ابْتِدَاءً بِدُونِ الْقُدْرَةِ

(2/376)

وَيَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ فِيمَا إذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ ثَانِيًا أَثِمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَوْتِ بِتَأْخِيرِهِ مُخْتَارًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْقُدْرَةُ قَائِمَةً عِنْدَ الإِيجَابِ وَلَمْ يَقْدِرْ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ لِعَدَمِ شَرْطِ الْوُجُوبِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ مَثَلا بِمِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ حَالَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ

(2/377)

يَقْدِرْ بَعْدُ حَتَّى مَاتَ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ أَصْلا لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ, وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إذَا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ حَالَةَ الْبَقَاءِ مَطْلُوبًا مِنْهُ فَأَمَّا إذَا كَانَ مَطْلُوبًا مِنْهُ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ الْقُدْرَةِ ; لأَنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ بِدُونِ الْقُدْرَةِ لا يَجُوزُ, أَلا تَرَى أَنَّ الْمَنْظُورَ إلَيْهِ اشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ حَالَةَ الْفِعْلِ فَيَجِبُ الْفِعْلُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ إذَا وَجَبَتْ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ قَائِمًا يَقْضِيهَا فِي حَالَةِ الْمَرَضِ مُضْطَجِعًا وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ الْعُهْدَةِ وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ مُضْطَجِعًا يَقْضِيهَا فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ قَائِمًا لا مُضْطَجِعًا فَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ الْقُدْرَةُ حَالَةَ الْبَقَاءِ وَلَمْ يَكُنْ حَالَ الْبَقَاءِ مَنْظُورًا إلَيْهَا فِي ذَلِكَ لَكَانَ

الْجَوَابُ عَلَى الْعَكْسِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.. وَبَعْضُ الْحُذَّاقِ مِنْ تَلامِذَةِ شَيْخِنَا كَانَ يَقُولُ لا فَرْقَ فِي اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ بَيْنَ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ; لأَنَّ الأَدَاءَ إِذَا كَانَ مَطْلُوبًا بِنَفْسِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ الَّتِي هِيَ سَلامَةُ الآلاتِ حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا لِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ نَفْسُ التَّوَهُّمِ لا غَيْرُ عَلَى مَا مَرَّ فَكَذَا الْقَضَاءُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِنْهُ مَقْصُودًا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ فِيهِ مَقْصُودًا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّوَهُّمُ أَيْضًا فَفِي النَّفَسِ الأَخِيرِ إِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ وُجُوبُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمُتَكَثِّرَةِ وَالصِّيَامَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِنَاءً عَلَى

(2/378)

تَوَهُّمِ الامْتِدَادِ لِيَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي الْمُؤَاخَذَةِ كَمَا إِنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ يَثْبُتُ فِي الْجُزْءِ الأَخِيرِ مِنْ الْوَقْتِ بِنَاءً عَلَى التَّوَهُّمِ لِيَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي الْقَضَاءِ وَكَانَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ وَيَقُولُ إِنَّمَا يَبْقَى الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ فَوَاتِ الْقُدْرَةِ لِتَوَهُّمِ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لا ; لأَنَّ الْقُدْرَةَ لَمْ تُشْتَرَطْ لِلْبَقَاءِ. وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِقُدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ يَبْقَى بَعْدَ فَوَاتِ الْقُدْرَةِ كَالْكَفَّارَةِ بِالْمَالِ تَبْقَى بَعْدَ فَوَاتِ الْمَالِ بِنَاءً عَلَى تَوَهُّمِ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ, أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ بَعْدَ فَوَاتِ الْمَالِ وَانْتِقَالِ الْحُكْمِ إِلَى الصَّوْمِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الْكَفَّارَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِالْمَالِ وَلَوْ كَانَ بَقَاءُ الْقُدْرَةِ شَرْطًا لِبَقَائِهِ يَنْبَغِي أَنْ لا يَجِبَ الْكَفَّارَةُ بِالْمَالِ بَعْدَ سُقُوطِهَا بِفَوَاتِ الْمَالِ كَمَا لَوْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ ثُمَّ مَلَكَ الْمَالَ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَلاكِ الْمَالِ لِتَعَيُّنِ الْمَحِلِّ حَتَّى لَوْ سُرِقَ مَالُ الزَّكَاةِ أَوْ صَارَ ضِمَارًا سَقَطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ لِفَوَاتِ الْقُدْرَةِ وَلَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ لا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ وَلَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَكَذَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ ; لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَعَلَّقٌ بِنَمَاءٍ مُتَعَيِّنٍ فَبِهَلاكِهِ لَمْ يَبْقَ التَّوَهُّمُ وَكَانَ يَقُولُ لا أَجِدُ فَرْقًا بَيْنَ الصَّلاةِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عِنْدَ الْفِعْلِ وَيَكْفِي قَبْلَهُ التَّوَهُّمُ. وَيَدُلُّ عَلَى

(2/379)

اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ فِي الْقَضَاءِ مَا مَرَّ فِي بَابِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ أَنَّ الأَدَاءَ إِنَّمَا يَفُوتُ مَضْمُونًا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمِثْلِ حَتَّى لَوْ عَجَزَ عَنْ الْمِثْلِ سَقَطَ كَمَا فِي سُقُوطِ فَضْلِ الْوَقْتِ وَغَصْبِ الْمَنَافِعِ وَإِتْلافِ مِلْكِ النِّكَاحِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْقُدْرَةُ شَرْطًا فِي الْقَضَاءِ لَمَا سَقَطَ بِالْعَجْزِ إِلا أَنَّ مَا وَجَبَ بِالْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ يَبْقَى بَعْدَ فَوَاتِ تِلْكَ الْقُدْرَةِ لِتَوَهُّمِ الْقُدْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ تَحَقَّقَ التَّوَهُّمُ وَجَبَ الْفِعْلُ وَإِلا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي الْمُؤَاخَذَةِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ. وَذَكَرَ فِي الأَسْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ التَّفْرِيطِ أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْمَشْرُوطَةَ لابْتِدَاءِ وُجُوبِ الأَدَاءِ يُشْتَرَطُ لِبَقَاءِ وُجُودِ الأَدَاءِ ; لأَنَّهَا شَرْطُ الأَدَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا كَلَّفَ أَدَاءَ مَا لَيْسَ فِي الْقُدْرَةِ وَأَسْقَطَ بِالْحَرَجِ كَثِيرًا مِنْ حُقُوقِهِ وَالأَدَاءُ حَقِيقَتُهُ وَقْتَ الْفِعْلِ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ الْمَشْرُوطَةِ لِلأَدَاءِ وَقْتَ الْفِعْلِ أَيْضًا, أَلا تَرَى أَنَّا نَشْتَرِطُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ حِينَ الْمُبَاشَرَةِ وَقِيَامَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلاةِ قَائِمًا حِينَ الأَدَاءِ لا حِينَ الْوُجُوبِ

القدرة الميسرة والممكنة

(2/380)

وَأَمَّا الْكَامِلُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَالْقُدْرَةُ الْمُيَسَّرَةُ وَهَذِهِ زَائِدَةٌ عَلَى الأُولَى بِدَرَجَةِ كَرَامَةٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرْقٌ مَا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَنَّ الْقُدْرَةَ الأُولَى لِلتَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا الْوَاجِبُ فَبَقِيَ شَرْطًا مَحْضًا فَلَمْ يُشْتَرَطْ دَوَامُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ وَهَذِهِ لَمَّا كَانَتْ مُيَسَّرَةً غَيَّرَتْ صِفَةَ الْوَاجِبِ فَجَعَلَتْهُ سَمْحًا سَهْلا لَيِّنًا فَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ لا لِمَعْنَى أَنَّهَا شَرْطٌ لَكِنْ لِمَعْنَى تَبَدُّلِ صِفَةِ الْوَاجِبِ بِهَا فَإِذَا انْقَطَعَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ بَطَلَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فَيَبْطُلُ الْحَقُّ ; لأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِدُونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَلِهَذَا قُلْنَا الزَّكَاةُ تَسْقُطُ بِهَلاكِ النِّصَابِ لأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ الْوُجُوبَ بِقُدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ أَلا تَرَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الأَدَاءِ تَحْصُلُ بِمَالٍ مُطْلَقٍ ثُمَّ شُرِطَ النَّمَاءُ فِي الْمَالِ لِيَكُونَ الْمُؤَدَّى جُزْءًا مِنْهُ فَيَكُونَ فِي غَايَةِ التَّيْسِيرِ فَلَوْ قُلْنَا بِبَقَاءِ الْوَاجِبِ بِدُونِ النِّصَابِ لانْقَلَبَ غَرَامَةً مَحْضَةً فَيَتَبَدَّلُ الْوَاجِبُ فَلِذَلِكَ سَقَطَ بِهَلاكِ الْمَالِ وَلا يَلْزَمُ أَنَّ النِّصَابَ شَرْطٌ لابْتِدَاءِ الْوُجُوبِ وَلا يُشْتَرَطُ لِبَقَائِهِ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ الْبَاقِي يَبْقَى بِقِسْطِهِ ; لأَنَّ شَرْطَ النِّصَابِ لا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْوَاجِبِ أَلا تَرَى أَنَّ تَيْسِيرَ أَدَاءِ الْخَمْسَةِ مِنْ الْمِائَتَيْنِ وَتَيْسِيرَ أَدَاءِ الدِّرْهَمِ مِنْ الأَرْبَعِينَ سَوَاءٌ لا يَخْتَلِفُ ; لأَنَّهُ رُبُعُ عُشْرٍ بِكُلِّ حَالٍ لَكِنَّ الْغَنَاءَ وَصْفٌ لا بُدَّ مِنْهُ

(2/381)

لِيَصِيرَ الْمَوْصُوفُ بِهِ أَهْلا لِلإِغْنَاءِ إِذْ الإِغْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْغِنَى لا يَتَحَقَّقُ كَالتَّمْلِيكِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ وَالْغِنَى بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَلَيْسَ لِلْكَثْرَةِ حَدٌّ تُعْرَفُ بِهِ وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ شَتَّى فَقَدَّرَ الشَّرْعُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ فَصَارَ ذَلِكَ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ لِمَا كَانَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الأَهْلِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ وَشَرْطُ الْوُجُوبِ لا يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ إِذْ الْوُجُوبُ فِي وَاجِبٍ وَاحِدٍ لا يَتَكَرَّرُ فَأَمَّا قِيَامُ الْمَالِ بِصِفَةِ النَّمَاءِ فَمُيَسِّرٌ لِلأَدَاءِ فَتُغَيِّرُ بِهِ صِفَةُ الْوَاجِبِ فَشَرَطْنَا دَوَامَهُ وَهَذَا بِخِلافِ اسْتِهْلاكِ النِّصَابِ فَإِنَّهُ لا يُسْقِطُ الْحَقَّ وَقَدْ صَارَ غُرْمًا ; لأَنَّ النِّصَابَ صَارَ فِي حَقِّ الْوَاجِبِ حَقًّا لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَيَصِيرُ الْمُسْتَهْلِكُ مُتَعَدِّيًا عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَعُدَّ قَائِمًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْحَقِّ فَصَارَ الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ غَيْرَ مُتَبَدِّلٍ, وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُوسِرَ إِذَا حَنِثَ فِي الْيَمِينِ ثُمَّ أَعْسَرَ وَذَهَبَ مَالُهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ ; لأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّرْعَ خَيَّرَهُ عِنْدَ قِيَامِ الْقُدْرَةِ بِالْمَالِ وَالتَّخْيِيرُ تَيْسِيرٌ وَلأَنَّهُ نَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ لِقِيَامِ الْعَجْزِ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّوْمِ مَعَ تَوَهُّمِ الْقُدْرَةِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ, وَلَمْ يَعْتَبِرْ مَا يُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ سَائِرِ الأَفْعَالِ وَهُوَ الْعَدَمُ فِي الْعُمُرِ كُلِّهِ لَكِنَّهُ اعْتَبَرَ الْعَدَمَ الْحَالِيَّ, أَلا تَرَى أَنَّهُ قَالَ

(2/382)

{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} وَتَقْدِيرُ الْعَجْزِ بِالْعُمُرِ يُبْطِلُ أَدَاءَ الصَّوْمِ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْعَجْزَ الْحَالِيَّ وَكَذَلِكَ فِي طَعَامِ الظِّهَارِ وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ فَثَبَتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ مُيَسِّرَةٌ فَكَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الزَّكَاةِ إلا أَنَّ الْمَالَ هَهُنَا غَيْرُ عَيْنٍ فَأَيُّ مَالٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْدُ دَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ وَلِهَذَا سَاوَى الاسْتِهْلاكُ الْهَلاكَ هَهُنَا ; لأَنَّ الْحَقَّ لَمَّا كَانَ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا لَمْ يَكُنْ الاسْتِهْلاكُ تَعَدِّيًا وَصَارَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ نَظِيرَ اسْتِطَاعَةِ الْفِعْلِ الَّتِي لا تَسْبِقُ الْفِعْلَ وَلِهَذَا قُلْنَا بَطَلَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ ; لأَنَّهُ يُنَافِي الْغَنَاءَ وَالْيُسْرَ وَلا يَلْزَمُ أَنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ يُنَافِي الْيُسْرَ لأَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ رَجُلٌ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ فَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ بَعْدَ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ بِمَالِهِ قَالَ يُجْزِئُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَصْرِفْ إلَى دَيْنِهِ مَا جَوَابُهُ فَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا يُجْزِئُهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ لِمَا قُلْنَا مِنْ فَوَاتِ صِفَةِ الْيُسْرِ بِهِ فَيُجْعَلُ الْمَالُ كَالْمَعْدُومِ, وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَجِبُ بِالْمَالِ وَلا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ بِخِلافِ الزَّكَاةِ, وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ بِصِفَةِ الْيُسْرِ وَبِشَرْطِ الْقُدْرَةِ وَلِمَعْنَى الإغْنَاءِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَبِقَوْلِهِ [لا

(2/383)

صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى] فَهَذَا الإغْنَاءُ وَجَبَ عِبَادَةً شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى فَشُرِطَ الْكَمَالُ فِي سَبَبِهِ لِيَسْتَحِقَّ شُكْرَهُ فَيَكُونَ الْوَاجِبُ شَطْرًا مِنْ الْكَامِلِ, وَالدَّيْنُ يُسْقِطُ الْكَمَالَ وَلا يُعْدِمُ أَصْلَهُ وَلِهَذَا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الإغْنَاءُ وَلِهَذَا لا يَتَأَدَّى الزَّكَاةُ إلا بِعَيْنٍ مُتَقَوِّمَةٍ. وَأَمَّا

(2/384)

الْكَفَّارَةُ فَلا تَسْتَغْنِي عَنْ شَرْطِ الْقُدْرَةِ وَعَنْ قِيَامِ صِفَةِ الْيُسْرِ فِي تِلْكَ الْقُدْرَةِ ; لأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ لِلإغْنَاءِ, أَلا تَرَى أَنَّهَا شُرِعَتْ سَاتِرَةً أَوْ زَاجِرَةً لا أَمْرًا أَصْلِيًّا لِلْفَقِيرِ إغْنَاءً, وَأَلا تَرَى أَنَّهُ يَتَأَدَّى بِالتَّحْرِيرِ وَبِالصَّوْمِ وَلا إغْنَاءَ فِيهِمَا لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ نَيْلُ الثَّوَابِ لِيُقَابَلَ بِمُوجِبِ الْجِنَايَةِ وَمَا يَقَعُ بِهِ كِفَايَةُ الْفَقِيرِ فِي بَابِ الْكَفَّارَةِ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلثَّوَابِ وَلِذَلِكَ يَتَأَدَّى بِالإبَاحَةِ وَلا إغْنَاءَ يَحْصُلُ بِهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الإغْنَاءُ مَقْصُودًا لَمْ يَشْتَرِطْ صِفَةَ الْغِنَى فِي الْمُخَاطَبِ بِهَا بَلْ الْقُدْرَةُ وَالْيُسْرُ بِهَا شَرْطٌ وَذَلِكَ لا يَنْعَدِمُ بِالدَّيْنِ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهَا لَمْ تَجِبْ شُكْرًا لِلْغِنَى بَلْ جَزَاءً لِلْفِعْلِ فَلَمْ يَشْتَرِطْ كَمَالَ صِفَةِ الْغِنَى إنَّمَا شَرَطَ أَدْنَى مَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ الثَّوَابِ وَأَصْلُ الْمَالِ كَافٍ لِذَلِكَ وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ يَخْرُجُ سُقُوطُ الْعُشْرِ بِهَلاكِ الْخَارِجِ ; لأَنَّهُ وَجَبَ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ ; لأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى أَدَاءِ الْعُشْرِ يَسْتَغْنِي عَنْ قِيَامِ تِسْعَةِ الأَعْشَارِ, لَكِنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ لِلْيُسْرِ وَلَمْ يَجِبْ إلا بِأَرْضٍ نَامِيَةٍ بِالْخَارِجِ فَشَرَطَ قِيَامَهُ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْيُسْرِ وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ يَسْقُطُ إذَا اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةٌ ; لأَنَّهُ إنَّمَا وَجَبَ بِصِفَةِ الْيُسْرِ, أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يَجِبُ إلا بِسَلامَةِ الْخَارِجِ إلا أَنَّهُ بِطَرِيقِ التَّقْدِيرِ بِالتَّمَكُّنِ لِكَوْنِ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْخَارِجِ وَبِدَلِيلِ أَنَّ الْخَارِجَ إذَا

(2/385)

قَلَّ حُطَّ الْخَرَاجُ إلَى نِصْفِ الْخَارِجِ وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَ بِهَلاكِ الْخَارِجِ حَتَّى لا يَنْقَلِبَ غُرْمًا مَحْضًا وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ إذَا وَجَبَ بِمِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَمْ يَسْقُطْ بِفَوْتِهِمَا ; لأَنَّهُ وَجَبَ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ دُونَ الْيُسْرِ, أَلا تَرَى أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّفَرُ وَلا يَقَعُ الْيُسْرُ إلا بِخَدَمٍ وَمَرَاكِبَ وَأَعْوَانٍ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ بِالإِجْمَاعِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لِدَوَامِ الْوَاجِبِ وَكَذَلِكَ لا يَسْقُطُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِهَلاكِ الرَّأْسِ وَذَهَابِ الْغِنَى ; لأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِصِفَةِ الْيُسْرِ بَلْ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ وَقِيَامِ صِفَةِ الأَهْلِيَّةِ بِالْغِنَى, أَلا تَرَى أَنَّهَا وَجَبَتْ بِسَبَبِ رَأْسِ الْحُرِّ وَلا يَقَعُ بِهِ الْغِنَى وَوُجِدَ الْغِنَى بِثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَلا يَقَعُ بِهَا الْيُسْرُ ; لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ فَلَمْ يَكُنْ الْبَقَاءُ مُفْتَقِرًا إلَى دَوَامِ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَلا يَلْزَمُ أَنَّهَا لا تَجِبُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّيْنِ وَقْتَ الْوُجُوبِ ; لأَنَّ الدَّيْنَ يُعْدِمُ الْغَنَاءَ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَبِهِ يَقَعُ أَهْلِيَّةُ الإِغْنَاءِ بِخِلافِ الدَّيْنِ عَلَى الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لا يَمْنَعُ ; لأَنَّهُ لا يَمْنَعُ قِيَامَ الْغِنَى بِمَالٍ آخَرَ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ بَالِغًا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَبِخِلافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِدَيْنِ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ لِلتِّجَارَةِ ; لأَنَّ الزَّكَاةَ تَقْتَضِي صِفَةَ الْغِنَى الْكَامِلِ بِعَيْنِ النِّصَابِ لا بِغَيْرِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ فِي تَقْسِيمِ صِفَةِ حُكْمِ الأَمْرِ وَصِفَةِ

الْمَأْمُورِ بِهِ فِي نَفْسِهِ فَأَمَّا مَا يَكُونُ صِفَةَ قَائِمَةً بِغَيْرِهِ وَهُوَ الْوَقْتُ فَلا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِهِ عَلَى الدَّرَجَةِ الأُولَى وَهَذَا

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْكَامِلُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ) أَيْ مِنْ الشَّرْطِ الَّذِي بَيَّنَّا أَنَّ الْوَاجِبَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَيَزْدَادُ حُسْنًا بِاشْتِرَاطِهِ الْقُدْرَةَ الْمُيَسِّرَةَ, وَهَذِهِ زَائِدَةٌ عَلَى الأُولَى وَهِيَ الْمُمَكِّنَةُ بِدَرَجَةٍ ; لأَنَّ بِهَا يَثْبُتُ الإِمْكَانُ ثُمَّ الْيُسْرُ, وَإِنَّمَا شُرِطَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ فِي أَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْبَدَنِيَّةِ ; لأَنَّ أَدَاءَهَا أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ; لأَنَّ الْمَالَ شَقِيقُ الرُّوحِ مَحْبُوبُ النَّفْسِ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ وَالْمُفَارَقَةُ عَنْ الْمَحْبُوبِ بِالاخْتِيَارِ أَمْرٌ شَاقٌّ إلَيْهِ أَشَارَ أَبُو الْيُسْرِ, وَفَرْقُ مَا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَيْ الْقُدْرَتَيْنِ أَنَّ الأُولَى لَمَّا شُرِطَتْ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا صِفَةُ الْوَاجِبِ إذْ لا يُمْكِنُ إثْبَاتُهُ بِدُونِهَا فَكَانَتْ شَرْطًا مَحْضًا لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ بِوَجْهٍ وَالشَّرْطُ الْمَحْضُ لا يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ لِبَقَاءِ الْمَشْرُوطِ كَالطَّهَارَةِ شَرْطٌ لِجَوَازِ الصَّلاةِ وَلا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا لِبَقَاءِ الْجَوَازِ وَكَالشُّهُودِ فِي بَابِ النِّكَاحِ كَمَا ذَكَرْنَا, وَهَذِهِ أَيْ الْقُدْرَةُ الْمُيَسِّرَةُ, غَيَّرَتْ صِفَةَ الْوَاجِبِ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مُيَسِّرَةٌ. وَقَوْلُهُ شَرْطٌ جَوَابٌ لِمَا وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَشَرْطٌ بِالْفَاءِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ غَيَّرَتْ جَوَابٌ لِمَا, وَقَوْلُهُ

فَجَعَلَتْهُ تَفْسِيرًا لِلتَّغْيِيرِ, وَقَوْلُهُ سَمْحًا سَهْلا لَيِّنًا أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ, وَالتَّقْدِيرُ وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ لَمَّا كَانَتْ قُدْرَةً مُيَسِّرَةً مُغَيِّرَةً صِفَةَ الْوَاجِبِ مِنْ مُجَرَّدِ الإِمْكَانِ إِلَى صِفَةِ السُّهُولَةِ شُرِطَ بَقَاؤُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ., وَلَيْسَ مَعْنَى التَّغْيِيرِ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا أَوَّلا بِقُدْرَةٍ مُمْكِنَةٍ بِصِفَةِ الْعُسْرِ ثُمَّ تُغَيَّرُ بِاشْتِرَاطِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ إِلَى وَصْفِ الْيُسْرِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا بِقُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ لَكَانَ جَائِزًا فَلَمَّا تَوَقَّفَ الْوُجُوبُ عَلَى

(2/388)

هَذِهِ الْقُدْرَةِ دُونَ الْمُمَكِّنَةِ صَارَ كَأَنَّ الْوَاجِبَ تَغَيَّرَ مِنْ الْعُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ بِوَاسِطَتِهَا فَكَانَتْ مُغَيِّرَةً وَصَارَتْ شَرْطًا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ فَيُشْتَرَطُ دَوَامُهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْعِلَّةِ لا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا شَرْطٌ, وَلا يُقَالُ بَقَاءُ الْحُكْمِ يَسْتَغْنِي عَنْ بَقَاءِ الْعِلَّةِ أَيْضًا كَاسْتِغْنَاءِ الْمَشْرُوطِ عَنْ بَقَاءِ الشَّرْطِ فَيَجِبُ أَنْ لا يُشْتَرَطَ دَوَامُهَا أَيْضًا ; لأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ الْبَقَاءُ بِدُونِ الْعِلَّةِ كَالرَّمْلِ فِي الْحَجِّ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَبَقَاءُ الْعِلَّةِ شَرْطٌ وَهَهُنَا مِمَّا لا يُمْكِنُ ; لأَنَّ الْيُسْرَ لا يَبْقَى بِدُونِهَا وَالْوَاجِبُ لا يَبْقَى بِدُونِ هَذَا الْوَصْفِ, لِمَعْنَى تَبَدُّلِ صِفَةِ الْوَاجِبِ أَيْ مِنْ الْعُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ, ذَلِكَ الْوَصْفُ أَيْ الْيُسْرُ, فَيَبْطُلُ الْحَقُّ أَيْ الْوَاجِبُ ; لأَنَّهُ مَتَى وَجَبَ بِصِفَةٍ لا تَبْقَى إِلا بِتِلْكَ الصِّفَةِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا) أَيْ وَلاشْتِرَاطِ بَقَاءِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهَا قُلْنَا الزَّكَاةُ تَسْقُطُ بِهَلاكِ الْمَالِ عِنْدَنَا وَكَذَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ ; لأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ وُجُوبَهُ أَيْ وُجُوبَ هَذَا الْوَاجِبِ بِقُدْرَةٍ مُيَسِّرَةٍ, وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ الأَدَاءِ وَلَمْ يُؤَدِّ ضَمِنَ ; لأَنَّ الْوُجُوبَ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ ثُمَّ بِهَلاكِ الْمَالِ عَجَزَ عَنْ الأَدَاءِ لِعَدَمِ مَا يُؤَدِّي بِهِ وَمَنْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ لَمْ يَبْرَأْ بِالْعَجْزِ عَنْ الأَدَاءِ فَبَقِيَ عَلَيْهِ إِلَى الآخِرَةِ كَمَا فِي دُيُونِ الْعِبَادِ وَصَدَقَةِ

(2/389)

الْفِطْرِ وَالْحَجِّ, وَلأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْ النِّصَابِ فَلَمَّا لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى ذَهَبَ الْمَالُ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ صَارَ مُفَوِّتًا لِلْحَقِّ عَنْ مَحِلِّهِ فَيَضْمَنُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ, وَلَنَا أَنَّ الْحَقَّ الْمُسْتَحَقَّ إِذَا وَجَبَ بِوَصْفٍ لا يَبْقَى إِلا كَذَلِكَ ; لأَنَّ الْبَاقِيَ عَيْنُ الْوَاجِبِ ابْتِدَاءً لا غَيْرُهُ كَالْمِلْكِ إِذَا ثَبَتَ مَبِيعًا

(2/390)

يَبْقَى كَذَلِكَ وَإِنْ ثَبَتَ هِبَةً تَبْقَى كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلاةٍ أَوْ مَالٍ وَهَذَا الْوَاجِبُ وَجَبَ بَعْدَ نَمَاءِ الْمَالِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ هَلاكِ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ نَمَاءٌ لا تُقْلَبُ غَرَامَةً يَأْتِي عَلَى أَصْلِ مَالِهِ. (فَإِنْ قِيلَ) الْبَاقِي عِنْدِي غَيْرُ الْوَاجِبِ ابْتِدَاءً بَلْ هُوَ مِثْلُهُ ضَمِنَهُ بِالتَّفْوِيتِ عَنْ وَقْتِهِ وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ كَتَفْوِيتِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ عَنْ الْوَقْتِ أَوْ بِالْمَنْعِ عَنْ الْفَقِيرِ بَعْدَ تَعَيُّنِ

مِقْدَارِ الْوَاجِبِ مَحِلا لِلصَّرْفِ إلَى الْفَقِيرِ كَمَنْعِ الرَّهْنِ عَنْ الْمُرْتَهِنِ. (قُلْنَا) الزَّكَاةُ لَيْسَتْ بِمُوَقَّتَةٍ فَلا يُتَصَوَّرُ تَفْوِيتُهَا عَنْ الْوَقْتِ وَكَذَا الْمَنْعُ لا يُوجِبُ الضَّمَانَ إلا بِتَحَقُّقِ يَدِ الْغَاصِبِ عَلَى الْمَالِ بِأَنْ أُبْطِلَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ حَقُّهُ مِنْ مِلْكٍ كَمَا فِي مَنْعِ الْوَدِيعَةِ عَنْ الْمَالِكِ أَوْ يَدٍ مُتَقَوِّمَةٍ كَمَا فِي مَنْعِ الرَّهْنِ عَنْ الْمُرْتَهِنِ وَلا تَصَوُّرَ لِيَدِ الْغَاصِبِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى الْمَالِ ; لأَنَّهُ حَقُّ صَاحِبِ الْمَالِ مِلْكًا وَيَدًا وَإِنَّمَا حَقُّ الْفَقِيرِ فِي أَنْ تَعَيَّنَ مَحِلا لِلصَّرْفِ إلَيْهِ وَبِالْمَنْعِ لا تَبْطُلُ تِلْكَ الْمَحَلِّيَّةُ فَلا يُوجِبُ الضَّمَانَ كَمَنْعِ الْمُشْتَرِي الدَّارَ عَنْ الشَّفِيعِ حَتَّى صَارَ بَحْرًا وَمَنْعِ الْمَوْلَى الْعَبْدَ الْمَدْيُونَ عَنْ الْبَيْعِ أَوْ الْعَبْدَ الْجَانِيَ عَنْ أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الأَرْشِ حَتَّى هَلَكَ لا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَلا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ فِعْلِ التَّسْلِيمِ ; لأَنَّ الْغَصْبَ

لا يُتَصَوَّرُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ, وَلأَنَّهُ بِالْمَنْعِ إنَّمَا يَضْمَنُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ وِلايَةٍ وَلَهُ وِلايَةُ الْمَنْعِ مَا دَامَ يَتَحَرَّى مَنْ هُوَ أَوْلَى كَالإِمَامِ حَتَّى قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ مَشَايِخِنَا إذَا طَلَبَ السَّاعِي فَامْتَنَعَ مِنْ الأَدَاءِ إلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ ضَمِنَ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ ; لأَنَّ السَّاعِيَ مُتَعَيِّنٌ

لِلأَخْذِ فَيَلْزَمُهُ الأَدَاءُ عِنْدَ طَلَبِهِ فَبِالامْتِنَاعِ يَصِيرُ مُفَوِّتًا. وَمَشَايِخُنَا يَقُولُونَ لا يَصِيرُ ضَامِنًا, وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سَهْلٍ الزَّجَّاجِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ وَهُوَ الأَصَحُّ ; لأَنَّهُ مَا فَوَّتَ بِهَذَا الْحَبْسِ عَلَى أَحَدٍ مِلْكًا وَلا يَدًا وَلَهُ رَأْيٌ فِي اخْتِيَارِ مَحَلِّ الأَدَاءِ إنْ شَاءَ مِنْ السَّائِمَةِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا حَبَسَ السَّائِمَةَ لِيُؤَدِّيَ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ فَلا يَضْمَنُ كَذَا فِي الأَسْرَارِ وَالْمَبْسُوطِ. قَوْلُهُ (عَلَّقَ وُجُوبَهُ) أَيْ وُجُوبَ هَذَا الْجَوَابِ وَهُوَ الزَّكَاةُ بِقُدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ بِدَلِيلَيْنِ, أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُكْنَةَ الأَصْلِيَّةَ تَحْصُلُ بِمِلْكِ الْخَمْسَةِ مَثَلا وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْهَا الشَّرْعُ إلا بَعْدَ مِلْكِ الْمِائَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوَاجِبُ قَلِيلا مِنْ كَثِيرٍ, وَالثَّانِي أَنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِوَصْفِ النَّمَاءِ لِئَلا يُنْتَقَضَ بِهِ أَصْلُ الْمَالِ وَإِنَّمَا يُفَوَّتُ بِهِ بَعْضُ النَّمَاءِ غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الْمُدَّةَ فِي النِّصَابِ الْمُعَدِّ لِلنُّمُوِّ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ تَيْسِيرًا لِمَا فِي التَّعْلِيقِ بِحَقِيقَةِ النُّمُوِّ ضَرْبُ حَرَجٍ فَعَرَفْنَا أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقُدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ, وَإِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أُشِيرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ, بِمَالٍ مُطْلَقٍ أَيْ عَنْ صِفَةِ النَّمَاءِ, فَيَتَبَدَّلُ الْوَاجِبُ أَيْ مِنْ الْيُسْرِ إلَى الْعُسْرِ فَكَانَ غَيْرَ الأَوَّلِ فَلا يَثْبُتُ إلا بِسَبَبٍ آخَرَ كَصَلاةِ الْمُقِيمِ لا يَتَغَيَّرُ إلَى الرَّكْعَتَيْنِ إلا بِمُغَيِّرٍ وَهُوَ السَّفَرُ وَكَذَا عَلَى الْعَكْسِ. قَوْلُهُ (وَلا يَلْزَمُ) جَوَابُ السُّؤَالِ وَهُوَ

أَنْ يُقَالَ: إنَّ اشْتِرَاطَ النِّصَابِ فِي الابْتِدَاءِ لِلتَّيْسِيرِ كَاشْتِرَاطِ النَّمَاءِ ; لأَنَّ الْمُكْنَةَ الأَصْلِيَّةَ تَثْبُتُ بِدُونِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فَوَجَبَ أَنْ يُشْتَرَطَ بَقَاؤُهُ لِبَقَاءِ الْوُجُوبِ كَمَا شُرِطَ لابْتِدَائِهِ وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ النِّصَابِ فِي الابْتِدَاءِ لا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الزَّكَاةِ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لا يَبْقَى بِبَقَاءِ الْبَعْضِ شَيْءٌ مِنْ الْوَاجِبِ

(2/394)

وَقَدْ قُلْتُمْ بِخِلافِهِ, فَقَالَ لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْيُسْرَ فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ بَلْ الْيُسْرُ فِي إيجَابِ الْقَلِيلِ مِنْ الْكَثِيرِ وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلا أَدَاءُ رُبُعِ عُشْرِ الْبَاقِي وَهَذَا ; لأَنَّ الْيُسْرَ فِي الابْتِدَاءِ كَانَ بِإِيجَابِ رُبُعِ الْعُشْرِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ النِّصَابِ وَلَمْ يَكُنْ يَزْدَادُ يُسْرُ مَا تَعَلَّقَ بِجُزْءٍ بِانْضِمَامِ جُزْءٍ آخَرَ إلَيْهِ ; لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ رُبُعُ الْعُشْرِ أَيْضًا كَمَا تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْجُزْءِ فَكَمَا لَمْ يَزْدَدْ الْيُسْرُ بِانْضِمَامِ جُزْءٍ آخَرَ إلَيْهِ لا يُنْتَقَضُ أَيْضًا بِهَلاكِهِ إلا أَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ شَرْطٌ فِي الابْتِدَاءِ لِيَصِيرَ أَهْلا لِلْوُجُوبِ فَإِنَّ أَهْلَ الْوُجُوبِ هُوَ الْغَنِيُّ وَالشَّرْعُ أَكَّدَ هَذَا الشَّرْطَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ فَاعْتُبِرَ الْغَنَاءُ بِالْمَالِ الَّذِي جُعِلَ سَبَبًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ لا بِمَالٍ آخَرَ وَلا يَحْصُلُ الْغَنَاءُ بِهِ لَوْلا مَالٌ آخَرُ إلا إذَا كَانَ نِصَابًا كَامِلا فَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لِيَصِيرَ بِهِ غَنِيًّا أَهْلا لِلْوُجُوبِ وَالْغَنَاءُ لا يَثْبُتُ بِمُطْلَقِ الْمَالِ بَلْ يَثْبُتُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَمْرٌ لا يُضْبَطُ لاخْتِلافِهِ بِالأَشْخَاصِ وَالأَزْمَانِ وَالأَمَاكِنِ فَتَوَلَّى الشَّارِعُ تَقْدِيرَهُ بِذَاتِهِ فَكَانَ النِّصَابُ شَرْطًا لِثُبُوتِ الأَهْلِيَّةِ لا لِثُبُوتِ الْيُسْرِ بَلْ الْيُسْرُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي النِّصَابِ ; لأَنَّ إيتَاءَ دِرْهَمٍ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَيْسَرُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْ إيتَاءِ خَمْسَةٍ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كَمَا أَنَّ إيتَاءَ خَمْسَةٍ مِنْ الْمِائَتَيْنِ

(2/395)

أَيْسَرُ مِنْ إيتَاءِ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا, وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ لا شَرْطُ الْيُسْرِ لَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ لِبَقَاءِ الْوُجُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الْمَالِ. قَوْلُهُ (وَلَكِنَّ الْغَنَاءَ وَصْفٌ) جَوَابُ سُؤَالٍ آخَرَ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْيُسْرُ وَجَبَ أَنْ لا يُشْتَرَطَ فِي الابْتِدَاءِ أَيْضًا ; لأَنَّ الزَّكَاةَ لا يَجِبُ إلا بِقُدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ فَقَالَ الْغَنَاءُ وَصْفٌ لا بُدَّ مِنْهُ إلَى آخِرِهِ. قَوْلُهُ (إلا غَنَاءً مِنْ غَيْرِ الْغِنَى لا يَتَحَقَّقُ). (فَإِنْ قِيلَ) الإِغْنَاءُ الْوَاجِبُ تَمْلِيكُ مَا يَدْفَعُ حَاجَةَ الْفَقِيرِ دُونَ الإِغْنَاءِ الشَّرْعِيِّ وَتَحَقُّقُهُ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ وَالإِغْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْغِنَى لا يَتَحَقَّقُ. (قُلْنَا) الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ صِفَةِ الْحُسْنِ عَنْ الإِغْنَاءِ أَيْ الإِغْنَاءُ بِصِفَةِ الْحُسْنِ مِنْ غَيْرِ الْغِنَى لا يَتَحَقَّقُ فَلَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ شَرْعًا ; لأَنَّهَا وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ لا لإِحْوَاجِ الْمُؤَدِّي, وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ الْقَاضِي الإِمَامُ فِي التَّقْوِيمِ وَلَمَّا شُرِعَتْ أَيْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِلأَغْنِيَاءِ عَنْ الْفَقِيرِ لَمْ يَكُنْ الْفَقِيرُ أَهْلا لِوُجُوبِهَا فَتَصِيرُ مَشْرُوعَةً لإِحْوَاجِهِ فَهَذَا يُشِيرُ إلَى أَنَّ حُسْنَ الإِغْنَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْغَنَاءِ الشَّرْعِيِّ دُونَ أَصْلِهِ, وَنَصَّ عَلَيْهِ شَمْسُ الأَئِمَّةِ أَيْضًا فَقَالَ: وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الإِغْنَاءُ بِصِفَةِ الْحُسْنِ مِنْ الْغِنَى وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا عِنْدَ عَدَمِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حُسْنُهُ

(2/396)

فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ شَرْعًا. (فَإِنْ قِيلَ) حُسْنُ الإِغْنَاءِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَنَاءِ الشَّرْعِيِّ أَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ أَقْوَامًا عَلَى الإِيثَارِ مَعَ مِسَاسِ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَا آثَرُوا بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} (قُلْنَا) بِنَاءُ الأَحْكَامِ عَلَى الأُمُورِ الْغَالِبَةِ وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْبَشَرِ عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى الشِّدَّةِ وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ وَالضَّجَرِ عِنْدَ إِصَابَةِ الْمَكْرُوهِ قَالَ تَعَالَى {إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} فَقُلْنَا لَمْ يَحْسُنْ الإِغْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْغِنَى لِئَلا يُؤَدِّيَ إِلَى الأَمْرِ الْمَذْمُومِ, فَأَمَّا مَنْ اُخْتُصَّ بِتَوْفِيقٍ مِنْ رَبِّهِ وَأُوتِيَ قُوَّةً فِي دِينِهِ حَتَّى آثَرَ مُرَادَ غَيْرِهِ عَلَى مُرَادِهِ وَصَبَرَ عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْمَكَارِهِ فَحُسْنُ الإِغْنَاءِ مِنْهُ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغِنَى الشَّرْعِيِّ بَلْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ الإِغْنَاءِ الصَّادِرِ عَنْ الْغِنَى قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ [أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقِلِّ] , إِلا أَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ نَادِرًا لَمْ يَصْلُحْ لِبِنَاءِ الْحُكْمِ فَبُنِيَ عَلَى الأَوَّلِ. قَوْلُهُ (لَمَّا كَانَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الأَهْلِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ) يَعْنِي لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ اشْتِرَاطَ النِّصَابِ لِثُبُوتِ الأَهْلِيَّةِ وَأَصْلُ الأَهْلِيَّةِ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ كَانَ هَذَا أَمْرًا زَائِدًا عَلَى تِلْكَ الأَهْلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حَتَّى صَارَتْ أَهْلِيَّةُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَمِلْكِ

(2/397)

النِّصَابِ كَمَا أَنَّ الْقُدْرَةَ الْمُمْكِنَةَ مِنْ الْفِعْلِ فِي الصَّلاةِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الأَهْلِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اشْتِرَاطُهُ لِلْوُجُوبِ لا لِلتَّيْسِيرِ كَاشْتِرَاطِ الأَهْلِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ وَاشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ فِي الصَّلاةِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ دَوَامُهُ إِلَى آخِرِهِ, وَلا يُقَالُ لَمَّا كَانَ النِّصَابُ شَرْطَ الأَهْلِيَّةِ لا شَرْطَ الْيُسْرِ يَنْبَغِي أَنْ لا يَسْقُطَ الزَّكَاةُ بِهَلاكِهِ ; لأَنَّا نَقُولُ سُقُوطُ الزَّكَاةِ لِفَوَاتِ النَّمَاءِ الَّذِي تَعَلَّقَ الْيُسْرُ بِهِ لا لِفَوَاتِ النِّصَابِ, أَلا تَرَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ بَعْضُهُ يَبْقَى بِقِسْطِهِ الْبَاقِي وَلَوْ كَانَ النِّصَابُ شَرْطَ الْيُسْرِ لَسَقَطَتْ

(2/398)

الزَّكَاةُ بِفَوَاتِ جُزْءٍ مِنْ النِّصَابِ لانْتِفَاءِ الْكُلِّ بِفَوَاتِ جُزْئِهِ. قَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيْ هَلاكُ النِّصَابِ يُخَالِفُ اسْتِهْلاكَهُ بِأَنْ أَنْفَقَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ مَجَانَةً بِأَنْ أَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ مَثَلا فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ الْحَقُّ وَإِنْ فَاتَ النَّمَاءُ وَالْمِلْكُ كَمَا فِي الْهَلاكِ ; لأَنَّ النِّصَابَ صَارَ فِي حَقِّ الْوَاجِبِ حَقًّا لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الْفَقِيرُ, بَيَانُهُ أَنَّ النِّصَابَ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ وَفِي يَدِهِ حَتَّى جَازَ بَيْعُهُ وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ عِنْدَنَا وَلَكِنَّهُ فِي حَقِّ الْوَاجِبِ صَارَ حَقًّا لِلْفَقِيرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ رَصْدًا لِقَضَاءِ حَقِّهِ مِنْهُ إِذْ الْوَاجِبُ جُزْءٌ مِنْ النِّصَابِ لا مُطْلَقُ الْمَالِ فِي الذِّمَّةِ

بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ النِّصَابَ مِنْ الْفَقِيرِ لا يَنْوِي الزَّكَاةَ أَجْزَأَهُ عَنْ الزَّكَاةِ, وَلَوْ وَهَبَ مَالا آخَرَ لَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْهَا, وَكَذَلِكَ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مَالا مُطْلَقًا فِي الذِّمَّةِ لَكَانَ هَلاكُ النِّصَابِ وَبَقَاؤُهُ سَوَاءً. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ كَانَ الْمُسْتَهْلِكُ جَانِيًا عَلَى مَحَلِّ الْحَقِّ بِالإِتْلافِ فَيُجْعَلُ الْمَحِلُّ قَائِمًا زَجْرًا عَلَيْهِ وَنَظَرًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ إِذْ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ قَائِمًا أَدَّى إِلَى فَوَاتِ الْحَقِّ ; لأَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ يَصْرِفُ مَالَ الزَّكَاةِ إِلَى حَاجَتِهِ فَلا يَصِلُ الْفَقِيرُ إِلَى حَقِّهِ وَإِذَا جُعِلَ قَائِمًا تَقْدِيرًا يَبْقَى الْوَاجِبُ بِبَقَائِهِ كَمَا يَثْبُتُ

(2/399)

ابْتِدَاءً بِالنَّمَاءِ تَقْدِيرًا, وَهَذَا كَالْمَوْلَى إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْجَانِيَ أَوْ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ بِالْجِنَايَةِ يَضْمَنُ الْقِيمَةَ لأَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ ; لأَنَّهُ جَنَى عَلَى حَقِّهِمْ بِإِتْلافِ مَحِلِّهِ وَلَوْ فَرَّطَ فِي تَسْلِيمِ الْعَبْدِ حَتَّى هَلَكَ لا يَضْمَنُ شَيْئًا ; لأَنَّ التَّفْرِيطَ لا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلضَّمَانِ فَكَذَا هَذَا, وَلأَنَّهُ خُوطِبَ بِأَدَاءِ الْعَيْنِ إِلَى الْفَقِيرِ فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى الاسْتِهْلاكِ فَقَدْ قَصَدَ إِسْقَاطَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَنْ نَفْسِهِ فَلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَجْعَلُ الْعَيْنَ كَالْقَائِمِ رَدًّا لِقَصْدِهِ, فَإِذَا هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَلا صُنْعَ مِنْ جِهَتِهِ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْوَاجِبُ, وَنَظِيرُهُ الصَّائِمُ إِذَا سَافَرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْفِطْرُ ; لأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِاخْتِيَارِهِ وَقَصْدِهِ وَلَوْ مَرِضَ أُبِيحَ لَهُ ; لأَنَّهُ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ فَكَذَلِكَ هَهُنَا, وَلأَنَّ السَّعْيَ لا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْوَاجِبَ بَلْ يَأْخُذُ وَاجِبًا آخَرَ بِسَبَبِهِ ; لأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ الاسْتِهْلاكُ وَسَبَبُ الْوُجُوبِ إِذَا تَحَقَّقَ أَمْكَنَ تَحْقِيقُ الْوُجُوبِ, وَلأَنَّ الْقُدْرَةَ الْمُيَسِّرَةَ شَرْطُ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ نَظَرًا لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَالْمُفَوِّتُ لَهَا لا يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ كَذَا فِي الأَسْرَارِ وَطَرِيقَةُ الإِمَامِ الْبُرَغْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلاشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهَا قُلْنَا كَذَا, وَالتَّخْيِيرُ تَيْسِيرٌ ; لأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ شَرْعًا تُرُفِّقَ بِمَا هُوَ

(2/400)

الأَيْسَرُ عَلَيْهِ كَالْمُسَافِرِ إِذَا خُيِّرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرًا وَكَانَ الْوَاجِبُ شَيْئًا عَيْنًا بِدُونِ اخْتِيَارِهِ كَانَ أَشَقَّ عَلَيْهِ كَالْمُقِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ عَيْنًا, وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ قَدْ خُيِّرَ فِيهَا بَيْنَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَبَيْنَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُفِدْ التَّخْيِيرُ التَّيْسِيرَ حَتَّى قُلْتُمْ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ بِقُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ ; لأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَخْيِيرٍ مَعْنًى فَلا يُفِيدُ التَّيْسِيرَ, وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ التَّخْيِيرِ قَدْ يَكُونُ تَأْكِيدًا لِوَاجِبٍ وَقَدْ يَكُونُ تَيْسِيرًا لأَمْرٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ., فَنَظِيرُ الأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى

(2/401)

{أَنْ أُقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اُخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ} , أَيْ لا بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْكُمْ, وَقَوْلُك لِوَلَدِك حِينَ غَضِبْت عَلَيْهِ إمَّا أَنْ تَقْرَأَ اللَّيْلَةَ رُبُعَ الْقُرْآنِ أَوْ تَقْرَأَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ أَوْ تَكْتُبَ كَذَا جُزْءٍ مِنْ الْعِلْمِ ثُمَّ تَنَامَ وَإِلا لأَنْتَقِمَنَّ مِنْك فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَأْكِيدُ مَا أَوْجَبْت عَلَيْهِ مِنْ السَّهَرِ فِي التَّعَبِ لا التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ لا بُدَّ لَك مِنْ أَنْ تَفْعَلَ أَحَدَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ أَلْبَتَّةَ وَأَنْ لا يَفُوتَ عَنْك السَّهَرُ لا مَحَالَةَ, وَنَظِيرُ الثَّانِي قَوْلُك لِغُلامِك اشْتَرِ بِهَذَا الدِّرْهَمِ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ فَاكِهَةً فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّيْسِيرُ وَمَعْنَاهُ اخْتَرْ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْك ثُمَّ يُعْرَفُ الْمَقْصُودُ فِي التَّخْيِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِكَوْنِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ الَّتِي خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ فِيهَا مُتَمَاثِلَةً فِي الْمَعْنَى وَغَيْرَ مُتَمَاثِلَةٍ فِيهِ ; لأَنَّهَا إذَا كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً فِي الْمَعْنَى فَالتَّخْيِيرُ يَقْتَصِرُ عَلَى الصُّورَةِ وَلا عِبْرَةَ بِالصُّوَرِ فَيُفِيدُ تَأْكِيدَ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً فِي الْمَعَانِي غَيْرَ مُتَمَاثِلَةٍ فِيهَا كَمَا فِي الصُّوَرِ " فح " يَتَعَدَّى أَثَرُ التَّخْيِيرِ إلَى الْمَعْنَى فَيُفِيدُ التَّيَسُّرَ لا مَحَالَةَ, فَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ الْقَبِيلِ الأَوَّلِ ; لأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِقْدَارُ مَالِيَّةِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَقِيمَةُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ تُسَاوِيهِ عِنْدَهُمْ وَكَذَا الْمَقْصُودُ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَالْكُلُّ فِيهِ سَوَاءٌ فَلا يُفِيدُ التَّخْيِيرُ التَّيْسِيرَ

(2/402)

قَصْدًا بَلْ يُفِيدُ التَّأْكِيدَ وَيَصِيرُ مَعْنَاهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ الأَدَاءُ لا مَحَالَةَ إمَّا بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَاثِلُهُ فِي الْمَالِيَّةِ., وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ مِنْ الْقَبِيلِ الثَّانِي ; لأَنَّ مَالِيَّةَ تِلْكَ الأَشْيَاءِ مُخْتَلِفَةٌ اخْتِلافًا ظَاهِرًا فَالتَّخْيِيرُ فِيهَا يَقَعُ عَلَى الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى فَيُفِيدُ التَّيْسِيرَ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَ أَنَّ التَّخْيِيرَ يُفِيدُ التَّيْسِيرَ إنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِأَنَّ الأَمْرَ بِأَحَدِ الأَشْيَاءِ يُوجِبُ وَاحِدًا مِنْهَا غَيْرَ عَيْنٍ وَأَنَّ الْمَأْمُورَ مُخَيَّرٌ فِي تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا فِعْلا فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ فَلا يَسْتَقِيمُ ; لأَنَّهُمْ قَالُوا بِأَنَّ الْكُلَّ وَاجِبٌ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ بِمَنْزِلَةِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ وَيَسْقُطُ بِأَدَاءِ الْبَعْضِ وَلَمَّا كَانَ الْكُلُّ وَاجِبًا لا يُفِيدُ التَّخْيِيرُ التَّيْسِيرَ وَالْمَسْأَلَةُ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ. قَوْلُهُ (وَلأَنَّهُ نَقْلٌ) دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقُدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ, وَذَلِكَ ; لأَنَّهُ لَمَّا نَقَلَ إلَى الصَّوْمِ بِالْعَجْزِ الْحَالِيِّ مَعَ تَوَهُّمِ الْقُدْرَةِ فِيمَا بَعْدُ وَلَمْ يَعْتَبِرْ الْعَجْزَ الْمُسْتَدَامَ فِي الْعُمُرِ كَمَا اُعْتُبِرَ فِي سَائِرِ الأَفْعَالِ مِثْلُ قَوْلِهِ إنْ لَمْ آتِ الْبَصْرَةَ فَعَبْدِي حُرٌّ أَوْ قَوْلُهُ إنْ لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إنْ لَمْ أُكَلِّمْ فُلانًا فَعَلَيَّ كَذَا وَكَمَا اُعْتُبِرَ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي حَتَّى لَوْ قَدَرَ

(2/403)

بَعْدَ الْفِدْيَةِ لا تُجْزِيهِ تِلْكَ الْفِدْيَةُ دَلَّ عَلَى تَيْسِيرِ الأَمْرِ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ أَصْلُ الْمُكْنَةِ مَعَ احْتِمَالِ حُدُوثِهَا فِي الْعُمُرِ لِيَبْرَأَ عَنْهُمَا بِالصَّوْمِ وَلا يَبْقَى تَحْتَ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ إلَى حُدُوثِ الْقُدْرَةِ, ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْعَجْزُ الْحَالِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى,

{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} , فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَقَلَ الْحُكْمَ إلَى الصَّوْمِ عِنْدَ

الْعَجْزِ وَلَوْ أُعْتُبِرَ الْعَجْزُ الْمُسْتَدَامُ فِي الْعُمُرِ وَلا يَثْبُتُ ذَلِكَ إلا بِآخِرِ الْعُمُرِ لا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ أَدَاءُ الصَّوْمِ عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَجْزُ الْحَالِيُّ. وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَهُوَ لا يَجِدُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ ; لأَنَّ الْمَانِعَ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَذَلِكَ لا يَحْصُلُ بِالْمِلْكِ بِدُونِ الْيَدِ إلا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ الْغَائِبِ عَبْدٌ " فح " لا يُجْزِيهِ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ ; لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ التَّكْفِيرِ بِالْعِتْقِ, فَإِنَّ نُفُوذَ الْعِتْقِ بِاعْتِبَارِ الْمِلْكِ دُونَ الْيَدِ فَلَمَّا لَمْ يُشْتَرَطْ الانْتِظَارُ إلَى وُصُولِ الْمَالِ فَلأَنْ لا يُشْتَرَطَ الانْتِظَارُ إلَى حُصُولِهِ أَوْلَى, وَكَذَلِكَ فِي طَعَامِ الظِّهَارِ يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْعَجْزُ الْحَالِيُّ فِيمَا ذَكَرْنَا فَكَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ عَنْ وَاجِبٍ إلَى مَا بَعْدَهُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالصَّوْمِ وَالْقَتْلِ فَيُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِهَا الْعَجْزُ الْحَالِيُّ فِي نَقْلِ

الْحُكْمِ عَنْ الرَّقَبَةِ إلَى الصَّوْمِ. وَكَذَلِكَ فِي النَّقْلِ عَنْ الصَّوْمِ إلَى الإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالصَّوْمِ حَتَّى لَوْ مَرِضَ أَيَّامًا فَكَفَّرَ بِالإِطْعَامِ جَازَ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بَعْدُ فَثَبَتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِيهَا مُيَسَّرَةٌ فَكَانَتْ أَيْ الْكَفَّارَاتُ مِنْ قَبِيلِ الزَّكَاةِ, وَإِنَّمَا خُصَّ الطَّعَامُ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الصَّوْمِ كَذَلِكَ ; لأَنَّهُ آخِرُ مَا يُنْقَلُ إلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَلَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ مِنْ قَبِيلِ الزَّكَاةِ وَقَدْ فَارَقَتْهَا, فِي أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا يَعُودُ بَعْدَ هَلاكِ الْمَالِ بِإِصَابَةِ مَالٍ آخَرَ قَبْلَ الأَدَاءِ وَلا يَعُودُ فِي الزَّكَاةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا

دُونَ الزَّكَاةِ, وَفِي أَنَّ الْوَاجِبَ بِالاسْتِهْلاكِ فِيهَا يَنْتَقِلُ إلَى الصَّوْمِ كَمَا يَنْتَقِلُ بِالْهَلاكِ وَفِي الزَّكَاةِ خَالَفَ الاسْتِهْلاكُ الْهَلاكَ كَمَا قَرَّرْنَا وَهَذَا يُشِيرُ إلَى أَنَّهَا فَوْقَ الزَّكَاةِ تَعَرَّضَ لِلْجَوَابِ عَنْ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: إلا أَنَّ الْمَالَ هَهُنَا غَيْرُ عَيْنٍ يَعْنِي الْوَاجِبَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِهَذَا الْمَالِ قَبْلَ الأَدَاءِ وَالْقُدْرَةُ الْمُيَسِّرَةُ تَثْبُتُ بِمِلْكِ الْمَالِ وَلا تَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ آخَرَ ; لأَنَّ الْمَالَ إنَّمَا اُعْتُبِرَ هَهُنَا لِكَوْنِهِ صَالِحًا لِلتَّقَرُّبِ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ لِيَصِيرَ مُقَابِلًا بِالإِثْمِ الَّذِي عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ النَّمَاءُ فَكَانَ الْمَالُ الْمَوْجُودُ وَقْتَ الْجِنْثِ وَالْمُسْتَفَادُ بَعْدَهُ فِيهِ سَوَاءً بِخِلافِ الزَّكَاةِ ; لأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ فَلا تَبْقَى الْقُدْرَةُ بِهَلاكِ الْعَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ بَعْدُ أَيْ مِنْ بَعْدِ الْجِنْثِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْهَلاكِ, دَامَتْ أَيْ ثَبَتَتْ. وَعَنْ الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَلِهَذَا أَيْ وَلِكَوْنِ الْمَالِ غَيْرَ عَيْنٍ سَاوَى الاسْتِهْلاكُ الْهَلاكَ فِي الْكَفَّارَاتِ حَتَّى إنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ إذَا أَتْلَفَ مَالَهُ جَازَ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ كَمَا إذَا هَلَكَ بِغَيْرِ صُنْعٍ مِنْهُ بِخِلافِ الزَّكَاةِ حَيْثُ فَارَقَ الاسْتِهْلاكُ الْهَلاكَ كَمَا ذَكَرْنَا, وَذَلِكَ ; لأَنَّ بَقَاءَ الْوَاجِبِ بَعْدَ فَوَاتِ الْقُدْرَةِ إنَّمَا يَكُونُ بِكَوْنِهِ مُوَقَّتًا كَالصَّلاةِ فَإِنَّهَا لَمَّا شُرِعَتْ مُوَقَّتَةً كَانَ التَّأْخِيرُ عَنْ الْوَقْتِ جِنَايَةً عَلَى نَفْسِ الْحَقِّ بِالتَّفْوِيتِ

أَوْ بِالتَّعَدِّي عَلَى مَحَلِّ الْوَاجِبِ بِأَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَحِلِّ عَيْنٍ كَالزَّكَاةِ وَهَهُنَا الْوَاجِبُ لِمَا لَمْ يَكُنْ مُوَقَّتًا لِيُعَدَّ تَفْوِيتُهُ عَنْ الْوَقْتِ جِنَايَةً وَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ مُتَعَيَّنًا أَيْضًا لِيَصِيرَ اسْتِهْلَاكُهُ تَعَدِّيًا كَانَ الاسْتِهْلاكُ كَالْهَلاكِ ضَرُورَةً إلَيْهِ أَشِيرَ فِي طَرِيقَةِ الإِمَامِ الْبُرَغْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ (وَصَارَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ) أَيْ الْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ فِي الْكَفَّارَةِ, عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا تَدُومُ بِأَيِّ مَالٍ أَصَابَهُ نَظِيرَ الاسْتِطَاعَةِ الَّتِي لا تَسْبِقُ الْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ إنَّ وُجُودَهَا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الأَدَاءِ لا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ كَالاسْتِطَاعَةِ لا يَتَقَدَّمُ الْفِعْلُ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ مُوسِرًا وَقْتَ الْجِنْثِ مُعْسِرًا وَقْتَ الأَدَاءِ يُجْزِيهِ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ لا يَجْزِيهِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا قُلْنَا) أَيْ وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِقُدْرَةٍ مُيَسِّرَةٍ وَأَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهَا الْغَنَاءُ قُلْنَا بَطَلَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ أَيْ بِالدَّيْنِ الَّذِي اقْتَرَنَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ لَكِنْ إذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَذَلِكَ لا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ كَذَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ; لأَنَّ مَا عُرِفَ مَانِعًا لا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا ; لأَنَّهُ أَيْ ; لأَنَّ الدَّيْنَ يُنَافِي الْغِنَى وَالْيُسْرَ ; لأَنَّ الْغِنَى إنَّمَا يَحْصُلُ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَهَذَا الْمَالُ مَشْغُولٌ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ إذْ الْحَاجَةُ إلَى قَضَاءِ

الدَّيْنِ أَصْلِيَّةٌ فَلا يَحْصُلُ الْغَنَاءُ بِمِلْكِ قَدْرِ الدَّيْنِ وَلِهَذَا حَلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهِيَ لا تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ, وَكَذَلِكَ الْيُسْرُ فِيمَا إذَا كَانَ لِلْمُؤَدِّي فَضْلُ مَالٍ غَيْرُ مَشْغُولٍ بِحَاجَتِهِ وَنَعْنِي بِمَشْغُولِيَّةِ الْمَالِ بِالْحَاجَةِ أَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ; لأَنَّ تَفْرِيغَ الذِّمَّةِ عَنْ الدَّيْنِ وَاجِبٌ وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلا بِهَذَا الْمَالِ فَكَانَ كَالْمَصْرُوفِ إلَى الدَّيْنِ كَالْمَاءِ الْمُعَدِّ لِلْعَطَشِ, وَإِنَّمَا أَوْرَدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِيَبْتَنِيَ عَلَيْهَا الْمَسْأَلَةَ الَّتِي تَلِيهَا وَيُبَيِّنَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَوْلُهُ (لأَنَّهُ قَالَ) أَيْ ; لأَنَّ مُحَمَّدًا وَالإِضْمَارُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ جَائِزٌ عِنْدَ الشُّهْرَةِ وَعَدَمِ الاشْتِبَاهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} وَالْمَذْكُورُ فِي أُصُولِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ ; لأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ قَوْلُهُ (وَلَمْ يَذْكُرْ) أَيْ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إذَا كَفَّرَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ صَرْفِ الأَلْفِ إلَى الدَّيْنِ مَا جَوَابُهُ, وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ وَهُوَ الأَصَحُّ لِمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: أَلا تَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِهَذَا وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ لا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَبَعْدَهُ وَهَذَا ; لأَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ مُسْتَحَقٌّ بِدَيْنِهِ فَيُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ كَالْمُسَافِرِ إذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يُخَالِفُ الْعَطْشَ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ; لأَنَّ الْمَاءَ مُسْتَحَقٌّ بِعَطَشِهِ فَيُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّ التَّيَمُّمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا يُجْزِيهِ اسْتِدْلالا بِالتَّقْيِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ, وَالتَّقْيِيدُ فِي الرِّوَايَةِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا عَدَاهُ وَعَلَى هَذَا يُحْتَاجُ إلَى الْفَرْقِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَالتَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: إنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَهُ, يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ

يُجْزِيهِ فِي الْحَالَيْنِ وَالتَّقْيِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يُجْزِيهِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَلِهَذَا اخْتَلَفُوا. قَوْلُهُ (وَجَبَتْ بِصِفَةِ الْيُسْرِ) ; لأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ وَلِهَذَا وَجَبَ الْقَلِيلُ مِنْ الْكَثِيرِ وَوَجَبَتْ فِي النَّمَاءِ لا فِي أَصْلِ الْمَالِ تَيْسِيرًا عَلَى أَرْبَابِ الأَمْوَالِ

(2/409)

وَلِهَذَا شُرِطَ لِتَكْرَارِ الْوَاجِبِ تَكْرَارُ الْحَوْلِ كَذَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ, وَشَرْطُ الْقُدْرَةِ يَعْنِي قُدْرَةً تُوجِبُ هَذَا الْيُسْرَ, وَلِمَعْنَى الإِغْنَاءِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ] نَصَّ عَلَى مَعْنَى الإِغْنَاءِ, وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى أَنَّ

(2/410)

[رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى, وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ] وَلَكِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ فِي الزَّكَاةِ بِطَرِيقِ الدَّلالَةِ ; لأَنَّ الإِغْنَاءَ لَمَّا وَجَبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ لِسَدِّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ مَعَ قُصُورِ صِفَةِ الْغَنَاءِ فِيهَا لِقُصُورِ النِّصَابِ فَلأَنْ يَجِبَ فِي الزَّكَاةِ لِهَذَا الْمَعْنَى مَعَ كَمَالِ صِفَةِ الْغَنَاءِ فِيهَا كَانَ أَوْلَى. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ مُتَعَلِّقٌ بِالإِغْنَاءِ لا بِالْمَسْأَلَةِ يَعْنِي أَغْنُوهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ, ثُمَّ قِيلَ الْمِثْلُ زَائِدٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}, وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَفَائِدَتُهُ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ إِذْ لَوْ لَمْ يُذْكَرْ لاقْتَصَرَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ, وَإِنَّمَا أَدْخَلَ اللامَ فِي قَوْلِهِ وَلِمَعْنَى الإِغْنَاءِ ; لأَنَّ الزَّكَاةَ وَالْكَفَّارَةَ فِي صِفَةِ الْيُسْرِ وَشَرْطِ الْقُدْرَةِ تَشْتَرِكَانِ فَأَمَّا مَعْنَى الإِغْنَاءِ فَمُخْتَصٌّ بِالزَّكَاةِ فَلِهَذَا أَفْرَدَهُ بِاللامِ. قَوْلُهُ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى] ذَكَرَ فِي مَجَازَاتِ الآثَارِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَجَازٌ ; لأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُصَدِّقَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ مِنْ غِنًى وَالظَّهْرُ هَهُنَا كِنَايَةٌ عَنْ الْقُوَّةِ فَكَانَ الْمَالُ لِلْغِنَى بِمَنْزِلَةِ الظَّهْرِ الَّذِي عَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ وَإِلَيْهِ اسْتِنَادُهُ

(2/411)

وَلِذَلِكَ يُقَالُ فُلانٌ ظَهْرٌ لِفُلانٍ إِذَا كَانَ يَتَقَوَّى بِهِ وَيَلْجَأُ فِي الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ, وَذَكَرَ فِي الْمُغْرِبِ وَأَمَّا لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى أَيْ صَادِرَةٌ عَنْ غِنًى فَالظَّهْرُ فِيهِ مُقْحَمٌ كَمَا فِي ظَهْرِ الْقَلْبِ وَظَهْرِ الْغَيْبِ, وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ شَرَطَ الْغَنَاءَ لِوُجُوبِ الصَّدَقَةِ ; لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ لا صَدَقَةَ لَيْسَ نَفْيَ الْوُجُودِ إِذْ هِيَ تُوجَدُ وَتَصِحُّ بِدُونِ الْغَنَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ; لأَنَّ الْوُجُوبَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلْوُجُودِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ اشْتِرَاطُهُ لِثُبُوتِ الْيُسْرِ فِي الْوَاجِبِ ; لأَنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ بَلْ لِثُبُوتِ الأَهْلِيَّةِ عَلَى مَا مَرَّ وَلا احْتِيَاجَ لِثُبُوتِ الأَهْلِيَّةِ إِلَيْهِ إلا أَنْ يَكُونَ

الْمَقْصُودُ غَنَاءَ الْفَقِيرِ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهَا وَجَبَتْ لِمَعْنَى الإِغْنَاءِ, وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهَا وَجَبَتْ لِمَعْنَى إِغْنَاءِ الْفَقِيرِ إِنَّمَا يَجِبُ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغَنَاءِ ; لأَنَّ الْمَالَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِهِ تَعَلَّقَ بَقَاءُ الأَبْدَانِ وَبِهِ نِيطَ مَقَاصِدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ

(2/412)

[نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ] , فَوَجَبَ أَنْ لا يَخْلُوَ عَنْ شُكْرٍ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ كَنِعْمَةِ الْبَدَنِ وَلَمْ يَجِبْ فِي الْمَالِ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَعَيَّنَتْ لِشُكْرِ نِعْمَةِ الْمَالِ. ثُمَّ الشُّكْرُ يَسْتَدْعِي سَبَبًا كَامِلا لِيُؤَثِّرَ فِي إِيجَابِ الشُّكْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ; إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَامِلا كَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ مِنْ وَجْهٍ وَالْعَدَمُ لا يُؤَثِّرُ فَيَمْتَنِعُ وُجُوبُ الشُّكْرِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ, وَالدَّيْنُ يُسْقِطُ الْكَمَالَ أَيْ عَنْ الْغِنَى قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ: وَحَاجَتُهُ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ بِالْمَالِ تُعْدِمُ تَمَامَ الْغِنَى بِمِلْكِهِ ; لأَنَّهُ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْمَالِ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَحَقُّ بِجِهَةٍ كَالْمَصْرُوفِ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْمُعَدِّ لِلْعَطَشِ, وَلا يُعْدِمُ أَصْلَهُ أَيْ أَصْلَ الْغِنَى ; لأَنَّ الْمَالَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ وَلِهَذَا جَازَتْ تَصَرُّفَاتُهُ فِيهِ وَلَمَّا زَالَ وَصْفُ الْكَمَالِ عَنْهُ لَمْ يَجِبْ بِهِ الإِغْنَاءُ ; لأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْغِنَى الْكَامِلِ وَقَدْ عُدِمَ. قَوْلُهُ (شَطْرًا مِنْ الْكَامِلِ) أَيْ بَعْضًا مِنْهُ وَشَطْرُ الشَّيْءِ نِصْفُهُ إلا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَعْضِ تَوَسُّعًا, وَمِنْهُ [قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الْحَائِضِ تَقْعُدُ شَطْرَ عُمُرِهَا] , سَمَّى الْبَعْضَ شَطْرًا تَوَسُّعًا فِي الْكَلامِ وَاسْتِكْثَارًا لِلْقَلِيلِ وَمِثْلُهُ فِي التَّوَسُّعِ [تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ] , كَذَا فِي الْمُغْرِبِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا حَلَّتْ) أَيْ وَلانْتِفَاءِ الْغِنَى بِانْتِفَاءِ الْكَمَالِ عَنْهُ

(2/413)

حَلَّتْ لِلْمَدْيُونِ الصَّدَقَةُ أَيْ الزَّكَاةُ وَهِيَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِلا وَابْنِ السَّبِيلِ. قَوْلُهُ (وَلِهَذَا لا يَتَأَدَّى الزَّكَاةُ) أَيْ وَلأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِمَعْنَى الإِغْنَاءِ لا يَتَأَدَّى إِلا بِعَيْنٍ مُتَقَوِّمَةٍ أَيْ بِتَمْلِيكِ عَيْنٍ مُتَقَوِّمَةٍ حَتَّى لَوْ أَسْكَنَ الْفَقِيرَ دَارِهِ سَنَةً بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لا يُجْزِيهِ ; لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ مُتَقَوِّمَةٍ, وَكَذَا لَوْ أَبَاحَهُ طَعَامًا بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ فَأَكَلَهُ الْفَقِيرُ لا يُجْزِيهِ عَنْ الزَّكَاةِ ; لأَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْغَيْرِ وَبِهِ لا يَحْصُلُ الْغِنَى, قَالَ أَبُو الْيُسْرِ الزَّكَاةُ شُرِعَتْ لإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ,

(2/414)

[أَغْنُوهُمْ] وَالْوَاجِبُ فِيهَا هُوَ الإِغْنَاءُ الْكَامِلُ وَهُوَ تَمْلِيكُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ مُتَقَوِّمٍ بِلا نُقْصَانٍ فِي نَفْسِهِ وَالإِغْنَاءُ الْكَامِلُ لا يَجِبُ إلا عَلَى الْغَنِيِّ الْكَامِلِ كَمَا فِي التَّمْلِيكِ بِغَيْرِ عِوَضٍ لا يَحْصُلُ إلا مِنْ الْمَالِكِ. قَوْلُهُ (سَاتِرَةً أَوْ زَاجِرَةً) أَيْ سَاتِرَةً بَعْدَ الْجِنَايَةِ زَاجِرَةً قَبْلَهَا وَذَلِكَ ; لأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ

فَبِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ هِيَ سَاتِرَةٌ لِلذَّنْبِ أَيْ مَاحِيَةٌ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ [أَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا] أَوْ هِيَ سَاتِرَةٌ لِمُرْتَكِبِ الذَّنْبِ ; لأَنَّهُ لَمَّا مَزَّقَ لِبَاسَ تَقْوَاهُ بِارْتِكَابِهِ حَتَّى صَارَ عُرْيَانًا سَتَرَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَصَارَتْ تَرْقِيعًا لِمَا مَزَّقَ, وَبِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هِيَ زَاجِرَةٌ كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ. قَوْلُهُ (وَلِذَلِكَ) أَيْ وَلأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ لِلإِغْنَاءِ تَتَأَدَّى بِالإِبَاحَةِ, فِي الْمُخَاطَبِ بِهَا أَيْ فِي كَوْنِهِ مُخَاطَبًا بِأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ, بَلْ شُرِطَتْ الْقُدْرَةُ وَالْيُسْرُ بِهَا أَيْ شُرِطَتْ الْقُدْرَةُ الْمُيَسِّرَةُ., وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَلْ الْقُدْرَةُ وَالْيُسْرُ بِهَا أَيْ تَعَلَّقَتْ أَوْ وَجَبَتْ بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ, وَذَلِكَ بِالدَّيْنِ أَيْ الْيُسْرُ لا يَفُوتُ بِهِ بَلْ تَيْسِيرُ الأَدَاءِ قَائِمٌ بِمِلْكِ الْمَالِ مَعَ قِيَامِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ; لأَنَّ الْيُسْرَ فِيهَا ثَبَتَ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ اعْتِبَارِ الْعَجْزِ الْحَالِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا وَذَلِكَ لا يَفُوتُ بِالدَّيْنِ, وَالانْعِدَامُ وَإِنْ

(2/415)

كَانَ مِنْ الأَلْفَاظِ الْمُحْدَثَةِ فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَمْ يُجَوِّزُوا عَدِمْته فَانْعَدَمَ ; لأَنَّ عَدِمْته بِمَعْنَى لَمْ أَجِدْهُ وَحَقِيقَتُهُ تَعُودُ إلَى قَوْلِك فَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مُطَاوِعٌ فَكَذَا لِعَدِمْتُ إذْ لَيْسَ فِيهِ إحْدَاثُ فِعْلٍ, وَذَكَرَ فِي الْمُفَصَّلِ وَلا يَقَعُ يَعْنِي انْفَعَلَ إلا حَيْثُ يَكُونُ عِلاجٌ وَتَأْثِيرٌ, وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُمْ

(2/416)

انْعَدَمَ خَطَأً إلا أَنَّهُ لَمَّا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْكُتُبِ صَارَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ; لأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الْفَهْمِ, وَلِهَذَا قِيلَ الْخَطَأُ الْمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى مِنْ الصَّوَابِ النَّادِرِ. قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ بَقَاءَ الْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ شَرْطٌ لِبَقَاءِ مَا تَعَلَّقَ بِهَا يَخْرُجُ مَسْأَلَةُ الْعُشْرِ, يُسْتَغْنَى عَنْ قِيَامِ تِسْعَةِ الأَعْشَارِ يَعْنِي الْقُدْرَةَ عَلَى أَدَاءِ مَا هُوَ عُشْرٌ مِنْ الْجُمْلَةِ لا تَفْتَقِرُ إلَى تِسْعَةِ الأَعْشَارِ بِالنَّظَرِ إلَى ذَاتِهِ وَإِنْ افْتَقَرَتْ إلَيْهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ عُشْرٌ كَمَا أَنَّ الْجُزْءَ لا يَفْتَقِرُ إلَى الْكُلِّ نَظَرًا إلَى ذَاتِهِ فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْءٌ فَلا يُسْتَغْنَى عَنْهُ, بِأَرْضٍ نَامِيَةٍ بِالْخَارِجِ أَيْ بِالنَّمَاءِ الْحَقِيقِيِّ. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ يَسْقُطُ) أَيْ كَمَا أَنَّ الْعُشْرَ يَسْقُطُ بِهَلاكِ الْخَارِجِ فَكَذَا الْخَرَاجُ يَسْقُطُ, إذَا اصْطَلَمَ الزَّرْعَ أَيْ اسْتَأْصَلَهُ آفَةٌ ; لأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِنَمَاءِ الأَرْضِ كَالْعُشْرِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الأَرْضُ سَبِخَةً لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ, وَكَذَا لَوْ لَمْ يَسْلَمْ الْخَارِجُ لِرَبِّ الأَرْضِ بِأَنْ زَرَعَهَا وَلَمْ تُخْرِجْ شَيْئًا أَوْ غَرِقَتْ الأَرْضُ ثُمَّ نَضَبَ عَنْهَا الْمَاءُ فِي وَقْتٍ لا يَقْدِرُ عَلَى زِرَاعَتِهَا قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقُدْرَةٍ مُيَسِّرَةٍ إلا أَنَّ النَّمَاءَ التَّقْدِيرِيَّ بِأَنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ الزِّرَاعَةِ فِي وَقْتِهَا كَافٍ لِلْوُجُوبِ ; لأَنَّهُ أَمْكَنَ اعْتِبَارُ النَّمَاءِ التَّقْدِيرِيِّ فِي الْخَرَاجِ لِكَوْنِ

(2/417)

الْوَاجِبِ مِنْ خِلافِ جِنْسِ الْخَارِجِ فَلا يُجْعَلُ تَقْصِيرُهُ عُذْرًا فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغُرَاةِ وَيُجْعَلُ النَّمَاءُ مَوْجُودًا حُكْمًا لِتَقْصِيرِهِ حَيْثُ عَطَّلَهَا مَعَ التَّمَكُّنِ كَمَا يُجْعَلُ مَوْجُودًا بَعْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ فِي مَالِ الزَّكَاةِ بِخِلافِ الْعُشْرِ ; لأَنَّهُ اسْمٌ إِضَافِيٌّ فَلا يُمْكِنُ إِيجَابُهُ إِلا فِي النَّمَاءِ الْحَقِيقِيِّ وَبِخِلافِ مَا إِذَا أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ ; لأَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ حَيْثُ لَمْ يُعَطِّلْهَا إِلا أَنَّهُ أُصِيبَ فَلا يَغْرَمُ شَيْئًا كَيْ لا يُؤَدِّيَ إِلَى اسْتِيصَالِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْدَ الاصْطِلامِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا اسْتِغْلالُ الأَرْضِ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ لا يَسْقُطُ الْخَرَاجُ أَيْضًا كَذَا سَمِعْت مِنْ شَيْخِي قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ., قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِمَّا حُمِدَ مِنْ سِيَرِ الأَكَاسِرَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَصَابَ زَرْعَ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ آفَةٌ غَرِمُوا لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي الزِّرَاعَةِ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ وَقَالُوا التَّاجِرُ شَرِيكُ فِي الْخُسْرَانِ كَمَا هُوَ شَرِيكٌ فِي الرِّبْحِ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ الإِمَامُ شَيْئًا فَلا أَقَلّ مِنْ أَنْ لا يُغَرِّمَهُ الْخَرَاجَ. قَوْلُهُ (وَبِدَلِيلِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يَجِبُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى, وَتَقْدِيرُهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلا بِسَلامَةِ الْخَارِجِ وَبِدَلِيلِ كَذَا, حُطَّ إِلَى نِصْفِ الْخَارِجِ يَعْنِي الْخَرَاجَ كُلَّهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْخَارِجِ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ حُطَّ إِلَى نِصْفِ الْخَارِجِ لِيَسْلَمَ لَهُ النِّصْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ, وَالتَّنْصِيفُ عَيْنُ الأَنْصَافِ فَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مَثَلاً يُسَاوِي

(2/418)

دِينَارًا وَالْوَاجِبُ دِينَارٌ أَنْ يَجِبَ نِصْفُ دِينَارٍ. قَوْلُهُ (وَهَذَا) أَيْ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ مُخَالِفٌ لِلْحَجِّ الَّذِي قَاسَهَا الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا وَجَبَ بِمِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَمْ يَسْقُطْ بِفَوْتِهِمَا ; لأَنَّهَا أَيْ عِبَادَةُ الْحَجِّ وَجَبَتْ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ دُونَ صِفَةِ الْيُسْرِ فَإِنَّهُ تَعَالَى شَرَطَ فِيهِ نَفْسَ الاسْتِطَاعَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ

(2/419)

{لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا} , وَلا يَتَحَقَّقُ إِلا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ عَادَةً فَكَانَ مِلْكُهُمَا أَدْنَى مَا يُقْطَعُ بِهِ هَذَا السَّفَرُ, فَكَانَ أَيْ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ شَرْطَ الْوُجُوبِ لا شَرْطَ الْيُسْرِ فَلا يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ, وَذَكَرَ فِي الأَسْرَارِ الْحَجُّ لا يَجِبُ إِلا بِمِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَيَبْقَى بِدُونِهِ ; لأَنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ ; لأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ بِالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَلا يَتَيَسَّرُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ, وَإِنَّمَا يَتَيَسَّرُ بِهِمَا السَّفَرُ وَمَا لا يَثْبُتُ بِهِ قُدْرَةُ الأَدَاءِ وَلا التَّيْسِيرُ لا يُشْتَرَطُ لِلأَدَاءِ فَعُلِمَ أَنَّهُ شَرَطَ الْوُجُوبَ رَحْمَةً عَلَيْنَا. قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَيْ وَكَمَا أَنَّ الْحَجَّ لا يَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ بِفَوَاتِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لا يَسْقُطُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِهَلاكِ الرَّأْسِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ بِأَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِسَبَبِهِ فَهَلَكَ, وَذَهَابُ الْمَالِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِدُونِهِمَا ; لأَنَّ اشْتِرَاطَ الْغَنَاءِ لِلْوُجُوبِ لا لِتَيْسِيرِ الأَدَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ لا يَسْتَقِيمُ إِيجَابُهَا إِلا عَلَى غَنِيٍّ كَمَا لا يَسْتَقِيمُ إِلا عَلَى مُؤْمِنٍ ; لأَنَّهَا مَا شُرِعَتْ إِلا لإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ خُصُوصًا هَذِهِ الصَّدَقَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [أَغْنُوهُمْ] , فَلَوْ كَانَ الْفَقِيرُ أَهْلا لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ لَصَارَتْ مَشْرُوعَةً لإِحْوَاجِهِ, وَذَلِكَ لا يَجُوزُ.

وَبَيَانُهُ أَنَّهُ إذَا مَلَكَ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ إغْنَاءِ الْفَقِيرِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ بِهِ مُتَمَكِّنًا مِنْ الإِغْنَاءِ

(2/420)

فَلَوْ اعْتَبَرَ هَذَا الْغَنَاءَ وَأَمَرَ بِالإِغْنَاءِ لَعَادَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ ; لأَنَّهُ ح يَصِيرُ مُحْتَاجًا إلَى الْمَسْأَلَةِ وَهَذَا لا يَجُوزُ ; لأَنَّ دَفْعَ حَاجَةِ نَفْسِهِ لِئَلا يَحْتَاجَ إلَى الْمَسْأَلَةِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ حَاجَةِ الْغَيْرِ أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَغَيْرُهُ أَيْضًا يَحْتَاجُ إلَيْهِ كَانَ الصَّرْفُ

(2/421)

إلَى نَفْسِهِ أَوْلَى بَلْ وَاجِبًا إنْ خَافَ الْهَلاكَ عَلَيْهَا وَلِهَذَا شَرَطَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَمْلِكَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَاعًا فَاضِلا مِنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَقُوتُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَيْلَتَهُ إلا أَنَّ عِنْدَنَا مَا دُونَ النِّصَابِ لَهُ حُكْمُ الْعَدَمِ فِي الشَّرْعِ حَتَّى حَلَّ لِمَالِكِهِ الصَّدَقَةُ فَشَرَطْنَا النِّصَابَ لِيَثْبُتَ حُكْمُ الْوُجُودِ شَرْعًا فَيَتَحَقَّقَ الإِغْنَاءُ, وَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ فِي جَوَابِ مَا يُقَالُ الْمُرَادُ مِنْ الإِغْنَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الإِغْنَاءُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ لا الإِغْنَاءُ الشَّرْعِيُّ فَلا يَكُونُ الْغَنَاءُ الشَّرْعِيُّ شَرْطًا لأَهْلِيَّتِهِ بِهِ إنَّهُ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الإِغْنَاءِ كِفَايَةُ الْفَقِيرِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فَبَقِيَ الْغَنَاءُ الْمَشْرُوطُ فِي جَانِبِ الْمُؤَدِّي مُطْلَقًا فَيَنْصَرِفُ إلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الشَّرْعِ ضَعِيفٌ جِدًّا ; لأَنَّ اشْتِرَاطَ الْغَنَاءِ فِي الْمُؤَدِّي مَا ثَبَتَ نَصًّا وَإِنَّمَا ثَبَتَ ضَرُورَةَ وُجُوبِ الإِغْنَاءِ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ لَيْسَ الْغَنَاءَ الشَّرْعِيَّ فَأَنَّى يَثْبُتُ اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُؤَدَّى بِهِ فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلا أَوْلَى. قَوْلُهُ (بِثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمَهْنَةِ) الْبِذْلَةُ بِالْكَسْرَةِ مَا يُبْتَذَلُ مِنْ الثِّيَابِ وَالْمَهْنَةِ بِالْفَتْحِ الْخِدْمَةُ, وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ وَالْكِسَائِيُّ الْمِهْنَةَ بِالْكَسْرِ وَأَنْكَرَهُ الأَصْمَعِيُّ كَذَا فِي الصِّحَاحِ, وَفِي الْمُغْرِبِ الْمَهْنَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا الْخِدْمَةُ وَالابْتِذَالُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْبِذْلَةُ وَالْمِهْنَةُ

(2/422)

تَرَادُفًا, وَقِيلَ: أَرَادَ بِثِيَابِ الْبِذْلَةِ ثِيَابَ الْجَمَالِ الَّتِي تُلْبَسُ فِي الأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ وَبِالْمَهْنَةِ الَّتِي تُلْبَسُ فِي غَيْرِهَا, فَإِذَا مَلَكَ مِنْ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمَهْنَةِ مَا يُسَاوِي نِصَابًا فَاضِلا عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَبِهَذَا النَّوْعِ مِنْ الْمَالِ يَحْصُلُ أَصْلُ التَّمَكُّنِ وَالْغَنَاءِ فَأَمَّا صِفَةُ

(2/423)

الْيُسْرِ فَمُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَالِ التَّامِي لِيَكُونَ الأَدَاءُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ هَهُنَا أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ حَوَلانُ الْحَوْلِ الْمُحَقِّقِ لِلنَّمَاءِ بَلْ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا بِلَيْلَةِ الْفِطْرِ تَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْغَنَاءَ شَرْطُ التَّمَكُّنِ لا شَرْطُ الْيُسْرِ فَلا يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ وَالإِمَامُ الْبُرْغَرِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا قَوْلُهُ وَلا يَلْزَمُ أَيْ عَلَى قَوْلِنَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ لَمْ يَجِبْ بِصِفَةِ الْيُسْرِ أَنَّ الدَّيْنَ الْقَائِمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ يَمْنَعُ عَنْ وُجُوبِهَا كَمَا فِي الزَّكَاةِ, وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِصِفَةِ الْيُسْرِ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ مَانِعًا مِنْ الْوُجُوبِ ; لأَنَّ الأَدَاءَ مَعَ الدَّيْنِ مُمْكِنٌ أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ مَعَ أَنَّهَا تَجِبُ بِقُدْرَةٍ مُيَسِّرَةٍ فَلأَنْ لا يَمْنَعَ فِيمَا تَجِبُ بِقُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ كَانَ أَوْلَى ; لأَنَّا نَقُولُ الدَّيْنُ إِنَّمَا يَمْنَعُ ; لأَنَّهُ يُعْدِمُ الْغَنَاءَ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي فَصْلِ الزَّكَاةِ وَالْغَنَاءُ مِنْ شُرُوطِ الأَهْلِيَّةِ فَعَدَمُهُ يُخِلُّ بِهَا فَيَمْتَنِعُ الْوُجُوبُ لا مَحَالَةَ. قَوْلُهُ (بِخِلافِ الدَّيْنِ عَلَى الْعَبْدِ) إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ لِلْخِدْمَةِ دَيْنٌ بِأَنْ أَذِنَ لَهُ مَوْلاهُ فِي التِّجَارَةِ فَعَلِقَتْ رَقَبَتُهُ بِهِ وَمَوْلاهُ مُوسِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ; لأَنَّ صِفَةَ الْغَنَاءِ ثَابِتَةٌ لَهُ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ آخَرَ سِوَى هَذَا الْعَبْدِ وَمَالِيَّةُ مِنْ يُؤَدِّي عَنْهُ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ لِلْوُجُوبِ كَمَا

فِي وَلَدِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَبِسَبَبِ الإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْخِدْمَةِ ; لأَنَّهُ شَغَلَهُ بِنَوْعٍ مِنْ خِدْمَتِهِ بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْمَوْلَى ; لأَنَّهُ يَنْفِي غِنَاهُ وَلا صَدَقَةَ إِلا عَلَى الْغَنِى, ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَ دَيْنِ الْعَبْدِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَبَيْنَهُ فِي الزَّكَاةِ حَيْثُ يَمْنَعُ دَيْنُهُ فِي الزَّكَاةِ وَلا يَمْنَعُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ بِخِلافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ إِلَى آخِرِهِ, وَبَيَانُ الْفَرْقِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الزَّكَاةِ الْغَنَاءُ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى لَوْ هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالُ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِمَالٍ آخَرَ وَدَيْنُ الْعَبْدِ يَمْنَعُ الْغَنَاءَ بِمَالِيَّتِهِ, فَأَمَّا الْمُعْتَبَرُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَمُطْلَقُ الْغِنَى بِأَيِّ مَالٍ كَانَ وَدَيْنُ الْعَبْدِ لا يَمْنَعُ الْغَنَاءَ بِمَالٍ آخَرَ فَافْتَرَقَا. قَوْلُهُ (هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا) أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَابِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلَى هَهُنَا, تَقْسِيمٌ فِي صِفَةِ حُكْمِ الأَمْرِ وَهُوَ مَا مَرَّ فِي بَابِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ , وَتَقْسِيمٌ فِي صِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ تَقْسِيمِ الْحَسَنِ, فَأَمَّا مَا يَكُونُ صِفَةً لِلْمَأْمُورِ بِهِ قَائِمَةً بِغَيْرِهِ أَيْ بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ الْوَقْتُ إِذْ الْمَأْمُورُ بِهِ قَدْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُوَقَّتٌ كَمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ, فَلا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِهِ أَيْ تَقْسِيمِهِ, عَلَى الدَّرَجَةِ الأُولَى وَهُوَ الأَدَاءُ ; لأَنَّهُ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ فِي بَعْضِ الأَوَامِرِ لا الْقَضَاءُ

الَّذِي هُوَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُوَقَّتٍ, وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَى أَيْ الْقِسْمَةُ الأُولَى انْقَسَمَ إِلَى نَوْعَيْنِ أَدَاءً وَقَضَاءٍ وَإِلَى حَسَنٍ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى أَنْوَاعٍ فَكَذَا فِي حُكْمِ الْوَقْتِ يَنْقَسِمُ إِلَى مُوَقَّتٍ وَغَيْرِ مُوَقَّتٍ ثُمَّ إِلَى مَا يَكُونُ ظَرْفًا وَمِعْيَارًا وَمُشْكِلا فَهَذَا الانْقِسَامُ وَالتَّرْتِيبُ كَالدَّرَجَةِ الأُولَى كَمَا تَرَى إِلَيْهِ أَشَارَ الإِمَامُ الْمُحَقِّقُ الْعَلامَةُ بَدْرُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.,

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أُسْتَاذُ الأَئِمَّةِ حَمِيدُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَى مُرَتَّبٌ عَلَى الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَذَا تَرْتِيبٌ فِي نَفْسِهِ وَهَهُنَا انْقَسَمَ إِلَى مُوَقَّتٍ وَغَيْرِ مُوَقَّتٍ وَهَذَا التَّرْتِيبُ فِي غَيْرِهِ وَالْمُوَقَّتُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَقْتِ الأَدَاءِ وَوَقْتِ الْقَضَاءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ [فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا] , قُلْت وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الأَمْرِ مِنْ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ مُوَقَّتٍ وَغَيْرِ مُوَقَّتٍ فَغَيْرُ الْمُوَقَّتِ نَوْعٌ وَاحِدٌ. وَأَمَّا الْمُوَقَّتُ فَهُوَ أَنْوَاعٌ, فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ انْقَسَمَ إِلَى أَدَاءً وَقَضَاءٍ وَكِلاهُمَا انْقَسَمَ إِلَى مُوَقَّتٍ وَغَيْرِ مُوَقَّتٍ وَنَعْنِي بِهِ أَنَّ مَجْمُوعَ أَقْسَامِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ لا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا مُوَقَّتَةً وَغَيْرَ مُوَقَّتَةٍ فَبَعْضُ أَقْسَامِ الأَدَاءِ مُوَقَّتٌ

(2/426)

وَبَعْضُهَا مَعَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقَضَاءِ غَيْرُ مُوَقَّتٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

باب تقسيم المأمور به في حكم الوقت

العبادات نوعان مطلقة ومؤقتة وهي أنواع

النوع الأول جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء وسببا للوجوب
(بَابٌ) تَقْسِيمُ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي حُكْمِ الْوَقْتِ. الْعِبَادَاتُ نَوْعَانِ: مُطْلَقَةٌ وَمُؤَقَّتَةٌ, أَمَّا الْمُطْلَقَةُ فَنَوْعٌ وَاحِدٌ وَأَمَّا الْمُؤَقَّتَةُ فَأَنْوَاعٌ نَوْعٌ جُعِلَ الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى وَشَرْطًا لِلأَدَاءِ وَسَبَبًا لِلْوُجُوبِ وَهُوَ وَقْتُ الصَّلاةِ, أَلا تَرَى أَنَّهُ يَفْضُلُ عَنْ الأَدَاءِ فَكَانَ ظَرْفًا لا مِعْيَارًا وَالأَدَاءُ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ فَكَانَ شَرْطًا وَالأَدَاءُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ صِفَةِ الْوَقْتِ وَيُفْسِدُ التَّعْجِيلُ قَبْلَهُ فَكَانَ سَبَبًا وَهَذَا الْقِسْمُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ نَوْعٌ مِنْهَا مَا يُضَافُ إِلَى الْجُزْءِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مَا يُضَافُ إِلَى مَا يَلِي ابْتِدَاءَ الشُّرُوعِ مِنْ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَنَوْعٌ آخَرُ مَا يُضَافُ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَفَسَادِهِ, وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ مَا يُضَافُ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ وَدَلالَةُ كَوْنِ الْوَقْتِ سَبَبًا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(2/427)

بَابُ تَقْسِيمِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي حُكْمِ الْوَقْتِ قَوْلُهُ (مُطْلَقَةٌ) أَيْ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِوَقْتٍ, وَمُوَقَّتَةٌ أَيْ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَقْتٍ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمَحْدُودُ الَّذِي اُخْتُصَّ جَوَازُ أَدَائِهَا بِهِ حَتَّى لَوْ فَاتَ صَارَ قَضَاءً أَمَّا أَصْلُ الْوَقْتِ فَلا بُدَّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهُ ; لأَنَّ الْوَاجِبَ بِالأَمْرِ فِعْلٌ لا مَحَالَةَ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ وَقْتٍ ; لأَنَّهُ لا يُوجَدُ بِدُونِهِ وَلِهَذَا قَالَ مُطْلَقَةٌ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرُ مُوَقَّتَةٍ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ, قَوْلُهُ (ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى وَشَرْطًا لِلأَدَاءِ) (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ يُسْتَفَادُ الشَّرْطِيَّةُ مِنْ الظَّرْفِيَّةِ ; لأَنَّ الظُّرُوفَ مَحَالُّ وَالْمَحَالُّ شُرُوطٌ عَلَى مَا عُرِفَ فَإِنَّهُ فَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ شَرْطًا لِلأَدَاءِ, قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْ الْمُؤَدَّى الرَّكَعَاتُ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْوَقْتِ وَمِنْ الأَدَاءِ إِخْرَاجُهَا مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَكَانَا غَيْرَيْنِ وَاعْتُبِرَ هَذَا بِالزَّكَاةِ فَإِنَّ أَدَاءَهَا تَسْلِيمُ الدَّرَاهِمِ مَثَلاً إِلَى الْفَقِيرِ

وَالْمُؤَدَّى نَفْسُ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي يَدِهِ, وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لا يُسْتَفَادُ مِنْ ظَرْفِيَّةِ الْمُؤَدَّى شَرْطِيَّةُ الأَدَاءِ إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ شَرْطَ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِغَيْرِهِ, عَلَى أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ ظَرْفًا لِشَيْءٍ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِوُجُودِهِ كَالْوِعَاءِ ظَرْفٌ لِمَا فِيهِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لَهُ ; لأَنَّهُ يُوجَدُ بِدُونِ هَذَا الظَّرْفِ, ثُمَّ الْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِ هَذِهِ الْجُمَلِ الثَّلاثِ بَيَانُ مَا وَقَعَ بِهِ الاشْتِرَاكُ

(2/428)

وَالامْتِيَازُ لِوَقْتِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ فَامْتَازَ وَقْتُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ بِكَوْنِهِ ظَرْفًا وَاشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطًا لِلأَدَاءِ وَسَبَبًا لِلْوُجُوبِ فَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ وَشَرْطًا لِلأَدَاءِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ. قَوْلُهُ (أَلا تَرَى أَنَّهُ يَفْضُلُ عَنْ الأَدَاءِ) يَعْنِي إِذَا اكْتَفَى فِي الأَدَاءِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ يَفْضُلُ الْوَقْتُ

(2/429)

عَنْ الأَدَاءِ وَلَوْ أَطَالَ رُكْنًا مِنْهُ مَضَى الْوَقْتُ قَبْلَ تَمَامِ الأَدَاءِ, وَكَذَا يَجُوزُ الأَدَاءُ فِي أَيِّ جُزْءٍ شَاءَ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ مِعْيَارًا لِمَا جَازَ فَثَبَتَ أَنَّهُ ظَرْفٌ لا مِعْيَارٌ, وَتَفْسِيرُ الظَّرْفِ هَهُنَا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَاقِعًا فِيهِ وَلا يَكُونُ مُقَدَّرًا بِهِ وَتَفْسِيرُ الْمِعْيَارِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ وَاقِعًا فِيهِ وَمُقَدَّرًا بِهِ فَيَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ بِازْدِيَادِ الْوَقْتِ وَانْتِقَاصِهِ كَالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلاتِ فَكَانَ قَوْلُهُ ظَرْفًا مَحْضًا احْتِرَازًا عَنْ الْمِعْيَارِ فَإِنَّهُ ظَرْفٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَحْضٍ وَلِهَذَا أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ لا مِعْيَارًا. قَوْلُهُ (فَكَانَ شَرْطًا) ; لأَنَّ فِعْلَ الصَّلاةِ لا يَخْتَلِفُ بِالإِتْيَانِ بِهِ فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْمَعْنَى فَعُلِمَ أَنَّ التَّفَاوُتَ إِنَّمَا وَقَعَ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ حَتَّى سُمِّيَ أَحَدُهُمَا أَدَاءً وَالآخَرُ قَضَاءً. قَوْلُهُ (وَالأَدَاءُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ صِفَةِ الْوَقْتِ) فَإِنَّ الأَدَاءَ فِي الْوَقْتِ الصَّحِيحِ كَامِلٌ وَفِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ نَاقِصٌ وَإِنْ وُجِدَ جَمِيعُ شَرَائِطِهِ وَتَغَيُّرُهُ بِتَغَيُّرِ الْوَقْتِ عَلامَةُ كَوْنِ الْوَقْتِ سَبَبًا لَهُ كَالْبَيْعِ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِلْمِلْكِ تَغَيَّرَ الْمِلْكُ بِتَغَيُّرِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا كَانَ الْمِلْكُ صَحِيحًا وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا كَانَ الْمِلْكُ فَاسِدًا حَتَّى ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي حِلِّ الْوَطْءِ وَثُبُوتِ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى مَا عُرِفَ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ, وَلا يُقَالُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلافُ صِفَةِ الأَدَاءِ بِاخْتِلافِ صِفَةِ

(2/430)

الْوَقْتِ لِكَوْنِهِ ظَرْفًا لا لِكَوْنِهِ سَبَبًا كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ كَيْفَ وَالْوَقْتُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلأَدَاءِ بَلْ السَّبَبُ فِيهِ الْخِطَابُ فَلا يَصِحُّ هَذَا الاسْتِدْلال ; لأَنَّا نَقُولُ الأَصْلُ هُوَ اخْتِلافُ الْحُكْمِ بِاخْتِلافِ السَّبَبِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَصْرِفُهُ عَنْهُ, وَلأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اخْتِلافِ الأَدَاءِ اخْتِلافُ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ كَامِلا

وَنَاقِصًا بِكَمَالِ الْوَقْتِ وَنُقْصَانِهِ, وَوُجُوبُ الأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ بِالْخِطَابِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إلا تَسْلِيمُ ذَلِكَ الْوَاجِبِ الَّذِي ثَبَتَ بِالسَّبَبِ فِي الذِّمَّةِ فَيَخْتَلِفُ أَيْضًا بِاخْتِلافِ الْوَاجِبِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الاسْتِدْلالَ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ (وَيُفْسِدُ التَّعْجِيلُ قَبْلَهُ) دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْوَقْتِ, وَلا يُقَالُ لا يَصْلُحُ هَذَا دَلِيلا عَلَى السَّبَبِيَّةِ ; لأَنَّ التَّعْجِيلَ كَمَا لا يَجُوزُ قَبْلَ السَّبَبِ لا يَجُوزُ قَبْلَ الشَّرْطِ أَيْضًا كَالصَّلاةِ قَبْلَ الطَّهَارَاتِ ; لأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ وَقَدْ وُجِدَ هَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ لِعَدَمِ السَّبَبِ وَهُوَ الدَّلِيلُ السَّابِقُ وَهُوَ تَغَيُّرُ الأَدَاءِ بِتَغَيُّرِ الْوَقْتِ إِذْ الْمَشْرُوطُ لا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ صِفَةِ الشَّرْطِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْفَسَادَ لِعَدَمِ السَّبَبِ لا لِعَدَمِ الشَّرْطِ فَصَلَحَ دَلِيلا عَلَى السَّبَبِيَّةِ, وَهَذَا كَالْمُشْتَرَكِ لا يَصْلُحُ دَلِيلا عَلَى أَحَدِ مَفْهُومَيْهِ عَيْنًا مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ فَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِينَةُ تَرْجِيحِ أَحَدِ مَفْهُومَيْهِ صَلَحَ دَلِيلا عَلَيْهِ. قَوْلُهُ (وَهَذَا

(2/431)

الْقِسْمُ) أَيْ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ ظَرْفٌ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهِ سَبَبًا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ فَكَانَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَقْسِيمًا لِسَبَبِيَّتِهِ لا لِنَفْسِهِ مَا يُضَافُ أَيْ سَبَبِيَّةٌ تُضَافُ إِلَى الْجُزْءِ الأَوَّلِ أَيْ فِيمَا إِذَا أَدَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ, إِلَى مَا يَلِي ابْتِدَاءَ الشُّرُوعِ أَيْ فِيمَا إِذَا لَمْ يُؤَدَّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ, مَا يُضَافُ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَفَسَادِهِ أَيْ فِيمَا إِذَا أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الاصْفِرَارِ. وَقَوْلُهُ وَفَسَادُهُ تَفْسِيرٌ لِضِيقِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ ; لأَنَّهُ رُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ الْجُزْءَ الأَخِيرَ مِنْ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ نَاقِصٌ فَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: " وَفَسَادُهُ " دَفْعًا لِهَذَا الْوَهْمِ, مَا يُضَافُ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ أَيْ فِيمَا إِذَا فَاتَ الأَدَاءُ فِي الْوَقْتِ, وَدَلالَةُ كَوْنِ الْوَقْتِ سَبَبًا يَعْنِي مَا ذَكَرْنَا هُوَ عَلامَةُ سَبَبِيَّةِ الْوَقْتِ فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ فَمَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ بَابُ بَيَانِ أَسْبَابِ الشَّرَائِعِ

(2/432)

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْمُؤَقَّتَةِ مَا جُعِلَ الْوَقْتُ مِعْيَارًا لَهُ وَسَبَبًا لِوُجُوبِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ, وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مَا جُعِلَ الْوَقْتُ مِعْيَارًا لَهُ وَلَمْ يُجْعَلْ سَبَبًا مِثْلُ أَوْقَاتِ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ وَالنُّذُورِ وَالأَصْلِ فِي أَنْوَاعِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ الْمُؤَقَّتَةِ أَنَّ الْوَقْتَ لَمَّا جُعِلَ سَبَبًا لِوُجُوبِهَا وَظَرْفًا لأَدَائِهَا لَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْوَقْتِ سَبَبًا ; لأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَأْخِيرَ الأَدَاءِ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمَهُ عَلَى سَبَبِهِ فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُهُ سَبَبًا وَهُوَ مَا يَسْبِقُ الأَدَاءَ حَتَّى يَقَعَ الأَدَاءُ بَعْدَ سَبَبِهِ وَلَيْسَ بَعْدَ الْكُلِّ جُزْءٌ مُقَدَّرٌ فَوَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَدْنَى (وَهُوَ) وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْكَافِرِ إِذَا أَدْرَكَ الْجُزْءَ الأَخِيرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ لَزِمَهُ فَرْضُ الْوَقْتِ, وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوَادِرِ الصَّلاةِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَأَيَّامُهَا عَشْرَةٌ إِنَّ الصَّلاةَ تَلْزَمُهَا إِذَا أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْ الْوَقْتِ قَلِيلا كَانَ ذَلِكَ أَوْ كَثِيرًا وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ الْجُزْءُ السَّابِقُ أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ سَبَبًا لِعَدَمِ, مَا يُزَاحِمُهُ, وَبِدَلِيلِ أَنَّ الأَدَاءَ بَعْدَ الْجُزْءِ الأَوَّلِ صَحِيحٌ وَلَوْلا أَنَّهُ سَبَبٌ لَمَا صَحَّ وَلَمَا صَارَ الْجُزْءُ الأَوَّلُ سَبَبًا أَفَادَ الْوُجُوبَ بِنَفْسِهِ وَأَفَادَ

صِحَّةَ الأَدَاءِ لَكِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ الأَدَاءَ لِلْحَالِ ; لأَنَّ الْوُجُوبَ جَبْرٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِلا اخْتِيَارٍ مِنْ الْعَبْدِ ثُمَّ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْوُجُوبِ تَعْجِيلُ الأَدَاءِ بَلْ الأَدَاءُ

(2/433)

مُتَرَاخٍ إلَى الطَّلَبِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَمَهْرِ النِّكَاحِ يَجِبَانِ بِالْعَقْدِ, وَوُجُوبُ الأَدَاءِ يَتَأَخَّرُ إلَى الْمُطَالَبَةِ وَهُوَ الْخِطَابُ فَأَمَّا الْوُجُوبُ فَبِالإِيجَابِ لِصِحَّةِ سَبَبِهِ لا بِالْخِطَابِ وَلِهَذَا كَانَتْ الاسْتِطَاعَةُ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ وَهُوَ كَثَوْبٍ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي دَارِ إنْسَانٍ لا يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إلا بِالطَّلَبِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يُوجَدْ الْمُطَالَبَةُ بِدَلالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ خَيَّرَهُ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ فَلا يَلْزَمُهُ الأَدَاءُ إلا أَنْ يَسْقُطَ خِيَارُهُ بِضِيقِ الْوَقْتِ. وَلِهَذَا قُلْنَا إذَا مَاتَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إذَا مَرَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ وَقْتِ الصَّلاةِ وَجَبَ الأَصْلُ وَتَرَاخَى وُجُوبُ الأَدَاءِ وَالْخِطَابُ فَكَذَلِكَ عَنْ الْجُزْءِ الأَوَّلِ.

(2/434)

قَوْلُهُ (وَالأَصْلُ فِي أَنْوَاعِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ) أَيْ الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ ظَرْفٌ وَأَرَادَ بِالأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ الأُولَى دُونَ النَّوْعِ الأَخِيرِ ; لأَنَّا لا نَحْتَاجُ فِيهِ إلَى جَعْلِ الْجُزْءِ سَبَبًا ; لأَنَّ ذَلِكَ أَيْ جَعْلُ كُلِّ الْوَقْتِ سَبَبًا يُوجِبُ تَأْخِيرَ الأَدَاءِ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمَهُ عَلَى سَبَبِهِ ; لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ وَمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ فَلَوْ رُوعِيَ فِيهِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ الأَدَاءِ عَنْ الْوَقْتِ وَفِيهِ إبْطَالُ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} , وَلَوْ رُوعِيَ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ بِدَلالَةِ الْعَقْلِ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ الْوَقْتِ سَبَبًا وَلا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ الْبَعْضُ سَبَبًا ضَرُورَةً, وَلا يُقَالُ لا يَجِبُ ذَلِكَ ; لأَنَّهُ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ سَبَبًا وَالْمُطْلَقُ مُغَايِرٌ لِلْكُلِّ وَالْبَعْضِ ; لأَنَّا نَقُولُ لا يُمْكِنُ ذَلِكَ ; لأَنَّ فِي الإِطْلاقِ يَدْخُلُ الْكُلُّ وَالْبَعْضُ فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَصِحَّ جَعْلُ الْكُلِّ سَبَبًا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْبَعْضِ, وَلأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ السَّبَبِ وَلا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ, ثُمَّ لَمَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ سَبَبًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى الأَدَاءِ لِيَقَعَ

(2/435)